

تَحَايَةُ الْمُنْتَهَى

فِي
جَمِيعِ الْأَقْسَاعِ وَالْمُنْتَهَى

تَأليفه شيخنا العلامة

الإمام العلامة

الشيخ محمد بن يوسف الكوفي الحنفاي

الجزء الثاني

اعتنى به

رأى يوسف الترمذي

ياسر إبراهيم المزروعي





نفاية المنتهى
فنب
جمع الأقسام والمنتهى

المجوزة النافية

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية
محفوظة لمؤسسة غراس - الكويت
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر

الطبعة الاولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف وفاكس : ٤٥٧٨٨٦٨

الجهراء : ص.ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com

كِتَابُ الْوَقْفِ

تَحْيِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقُ التَّصْرِيفِ مَالُهُ الْمُتَنَفِّعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ
تَصْرِفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ يُصْرِفُ رِبْعُهُ إِلَى جِهَةٍ بَرًّا تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ
سُنَّةٌ.

وَأَزْكَائُهُ أَرْبَعَةٌ: وَاقِفٌ، وَمَوْقُوفٌ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَمَا يَنْعَقِدُ بِهِ،
فَيَصِحُّ بِإِشَارَةِ أُخْرَسٍ مُفْهِمَةٍ، وَيَفْعَلُ مَعَ دَالٍ عَلَيْهِ عُرْفًا، كِبْنَاءِ هَيْئَةِ
مَسْجِدٍ مَعَ إِذْنِ عَامٍ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَوْ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِيهِ أَوْ سُفْلٍ^(١)
بَيْتِهِ، وَيَنْتَفِعُ بِسَطْحِهِ وَلَوْ بِجَمَاعٍ، أَوْ عُلوُّهُ أَوْ وَسَطُهُ، وَيَسْتَطِرْقُ كَمَا لَوْ
بَاعَ أَوْ أَجَرَ بَيْتًا مِنْ دَارِهِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَيَتَطَهَّرُ وَيَشْرَعُهُ أَوْ يَمْلَأُ خَائِبَةً
مَاءً عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَجْعَلُ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، وَيَأْذُنُ إِذْنًا عَامًّا بِالذَّنِّ فِيهَا.
وَيَتَّجِهَ إِخْتِمَالًا: أَوْ يَفْرِشُ نَحْوَ حَصِيرٍ بِمَسْجِدٍ^(٢) وَيَأْذُنُ إِذْنًا عَامًّا
فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ: وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ.

وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ، فَلَا يَصِحُّ بِهَا إِلَّا بَيْنَةٌ أَوْ
قَرْنَهَا بِإِخْدَى الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، كَتَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، أَوْ مُحَبَسَةً،
أَوْ مُسَبَّلَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً، أَوْ مُؤَبَّدَةً، أَوْ حَرَمْتُ كَذَا تَحْرِيمًا مَوْقُوفًا، إِلَى
آخِرِهِ أَوْ قَرْنَهَا بِحُكْمِ الْوَقْفِ كَصَدَقَةٍ لَا تُبَاعُ، أَوْ لَا تُوهَبُ، أَوْ لَا

(١) في (ب): «أسفل».

(٢) من قوله: «ويأذن إذنا... بمسجد» ساقط من (ج).

تُورثُ، أَوْ تَصَدَّقْتُ عَلَى قَبِيلَةِ أَوْ طَائِفَةِ كَذَا، أَوْ مَسْجِدِ كَذَا أَوْ عَلَى زَيْدٍ
وَالنَّظْرُ لِي أَوْ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ عَمْرٍو، فَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْتُ بِدَارِي عَلَى
زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ الْوَقْفَ، وَأَنْكَرَ زَيْدٌ لَمْ يَكُنْ وَفْقًا، وَعِنْدَ الشَّيْخِ لَوْ
قَالَ جَعَلْتُ هَذَا الْمَكَانَ مَسْجِدًا أَوْ قَالَ جَعَلْتُ مِلْكِي مَسْجِدًا^(١)، صَحَّ.

* * *

(١) في (ج): «للمسجد».

فضل

وَشُرُوطُهُ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ أَوْ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .

الثَّانِي : كَوْنُهُ عَيْنًا لَا مَا فِي الدِّمَّةِ مَعْلُومَةٌ يَصِحُّ بَيِّعُهَا ، وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا عُرْفًا ، كَأَجَارَةِ مَعَ بَقَائِهَا وَلَوْ مُشَاعًا مِنْهَا ، وَيُثْبِتُ فِيهِ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فَيُمنَعُ مِنْهُ نَحْوُ جُنْبٍ ، وَتَتَعَيَّنُ الْقِسْمَةُ لِتَعْيِينِهَا طَرِيقًا لِلانْتِفَاعِ^(١) الْمَوْقُوفِ ، أَوْ مَنْقُولًا كَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَسِلَاحٍ ، أَوْ دَارًا لَمْ يَذْكَرْ حُدُودَهَا إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً وَكَذَا حُلِيِّ عَلَى لُبْسٍ وَعَارِيَّةٍ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ أَطْلُقَ لَا مُبْهَمًا كَأَحَدِ هَذَيْنِ أَوْ مَا لَا يَصِحُّ بَيِّعُهُ ، كَأَمِّ وَلَدٍ وَكَلْبٍ وَنَحْوِ أَرْضٍ مِضْرٍ وَمَرْهُونٍ بِلَا إِذْنٍ .

وَيَتَّبَعُهُ : فَوْقَ أَرْضِ مِضْرٍ عَلَى مَدَارِسَ إِنَّمَا هِيَ إِزْصَادٌ وَإِفْرَازٌ ، وَوَقْفُهَا مَسَاجِدٌ ؛ يَكْتَفِي فِي الْمَسْجِدِيَّةِ بِالصُّورَةِ وَالْأَسْمِيَّةِ ، فَإِذَا زَالَتْ عَادَتْ الْأَرْضُ إِلَى حُكْمِهَا مِنْ جَوَازِ لُبْثِ جُنْبٍ وَعَدَمِ صِحَّةِ اغْتِكَافِ^(٢) .

أَوْ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ غَيْرَ مَاءٍ كَمَطْعُومٍ وَمَشْمُومٍ يَسْرَعُ فَسَادُهُ وَدُهْنٍ عَلَى مَسْجِدٍ خِلَافًا لِلشَّيْخِ وَأَثْمَانٍ كَقِنْدِيلِ^(٣) وَحَلَقَةٍ مِنْ نَقْدٍ عَلَى

(١) فِي (ج) : «لانتفاع» .

(٢) الاتجاه ساقط من (ج) .

(٣) فِي (ب) : «للشيخ كقنديل» .

الْمَسْجِدِ فَيُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِلَّا تَبَعًا، كَفَّرَسِ بِلِجَامٍ وَسَرَجٍ مُفَضِّضِينَ قُتْبَاعٍ
الْفِضَّةَ^(١) وَتُضَرَفُ فِي وَقْفٍ مِثْلِهِ لَا فِي نَفَقَتِهِ خِلَافًا لَهُ.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا وَقَفُ دَارٍ بِقَنَادِيلٍ تَقْدِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ كَمَسَاكِينٍ وَمَسَاجِدَ وَقَنَاطِرَ وَمَقَابِرَ وَأَقَارِبَ
وَكُتُبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مُبَاحٍ وَمَكْرُوهٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ
عَلَى ذِمِّيٍّ وَلَوْ أَعْجَبِيًّا كَعَكْسِهِ وَيَسْتَمِرُّ لَهُ إِذَا أَسْلَمَ، وَيَلْغُو شَرْطُهُ مَا دَامَ
كَذَلِكَ، وَكَذَا مَا دَامَ زَيْدٌ غَنِيًّا، أَوْ مُتْرَوِّجَةً، لَا عَلَى كَنَائِسٍ أَوْ بُيُوتِ
نَارٍ، أَوْ بَيْعٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ بَلْ عَلَى الْمَارِّ بِهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ لِذِمِّيٍّ فَقَطْ
خِلَافًا لَهُ أَوْ جِنْسِ الْأَغْنِيَاءِ، وَالْفُسَّاقِ، أَوْ أَهْلِ الذَّمِّ وَلَوْ الْفُقَرَاءِ، وَلَا
عَلَى كُتُبِ نَحْوِ التَّوْرَةِ^(٢) وَكُتُبِ بَدْعٍ أَوْ حَزْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ، أَوْ وَقْفٍ سُورٍ
غَيْرِ^(٣) الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى نَفْسِهِ خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَيَنْصَرَفُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ
إِنْ^(٤) كَانَ، وَيَصِحُّ وَقْفُ فَنَهُ عَلَى^(٥) خِدْمَةِ الْكَعْبَةِ وَعَلَى حُجْرَتِهِ ﷺ
لِإِخْرَاجِ تُرَابِهَا، وَإِشْعَالِ قَنَادِيلِهَا وَإِضْلَاحِهَا لَا لِإِشْعَالِهَا وَخَدِّهِ، وَتَغْلِيْقِ
سُورِهَا وَلَا عَلَى تَنْوِيرِ قَبْرِ، وَتَبْخِيرِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ يُقِيمُ عِنْدَهُ أَوْ يَخْدُمُهُ
أَوْ يَزُورُهُ، قَالَهُ فِي الرَّعَايَةِ، وَلَا وَقْفُ بَيْتٍ فِيهِ قُبُورٌ مَسْجِدًا، وَمَنْ وَقَفَ
عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتَشَى غَلَّتُهُ أَوْ سَكَنَاهُ، أَوْ بَعْضَهَا لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ

(١) في (ب): «قتباع وتصرف».

(٢) في ي: «توريه».

(٣) في (ج): «لغير».

(٤) زاد في (ب): «من بعده في الحال إن».

(٥) زاد في (ب): «وقف عبده على».

الانْفَاعَ لِأَهْلِهِ أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ مُدَّةَ مُعَيَّنَةٍ؛ صَحَّ، فَلَوْ مَاتَ فِي أَثْنَائِهَا فَلَوَرَّثْتَهُ وَلَهُمْ إِجَارَتُهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ.

وَيَتَّجُهُ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَرَثَةً فَلَيَبِيتِ الْمَالِ لَا الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَافْتَقَرَ تَنَاوَلَ مِنْهُ وَلَوْ وَقَفَ مَسْجِداً أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ بِشْرًا، أَوْ مَدْرَسَةً لِلْفُقَهَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ أَوْ رِبَاطاً لِلصُّوفِيَّةِ مِمَّا يَعْمُ؛ فَهُوَ كَغَيْرِهِ، وَالصُّوفِيَّةُ: هُمُ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْعِبَادَاتِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، الْمُعْرِضُونَ عَنِ الدُّنْيَا، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ جَمَاعاً لِلْمَالِ، وَلَمْ يَتَخَلَّقْ بِالْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ، وَلَا تَأَدَّبَ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، وَلَا يُنْتَفَتُ لِمَا أَحَدَتْهُ الْمُتَصَوِّفَةُ مِنَ التَّزَامِ شَكْلٍ مَخْصُوصٍ وَبِلِبَاسٍ خِزْقَةٍ مُتَعَارَفَةٍ عِنْدَهُمْ مِنْ يَدِ شَيْخِ بَلَنْ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَحَقَّ وَمَا لَا فَبَاطِلٌ.

الرَّابِعُ: كَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ غَيْرِ نَفْسِهِ يَمْلِكُ مِلْكَاً ثَابِتاً فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَكَاتِبٍ أَوْ مَجْهُولٍ؛ كَرَجُلٍ وَمَسْجِدٍ أَوْ مِنْهُمْ؛ كَأَحَدِ هَذَيْنِ، أَوْ لَا يَمْلِكُ: كَقَبْرٍ وَأُمٍّ وَوَلَدٍ، وَمُدَبِّرٍ، وَمَيِّتٍ، وَجَنٍّ، وَمَلِكٍ، وَحَمَلٍ أَصَالَةً، كَعَلَى حَمَلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ سَيُولَدُ لِي، أَوْ لِفُلَانٍ بَلَنْ تَبَعاً كَعَلَى أَوْلَادِي وَمَنْ سَيُولَدُ لِي.

وَيَتَّجُهُ: إِنْ وَقَفَ عَلَى شَخْصٍ؛ أُشْتَرِطَ تَعْيِينُهُ وَعَلَى جِهَةٍ؛ فَلَا، بَلَنْ يُشْتَرِطُ تَعْيِينُ الْجِهَةِ، كَعَلَى مَنْ يَقْرَأُ أَوْ يَدْرُسُ أَوْ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ أَوْ يَزِمِي رِيحَانٌ عَلَى قَبْرِ، وَيَقْرُرُ النَّاطِرُ الصَّالِحُ كَذَلِكَ^(١).

وَعَلَى أَوْلَادِ فُلَانٍ، وَفِيهِمْ حَمَلٌ فَيَسْتَحِقُّ وَضَعَهُ. وَكُلُّ حَمَلٍ مِنْ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

أَهْلٍ وَقَفَّ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرَعَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مُشْتَرٍ لِشَجَرٍ وَأَرْضٍ، مِنْ ثَمَرٍ وَزَرَعَ
وَكَذَا مِنْ قَدَمٍ إِلَى مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى مِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
لِكُلِّ زَمَنٍ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ؛ فَيَكُونُ لَهُ بِقِسْطِهِ.

الْحَامِسُ: أَنْ يَقِفَ نَاجِزاً فَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ إِلَّا بِمَوْتِهِ، كَهَوِّ وَقَفَّ
بَعْدَ مَوْتِي فَهُوَ تَبَرُّعٌ مَشْرُوطٌ بِهِ وَيَلْزَمُ مِنْ حِينٍ وَقَفِّهِ.
وَيَتَّبَعُهُ: لَزُوماً مُرَاعَى بِالْمَوْتِ فَيُعْتَبَرُ مِنْ ثُلْثِهِ فَمَا زَادَ فَمَوْقُوفٌ
عَلَى إِجَازَةٍ وَارِثٍ.

السَّادِسُ: أَنْ لَا يَشْتَرِطَ فِيهِ مَا يُتَافَاهُ، كَشَرْطِ نَحْوِ بَيْعِهِ مَتَى شَاءَ أَوْ
خِيَارٍ فِيهِ أَوْ تَوْقِيْتِهِ أَوْ تَخْوِيلِهِ مِنْ جِهَةِ الْأُخْرَى^(١) لَكِنْ لَوْ وَقَفَّ عَلَى
نَحْوِ وَلَدِهِ سَنَةً وَنَحْوَهَا ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ صَحَّ وَعَلَيْهِمْ ثُمَّ عَلَيْهِ صَحَّ
لَهُمْ دُونَهُ، وَلَا تَأْثِيرَ لَشَرْطِ بَيْعِهِ إِذَا خَرِبَ، وَصَرَفِ ثَمَنِهِ^(٢).

* * *

(١) في (ب): «أخرى».

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «ثمنه بمثله».

فصل

وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ^(١) الْجِهَةِ خِلَافًا لَهُ فَوَقَفْتُ كَذَا يَصِحُّ لَوَرَّثْتَهُ نَسْبًا
وَلَا لِلزُّومِ إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ فَيَلْزَمُ بِمُجَرَّدِهِ؛ كَعِتْقِي، وَلَا فِيمَا عَلَى مُعَيَّنٍ
قَبُولُهُ، وَلَا يَبْطُلُ بَرْدُهُ، وَيَتَّعَيْنُ مَصْرِفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَلَوْ
سُبِلَ مَاءٌ لِلشَّرْبِ؛ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُبَاحٍ.

وَلَا يُرْكَبُ حَيْسٌ فِي غَيْرِ جَمَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَرَفَعَتِهِمْ وَعَظِيمُ
عَدْوِهِمْ أَوْ فِي عَافِيهِ أَوْ سَقِيهِ، وَلَا يُعَارُ أَوْ يُؤَجَّرُ إِلَّا لِتَفْعِهِ، وَعَنْهُ يَجُوزُ
إِخْرَاجُ بُسْطِ مَسْجِدٍ وَحُضْرِهِ لِمُنْتَظِرِ جَنَازَةٍ، وَيَجُوزُ صَرْفُ مَوْقُوفٍ عَلَى
بِنَاءِ مَسْجِدٍ^(٢) لِبِنَاءِ مَنَارَتِهِ وَمِنْبَرِهِ، وَشِرَاءِ سُلْمٍ لِسَطْحٍ، وَبِنَاءِ ظِلَّةٍ، لَا
فِي بِنَاءِ مِرْحَاضٍ وَرِخْفَةٍ، وَلَا فِي شِرَاءِ مَكَانِسٍ وَمَجَارِفٍ وَقَنَادِيلٍ قَالَ
الْحَارِثِيُّ: وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَصَالِحِهِ؛ جَازَ صَرْفُهُ فِي عِمَارَةٍ،
وَنَحْوِ مَكَانِسٍ وَقَنَادِيلٍ، وَوُقُودٍ وَرِزْقِ إِمَامٍ وَمُؤَدِّنٍ وَقِيمٍ، وَفِي فَتَاوَى
الشَّيْخِ إِذَا وَقَفَ عَلَى مَصَالِحِ الْحَرَمِ وَعِمَارَتِهِ؛ جَازَ صَرْفُ لِقَائِمٍ بِتَنْظِيفٍ
وَحِفْظٍ وَقَرْشٍ وَفَتْحِ بَابٍ وَإِغْلَاقِهِ وَنَحْوِهِ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ يَجُوزُ تَغْيِيرُ
شَرْطٍ وَاقِفٍ لِمَا هُوَ أَصْلَحُ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى فَهَاءٍ أَوْ صُوفِيَّةٍ، وَاحْتِجَّ
لِلْجِهَادِ صَرْفَ لِلْجُنْدِ، وَمُنْقَطِعَ الْإِبْتِدَاءِ يُصْرَفُ فِي الْحَالِ لِمَنْ بَعْدَهُ،
وَمُنْقَطِعَ الْوَسْطِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَمُنْقَطِعَ الْآخِرِ بَعْدَ مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ،

(١) في (ج): «تعيين».

(٢) قوله: «جنازة»، ويجوز صرف موقوف على بناء مسجد» ساقط من (ب).

وَمَا وَقَفَهُ وَسَكَتَ إِلَى وَرَثَتِهِ نَسَبًا لَا وَلَاءَ وَنِكَاحًا عَلَى قَدْرِ إِزْثِهِمْ وَقَفًا
وَالْحَجْبُ بَيْنَهُمْ كَارِثٌ، وَالْعَنِيُّ وَالْفَقِيرُ سَوَاءٌ، فَلَبِنْتَ مَعَ ابْنِ ثُلُثٍ،
وَلَأَخُ لَأُمٍّ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ سُدُسٍ، وَجَدُّ وَأَخٌ يَشْتَرِكَانِ، وَأَخٌ وَعَمٌّ فَلَأَخٍ،
فَإِنْ عَدِمُوا فَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَنَصُّهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَتَى
انْقَطَعَتِ الْجِهَةٌ وَالْوَاقِفُ حَيٌّ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَقَفًا خِلَافًا لَهُمَا، بَلْ كَمَا
مَرَّ، وَيُعْمَلُ فِي صَحِيحٍ وَسَطٍ فَقَطْ بِالِاعْتِبَارَيْنِ، فَيُضْرَفُ فِي الْحَالِ لَهُ
وَبَعْدَهُ لِيُورَثَهُ وَاقِفٌ.

فَرْعٌ: لَوْ وَقَفَ^(١) عَلَى ثَلَاثَةٍ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ
رَجَعَ نَصِيْبُهُ لِمَنْ بَقِيَ فَإِذَا مَاتُوا فَلِلْمَسَاكِينِ.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَالًا رَجَعَ نَصِيْبُ مَيْتِ لِبَاقِي، لَا كَمُنْقَطِعِ خِلَافًا
لَهُ، فَإِذَا مَاتُوا جَمِيعًا ضُرِفَ كَمُنْقَطِعٍ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعَلَى
الْمَسَاكِينِ؛ فَبَيْنَ الْجِهَتَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَكَذَا عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَسَاجِدَ وَعَلَى
إِمَامٍ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

* * *

(١) في (ب): «فلو وقف».

فَضْلٌ

وَالْمَلِكُ فِيمَا وَقَفَ عَلَى نَحْوِ مَسْجِدٍ وَفُقَرَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا وَقَفَ عَلَى آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ مَحْضُورٍ لَهُ، فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ حَيْثُ لَا نَاطِرَ بِشَرْطٍ وَيَتَمَلَّكُ زَرْعَ غَاصِبٍ، وَيَلْزَمُهُ أَرْشُ جِنَايَةِ خَطِيئِهِ بِالْأَقْلَى.

وَيَتَّجُهُ: لَا عَهْدُهُ^(١) وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَسْلِيمُهُ لَوْلِيِّ الْجِنَايَةِ لِقَتْلِ أَوْ تَمْلِيكِ.

وَفَطْرَتُهُ وَزَكَاتُهُ وَيُقَطَعُ سَارِقُهُ وَسَارِقُ نَمَائِهِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَلَهُ نَفْعُهُ وَنَمَاؤُهُ وَعَظْمَتُهُ وَجِنَايَةُ مَا عَلَى غَيْرِ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ كَمَسْجِدٍ فِي كَسْبِهِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ وَيَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا وَلَا يَطُؤُهَا، وَلَوْ أُذِنَ وَاقِفٌ وَلَهُ وِلَايَةُ تَزْوِيجِهَا، وَيَلْزَمُ إِنْ طَلَبَتْ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ لِغَيْرِهِ وَأَخَذَ مَهْرَهَا وَلَوْ لَوْطَاءٍ بِشُبْهَةٍ وَوَلَدَهَا مَعَ شُبْهَةٍ بِنَحْوِ حُرَّةٍ وَلَوْ مِنْ قِنِّ حُرٍّ وَعَلَى وَاطِيٍّ قِيمَتُهُ تُضْرَفُ^(٢) فِي مِثْلِهِ وَمِنْ زَوْجٍ وَلَا شَرْطٍ، أَوْ زِنَاً وَقَفٌ وَلَا حَدٌّ وَلَا مَهْرَ بَوَاطِيئِهِ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تُضْرَفُ فِي مِثْلِهِ^(٣) وَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ.

وَيَتَّجُهُ: مَعَ بَقَاءِ تَحْرِيمِهَا.

وَتَجِبُ قِيمَتُهَا فِي تَرْكِيهِ يَشْتَرِي بِهَا وَبِقِيمَةِ وَجَبَتْ بِتَلْفِئِهَا أَوْ بَعْضِهَا مِثْلَهَا أَوْ شِقْصاً يَصِيرُ وَقْفاً بِالشَّرَاءِ، وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ مَوْقُوفٍ بِحَالٍ غَيْرِ

(١) في (ب): «عمده».

(٢) في (ب): «يصرف».

(٣) من وقوله: «ومن زوج... في مثله» ساقط من (ج).

مُكَاتِبٍ وَقَفٍ وَأَدَى كَذَا قِيلَ .

وَيَتَّجُهُ: عِتْقُ مُحْرَمٍ وَقَفَ عَلَيْهِ لَا مَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَهُوَ فَقِيرٌ .

وَإِنْ قَطَعَ مَوْقُوفٍ فَلَهُ الْقَوْدُ وَإِنْ عَفَا فَأَرَشُهُ فِي مِثْلِهِ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَوْ
عَمْدًا فَالْوَاجِبُ قِيمَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ عَفْوُ عَنْهَا، فَإِنْ قُتِلَ قَوْدًا بَطَلَ الْوَقْفُ
لَا إِنْ قَطَعَ، وَيَتَلَقَّاهُ كُلُّ بَطْنٍ عَنِّ وَاقِفِهِ فَإِذَا امْتَنَعَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مِنَ الْيَمِينِ
مَعَ شَاهِدٍ لِثُبُوتِ وَقْفٍ؛ فَلِمَنْ بَعْدَهُ الْحَلْفُ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ .

* * *

فَضْلٌ

وَيُزَجَعُ وَجُوبًا لِشَرْطٍ وَّاقِفٍ وَلَوْ مُبَاحًا^(١) غَيْرَ مَكْرُوهٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا إِذَا وَقَفَ مَا يَمْلِكُهُ، فَأَمَّا وَقَفَ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ فَلَا يَتَّبِعُ شَرْطَهُمْ إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَضْلَحَةٌ لِلْمَسَاكِينِ؛ كَمُدْرَسٍ كَذَا وَطَالِبٍ كَذَا، وَإِنْ مَنَ مَاتَ عَنَ وُلْدٍ وَهُوَ فِي رُتْبَتِهِ فَالْوِظِيفَةُ لَهُ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ أَوْ يَفْرَأُ لِلدَّرْسِ فِي مَدْرَسَتِهِ أَوْ عَلَى قَبْرِهِ لِأَنَّهُ مُجَرَّدٌ غَرَضٍ لِلوِاقِفِ^(٢).

وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَاءٌ وَمُخَصَّصٌ مِنْ صِفَةٍ وَعَطْفٌ بَيَانٍ وَتَوْكِيدٌ وَبَدَلٌ وَجَارٌ نَحْوُ عَلَى أَنَّهُ وَبِشَرْطٍ أَنَّهُ وَنَحْوُهُ فَلَوْ تَعَقَّبَ الشَّرْطُ جُمْلًا^(٣)؛ عَادَ إِلَى الْكُلِّ وَفِي عَدَمِ إِجَارِهِ أَوْ قَدْرِ مُدَّتِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: إِنْ لَمْ يُخْتَجَجْ وَإِنْ تَعَدَّدَ عُقُودٌ كَعَقْدٍ.

وَفِي قِسْمَتِهِ بِتَقْدِيرِ الاسْتِحْقَاقِ مِنْ تَسَاوٍ أَوْ تَفْضِيلٍ وَفِي تَقْدِيمِ بَعْضِ أَهْلِهِ كَعَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبِكُرٍ وَيُبْدَأُ لِزَيْدٍ بِكَذَا، أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ كَذَا، وَيُبْدَأُ بِنَحْوِ الْأَصْلِحِ وَفِي تَرْتِيبٍ؛ كَجَعْلِ اسْتِحْقَاقِ بَطْنٍ مُرْتَبًا عَلَى الْآخَرِ؛ فَالتَّقْدِيمُ بَقَاءِ الاسْتِحْقَاقِ لِلْمُؤَخَّرِ عَلَى صِفَتِهِ أَنْ لَهُ مَا فَضَّلَ وَإِلَّا سَقَطَ، وَالتَّرْتِيبُ عَدَمُهُ مَعَ وُجُودِ الْمُقَدَّمِ، وَالتَّسَاوِي جَعْلُ رَيْعٍ بَيْنَ أَهْلِ وَقْفٍ مُتَسَاوِيًا، وَالتَّفْضِيلُ جَعْلُهُ مُتَفَاوِتًا، وَفِي إِخْرَاجِ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ

(١) فِي (ج): «الشَّرْطُ وَاقِفٌ وَبِشَرْطٍ أَنَّهُ وَلَوْ مُبَاحًا».

(٢) الْإِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ج): «فَلَوْ تَعَقَّبَ جَمَلُ الشَّرْطِ».

الْوَقْفِ مُطْلَقًا أَوْ بِصِفَةٍ وَإِدْخَالَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَوْ بِصِفَةٍ كَصِفَةِ فُقَرَاءَ،
 وَاشْتِعَالِ بَعْلِمٍ أَوْ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ عَازِبَةً أَوْ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِهِ
 فَلَا حَقَّ لَهُ، فَمَنْ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الْاسْتِحْقَاقِ؛ اسْتَحَقَّ فَإِنْ زَالَتْ زَالَ
 اسْتِحْقَاقُهُ، فَإِنْ عَادَتْ عَادَ لَا إِدْخَالَ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ كَشَرْطِ تَغْيِيرِ
 شَرْطِ، وَيَبْطُلُ بِهِ وَقْفٌ وَفِي نَاطِرِهِ وَإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ، كَأَنَّ لَا
 يَنْزِلُ فِيهِ فَاسِقٌ وَلَا شَرِيرٌ وَلَا مُتَجَوِّهٌ وَنَحْوُهُ بَلْ قَالَ الشَّيْخُ الْجِهَاتُ
 الدِّيْنِيَّةُ، كَالْحَوَائِكِ وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزَلَ فِيهَا فَاسِقٌ
 بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ الْوَاقِفُ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ خَصَّصَ مَقْبَرَةً
 أَوْ رِبَاطًا أَوْ مَدْرَسَةً أَوْ إِمَامَتَهَا أَوْ خَطَابَتَهَا، بِأَهْلِ مَذْهَبٍ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ
 قَبِيلَةٍ؛ تَخَصَّصَتْ لَا الْمُصَلِّينَ بِهَا، وَلَا الْإِمَامَةَ بِذِي مَذْهَبٍ مُخَالِفٍ
 لِظَاهِرِ السُّنَّةِ أَوْ أَنْ لَا يُتَنَفَّعَ بِهِ أَوْ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ مُرْتَكِبِ الْخَيْرِ قَالَ
 الشَّيْخُ: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ نُصُوصُ الْوَقْفِ كَنُصُوصِ الشَّارِعِ، يَغْنِي فِي الْفَهْمِ
 وَالِدَّلَالَةِ، لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ لَفْظَهُ وَلَفْظُ
 الْمُوصِي وَالْحَالِفِ وَالنَّادِرِ وَكُلِّ عَاقِدٍ؛ يُحْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ فِي خِطَابِهِ
 وَلُغَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا وَافَقَتْ لُغَةَ الْعَرَبِ، أَوْ لُغَةَ الشَّارِعِ، أَوْ لَا، وَقَالَ
 الشُّرُوطُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا؛ إِذَا لَمْ تُفْضَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ
 الشَّرْعِيِّ فَمَنْ شَرَطَ فِي الْقُرْبَاتِ أَنْ يُقَدَّمَ فِيهَا الصَّنْفَ الْمَفْضُولَ، فَقَدْ
 شَرَطَ خِلَافَ شَرْطِ اللَّهِ؛ كَشَرْطِ فِي الْإِمَامَةِ تَقْدِيمَ غَيْرِ الْأَعْلَمِ، وَقَالَ لَوْ
 صَرَخَ وَاقِفٌ بِفِعْلِ مَا يَهْوَاهُ أَوْ مَا يَرَاهُ مُطْلَقًا؛ فَشَرَطَ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ
 الْمَكْرُوهُ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا وَعِنْدَهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ مُسْتَحَبٍّ وَقَالَ: لَوْ

شَرَطَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى أَهْلِ مَدْرَسَةِ بِالْقُدْسِ بِهَا كَانَ الْأَفْضَلُ
لَأَهْلِهَا صَلَاةُ الْخَمْسِ^(١) بِالْأَفْضَى، وَلَا يَقِفُ اسْتِحْقَاقُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ
بِالْمَدْرَسَةِ، وَكَانَ يُقْتَبَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: فِي وَاقِفِ
مَدْرَسَةِ، شَرَطُ أَنْ لَا يُضْرَفَ رِبْعُهَا لِمَنْ لَهُ وَظِيفَةٌ بِجَامِكِيَّةٍ، أَوْ مُرْتَبٌ
فِي جِهَةٍ أُخْرَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْطِ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ خَالِصٌ أَوْ
رَاجِحٌ؛ كَانَ بَاطِلًا؛ كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ نَوْعَ مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ لَا تَسْتَجِبُهُ
الشَّرِيعَةُ، وَلَا يَمْنَعُهُمُ النَّظَرُ مِنْ تَنَاوُلِ كِفَايَتِهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَقَالَ:
لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِمَحْضَرٍ لَوْقِفٍ فِيهِ شُرُوطٌ ثُمَّ ظَهَرَ كِتَابُ الْوَقْفِ
بِخِلَافِهِ؛ وَجَبَ ثُبُوتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ أَوْ أَقَرَّ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِي
هَذَا الْوَقْفِ إِلَّا مِقْدَارًا مَعْلُومًا، ثُمَّ ظَهَرَ شَرَطُ الْوَاقِفِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ
حُكْمٍ لَهُ بِمُقْتَضَاهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْإِقْرَارُ الْمُتَقَدِّمُ انْتَهَى، وَلَوْ تَصَادَقَ
مُسْتَحِقُّوهُ وَقِفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَصَارِفِهِ وَمَقَادِيرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ فِيهِ وَنَحْوِهِ،
ثُمَّ ظَهَرَ كِتَابُ الْوَقْفِ مُنَافِيًا لِمَا تَصَادَقُوا عَمِلَ بِهِ وَالْغِيِّي التَّصَادُقُ أَفْتَى بِهِ
إِبْنُ رَجَبٍ، وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: يَعْمَلُ وَالْيَا الْمَطَالِمِ فِي وَقْفِ عَامٍ
بِدِيْوَانِ حَاكِمٍ أَوْ سُلْطَنَةٍ أَوْ كِتَابٍ قَدِيمٍ يَقَعُ^(٢) بِالنَّفْسِ صِحَّتُهُ، وَلَوْ جَهَلَ
شَرَطُ قَسَمٍ وَاقِفٍ عَمِلَ بِعَادَةِ جَارِيَةٍ ثُمَّ عَزَفَ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شَرْطِ
الْوَقْفِ أَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِيفَاضَةِ ثُمَّ التَّسَاوِي.

فَرَعٌ: أَفْتَى الشَّيْخُ فِيْمَنْ وَقَفَ عَلَى أَحَدِ أَوْلَادِهِ وَجَهَلَ اسْمَهُ أَنَّهُ
يُمَيِّزُ بِالْفُرْعَةِ، وَعَلَى فُلَانٍ، وَبَنِي بَنِيهِ، وَاشْتَبَهَ هَلِ الْمُرَادُ ذَلِكَ أَوْ بَنِي
بَنْتِهِ فَلَبِنِي الْبَنِينَ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ بَنُو الْبَنَاتِ، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ.

(١) من قوله: «على أهل... صلاة الخمس» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «يقع».

فَضْلٌ

وَإِذَا لَمْ يَشْرُطْ وَاقِفٌ نَاطِرًا أَوْ شَرَطَهُ لِمُعَيَّنٍ، فَمَاتَ فَتَنْظَرُهُ
لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، إِنْ حُصِرَ، فَيَنْظُرُ كُلُّ عَلَى حِصَّتِهِ وَإِلَّا فَكَعَلَى فُقَرَاءٍ
وَمَسْجِدٍ، فَلِحَاكِمِ بَلَدِ الْوَقْفِ أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ، وَمَنْ أَطْلَقَ النَّظَرَ لِلْحَاكِمِ
شَمِلَ أَيَّ حَاكِمٍ كَانَ، مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَوْ تَعَدَّدُوا لِأَنَّهُ لِلسُّلْطَانِ إِذَنْ إِذْ هُمْ نُوَابُهُ.

خِلَافًا لَهُمَا تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ، فَلَوْ وُلِيَ كُلُّ مِنْهُمَا شَخْصًا؛ صَحَّ،
وَقَدَّمَ السُّلْطَانُ أَحَقَّهُمَا، وَلَوْ فَوَّضَهُ حَاكِمٌ لَمْ يَجُزْ لِآخِرِ نَقْضِهِ بَلْ يَنْظُرُ
مَعَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ: لَا يَجُوزُ لِوَاقِفٍ شَرْطَ نَظَرٍ لِذِي مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ
دَائِمًا، وَمَنْ شَرَطَهُ لِفُلَانٍ فَإِنْ مَاتَ ففُلَانٍ فَعَزَلَ نَفْسَهُ أَوْ فَسَقَ فَكَمَوْتِهِ،
وَلأَفْضَلِ أَوْلَادِهِ فَلَهُ فَإِنْ أَبِي فَلِمَنْ يَلِيهِ وَلَوْ وَلِيَهُ الأَفْضَلُ، فَحَدَّثَ أَفْضَلُ
مِنْهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ اشْتَرَكَا، وَلاثْنَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ وَلَدِهِ فَلَمْ
يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدٌ ضَمَّ إِلَيْهِ أَمِينٌ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَهُ لاثْنَيْنِ غَيْرِ مُسْتَقْلِلَيْنِ
فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ انْعَزَلَ، وَشَرِطَ فِي نَاطِرٍ أَجْنَبِيٍّ وَلايْتُهُ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ
نَاطِرٍ أَصَالَةً^(١)، إِسْلَامٌ وَتَكْلِيفٌ وَرُشْدٌ وَكِفَايَةٌ لِتَصْرِيفٍ، وَخِبْرَةٌ بِهِ وَقُوَّةٌ
عَلَيْهِ، وَيَضُمُّ لِضَعِيفٍ قَوِيًّا أَمِينًا وَعَدَالَةً، فَإِنْ فَسَقَ مَنْصُوبُ حَاكِمٍ أَوْ
أَصَرَ مُتَّصِرًا بِخِلَافِ الشَّرْطِ عَزَلَ فَإِنْ عَادَ عَادَ حَقُّهُ كَوَصِيِّ.

وَيَتَّبِعُهُ: مَا لَمْ يَقَرَّرْ غَيْرَهُ قَبْلُ.

(١) قوله: «أصالة» ساقطه من (ج).

وَمِنْ وَاقِفٍ وَهُوَ فَاسِقٌ أَوْ فَسَقَ؛ يُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ النَّظْرُ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، بِجَعْلِهِ لَهُ أَوْ لِكَوْنِهِ أَحَقَّ لِعَدَمِ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ مَعَ رُشْدٍ أَحَقُّ مُطْلَقًا وَلَوْ كَافِرًا وَإِلَّا فَوَلِيُّهُ، وَلَوْ شَرَطَهُ وَاقِفٌ لِعَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ عَزْلُهُ لَهُ إِلَّا إِنْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ، وَإِلَايَةَ الْعَزْلِ وَلِنَفْسِهِ ثُمَّ جَعَلَهُ لِعَيْرِهِ، أَوْ أَسْنَدَهُ، أَوْ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ فَلَهُ عَزْلُهُ، لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، وَلِنَظِيرِ بِأَصَالَةٍ كَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ وَحَاكِمٍ نُصِبَ وَعَزَلَ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَوْ بِلَا حُجَّةٍ.

لَأَصَالَةَ نَظَرِهِ فَهُوَ نَائِبُهُ، وَلِلْمُسْتَنَبِ عَزْلُ نَائِبِهِ مَتَى شَاءَ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ فَوَّضَهُ حَاكِمٌ وَعَزَلَ جَازَ لِآخِرِ نَفْضِهِ، خِلَافًا لَهُمَا فِيمَا يُوهَمُ، وَلَا يُنْصَبُ وَيَعزَلُ نَاطِرٌ نَاطِرًا بِشَرْطٍ^(١) وَلَا يُوصِي بِهِ مُطْلَقًا بِلَا شَرْطٍ وَاقِفٍ وَلَوْ أَسْنَدَ لِأَتَيْنِ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا مُتَفَرِّدًا بِلَا شَرْطٍ، وَإِنْ شَرَطَ النَّظْرَ^(٢) لِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْ التَّصَرُّفَ لِوَاحِدٍ، وَالْيَدَ لِآخِرِ أَوْ عِمَارَتَهُ لِوَاحِدٍ، وَتَخْصِيلَ رِبْعِهِ لِآخِرٍ؛ صَحَّ فَلَوْ قُرَّرَا فِي وَظِيفَةٍ قُدِّمَ الْأَسْبَقُ وَإِلَّا أُفْرِعَ.

وَيَتَّبَعُهُ: فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاكُ فِي وَظَائِفِ أَوْقَافٍ حَقِيقِيَّةٍ بَلْ صُورِيَّةٍ كَأَوْقَافِ الْمُلُوكِ^(٣).

وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ نَاطِرٍ خَاصًّا، وَفِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ مَعَ حُضُورِهِ فَيَقَرَّرُ حَاكِمٌ فِي وَظِيفَةٍ خَلَّتْ فِي عَيْنَيْهِ انْتَهَى لَكِنْ لَهُ النَّظْرُ

(١) قوله: «ولا ينصب» ساقط من (ب).

(٢) في (ج): «التولي».

(٣) الإنجاء ساقط من (ج).

الْعَامُّ، فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ، وَلَهُ ضَمُّ أَمِينٍ مَعَ تَفْرِيطِهِ أَوْ تَهْمَتِهِ؛ لِيَحْضَلَ الْمَقْصُودُ^(١)، وَلَا اغْتِرَاضَ لِأَهْلِ الْوَقْفِ عَلَى نَاطِرِ أَمِينٍ، وَلَهُمُ الْمَطَالَبَةُ بِإِتْسَاحِ كِتَابِ الْوَقْفِ، وَلِلنَّاطِرِ الْاسْتِدَانَةَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ لِمَصْلَحَةٍ؛ كَشِرَائِهِ لِلْوَقْفِ نَسِيئَةً، أَوْ بِنَقْدِ لَمْ يُعَيْنُهُ وَعَلَيْهِ نَضْبُ مُسْتَوْفٍ لِلْعُمَالِ الْمُتَفَرِّقِينَ إِنْ أُحْتِجَجَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ تَتِمَّ مَصْلَحَةٌ إِلَّا بِهِ، وَإِذَا قَامَ الْمُسْتَوْفِي بِمَا عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ مَا فُرِضَ لَهُ، وَلِلْوَلِيِّ الْأَمْرِ نَضْبُ دِيْوَانِ الْحِسَابِ لِأَمْوَالِ الْأَوْقَافِ كَالْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ.

* * *

(١) زاد في (ب): «ليحصل له المقصود».

فَضْلٌ

وَوَظِيفَةُ نَاطِرٍ حِفْظٍ وَقَفٍ وَعِمَارَتُهُ^(١)، وَإِيجَارُهُ، وَرَزْعُهُ، وَمُخَاصَمَتُهُ فِيهِ، وَتَخْصِيلُ رِيعِهِ مِنْ أُجْرَةِ أَوْ رَزْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَالْاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَّتِهِ، وَصَرْفُهُ فِي جِهَاتِهِ مِنْ عِمَارَةٍ، وَإِصْلَاحٍ، وَإِعْطَاءٍ مُسْتَحَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ وَضْعُ يَدِهِ عَلَيْهِ وَالتَّقْرِيرُ فِي وَظَائِفِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْاسْتِحْقَاقُ عَلَى نَضْبِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَإِلَّا فَلَا فَلَوْ ائْتَصَبَ بِمُدْرَسَةٍ مُدْرَسٍ أَوْ مُعِيدٍ وَأَذْعَنَ لَهُ بِالْاِسْتِفَادَةِ، وَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ؛ اسْتَحَقَّ، وَلَمْ يُتَارَعْ، وَكَذَا لَوْ قَامَ بِهَا طَالِبٌ مُتَّفَقًا وَكَذَا إِمَامٌ مَسْجِدٍ وَنَحْوِ مُؤَدِّبِهِ وَمَعَ شَرْطٍ وَاقِفٍ نَحْوِ نَاطِرٍ وَمُدْرَسٍ وَمُعِيدٍ وَإِمَامٍ، لَمْ يَجْزُ قِيَامُ شَخْصٍ بِالْكُلِّ وَلَوْ أَمَكَّنَهُ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا خِلَافًا لِلشَّيْخِ، وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لَا يُؤَمُّ فِي الْجَوَامِعِ الْكِبَارِ إِلَّا مَنْ وَلَاهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، وَيَسْتَنْبِئُ، إِنْ غَابَ وَمَا بَنَاهُ أَهْلُ الشُّوَارِعِ وَالْقَبَائِلِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَالْإِمَامَةُ لِمَنْ رَضُوهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلَرئيسِ الْقَرْيَةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ الرِّضَا عَزْلُهُ مَا يَتَغَيَّرُ حَالُهُ، لَكِنْ لَا يَسْتَنْبِئُ إِنْ غَابَ، وَأَقْلُ مَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْإِمَامِ الْعَدَالَةُ وَالْقِرَاءَةُ الْوَاجِبَةُ وَالْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَالْأَصَحُّ أَنَّ لِلْإِمَامِ النَّصْبَ أَيْضًا لَكِنْ لَا يُنْصَبُ إِلَّا بِرِضَى الْجِيرَانِ، وَكَذَا نَاطِرٌ خَاصٌّ، فَلَا يُنْصَبُ مَنْ لَا يَرْضُوهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُوَلَّى فِي الْوِظَائِفِ وَإِمَامَةِ الْمَسَاجِدِ الْأَحْقُ شَرْعًا، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُوَلُّوا عَلَيْهِمُ الْفُسَّاقُ، وَمَنْ قُرَّرَ بِوِظِيفَةٍ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ حَرَمَ صَرْفُهُ عَنْهَا بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِوِظِيفَةٍ

(١) فِي (ب): «وقف عمارته».

بَدَلِ بِمَنْ يَقُومُ بِهَا إِنْ لَمْ يَثْبُ، وَيَلْتَرِمْ الْوَاجِبَ وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْ وَقَفَ عَلَى مُدْرَسٍ وَفَقَّهَاءَ فَلِنَظَرٍ ثُمَّ حَاكِمٍ تَقْدِيرُ أَعْطَيْتِهِمْ، فَلَوْ زَادَ النَّمَاءُ فَلَهُمْ، وَالْحُكْمُ بِتَقْدِيمِ مُدْرَسٍ^(١) أَوْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا يُعْتَدُّ بِهِ قَالَ، بِهِ وَلَوْ نَفَّذَهُ حَاكِمٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُنْفَذَ حُكْمٌ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِحُكْمِهِ مَسَاعٍ، وَالضَّرُورَةُ وَإِنْ أَلْجَأَتْ إِلَى تَنْفِيدِ حُكْمِ الْمُقَلِّدِ، فَإِنَّمَا هُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَى حَدِّ التَّقْلِيدِ لِأَنَّهُ حُكْمٌ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَايَةِ الْحُكْمِ وَلِأَنَّ النَّمَاءَ لَمْ يُخَلِّقْ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْقِيَمَ وَنَحْوُ إِمَامٍ وَمُؤَدِّنٍ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ، وَلِهَذَا يَحْرُمُ أَخْذُهُ فَوْقَ أُجْرَةٍ مِثْلِهِ بِلَا شَرْطٍ، بِخِلَافِ مُدْرَسٍ وَمُعِيدٍ وَفَقَّهَاءَ فَإِنَّهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ وَإِنْ تَفَاوَتْ فِي الْمَنْفَعَةِ كَالجَيْشِ فِي الْمَغْنَمِ لَكِنْ دَلَّ الْعُرْفُ عَلَى التَّفْضِيلِ وَلَوْ عَطَّلَ مُغَلٌّ مَسْجِدَ سَنَةٍ، قُسِطَتْ أُجْرَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَاضِيَةِ، وَفِي الْفُرُوعِ أَقْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثًا فِي زَمَانٍ فِيمَا نَقَصَ عَمَّا قَدَرَهُ الْوَاقِفُ كُلَّ شَهْرٍ أَنَّهُ يَتَمُّ مِمَّا بَعْدَهُ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْفُقَّهَاءُ مِنَ الْوَقْفِ فَكَرَزِقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِلْمِ، لَا كَجُعَلٍ، وَأُجْرَةٌ وَكَذَا مَا وَقَفَ عَلَى أَعْمَالٍ بَرٍّ وَمَوْصِيٍّ بِهِ وَمُنْذُورٍ، قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، قَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبُ أَضْعَافُ حَاجَاتِهِمْ وَقَوْمٌ لَهُمْ جِهَاتٌ مَعْلُومَهَا كَثِيرٌ يَأْخُذُونَهُ وَيَسْتَنْبِيُونَ بِسِيرٍ، قَالَ: وَالنِّيَابَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَةِ جَائِزَةٌ وَلَوْ عَيَّنَّ الْوَاقِفُ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مِثْلَ مُسْتَنْبِيهِ وَلَا مَفْسَدَةٍ.

* * *

(١) في (ج): «بتقدير مدارس وفقهاء».

فَضْلٌ

وَلَوْ أُجْرَ نَاطِرُ الْوَقْفِ بِانْقِصَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِ صَحَّ وَضَمِنَ نَقْصًا لَا يَتَغَابَنُ بِهِ وَلَا تُفْسَخُ لَوْ طَلِبَ بِزِيَادَةٍ وَمَنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فِيمَا هُوَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَخَدَهُ فَهُوَ لَهُ مُحْتَرَمٌ، وَإِنْ كَانَ شَرِيكًا أَوْ لَهُ النَّظَرُ فَقَطَّ فغَيْرِ مُحْتَرَمٍ، فَيُقْلَعُ، وَيَتَوَجَّهُ إِنْ أَشْهَدَ وَإِلَّا فَلِلْوَقْفِ وَلَوْ غَرَسَهُ لِلْوَقْفِ أَوْ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، فَوَقَفَ، وَيَتَوَجَّهُ فِي غَرْسِ أَجْنَبِيٍّ أَنَّهُ لِلْوَقْفِ بِنَيْتِهِ وَيُنْفِقُ عَلَى ذِي رُوحٍ مِمَّا عَيْنَ وَاقِفٌ، فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فَمِنْ غَلَّتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مُعَيَّنٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بِيَعٍ وَصَرَفَ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ يَكُونُ وَقْفًا فَإِنْ أَمَكَّنَ إِيجَارُهُ كَعَبْدٍ أَوْ فَرَسٍ، أَوْ جَرَ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ مَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَفُقَرَاءٍ وَمَسْجِدٍ، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بِيَعٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ مُطْلَقًا بِلَا شَرْطٍ كَالطَّرِيقِ فَإِنْ شَرَطَهَا عُمِلَ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَ، وَأَمَّا نَحْوُ مَسْجِدٍ وَمَدَارِسٍ فَتُقَدَّمُ عِمَارَتُهُ عَلَى أَرْبَابِ وَظَائِفٍ مُطْلَقًا مَا لَمْ يُفْضَ إِلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِهِ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا فِي عِمَارَةِ شَرْعِيَّةٍ، كَحَائِطِ مَسْجِدٍ وَسَقْفِهِ بِلَا تَرْوِيقٍ بِهِ أَوْ مِثْدَانَةٍ مُرْتَفِعَةٍ فَلَا يَجُوزُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ أَوْ بَيْتِ مَالٍ وَيَضْمَنُ^(١).

وَلَوْ اِخْتِاجَ خَانَ مُسَبَّلٍ أَوْ دَارٍ مَوْقُوفَةٍ لِسُكْنَى نَحْوِ حَاجٍ وَغُرَاةٍ إِلَى مَرْمَّةٍ، أَوْ جَرَ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

وَيَجَّهْ: إِنْ تَعَدَّرَ بَيْتَ الْمَالِ^(١).

وَتَسْجِيلُ كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْهُ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

فَضْلٌ

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ الْمَسَاكِينِ دَخَلَ مَوْجُودٌ
إِذْنٌ .

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَوْ حَمَلًا^(١). لِأُنْثَى كَذَكَرٍ .

لَا حَادِثٌ خِلَافًا لَهُ مَا لَمْ يَقُلْ وَمَنْ يُوَلِّدُ لِي، وَوَلَدَ الْمَوْجُودِينَ
تَبَعًا وَجِدُوا حَالَةَ وَقْفٍ أَوْ لَا كَوَصِيَّةٍ، لَكِنْ لَا يَدْخُلُ وَوَلَدُ بَنَاتٍ
وَيَسْتَحِقُّونَهُ مُرْتَبًا وَإِنْ^(٢) سَفَلُوا كَقَوْلِهِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ أَوْ نَسْلًا بَعْدَ نَسْلِ أَوْ
طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ أَوْ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ أَوْ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى، أَوْ الْأَوَّلَ
فَالْأَوَّلَ، أَوْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ وَنَحْوِهِ وَعَلَى وَوَلَدِي وَوَلَدِ وَوَلَدِي شَمِلَ^(٣) فَوْقَ
ثَلَاثَةِ بَطُونٍ خِلَافًا لَهُ، وَعَلَى وَوَلَدِي ثُمَّ وَوَلَدِ وَوَلَدِي ثُمَّ الْفُقَرَاءُ؛ شَمِلَ
الثَّالِثَ مِنْ بَعْدِهِ خِلَافًا لِلْمُبْدِعِ عَلَى وَوَلَدِي لِصُلْبِي أَوْ أَوْلَادِي الَّذِينَ
يَلُونِي لَمْ يَدْخُلْ وَوَلَدِ وَوَلَدِي، وَعَلَى عَقْبِهِ أَوْ نَسْلِهِ أَوْ وَوَلَدِ وَوَلَدِي أَوْ ذُرِّيَّتِهِ؛
لَمْ يَدْخُلْ وَوَلَدُ بَنَاتٍ إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَمَنْ مَاتَ فَنَصِيْبُهُ لَوَلَدِهِ أَوْ لَوَلَدِ الْأُنْثَى
سَهْمٌ وَلِلذَكَرِ سَهْمَانِ، أَوْ قَالَ: فَإِذَا خَلَّتْ الْأَرْضُ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْ
قَبْلِ أَبِي أَوْ أُمِّ، أَوْ قَالَ عَلَى الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَوْلَادِي وَالْبَطْنُ الْأَوَّلُ
بَنَاتٌ أَوْ قَالَ الْهَاشِمِيُّ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمُ الْهَاشِمِيُّينَ، فَتَرَوُجَنَ
بِهَاشِمِيٍّ وَعَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمُ فَتَرْتِيبُ جُمْلَةٍ عَلَى مِثْلِهَا لَا يَسْتَحِقُّ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «وولد الموجودين إن».

(٣) في (ب): «ولدى يشمل».

البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول كَبَطْنٍ بَعْدَ بَطْنٍ وَنَحْوَهُ فَمَتَى بَقِيَ
وَاحِدٌ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ كَانَ الْكُلُّ لَهُ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ الْمُرْتَّبُ بِشُمِّ إِنَّمَا يَدُلُّ
عَلَى تَرْتِيبِ الْأَفْرَادِ، لَا الْبُطُونِ فَيَسْتَحِقُّ الْوَلَدُ نَصِيبَ أَبِيهِ بَعْدَهُ، فَلَوْ
قَالَ: وَمَنْ مَاتَ عَنَ وَلَدٍ فَتَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَلَدٍ بَعْدَ أَبِيهِ نَصِيبَهُ
الْأَصْلِيِّ وَالْعَائِدِ إِلَيْهِ وَكَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنَ وَلَدٍ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ ثُمَّ
مَاتَ الْوَالِدُ فَلَهُ مَا لِأَبِيهِ لَوْ كَانَ حَيًّا وَبِالْوَاوِ لِلِاشْتِرَاكِ فَيَسْتَحِقُّ الْأَوْلَادُ
مَعَ آبَائِهِمْ، وَعَلَى أَنَّ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ عَنَ وَلَدٍ لَوْلَدِهِ فَتَرْتِيبُ بَيْنَ كُلِّ
وَالِدٍ وَوَلَدِهِ وَعَلَى أَنَّ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ عَنَ غَيْرِ وَلَدٍ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ
وَالْوَقْفُ مُرْتَّبٌ فَهُوَ لِأَهْلِ الْبَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَكَذَا
إِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْبُطُونِ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي دَرَجَتِهِ أَحَدٌ فَكَمَا لَوْ لَمْ
يُذَكَّرِ الشَّرْطُ فَيَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِشْتِرَاكِ، وَيَخْتَصُّ الْأَعْلَى بِهِ
فِي مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كُلُّهُ إِخْوَتُهُ وَبَنُو عَمِّهِ وَبَنُو بَنِي عَمِّ
أَبِيهِ وَنَحْوُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمَتَوَفَّى وَنَحْوَهُ
فَيَخْتَصُّ بِالْأَقْرَبِ، وَلَيْسَ مِنَ الدَّرَجَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَى أَوْ أَنْزَلُ، وَالْحَادِثُ
مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْإِبِلِ نَصِيبُهُ إِلَيْهِمْ كَالْمَوْجُودِينَ حِينَهُ،
فِي شَارِكِهِمْ وَعَلَى هَذَا لَوْ حَدَّثَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنَ الْمَوْجُودِينَ وَالْوَقْفُ
مُرْتَّبٌ أَخَذَهُ مِنْهُمْ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا يَرْجِعُ بِمَا مَضَى مِنْ غَلْتِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ بِوَضْعِهِ.

وَعَلَى وَلَدِي فَلَانٍ وَفَلَانٍ وَعَلَى وَلَدٍ وَلَدِي وَلَهُ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ كَانَ
عَلَى الْمُسَمَّيْنِ وَأَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِ الثَّلَاثِ دُونَهُ.

وَيَتَّجُهُ: إِنْ كَانَ وَلَدُ الثَّلَاثِ مَوْجُودًا عِنْدَ وَقْفِهِ.

وَعَلَى زَيْدٍ وَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُهُ فَعَلَى الْمَسَاكِينِ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ زَيْدٍ
لِأَوْلَادِهِ .

وَيَتَّجِهْ : وَإِنْ نَزَلُوا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ لِلْمَسَاكِينِ .

وَعَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ
مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ فَقَطْ ، ثُمَّ نَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ
مِنْهُمْ ، وَتَرَكَ وَلَدًا ، وَإِنْ سَقَلَ ؛ فَتَصِيْبُهُ لَهُ فَمَاتَ أَحَدُ الطَّبَقَةِ الْأُولَى
وَتَرَكَ بِنْتًا ، ثُمَّ مَاتَتْ عَنْ وَلَدٍ ؛ فَلَهُ مَا اسْتَحَقَّتْهُ قَبْلَ مَوْتِهَا ، وَلَوْ قَالَ وَمَنْ
مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَإِنْ سَقَلَ ؛ فَتَصِيْبُهُ لِأَخَوَاتِهِ ثُمَّ نَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ عَمَّ وَلَوْ
مَنْ لَمْ يُعْقِبْ^(١) وَمَنْ أَعْقَبَ ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَقْبُهُ .

فَرُغَ : لَوْ رَتَّبَ^(٢) أَوْلَادُهُمْ شَرَكًا أَوْ عَكْسًا عَلَى مَا شَرَطَ ، وَلَوْ قَالَ
بَعْدَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ ؛ اسْتَحَقَّهُ أَهْلُ الْعَقَبِ
مُرْتَبًا وَصَوْبَهُ فِي الْإِنْصَافِ .

* * *

(١) في (ب) : «عم لم يعقب» ، وفي (ج) : «عم ولو ممن يعقب» .

(٢) في (ج) : «ويتجه : لو رتب» .

فَضْلٌ

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ وَبَنِي فُلَانٍ فَلِلذُّكُورِ خَاصَّةً، فَلَا يَدْخُلُ
 حُنْتِي، وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ إِنْثَا دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى
 عِزَّتِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ فَكَالْقَبِيلَةِ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ قَرَابَةِ زَيْدٍ فَلِلذَّكَرِ وَأُنْثَى مِنْ
 أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ فَقَطْ، وَلَا يَدْخُلُ مُخَالَفَ دِينِهِ وَلَا
 أُمَّهُ أَوْ قَرَابَتَهُ مِنْ قَبْلِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، كَتَفْضِيلِ جِهَةِ قَرَابَةِ أَبِي عَلَى أُمِّ، أَوْ
 قَوْلِهِ إِلَّا^(١) لَابْنِ خَالَتِي فُلَانًا، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ أَوْ نِسَائِهِ أَوْ آلِهِ أَوْ
 أَهْلِهِ كَعَلَى قَرَابَتِهِ، وَعَلَى ذَوِي رَحِمِهِ فَلِكُلِّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ
 وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَوْلَادِ مِمَّنْ يَرِثُ بِفَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ^(٢) أَوْ رَحِمٍ، وَالْأَشْرَافُ
 أَهْلُ بَيْتِهِ ﷺ، وَالشَّرِيفُ كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَبَّاسِيِّ، وَعِنْدَ أَهْلِ
 الشَّامِ الْعَلَوِيِّ، وَالْأَيَّامِيُّ وَالْعُرَابُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ،
 وَالْأَرَامِلُ النِّسَاءُ اللَّاتِي فَارَقَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، وَالْيَتَامَى مَنْ
 لَا أَبَ لَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْ وَلَوْ جَهْلَ بَقَاءِ أَبِيهِ فَلْأَضْلُ بَقَاؤُهُ.

وَيَتَّجُهُ: إِلَّا فِي غَيْبَةٍ تَتَزَوَّجُ فِيهَا نِسَاؤُهُ^(٣).

وَلَا يَشْمَلُ وَلَدَ زِنَا، وَالْحَفِيدُ وَالسَّبْتُ: وَلَدُ ابْنِ وَبِنْتِ، وَالرَّهْطُ
 مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْقَوْمُ لِلرِّجَالِ، وَبِكْرٌ وَثَيْبٌ وَعَانِسٌ
 وَأُخُوَّةٌ وَعُمُومَةٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَالثُّيُوبَةُ زَوَالُ الْبَكَارَةِ مُطْلَقًا، وَلِجَمَاعَةٍ أَوْ

(١) فِي (ب): «لَا».

(٢) فِي (ج): «تَعْصِيبٌ».

(٣) الْإِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ج).

لِجَمْعِ مِنَ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ، فَثَلَاثَةٌ فَإِنْ لَمْ تَفِ الدَّرَجَةَ الْأُولَى تُتِمَّمُ مِمَّا بَعْدَهَا وَيَشْتَمِلُ أَهْلَ الدَّرَجَةِ، وَإِنْ كَثُرُوا، وَالْعُلَمَاءُ حَمَلَةُ الشَّرْعِ وَقِيلَ: مِنْ تَفْسِيرِ وَحَدِيثِ وَفِيهِ، وَذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ فُقَهَاءَ وَمُتَّفَقَةً كَعُلَمَاءَ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مَنْ عَرَفَهُ، وَلَوْ حَفِظَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، لَا مَنْ سَمِعَهُ، وَالْفُرَّاءُ حُفَاظُ الْقُرْآنِ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ الزُّهَادُ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَيْسَ مِنَ الزُّهْدِ تَرْكُ مَا يُقِيمُ النَّفْسَ، وَيُضْلِحُ أَمْرَهَا، وَيُعِينُهَا عَلَى طَرِيقِ الْآخِرَةِ، بَلْ هَذَا زُهْدُ الْجَهَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْكُ فُضُولِ الْعَيْشِ، وَمَا لَيْسَ بِضُرُورَةٍ فِي بَقَاءِ النَّفْسِ وَعَلَى هَذَا كَانَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

وَعَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقِ وَأَسْفَلَ تَنَاولَ جَمِيعَهُمْ، وَمَتَى عَدِمَ مَوَالِيهِ فَلِعَصَبَتِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى فَمَوَالِي عَصَبَتِهِ، وَعَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ يَتَنَاولُ الْآخَرَ وَعَلَى صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ لَمْ يَدْفَعْ لِوَاحِدٍ فَوْقَ حَاجَتِهِ وَعَلَى أَصْنَافِهَا فَوُجِدَ مَنْ فِيهِ صِفَاتُ اسْتَحَقَّ بِهَا، وَعَلَى سُبُلِ الْخَيْرِ، فَلِمَنْ أَخَذَ مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ لَا مُؤَلَّفٍ وَعَامِلٍ وَعَارِمٍ، وَعَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالسُّوْيَةُ بَيْنَهُمْ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَهُمْ وَلَوْ أَمَكَّنَ ابْتِدَاءً ثُمَّ تَعَدَّرَ كَوَقَفَ عَلَيَّ ﷺ عَمَمَ مَنْ أَمَكَّنَ وَسَاوَى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ حَضْرَهُمْ ابْتِدَاءً كَالْمَسَاكِينِ وَفُرَيْشٍ وَبَنِي تَمِيمٍ؛ جَازَ التَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ، وَيَشْمَلُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ وَضَمِيرُهُ الْأُنْثَى لَا عَكْسُهُ وَعَلَى أَهْلِ قَرَابَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ إِخْوَتِهِ أَوْ جِيرَانِهِ لَمْ يَدْخُلْ مُخَالَفَ دِينَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَمَا مَرَّ أَوْ كَانَ مُوَافِقَهُ وَاحِدًا وَالْبَاقِي مُخَالَفٌ وَوَصِيَّةٌ كَوَقَفَ فِي كُلِّ مَا مَرَّ لِكِنَّهَا أَعَمُّ لِصِحَّتِهَا لِتَحْوِ حَنْبِلٍ وَحَرْبِيِّ وَمُرْتَدٍّ، وَيَأْتِي^(١) فِيهَا بَيَانُ نَحْوِ شَيْخٍ وَكَهْلٍ وَسِكَّةٍ وَالْأَقْرَبِ.

(١) وَيَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ.

فَضْلٌ

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يُفْسَخُ بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُسْتَبَدَلُ وَلَا يُنَاقَلُ بِهِ نَصًّا، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ الْمَقْصُودَةُ بِخَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا أَوْ يَرُدُّ شَيْئًا لَا يُعَدُّ نَفْعًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَا يُعَمَّرُ بِهِ، أَوْ ^(١) مَسْجِدًا بِضَيْقِهِ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ خَرَابٍ مَحَلَّتِهِ أَوْ اسْتِقْدَارِ مَوْضِعِهِ، أَوْ حَيْسًا لَا يَصْلُحُ لِعَزْوٍ، فَيَبَاعُ وَلَوْ شَرَطَ عَدَمَ بَيْعِهِ، وَشَرْطُهُ فَاسِدٌ وَيُضَرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ وَنَقْلُ آلَةٍ وَأَنْقَاضِ مَسْجِدٍ؛ جَازَ بَيْعُهُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ اِحْتِاجَهَا أَوْلَى مِنْ بَيْعِهِ كَتَجْدِيدِ بِنَائِهِ لِمَصْلَحَةِ نَصًّا، وَيَصِحُّ بَيْعُ بَعْضِهِ لِإِضْلَاحِ بَاقِيهِ إِنْ اتَّحَدَ الْوَاقِفُ وَالجِهَةُ إِنْ كَانَا عَيْنَيْنِ أَوْ عَيْنًا وَلَمْ تَنْقُضِ الْقِيَمَةَ وَإِلَّا بَيْعُ الْكُلِّ وَلَا يُعَمَّرُ وَقْفٌ مِنْ آخَرَ. وَأَقْتَى عِبَادَةٌ: يَجُوزُ عِمَارَةُ وَقْفٍ مِنْ رِبْعِ آخَرَ عَلَى جِهَةٍ، وَيَجُوزُ نَقْضُ مَنَارَةِ مَسْجِدٍ، وَجَعْلُهَا فِي حَائِطِهِ لِتَخْصِينِهِ، وَاخْتِصَارُ أُنْتَبِيهِ وَإِنْفَاقِ الْفَضْلِ عَلَى الْإِضْلَاحِ، وَيَبِيعُهُ حَاكِمٌ إِنْ كَانَ عَلَى سُبُلِ الْخَيْرَاتِ، كَمَسَاجِدَ، وَالْأَفْنَاطِظِ خَاصًّا، وَالْأَخْوَطِ إِذْ ذُنَّ حَاكِمٍ وَبِمَجْرَدِ شِرَاءِ الْبَدَلِ يَصِيرُ وَقْفًا كَبَدَلِ أَضْحِيَّةٍ وَرَهْنٍ أَتْلَفَ، وَالْأَخْوَطِ وَقْفُهُ، وَفَضْلُ غَلَّةِ مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنِ اسْتِحْقَاقُهُ مُقَدَّرٌ يَتَعَيَّنُ إِزْصَادُهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ رِبْعَهُ يَفْضَلُ دَائِمًا، وَجَبَ صَرْفُهُ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فَسَادٌ وَإِعْطَاؤُهُ فَوْقَ مَا قَدَّرَ لَهُ وَاقِفٌ جَائِزٌ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرِ فَاخْتَلَّ صَرْفَ

(١) فِي (ج): «وَلَوْ».

فِي ثَغْرِ مِثْلِهِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ نَحْوُ مَسْجِدِ وَرِبَاطِ وَنَصِّ فَيَمَنَ وَقَفَّ عَلَى قَنْطَرَةٍ فَأَنحَرَفَ الْمَاءُ يُرْصَدُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَمَا فَضَلَ عَن حَاجَةِ نَحْوِ مَسْجِدِ مِن حُضِرٍ وَزَيْتٍ وَمَغْلٍ وَأَنْقَاضٍ وَآلَةٍ وَثَمَّهَا يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي مِثْلِهِ وَلِفْقِيرٍ^(١)، قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ وَبِنَاءِ مَسَاكِنَ لِمُسْتَحَقِّ رِبْعِهِ الْقَائِمِ بِمُضْلِحَتِهِ، وَيَخْرُمُ حَفْرُ بَثْرِ وَغَرْسُ شَجَرَةٍ بِمَسْجِدٍ لِغَيْرِ مُضْلِحَةٍ رَاجِحَةٍ وَلَيْسَ لِنَفْعِ الْمُضْلِحِينَ، فَإِنِ فَعَلَ طَمَّتْ وَقَلِعَتْ فَإِن لَمْ تُقْلَعْ فَتَمَّرَهَا لِمَسَاكِينِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَحِبُّ الْأَكْلَ مِنْهَا، وَإِنِ غُرِسَتْ قَبْلَ بِنَائِهِ وَوُقِفَتْ مَعَهُ فَإِنِ عَيَّنَ مَضْرِفَهَا عُمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَكُمُنَّقِطِعَ، وَيَجُوزُ رَفْعُ مَسْجِدٍ أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ ذَلِكَ وَجُعِلَ سُقْلُهُ سِقَايَةً وَحَوَانِيثُ لَا نَقْلُهُ مَعَ إِمْكَانِ عِمَارَتِهِ دُونَ الْأُولَى، وَمَرَّ قُبَيْلَ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ حُكْمُ تَغْيِيرِ الْكَعْبَةِ وَنَحْوَهُ، وَفِي الْاِغْتِكَافِ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ.

* * *

(١) قوله: «ولفقير» ساقط من (ج).

بَابُ الهِبَةِ

تَمْلِكُ جَائِزِ التَّصْرِيفِ مَالًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ مَوْجُودًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، غَيْرَ وَاجِبٍ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ بِمَا يُعَدُّ هِبَةً عُرْفًا بِخِلَافِ عَارِيَّةٍ وَنَحْوِ كَلْبٍ وَحَمَلٍ وَنَفَقَةِ زَوْجَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَنَحْوِ بَيْعٍ، وَلَا تَصِحُّ هَزْلًا وَتَلَجُّةً^(١) بِأَنْ لَا تُرَادُ بَاطِنًا كَلِخَوْفٍ أَوْ مَنَعٍ وَارِثٍ أَوْ غَرِيمٍ حَقَّهُ، فَمَنْ قَصَدَ بِإِعْطَاءِ ثَوَابِ الآخِرَةِ فَقَطْ فَصَدَقَهُ وَإِكْرَامًا أَوْ تَوَدُّدًا فَهَدِيَّةٌ، وَإِلَّا فَهِبَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَنَحْلَةٌ، وَيَعْمُ جَمِيعَهَا لَفْظُ الْعَطِيَّةِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ قَصَدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى كَلِعَالِمٍ وَصَالِحٍ وَفَقِيرٍ، وَصِلَةٌ رَحِمَ قَالَ الشَّيْخُ: وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْهِبَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَعْنَى يَفْتَضِي تَفْضِيلَهَا كَاهْدَاءِ لَهُ ﷺ مَحَبَّةً وَلِقْرِبٍ لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ أَخٍ فِي اللَّهِ، وَالْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ الْحِقْدَ وَتَجْلِبُ الْمَحَبَّةَ وَتَخْتَصُّ بِالْمَنْقُولَاتِ، فَلَا يُقَالُ: أَهْدَى دَارًا، وَمَنْ أَهْدَى لِيُهْدَى لَهُ أَكْثَرُ فَلَا بِأَسَّ بِهِ^(٢) لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوِعَاءُ هَدِيَّةٍ كَهَيِّ مَعَ عُرْفٍ كَقَوْصِرَةِ تَمْرٍ، وَكُرَّةٌ رَدُّ هِبَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ وَيُكَافَى أَوْ يَدْعُو لَهُ نَذْبًا فِيهِمَا، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى حَيَاءً وَجَبَ الرَّدُّ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ الْعَوْضُ وَأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى بَدْيٍ لِسَانٍ يُخَافُ مِنْهُ الدَّمُّ، وَأَنَّهُ يَخْرُمُ أَكْلُ نَحْوِ طُفَيْلِي^(٣).

(١) زاد في (ب): «ولا تلجئة».

(٢) قوله: «به» ساقطه من (ب).

(٣) زاد في (ب، ج): «حياء».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي لِلخَاطِبِ إِذَا خَطَبَ لِقَوْمٍ أَنْ يَقْبَلَ لَهُمْ هَدِيَّةً، وَإِنْ شَرِطَ فِيهَا عَوْضٌ مَعْلُومٌ فَيَبِيعُ صَاحِبُهَا وَمَجْهُولٌ ففَاسِدٌ، وَمَعَ إِطْلَاقِ لَا يَقْتَضِي عَوْضاً، وَلَوْ أَعْطَاهُ لِيُعَاوِضَهُ أَوْ يَقْضِي لَهُ حَاجَةً أَوْ مِنْ أَدْنَى لِأَعْلَى^(٢).

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ عَوْضٍ فَقَوْلُ مُنْكَرٍ وَفِي وَهَبْتَنِي مَا بِيَدِي فَقَالَ بَلْ بَعْتُكَ، وَلَا بَيِّنَةٌ يَحْلِفُ كُلُّ عَلَى مَا أَنْكَرَ وَلَا هِبَةً وَلَا بَيْعَ.

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالٌ: تَقْدِيمُ بَيِّنَةٍ بَائِعٍ.

وَتَصِحُّ وَتَمْلِكُ بَعْقِدُ فَيَصِحُّ تَصْرُفٌ.

وَيَتَّجُهُ^(٣): مَوْقُوفاً غَيْرَ عِتْقِي.

قَبْلَ قَبْضٍ وَبِمُعَاوَاةٍ بِفِعْلِ فَتَجْهِيْزُ بِنْتِهِ.

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالٌ: أَوْ ابْنِهِ، أَوْ أُخْتِهِ.

بِجِهَازِ لَيْتِ زَوْجِهَا تَمْلِيْكَ وَهِيَ فِي تَرَاحٍ نَحْوِ قَبُولٍ وَتَقْدِيمِهِ وَاسْتِثْنَاءِ نَفْعٍ كَمَبِيْعٍ، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ حَمَلِ أَمَةٍ وَهَبَتْ فِيهِ وَكَذَا نَحْوِ لَبَنِ

(١) رواه أبو داود من حديث أبي أمامة، (٣٥٤١).

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «الأعلى»، «ويتجه: المعنى بالمعاوضة لا الرجوع فيرجع كزوج وعد ولم يفوا. وإن اختلفا».

(٣) زاد في (ج): «ويتجه: احتمال».

وَصُوفٍ وَقَبُولٌ هُنَا وَفِي وَصِيَّةٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ^(١) دَالَ عَلَى الرَّضَى وَقَبْضُهَا كَمَبِيعٍ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِ وَاهَبٍ وَلَوْ بِمُنَاوَلَةٍ وَتَخْلِيَةٍ وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ وَلَوْ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ، وَيَبْطُلُ إِذْنٌ لَا هِيَ بِمَوْتِ وَاهَبٍ؛ كَهَيِّ بِمَوْتِ مُتَّهَبٍ لَا بَعْدَ قَبْضِ وَكَيْلِهِ، وَيَقُومُ وَارِثٌ وَوَاهِبٌ مَقَامَهُ فِي إِذْنِ وَرُجُوعٍ وَتَلَزُمُ بِقَبْضِ رَشِيدٍ فِي غَيْرِ تَأْفِهِ أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ فِيمَا بِيَدِ مُتَّهَبٍ، وَيَعْتَبَرُ لِصِحَّةِ قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكِ، وَإِنْ وَهَبَ وَلِيُّ مُوَلَّيْهِ وَكُلٌّ مَنْ يَقْبَلُ وَيَقْبِضُ هُوَ^(٢) وَلَا يَخْتَاجُ أَبٌ وَهَبَ وَلَدَهُ مُوَلَّيْهِ لِصِغَرِهِ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ جُنُونٍ.

إِلَى تَوْكِيلٍ فِي الْقَبُولِ فَيَكْفِي وَهَبْتُ ذَا لَوْلَدِي وَقَبَضْتُهُ لَهُ وَيُغْنِي قَبْضٌ عَنِ قَبُولٍ لَا عَكْسُهُ وَعِنْدَ عَدَمِ وَلِيِّ غَيْرِ رَشِيدٍ، يَقْبِضُ لَهُ^(٣) مَنْ يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ أُمٍّ وَقَرِيبٍ نَصًّا، وَمَا أَهْدِي فِي خِتَانِ صَبِيِّ فَلَأَبِيهِ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ اخْتِصَاصِ الْمَخْتُونِ^(٤)، كَثُوبٍ أَوْ اخْتِصَاصِ بَأْمٍ، فَلَهَا، كَكُونِ مُهْدٍ قَرِيبَهَا أَوْ مَعْرِفَتَهَا وَخَادِمِ الْفُقَرَاءِ الَّذِي يَطُوفُ لَهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى اسْمِهِمْ، أَوْ نِيَّةِ قَبْضِهِ لَهُمْ^(٥) لَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَمَا يُدْفَعُ مِنْ صَدَقَةٍ لِشَيْخٍ زَاوِيَةٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ

(١) فِي (ج): «وَفِعْلٍ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْ وَهَبَ . . . وَيَقْبِضُ هُوَ» سَاقَطَ مِنْ (ج).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «وَيُغْنِي قَبْضُ . . . يَقْبِضُ لَهُ» سَاقَطَ مِنْ (ج).

(٤) فِي (ج): «بِمَخْتُونٍ».

(٥) قَوْلُهُ: «لَهُ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى اسْمِهِمْ، أَوْ نِيَّةِ قَبْضِهِ لَهُمْ» سَاقَطَ مِنْ (ج).

بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَمَا لَمْ تَجْزِ عَادَةً بِتَفْرِيقِهِ لِقَلْبِهِ فَيَخْتَصُّ هُوَ بِهِ ذَكَرَهُ
الْحَارِثِيُّ وَهَبَةُ مَخْجُورٍ مَالُهُ؛ بَاطِلَةٌ وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَتَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِذْنِ
سَيِّدٍ لَا لَهُ خِلَافًا لَهُ وَلَا لِحَمَلٍ وَمَنْ أَبْرَأَ مِنْ دِينِهِ أَوْ وَهَبَهُ لِمَدِينِهِ أَوْ أَحَلَّهُ
مِنْهُ أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ مَلَكَهُ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجُهُ: صَدَقَهُ تَطَوُّعًا^(١).

أَوْ عَفَا عَنْهُ صَحَّ وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ أَوْ رَدَّ أَوْ جَهَلَ قَدْرَهُ أَوْ اعْتَقَدَ
عَدَمَهُ لَا إِنْ أَعْلَمَهُ^(٢) مَدِينٌ فَقَطُّ وَكَتَمَهُ خَوْفًا مِنْ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَهُ لَمْ يُبْرِئْهُ أَوْ
عَلَّقَهُ فَإِنْ مِتَّ فَأَنْتَ فِي حَلٍّ بِفَتْحِ النَّاءِ، تَغْلِيْقٌ وَبِضْمِهَا وَصِيَّةٌ، وَلَا
تَصِحُّ مَعَ إِنْهَامٍ كَأَبْرَأْتُ أَحَدًا غَرِيْمِيٍّ أَوْ مِنْ أَحَدٍ ذِيْنِيٍّ فَلَا يُؤْخَذُ بِبَيَانِ
خِلَافًا لَهُ وَلَوْ تَبَارَا وَلَا أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ ذِيْنٍ بِمَكْتُوبٍ، فَإِنْ إِدْعَى^(٣)
اسْتِثْنَاءَهُ قَبْلَ بِيْمِينِهِ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «علمه».

(٣) في (ج): «فادعى».

فَضْلٌ

وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّتْ هِبَتُهُ وَاسْتِثْنَاءُ نَفْعِهِ عِنْدَ انْشَائِهَا زَمَانًا مُعَيَّنًا،
وَمَا لَا فَلَا.

وَيَتَّجُهُ: غَيْرُ نَحْوِ جِلْدِ أَضْحِيَّةٍ.

فَلَا تَصِحُّ بِحَمْلِ بَيْطْنٍ وَلَبْنٍ بِضَرْعٍ وَصُوفٍ عَلَى ظَهْرٍ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ
فِي جَزِّ صُوفٍ وَحَلْبِ فَيَابَاحَةٍ، فَخُذْ مِنْ هَذَا الْكَيْسِ مَا شِئْتَ؛ فَلَهُ أَخَذُ
كُلِّ مَا بِهِ وَمِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مَا شِئْتَ؛ لَمْ يَمْلِكْ أَخَذُ الْكُلِّ، وَكَذَا مَا
أَخَذْتَ مِنْ مَالِي فَلَكَ أَوْ مَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَالِي، فَلَهُ حَيْثُ لَا قَصْدَ هِبَةٍ
حَقِيقَةٍ كَمَا فِي هِبَةِ دَيْنٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَلِلمُبِيعِ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ مُبَاحٍ لَهُ بِنَاقِلِ مُلْكٍ، وَأَنَّ
بَابَ الإِبَاحَةِ أَوْسَعُ، وَأَنَّ مِثْلَهُ مَنْ يَتَّصِقُ جُزَافًا.

وَلَا هِبَةٌ مَجْهُولٍ لَهُمَا لَمْ، يَتَعَدَّزْ عِلْمُهُ، بِخِلَافِ أَعْيَانٍ اشْتَبَهَتْ
وَتَعَدَّزَتْ تَمْيِيزُهَا كَمَا مَرَّ فِي الصُّلْحِ فَمَنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ أَوْ
وَصَّى بِأَرْضٍ أَوْ بَاعَهَا؛ اِخْتِاجُ أَنْ يُحَدِّثَهَا كُلَّهَا^(١)، قَالَ أَحْمَدُ: مَا جَازَ
بَيْعُهُ جَازَ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ وَالرَّهْنُ، وَقَالَ: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى بِأَرْضٍ
مُشَاعَةً اِخْتِاجُ أَنْ يُحَدِّثَهَا كُلَّهَا، وَكَذَا الْبَيْعُ وَالصَّدَقَةُ هُوَ عِنْدِي وَاحِدٌ،
وَلَا هِبَةٌ مَا فِي ذِمَّةِ مَدِينٍ لِغَيْرِهِ إِلَّا لِضَامِنِهِ، وَلَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ

(١) قوله: «كلها» ساقط من (ج).

وَلَا تَغْلِيْقُهَا بِغَيْرِ مَوْتٍ وَلَا اشْتِرَاطٍ مَا يُنَافِيهَا، كَأَنْ لَا يَبِيعَهَا أَوْ لَا يَهَبَهَا
 أَوْ لَا يَأْكُلُهَا وَنَحْوَهُ، وَتَصِحُّ هِيَ وَلَا مُؤَقَّتَةٌ إِلَّا فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى^(١)
 نَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَبَةِ، كَأَعْمَرْتِكَ أَوْ أَرَقَبْتِكَ هَذِهِ الدَّارُ أَوْ الْفَرَسَ أَوْ
 الْأُمَّةَ وَنَصَّهُ لَا يَطَأُ وَحِمِلَ عَلَى الْوَرَعِ، وَجَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ أَوْ حَيَاتَكَ
 أَوْ عُمْرَى أَوْ رُقْبَى أَوْ مَا بَقِيَتْ أَوْ أَعْطَيْتُكَهَا عُمْرَكَ وَنَحْوَهُ، فَتَصِحُّ
 وَتَكُونُ لِمُعْطَى وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ إِنْ كَانُوا، كَتَصْرِيحِهِ وَإِلَّا فَلَيْبِتِ الْمَالِ،
 وَإِنْ شَرَطَ وَاهَبَ رُجُوعَهَا فِي لَفْظِ إِزْقَابٍ وَنَحْوِهِ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ
 أَوْ مَوْتِ مُتَّهَبٍ قَبْلَهُ أَوْ شَرَطَ رُجُوعَهَا مُطْلَقًا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ أَوْ آخِرِهِمَا
 مَوْتًا؛ لُغِي الشَّرْطُ، وَصَحَّتْ لِمُعْمَرٍ وَوَرَثَتِهِ كَالْأَوَّلِ، وَمَنْخُتَكَ عُمْرَكَ
 أَوْ سُكْنَاهُ أَوْ غَلْتِهِ أَوْ خِدْمَتَهُ لَكَ فَعَارِيَّةٌ، وَإِبَاحَةٌ تَلْزُمُ فِي قَدْرِ مَا قَبَضَهُ
 مِنْ غَلَّةٍ قَبْلَ رُجُوعِ.

تَنْبِيْهٌ: يَصِحُّ عَدُّ شُرُوطِ هَبَةٍ أَحَدَ عَشَرَ: كَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ
 مُخْتَارِ جَادٍ بِمَالٍ يَصِحُّ بَيْعُهُ بِلَا عَوْضٍ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ مَعَ قَبُولِهِ أَوْ وَلِيِّهِ
 قَبْلَ تَسَاغُلِ بِقَاطِعٍ مَعَ تَنْجِيزٍ وَعَدَمِ تَوْقِيْتِ.

* * *

(١) في (ج): «في العمرى والرقيب».

فَضْلٌ

وَيَجِبُ^(١) عَلَى وَاهِبِ تَعْدِيلٍ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ بِقَرَابَةِ لَا زَوْجِيَّةٍ مِنْ
وَلَدٍ وَغَيْرِهِ فِي هَبَةٍ غَيْرِ تَأْفِيهِ بِكُونِهَا بِقَدْرِ إِزْثِمَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢) إِلَّا فِي نَفَقَةٍ فَتَجِبُ الْكِفَايَةُ وَحَلَّ تَفْضِيلُ بِإِذْنِ بَاقٍ وَإِلَّا أَثِمَ
وَرَجَعَ إِنْ جَازَ أَوْ أُعْطِيَ حَتَّى يَسْتَوُوا، فَلَوْ زَوَّجَ أَحَدَ ابْنَتَيْهِ بِصَدَاقٍ مِنْ
عِنْدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ الْآخَرِ مِثْلَهُ وَلَوْ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْ
الثُّلُثِ لِأَنَّهُ تَدَارُكٌ لِلْوَجِبِ؛ أَشْبَهَ قَضَاءَ الدَّيْنِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ وَلَيْسَتْ
بِمَرَضٍ مَوْتِهِ ثَبَّتَ لِأَخِيذٍ، وَتَحْرُمُ الشَّهَادَةُ عَلَى تَفْضِيلٍ أَوْ تَخْصِيصٍ
تَحْمَلًا وَأَدَاءً إِنْ عَلِمَ، وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ عِنْدَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ
تَسْوِيَةٌ بَيْنَ أَوْلَادِهِ الدَّمَةَ قَالَهُ الشَّيْخُ وَاخْتَارَ الْمَوْفُقُ وَغَيْرُهُ جَوَازَ تَفْضِيلٍ
لِمَعْنَى حَاجَةٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ عَمَى أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ أَوْ اشْتِغَالِ بَعْلِمَ، وَكَذَا لَوْ
مَنَعَهُ لِفَسْقِهِ أَوْ بِدَعْتِهِ أَوْ كَوْنِهِ يَعْصِي اللَّهَ بِمَا يَأْخُذُهُ، وَتَبَاحُ قِسْمَةِ مَالِهِ
بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَيُعْطَى حَادِثٌ حِصَّتُهُ وَجُوبًا، وَسُنَّ لِوَأَقِفِ عَلَى وَرَثَتِهِ بِأَنْ لَا
يُفْضَلَ ذَكَرًا عَلَى أَنْثَى إِلَّا لِحَاجَةِ عَائِلَةٍ وَنَحْوِهِ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ
فَضَّلَ، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي عَلَى وَجْهِ الْأَثَرَةِ إِلَّا لِعِيَالٍ بِقَدْرِهِمْ، وَيَصِحُّ
وَقَفُّ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ لَا بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ وَلَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ.
وَيَتَّبَعُهُ: بِلَا إِجَازَةٍ.

* * *

(١) قوله: «يجب» ساقط من (ج).

(٢) سورة النساء: آية (١١).

فَضْلٌ

وَحَرَمٌ وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ وَاهِبٍ بَعْدَ قَبْضِ مُعْتَبَرٍ وَلَوْ صَدَقَهُ وَهْدِيَّةً
وَنَحْلَةً، أَوْ تَفْوُضًا^(١) أَوْ حُمُولَةً فِي نَحْوِ عُرْسٍ إِلَّا مَنْ وَهَبَتْ زَوْجَهَا
بِمَسْأَلَتِهِ ثُمَّ ضَرَّهَا بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَتَجَهُّ: لَا مُطْلَقًا بَلْ بِشُرُوطٍ.

أَوْ إِلَّا الْأَبُ الْوَاحِدِ خَاصَّةً وَلَوْ صَدَقَهُ أَوْ تَعَلَّقَ بِمَا وَهَبَ حَقٌّ
كَفَلَسٍ أَوْ رَغْبَةً كَتَزْوِيجٍ إِلَّا إِذَا وَهَبَهُ سُرِّيَّةً لِإِعْفَافِهِ، وَلَوْ اسْتَعْنَى أَوْ لَمْ
تَصِرْ أُمٌّ وَلِدٌ أَوْ إِذَا^(٢) أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ رُجُوعٍ وَلَا يَمْنَعُهُ نَقْضُ فَيَرْجِعُ فِي
مُعْتَبَرٍ وَبَاقٍ مِنْ تَالِفٍ وَأَبِي وَجَانٍ، وَلَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةً كَثَمْرِ جُدٍّ لَا قَبْلُ
وَلَوْ نَخَلًا أَبْرَ خِلَافًا لَهُ، وَهِيَ لَوْلِدٌ إِلَّا إِذَا حَمَلَتْ أُمَةٌ وَوَلَدَتْ فَيَمْنَعُ فِي
الْأُمِّ وَتَمْنَعُهُ مُتَّصِلَةً تَزِيدُ فِي الْقِيَمَةِ كَسِمَنِ وَكَبْرٍ وَحَمَلٍ وَتَعَلَّمُ صَنْعَةً
وَيُصَدِّقُ أَبٌ فِي عَدَمِهَا، وَرَهْنٌ لَزِمَ إِلَّا أَنْ يَنْفَكَ وَهَبَهُ وَالِدٌ لَوْلَدِهِ إِلَّا أَنْ
يَرْجِعَ هُوَ وَيَبْعُهُ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ فَلَاسٍ
مُشْتَرٍ لَا يَنْحُو شِرَاءً، وَلَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ غَيْرَ نَاقِلٍ لِلْمَلِكِ كِاجَارَةِ
وَمُزَارَعَةٍ وَعَقْدِ شَرِكَةٍ وَتَزْوِيجٍ وَتَدْبِيرٍ وَكِتَابَةِ وَعَنْقٍ مُعَلَّقٍ وَكَذَا وَصِيَّةً
وَهَبَةً لَمْ تُقْبَضْ، وَيَمْلِكُهُ مَعَ بَقَاءِ إِجَارَةِ وَكِتَابَةِ وَتَزْوِيجٍ لَا تَدْبِيرٍ وَتَغْلِيقٍ،
وَمَعَ عَوْدِهِ لِلابْنِ فَحُكْمُهَا بَاقٍ، وَمَا قَبِضَهُ ابْنٌ مِنْ مَهْرٍ وَكِتَابَةِ وَأَرْشٍ

(١) في (ب، ج): «نقوطا».

(٢) في (ج): «وإذا».

وَمُسْتَقَرُّ أَجْرَةٍ فَلَهُ، وَلَا رُجُوعَ فِيمَا أُبْرَأَهُ مِنْ دَيْنٍ وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ إِلَّا
بِقَوْلِ كَرَجَعْتُ فِي هَيْبَتِي أَوْ ازْتَجَعْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا وَنَحْوَهُ، مِمَّا يَدُلُّ وَلَا
بِتَصَرُّفِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ نَوَى بِهِ الرُّجُوعَ.

* * *

فَضْلٌ

وَلَأَبٍ خَاصَّةٌ حُرٌّ وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، تَمَلَّكَ مَا شَاءَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ
تَنْجِيزًا، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ، أَوْ بِمَرَضٍ مَوْتِ أَحَدِهِمَا،
أَوْ سُرِّيَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَلَدٍ، أَوْ مَعَ كُفْرِ أَبِي وَإِسْلَامِ ابْنِ قَالَهُ الشَّيْخُ
وَهُوَ حَسَنٌ قَالَ وَلَا شِبْهَهُ^(١) أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَمَلَّكُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ الْكَافِرِ،
وَيَحْضُلُ تَمَلُّكُ بِقَبْضِ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ قَبْلَ قَبْضِ بِذَلِكَ
وَلَوْ عِتْقًا، وَحَيْثُ تَمَلَّكَ ثُمَّ انْفَسَخَ بِسَبَبِ اسْتِحْقَاقٍ كَفَسَخَ مَبِيعٍ
وَطَّلَاقٍ، رَجَعَ مُسْتَحِقٌّ عَلَى الْوَلَدِ خَاصَّةً خِلَافًا لَهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِثْرَاءَ
نَفْسِهِ أَوْ غَرِيمٍ وَلَدِهِ وَلَا قَبْضُهُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَلَوْ
أَقْرَّ أَبٌ بِقَبْضِهِ وَأَنْكَرَ وَلَدٌ أَوْ صَدَقَ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى رَجَعَ عَلَى غَرِيمِهِ،
وَالْغَرِيمُ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ أَوْلَدَ قَبْلَ تَمَلُّكِ جَارِيَةٍ لَوْلَدِهِ لَمْ يَطَّأهَا صَارَتْ لَهُ
أُمٌّ وَلَدٍ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ لَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ وَلَا مَهْرٌ وَلَا حَدٌّ، وَيُعْزَرُ وَعَلَيْهِ
قِيمَتُهَا، وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ وَطِئَهَا وَلَوْ لَمْ يَسْتَوْلِدْهَا لَمْ تُنْقَلْ لِمَلِكِ أَبِي فَلَا
تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ وَلَا حَدٌّ وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّةً أَحَدَ آبَائِهِ لَمْ تَصِرْ
أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ وَوَلَدُهُ قِنْ^(٢)، وَحَدٌّ بِشَرْطِهِ، وَلَيْسَ لَوْلَدٍ صُلْبٍ وَلَا لِيُورِثِيهِ
مُطَالَبَةٌ أَبِي، فَلَا يَمْلِكُ إِخْضَارَهُ بِمَجْلِسِ حُكْمٍ، بِدَيْنٍ أَوْ قِيمَةٍ مُتْلَفٍ أَوْ
أَرْضٍ جِنَائِيَّةٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لِلابْنِ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَفَقُّتِهِ الْوَاجِبَةِ، وَيَحْبِسُهُ
عَلَيْهَا وَيَعِينُ مَالٍ لَهُ بِيَدِهِ لَكِنْ يَثْبُتُ لَهُ فِي ذِمَّةِ وَالِدِهِ دَيْنٌ وَقِيمَةٌ مُتْلَفٍ،

(١) في (ب، ج): «قاله الشيخ قال والأشبه».

(٢) في (ب): «أم ولد له وولده قن».

فَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِتِهِ وَكَذَا أَرْضُ جِنَايَةِ مُطْلَقًا، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ^(١) وَيَتَّبِعِي مِثْلَهُ دَيْنُ ضَمَانٍ وَمَا قَضَاهُ أَبٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ أَوْ وَصَّى بِقَضَائِهِ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَمَا وَجَدَهُ ابْنٌ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ غَضَبَهُ، فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ دَفَعَ ثَمَنَهُ.

* * *

(١) من قوله: «فيؤخذ من تركته... بموته» ساقط من (ج).

فَضْلٌ

وَعَطِيَّةٌ مَرِيضٍ، وَهِيَ هِبْتُهُ فِي غَيْرِ مَرَضٍ مَوْتٍ وَلَوْ مَخُوفًا أَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ: كَصُدَاعٍ، وَوَجَعِ ضُرْسٍ، وَحُمَى يَوْمٍ، وَإِسْهَالِ سَاعَةٍ بِلاَ دَمٍ، وَلَوْ صَارَ مَخُوفًا أَوْ مَاتَ^(١) بِهِ فَكَصَحِيحٍ، فَتَصِحُّ فِي كُلِّ مَالِهِ.

وَفِي مَرَضٍ مَوْتٍ مَخُوفٍ: كَبِرْسَامٍ، وَذَاتِ جَنْبٍ، وَوَجَعِ رِئَةٍ وَقَلْبٍ، وَرُعَافٍ دَائِمٍ، وَقِيَامِ مُتَدَارِكٍ أَوْ مَعَهُ دَمٌ، وَكَفَالِحٍ فِي ابْتِدَاءِ، وَالسُّلِّ فِي انْتِهَاءِ، أَوْ هَاجَ بِهِ بَلْغَمٌ، أَوْ صَفْرَاءٌ، أَوْ قَوْلُنَجٍ وَحُمَى مُطَبَّقَةً، وَمَا قَالَ عَدْلَانِ مُسْلِمَانِ مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ أَنَّهُ مَخُوفٌ، فَكَوَصِيَّةٌ غَيْرُ أَنَّهُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا فِي الْجَمِيعِ قَالَهُ الْقَاضِي وَلَوْ عَثَقًا أَوْ عَفْوًا عَنْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالًا، وَمُحَابَاةً فِي نَحْوِ بَيْعٍ لَا كِتَابَةَ أَوْ وَصِيَّتُهُ بِهَا بِمُحَابَاةٍ وَمَعَ إِطْلَاقِ قَبِيْمَةٍ.

وَالْأَمْرَاضُ الْمُؤْتَمِدَّةُ: كَسُلِّ ابْتِدَاءِ، وَجَذَامٍ، وَقَالِحِ انْتِهَاءِ، وَهَرَمٍ إِنْ صَارَ صَاحِبَهَا صَاحِبَ فِرَاشٍ فَمَخُوفَةٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَمَرِيضٍ مَرَضٍ مَوْتٍ مَخُوفٍ مِنْ بَيْنِ الصَّفِيِّينَ وَقَتِ التَّحَامِ حَرْبٍ مَعَ مُكَافَأَةٍ، أَوْ مِنْ مَقْهُورَةٍ لَا قَاهِرَةٍ، وَمَنْ بُلِجَّةٌ عِنْدَ هَيْجَانٍ أَوْ وَقَعَ طَاعُونٌَ بِبَلَدِهِ أَوْ قَدِمَ لِقَتْلٍ أَوْ حَبْسٍ لَهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ عَادَتُهُ الْقَتْلُ، أَوْ جُرِحَ جُرْحًا مُوحِيًا مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ، وَحَامِلٌ عِنْدَ مَخَاضٍ مَعَ أَلْمٍ حَتَّى تَنْجُوَ وَلَوْ وَضَعْتَ مُضْغَةً وَثَمَّ أَلْمٌ مَخُوفٍ، وَكَمِيَّتٍ مَنْ ذُبِحَ أَوْ أُبَيْتَتْ حُسُوْتُهُ - وَهِيَ أَمْعَاؤُهُ - لَا خَرْقَهَا فَقَطُّ.

وَيَتَّبِعُهُ: مِنْهُ فَلَا يَرِثُ خِلَافًا لِلْمَوْفُوقِ قَالَ لِأَنَّ الْمَوْتَ زُهُوقَ النَّفْسِ

(١) فِي (ب): «وَمَاتَ».

وَحُرُوجِ الرُّوحِ، وَلَمْ يُوجَدِ.

وَلَوْ عَلِقَ صَاحِبُ عِنَقٍ قِنَّهُ فَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ فَمِنْ ثَلَاثِهِ وَكَذَا لَوْ
وَهَبَ فِي الصَّحَّةِ، وَأَقْبِضَ فِي الْمَرَضِ، وَلَوْ ادَّعَى مُتَّهَبُ الْهَبَةِ أَوْ
مَعْتُوقٌ فِي الصَّحَّةِ فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ فَقَوْلُهُمْ، وَتَقَدَّمَ عَطِيَّةً اجْتَمَعَتْ مَعَ
وَصِيَّةٍ وَضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهَا مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِتَبَرُّعَاتِ نُجَزَتْ،
بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مُرْتَبَةً وَدَفْعَةً بِالْحِصَصِ وَلَوْ عِنَقًا، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ
كُلَّهَا عِنَقًا أَفْرَعْنَا بَيْنَهُمْ فَكَمَلْنَا الْعِنَقَ فِي بَعْضِهِمْ، وَإِنْ أَعْتَقْتَ سَعْدًا
فَسَعِيدٌ حُرٌّ، ثُمَّ أَعْتَقَ سَعْدًا؛ عَتَقَ سَعِيدٌ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ لَمْ
يَخْرُجْ إِلَّا أَحَدُهُمَا عَتَقَ سَعْدٌ وَخَدَهُ، وَلَوْ رَقَّ بَعْضُ سَعْدٍ لِعَجَزِ الثُّلُثِ
فَاتَ عِنَقُ سَعِيدٍ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ مَا يُعْتَقُ بِهِ بَعْضُ سَعِيدٍ عَتَقَ بِقَدْرِهِ
وَإِنْ أَعْتَقْتَ سَعْدًا فَسَعِيدٌ وَعَمْرُو حُرَّانِ، ثُمَّ أَعْتَقَ سَعْدًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ
الثُّلُثِ إِلَّا أَحَدُهُمْ؛ عَتَقَ سَعْدٌ وَخَدَهُ، وَائْتَانِ أَوْ وَاحِدٌ أَوْ بَعْضُ آخَرَ؛
عَتَقَ سَعْدٌ وَأَفْرَعَ بَيْنَ سَعِيدٍ^(١) وَعَمْرٍو، وَائْتَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ^(٢) أَفْرَعَ
بَيْنَهُمَا لِتَكْمِيلِ الْحُرِّيَّةِ فِي أَحَدِهِمَا وَتَشْقِيقِ الْآخَرِ وَكَذَا إِنْ أَعْتَقْتَ
سَعْدًا فَسَعِيدٌ حُرٌّ وَهُوَ وَعَمْرُو حُرَّانِ حَالِ إِعْتَاقِي، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَعَبْدِي
حُرٌّ فَتَزَوَّجَ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلِ فَمُحَابَاةٍ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ إِلَّا بِهَا أَوْ
الْعَبْدِ قُدِّمَتْ وَأَرشِ جَنَائِيَتِهِ وَمُعَاوَضَةِ بَثْمِنِ مِثْلِ أَوْ زَائِدٍ يَتَّعَابُنُ بِهِ فَمِنْ
رَأْسِ مَالٍ وَلَوْ مَعَ وَارِثٍ وَإِنْ حَابَا وَارِثُهُ؛ بَطَلَتْ فِي قَدْرِهَا وَصَحَّتْ فِي
غَيْرِهِ بِقِسْطِهِ وَلَهُ الْفَسْحُ لِتَبْعِيضِ الصَّفِيقَةِ فِي حَقِّهِ لَا إِنْ كَانَ لَهُ شَفِيعٌ،

(١) من قوله: «وحده وائتان... سعيد» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «الثالث».

وَأَخَذَهُ مِنْ وَارِثٍ وَلَوْ حَابِي^(١) أَجْنَبِيًّا وَشَفِيعُهُ وَارِثٌ أَخَذَ بِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حِيلَةً، لِأَنَّ الْمُحَابَبَةَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ أَجَرَ نَفْسَهُ وَحَابَا الْمُسْتَأْجِرَ صَحَّ مَجَانًا وَيُعْتَبَرُ ثُلُثُهُ عِنْدَ مَوْتٍ، فَلَوْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، ثُمَّ مَلَكَ مَا يُخْرِجُ مِنْ ثُلُثِهِ؛ تُبَيِّنُ عِنْتَهُ كُلُّهُ، وَإِنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ يَسْتَعْرِفُهُ لَمْ يُعْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ قَضَى بَعْضُ غُرْمَائِهِ صَحَّ وَفَائِدُهُ وَلَوْ لَمْ تَفِ تِرْكَتُهُ بِقِيَمَةِ دُيُونِهِ، وَإِذَا تَبَرَّعَ بِمَالٍ أَوْ عِثْقٍ ثُمَّ أَقْرَبَ بَدَيْنٍ؛ لَمْ يَبْطُلْ تَبَرُّعٌ وَعِثْقٌ وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِيْلَادٌ مِنَ الثُّلُثِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْاسْتِهْلَاكِ فِي مُهُورِ الْأَتِكْحَةِ وَطَيِّبَاتِ الْأَطْعَمَةِ وَنَفَائِسِ الثِّيَابِ وَالتَّدَاوِي، وَفِي الْاِئْتِصَارِ لَهُ لُبْسٌ نَاعِمٌ وَأَكْلُهُ طَيِّبٌ لِحَاجَتِهِ وَإِنْ فَعَلَهُ لِتَقْوِيَةِ الْوَرَثَةِ؛ مُنِعَ.

تَنْبِيْهُ: تَفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةٍ:

- أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ مِنْهَا وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخَّرِهَا وَمِنْهَا كُلُّ مَا عَلِقَ بِمَوْتٍ، كَأِذَا مِتُّ فَأَعْطُوا فُلَانًا كَذَا أَوْ أَعْطُوا فُلَانًا وَنَحْوَهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رُجُوعٌ فِي عَطِيَّةٍ قُبِضَتْ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَبُولُ عَطِيَّةٍ عِنْدَهَا وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَلَكَ يَثْبُتُ فِي عَطِيَّتِهِ مُرَاعَى فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ ثُلُثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا.

* * *

(١) من قوله: «وارثه، بطلت... حابي» ساقط من (ج).

فصل

وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ وَهَبَ قِتًا فِي مَرَضِهِ، فَكَسَبَ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ، فَخَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ فَكَسَبُ مُعْتَقٍ لَهُ وَمَوْهُوبٍ لِمُتَّهِبٍ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ فَلَهُمَا مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِهِ، فَلَوْ أَعْتَقَ قِتًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَكَسَبُ مِثْلُ قِيَمَتِهِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ؛ فَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْ^(١) حِينَ أَعْتَقَهُ وَبَاقِيهِ لِسَيِّدِهِ فَيَزِدَادُ بِهِ مَالُهُ وَتَزِدَادُ بِهِ حُرِّيَّتُهُ لِذَلِكَ وَيَزِدَادُ حَقُّهُ مِنْ كَسْبِهِ، فَيَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرُ الْعِتْقِ مِنْهُ فَيُخْرَجُ ذَلِكَ بِالْجَبْرِ، فَيَقَالُ قَدْ عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ وَلِلْوَرِثَةِ مِنْهُ وَمَنْ كَسَبَ شَيْئًا فَصَارَ وَكَسَبَهُ نِصْفَيْنِ، يَعْتَقُ مِنْهُ نِصْفُهُ وَلَهُ نِصْفُ كَسْبِهِ وَلِلْوَرِثَةِ نِصْفُهُمَا^(٢) فَلَوْ كَانَ يُسَاوِي اثْنَيْ عَشَرَ، فَكَسَبَ مِثْلَهَا عَتَقَ نِصْفُهُ وَأَخَذَ سِتَّةَ وَالْوَارِثُ نِصْفُهُ وَسِتَّةَ، وَإِنْ كَسَبَ مِثْلِي قِيَمَتِهِ صَارَ لَهُ شَيْئًا وَعَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ^(٣) وَلِوَارِثِ شَيْئَانِ فَيُعْتَقُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِهِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ كَسْبِهِ وَالْبَاقِي لِوَارِثِ، وَإِنْ كَسَبَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَهُ نِصْفُ شَيْءٍ مِنْ كَسْبِهِ وَلِوَارِثِ شَيْئَانِ^(٤) فَيُعْتَقُ ثَلَاثَةَ أَشْبَاعِهِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَاعِ كَسْبِهِ وَالْبَاقِي لِوَارِثِ، وَفِي هِبَةِ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَبِقَدْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، ثُمَّ وَطَّئَهَا وَمَهَّرَ مِثْلَهَا نِصْفَ قِيَمَتِهَا فَكَمَا لَوْ كَسَبَتْهُ فَيُعْتَقُ ثَلَاثَةَ

(١) في (ب): «منه».

(٢) في (ب): «شيء وللورثة نصفهما».

(٣) في (ج): «وعتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه ولو ارث».

(٤) من قوله: «فيعتق ثلاثة... شيان» ساقط من (ج).

أَسْبَاعِهَا، سُنِعَ بِمَا مَلَكَتُهُ مِنْ مَهْرِهَا لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَسُبْعَانِ بِإِعْتَاقِ الْمَرِيضِ وَلَوْ وَهَبَهَا لِمَرِيضٍ آخَرَ لَا مَالَ لَهُ فَوَهَبَهَا الثَّانِي لِلأَوَّلِ صَحَّتْ هَبَةُ الأَوَّلِ فِي شَيْءٍ وَعَادَ إِلَيْهِ بِالْهَبَةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثُهُ، وَبَقِيَ لِوَرَثَةِ الآخِرِ ثُلُثَا شَيْءٍ وَلِوَرَثَةِ الأَوَّلِ شَيْئَانِ فَلَهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَلِوَرَثَةِ الثَّانِيِ رُبْعُهَا، وَلَوْ بَاعَ مَرِيضٌ قَفِيزًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يُسَاوِي (١) ثَلَاثِينَ، بِقَفِيزِ يُسَاوِي عَشْرَةَ، وَلَمْ تُحْزَ الوَرَثَةُ فَاسْقِطَ قِيَمَةُ الرَّدِيءِ مِنْ قِيَمَةِ الْجَيِّدِ، ثُمَّ أُنْسَبَ الثُّلُثُ إِلَى البَاقِي بَعْدَ الإسْقَاطِ، وَهُوَ عَشْرَةٌ مِنْ عِشْرِينَ تَحِذُهُ نِصْفُهَا فَيَصِحُّ البَيْعُ فِي نِصْفِ الْجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيءِ وَيَبْطُلُ فِيمَا بَقِيَ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى رَبَا الفُضْلِ، وَلِمُسْتَرِ الخِيَارِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاضْرِبْ مَا حَابَاهُ فِي ثَلَاثَةِ يَبْلُغُ سِتِينَ، وَنِسْبَةُ قِيَمَةِ جَيِّدٍ إِلَيْهَا نِصْفٌ؛ فَيَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ الْجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيءِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ قَدْرُ المُحَابَاةِ الثُّلثَانِ، وَمَخْرَجُهُمَا ثَلَاثَةٌ، فَخُذْ لِمُسْتَرٍ سَهْمَيْنِ مِنْهُ وَلِلوَرَثَةِ أَرْبَعَةَ ثُمَّ أُنْسَبِ المَخْرَجَ إِلَى الكُلِّ بِالنِّصْفِ؛ فَيَصِحُّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِنِصْفِ الآخَرِ، فَلَوْ لَمْ يُفْضَ إِلَى رَبَا كَعَبْدِ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ بِعَبْدِ يُسَاوِي عَشْرَةَ صَحَّ بَيْعُ ثُلُثِهِ بِالعَشْرَةِ وَالثُّلثَانِ كَالْهَبَةِ لِلْمُبْتَاعِ نِصْفُهَا، وَإِنْ كَانَتْ المُحَابَاةُ مَعَ وَارِثٍ صَحَّ البَيْعُ فِي ثُلُثِهِ وَلَا مُحَابَاةً، وَإِنْ قَالَ مَنْ أَسْلَمَهُ عَشْرَةَ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ وَقِيَمَتُهُ عِنْدَ الإِقَالَةِ ثَلَاثُونَ صَحَّتْ فِي نِصْفِهِ بِخَمْسَةِ، وَإِنْ أَضْدَقَ امْرَأَةً عَشْرَةَ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا وَصَدَاقٌ مِثْلُهَا خَمْسَةَ، فَمَاتَتْ ثُمَّ مَاتَ فَلَهَا بِالصَّدَاقِ خَمْسَةَ وَشَيْءٌ بِالمُحَابَاةِ رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفٌ بِمَوْتِهَا صَارَ لَهُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ إِلَّا نِصْفُ شَيْءٍ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ أَجْبُرُهُمَا بِنِصْفِ شَيْءٍ وَقَابِلٌ يَخْرُجُ إِلَى ثَلَاثَةِ فَلِوَرَثَتِهِ سِتَّةٌ

(١) زاد في (ب): «غيره بقفيز يساوي».

وَلِوَرَثَتِهَا أَرْبَعَةٌ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا وَرِثَتْهُ وَسَقَطَتِ الْمُحَابَاةُ، وَمَنْ وَهَبَ
زَوْجَتَهُ كُلَّ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ، فَمَاتَتْ قَبْلَهُ فَلِوَرَثَتِهِ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ، وَلِوَرَثَتِهَا
خُمْسُهُ.

* * *

فَضْلٌ

وَلَوْ أَقْرَبَ بِمَرَضِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَ نَحْوَ ابْنِ عَمِّهِ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَلَكَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِهَيْبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ عَتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَوَرِثَ، فَلَوْ اشْتَرَى نَحْوَ ابْنِهِ بِمِائَةٍ وَيُسَاوِي أَلْفًا فَقَدَرَ الْمُحَابَاةَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَيَحْسِبُ^(١) الثَّمَنَ وَثَمَنُ كُلِّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْثِهِ، فَلَوْ^(٢) اشْتَرَى أَبَاهُ بِكُلِّ مَالِهِ وَتَرَكَ ابْنًا عَتَقَ ثُلْثَ الْأَبِ بِمُجَرَّدِ شِرَائِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَرِثَ بِثُلْثِهِ الْحُرُّ مِنْ نَفْسِهِ ثُلْثُ سُدُسِ^(٣) بَاقِيهَا الْمُؤَقُوفِ وَلَا وَلَاءٌ عَلَى هَذَا الْجُزْءِ وَبَقِيَّةُ الثُّلُثَيْنِ تَعْتِقُ عَلَى الْإِبْنِ وَلَهُ وَلَاؤُهَا وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ، تِسْعَةٌ مِنْهَا وَهِيَ الثُّلْثُ تَعْتِقُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَهُ وَلَاؤُهَا، وَسَهْمٌ مِنْهَا يَعْتِقُ عَلَى نَفْسِهِ لَا وَلَاءٌ عَلَيْهِ وَهُوَ ثُلْثُ سُدُسِ الثُّلُثَيْنِ، وَيَبْقَى سَبْعَةُ عَشَرَ سَهْمًا لِلْإِبْنِ تَعْتِقُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، وَقِيمَتُهُ سِتَّةٌ؛ تَحَاصُّا فَكَانَ ثُلْثُ الثُّلْثِ لِلْبَائِعِ مُحَابَاةً، وَثُلُثَاهُ لِلْأَبِ عِتْقًا يُعْتَقُ بِهِ ثُلْثُ رَقَبَتِهِ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ دَيْنَارَيْنِ وَيَكُونُ ثُلْثُ الْأَبِ مَعَ الدَّيْنَارَيْنِ مِيرَاثًا، وَإِنْ عَتَقَ عَلَى وَارِثِهِ صَحَّ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَبَّرَ نَحْوَ ابْنِ عَمِّهِ عَتَقَ وَلَمْ يَرِثْ لِأَنَّ الْإِزْثَ قَارَنَ الْحُرِّيَّةَ وَلَا سَبَقَ وَأَنْتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتِي عَتَقَ وَوَرِثَ وَلَيْسَ عِتْقُهُ وَصِيَّةً لَا أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ مَعَهُ وَلَوْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَتَزَوَّجَهَا بِمَرَضِهِ وَرِثْتَهُ وَعَتَقْتَ إِنْ حَرَجْتَ مِنَ الثُّلْثِ، وَصَحَّ النِّكَاحُ وَإِلَّا عَتَقَ

(١) فِي (ج): «وَيَجِبُ».

(٢) زَادَ فِي (ج): «مَنْ ثَلَاثُهُ وَيَرِثُ فَلَوْ».

(٣) قَوْلُهُ: «سُدُسٌ» سَاقَطَ مِنْ (ج).

قَدْرُهُ وَيَبْطَلُ النُّكَاحُ وَلَوْ أَعْتَقَهَا وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَهَا مِائَتَيْنِ
لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا وَهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، ثُمَّ مَاتَ؛ صَحَّ الْعِتْقُ وَلَمْ تَسْتَحِقَّ
الصَّدَاقَ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى بَطْلَانِ عِتْقِهَا، فَيَبْطُلُ صَدَاقُهَا وَلَوْ تَبَرَّعَ بِثُلُثِهِ ثُمَّ
اشْتَرَى أَبَاهُ وَنَحْوَهُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ؛ صَحَّ الشَّرَاءُ وَلَا عِتْقُ فَإِذَا مَاتَ عَتَقَ عَلَى
وَارِثٍ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَلَا إِزْثَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ فِي حَيَاتِهِ.

* * *

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

الأمرُ بالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَمَالٍ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ؛ لِصِحَّتِهَا لِنَحْوِ حَرْبِي وَمُرْتَدٍّ، وَتَصِحُّ مُطْلَقَةً كَأَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا أَوْ مُقَيَّدَةً كَأَنَّ مِتُّ فِي مَرَضِي أَوْ بِلَدِي هَذَا، مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ لَمْ يُعَايِنِ الْمَوْتَ وَلَوْ مُمَيِّزاً يَغْفِلُهَا أَوْ كَافِراً أَوْ فَاسِقاً أَوْ قِتّاً أَوْ سَفِيهاً بِمَالٍ لَا عَلَى وَوَلَدِهِ أَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةِ تَفْهَمُ لَا مُعْتَقِلاً لِلسَّانَةِ إِلَّا إِنْ أَيْسَ مِنْ نُطْقِهِ لَا سَكْرَانَ أَوْ مُبْرَسِماً، وَتَصِحُّ بِحَطِّ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ حُطَّ مُوصٍ بِإِفْرَارٍ وَارِثٍ أَوْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّ حُطَّهُ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ أَوْ تَغَيَّرَ حَالُ مُوصٍ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ، لَا إِنْ حَتَمَهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهَا بِحُطِّهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ فِي صَدْرِ وَصِيَّتِهِ، «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ^(١) أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ؛ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصِي مَنْ تَرَكْتُ مِنْ أَهْلِي أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُضْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ. وَأَوْصِيهِمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَبْنِي إِنْ أَلَّفَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)»، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا بَيِّنَةٍ فَيُوصِي بِالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَتُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْراً وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفاً بِخُمُسِهِ لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ وَإِلَّا فَلِمَسْكِينٍ وَعَالِمٍ وَدِينٍ،

(١) فِي (ج): «فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةٌ (١٣٢).

وَتُكْرَهُ لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ إِلَّا مَعَ غِنَاهُمْ فَتُبَاحٌ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِنَحْوِ
رَجْمِ بَجْمِيعِ مَالِهِ فَلَوْ وَرِثَهُ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ وَرَدَّهَا بِالْكَوْلِ بَطَلَتْ فِي قَدْرِ
فَرَضِهِ مِنْ ثُلُثَيْهِ، فَيَأْخُذُ وَصِيُّ الثُّلُثِ ثُمَّ ذُو الْفَرَضِ فَرَضُهُ مِنْ ثُلُثَيْهِ ثُمَّ
تَمَّ الْوَصِيَّةُ مِنْهُمَا، وَلَوْ وَصَّى أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ فَلَهُ كُلُّهُ إِذَا وَصِيَّةً
وَتَحْرُمُ وَلَوْ لِصَحِيحٍ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَجْنَبِيَّيْنِ.

بِرَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلِوَارِثٍ بِشَيْءٍ وَتَصِحُّ وَيَقِفُ نُفُودٌ عَلَى
إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، وَلَوْ وَصَّى لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعَيَّنٍ بِقَدْرِ إِزْثِهِ أَوْ بِوَقْفٍ ثُلُثِهِ
عَلَى بَعْضِهِمْ صَحَّ مُطْلَقًا، وَكَذَا وَقْفٌ زَائِدٌ أَجِيزٌ وَلَوْ مَعَ وَحْدَةٍ وَارِثٍ
وَمَنْ لَمْ يَفِ ثُلُثُهُ بِوَصَايَاهُ أَذْخَلَ النُّقْصُ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ كَمَسَائِلِ
الْعَوْلِ وَإِنْ عِتْقًا، وَإِنْ أَجَازَهَا وَرَثَةٌ بِلَفْظِ إِجَازَةٍ أَوْ إِمْضَاءٍ أَوْ تَنْفِيدٍ؛
لَزِمَتْ.

* * *

فَضْلٌ

وَالْإِجَازَةُ تَنْفِيذٌ لَا يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ هِبَةٍ، فَلَا يَرْجِعُ أَبَاجَازَ ابْنَهُ
وَلَا يَخْتُ بِهَا حَالِفٌ لَا يَهَبُ، وَوَلَاءُ عِتْقٍ مُجَازٌ^(١) تَخْتَصُّ بِهِ عَصَبَتُهُ
وَمَا وَلَدَتْهُ مُوصَى بِعِتْقِهَا بَعْدَ مَوْتِ فَكَّهِي، وَتَلَزَمُ بِغَيْرِ قَبُولِ وَقَبْضِ وَلَوْ
مِنْ سَفِيهِ وَمُفْلِسٍ لَا غَيْرَ مُكَلَّفٍ مَعَ كَوْنِهِ وَقَفًا عَلَى مُجِيرِهِ وَمَعَ جَهَالَةِ
مَالٍ أُجِيرَ وَيُزَاحِمُ مُجَاوِزُ الثُّلُثِ مَنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ، فَلِذِي نِصْفِ أُجِيرَ مَعَ
ذِي ثُلُثٍ لَمْ يَجْزِ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسِ الثُّلُثِ، وَلِلْآخِرِ خُمْسَاهُ ثُمَّ يُكْمَلُ
لِصَاحِبِ النُّصْفِ^(٢) بِالْإِجَازَةِ، وَفِي الْإِنْصَافِ تَكَلَّمَ ابْنُ نَضْرٍ اللَّهُ عَلَى
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كُرَاسَةٍ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، لَكِنْ لَوْ أَجَازَ مَرِيضٌ فَمِنْ
ثُلُثِهِ كَمَحَابَاةٍ صَحِيحٍ فِي بَيْعِ خِيَارٍ لَهُ ثُمَّ مَرِيضٌ زَمَنَهُ وَأَذِنَ فِي قَبْضِ هِبَةٍ
لَا خِدْمَتِهِ، وَالْاِعْتِبَارُ بِكَوْنِ مَنْ وَصَّى أَوْ وَهَبَ لَهُ وَارِثًا أَوْ لَا عِنْدَ
الْمَوْتِ وَبِإِجَازَةِ وَرَدٍ^(٣) بَعْدَهُ، وَمَنْ أَجَازَ مَشَاعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَجَزْتُ لِأَنِّي
ظَنَنْتُهُ قَلِيلًا قَبْلَ بَيَمِينِهِ فَيَرْجِعُ بِمَا زَادَ عَلَى ظَنِّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ
ظَاهِرًا لَا يَخْفَى أَوْ تَقُومُ بَيِّنَةٌ بِعِلْمِهِ قَدْرَهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ مَبْلَغًا مَعْلُومًا
وَقَالَ ظَنَنْتُ الْبَاقِيَ كَثِيرًا لَمْ يُقْبَلْ.

* * *

(١) في (ج): «لا يهب ولا عتق مجاز لموص».

(٢) في (ج): «الثلث».

(٣) في (ج): «أو رد».

فضل

وَمَا وَصَّى بِهِ لِغَيْرِ مَحْضُورٍ أَوْ نَحْوِهِ كَمَسْجِدٍ لَمْ يُشْتَرَطْ قَبُولُهُ
وَلَزِمَتْ بِمُجَرَّدِ مَوْتٍ وَإِلَّا أُشْتَرَطَ وَيَحْضُلُ قَبُولٌ بِلَفْظٍ وَبِفِعْلِ كَأَخَذِ
وَوَطِئٍ وَمَحَلُّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَثْبُتُ مِلْكُ مُوصَى لَهُ مِنْ حِينِهِ وَلَوْ قَبْلَ
إِجَازَةِ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَلَا وَاِرْثَ قَبْلَهُ وَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ، وَمَا حَدَّثَ
مِنْ نَمَاءٍ مُتَفَصِّلٍ فَلِوَارِثٍ وَيَتَّبَعُ مُتَّصِلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِأَمْتِهِ^(١) فَأَخْبَلَهَا وَاِرْثَ
قَبْلَهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهُ حُرٌّ لَا يَلْزَمُهُ سِوَى قِيمَتِهَا لِمُوصَى لَهُ كَمَا لَوْ
أَتْلَفَهَا إِذَا قَبِلَ، وَإِنْ بَنَى أَوْ عَرَسَ وَاِرْثَ قَبْلَ قَبُولِ فَكَعْرَسٍ مُشْتَرٍ شِقْصًا
مَشْفُوعًا، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِزَوْجَتِهِ فَأَخْبَلَهَا وَوَلَدَتْ، قَبْلَهُ، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدِ
وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَبِأَبِيهِ فَمَاتَ قَبْلَ قَبُولِهِ فَقَبِلَ ابْنُهُ عَتَقَ مُوصَى بِهِ حِينْتِذٍ وَلَمْ
يَرِثْ وَعَلَى وَاِرْثِ ضَمَانُ عَيْنِ حَاضِرَةٍ يَتِمَّكُنُ مِنْ قَبْضِهَا بِمُجَرَّدِ مَوْتِ
مُورِثِهِ فَمَا نَقَصَ مِنَ التَّرِكَةِ فَعَلَيْهِ لَا يَنْقُصُ بِهِ ثُلْثٌ، قَالَ^(٢) أَحْمَدُ فِي
رَجُلٍ تَرَكَ مِائَتِي دِينَارٍ وَعَبْدًا بِمِائَةِ فَأَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ، فَسَرَقَتِ الدَّنَانِيرُ
بَعْدَ الْمَوْتِ: وَجَبَ الْعَبْدُ لِمُوصَى لَهُ، وَذَهَبَتْ دَنَانِيرٌ عَلَى^(٣) وَرَثَةٍ. لَا
سَقِي ثَمَرَةَ مُوصَى بِهَا، وَإِنْ مَاتَ مُوصَى لَهُ قَبْلَ مُوصٍ؛ بَطَلَتْ لَا إِنْ
كَانَتْ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ قَبُولِهِ لَمْ يَصِحَّ رَدُّ
مُطْلَقًا كَرَدِّهِ لِسَائِرِ أَمْلَاقِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ وَعَادَ تَرِكَةً وَلَوْ خَصَّ بِهِ الرَّادُّ بَعْضَ

(١) فِي (ج): «أُمَّة».

(٢) فِي (ب): «ثُلْثِ أَوْصَى بِهِ قَالَ».

(٣) قَوْلُهُ: «عَلَى» سَاقَطٌ مِنْ (ج).

الْوَرثَةَ وَيَحْضُلُ رَدُّ بِنَحْوِ لَا أَقْبَلُ وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ وَرَدِّ حُكْمَ عَلَيْهِ
بِالرَّدِّ وَسَقَطَ حَقُّهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَوْصٍ وَقَبَلَ رَدُّ وَقَبُولِ قَامَ وَارثُهُ مَقَامَهُ
فَمَنْ قَبَلَ مِنْهُمْ أَوْ رَدَّ فَلَهُ حُكْمُهُ، وَيَقُومُ وَلِيُّ مَخْجُورٍ مَقَامَهُ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ
الْحِظُّ، وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ لَمْ يَصِحَّ فَلَا يَقْبَلُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِنْ لَرِمْتَهُ نَفَقَتُهُ
وَأِلَّا وَجَبَ.

* * *

فضل

وَتَبْطُلُ وَصِيَّةٌ بِقَوْلِ مُوصِي: رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ غَيْرَتْهَا أَوْ فَسَخْتُهَا وَنَحْوِهِ^(١)، وَإِنْ قَالَ عَنِ مُوصِي بِهِ هَذَا لِيُورِثَنِي أَوْ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِزَيْدٍ فَلِعَمْرٍو؛ فَرُجُوعٌ، وَإِنْ وَصَّى بِهِ لِأَخَرَ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فَيَبْتِنُهُمَا، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ مُوصِي أَوْ رَدَّ بَعْدَ مَوْتِ كَانِ الْكُلُّ لِلْأَخْرِ لِأَنَّهُ اشْتَرَاكَ تَرَاحُمًا، وَإِنْ قَتَلَ وَصِيَّ مُوصِيًا وَلَوْ خَطَأً، بَطَلَتْ لَا إِنْ جَرَحَهُ؛ ثُمَّ أَوْصَى لَهُ فَمَاتَ مِنَ الْجَرْحِ وَكَذَا فِعْلُ مُدَبِّرٍ بِسَيِّدِهِ.

وَيَتَّجُهُ: صِحَّةٌ وَصِيَّةٌ لِيُورِثَهُ بَعْدَ أَنْ جَرَحَهُ لِيَكُونَهُ إِذَنْ غَيْرَ وَارِثٍ.

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ وَوَصَّى بِأَخَرَ بِثُلْثِهِ فَيَبْتِنُهُمَا أَرْبَاعًا، وَإِنْ وَصَّى بِهِ لِأَثْنَيْنِ فَرَدَّ أَحَدُهُمَا فَلِلْأَخْرِ نِصْفُهُ، وَلِلْأَثْنَيْنِ بِثُلْثِي مَالِهِ فَرَدَّ الْوَرِثَةُ ذَلِكَ وَرَدَّ أَحَدَ الْوَصِيَّتَيْنِ وَصِيَّتَهُ فَلِلْأَخْرِ الثُّلُثُ كَامِلًا، وَإِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ بِوَصِيَّتِهِ لِوَاحِدٍ ثُمَّ لِأَخَرَ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ فَيَبْتِنُهُمَا، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالثُّلُثِ فَأَقَرَّ وَارِثٌ ذَكَرَ عَدْلٌ بِهِ لِأَخَرَ فَيَبْتِنُهُمَا وَإِلَّا فَلِلَّذِي الْبَيِّنَةُ، وَإِنْ بَاعَ مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ وَهَبَهُ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ فِيهِمَا أَوْ عَرَضَهُ لَهُمَا أَوْ رَهَنَهُ أَوْ وَصَّى بِبَيْعِهِ أَوْ عَتَقَهُ أَوْ هَبَّه أَوْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ وَلَوْ صُبْرَةً بِغَيْرِهَا، أَوْ أزال اسْمَهُ كَطَخَنِ حِنْطَةٍ، وَخَبَزِ دَقِيقِي، وَفَتَّ خُبْزِي، وَنَسَجِ عَزَلِ قُطْنِي، وَحَشَوهُ بِفِرَاشِي، وَتَفَصَّيْلِ ثَوْبِي، وَضَرَبِ نُقْرَةٍ دَرَاهِمًا، وَذَبْحِ حَيَوَانٍ أَوْ بَنَى الْحَجَرَ أَوْ غَرَسَ الثَّوِي أَوْ نَجَرَ الْخَشْبَةَ نَحْوِ

(١) قوله: «ونحوه» ساقط من (ج).

بَابُ أَوْ سَمَّرَ بِمَسَامِيرَ أَوْ أَعَادَ دَارًا انْهَدَمَتْ، أَوْ جَعَلَهَا نَحْوَ حَمَامٍ
فَرُجُوعٌ لَا إِنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَجَرَ أَوْ زَوَّجَ أَوْ زَرَعَ أَوْ وَطِئَ وَلَمْ
تَحْمِلْ^(١) أَوْ لَبَسَ أَوْ غَسَلَ أَوْ سَكَنَ مُوصَى بِهِ أَوْ وَصَى بِثُلْثِ مَالِهِ،
فَتَلَفَ أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَ مَالًا غَيْرَهُ أَوْ بِقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا وَلَوْ بِخَيْرٍ
مِنْهَا وَزِيَادَةُ مُوصٍ فِي دَارٍ لِلْوَرَثَةِ لَا الْمُنْهَدِمِ بَعْدَهَا وَلَوْ قَبْلَ قَبُولِ،
وَإِنْ^(٢) وَصَى لِزَيْدٍ ثُمَّ قَالَ: إِنْ قَدِمَ عَمْرُو فَلَهُ فَقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ
فَلِزَيْدٍ وَإِنْ وَصَى لَهُ بِثُلْثِهِ، وَقَالَ إِنْ مِتَّ قَبْلِي أَوْ رَدَدْتُهُ فَلِزَيْدٍ، فَمَاتَ
قَبْلَهُ أَوْ رَدَّ فَعَلَى مَا شَرَطَ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا إِذَا مَرَّ شَهْرٌ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ
لِفَلَانَةٍ بِكَذَا إِذَا وَضَعْتَ بَعْدَ مَوْتِي وَيُخْرِجُ وَصِيٌّ فَوَارِثٌ فَحَاكِمُ الْوَاجِبِ
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ وَيُجْزَى إِخْرَاجُ أَجْنَبِيِّ، وَلَا يَضْمَنُ
وَمِنْ الْوَاجِبِ وَصِيَّةٌ بِعَتَقٍ فِي كَفَّارَةِ تَخْيِيرٍ فَإِنْ أَوْصَى مَعَهُ بِتَبْرُعٍ أُعْتَبِرَ
الثُّلُثُ مِنَ الْبَاقِي وَإِنْ أَوْصَى بِكَفَّارَةِ أَيْمَانٍ فَأَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ قَالَ أَخْرِجُوا
الْوَاجِبَ مِنْ ثُلْثِي، بُدِيَءَ بِهِ فَمَا فَضَلَ مِنْهُ فَلِصَاحِبِ التَّبْرُعِ، وَإِلَّا
بَطَلَتْ^(٣).



(١) فِي (ج): «تَحَلَّ».

(٢) فِي (ج): «وَلَوْ».

(٣) قَوْلُهُ: «وَإِلَّا بَطَلَتْ» سَاقَطَهُ مِنْ (ج).

بَابُ الْمَوْصِي لَهُ

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَلِكَافِرٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ حَزْبِيًّا، بِغَيْرِ مُضْحَفٍ وَسِلَاحٍ، وَقِنْ مُسْلِمٍ، وَتَبْطُلُ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ قَبُولِهِ، وَلِمَكَاتِبِهِ وَمُكَاتِبِ وَارِثِهِ بِجُزْءِ مِشَاعٍ أَوْ مُعَيَّنٍ، وَلَا أُمَّ وَوَلَدِهِ كَوْصِيَّتِهِ أَنْ تُلْكَ قَرِيْبَتِهِ وَقَفَّ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ عَلَى وَوَلَدِهَا.

وَيَتَّجِهُ: يَسْقُطُ حَقُّهَا لَوْ مَاتَ.

وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ تَزْوِيْجِهَا فَفَعَلَتْ وَأَخَذَتْ الْوَصِيَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ رَدَّتْ مَا أَخَذَتْ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ مَالًا عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ؛ رَدَّتْ مَا أَخَذَتْ، وَلَوْ دَفَعَتْ لِزَوْجِهَا مَالًا عَلَى^(١) أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَتَزَوَّجَ، وَإِذَا أَوْصَى بِعِتْقِ أُمَّتِهِ عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ، فَمَاتَ فَقَالَتْ لَا أَتَزَوَّجُ عِتْقَتْ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يَبْطُلْ عِتْقُهَا وَلِمُدْبَرِهِ، فَإِنْ^(٢) ضَاقَ ثُلُثُهُ عَنْهُ وَعَنْ وَصِيَّةِ بُدْءِ بَعْتِقِهِ وَلِقْنَهُ بِمِشَاعٍ كَثُلْتُهُ وَبِنَفْسِهِ وَرَقَبَتِهِ وَيَعْتِقُ بِقَبُولِهِ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَيُنْتَظَرُ تَكْلِيْفٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

وَإِنْ كَانَتْ بِثُلُثِهِ، وَفَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ لَا بِمُعَيَّنٍ كَتُوبٍ وَلَا لِقِنْ غَيْرِهِ

(١) من قوله: «ردت ما... على» ليست في (ب، ج) وفي (ج): «تزوج فتزوجت لزم رده لوارث وكذا لو أعطته».

(٢) قوله: «فإن» ليست في (ب).

مُطْلَقًا خِلَافًا لَهُ، وَلَا لِحَمَلٍ إِلَّا إِذَا عَلِمَ وُجُودَهُ حِينَهَا بِأَنْ تَضَعَهُ حَيًّا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِرَاشًا كَانَتْ أَوْ بَائِنًا أَوْ لِأَقَلِّ^(١) مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ لَمْ تُكُنْ فِرَاشًا، أَوْ كَانَتْ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَطَأُ لِمَرَضٍ أَوْ أُسِيرَ أَوْ حُسِسَ أَوْ بَعْدَ أَوْ عَلِمَ الْوَرْتَةَ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ، أَوْ أَقْرُوا بِذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ وَصَّى بِهِ وَيَثَبْتُ الْمَلِكُ لَهُ^(٢) مِنْ حِينَ قَبُولِ الْوَلِيِّ لَهُ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالًا: بَعْدَ خُرُوجِهِ.

وَإِنْ وَصَّى لِحَمَلٍ امْرَأَةٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ صَحَّحْتُ لَهُ إِنْ لَحِقَ بِهِ لَا إِنْ نُفِيَ بِلِعَانٍ أَوْ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ وَلِحَمَلٍ امْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ ذَكَرًا، وَأُنْثَى، تَسَاوِيًا فِيهَا إِنْ لَمْ يُفَاضِلْ، فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ ذَكَرٌ فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَكَذَا، فَكَانَا فَلَهُمَا مَا شَرَطَ، وَلَوْ كَانَ قَالَ إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ فَلَا.

وَحُثْنَى كَأُنْثَى، وَطِفْلٌ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَصَبِيٌّ وَغُلَامٌ وَيَافِعٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَكَذَا يَتِيمٌ، وَلَا يَشْمَلُ وَلَدَ زِنَا، وَمَرَاهِقٌ مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ، وَشَابٌّ وَفَتَى مِنْ بُلُوغٍ لِثَلَاثِينَ، وَكَهْلٌ مِنْهَا لِخَمْسِينَ، وَشَيْخٌ مِنْهَا لِسَبْعِينَ، ثُمَّ هَرِمٌ، وَتَصَحُّحٌ لِصِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَلِجَمِيعِهَا، وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ قَدْرَ مَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ، وَيَكْفِي مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَاحِدٌ، وَنُدِبَ بِتَعْمِيمٍ^(٣) مَنْ أَمَكَّنَ، وَلِكُتُبِ قُرْآنٍ وَعِلْمٍ وَلِمَسْجِدٍ، وَيُضْرَفُ فِي مَضْحَكِهِ، وَيَمْضَحَفُ لِيُقْرَأَ فِيهِ وَلِفَرَسٍ حَبِيسٍ.

(١) في (ب): «الاقل».

(٢) في (ج): «منه».

(٣) في (ب): «تعميم».

وَيَتَّجُهُ: وَنَحْوِهِ.

يُنْفِقُ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ خَرِبَ.

رَدَّ مُوصَى بِهِ أَوْ بَاقِيَهُ لِلْوَرَثَةِ كَوَصِيَّتِهِ بِعَتِقِ عَبْدِ زَيْدٍ، فَتَعَدَّرَ أَوْ
بِشْرَاءِ عَبْدٍ بِأَلْفٍ أَوْ عَبْدِ زَيْدٍ بِهَا لِيَعْتِقَ عَنْهُ^(١)، فَاشْتَرَوْهُ أَوْ عَبْدًا يُسَاوِيهَا
بِدُونِهَا، وَلَوْ أَرَادَ تَمْلِيكَ مَسْجِدٍ أَوْ فَرَسٍ؛ لَمْ تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ مِتَّ
فَبَيْتِي لِلْمَسْجِدِ، أَوْ فَأَعْطُوهُ مِائَةً مِنْ مَالِي، تَوَجَّهَ صِحَّتُهُ.

* * *

(١) في (ج): «بها عنه».

فصل

وَمَنْ وَصَّى فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ صُرِفَ فِي الْقُرْبِ، وَيَبْدَأُ بِالْغَزْوِ نَدْباً
 وَضَعْتُ لِي فِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَلَهُ صَرْفُهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُرْبِ،
 وَالْأَفْضَلُ صَرْفُهُ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِهِ فَمَحَارِمِهِ مِنَ الرِّضَاعِ فَجِيرَانِهِ، وَإِنْ وَصَّى
 أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْفِ؛ صُرِفَ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فِي حَجَّةٍ بَعْدَ
 أُخْرَى رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً يَدْفَعُ لِكُلِّ قَدَرٍ مَا يُحُجُّ بِهِ حَتَّى يَتَفَدَّ، فَلَوْ لَمْ
 يَكْفِ الْآلْفُ أَوْ الْبَقِيَّةُ حَجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، وَلَا يَصِحُّ حَجُّ وَصِيِّ
 بِإِخْرَاجِهَا، وَلَا حَجُّ وَارِثٍ، وَإِنْ قَالَ حَجَّةً بِالْفِ دَفَعَ الْكُلَّ لِمَنْ يُحُجُّ،
 فَإِنْ عَيَّنَهُ فَأَبَى الْحَجَّ بَطَلَتْ فِي حَقِّهِ، وَيَحُجُّ عَنْهُ بِأَقْلٍ مَا يُمَكِّنُ، وَالْبَقِيَّةُ
 لِلْوَرَثَةِ فِي فَرَضٍ وَنَفْلِ وَإِنْ^(١) لَمْ يَمْتَنِعْ أُعْطِيَ الْآلْفَ وَحُسِبَ الْفَاضِلُ
 عَنِ نَفَقَةٍ مِثْلٍ فِي فَرَضٍ، وَالْآلْفُ فِي نَفْلِ مِنَ الثُّلُثِ وَلَوْ وَصَّى بِثَلَاثِ
 حِجَجٍ إِلَى ثَلَاثَةِ، صَحَّ صَرْفُهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَتَلَفَ مَالٍ بِطَرِيقٍ عَلَى
 مُوَصٍّ وَلَيْسَ عَلَى نَائِبٍ إِتْمَامُ حَجٍّ، وَوَصِيَّةٌ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيَّةِ
 بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ، وَلَوْ وَصَّى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ بِالْفِ، فَأَعْتَقُوا نَسَمَةً بِخَمْسِمِائَةٍ
 لَزَمَهُمْ عِتْقُ أُخْرَى بِخَمْسِمِائَةٍ وَإِنْ قَالَ أَرْبَعَةَ بِكَذَا جَازَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمْ مَا
 لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ ثَمَنًا مَعْلُومًا وَلَوْ وَصَّى بِعِتْقِ عَبْدٍ زَيْدٍ وَوَصِيَّةٌ لَهُ فَأَعْتَقَهُ
 سَيِّدُهُ؛ أَخَذَ الْعَبْدُ الْوَصِيَّةَ وَبِعْتَقَ عَبْدٌ بِالْفِ أُشْرِي بِثُلْثِهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ
 وَلَوْ^(٢) وَصَّى بِشِرَاءِ فَرَسٍ لِلْغَزْوِ بِمُعَيَّنٍ وَبِمِائَةِ نَفَقَةٍ فَاشْتَرِي بِأَقْلٍ مِنْهُ

(١) فِي (ج): «فَإِنْ».

(٢) فِي (ج): «وَإِنْ».

فَبَاقِيهِ نَفَقَةٌ لَا إِزْثَ، وَإِنْ وَصَّى لِأَهْلِ سِكَتِهِ فَلَأَهْلٍ زُقَاقِهِ حَالَ الْوَصِيَّةِ،
 وَلِجِرَانِهِ تَتَاوَلَ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَتُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الدُّورِ، ثُمَّ
 تُقَسَّمُ حِصَّةُ كُلِّ دَارٍ عَلَى سُكَّانِهَا، وَجِرَانُ الْمَسْجِدِ مَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ أَوْ
 لِأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ أَوْ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَوْ أَقْرَبَهُمْ رَحِمًا وَلَهُ أَبٌ وَابْنٌ أَوْ
 جَدٌّ^(١) وَأَخٌ فَهُمَا سَوَاءٌ^(٢) وَأَخٌ مِنْ أَبٍ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ لَوْ دَخَلَ فِي الْقَرَابَةِ
 سَوَاءً، وَكَذَا جَدَّةٌ لِأَبِيهِ وَجَدَّةٌ لِأُمِّهِ^(٣) وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي الْقَرَابَةِ مَنْ هُوَ
 مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ مِنْهُمَا وَالذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ فِيهَا سَوَاءٌ.

* * *

(١) في (ج، ب): «وابن وجد».

(٢) قوله: «وأخ فهما سواء» ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «جده لآبيه وجده لأمه».

فضل

وَلَا تَصِحُّ لِتُخَوِّ كَنِيسَةَ أَوْ بَيْتِ نَارٍ أَوْ كُتُبِ نَحْوِ التَّوْرِيَةِ وَإِنْجِيلِ
وَسِخْرِ وَعِلْمِ كَلَامٍ وَلَا لِيَهُودٍ وَنَصَارَى أَوْ أَجْهَلِ النَّاسِ أَوْ جِنِّي أَوْ مَلِكٍ
أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مُبْهَمٍ كَأَحَدِ هَٰذِينَ .

وَيَتَّجُهُ: وَلَا بِنَاءٍ بَيْنَ يَسْكُنُهُ مَارٌّ مِنْ أَهْلِ ذِمَّةٍ وَحَرْبٍ، خِلَافًا لَهُ
وَلَا لِيَهِيمَةٍ إِنْ قَصَدَ تَمْلِيكَهَا وَتَصِحُّ لِفَرَسِ زَيْدٍ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ وَيُضْرَفُ
فِي عَظْمِهِ فَإِنْ مَاتَ فَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ أَوْصَى لِمَنْ يَعْلَمُ مَوْتَهُ أَوْ لَا
وَحَيٌّ فَلِلْحَيِّ النُّصْفُ وَكَذَا لِحَيِّينِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلِمَلِكٍ، أَوْ حَائِطٍ
بِالثُّلُثِ فَلَهُ الْجَمِيعُ وَلِلَّهِ أَوْ الرَّسُولِ .

وَيَتَّجُهُ: لَا غَيْرِ نَبِيْنَا .

فِنْصَفَانِ وَمَا لِلَّهِ أَوْ الرَّسُولِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَبِثُلْثِهِ لِوَارِثِ
وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّ الْوَرَثَةَ فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ وَبِثُلْثَيْهِ فَرَدُّوا نِصْفَهَا وَهُوَ مَا جَاوَزَ
الثُّلُثَ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ رَدُّوا نَصِيبَ وَارِثٍ أَوْ أَجَاوَزُوا لِلْأَجْنَبِيِّ فَلَهُ
الثُّلُثُ كَأَجَاوَزَتْهُمْ لِلْوَارِثِ وَبِمَالِهِ لِابْنَتَيْهِ وَأَجْنَبِيِّ فَرَدَّاهَا فَلَهُ التُّسْعُ وَبِثُلْثَيْهِ
لِزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَلَهُ تِسْعٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ مَعَهُمْ بِفَقْرٍ وَلَوْ وَصَّى
بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ وَبِشَيْءٍ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ جِيرَانِهِ وَزَيْدٌ مِنْهُمْ؛ لَمْ يُشَارِكْهُمْ وَلَا أَحَدٌ
هَٰذِينَ أَوْ لِجَارِهِ أَوْ قَرِيبِهِ فَلَا يَنْبَغِي بِاسْمِ مُشْتَرِكٍ؛ لَمْ يَصِحَّ فَعَانِمٌ حُرٌّ بَعْدَ
مَوْتِي وَلَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَلَهُ عَبْدَانِ بِهَٰذَا الْاسْمِ عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ وَلَا
شَيْءَ لَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَيَصِحُّ إِعْطَاؤُهُ ثُلْثِي أَحَدُهُمَا وَيَلْزَمُ، وَخَيْرٌ وَرَثَةٌ وَلَوْ

وَصَّى بِبَيْعِ عَبْدِهِ لِزَيْدٍ أَوْ لِعَمْرٍو، أَوْ لِأَحَدِهِمَا؛ صَحَّ، وَخَيْرُوَا لَا^(١)
يَبِيعُوهُ وَيُطْلِقُ، وَلَوْ وَصَّى لِشَخْصٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَوَهَبَهُ
الْخِدْمَةَ أَوْ رَدَّ عَتَقَ مُنْجِزاً لَا بَعْدَ سَنَةٍ خِلَافاً لَهُ وَمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ
بِعَيْنِهِ، أَوْ وَقْفُهُ؛ لَزِمَ وَلَمْ يَقَعْ حَتَّى يُنْجِزَهُ وَارِثُهُ فَإِنْ أَبِي فَحَاكِمٌ وَكَسْبُهُ
بَيْنَ مَوْتٍ وَتَنْجِيزِ إِزْثٍ وَفِي الرُّوَضَةِ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ لَيْسَ بِمُدَبِّرٍ، وَلَهُ
حُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ.

* * *

(١) في (ج): «إلا».

بَابُ المُوصَى بِهِ

يُغْتَبَرُ إِمكَانُهُ فَلَا تَصِحُّ بِمُدَبَّرٍ .

وَيَتَّجَهُ : مَا لَمْ يَقْتُلْ سَيِّدَهُ وَنَحْوَهُ .

وَاخْتِصَاصُهُ فَلَا تَصِحُّ بِمَالٍ غَيْرِهِ ، وَلَوْ مَلَكَهُ بَعْدُ وَلَا بِمَا لَا نَفَعَ فِيهِ كَخَمْرِ وَمَيْتَةٍ وَخِنْزِيرٍ وَسِبَاعٍ لَا تَصْلُحُ لِصَيْدِهِ .

وَيَتَّجَهُ : إِلَّا لِمُضْطَرٍّ لِأَكْلِهَا .

وَتَصِحُّ بِإِنَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَبِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ وَلِوَصِيِّ السَّعْيِ فِي تَخْصِيلِهِ كَأَبْقِ وَشَارِدٍ وَطَيْرٍ بِهَوَاءٍ أَوْ حَمَلٍ بِبَطْنٍ وَلَبَنٍ بِضَرْعٍ وَبِمَعْدُومٍ وَبِمَا تَحْمِلُ أُمَّتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَبِمَائَةٍ فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ أَوْ قَدَرَ عَلَى الْمَائَةِ أَوْ شَيْءٍ عِنْدَ^(١) مَوْتِ فَلَهُ إِلَّا حَمَلَ الْأُمَّةَ فَقِيمَتُهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ كَمَا لَوْ لَمْ تَحْمِلِ الْأُمَّةَ حَتَّى صَارَتْ حُرَّةً وَبِغَيْرِ مَالٍ ، كَكَلْبِ صَيْدٍ وَمَاشِيَةٍ وَرِزْقٍ وَحِرَاسَةِ بُيُوتٍ وَجَزْوٍ لِذَلِكَ غَيْرِ أَسْوَدَ بِهِيمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ كَذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ وَكَرَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ لِغَيْرِ مَسْجِدٍ وَلَهُ ثُلُثُهُمَا لَا غَيْرُ ، وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ وَلَا تَدْخُلُ كِلَابٌ فِي وَصِيَّةٍ بِثُلُثِ مَالِهِ فَتَخْتَصُّ بِهَا وَرِثَةُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ تَشَاحُوا فِي بَعْضِهَا أَفْرَعُ وَبِمَبْهَمٍ كَثُوبٍ وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ فَإِنْ اخْتَلَفَ بِالْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ غَلَبَ

(١) في (ب) : «أو شيء منها عند» .

الْعُرْفُ كَالْيَمِينِ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى فَشَاةٌ وَعَنْمٌ وَبَعِيرٌ وَإِبِلٌ وَثَوْرٌ وَبَقْرٌ وَفَرَسٌ
 وَخَيْلٌ وَقِنَّ وَرَقِيقٌ لُغَةٌ لِدَكَرٍ^(١)، وَأُنْثَى صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ وَعُزْفَاءٌ، فَالشَّاةُ هِيَ
 الْأُنْثَى الْكَبِيرَةُ مِنْ ضَأْنٍ وَمَعِزٍ، وَالثَّوْرُ وَالْبَعِيرُ الذَّكَرُ الْكَبِيرُ، وَالذَّابَّةُ لُغَةٌ
 مَا دَبَّ، وَعُزْفَاءٌ اسْمٌ لِدَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ، فَإِنْ قَالَ ذَابَّةٌ
 يُقَاتِلُ عَلَيْهَا أَوْ يُسَهِّمُ لَهَا؛ انْصَرَفَ لِخَيْلٍ، وَذَابَّةٌ يَنْتَفِعُ بِظَهْرِهَا وَنَسْلُهَا
 خَرَجَ ذَكَرٌ^(٢) وَبِغَلٌ وَحِصَانٌ وَجَمَلٌ وَحِمَارٌ وَعَبْدٌ لِدَكَرٍ، وَحِجْرٌ وَأَتَانٌ
 وَنَاقَةٌ وَبِكْرَةٌ وَقَلُوصٌ وَبَقْرَةٌ لِأُنْثَى، وَكَبِشٌ لِكَبِيرِ ذَكَرٍ ضَأْنٍ، وَتَيْسٌ
 لِكَبِيرِ ذَكَرٍ^(٣) مَعِزٍ، وَتَصِحُّ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَتُعْطِيهِ الْوَرِثَةُ مَا
 شَاءُوا مِنْهُمْ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا تَعَيَّنَتْ فِيهِ، وَإِنْ قُتِلُوا فَلَهُ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ
 عَلَى قَاتِلٍ وَالْخَيْرَةُ لِلْوَرِثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَبْدٌ وَلَمْ يَمْلِكْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لَمْ
 تَصِحَّ، وَإِنْ مَلَكَ وَاحِدًا أَوْ كَانَ لَهُ تَعَيَّنَ، وَإِنْ قَالَ أَعْطُوهُ عَبْدًا مِنْ مَالِي
 أَوْ مِائَةً مِنْ أَحَدِ كَيْسِيٍّ وَلَا عَبْدَ لَهُ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِمَا شَيْءٌ اشْتَرَى لَهُ
 ذَلِكَ، وَبِقُوسٍ وَلَهُ أَقْوَأْسٌ لِرَمِيٍّ وَبُنْدُقٍ وَنَدْفٍ فَلَهُ قَوْسُ النَّشَابِ لِأَنَّهَا
 أَظْهَرُهَا إِلَّا مَعَ صَرْفِ قَرِينَةٍ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَدْخُلُ وَتَرُهَا، وَبِكَلْبٍ أَوْ
 طَبْلِ وَتَمَّ مُبَاحٌ كَطَبْلِ حَزْبٍ انْصَرَفَ إِلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ كَطَبْلِ لَهْوٍ وَطَنْبُورٍ
 وَمِزْمَارٍ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: الصَّحَّةُ قِيَاسًا عَلَى أَوَانِي نَقْدٍ.

وَبِدْفَنِ كُتُبِ الْعِلْمِ لَمْ تُدْفَنْ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا إِنْ وَصَّى بِهَا لِشَخْصٍ

(١) في (ب): «ذكر».

(٢) في (ب): «خرج منه ذكر».

(٣) قوله: «ضأن وتيس لكبير ذكر» ساقط من (ج).

كُتِبَ الْكَلَامَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ وَمَنْ وَصَى بِإِحْرَاقِ ثُلُثِ مَالِهِ صَحَّ
وَصُرِفَ فِي تَجْمِيرِ الْكَعْبَةِ وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الثَّرَابِ يُضْرَفُ فِي
تَكْفِينِ الْمَوْتَى وَفِي الْمَاءِ، يُضْرَفُ فِي عَمَلِ سَفِينِ لِلْجِهَادِ.

وَيَتَجَهُّ: وَفِي الْهَوَاءِ فَفِي نَحْوِ سِهَامٍ تَرْمَى فِي الْجِهَادِ.

وَقَالَ ابْنُ نَضْرٍ اللَّهُ يَتَوَجَّهُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ بِأَدَهْنَجٍ لِمَسْجِدٍ يَنْتَفِعُ بِهِ
الْمُصَلُّونَ^(١) قَالَ فِي الْمُبْدَعِ وَفِيهِ شَيْءٌ، وَتُنْفَذُ وَصِيَّةٌ فِيمَا عَلِمَ مِنْ مَالِهِ
وَمَا لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنْ وَصَى بِثُلْثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَالًا وَلَوْ بِنَصَبِ أُخْبُولَةٍ قَبْلَ
مَوْتِهِ فَيَقَعُ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَهُ دَخَلَ ثُلُثُهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ وَإِنْ قُتِلَ
فَأَخَذَتْ دَيْنُهُ فَمِيرَاثٌ تَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ، وَيُقْضَى مِنْهَا دَيْنُهُ وَيُحْسَبُ^(٢)
عَلَى الْوَرَثَةِ إِنْ وَصَى بِمُعَيَّنٍ قَدَرٍ نَصَفَهَا.

* * *

(١) في (ب): «المصلون به».

(٢) في (ب): «دينه ويحسب منها دينه ويحسب».

فَضْلٌ

وَتَصِحُّ بِمَنْفَعَةٍ مُفْرَدَةٍ وَتُورَثُ كَمَنَافِعِ أُمَّتِهِ^(١) أَبْدَأُ أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ مِنَ الثُّلْثِ مُطْلَقًا لَا أَنْ^(٢) ذَلِكَ فِي التَّأْيِيدِ وَفِي الْمُدَّةِ تُعْتَبَرُ الْمَنْفَعَةُ فَقَطْ مِنَ الثُّلْثِ خِلَافًا لَهُ وَالْمَنْفَعَةُ إِنْ وَهَبَهَا صَاحِبُهَا لِلْقَرْنِ أَوْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ، فَلِوَرَثَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَلِلْوَرَثَةِ وَلَوْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ أَبْدَأُ عَتَقَهَا لَا عَن كَفَّارَةٍ وَيَبِيعُهَا وَكِتَابَتُهَا وَيَبْقَى انْتِفَاعُ وَصِيِّ بِحَالِهِ وَوِلَايَةُ تَرْوِيحِهَا بِإِذْنِ مَالِكِ التَّنْعِ وَالْمَهْرُ لَهُ وَوَلَدُهَا مِنْ شُبْهَةِ حُرٍّ، وَلِلْوَرَثَةِ قِيمَتُهُ عِنْدَ وَضْعِ عَلَى وَاطِئِ وَقِيمَتُهَا إِنْ قُتِلَتْ، وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ جَنَّتْ سَلَمَهَا وَارِثٌ أَوْ قَدَّاهَا مَسْلُوبَةً وَعَلَيْهِ إِنْ قَتَلَهَا قِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ لِلْوَصِيِّ لَهُ^(٣).

وَيَتَّجُهُ: وَيَصْطَلِحَانِ وَإِلَّا فَمُدَّتْهَا مَجْهُولَةٌ.

وَلِلْوَصِيِّ اسْتِخْدَامُهَا حَضْرًا وَسَفْرًا وَإِجَارَتُهَا وَإِعَارَتُهَا وَكَذَا وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِوَارِثِ وَطُؤُهَا وَلَا حَدٌّ بِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمَا تَلِدُهُ حُرٌّ وَتَصِيرُ إِنْ كَانَ الْوِاطِئُ مَالِكًا الرَّقَبَةَ أُمٌّ وَلِدٌ وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنَا لَهُ وَنَفَقَتُهَا عَلَى مَالِكٍ نَفْعِهَا، وَكَذَا كُلُّ حَيَوَانٍ مُوصَى بِنَفْعِهِ، وَإِنْ وَصَّى لِإِنْسَانٍ بِرَقَبَتِهَا وَلَاخِرَ بِمَنْفَعَتِهَا، صَحَّ، وَصَاحِبُ الرَّقَبَةِ كَالْوَرَثَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَتَصِحُّ بِخَاتَمِ وَلَاخِرَ بِفَضْهِ وَحَرْمَ تَصْرُفِ وَاحِدٍ بِلَا إِذْنِ الْآخِرِ وَأَيُّهُمَا طَلَبَ قَلَعَ فَصٌّ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ، وَمَنْ وَصَّى لَهُ بِمَكَاتِبٍ صَحَّ

(١) قوله: «أُمَّتِهِ» ساقطه من (ج).

(٢) قوله: «لَا أَنْ» ساقطه من (ج).

(٣) في (ب): «لِلْمَوْصِيِّ».

وَكَانَ كَمَا^(١) لَوْ اشْتَرَاهُ، وَتَصِحُّ بِمَالِ الْكِتَابَةِ وَبِنَجْمِ مِنْهَا، فَلَوْ وَصَّى
 بِأَوْسَطِهَا أَوْ قَالَ ضَعُوهُ وَالتُّجُومُ شَفَعُ صُرِفَ لِشَفَعِ مُتَوَسِّطِ كَثَانٍ وَثَالِثٍ
 مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَالِثٍ وَرَابِعٍ مِنْ سِتَّةٍ وَضَعُوا نَجْمًا، فَمَا شَاءَ وَارِثٌ وَأَكْثَرُ مَا
 عَلَيْهِ وَمِثْلَ نِصْفِهِ؛ وَضَعُ فَوْقَ نِصْفِهِ وَفَوْقَ رُبْعِهِ، وَمَا شَاءَ مِنْ مَالِهَا فَمَا
 شَاءَ مِنْهُ، لَا كُلَّهُ وَتَصِحُّ بِرَقَبَتِهِ لِشَخْصٍ، وَلَا خَرَ بِمَا عَلَيْهِ فَإِنْ أَدَّى أَوْ
 أُبْرِيءَ عَتَقَ، وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ فَرَقِيقٌ
 لِصَاحِبِ الرِّقَبَةِ وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ الْمَالِ فِيمَا بَقِيَ وَمَا كَانَ قَبْضُهُ فَلَهُ
 وَبِمَا عَلَيْهِ لِلْمَسَاكِينِ وَوَصَّى إِلَى مَنْ يَقْبِضُهُ وَيُفْرَقُهُ فَدَفَعَهُ مُكَاتَبٌ ابْتِدَاءً
 لِلْمَسَاكِينِ؛ لَمْ يَبْرَأْ وَلَمْ يَغْتِقْ وَإِنْ وَصَّى بِدَفْعِ الْمُكَاتَبِ الْمَالِ إِلَى
 غُرْمَائِهِ تَعَيَّنَ الْقَضَاءُ مِنْهُ وَلَا تَصِحُّ بِمَا عَلَى مَنْ كُوتِبَ فَاسِيدًا، وَاشْتَرُوا
 بِثُلْثِي رِقَابًا وَأَعْتَقُوهَا؛ لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ لِلْمُكَاتَبِينَ.

* * *

(١) في (ب): «صح كما».

فَضْلٌ

وَتَبْطُلُ وَصِيَّةٌ بِمُعَيَّنٍ يَتَلَفُهُ قَبْلَ قُبُولِ لَا بِإِتْلَافِهِ إِنْ قَبِلَ وَإِنْ تَلَفَ
 الْمَالُ كُلُّهُ غَيْرُهُ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ فَلِمُوصَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ^(١) حَتَّى غَلَا
 أَوْ نَمَا قَوْمَ حِينَ مَوْتِ لَا قُبُولِ فَلَوْ وَصَّى بِعَبْدٍ^(٢) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ وَلَهُ سِتَّةٌ
 فَرَادَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ مَوْتِ سِتَّةٌ فَهُوَ لِمُوصَى لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ حِينَ
 مَوْتِ سِتَّةً فَلَهُ ثُلَاثَةٌ، وَإِنْ نَقَصَ قِيمَتُهُ بَعْدَ مَوْتِ فَعَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لِمُوصٍ سِوَاهُ إِلَّا دَيْنٌ أَوْ غَائِبٌ فَلِمُوصَى لَهُ ثُلُثُ مُوصَى بِهِ وَكُلَّمَا
 أَقْتَضِيَ أَوْ حَضَرَ شَيْءٌ مَلَكَ مِنْ مُوصَى بِهِ قَدَرَ ثُلُثِهِ حَتَّى يَتِمَّ، وَكَذَا
 حُكْمُ مُدَبِّرٍ، وَمَنْ وَصَّى لَهُ بِثُلُثِ نَحْوِ عَبْدٍ فَاسْتَحَقَّ ثُلَاثًا، فَلَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي
 إِنْ حَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَإِلَّا فَلَهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ وَبِثُلُثِ ثَلَاثَةٍ
 أَعْبُدٍ، فَاسْتَحَقَّ اثْنَانِ، أَوْ مَاتَا فَلَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي وَبِعَبْدٍ قِيمَتُهُ مِائَةٌ وَلَا خَرَ
 بِثُلُثِ مَالِهِ وَمَلَكَهُ غَيْرُهُ مِائَتَانِ فَأَجَازَ الْوَرَثَةُ فَلِمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ
 الْمِائَتَيْنِ وَرُبُعُ الْعَبْدِ بَسْطَ الْكَامِلِ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ وَضَمُّهُ إِلَيْهِ كَمَسَائِلِ
 الْعَوْلِ، وَلِمُوصَى لَهُ^(٣) بِالثُّلُثِ سُدُسُ الْمِائَتَيْنِ وَسُدُسُ الْعَبْدِ، وَلِمُوصَى
 لَهُ بِهِ نِصْفُهُ وَبِالنِّصْفِ مَكَانَ الثُّلُثِ^(٤) وَأَجَازُوا فَلَهُ مِائَةٌ وَثُلُثُ الْعَبْدِ لِأَنَّ
 لَهُ نِصْفَهُ وَلِلْآخِرِ كُلَّهُ وَذَلِكَ نِصْفَانِ وَنِصْفٌ فَيَرْجِعُ إِلَى ثُلُثِ، وَلِمُوصَى

(١) في (ب): «يقبل».

(٢) في (ج): «بعبد وإن لم يكن في ملكه».

(٣) في (ج): «ولموصى له به ثلاثة أرباعه وإن ردوا فلموصى له بالثلث».

(٤) قوله: «مكان الثلث» ساقط من (ج).

لَهُ ثُلُثَاهُ وَإِنْ رَدُّوا فَلِصَاحِبِ النُّصْفِ حُمْسُ الْمِائَتَيْنِ وَحُمْسُ الْعَبْدِ
وَلِصَاحِبِ حُمْسَاهُ^(١) وَالطَّرِيقُ فِيهِمَا أَنْ تَنْسَبَ الثُّلُثُ، وَهُوَ مِائَةٌ إِلَى
وَصِيَّتَيْهِمَا جَمِيعاً، وَهُمَا فِي الْأُولَى مِائَتَانِ وَفِي الثَّانِيَةِ مِائَتَانِ وَخُمْسُونَ
وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ وَصِيَّتَيْهِ مِثْلَ تِلْكَ النُّسْبَةِ وَلَوْ وَصَّى لِشَخْصٍ بِثُلُثِ
مَالِهِ وَلَاخَرَ بِمِائَةٍ، وَلِثَالِثٍ^(٢) بِتَمَامِ الثُّلُثِ عَلَى الْمِائَةِ، فَلَمَّ يَزِدْ الثُّلُثُ
عَنْ مِائَةٍ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ صَاحِبِ التَّمَامِ وَالثُّلُثُ مَعَ الرَّدِّ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ عَلَى
قَدْرِ وَصِيَّتَيْهِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ خُمْسُونَ فَكَأَنَّهُ أَوْصَى بِمِائَةٍ وَمِائَةٍ وَإِنْ زَادَ
الثُّلُثُ عَنْهَا فَأَجَارَتْ الْوَرَثَةُ نُفَذَتْ عَلَى مَا قَالَ وَإِنْ رَدُّوا فَلِكُلِّ نِصْفُ
وَصِيَّتَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ سِتْمِائَةً وَوَصَّى لِأَجْنَبِيٍّ بِمِائَةٍ وَلَاخَرَ بِتَمَامِ الثُّلُثِ؛
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ، وَإِنْ رَدَّ الْأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ فَلِالْآخِرِ مِائَةٌ، وَإِنْ وَصَّى
لِلْأَوَّلِ بِمِائَتَيْنِ وَلِلْآخِرِ بِبَاقِي الثُّلُثِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ رَدَّ الْأَوَّلُ، وَلَوْ
وَصَّى لِشَخْصٍ بَعِيدٍ وَلَاخَرَ بِتَمَامِ الثُّلُثِ عَلَيْهِ فَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْمُوصِي
قُومَتْ التَّرَكَةُ بِدُونِهِ ثُمَّ أُلْفِيَتْ قِيمَتُهُ مِنْ ثُلُثِهَا كَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ إِلَّا قِيمَةَ
الْعَبْدِ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُوصِيِّهِ صَاحِبِ التَّمَامِ.

* * *

(١) قوله: «ولصاحب خمساه» ساقط من (ج).

(٢) في (ب، ج): «ولآخر».

بَابُ

الْوَصِيَّةُ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ (١)

مَنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ فَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْتَانٍ فَثُلُثٌ وَثَلَاثَةُ فَرُبْعٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ فَتُسَعَانِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَتَهُمْ بِدُونِهِ مِنْ سَبْعَةٍ وَيُزَادُ عَلَيْهَا نَصِيبُهُ سَهْمَانِ، وَيَنْصِيبُ ابْنَهُ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ، وَيَبْمِثِلُ نَصِيبَ بِنْتِهِ وَلَيْسَ (٢) سِوَاهَا فَلَهُ النُّصْفُ، وَيَبْمِثِلُ نَصِيبَ وَلَدِهِ وَلَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ الْبِنْتِ، وَلِثَلَاثَةِ بِمِثْلِ أَنْصِبَاءِ بَنِيهِ الثَّلَاثَةِ، فَبَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ إِنْ أَجَازُوا وَمِنْ تِسْعَةٍ إِنْ رَدُّوا وَيَبْضِعُفِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَمِثْلَاهُ وَيَبْضِعُفِيهِ فَثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ وَبِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ فَأَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا وَيَبْمِثِلُ نَصِيبَ مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ، كَمَخْجُوبٍ بِوَضْفٍ أَوْ شَخْصٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَيَبْمِثِلُ نَصِيبَ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فَلَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ فَمَعَ ابْنٍ وَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ سَهْمٌ وَيُزَادُ لِلْوَصِيِّ سَهْمٌ فَتَصِيرُ مِنْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثَيْنِ وَيَبْمِثِلُ نَصِيبَ أَكْثَرِهِمْ مِيرَاثًا فَلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ، تَضُمُّ لِلْمَسْأَلَةِ فَتَبْلُغُ سِتِّينَ، وَيَبْمِثِلُ نَصِيبَ وَارِثٍ لَوْ كَانَ فَلَهُ مِثْلُ مَالِهِ لَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَهُوَ مَوْجُودٌ فَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةَ بَيْنَيْنِ فَلِمُوصَى لَهُ سُدُسٌ وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةَ فَخُمْسٌ وَابْتَانٍ فَرُبْعٌ وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةَ فَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا مِثْلُ نَصِيبِ ابْنِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ، فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِالْخُمْسِ إِلَّا السُّدُسَ

(١) فِي (ج): «بَابُ الْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ الْوَصِيَّةُ مِنْ وَصَى».

(٢) فِي (ج): «وَلَيْسَ لَهُ».

بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ يُزَادُ عَلَى ثَلَاثِينَ، ضَرْبِ خُمْسَةٍ فِي سِتَّةِ،
فَإِذَا أَخَذَهُ فَالْثَلَاثُونَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَتُؤَافِقُ بِالنُّصْفِ فَاضْرِبْ إِثْنَيْنِ
فِي ثَلَاثِينَ بِسِتِّينَ، فَرِزْ عَلَيْهِمَا سَهْمَيْنِ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ، لَهُ مِنْهَا
سَهْمَانِ وَلِكُلِّ ابْنِ خُمْسَةٍ عَشْرَ، وَلَوْ كَانُوا خُمْسَةً فَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ
أَحَدِهِمْ إِلَّا بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ، فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِالسُّدُسِ إِلَّا
السُّبْعَ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ يُزَادُ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ضَرْبِ سِتَّةِ فِي سَبْعَةٍ،
وَتَصِحُّ مِنْ مِائَتَيْنِ وَخُمْسَةَ عَشْرَ لِمَوْصَى لَهُ خُمْسَةً وَلِكُلِّ ابْنِ اثْنَانِ
وَأَرْبَعُونَ وَلَوْ خَلَفَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا وَأَوْصَتْ بِمِثْلِ نَصِيبِ أُمَّ لَوْ كَانَتْ؛
فَلِمَوْصَى لَهُ الْخُمْسُ مُضَافًا لِأَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ لِلْأُمِّ الرَّبْعَ لَوْ كَانَتْ.

* * *

فَضْلٌ

فِي الْوَصِيَّةِ بِالْأَجْزَاءِ^(١)

مَنْ وَصَّى لَهُ بِجُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ قِسْطٍ أَوْ شَيْءٍ، فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يُعْطَوْهُ مَا شَاءُوا مِنْ مَتَمَوْلٍ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ^(٢) إِنْ لَمْ تَكْمُلْ فُرُوضُ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ عَصَبَةً، وَإِنْ كَمَلَتْ أُعِيلَتْ بِهِ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ فَيُعْطَى السَّبْعَ، وَإِنْ عَالَتْ أُعِيلَ مَعَهَا، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا جَدَّةٌ فَيُعْطَى الثُّمْنَ وَبِجُزْءٍ مَعْلُومٍ كَكُلِّ أَوْ رُبْعٍ تَأْخُذُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ فَتَدْفَعُهُ^(٣) إِلَيْهِ وَتُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرِثَةِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثُّلْثِ وَلَمْ تُجْزَ فَيُفْرَضُ لَهُ الثُّلْثُ، وَتُقَسَّمُ الثُّلْثَيْنِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرِثَةِ فَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ ضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ أَوْ وَفَّقَهَا فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصَحُّحٌ وَبِجُزْأَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَأْخُذُهَا مِنْ مَخْرَجِهَا وَتُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثُّلْثِ، وَرَدَّ الْوَرِثَةُ جَعَلَتْ السَّهَامَ الْحَاصِلَةَ لِلْأَوْصِيَاءِ ثُلْثَ الْمَالِ وَقَسَمَتْ الثُّلْثَيْنِ عَلَى الْوَرِثَةِ، فَلَوْ وَصَّى^(٤) لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَلَاخَرَ بِرُبْعِهِ وَخَلْفَ ابْنَيْنِ، أَخَذَتْ الثُّلْثَ وَالرُّبْعَ مِنْ مَخْرَجِهِمَا سَبْعَةً مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ يَبْقَى خَمْسَةٌ لِلابْنَيْنِ إِنْ أَجَازَا وَتَصَحُّحٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنْ رَدَّ جَعَلَتْ السَّبْعَةَ ثُلْثَ الْمَالِ فَتَكُونُ أَحَدَ وَعِشْرِينَ

(١) قوله: «بالأجزاء» ساقطه من (ج).

(٢) في (ب): «فله سدس مفروض».

(٣) في (ب): «ولم تدفعه».

(٤) في (ب): «فلوصي».

لِلْوَصِيِّينَ الثُّلُثِ سَبْعَةَ لِيَصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ، وَلِيَصَاحِبِ الرَّبْعِ ثَلَاثَةٌ،
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ سَبْعَةٌ، وَإِنْ أَجَازَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا
لَهُمَا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ لِرِوَاحِدٍ فَاضْرِبْ وَفَقِ مَسْأَلَةَ الْإِجَازَةِ وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ فِي
مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَهِيَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، تَكُنْ مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَسِتِّينَ لِلَّذِي أُجِيزَ لَهُ
سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفَقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ^(١)، وَالَّذِي يُرَدُّ
عَلَيْهِ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِي وَفَقِ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ،
وَلِلَّذِي أَجَازَ لَهُمَا نَصِيبُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ فِي وَفَقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَلِلْآخِرِ
سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِي وَفَقِ مَسْأَلَةِ الْإِجَازَةِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى
سَبْعَةٍ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمَالِ عَمِلَتْ فِيهَا عَمَلَكَ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ،
فِيَنْصِفُ وَثُلُثُ وَرُبُعٌ وَسُدُسٌ تَأْخُذُهَا مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ لِخَمْسَةِ
عَشَرَ، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ كَذَلِكَ إِنْ أُجِيزَ لَهُمْ أَوْ الثُّلُثُ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمْ، وَلَزِيدُ
بِجَمِيعِ مَالِهِ وَالْآخِرُ بِنَصْفِهِ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا
وَالثُّلُثُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَعَ الرَّدِّ، وَإِنْ أُجِيزَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَخَدَهُ فَلِصَاحِبِ
النُّصْفِ التُّسْعُ لِأَنَّهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَالْبَاقِي لِصَاحِبِ الْمَالِ^(٢) وَإِنْ أُجِيزَ
لِصَاحِبِ النُّصْفِ وَخَدَهُ فَلَهُ النُّصْفُ وَلِصَاحِبِ الْمَالِ تِسْعَانِ، وَإِنْ أَجَازَ
أَحَدُهُمَا لَهُمَا فَسَهْمُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَلِلرَّادِّ ثُلُثُ الْمَالِ،
وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَإِنْ أَجَازَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَخَدَهُ دَفَعَ
إِلَيْهِ كُلَّ مَا بِيَدِهِ؛ فَلِمَوْصَى لَهُ بِالنُّصْفِ تِسْعٌ، وَلِلرَّادِّ ثَلَاثَةٌ أَتْسَاعُ وَالْبَاقِي

(١) فِي (ب): «فِي وَفَقِ الرَّدِّ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْ أُجِيزَ... لِصَاحِبِ الْمَالِ» سَاقَطَ مِنْ (ج).

لِمَوْصَى لَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ أَجَازَ لِصَاحِبِ النُّصْفِ وَخَدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا فِي يَدِهِ وَنِصْفَ سُدُسِهِ وَهُوَ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ وَرُبُعُهُ، وَتَصَحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

* * *

فَضْلٌ

فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْوَصِيَّةِ بِالْأَجْزَاءِ وَالْأَنْصِبَاءِ

إِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَوَصَّى لِزَيْدٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَلِعَمْرٍو بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الثُّلُثُ مَعَ الْإِجَازَةِ وَالسُّدُسُ مَعَ الرَّدِّ وَالْإِبْتِنَانِ بِالْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَ لِزَيْدٍ النُّصْفَ، وَأَجَازًا فَهُوَ لَهُ، وَلِعَمْرٍو الثُّلُثُ وَيَبْقَى سُدُسٌ بَيْنَ الْإِبْتِنَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَإِنْ رَدًّا فَمِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ لِزَيْدٍ ثَلَاثَةٌ وَلِعَمْرٍو اثْنَانِ وَإِنْ كَانَ لِزَيْدٍ الثُّلُثَانِ صَحَّتْ مَعَ الْإِجَازَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ لِزَيْدٍ سَهْمَانِ، وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ، وَمَعَ الرَّدِّ يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَلِآخَرَ بِثُلْثِ بَاقِي الْمَالِ فَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ الْمَالِ وَلِلْآخَرِ ثُلُثُ ثُلُثِ بَاقِي تِسْعَانِ مَعَ الْإِجَازَةِ وَمَعَ الرَّدِّ الثُّلُثُ عَلَى خَمْسَةِ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِثُلْثِ مَا يَبْقَى مِنَ النُّصْفِ فَمِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ فَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ الثُّلُثُ سِتَّةً، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُ مَا يَبْقَى مِنَ النُّصْفِ سَهْمٌ، يَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ لِلْإِبْتِنَيْنِ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ اثْنَا عَشَرَ وَلِلْآخَرِ سَهْمَانِ وَلِكُلِّ ابْنٍ أَحَدَ عَشَرَ إِنْ أَجَازَا لَهُمَا وَمَعَ الرَّدِّ الثُّلُثُ عَلَى سَبْعَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، لِلأَوَّلِ سِتَّةً، وَلِلْآخَرِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ وَإِنْ خَلَّفَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَوَصَّى لِزَيْدٍ بِثُلْثِ مَالِهِ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَأَعْطِ زَيْدًا وَابْنًا الثُّلُثَ، وَالثَّلَاثَةَ الثُّلُثَيْنِ لِكُلِّ ابْنٍ تِسْعَانِ وَلِزَيْدٍ تِسْعٌ وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِعَمْرٍو بِثُلْثِ بَاقِي الثُّلُثِ بَعْدَ

النَّصِيبِ؛ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ، لِكُلِّ ابْنِ تِسْعَةِ عَشَرَ وَلِزَيْدِ خَمْسَةَ
وَلِعَمْرٍو ثَلَاثَةَ لِضْرْبِكَ الثُّلْثِ فِي عَدَدِ الْبَيْنِ بِأَثْنِي عَشَرَ، لِكُلِّ ابْنِ ثَلَاثَةَ
وَيَزَادُ لِيَزِيدٍ مِثْلُ نَصِيبِ ابْنِ فَاسْتَنْ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ اثْنَيْنِ سُدُسَ الْجَمِيعِ
اِثْنَانِ مِنْ اِثْنِي عَشَرَ، زِدْهُمَا عَلَيَّهَا بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ اضْرِبْهَا فِي مَخْرَجِ
السُّدُسِ بِأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ.

وَإِنْ خَلَفَ أُمًّا وَبِنْتًا وَأُخْتًا وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُمِّ وَسُبْعِ مَا بَقِيَ
وَلَاخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُخْتِ وَرُبْعِ مَا بَقِيَ وَلَاخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ
وَتُلْثِ مَا بَقِيَ فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةِ لِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ
ثَلَاثَةَ وَتُلْثِ مَا بَقِيَ^(١) مِنْ السِتَّةِ أَنَّهُمْ وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُخْتِ
سَهْمَانِ وَرُبْعِ مَا بَقِيَ سَهْمٌ وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُمِّ سَهْمٌ وَسُبْعِ مَا
بَقِيَ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعِ سَهْمٍ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْمَوْصَى بِهِ^(٢) ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ
وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ تُضَافُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ تَكُونُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَخَمْسَةَ
أَسْبَاعٍ تُضْرَبُ فِي سَبْعَةٍ لِيَخْرُجَ الْكَسْرُ صَحِيحًا، وَتَبْلُغُ مِائَةً وَثَلَاثَةَ،
فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ^(٣) مَضْرُوبٌ فِي سَبْعَةٍ؛
فَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ فِي سَبْعَةٍ بِأَحَدٍ^(٤) وَعِشْرِينَ وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلِلْأُمِّ
سَبْعَةَ وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ وَتُلْثِ مَا بَقِيَ أَرْبَعَةَ فِي سَبْعَةٍ
بِثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ، وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُخْتِ وَرُبْعِ مَا بَقِيَ أَحَدٌ

(١) من قوله: «فمسألة الورثة... ما بقي» ساقطه من (ج).

(٢) في (ب): «الموصى له».

(٣) من قوله: «تضرب في... وخمسة أسباع» ساقطه من (ج).

(٤) قوله: «ثلاثة في سبعة ب» ساقطه من (ج).

وَعَشْرُونَ، وَلِمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأُمِّ وَسُبْعِ مَا بَقِيَ اثْنَا عَشَرَ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا رُبْعَ الْمَالِ، فَخُذَ الْمَخْرَجَ أَرْبَعَةً، وَزِدْ رُبْعَهُ يَكُنْ خَمْسَةً؛ فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ ابْنٍ وَزِدْ عَلَى عَدَدِ الْبَنِينَ وَاحِدًا وَاضْرِبْهُ فِي الْمَخْرَجِ يَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ، أَعْطِ الْمُوصَى لَهُ نَصِيبًا وَهُوَ خَمْسَةٌ وَاسْتَنْ مِنْهُ رُبْعَ الْمَالِ أَرْبَعَةً يَبْقَى لَهُ سَهْمٌ وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ خَصَصْتَ كُلَّ ابْنٍ بِرُبْعٍ وَقَسَمْتَ الرُّبْعَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمْ وَيَبْقَى عَلَى أَرْبَعَةٍ^(١) يَكُنْ سَبْعَةَ عَشَرَ لَهُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ وَإِلَّا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَاجْعَلِ الْمَخْرَجَ ثَلَاثَةً وَزِدْ وَاحِدًا لِيَكُنْ أَرْبَعَةً فَهُوَ النَّصِيبُ، وَزِدْ عَلَى سِهَامِ الْبَنِينَ سَهْمًا وَثَلَاثًا وَاضْرِبْهُ فِي ثَلَاثَةٍ يَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ لَهُ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةً.

* * *

(١) زاد في (ب) بعد قوله أربعة: «وإن قال إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه في أربعة».

بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ

الدُّخُولُ فِي الوَصِيَّةِ لِلْقَوِيِّ عَلَيْهَا قُرْبَةً وَتَرْكُهُ أَوْلَى فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ وَتَصِحُّ إِلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ وَلَوْ مُسْتَوْرًا أَوْ عَاجِزًا وَيُضْمُّ قَوِيٌّ أَمِينٌ أَوْ أُمَّ وَوَلَدٌ أَوْ قِتْنَا وَلَوْ^(١) لِمُوصٍ وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ لَيْسَتْ تَرْكُهُ نَحْوَ خَمِيرٍ وَخِنْزِيرٍ وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى عَدْلٍ فِي دِينِهِ وَتُعْتَبَرُ الصِّفَاتُ حِينَ مَوْتٍ وَوَصِيَّةٌ فَإِنْ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ الوَصِيَّةِ، ثُمَّ عَادَتْ قَبْلَ مَوْتِ عَادَ لِعَمَلِهِ لَا إِنْ تَعُدَّ^(٢) قَبْلَهُ وَيَصِحُّ قَبُولُ وَصِيَّةٍ فِي حَيَاةِ مُوصٍ وَبَعْدَهُ فَمَتَى قَبْلَ صَارَ وَصِيًّا وَتَنَعَّدُ بِفَوْضَتْ أَوْ وَصِيَتْ إِلَيْكَ بِكَذَا أَوْ أَنْتَ أَوْ جَعَلْتِكَ وَصِيًّا وَلَا تَصِحُّ إِلَى فَاسِقٍ أَوْ صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقًا أَوْ سَفِيهٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ كَافِرٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ وَصِيٍّ خَاصُّ كُفُوٍّ وَمَنْ نَصَبَ وَصِيًّا، وَنَصَبَ عَلَيْهِ نَاطِرًا؛ يَرْجِعُ الوَصِيُّ لِرَأْيِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ جَازًا، وَإِنْ حَدَثَ عَجْزٌ لَضَعْفٍ^(٣) أَوْ عِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةِ عَمَلٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ ضَمُّ أَمِينٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الوَصِيُّ فَقَطُّ، وَتَصِحُّ لِمُنْتَظَرٍ كَذَا بَلَّغَ، أَوْ حَضَرَ أَوْ رَشَدَ أَوْ تَابَ مِنْ فِسْقِهِ، أَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ صَالَحَ أُمَّهُ أَوْ إِنْ مَاتَ الوَصِيُّ فَزَيْدٌ وَصِيٌّ أَوْ زَيْدٌ وَصِيٌّ سَنَةً ثُمَّ عَمَرُو وَإِنْ قَالَ الإِمَامُ الخَلِيفَةُ بَعْدِي فَلَانٌ، فَإِنْ مَاتَ فِي حَيَاتِي أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ فَلَانٌ؛ صَحَّ

(١) فِي (ج): «أَوْ».

(٢) فِي (ب): «لَا إِنْ لَمْ تَعُدَّ» وَفِي (ج): «إِلَّا إِنْ تَعُدَّ».

(٣) فِي (ب، ج): «كُضْعَفٌ».

وَكَذَا فِي ثَالِثٍ وَرَابِعٍ لَا^(١) لِلثَّانِي إِنْ قَالَ فُلَانٌ وَلِيٌّ عَهْدِي، فَإِنْ وَلِيَ ثُمَّ مَاتَ، ففُلَانٌ بَعْدَهُ وَإِنْ عَلَّقَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وِلَايَةَ حُكْمٍ أَوْ وَظِيفَةَ بِشَرْطِ شُغُورِهَا أَوْ غَيْرَهُ فَلَمْ يُوْجَدْ حَتَّى قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ صَارَ الْاِخْتِيَارُ لَهُ وَمَنْ وَصَّى زَيْدًا ثُمَّ عَمْرًا؛ اشْتَرَكَ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ زَيْدًا وَلَا يَنْفَرِدُ بِتَصْرُفٍ وَحِفْظِ غَيْرِ مُفْرِدٍ بَلْ يَصْدُرُ عَنْ رَأْيِهِمَا وَلَوْ لَمْ يُوْكَلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ يُبَاشِرُ مَعَهُ وَإِنْ جَعَلَ لِكُلِّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِتَصْرُفٍ كَفَى وَاحِدًا، وَلَا يُوصِي وَصِيًّا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدَانِ بِتَصْرُفٍ أَوْ تَغْيِيرِ حَالِهِ أَوْ هُمَا أُقِيمَ مَقَامَهُ أَوْ مَقَامَهُمَا، وَلَيْسَ لِحَاكِمِ اِكْتِفَاءِ بِنَاقٍ وَمَنْ عَادَ إِلَى حَالِهِ مِنْ عَدَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا عَادَ إِلَى عَمَلِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ بِلَا عَقْدٍ جَدِيدٍ، خِلَافًا لَهُ.

وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا فِي وَصِيِّ الْمَيِّتِ لَا مَنْ أَقَامَهُ حَاكِمًا.

وَصَحَّ قَبُولُ وَصِيٍّ وَعَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ مُوصٍ وَبَعْدَ مَوْتِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَا يَعُودُ وَصِيًّا بِلَا عَقْدٍ. وَلِمُوصٍ عَزْلُهُ مَتَى شَاءَ.

* * *

(١) قوله: «لا» ساقطه من (ج).

فَضْلٌ

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ فِعْلَهُ كَأَمَامِ بِيخْلَافَةِ وَقَضَاءِ دَيْنٍ
وَتَفْرِيقِ وَصِيَّةٍ وَرَدِّ أَمَانَةٍ وَعَضْبٍ وَنَظَرٍ فِي أَمْرٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَحَدِّ قَذْفٍ
يَسْتَوْفِيهِ لِنَفْسِهِ لَا لِمُوصَى إِلَيْهِ وَبِتَرْوِيحِ مَوْلِيَّاتِهِ وَيَقُومُ وَصِيٍّ مَقَامَهُ فِي
الإِجْبَارِ لَا الْمَرْأَةِ عَلَى أَوْلَادِهَا وَلَا مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ كَأَوْلَادِ ابْنِهِ وَلَا
بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ مَعَ رُشْدٍ وَارِثِهِ وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ، وَلَمَنْ وَصَّى فِي شَيْءٍ لَمْ
يَصْرُ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ كَوَصِيَّةٍ بِتَفْرِيقِ ثُلْثِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ النَّظَرِ فِي أَمْرٍ
أَطْفَالِهِ وَمَنْ وَصَّى بِتَفْرِيقِ ثُلْثٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ فَأَبَى وَرَثَتُهُ أَوْ جَحَدُوا
وَتَعَدَّرَ ثُبُوتُهُ قَضَى الدَّيْنَ بَاطِنًا وَأَخْرَجَ بَقِيَّةَ الثُّلْثِ مِمَّا فِي يَدِهِ عَمَّا فِي
أَيْدِي الْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَخْفَ تَبَعَةً، وَإِنْ فَرَّقَهُ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُ أَوْ جَهَلَ
مُوصَى لَهُ فَتَصَدَّقَ هُوَ أَوْ حَاكِمٌ بِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ لَمْ يَضْمَنْ، وَيَبْرَأُ مَدِينٌ بِدَفْعِ
لِوَارِثٍ وَوَصِيٍّ مَعًا وَبَاطِنًا بِقَضَاءِ دَيْنٍ يَعْلَمُهُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلِمَدِينٍ دَفْعُ
دَيْنٍ مُوصَى بِهِ لِمُعَيَّنٍ إِلَيْهِ وَإِلَى الْوَصِيِّ، وَإِنْ صَرَفَ أَجْنَبِيَّ الْمُوصَى بِهِ
لِمُعَيَّنٍ فِي جِهَتِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِحَقِّ لَمْ يُشْتَرَطْ حَاكِمٌ،
وَكَفَّتْ عِنْدَ وَصِيٍّ وَإِنْ وَصَّى بِإِعْطَاءِ مُدْعٍ عَيْنَهُ دَيْنًا بِيَمِينِهِ نَقَدَهُ مِنْ رَأْسِ
مَالِهِ وَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِحَفْرِ بئرٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ أَوْ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ،
فَقَالَ الْمُوصِي: أَفْعَلْ مَا تَرَى، لَمْ تُحْفَرْ بِدَارِ قَوْمٍ لَا بِئْرَ لَهُمْ، لِمَا فِيهِ
مِنْ تَخْصِيصِهِمْ، وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ فَلَمْ يَجِدْ عَرَصَتَهُ لَمْ يَجْزِ شِرَاءَ عَرَصَةٍ
يَزِيدُهَا بِمَسْجِدٍ صَغِيرٍ، وَبِدَفْعِ هَذَا لِيَتَامَى فُلَانٍ فَأَقْرَارُ بِقَرِيْبَتِهِ، وَإِلَّا
فَوَصِيَّةٌ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَضَعُ ثُلْثِي حَيْثُ شِئْتَ، أَوْ أَعْطِهِ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ

عَلَى مَنْ شِئْتَ؛ لَمْ يَجْزْ لَهُ أَخْذُهُ خِلَافًا لِيَجْمَعَ وَلَا دَفْعُهُ لِأَقَارِبِهِ الْوَارِثِينَ
وَلَوْ فُقَرَاءَ وَلَا لِيُورَثَهُ مُوصٍ وَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً لِيَبِيعَ بَعْضُ عَقَارٍ وَنَحْوِهِ
لِقَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ حَاجَةٍ صِغَارٍ وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ ضَرَرٌ كَنَقْصِ ثَمَنِ بَاعَ وَصِيٌّ
عَلَى كِبَارِ آبُؤَا أَوْ غَابُؤَا وَكَذَا لَوْ اخْتَصَّوْا بِمِيرَاثٍ وَأَبُؤَا وَفَاءَهُ وَمَنْ مَاتَ
بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ أَوْ بَلَدٍ وَلَا حَاكِمَ وَلَا وَصِيٍّ فَلِمُسْلِمٍ حَضْرَهُ أَخْذُ تَرْكْتِهِ وَبَيْعُ
مَا يَرَاهُ بِمَا^(١) يَسْرِعُ فَسَادُهُ أَوْ كَانَ أَضْلَحَ وَلَوْ إِمَاءَ وَيُجَهِّزُهُ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ
تَكُنْ فَمِنْ عِنْدِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ أَوْ اسْتَأْذَنَ
حَاكِمًا.

* * *

(١) في (ج): «مما».

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَمَوْضُوعُهُ التَّرِكَاتُ لَا الْعَدَدُ، وَالْفَرِيضَةُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ، وَمَنْ مَاتَ بُدِيءٌ مِنْ تَرِكَّتِهِ بِمُؤْنَةٍ تَجْهِيْزِهِ مُقَدَّمًا عَلَى نَحْوِ دَيْنٍ بَرَهْنٍ وَمَا بَقِيَ فَتُقْضَى مِنْهُ دِيُونُهُ لِلَّهِ (١) كَرِّكَاهٍ وَكَفَّارَةٍ، أَوْ آدَمِيٍّ كَدَيْنٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَقِيَمَةِ مُتْلَفٍ، وَمَا بَقِيَ فَتَنْفَدُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ حَيْثُ لَا إِجَازَةَ ثُمَّ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ.

وَأَسْبَابُ إِزْثٍ ثَلَاثَةٌ فَقَطُّ: رَحِمٌ: وَهُوَ الْقَرَابَةُ، وَنِكَاحٌ: وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ، فَلَا إِزْثَ فِي فَاسِدٍ، وَوَلَاءٌ عِتْقِي، وَلَوْ فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ.

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ: رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافٌ دِينٍ.

وَأَزْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: مُورَثٌ، وَوَارِثٌ، وَحَقٌّ مُورُوثٌ.

وَتَرِكَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَدَقَةٌ لَا إِزْثَ. وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ: الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَابْنُ الْأَخِ لَا مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ كَذَلِكَ، وَالزَّوْجُ، وَالْمُعْتَقُ.

وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا، وَالْأَخْتُ مُطْلَقًا، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتِقَةُ.

وَالْوَرَاثُ (٢) ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبٌ، وَرَحِمٌ. وَمَتَى اجْتَمَعَ

(١) فِي (ج): «دِيُونُ اللَّهِ».

(٢) فِي (ج): «وَالْوَارِثُونَ».

كُلُّ الذُّكُورِ وَرِثَ ابْنٌ وَأَبٌ وَزَوْجٌ، وَكُلُّ الإِنَاثِ وَرِثَ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ
وَأُمٌّ وَزَوْجَةٌ وَشَقِيقَةٌ، وَمُمْكِنُ الجَمْعِ مِنَ الصَّنْفَيْنِ وَرِثَ أَبْوَانٍ وَوَلَدَانِ
وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

فَرَعٌ: اسْمُ الأَشِقَاءِ بَنِي الأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ عَيْنٍ، وَلِلأَبِ بَنِي
العَلَاتِ أُنَى: الضَّرَاتِ، وَلِلأُمِّ بَنِي الأَخْيَافِ، وَالكَلَالَةُ اسْمٌ لِلوَرَثَةِ مَا
عَدَا الوَالِدَيْنِ وَالمَوْلُودَيْنِ نَصّاً وَاخْتَارَ جَمْعَ اسْمٍ لِلْمَيْتِ نَفْسِهِ؛ الَّذِي لَا
وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ وَلَا خِلَافَ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الإِخْوَةِ مِنْ الجِهَاتِ كُلِّهَا.

* * *

بَابُ الْفُرُوضِ وَذَوِيهَا

وَهُمْ كُلُّ الْإِنَاثِ إِلَّا الْمُعْتَمَةَ وَالْأَبَّ وَالْجَدَّ وَالزَّوْجَ وَالْأَخَ لِلْأُمِّ،
وَالْفُرُوضُ سِتٌّ: نِصْفٌ وَرُبْعٌ وَثُمْنٌ وَثُلْثَانٍ وَثُلْثٌ وَسُدُسٌ، فَالنِّصْفُ
لِخَمْسٍ: لِزَوْجٍ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَارِثٍ لِزَوْجَةٍ، وَلِبْنَتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ مَعَ عَدَمِ
وَلَدِ صُلْبٍ، وَالْأُخْتِ شَقِيْقَةٍ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَارِثٍ، وَالْأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ عَدَمِ
الْأَشْقَاءِ، وَالرُّبْعُ لِاثْنَيْنِ: لِزَوْجٍ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ لَهَا، وَلِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرُ مَعَ
عَدَمِهِ لَهُ وَمَعَهُ فَالْثُمْنُ، وَالثُّلْثَانُ لِأَرْبَعَةٍ: لِذَوَاتِ النِّصْفِ إِذَا تَعَدَّدْنَ.
وَالثُّلْثُ لِثَلَاثَةٍ: لِوَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرُ يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، وَلِلْجَدِّ فِي
بَعْضِ أَحْوَالِهِ، وَلِلْأُمِّ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَارِثٍ لِمَيِّتٍ وَلَا جَمْعٍ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ
أَخَوَاتٍ، لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَبٌ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهَا ثُلْثُ الْبَاقِي،
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا أَبٌ لِكُونِهِ وَلَدَ زِنَا أَوْ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ أَوْ ادَّعَتْهُ وَأُلْحِقَ بِهَا
فَمُنْقَطِعٌ تَعْصِيْبُهُ مِمَّنْ نَفَاهُ وَنَحَوَهُ، فَلَا يَرِثُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عَصْبَاتِهِ وَلَوْ
التَّعْصِيْبُ بِإِخْوَةٍ مِنْ أَبِي إِذَا وَلَدَتْ تَوَامِينٍ وَنُفْيَا وَتَرِثُ أُمُّهُ وَذُو فَرْضٍ مِنْهُ
فَرْضُهُ وَعَصْبَتُهُ بَعْدَ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ عَصْبَةُ أُمِّهِ، لَا هِيَ فِي إِرْثٍ لَا فِي نَحْوِ
نِكَاحٍ وَعَقْلِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ فَأُمٌّ وَخَالَ لَهُ الْبَاقِي بَعْدَ الثُّلْثِ
وَمَعَهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ ابْنَةٌ لَهُ السُّدُسُ فَرْضًا وَالْبَاقِي تَعْصِيْبًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنَ
الْخَالَ وَيَرِثُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ مَعَ بِنْتِهِ النِّصْفَ تَعْصِيْبًا لِأُخْتِهِ لِأُمِّهِ، وَإِنْ مَاتَ
ابْنُ ابْنِ مُلَاعِنَةٍ وَخَلَفَ أُمُّهُ وَجَدَّتْهُ أُمَّ أَبِيهِ الْمُلَاعِنَةِ فَالْكُلُّ لِأُمِّهِ فَرْضًا وَرَدًّا
أَوْ إِذَا كَذَّبَ مُلَاعِنٌ نَفْسَهُ، لِحِقَّةِ الْوَالِدِ وَنُقِضَتِ الْقِسْمَةُ.

فَضْلٌ

وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ: لَأُمٍّ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ أَوْ جَمْعٍ مَعَ إِخْوَةٍ أَوْ
أَخَوَاتٍ، وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِهَا، وَلِبْنَتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ، وَلَا أُخْتِ
لَأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ شَقِيقَةٍ، وَلَأَبٍ، أَوْ جَدٍّ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ، وَلِجَدَّةٍ فَأَكْثَرَ مَعَهُ
أَوْ لَا مَعَ تَسَاوٍ، وَتَحْجِبُ قُرْبَى بَعْدَى مُطْلَقًا، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: فِي غَيْرِ لِحُوقٍ بِجَمْعٍ.

أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةٌ فَلَا مِيرَاثَ لِأُمِّ أَبِي
أُمٍّ وَلَا لِأُمِّ أَبِي جَدٍّ وَالْمُتَحَادِيَاتُ أُمُّ أُمٍّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمٍّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي
وَلذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثَلَاثَا السُّدُسِ، وَلِلْأُخْرَى ثَلَاثُهُ فَلَوْ تَزَوَّجَ
بِنْتِ عَمَّتِهِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمٍّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ وَبِنْتُ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ
أُمٍّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمٍّ أَبِي وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرِثَ جَدَّةً لِحْجَمَةٍ مَعَ ذَاتِ ثَلَاثٍ فَلَوْ
تَزَوَّجَ هَذَا الْوَلَدُ بِنْتًا^(١) خَالَتِ لَهُ، فَالْجَدَّةُ^(٢) الْمَذْكُورَةُ أُمُّ أُمٍّ أُمٍّ، وَأُمُّ
أُمٍّ أُمٍّ أَبِي، وَأُمُّ أُمٍّ أَبِي أَبِي.

فَرْعٌ: لِلْأَبِ وَالْجَدِّ ثَلَاثُ حَالَاتٍ يَرْتَبِنَانِ بِتَعْصِيبٍ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ
فَرْعٍ وَارِثٍ وَبِفَرْضٍ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ وَبِفَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ مَعَ أَنْوَتِهِ^(٣).

* * *

(١) من قوله: «خالته فجدته . . . الولد بنت» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «خاله، فالجدة».

(٣) قوله: «مع أنوته» ساقط من (ج).

بَابُ الْعَصَبَاتِ

النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ صَاحِبَاتُ فَرْضٍ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْمُعْتَقَّةُ، وَالرِّجَالُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٌ بِأَنْفُسِهِمْ سِوَى زَوْجٍ وَأَخٍ لَأُمِّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَاتٌ^(١)، وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لَأَبٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَعَ أُخِيهَا عَصَبَةٌ بِهِ، لَهُ مِثْلًا مَا لَهَا، وَحُكْمُ الْعَاصِبِ أَخْذُ كُلِّ التَّرِكَةِ إِذَا انْفَرَدَ أَوْ مَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لَأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَخَوَاتٍ لَأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ^(٢) مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ وَهُوَ الْمَشْتُومُ، لِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلْأُمِّ سُدُسٌ وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ^(٣) ثُلُثٌ وَسَقَطَ سَائِرُهُمْ وَتُسَمَّى مَعَ وُلْدِ الْأَبَوَيْنِ الْمَشْرُوكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ إِخْوَةٌ^(٤) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبٍ عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ وَتُسَمَّى ذَاتِ الْفُرُوحِ وَالشُّرَيْحِيَّةَ، وَمَتَى عَدِمَتْ الْعَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ، وَلَوْ أُتِي، ثُمَّ عَصَبَتْهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، كَنَسَبِ^(٥) ثُمَّ مَوْلَاهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ الرَّحِمُ، وَمَتَى كَانَ الْعَصَبَةُ عَمًّا أَوْ ابْنَةً أَوْ ابْنَ أَخٍ انْفَرَدَ بِالْإِثْرِ دُونَ إِخْوَتِهِ، وَمَتَى كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجًا أَوْ أَخًا لَأُمٍّ، أَخَذَ فَرْضَهُ وَشَارَكَ الْبَاقِينَ وَتَسْقَطُ إِخْوَةٌ لَأُمٍّ

(١) زاد في (ب): «مع البنات أو لأب عصبات».

(٢) في (ج): «أو لأب».

(٣) قوله: «للأم» ساقط من (ج).

(٤) في: «أخوة» ساقط من (ج).

(٥) قوله: «كنسب» ساقط من (ج).

بِمَا يُسْقِطُهَا فَبِنْتُ وَأَبْنَاءُ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ؛ لِلْبِنْتِ النُّصْفُ وَمَا بَقِيَ
بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَمَنْ خَلَفَ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَحَدُهُمَا^(١) ابْنُ عَمٍّ؛ فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمَا
فَرَضًا وَالْبَاقِي لِابْنِ الْعَمِّ^(٢) تَعْصِيًا؛ فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةِ لَابِنِ الْعَمِّ خَمْسَةٌ
وَلِلْآخِرِ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمْ عَلَى
ثَلَاثَةِ وَالْبَاقِي لِابْنِ الْعَمِّ وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ.

وَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَأَبُوهُ بِنْتَهَا فَابْنُ الْأَبِ عَمٌّ وَابْنُ الْإِبْنِ خَالَ فَبِنْتُهُ
مَعَ عَمِّهِ لَهُ، خَالُهُ دُونَ عَمِّهِ؛ لِأَنَّ خَالَهُ ابْنُ أَخِيهِ وَلَوْ خَلَفَ الْأَبُ فِيهَا
أَخًا وَابْنَ ابْنِهِ هَذَا وَهُوَ أَخُو زَوْجَتِهِ؛ وَرِثَتُهُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ ابْنِهِ دُونَ أَخِيهِ
وَيُقَالُ فِيهَا: زَوْجَةٌ وَرِثَتْ ثَمَنَ التَّرِكَةِ، وَأَخُوهَا الْبَاقِي وَلَوْ كَانَ الْأَبُ
نَكَحَ الْأُمَّ فَوَلَدَهُ عَمٌّ وَلِدَ ابْنِهِ وَخَالَهُ وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا أُمَّ الْآخِرِ
فَوَلَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَمُّ الْآخِرِ.

* * *

(١) من قوله: «أبناء عم... أحدهما» ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ج): «لابن العم بينهما نصفين ومن خلف أخوين لأم أحدهما ابن عم فالثلث

بينهما فرضا والباقي لابن العم تعصيا...»

بَابُ الْحَجْبِ

الْحَجْبُ بِالْوَضْفِ يَدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَبِالشَّخْصِ نُقْصَانًا كَذَلِكَ وَحِزْمَانًا، فَلَا يَدْخُلُ عَلَى سِتَّةٍ^(١) الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبَوَيْنِ وَالْوَالِدَيْنِ^(٢) وَلَا يَرِثُ أَبْعَدُ بِتَعْصِيبٍ مَعَ أَقْرَبٍ، وَأَقْرَبُ الْعَصْبَةِ ابْنُ فَابْتُهُ، وَإِنْ نَزَلَ فَأَبٌ فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا فَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَلَأَبٌ فَلَابٌ وَإِنْ نَزَلَا فَأَعْمَامٌ فَابْتَاؤُهُمْ كَذَلِكَ فَأَعْمَامُ أَبٍ فَابْتَاؤُهُمْ كَذَلِكَ فَأَعْمَامُ جَدٍّ فَابْتَاؤُهُمْ كَذَلِكَ فَلَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى^(٣) مَعَ بَنِي أَقْرَبٍ مِنْهُ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ فَيَسْقُطُ كُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ وَجَدٌّ وَابْنٌ أَبْعَدُ بِأَقْرَبٍ، وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ بُعْدَى بِقُرْبَى مُطْلَقًا، وَلَا يَحْجُبُ أَبٌ أُمَّهُ أَوْ أُمَّ أَبِيهِ، وَيَسْقُطُ الْأَشْقَاءُ بِابْنَيْنِ بِالابْنِ وَإِنْ نَزَلَ وَبِالْأَبِ الْأَقْرَبِ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ بِالشَّقِيقِ أَيْضًا، وَابْتُهُمَا بِجَدٍّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَعْمَامُ بِابْنِ الْأَخِ وَإِنْ نَزَلَ، وَوَلَدُ الْأُمِّ بِفُرُوعِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا وَبِأُصُولِهِ الذُّكُورِ، وَتَسْقُطُ بَنَاتُ الْإِبْنِ بِبَنَاتِي الصُّلْبِ مَا لَمْ يُعْصِبَهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلُ مِنْهُنَّ وَهُوَ الْمُبَارَكُ، وَلَا يُعْصَبُ ذَاتَ فَرْضٍ أَعْلَى وَلَا مَنْ هِيَ أَنْزَلُ وَهَكَذَا كُلُّ بَنَاتِ ابْنِ بَنَاتٍ^(٤) ابْنِ أَعْلَى مِنْهُنَّ وَكَذَا أَخَوَاتُ لِأَبٍ مَعَ أَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْصِبُهُنَّ إِلَّا

(١) في (ج): «خمسة».

(٢) في (ج): «والولد».

(٣) قوله: «أعلى» ساقط من (ج).

(٤) زاد في (ب): «ابن أعلى بنات».

أُخُوهُنَّ وَحَيْثُ عَصَبَ الْبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ حَجَبْنَ مَنْ بَعْدَهُنَّ، وَمَنْ لَا
 يَرِثُ لَا يَحْجُبُ مُطْلَقًا إِلَّا الْإِخْوَةَ فَقَدْ لَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ
 نُقْصَانًا^(١).

* * *

(١) زاد في (ب): «الأم أو الجد نقصانا».

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

الْجَدُّ مَعَهُمْ مُطْلَقًا كَأَخٍ بَيْنَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ فَلَهُ خَيْرٌ
أَمْرَيْنِ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ، وَضَابِطُ كَوْنِهَا خَيْرًا لَهُ، أَنْ
يَكُونُوا أَقْلًا مِنْ مِثْلِيهِ كَجَدِّ وَأَخٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَحٍ
وَأُخْتِ فَرْوَجَةٍ وَجَدِّ وَأُخْتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَتُسَمَّى مُرْبَعَةَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ كَانُوا
مِثْلِيهِ اسْتَوَى لَهُ الْأَمْرَانِ كَأَخَوَيْنِ، أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا تَعَيَّنَ لَهُ
الثُّلُثُ كَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، أَوْ خَمْسِ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ فَلَهُ
خَيْرٌ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ،
هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ بَقِيَ بَعْدَ ذِي الْفَرَضِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ
كَبَيْتَيْنِ وَأُمٍّ وَجَدِّ أَوْ بَقِيَ دُونَهُ كَزَوْجٍ وَبَيْتَيْنِ وَجَدِّ أَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، كَبَيْتَيْنِ
وَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدِّ فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ إِنْ كَانَ أَوْ يُعَالُ لَهُ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ
مُطْلَقًا إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ،
لِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ، فَتَعُولُ
لِتِسْعَةٍ ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةً عَلَى ثَلَاثَةٍ لَا تَنْقَسِمُ
وَتُبَايِنُ، فَتُضْرَبُ ثَلَاثَةٌ فِي تِسْعَةٍ فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ
وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلَا عَوْلَ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ،
وَلَا فَرَضٌ لِلْأُخْتِ مَعَهُ إِبْتِدَاءً فِي غَيْرِهَا، وَالشَّقِيقَةُ وَإِنْ فَرَضَ لَهَا فِي
الْمُعَادَةِ^(١)؛ فَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ أَحٌّ سَقَطَ

(١) في (ب): «فرض لها بالمعادة».

وَأُخْتُ أُخْرَى أَوْ أَخٍ انْحَجَبَتْ الْأُمُّ إِلَى السُّدُسِ وَيَبْقَى لَهُمَا السُّدُسُ وَلَا
 عَوْلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ زَوْجٌ فَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ جَدِّ
 وَأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءُ؛ لِكَثْرَةِ أَقْوَالِ
 الصَّحَابَةِ فِيهَا وَالْمُسَبَّعَةَ وَالْمُسَدَّسَةَ وَالْمُخَمَّسَةَ وَالْمُرَبَّعَةَ وَالْمُثَلَّثَةَ
 وَالْعُثْمَانِيَّةَ وَالشَّعْبِيَّةَ وَالْحَجَّاجِيَّةَ.

* * *

فَضْلٌ

فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الْجَدِّ وَالشَّقِيقِ^(١)، وَلَدُ الْأَبِ عَدَّهُ الشَّقِيقُ عَلَى
الْجَدِّ إِنْ اِخْتَجَّ لِعَدِّهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّقِيقُ مَا بِيَدِهِ، فَجَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ
لِأَبٍ، لِلْجَدِّ ثُلُثٌ وَلِلشَّقِيقِ ثُلُثَانِ، وَرَوْجَةٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ،
لِلرَّوْجَةِ رُبْعٌ وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِيِ وَلِلشَّقِيقِ النُّصْفُ، وَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتُ
لِأَبٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لَهُ سَهْمَانِ وَلِلشَّقِيقَةِ^(٢) سَهْمَانِ، وَلَا شَيْءَ لِرَوْلِدِ الْأَبِ
إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّقِيقُ اخْتَارَ وَاحِدَةً وَفَضَلَ بَعْدَ حِصَّةِ الْجَدِّ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ
فَتَأْخُذُ النُّصْفَ، وَمَا فَضَلَ فَلِرَوْلِدِ الْأَبِ، فَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتُ
لِأَبٍ، فَلِلْجَدِّ ثُلُثٌ وَلِلأُخْتِ نِصْفٌ وَلِرَوْلِدِي الْأَبِ^(٣) سُدُسٌ عَلَى ثَلَاثَةِ
فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، فَمِنْ ذَلِكَ الزَّيْدِيَّاتُ الْأَرْبَعُ: الْعَشْرِيَّةُ، وَهِيَ جَدٌّ
وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، وَالْعِشْرِينِيَّةُ جَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، وَمُخْتَصِرَةٌ
زَيْدٍ أُمٌّ وَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ، وَتِسْعِينِيَّةُ زَيْدٍ أُمٌّ وَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ
وَأَخَوَانِ وَأُخْتُ لِأَبٍ.

* * *

(١) قوله: «والشقيق» ساقطه من (ج).

(٢) في (ب): «وللشقيق».

(٣) في (ج): «الأم».

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

مَتَى كَانَ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ عَدَدِ
رُؤُوسِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَنْثَى فَالذَّكْرُ بِرَأْسَيْنِ وَالْأُنْثَى بِرَأْسٍ، فَإِنْ كَانَ
هُنَاكَ صَاحِبَ فَرْضٍ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَخْرَجُ فَرْضِهَا، أَوْ فَرْوِضِهَا،
وَأَصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعٌ: اِثْنَانِ وَثَلَاثٌ وَأَرْبَعٌ، وَثَمَانٌ وَلَا تَعُولُ، وَسِتٌّ
وَإِثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ وَتَعُولُ، فَغَيْرُ الْعَائِلِ هُوَ مَا فِيهِ فَرْضٌ أَوْ
فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ فَالنِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمْنُ نَوْعٌ، وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ
نَوْعٌ، فَنِصْفَانِ كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٌ أَوْ لَأَبٍ وَتُسَمَّيَانِ الْيَتِيمَتَيْنِ، أَوْ نِصْفٍ
وَالْبَقِيَّةُ، كَزَوْجٍ وَأَبٍ مِنْ اِثْنَيْنِ وَثَلَاثَانِ أَوْ ثُلُثٍ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ هَمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ
وَرُبْعٍ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ نِصْفٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثُمْنٍ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ نِصْفٍ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ
وَتُسَمَّى الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا عَوْلَ فِيهَا وَلَا رَدَّ الْعَادِلَةَ، لِاسْتِوَاءِ مَالِهَا
وَفَرْوِضِهَا، وَالَّتِي تَعُولُ مَا فَرْضِهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ وَالْعَوْلُ زِيَادَةٌ فِي السَّهَامِ
وَنَقْصٌ^(١) فِي الْأَنْصِبَاءِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ النِّصْفِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ ثَلَاثَانِ
فَمِنْ سِتَّةٍ وَتَصَحُّ بِلَا عَوْلٍ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخْوَيْنِ لَأُمٍّ وَتُسَمَّى مَسْأَلَةُ الْإِلْزَامِ
وَتَعُولُ تَوَالِيًا^(٢) إِلَى سَبْعَةِ كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لِعَهِرِ أُمٍّ وَهَذِهِ أَوْلُ فَرِيضَةٍ عَالَتْ
فِي الْإِسْلَامِ وَإِلَى ثَمَانِيَّةٍ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ^(٣) لِعَهِرِ أُمٍّ وَتُسَمَّى الْمُبَاهَلَةَ

(١) زاد في (ج): «أو نقص».

(٢) زاد في (ب): «وتعول على تواليًا».

(٣) في (ج): «وأختين».

وَالِى تِسْعَةَ كَزَوْجٍ وَوَلَدِي أُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا وَتُسَمَّى الْغَرَاءُ^(١) وَالْمَرْوَانِيَّةُ
وَالِى عَشْرَةَ كَزَوْجٍ وَأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا وَتُسَمَّى أُمُّ
الْفُرُوحِ^(٢)، وَرُبْعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ مِنْ اثْنِي عَشَرَ وَتَصِحُّ بِلَا
عَوْلٍ كَزَوْجَةٍ وَأُمِّ وَأَخٍ لِأُمِّ وَعَمٍّ وَتَعُولُ أَفْرَادًا إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَزَوْجٍ وَأُمِّ
وَبِنْتَيْنِ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ، وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ
كَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَيْنِ وَأَزْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِهَا
وَتُسَمَّى أُمُّ الْأَرَامِلِ وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ أَحَدَ
الزَّوْجَيْنِ، وَثُمْنٌ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَتَصِحُّ
بِلَا عَوْلٍ، كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأُمِّ وَاثْنِي عَشَرَ أَخًا وَأُخْتًا وَتُسَمَّى الدِّيَارِيَّةُ
وَالرَّكَابِيَّةُ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ لَا غَيْرُ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ
وَتُسَمَّى الْبَحِيلَةُ لِقَلَّةِ عَوْلِهَا وَالْمِنْبَرِيَّةُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْهَا عَلَى الْمِنْبَرِ
فَقَالَ صَارَ ثُمْنُهَا تِسْعًا وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِيهَا إِلَّا زَوْجًا.

* * *

(١) زاد في (ب): «وتسمى أم الفروخ و».

(٢) في (ب): «لغيرها وربيع».

بَابُ تَضْحِيحِ الْمَسَائِلِ

إِذَا انكسَرَ سِهَامُ فَرِيْقٍ عَلَيْهِ نَظَرَتْ بَيْنَ الْفَرِيْقِ وَسِهَامِهِ فَإِنْ تَبَايَنَّا كَثَلَاةً وَاثْنَيْنِ ضَرَبْتَ عَدَدَ الْفَرِيْقِ وَيُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ مَبْلَغِهَا^(١) بِالْعَوْلِ إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّحٌ وَإِنْ تَوَافَقَا كَأَرْبَعٍ وَسِتِّ رَدَدْتَ الْفَرِيْقَ إِلَى وَفْقِهِ، وَضَرَبْتَ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ^(٢) أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي جُزْءِ سَهْمٍ فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيْقِ عَدَدُ مَا كَانَ لَهُ أَوْ وَفْقَهُ وَيَتَأْتَى الْانكِسَارُ عَلَى فَرِيْقٍ فِي كُلِّ الْأُصُولِ وَإِنْ كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيْقٍ نَظَرْتَ بَيْنَ كُلِّ فَرِيْقٍ وَسِهَامِهِ بِالْمُوَافَقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ لَا غَيْرُ، فَالْمُوَافِقُ تَرُدُّهُ لِيُوفِقِهِ، وَالْمُبَايِنُ يُنْفِيهِ بِحَالِهِ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الرَّءُوسِ، وَالرَّءُوسِ بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ الْمُمَاثِلَةِ وَالْمُدَاخَلَةَ وَالْمُبَايَنَةَ وَالْمُوَافَقَةَ فَإِنْ تَمَاثَلَتْ كُلُّهَا فَأَحَدُهَا جُزْءُ السَّهْمِ، أَوْ تَدَاخَلَتْ فَأَكْبَرُهَا، أَوْ تَبَايَنَتْ فَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، أَوْ تَوَافَقَتْ فَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ أَوْفَاقِهَا وَيَتَأْتَى الْانكِسَارُ عَلَى فَرِيْقَيْنِ فِي غَيْرِ أَصْلِ اثْنَيْنِ وَعَلَى ثَلَاثٍ إِنْمَا يَتَأْتَى فِيمَا يَعُولُ كَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَمِّينِ وَعَلَى أَرْبَعٍ إِنْمَا يَتَأْتَى^(٣) فِي اثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ كَرَوْجَتَيْنِ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَخُمْسَةَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَمِّينِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةٍ فِي غَيْرِ الْوَلَاءِ وَمَتَى تَبَايَنَتْ الرَّءُوسُ وَالسَّهَامُ كَمَا ذُكِرَ سُمِّيَتْ صَمَاءً وَلَا تَتَمَشَّى عَلَى قَوَاعِدِنَا مَسْأَلَةٌ

(١) فِي (ج): «ومبلغها».

(٢) زاد فِي (ج): «ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه».

(٣) فِي (ج): «فيما يعول».

الامْتِحَانِ، وَهِيَ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَخَمْسُ جَدَّاتٍ وَسَبْعُ بَنَاتٍ وَتِسْعَةُ
أَعْمَامٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُورَثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ.

فَرْعٌ: إِنْ فَنِيَ أَكْثَرَ الْعَدَدَيْنِ بِالْأَقْلَى فَمُتَدَاخِلَانِ فَإِنْ لَمْ يُفْنِيهِمَا إِلَّا
عَدَدٌ ثَالِثٌ غَيْرُ الْوَاحِدِ فَمُتَوَافِقَانِ أَوْ إِلَّا وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ. وَالْمُتَدَاخِلَانِ
مُتَوَافِقَانِ وَلَا عَكْسُ.

* * *

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

وَهِيَ أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةُ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ قِسْمَةِ تَرَكَتِهِ وَلَهَا ثَلَاثُ صُورٍ إِحْدَاهَا أَنْ تَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ كَالأَوَّلِ فَيَقْسَمُ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ وَلَا يُلْتَفَتُ لِلأَوَّلِ أَوْ يُجْعَلُ كَأَنَّ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ، كَمَيِّتٍ تَرَكَ بَيْنَ وَبَنَاتٍ، ثُمَّ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ وَكَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَابْنَيْنِ وَبَنَاتَيْنِ مِنْهَا، مَاتَتْ بِنْتُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ الأبُّ، ثُمَّ الأمُّ؛ فَانْحَصَرَ مِيرَاثُ الْجَمِيعِ بَيْنَ الابْنِ وَالبِنْتِ الْبَاقِيَيْنِ^(١) أَثْلَاثًا، ثَانِيهَا أَنْ لَا يَرِثَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ غَيْرُهُ كِإِخْوَةٍ خَلْفَ كُلِّ بَنِيهِ فَاجْعَلْ مَسَائِلَهُمْ كَعَدَدِ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ، وَصَحَّحْ كَمَا ذَكَرْنَا^(٢) فِي بَابِ التَّصْحِيحِ، فَلَوْ خَلْفَ أَرْبَعَةَ بَيْنَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ ابْنَيْنِ وَالثَّانِي عَنِ ثَلَاثَةٍ وَالثَّالِثُ عَنِ أَرْبَعَةٍ وَالرَّابِعُ عَنِ سِتَّةٍ فَالْمَسْأَلَةُ الأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمَسْأَلَةُ الابْنِ الأَوَّلِ مِنْ اثْنَيْنِ وَالثَّانِي مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالثَّالِثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالرَّابِعُ مِنْ سِتَّةٍ فَالِاثْنَانِ تَدْخُلُ فِي الأَرْبَعَةِ وَالثَّلَاثَةُ فِي السِتَّةِ فَاضْرِبْ وَفَقَّ الأَرْبَعَةَ فِي السِتَّةِ يَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى يَحْصُلُ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ لِوَرَثَةِ كُلِّ ابْنٍ اثْنَا عَشَرَ تُقْسَمُ عَلَيْهِمْ ثَالِثُهَا مَا عَدَا ذَلِكَ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: أَنْ تُقْسِمَ سِهَامَ المَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ؛ فَتَصِحَّحُ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّحَتْ مِنْهُ الأُولَى، كَرَجُلٍ خَلْفَ زَوْجَةٍ وَبِنْتًا وَأَخًا ثُمَّ

(١) قوله: «الباقيين» ساقطه من (ج).

(٢) في (ب): «كما ذكر».

مَاتَتْ الْبِنْتُ عَنْ زَوْجِ وَبِنْتِ وَعَمِّهَا^(١) فَلَهَا أَرْبَعَةٌ وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ
فَصَحَّتَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

الثاني: أن لا تنقسم عليها بل توافقها فتضرب وفق مسألتها في
الأولى ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية، ومن له
شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الثاني كأن تكون الزوجة
أماً للبنت فتكون ماتت عن زوج وبنت وأم وعم؛ فتصح مسألتها من
اثنى عشر توافق سهامها بالرُّبع فتضرب ربُّعها ثلاثة في الأولى^(٢) تكن
أربعة وعشرين.

الثالث: أن لا تنقسم ولا توافق فتضرب الثانية في الأولى ثم من
له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ومن له شيء من الثانية
أخذه مضروباً في سهام الثاني كأن تخلف البنت بنتين، فتكون ماتت
عن بنتين وزوج وأم وعم فتعول مسألتها لثلاثة عشر فاضربها في الأولى
تكن مائة وأربعة وإن مات ثالث فأكثر جمعت سهامه من الأوليين فأكثر
وعملت كثنان مع أول وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة
بين السهام بأن يكون لجميعها كسر تتفق فيه جميع السهام فترد المسألة
إلى ذلك الكسر وترد سهام كل وارث إليه ليكون أسهل في العمل
كزوجة وابن وبنت ماتت البنت فتصح المسألتان من اثنى عشر وسبعين،
للزوجة ستة عشر، وللابن ستة وخمسون وتتفق سهامها بالأثمان، فترد

(١) في (ج): «وعمتها».

(٢) قوله: «في الأولى» ساقط من (ج).

الْمَسْأَلَةَ إِلَى ثُمْنِهَا تِسْعَةَ وَسِهَامٍ^(١) الزَّوْجَةَ لِاثْنَيْنِ وَالْأَبْنَ لِسَبْعَةٍ، وَإِذَا
 مَاتَتْ بِنْتُ مِنْ بَنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ سَأَلَ عَنِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ
 رَجُلًا فَلَأَبُ جَدًّا فِي الثَّانِيَةِ، وَتَصِحَّاحٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ وَإِلَّا فَأَبُو أُمِّ
 وَتَصِحَّاحٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتُسَمَّى الْمَأْمُونِيَّةَ.

* * *

(١) في (ج): «وسهام».

بَابُ قِسْمَةِ التَّرَكَّاتِ

إِذَا كَانَتْ التَّرَكَّةُ مَعْلُومَةً وَأَمَكْنَ نِسْبَةُ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ فَلَهُ مِنَ التَّرَكَّةِ بِنِسْبَتِهِ كَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْتَيْنَيْنِ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ، وَالتَّرَكَّةُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا؛ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ خُمُسُ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ خُمُسٌ ^(١) التَّرَكَّةِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثُلَاثًا خُمُسُ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ ثُلَاثُ الثَّمَانِيَةِ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ ابْنَتَيْنِ مِثْلُ مَا لِلأَبَوَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ التَّرَكَّةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ أَوْ وَفَّقَهَا عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ وَضَرَبْتَ الْخَارِجَ بِالْقِسْمِ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ، فَمَا اجْتَمَعَ؛ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّرَكَّةِ فَمَا خَرَجَ فَاقْسِمِ عَلَيْهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ بَعْدَ بَسْطِهِ مِنْ جِنْسِ الْخَارِجِ فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ التَّرَكَّةَ فِي الْمُنَاسَخَاتِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ثُمَّ نَصِيبِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَكَذَا الثَّلَاثِ وَإِنْ قُسِمَتْ عَلَى قَرَارِيطِ الدِّينَارِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَافْعَلِ ^(٢) عَدَدَهَا كَتَرَكَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَاعْمَلْ عَلَى مَا ذَكَرَ فَإِنْ كَانَتْ السُّهُامُ كَثِيرَةً، وَأَرَدْتَ عِلْمَ سَهْمِ الْقَيْرَاطِ فَاقْسِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ سَهْمُ الْقَيْرَاطِ؛ كَأَنَّ كَانَتْ سِتِّمَائَةً فَاقْسِمِهَا عَلَى سِتَّةٍ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ ضِلْعَيْ الْقَيْرَاطِ يَخْرُجُ مِائَةً اقسِمِهَا عَلَى الضِّلْعِ الْآخِرِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ؛ يَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَهِيَ سَهْمُ الْقَيْرَاطِ، وَإِنْ قَسَمْتَ وَفَّقَ السُّهُامِ عَلَى وَفْقِ الْقَيْرَاطِ أَخَذْتَ سُدُسَ السُّتْمَائَةِ، وَهُوَ مِائَةٌ فَتَقْسِمُهُ

(١) قوله: «خمس» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «فاجعل».

عَلَى سُدُسِ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، فَيَخْرُجُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَإِنْ
أَخَذَتْ ثُمْنِ السُّمَائَةِ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَقَسَمْتُهُ عَلَى ثُمْنِ الْأَرْبَعَةِ
وَعِشْرِينَ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، يَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَدَدٍ قَسَمْتُهُ
عَلَى آخَرَ فَإِذَا عَرَفْتَ سَهْمَ الْقِيرَاطِ فَكُلُّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ فَأَعْطِهِ بِكُلِّ سَهْمٍ
مِنْ سِهَامِ الْقِيرَاطِ قِيرَاطًا، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ مِنْ السُّهَامِ مَا لَا يَبْلُغُ قِيرَاطًا،
فَانْسِبْهُ إِلَى سَهْمِ الْقِيرَاطِ وَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النُّسْبَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي سِهَامِ
الْقِيرَاطِ كَسْرٌ فَابْسُطِ الْقَرَارِيطَ الصُّحَاحَ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ، وَضُمَّ الْكَسْرَ
إِلَيْهَا، وَاحْفَظِ الْمُجْتَمِعَ ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ اضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ
الْكَسْرِ، وَاحْسِبْ لَهُ بِكُلِّ قَدْرِ عَدَدِ الْبَسْطِ قِيرَاطًا، وَإِنْ بَقِيَ مَا لَا يَبْلُغُ
مَجْمُوعَ الْبَسْطِ فَانْسِبْهُ مِنْهُ وَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النُّسْبَةِ^(١) وَإِنْ كَانَتْ سِهَامُ
التَّرِكَةِ دُونَ الْأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ، فَانْسِبْهَا إِلَيْهَا وَاحْفَظِ بَسْطَ الْكَسْرِ ثُمَّ مَنْ
لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَاضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ، وَاحْسِبْ لَهُ بِكُلِّ قَدْرِ
عَدَدِ الْبَسْطِ قِيرَاطًا كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ وَأُخْتَيْنِ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ
فَنَسِبْتُهَا لِلْأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ثَلَاثَانَ فَمَخْرَجُ الْكَسْرِ ثَلَاثَةٌ وَبَسْطُهُ اثْنَانِ فَلِلزَّوْجِ
ثَمَانِيَّةٌ اضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةِ بَازِيعَةٍ وَعِشْرِينَ إِحْسِبْ لَهُ كُلَّ اثْنَيْنِ بِقِيرَاطٍ يَكُنُ
اِثْنِي عَشَرَ قِيرَاطًا وَكَذَا الْإِخْوَةَ وَإِنْ كَانَتْ التَّرِكَةُ سِهَامًا مِنْ عَقَارٍ كَثُلَتْ
وَرُبِعَ فَاجْمَعْهَا مِنْ قَرَارِيطِ الدِّيْنَارِ، وَاقْسِمْهَا كَمَا ذَكَرَ فَتُلْتُ دَارٍ وَرُبُعُهَا
أَرْبَعَةٌ عَشَرَ قِيرَاطًا، فَاجْعَلْهَا كَأَنَّهَا دَنَانِيرُ، وَاعْمَلْ كَمَا سَبَقَ كَزَوْجٍ وَأُمَّ
وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ^(٢)، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ هِيَ رُبُعُهَا وَثُمْنُهَا

(١) من قوله: «وإن كان في السهام... مثل تلك النسبة» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «وأخت لابوين أو لاب».

فَإِذَا قَسَمْتَ السَّهَامَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلِلزَّوْجِ رُبْعُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَتُمْنُهَا وَهُوَ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَرُبْعٌ مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ هُمَا^(١) رُبْعُ التَّرِكَةِ، فَتُعْطِيهَا ثَلَاثَةٌ وَنِصْفًا، وَلِلْأَخْتِ مِثْلُ الزَّوْجِ وَإِنْ شِئْتَ وَافَقْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ إِنْ بَايَنْتِ السَّهَامَ أَوْ وَقَفَهَا إِنْ وَافَقْتَهَا فِي مَخْرَجِ سِهَامِ الْعَقَارِ ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ اضْرِبْهُ فِي السَّهَامِ الْمَوْرُوثَةِ مِنَ الْعَقَارِ أَوْ وَقَفَهَا فَمَا بَلَغَ فَانْسِبْهُ مِنْ مَبْلَغِ سِهَامِ الْعَقَارِ، فَمَا^(٢) خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ، فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ بَيْنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالسَّبْعَةِ مُوَافَقَةً، فَاضْرِبِ الثَّمَانِيَّةَ فِي مَخْرَجِ السَّهَامِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ؛ تَكُنْ سِتَّةً وَتِسْعِينَ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي سَبْعَةٍ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ فَانْسِبْهَا لِسِتَّةٍ وَتِسْعِينَ تَجِدْهَا تُمْنُهَا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ تُمْنِهَا فَلَهُ مِنَ الدَّارِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَلِلْأَخْتِ مِثْلُهُ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ فِي سَبْعَةٍ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَهِيَ تُمْنُ السِتَّةِ وَتِسْعِينَ، وَسُدُسُ تُمْنِهَا؛ فَلَهَا مِنَ الدَّارِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ.

وَمِثَالُ الْمَوْافَقَةِ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَبِنْتَانِ وَالتَّرِكَةُ رُبْعُ دَارٍ وَخُمْسُهَا؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ وَمَخْرَجُ السَّهَامِ عِشْرُونَ فَالْمَسْأَلَةُ تُوَافِقُ السَّهَامَ الْمَوْرُوثَةَ مِنَ الْعَقَارِ بِالثَّلْثِ تِسْعَةً، فَتَرُدُّ الْمَسْأَلَةَ إِلَى ثُلُثِهَا خَمْسَةَ ثُمَّ تَضْرِبُهَا فِي مَخْرَجِ سِهَامِ الْعَقَارِ^(٣)، وَهِيَ عِشْرُونَ؛ تَكُنْ مِائَةً فَلِلزَّوْجِ^(٤) مِنَ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ فِي وَفْقِ سِهَامِ الْعَقَارِ ثَلَاثَةٌ تَبْلُغُ تِسْعَةً، انْسِبْهَا لِلْمِائَةِ

(١) في (ج): «هو».

(٢) زاد في (ب): «العقار فما خرج فهو سهام العقار فما».

(٣) من قوله: «تسعة، فتردد... العقار» ساقط من (ج).

(٤) زاد في (ج): «فللزواج من المسألة بالثلث لأنها تسعة فتردد المسألة الى ثلثها خمسة ثم

تضربها في مخرج سهام العقار وهي من».

تَكُنْ تِسْعَةَ أَعْشَارِ عَشْرِهَا؛ فَلَهُ مِنَ الدَّارِ تِسْعَةُ أَعْشَارِ عَشْرِهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأبوينِ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةِ بَسْتَةٍ، وَهِيَ سِتَّةُ أَعْشَارِ عَشْرِ الدَّارِ، وَلِكُلِّ بِنْتِ أَرْبَعَةٍ فِي ثَلَاثَةِ بَاثْنِي عَشْرٍ، وَهِيَ عَشْرُ الدَّارِ وَعَشْرًا عَشْرِهَا وَإِنْ انْقَسَمَتْ سِهَامُ الْعَقَارِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَأَقْسِمُهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ فِي شَيْءٍ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَالتَّرِكَةَ رُبْعُ دَارٍ وَخُمْسُهَا، الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعَةٍ وَمَخْرَجُ سِهَامِ الْعَقَارِ عِشْرُونَ، الْمَوْرُوثُ مِنْهَا تِسْعَةُ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ عَشْرُ الدَّارِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الأبوينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْوَالِدَةِ^(١) مِنَ الْبَاقِيَاتِ نِصْفُ عَشْرِهَا^(٢).

فَرَعٌ: لَوْ قِيلَ: تَرِكَةٌ مَن خَلَفَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ، فَأَخَذَ الْأَكْبَرُ دِينَارًا أَوْ خُمْسَ مَا بَقِيَ، وَأَخَذَ الثَّانِي دِينَارَيْنِ وَخُمْسَ مَا بَقِيَ، وَأَخَذَ الثَّلَاثُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ وَخُمْسَ مَا بَقِيَ، وَأَخَذَ الرَّابِعُ جَمِيعَ مَا بَقِيَ وَكُلَّ وَاحِدٍ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَالْجَوَابُ سِتَّةُ عَشْرَ دِينَارًا، وَلَوْ قَالَ صَحِيحٌ لِمَرِيضٍ: أَوْصِ، فَقَالَ إِنَّمَا يَرِثُنِي امْرَأَتَاكَ وَجَدَّتَاكَ وَأَخْتَاكَ وَعَمَّتَاكَ وَخَالَتَاكَ؛ فَالْجَوَابُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَزَوَّجَ بِجَدَّتِي الْآخِرِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ، فَأَوْلَدَ الْمَرِيضُ كِلَا مِنْهُمَا بَنَتَيْنِ، فَهُمَا مِنْ أُمَّ أَبِي الصَّحِيحِ عَمَّتَا الصَّحِيحِ، وَمِنْ أُمَّ أُمِّهِ خَالَتَاهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو الْمَرِيضِ تَزَوَّجَ أُمَّ الصَّحِيحِ^(٣)، فَأَوْلَدَهَا بَنَتَيْنِ وَنَصَحَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

* * *

(١) في (ب): «ولكل واحد».

(٢) من قوله: «وهي عشر... نصف عشرها» ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «أم صحيح».

بَابُ الرَّدِّ

وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ، وَتُقْصَانٌ مِنَ السَّهَامِ، عَكْسُ الْعَوْلِ،
حَيْثُ لَمْ تَسْتَعْرِقِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ وَلَا عَاصِبَ رَدٍّ فَاصِلٌ عَلَى كُلِّ ذِي
فَرَضٍ بِقَدْرِهِ وَلَوْ انْتَضَمَ بَيْتُ الْمَالِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِمَا فَإِنْ رَدَّ
عَلَى وَاحِدٍ أَخَذَ الْكُلَّ وَعَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ جِنْسِ كِبَنَاتٍ فَسَوَاءٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ
جِنْسُهُمْ فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَضَلِّ سِتَّةٍ دَائِمًا فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمِّ تَصِحُّ مِنْ
اِثْنَيْنِ وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمِّ تَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَأُمٌّ^(١) وَبِنْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ مِنْ
خَمْسَةٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدْسًا آخَرَ لَأَسْتَعْرِقَتْ الْفُرُوضُ
فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقٍ مِنْهُمْ ضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ لَا فِي السِّتَّةِ كَأُمِّ
وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمِّ فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ
الزَّوْجَيْنِ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ رَدِّ ثُمَّ زَوْجِيَّةً وَاقْسِمِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرَضِ
الزَّوْجِيَّةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِنْ انْقَسَمَ كَأُمِّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمِّ وَزَوْجَةٍ وَإِلَّا
فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ^(٢) الزَّوْجِيَّةِ لِلتَّبَايُنِ ثُمَّ اضْرِبْ لِذِي
الزَّوْجِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَلِذِي الرَّدِّ فِي الْفَاضِلِ عَنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ فَرُوجٌ
وَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمِّ تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ اِثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ اِثْنَانِ^(٣)؛
فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمَكَانَ زَوْجٍ تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي اِثْنَانِ فِي

(١) قوله: «وأخ لأم تصح من ثلاثة وأم» ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «مسألة الرد فإن انقسم كأُم وأخوين لأُم وزوجة والا فاضرب مسألة الرد في مسألة».

(٣) قوله: «في مسألة الزوج اثنان» ساقط من (ب).

مَسْأَلَةُ الرَّدِّ فِي (١) مَسْأَلَتِهَا تَكُونُ ثَمَانِيَةَ زَوْجَةٍ وَشَقِيْقَةً وَأُخْتٌ لِأَبٍ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ وَزَوْجَةً وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ وَمَعَهُنَّ جَدَّةٌ فَمِنْ أَرْبَعِينَ وَإِنْ حَصَلَ انْكِسَارٌ بَعْدَ عَمَلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَالْمُوَافِقُ تَرُدُّهُ لِيُوفِقِهِ وَالْمُبَايُنُ تُبْقِيهِ بِحَالِهِ فَزَوْجَةٌ وَبِنْتُ وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ، لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعَةٌ تُبَايِنُهُنَّ فَالثَّلَاثُ جُزْءٌ سَهْمِهَا اضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ بِسِتِّ وَتِسْعِينَ لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثَةِ بَاثْنِي عَشَرَ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ فِي ثَلَاثِ بَثَلَاثِ وَسِتِّينَ، وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعٌ فِي ثَلَاثِ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَسِتُّ بَنَاتٍ وَجَدَّتَانِ مِنْ أَرْبَعِينَ لِلزَّوْجَاتِ خَمْسٌ تُبَايِنُهُنَّ وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعٌ كَذَلِكَ وَلِلْبَنَاتِ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ تُوَافِقُ بِالنُّصْفِ، فَاضْرِبْ وَفْقَ رُءُوسِ الْبَنَاتِ ثَلَاثَةَ فِي رُءُوسِ الزَّوْجَاتِ بِاثْنِي عَشَرَ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ فَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعِينَ بِأَرْبَعِمَائَةٍ (٢).

* * *

(١) قوله: «اثنان في مسألة الرد في» ساقط من (ب).

(٢) زاد في (ب، ج): «بأربعمائة وثمانين».

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ وَأَصْنَافُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ
وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لَابِنٍ وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ
الْأَعْمَامِ وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ وَالْعَمِّ لِأُمِّ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَأَبُو
الْأُمِّ وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمِّيْنٍ أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ وَمَنْ أَذَلَّى
بِهِمْ، وَيُورَثُونَ بِتَنَزُّلِهِمْ مَنزِلَةً مَنْ أَذَلُّوا بِهِ، فَوَلَدُ بِنْتٍ لِصُلْبٍ أَوْ لَابِنٍ
وَوَلَدُ أُخْتٍ كَأُمِّ كُلِّ وَبِنْتُ أَخٍ وَعَمٌّ وَوَلَدُ وَلَدِ أُمِّ كَأَبَائِهِمْ، وَأَخْوَالُ
وَخَالَاتُ وَأَبُو أُمِّ كَأُمِّ، وَعَمَّاتُ وَعَمٌّ مِنْ أُمِّ كَأَبٍ، وَأَبُو أُمِّ أَبِي، وَأَبُو أُمِّ
أُمِّ أُمٍّ^(١)، وَأَخْوَاهُمَا، وَأُخْتَاهُمَا، وَأُمُّ أَبِي جَدٍّ بِمَنزِلَتِهِمْ، ثُمَّ تَجَعَلُ
نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَذَلَّى بِهِ فَإِنْ أَذَلَّى جَمَاعَةً بِوَارِثٍ وَاسْتَوَتْ
مَنزِلَتُهُمْ مِنْهُ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ ذَكَرَ كَأَنِّي فَبِنْتُ أُخْتٍ وَابْنُ وَبِنْتُ لِأُخْرَى،
لِلْأُولَى النُّصْفُ وَلِلْأُخْرَى وَأَخِيهَا النُّصْفُ بِالسُّوِيَّةِ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ جَعَلَتْ
الْمُدْلِي بِهِ كَالْمَيِّتِ وَقَسَمْتَ نَصِيبَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثَلَاثِ خَالَاتٍ
مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثِ عَمَّاتٍ كَذَلِكَ فَالْثُلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةِ
وَالثُّلْثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ كَذَلِكَ فَكَتَفَ بِإِحْدَاهُمَا، وَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةِ تَكُونُ
خَمْسَةَ عَشَرَ لِلْخَالَةِ لِأَبْوَيْنِ ثَلَاثَةً وَلَا بِسَهْمٍ وَلَا بِسَهْمٍ وَلِعَمَّةٍ لِأَبْوَيْنِ
سِتَّةً وَلَا بِسَهْمَانِ وَلَا بِسَهْمَانِ، وَإِنْ حَلَفَ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِذِي

(١) قوله: «أم» ساقط من (ج).

الأمُّ سُدُسٌ وَالْبَاقِي لِذِي الْأَبَوَيْنِ وَيُسْقِطُهُمْ أَبُو الْأُمِّ، وَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقَاتٍ فَالْكُلُّ لِبْنَتِ ذِي الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بِجَمَاعَةٍ جُعِلَ كَأَنَّ الْمُدْلَى بِهِمْ أَحْيَاءٌ وَأَعْطَى نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، فَثَلَاثُ بَنَاتٍ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَمِثْلُهُنَّ لِأَبٍ وَمِثْلُهُنَّ لِأُمِّ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ عَمٍّ^(١) فَلِلْأُولَى النُّصْفُ وَلِكُلِّ مِنَ الْأُخْرَيْنِ السُّدُسُ يَفْضَلُ سُدُسُ لِبَنَاتِ الْعَمِّ ثُمَّ تَضْرِبُ ثَلَاثَةٌ فِي سِتَّةٍ بِثَمَانِيَّةٍ عَشْرَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ لِلأَبَوَيْنِ تِسْعَةٌ وَلِلْجَمِيعِ تِسْعَةٌ وَهُنَّ تِسْعَةٌ، وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمِلَ بِهِ، فَعَمَّةٌ وَبِنْتُ أَخٍ؛ الْمَالُ لِلْعَمَّةِ وَيُسْقِطُ بَعِيدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبٍ كَبِنْتُ بِنْتِ وَأُخْرَى أَنْزَلُ إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةٌ؛ فَيَنْزِلُ بَعِيدٌ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِ سَقَطَ بِهِ أَقْرَبُ أَوْ لَا كَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتُ أَخٍ لِأُمِّ؛ الْكُلُّ لِلأُولَى وَخَالَةٌ أَبٍ وَأُمُّ أَبِي أُمِّ الْكُلِّ لِلثَّانِيَةِ، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: أَبُوءَةٌ وَأُمُومَةٌ وَبُنُوءَةٌ، فَتَسْقِطُ بِنْتُ بِنْتِ أَخٍ بِنْتِ عَمَّةٍ وَيَرِثُ مُدْلِ بِقَرَابَتَيْنِ بِهِمَا كَابْنِ بِنْتِ بِنْتِ هُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتِ أُخْرَى، وَمَعَهُ بِنْتُ بِنْتِ أُخْرَى؛ فَلِلْأَبْنِ الثُّلَاثَانَ وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثَ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُمَا وَاحِدَةً؛ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَحِمٍ فَرَضُهُ بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوْلٍ وَالْبَاقِي لَهُمْ كَانْفِرَادِهِمْ، فَلِبِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتِ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ لَا لِأُمِّ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ الْبَاقِي بِالسُّوِيَّةِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمَعَهُ خَالَةٌ وَعَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ وَبِنْتُ عَمٍّ أَوْ بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ؛ فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْخَالَةِ ثُلُثُهُ، وَلِلْعَمَّةِ أَوْ بِنْتِ الْعَمِّ ثُلُثَاهُ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَإِنْ خَلَفَتْ زَوْجًا وَابْنَ خَالٍ أَبِيهَا وَبِنْتِي أَخِيهَا فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ،

(١) في (ب): «ثلاث بنات عم».

وَالْبَاقِي كَأَنَّهُ التَّرِكَهَ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَأَبْنُ خَالِ أَبِيهَا^(١) يُذَلِّي بِعَمَّتِهِ -
 وَهِيَ جَدَّةُ الْمَيِّتَةِ - فَيَرِثُ السُّدُسَ مِنَ الْبَاقِي وَلِبْنَتِي أَخِيهَا بَاقِيَهُ وَهُوَ
 خَمْسَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ اثْنَا عَشَرَ،
 وَلِابْنِ خَالِ أَبِيهَا سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ خَمْسَةٌ وَلَا يُعُولُ هُنَا إِلَّا أَضْلُ سِتَّةٍ
 إِلَى سَبْعَةٍ كَخَالَةِ وَسِتِّ بَنَاتٍ سِتِّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَكَأَبِي أُمِّ وَبِنْتِ أَخٍ
 لِأُمِّ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ لِذَاتِ الْأَبْوَيْنِ النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ
 وَلِذَاتِ الْأَبِ سُدُسٌ وَالْأُمُّ سُدُسٌ وَلِبْنَتِ الْأَخِ لِأُمِّ سُدُسٌ وَلِأَبِي الْأُمِّ
 سُدُسٌ عَائِلٌ.

فَرَعٌ: مَالٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِيَبْتَ الْمَالِ وَلَيْسَ وَارِثًا وَإِنَّمَا يَحْفَظُ
 الْمَالُ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ فَهُوَ جِهَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ لَا حَاجَةَ
 لِي بِالْمِيرَاثِ افْتَسَمَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ^(٢).

* * *

(١) من قوله: «وبنتي أخيها... خال أبيها» ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «بقية الورثة، ويوقف سهمه».

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ

يَرِثُ الْحَمَلُ وَيَثْبُتُ لَهُ الْمَلِكُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا فَمَنْ مَاتَ عَنِ حَمَلٍ يَرِثُهُ فَطَلَبَ بَقِيَّةَ وَرَثَتِهِ الْقِسْمَةَ وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِزْثِ ذَكَرَيْنِ كَزَوْجَةِ حَامِلٍ وَابْنٍ وَابْنَتَيْنِ كَزَوْجَةِ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ^(١) وَدَفَعَ لِمَنْ لَا يُحَجَّبُ إِزْثُهُ كَامِلًا وَلِمَنْ يَحُجَّبُهُ حَجَبَ نَقْصَانِ أَقْلٍ مِيرَاثِهِ وَلَا يُدْفَعُ لِمَنْ يُسْقِطُهُ شَيْءٌ كَزَوْجَةِ حَامِلٍ وَإِخْوَةَ أَوْ أَخَوَاتٍ^(٢) فَإِذَا وُلِدَ كَمَا فَرَضْنَا أَخَذَ الْمَوْثُوفَ وَإِلَّا رُدَّ أَوْ رَجَعَ وَرُبَّمَا يُفْرَضُ أَنْتَى لَا غَيْرُ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ أَبِي حَامِلٍ أَوْ ذَكَرًا لِابْنَتٍ^(٣) وَعَمٍّ وَامْرَأَةَ أَخٍ حَامِلٍ وَيَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِحًا بَعْدَ وَضْعِهِ كُلِّهِ.

وَيَتَّجَهُ: وَلَوْ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

أَوْ عَطَسَ أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ النَّفْسِ، أَوْ اِرْتَضَعَ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةٍ كَحَرَكَةِ طَوِيلَةٍ وَسُعَالٍ لَا يَسِيرَةَ أَوْ اخْتِلَاجَ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرٍ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ انْفَصَلَ مَيِّتًا فَكَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَهَلْ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مِيرَاثُ تَوَامِينٍ أَوْ اسْتَهَلَ^(٤) أَحَدُهُمَا وَأَشْكَلَ أُخْرَجَ بِقُرْعَةٍ وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ بِدَارِنَا عَنِ حَمَلٍ مِنْهُ لَمْ يَرِثْهُ لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ وَكَذَا مِنْ كَافِرٍ

(١) زاد في (ب): «وابن أو اثنتين كزوجة وأبوين».

(٢) في (ج): «وأخوات».

(٣) في (ج): «كبننت».

(٤) في (ب): «واستهل».

غَيْرُهُ كَانَ يَخْلُفُ أُمَّهُ حَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ فَتُسَلِّمَ قَبْلَ وَضْعِهِ .
وَيَتَّحَهُ : أَوْ يَمُوتُ أَبُوهُ .

وَيَرِثُ صَغِيرٌ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ وَمَنْ خَلَفَ أُمَّاً
مُزَوَّجَةً وَوَرِثَةً لَا تَحْجُبُ وَلَدَهَا لَمْ تُوْطَأَ ، قِيلَ لَا يَنْبَغِي^(١) ، وَقِيلَ يَحْرُمُ
حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِعِلْمِ^(٢) أَحَامِلٍ أَوْ لَا ، فَإِنْ وُطِئَتْ وَلَمْ تُسْتَبْرَأَ فَأَتَتْ بِهِ بَعْدَ
نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ وَطْءٍ لَمْ يَرِثُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَطَأْ وَأَتَتْ بِهِ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ
وَالْقَائِلَةُ إِنْ أَلِدُ ذَكَرًا لَمْ يَرِثْ ، وَلَمْ أَرِثْ وَإِلَّا وَرِثَا ، هِيَ أُمَّةٌ حَامِلٌ مِنْ
زَوْجِ حُرٍّ ، قَالَ سَيِّدُهَا : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ أُنْثَى فَأَنْتِ وَهِيَ^(٣) حُرَّانٍ وَمَنْ
خَلَفَتْ زَوْجًا وَأُمَّاً وَإِخْوَةً لِأُمِّ وَامْرَأَةً أَبٍ حَامِلٍ فَهِيَ الْقَائِلَةُ إِنْ أَلِدُ أُنْثَى
وَرِثْتُ لَا ذَكَرًا وَعَكْسُهُ امْرَأَةٌ أَخٍ أَوْ ابْنٍ مَعَ بِنْتَيْنِ .

* * *

(١) قوله : «قيل لا ينبغي» ساقط من (ج) .

(٢) في (ب) : «ليعلم» .

(٣) في (ب) : «وهو» .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَعَنِيَّةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، كَأَسْرِ، وَتِجَارَةٍ،
وَسِيَاحَةٍ، وَطَلَبِ عِلْمٍ، أَنْتَظِرَ بِهِ تِمَمَةَ تِسْعِينَ سَنَةً، مُنْذُ وُلْدٍ، فَإِنْ فُقِدَ
ابْنُ تِسْعِينَ^(١) اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ فَقْدِهِ الْهَلَاكُ كَمَنْ يَفْقَدُ
مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ أَوْ فِي مَهْلَكَةٍ كَدَرْبِ الْحِجَازِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَيْنِ حَالَ الْحَرْبِ
أَوْ عَرِقَتْ سَفِينَةٌ، وَنَجَا قَوْمٌ، وَعَرِقَ قَوْمٌ^(٢) أَنْتَظِرَ بِهِ تِمَمَةَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ
فُقِدَ ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ حِينَئِذٍ^(٣) وَيُزَكَّى قَبْلَهُ^(٤) لِمَا مَضَى وَإِنْ
قَدِمَ بَعْدَ قَسَمِ أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَخَذَ الْبَاقِي فَإِنْ مَاتَ
مُورِثُهُ زَمَنَ التَّرْبِصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثِ الْيَقِينِ وَوَقَفَ الْبَاقِي فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ
حَيَاتِهِ ثُمَّ مَوْتِهِ ثُمَّ اضْرِبْ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَفَّقَهَا فِي الْأُخْرَى أَوْ اجْتَزَى^(٥)
بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَائَلْتَا، وَبِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبْتَا، وَيَأْخُذُ وَارِثٌ مِنْهُمَا لَا
سَاقِطٍ فِي إِحْدَاهُمَا الْيَقِينِ فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيْبَهُ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ كَبَقِيَّةِ مَالِهِ
فَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ فِي مُدَّةِ تَرْبِصِهِ وَلِبَاقِي الْوَرِثَةِ الصُّلْحُ عَلَى مَا زَادَ عَنْ
نَصِيْبِهِ فَيَقْتَسِمُونَهُ كَأَخِ مَفْقُودٍ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، فَتَكُونُ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ
وَجَدٍّ وَأَخْتٍ وَأَخِيهَا الْمَفْقُودِ؛ فَمَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَالْمَوْتِ

(١) فِي (ج): «سبعين».

(٢) فِي (ج): «آخرين».

(٣) قَوْلُهُ: «حِينَئِذٍ» سَاقِطٌ مِنْ (ج).

(٤) فِي (ج): «قبلها».

(٥) فِي (ب): «واجتزى».

مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَالْجَامِعَةُ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ لِلْمُوَافَقَةِ بِالِاتِّسَاعِ فَلِلزَّوْجِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَلِلْأُمِّ تِسْعَةٌ وَلِلْجَدِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُخْتِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَلِلْمَفْقُودِ سِتَّةٌ يَبْقَى تِسْعَةٌ وَلَهُمُ الصُّلْحُ عَنْ كُلِّ (١) الْمَوْقُوفِ إِنْ حَجَبَ أَحَدًا وَلَمْ يَرِثْ كَأُمِّ وَجَدٍّ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتِ لِأَبٍ فُقِدَتْ فَالْحَيَاةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَالْمَوْتُ مِنْ تِسْعَةٍ وَالْجَامِعَةُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ لِلْمُوَافَقَةِ بِالِاتِّسَاعِ فَلِلْأُمِّ اثْنَا عَشَرَ وَلِلشَّقِيقَةِ سِتَّةٌ وَعَشْرٌ وَلِلْجَدِّ ثَلَاثُونَ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ مَوْقُوفَةٌ بَيْنَهُمْ لَا حَقَّ لِلْمَفْقُودِ فِيهَا وَكَذَا لَوْ كَانَ أَخًا لِأَبٍ عَصَبَ أُخْتَهُ مَعَ زَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ فَالْحَيَاةُ مِنْ اثْنَيْنِ وَالْمَوْتُ مِنْ سَبْعَةٍ بِالْعَوْلِ وَالْجَامِعَةُ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ لِلتَّبَايُنِ لِلزَّوْجِ سِتَّةٌ وَلِلشَّقِيقَةِ سِتَّةٌ، وَيُوقَفُ اثْنَانِ وَإِنْ بَانَ الْمَفْقُودُ مَيِّتًا، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِ مُورَثِهِ؛ فَالْمَوْقُوفُ لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَمَفْقُودَانِ فَأَكْثَرُ (٢) كَخَنَائِي فِي تَنْزِيلِ فَرَوْجٍ وَأَبْوَانٍ وَبِنْتَانِ فُقِدَتَا؛ فَمَسْأَلَةُ حَيَاتِهِمَا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ وَمَوْتِهِمَا مِنْ سِتَّةِ وَمَوْتِ إِحْدَاهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ فَتَضْرِبُ ثُلُثَ السِّتَّةِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ تُكُنْ ثَلَاثِمِائَةً وَتَسْعِينَ ثُمَّ تُعْطَى الزَّوْجُ وَالْأَبْوَانُ حُقُوقَهُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ مَضْرُوبَةً فِي اثْنَيْنِ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَتَقِفُ الْبَاقِي فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي الْمَفْقُودُ (٣) ثَلَاثَةً؛ عَمِلَتْ لَهُمْ أَرْبَعُ مَسَائِلَ، أَوْ أَرْبَعَةٌ فَخَمْسَ مَسَائِلَ، وَهَلُمَّ جَرًّا وَمَنْ أَشْكَلَ نَسَبُهُ فَكَمَفْقُودٍ وَمَنْ قَالَ: عَنِ ابْنِي أُمَّتِيهِ أَحَدُهُمَا ابْنِي ثَبَّتْ نَسَبُ أَحَدِهِمَا فَيُعَيَّنُهُ فَإِنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ أَرَى الْقَافَةَ فَإِنْ تَعَدَّرَ عَتَقَ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَا رَقِيقِيهِ بِفُرْعَةٍ وَلَا يُقْرَعُ فِي نَسَبٍ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوقَفُ لَهُ وَيُضْرَفُ نَصِيْبُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

(١) فِي (ب): «الصلح على كل».

(٢) فِي (ب): «ومفقودان كخنائي».

(٣) فِي (ب): «كان المفقود».

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وَهُوَ مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرٍ رَجُلٍ وَفَرْجِ امْرَأَةٍ، أَوْ تُقُبُّ مَكَانَ الْفَرْجِ
يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَيُعْتَبَرُ أَمْرُهُ بِبَوْلِهِ فَيَسْبِقُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا
مَعًا أُعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا فَمُشْكِلٌ فَإِنْ رُجِيَ كَشَفُهُ لِصِغَرِهِ أُعْطِيَ
وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ وَوَقَفَ الْبَاقِي لِتَظَهَرَ ذُكُورَتُهُ بِبَنَاتٍ لِخِيَّتِهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ
ذَكَرٍ، أَوْ أُنُوثَتُهُ بِحَيْضٍ أَوْ تَفْلُكٍ ثَدِيٍّ أَوْ سُقُوطِهِ أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ فَإِنْ
مَاتَ أَوْ بَلَغَ بِلاَ أَمَارَةٍ أَخَذَ نِصْفَ^(١) إِرْثِهِ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فَقَطَّ كَوَلِدَ أَخِي
الْمَيِّتِ أَوْ عَمِّهِ كَزَوْجٍ وَبِنْتِ وَوَلَدِ أَخٍ خُنْثَى تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ لِلزَّوْجِ
سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ، وَلِلْخُنْثَى سَهْمٌ، أَوْ أُنْثَى فَقَطَّ كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ
وَوَلَدِ أَبِي خُنْثَى وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ لِلْخُنْثَى سَهْمَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْآخَرِينَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَسَاوِيًا كَوَلِدَ أُمٍّ، فَلَهُ السُّدُسُ
مُطْلَقًا أَوْ مُعْتَقٌ فَعَصَبَتُهُ مُطْلَقًا وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا عَمِلَتْ الْمَسْأَلَةُ
عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أُنْثَى ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَفَّقَهَا فِي الْآخَرَى
وَتَجْزَى بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاطَلَتَا أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا وَتَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ ثُمَّ
مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ اضْرِبْهُ فِي الْآخَرَى فِي التَّبَايُنِ وَفِي
الْوُفْقِ فِي التَّوَافِقِ وَتَجْمَعُ مَا لَهُ مِنْهُمَا إِنْ تَمَاطَلَتَا أَوْ^(٢) مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ
أَقْلِ الْعَدَدَيْنِ مَضْرُوبٌ فِي أَقْلِ^(٣) الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الْآخَرَى ثُمَّ يُضَافُ إِلَى

(١) فِي (ج): «نِصِيبٌ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ بِأَكْثَرِ... إِنْ تَمَاطَلَتَا أَوْ» سَاقِطٌ مِنْ (ج).

(٣) زَادَ فِي (ب): «فِي نِسْبَةِ أَقْلٍ»

مَا لَهُ مِنْ أَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَا فَابْنٌ وَبِنْتُ وَوَلَدٌ خُنْتَى مَسْأَلَةٌ ذُكُورَتِهِ مِنْ خَمْسَةِ وَأَنْوُوتِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى لِلتَّبَايُنِ، تَكُنْ عِشْرِينَ ثُمَّ فِي الْحَالَيْنِ تَكُنْ أَرْبَعِينَ لِلْبِنْتِ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي خَمْسَةِ وَسَهْمٌ مِنْ خَمْسَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ تِسْعَةً وَلِلذَّكَرِ سَهْمَانِ فِي خَمْسَةِ وَسَهْمَانِ فِي أَرْبَعَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَلِلخُنْتَى سَهْمٌ فِي خَمْسَةِ وَسَهْمَانِ فِي أَرْبَعَةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَزَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدٌ أَبِي خُنْتَى مَسْأَلَةٌ ذُكُورَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ وَأَنْوُوتِهِ مِنْ ثَمَانِيَةَ فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي أَرْبَعَةٍ لِلتَّوَافُقِ؛ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي الْحَالَيْنِ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ وَزَوْجَةٌ وَوَلَدٌ خُنْتَى وَعَمٌّ، مَسْأَلَةٌ ذُكُورَتِهِ مِنْ ثَمَانِيَةَ وَكَذَا مَسْأَلَةٌ أَنْوُوتِهِ فَاجْتزِي بِإِحْدَاهُمَا لِلتَّمَاثُلِ، وَاضْرِبْنَهَا فِي حَالَيْنِ تَكُنْ سِتَّةً عَشَرَ وَأُمٌّ وَبِنْتُ وَوَلَدٌ خُنْتَى وَعَمٌّ، مَسْأَلَةٌ ذُكُورَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَمَسْأَلَةٌ أَنْوُوتِهِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَصِحُّ مِنْهَا فَاجْتزِي بِالثَّمَانِيَةَ عَشَرَ لِلتَّنَاسُبِ، وَاضْرِبْنَهَا فِي حَالَيْنِ تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ وَإِنْ كَانَا خُنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ نَزَلَتْهُمُ بَعْدَ إِخْوَالِهِمْ، فَتَجْعَلُ لِلثَّنَيْنِ أَرْبَعَةَ إِخْوَالٍ، وَلِلثَّلَاثَةِ ثَمَانِيَةَ وَلِلأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلخَمْسَةِ اثْنِينَ وَثَلَاثِينَ وَكُلَّمَا زَادُوا وَاحِدًا تَضَاعَفَ عَدْدُ إِخْوَالِهِمْ فَمَا بَلَغَ مِنْ ضَرْبِ الْمَسَائِلِ اضْرِبْنَهُ فِي عَدَدِ إِخْوَالِهِمْ، وَاجْمَعْ مَا حُصِّلَ لَهُمْ فِي الْأَخْوَالِ كُلِّهَا مِمَّا صَحَّتْ مِنْ قَبْلِ الضَّرْبِ فِي عَدَدِ الْأَخْوَالِ، هَذَا إِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، كَابْنٍ وَخُنْتَيْنِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَاتٍ كَوَلَدِ خُنْتَى، وَوَلَدِ أَخٍ خُنْتَى، وَعَمٍّ خُنْتَى، جَمَعْتَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي الْأَخْوَالِ وَقَسَمْتَهُ عَلَى عَدْدِهَا فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ وَلَكَ فِي عَمَلِ مَسَائِلِ الخُنْتَى طَرِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنْ تَنْسِبَ نِصْفَ مِيرَاثِيهِ إِلَى جُمْلَةِ التَّرِكَةِ ثُمَّ تَبْسُطُ الْكُسُورَ الَّتِي تَجْتَمِعُ مَعَكَ مِنْ مَخْرَجِ يَجْمَعُهَا لِتَصِحَّ مِنْهُ

الْمَسْأَلَةُ، كَابِنٍ وَوَلَدٍ خُنْثَى فَلِلْخُنْثَى فِي حَالَةِ النِّصْفِ وَفِي حَالَةِ الثُّلُثِ؛
فَلَهُ نِصْفُهُمَا رُبْعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلْأَبْنِ فِي حَالِ نِصْفٍ، وَفِي حَالِ ثُلُثَانٍ؛
فَلَهُ نِصْفُهُمَا رُبْعٌ وَثُلُثٌ، فَابْسُطْهَا لِتَصِحَّ بِلَا كَسْرِ تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ لِيَابِنِ
رُبْعَهَا وَثُلُثُهَا سَبْعَةٌ وَلِلْخُنْثَى رُبْعَهَا وَسُدُسُهَا خَمْسَةٌ وَإِنْ صَالِحٌ مُشْكِلٌ
مَنْ مَعَهُ عَلَى مَا وَقَفَ لَهُ صَحَّ إِنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ وَكَمْشِكِلٌ مَنْ لَا ذَكَرَ لَهُ وَلَا
فَرْجَ وَلَا مَا فِيهِ عِلْمَةٌ ذَكَرَ أَوْ أَثْنَى، قَالَ الْمُؤَفَّقُ وَجَدْنَا فِي عَضْرِنَا
شَخْصَيْنِ أَحَدُهُمَا لَيْسَ فِي قُبْلِهِ إِلَّا لَحْمَةٌ كَالرَّبْوَةِ يَرْشَحُ الْبَوْلُ مِنْهَا عَلَى
الدَّوَامِ، وَأَرْسَلَ يَسْأَلُنَا عَنِ التَّحْرُزِ مِنَ النَّجَاسَةِ، سَنَةَ عَشْرِ وَسِتِّمِائَةٍ،
وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ، مِنْهُ يَتَغَوِّطُ وَيَبُولُ
قَالَ: وَحَدَّثْتُ أَنَّ بِالْعَجَمِ شَخْصًا لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ قَبْلُ أَوْ دُبُرٌ، وَإِنَّمَا يَتَّقِي
مَا يَأْكُلُهُ وَيَشْرَبُهُ.

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقِيِّ

وَمَنْ عَمِيَ مَوْتُهُمْ إِذَا عَلِمَ مَوْتُ مُتَوَارِثَيْنِ مَعًا فَلَا إِرْثَ وَإِنْ جُهِلَ
 أَسْبَقُ أَوْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ جَهِلُوا عَيْنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَدْعَ وَرَثَتَهُ كُلُّ سَبَقِ الْآخِرِ
 وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنَ الْمَيِّتِ مَعَهُ فَيَقْدَرُ
 أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَيُورَثُ الْآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ
 مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُضَنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ فَفِي أَخْوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَى زَيْدٍ،
 وَالْآخَرُ مَوْلَى عَمْرٍو يَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَوْلَى الْآخِرِ وَفِي زَوْجٍ
 وَزَوْجَةٍ وَابْنِهِمَا خَلَفَ امْرَأَةٌ أُخْرَى وَأُمًّا وَخَلَفَتْ أَبْنَاءَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَبَا
 فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ لِزَوْجَتِهِ الْمَيِّتَةِ ثَلَاثَةٌ لِأَبِيهَا سُدُسٌ،
 وَلِابْنَيْهَا الْحَيِّ مَا بَقِيَ تَرْدٌ مَسْأَلَتُهُمَا إِلَى وَفْقِ سِهَامِهَا بِالْثُلُثِ اثْنَيْنِ
 وَلِابْنَيْهِ ^(١) الْمَيِّتِ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ لِأُمِّ أَبِيهِ سُدُسٌ وَلِأَخِيهِ لِأُمِّهِ سُدُسٌ،
 وَمَا بَقِيَ لِعَصْبَتِهِ فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ تُوَافِقُ سِهَامَهُ الْأَرْبَعَةَ وَثَلَاثِينَ بِالنُّصْفِ
 فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الْأُمِّ اثْنَيْنِ بِسِتَّةِ، فَاضْرِبْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ
 الْأُولَى وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَّةً وَثَمَانِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ
 وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ فِيهَا زَوْجًا وَأَبَاً وَابْنَيْنِ فَمَسْأَلَةُ
 الزَّوْجِ مِنْهَا تُقَسَّمُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ وَمَسْأَلَةُ الْإِبْنِ مِنْهَا تُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ
 دَخَلَ وَفْقِ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ سِتَّةُ، فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي

(١) فِي (ج): «وَأَبِيهِ».

أزبعة وعشرين تكن مائة وأزبعة وأربعين ومسألة الابن من ثلاثة فمسألة أمه من ستة ولا موافقة، ومسألة أبيه من اثني عشر فاجتزئ بضرب وفق سهامه ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر وإن ادعوا السبق ولا بينة أو تعارضتا، تحالفا ولم يتوارثا ففي امرأة وابنها ماتا فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم ابني فورثته وقال أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف^(١) كل على إبطال دعوى صاحبه وكان مخلف الابن لأبيه ومخلف المرأة لأخيها وزوجها نصفين ولو عين كل ورثة موت أحدهما^(٢) وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده، ورث من شك في موته من الآخر ولو مات متوارثان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث من به من بالمشرق لموته قبله لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب بناء على اختلاف الزوال وإلا فقد قال أحمد: الزوال في جميع الدنيا واحد لا يخلف، وأنكر على المنجمين أنه يتغير في البلدان.

* * *

(١) في (ب): «ماتت فورثناها حلف».

(٢) في (ب): «ولو عين ورثة كل موت أحدهما».

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لَا يَرِثُ مُبَايِنٌ فِي دِينٍ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَإِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسْمِ
مِيرَاثِ مُورِثِهِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ زَوْجَةً فِي عِدَّةٍ وَقَاةٍ لَا زَوْجًا وَلَا
مَنْ^(١) عَتَقَ بَعْدَ أَوْ مَعَ مَوْتِ نَحْوِ أَبِيهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا
فَمَتَى تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ وَحَازَهَا فَهُوَ كَقِسْمَتِهَا وَأَنْتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتِي،
عَتَقَ وَوَرِثَ وَيَرِثُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ وَالْآخَرُ
حَرْبِيٌّ، أَوْ مُسْتَأْمَنٌ وَالْآخَرُ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ إِنْ اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ وَهُمْ مِلَّةٌ
شَتَى لَا يَتَوَارِثُونَ مَعَ اخْتِلَافِهَا وَلَا بِنِكَاحٍ لَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ أَوْ أَسْلَمُوا^(٢)
وَمُخَلَّفٌ مُكْفَرٌ بِيَدَعِيَّةٍ، كَجَهْمِيٍّ وَمُشَبَّهٌ إِذَا لَمْ يَتَّبِنِ^(٣) وَزَنْدِيقٌ وَمُنَافِقٌ
فِيءٌ وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أَسْلَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَيْنَا بِجَمِيعِ
قَرَابَاتِهِ وَكَذَا وَطْءٌ شُبْهَةٌ فَلَوْ خَلَّفَ أُمُّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَعَمَّا وَرِثَتْ
الثَّلْثَ بِكُونِهَا أُمًّا وَالنِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا
أُخْتُ أُخْرَى لَمْ تَرِثْ بِكُونِهَا أُمًّا إِلَّا السُّدُسَ؛ لِأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِنَفْسِهَا
وَبِالْأُخْرَى.

وَلَوْ أَوْلَدَ بِنْتُهُ بِنْتًا بِتَزْوِيجٍ، فَخَلَّفَهُمَا وَعَمَّا فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ وَالْبَقِيَّةُ
لِعَمِّهِ فَإِنْ مَاتَتْ الْكُبْرَى بَعْدَهُ فَالْمَالُ لِلصُّغْرَى؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ وَأُخْتُ فَإِنْ

(١) قوله: «من» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «لو».

(٣) في (ب): «إذا لم يتب».

مَاتَتْ قَبْلَ الْكُبْرَى فَلَهَا ثُلُثٌ وَنِصْفٌ وَالْبَقِيَّةُ لِلْعَمِّ فَلَوْ تَزَوَّجَ الصُّغْرَى
فَوَلَدَتْ بِنْتًا وَخَلَفَ مَعَهُنَّ عَمًّا، فَلِبَنَاتِهِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لَهُ وَلَوْ مَاتَ
بَعْدَهُ بِنْتُهُ الْكُبْرَى فَلِلْوَسْطَى النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ لَهَا وَلِلصُّغْرَى بِالْأُخُوَّةِ
فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلصُّغْرَى وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْرَى وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ
الْوَسْطَى فَالْكُبْرَى ^(١) أُمٌّ وَأُخْتُ لَأَبٍ، وَالصُّغْرَى بِنْتُ وَأُخْتُ لَأَبٍ؛
فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لهُمَا بِالتَّعْصِيبِ ^(٢) فَلَوْ مَاتَتْ
الصُّغْرَى بَعْدَهَا فَأُمُّ أُمِّهَا أُخْتُ لَأَبٍ؛ فَلَهَا الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ لِلْعَمِّ وَلَوْ مَاتَ
بَعْدَهُ بِنْتُهُ الصُّغْرَى فَلِلْوَسْطَى بِأَنَّهَا أُمٌّ؛ سُدُسٌ، وَلَهُمَا ثُلُثَانٍ بِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ
لَأَبٍ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَمِّ وَلَا تَرِثُ الْكُبْرَى لِأَنَّهَا جَدَّةٌ مَعَ أُمِّ. وَإِذَا مَاتَ ذِمِّيٌّ
لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَانَ مَالُهُ فَيْئًا وَكَذَا مَا فَضَلَ مِنْ مَالِهِ عَنْ إِرْثِهِ
كَمَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

* * *

(١) في (ج): «والكبرى».

(٢) من قوله: «لاب، والصغرى... لهما بالتعصيب» ساقط من (ج).

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

وَيُثْبِتُ لَهُمَا فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ وَلَهَا فَقَطْ مَعَ تُوْهُمَتِهِ بِقُضْدِ حِرْمَانِهَا بِأَنْ
أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ ابْتِدَاءً أَوْ سَأَلْتُهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَهَا
ثَلَاثًا^(١)، أَوْ عَلَّقَهُ فِيهِ عَلَى مَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ شَرْعًا كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ أَوْ عَقْلًا
كَأَكْلِ وَنَوْمٍ، أَوْ عَلَى مَرَضِهِ أَوْ فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِيهِ أَوْ عَلَى تَرْكِهِ فَمَاتَ قَبْلَ
فِعْلِهِ أَوْ عَلَّقَ إِبَانَةَ ذِمِّيَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ عَلَى إِسْلَامٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ عَلِمَ أَنَّ سَيِّدَهَا عَلَّقَ
عِتْقَهَا بَعْدَ، فَأَبَانَهَا الْيَوْمَ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ وَلَمْ يُثْبِتْهُ أَوْ وَكَّلَ
فِيهَا مَنْ يَبِينُهَا مَتَى شَاءَ، فَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ أَوْ قَذَفَهَا فِي صِحَّتِهِ وَلَا عِنَهَا
فِي مَرَضِهِ أَوْ وَطِئَ عَاقِلٌ نَحْوَ أُمِّ زَوْجَتِهِ بِهِ وَلَوْ يَمُتُ^(٢) أَوْ يَصِحُّ مِنْهُ بَلَنْ
لِسَعٍ أَوْ أَكَلَ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ مَا لَمْ تَنْزَوِجْ
أَوْ تَرْتَدَّ وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ بَانَتْ بَعْدُ وَلَهُ فَقَطْ إِنْ فَعَلَتْ بِمَرَضِ مَوْتِهَا
الْمَخُوفِ مَا يَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا وَلَوْ بِرِدَّةٍ مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً أَوْ انْقَضَتْ عَلَى مَا
فِي الإِقْنَاعِ إِنْ اتَّهَمَتْ وَإِلَّا سَقَطَ كَفَسَخِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَ، ثُمَّ
مَاتَتْ وَيَقْطَعُهُ بَيْنَهُمَا إِبَانَتُهَا فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ أَوْ فِيهِ بِلَا
تُوْهُمَةٍ بِأَنْ سَأَلْتَهُ لِأَجْنَبِيِّ الْخُلْعِ أَوْ الثَّلَاثِ^(٣) أَوْ الطَّلَاقِ فَثَلَّثَهُ وَيَقْتُلُ
أَحَدِهِمَا الْآخَرَ أَوْ عَلَّقَهَا عَلَى فِعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، كَكَلَامِ أَبْوَيْهَا فَفَعَلْتَهُ

(١) في (ب): «من ثلاث، أو علقه».

(٢) زاد في (ب): «ولو لم يموت».

(٣) في (ب): «لا أجنبى الخلع أو ثلاث».

عَالِمَةٌ بِهِ أَوْ فِي صِحَّتِهِ عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ فَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ .
وَيَتَّبِعُهُ : وَلَا مُوَاطَاةً .

أَوْ كَانَتْ لَا تَرِثُ كَامَةً وَذِمِّيَّةً وَلَوْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ أَوْ فَسَخَتْ
مَرِيضَةً لِعُنْتِهِ وَمَنْ أَكْرَهَ وَهُوَ عَاقِلٌ وَارِثٌ وَلَوْ نَقَصَ إِزْثُهُ أَوْ انْقَطَعَ امْرَأَةٌ
أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ فِي مَرَضِهِ عَلَى مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا لَمْ يَقْطَعْ إِزْثُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
لَهُ امْرَأَةٌ تَرِثُهُ سِوَاهَا أَوْ لَمْ يُتَّهَمَ فِيهِ حَالُ الْإِكْرَاهِ كَمَخْجُوبٍ وَتَرِثُ مَنْ
تَزَوَّجَهَا مَرِيضٌ مُضَارَّةً لِنَقْصِ إِزْثِ غَيْرِهَا وَمَنْ جَحَدَ إِبَانَةَ امْرَأَةٍ ادَّعَتْهَا
لَمْ تَرِثُهُ إِنْ دَامَتْ عَلَى قَوْلِهَا إِلَى مَوْتِهِ وَمَنْ خَلَّفَ زَوْجَاتٍ، نِكَاحُ
بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ، أَوْ إِحْدَاهُنَّ بَائِنٌ وَجِهْلُ الْحَالِ أُخْرِجَ^(١) بِقُرْعَةٍ وَإِنْ طَلَّقَ
مَتَّهُمْ^(٢) أَرْبَعًا وَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ وَرِثَ الثَّمَانِ بِشَرْطِهِ
فَلَوْ كُنَّ وَاحِدَةً وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا وَرِثَ الْخُمْسُ عَلَى السَّوَاءِ .

* * *

(١) زاد في (ب): «الحال من يرث منهن أخرج» .

(٢) في (ج): «منهن» .

بَابُ

الإقْرَارُ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ، وَهُمْ مُكَلَّفُونَ وَلَوْ أَنَّهْمُ بِنْتُ أَوْ لَيْسُوا أَهْلًا
لِلشَّهَادَةِ بِمُشَارِكِ أَوْ مُسْقِطِ كَأَخِ أَقَرَّ بِابْنِ مُمَكِّنٍ لِلْمَيِّتِ وَلَوْ مِنْ أُمَّتِهِ
فَصَدَّقَ أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ثَبَتَ نَسَبُهُ وَلَوْ أَنْكَرَ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ إِنْ كَانَ
مَجْهُولًا وَلَوْ مَعَ مُنْكَرٍ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ وَإِزْتُهُ إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَانِعٌ وَيُعْتَبَرُ
إِقْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلَى وَرِثًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا زَوْجَةً أَوْ زَوْجًا، فَأَقَرَّ بِوَلَدٍ
لِلْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِ فَصَدَّقَهُ نَائِبُ إِمَامٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَإِلَّا أَخَذَ نِصْفَ مَا مَعَ مُقَرَّرٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فَشَهِدَ عَدْلَانِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ وَلَدُ
الْمَيِّتِ أَوْ أَقَرَّ بِهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِزْتُهُ وَإِلَّا ثَبَتَ
نَسَبُهُ^(١) مِنْ مُقَرَّرٍ وَارِثٍ فَقَطُّ فَلَوْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ أَخًا لِلْمُقَرَّرِ، وَمَاتَ الْمُقَرَّرُ
عَنْهُ أَوْ عَنْهُ وَعَنْ بَنِي عَمِّ، وَرِثَهُ الْمُقَرَّرُ بِهِ وَعَنْهُ وَعَنْ أَخٍ مُنْكَرٍ فَإِزْتُهُ بَيْنَهُمَا
وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ تَبَعًا مِنْ وَلَدِ مُقَرَّرٍ أَنْكَرَهُ فَتَثْبُتُ الْعُمُومَةُ وَإِنْ صَدَّقَ بَعْضُ
الْوَرَثَةِ إِذَا بَلَغَ وَعَقَلَ ثَبَتَ نَسَبُهُ فَلَوْ مَاتَ مُقَرَّرٌ بِهِ قَبْلَ تَصَدِيقِهِ لِمُقَرَّرٍ، وَلَهُ
وَارِثُ غَيْرِ الْمُقَرَّرِ؛ أَعْتَبَرَ تَصَدِيقُهُ وَإِلَّا فَلَا وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ أَخَذَ
الْفَاضِلَ بِيَدِ الْمُقَرَّرِ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَوْ كُلُّهُ إِنْ أَسْقَطَهُ فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْنِ بِأَخٍ
فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ وَبِأُخْتِ فَخُمُسُهُ وَابْنُ ابْنِ بَابِنِ فَكُلُّ

(١) قوله: «وارثه وإلا ثبت نسبه» ساقط من (ج).

مَا بِيَدِهِ وَمَنْ خَلَفَ أَخًا مِنْ أَبِي وَأَخًا مِنْ أُمِّ، فَأَقْرًا بِأَخِ الْأَبَوَيْنِ؛ ثَبَّتَ نَسْبَهُ وَأَخَذَ مَا بِيَدِ ذِي الْأَبِ وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ الْأَخُ لِلْأَبِ وَخَدَهُ أَخَذَ مَا بِيَدِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ مِنَ الْمَيِّتِ وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ الْأَخُ لِلْأُمِّ وَخَدَهُ أَوْ بِأَخِ سِوَاهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَالْعَمَلُ بِضَرْبِ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ وَتُرَاعِي الْمُوَافَقَةَ وَيَدْفَعُ لِمُقَرَّرِ سَهْمِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي الْإِنْكَارِ وَلِمُنْكَرِ سَهْمِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ^(١) فِي الْإِقْرَارِ وَلِمُقَرَّرٍ بِهِ مَا فَضَلَ فَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ ابْنَيْنِ بِأَخَوَيْنِ فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا ثَبَّتَ نَسْبَهُ فَصَارُوا ثَلَاثَةً تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ فِي الْإِنْكَارِ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلْمُنْكَرِ سَهْمٌ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْمُقَرَّرِ سَهْمٌ مِنَ الْإِقْرَارِ فِي الْإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُتَّقِ عَلَيْهِ إِنْ صَدَّقَ الْمُقَرَّرُ مِثْلَ سَهْمِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ مِثْلَ سَهْمِ الْمُنْكَرِ وَلِمُخْتَلَفٍ فِيهِ مَا فَضَلَ وَهُوَ سَهْمَانِ حَالَ التَّضْدِيقِ وَسَهْمٌ حَالَ الْإِنْكَارِ وَمَنْ خَلَفَ ابْنًا، فَأَقْرَأَ بِأَخَوَيْنِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ثَبَّتَ نَسْبَهُمَا وَلَوْ أَكْذَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَبِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرَ ثَبَّتَ نَسْبَهُمَا إِنْ كَانَا تَوَآمِينَ وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ نَسْبُ الثَّانِي حَتَّى يُصَدَّقَ الْأَوَّلُ وَلَهُ نِصْفُ مَا بِيَدِ الْمُقَرَّرِ وَالثَّانِي ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَإِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ وَرَثَةِ بِزَوْجَةِ لِلْمَيِّتِ فَلَهَا مَا زَادَ بِيَدِهِ عَنْ حِصَّتِهِ فَلَوْ مَاتَ الْمُنْكَرُ فَأَقْرَأَ ابْنُهُ بِهَا كَمَلَّ إِزْنُهَا وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِنْكَارِهِ؛ ثَبَّتَ إِزْنُهَا وَإِنْ قَالَ مُكَلَّفٌ مَاتَ أَبِي وَأَنْتَ أَخِي أَوْ مَاتَ أَبُوْنَا وَنَحْنُ أَبْنَاؤُهُ فَقَالَ هُوَ أَبِي، وَلَسْتَ أَخِي لَمْ يَقْبَلْ إِنْكَارَهُ وَمَاتَ أَبُوكَ وَأَنَا أَخُوكَ، قَالَ لَسْتَ أَخِي؛ فَالْكُلُّ لِمُقَرَّرٍ بِهِ وَمَاتَتْ زَوْجَتِي وَأَنْتَ أَخُوهَا قَالَ لَسْتَ بِزَوْجِهَا؛ قِيلَ إِنْكَارُهُ.

* * *

(١) من قوله: «وتراعي الموافقة... مسألة الإنكار» ساقط من (ج).

فَضْلٌ

إِذَا أَقَرَّ وَارِثٌ فِي مَسْأَلَةِ عَوْلِ بِمَنْ يُزِيلُهُ كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ أَقَرَّتْ إِخْدَاهُمَا بِأَخٍ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ بِثَمَانِيَّةٍ فِي الْإِنْكَارِ سَبْعَةَ سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ، وَأَعْمَلْ عَلَى مَا ذَكَرَ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ وَلِلْمُنْكَرَةِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلْمُقَرَّةِ سَبْعَةَ وَالْأَخِ تِسْعَةَ فَإِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ فَهُوَ يَدَّعِي أَرْبَعَةَ وَالْأَخُ يَدَّعِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَاقْسِمِ التَّسْعَةَ عَلَى مُدْعَاهُمَا لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ وَالْأَخِ سَبْعَةَ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتَانِ لَأُمِّ ضَرَبْتَ وَفَقَ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ ثَمَانِيَّةً فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ^(١) اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ مِنْ الْإِنْكَارِ فِي وَفَقِ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ وَلِوَلَدَيْ الْأُمِّ سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلْمُنْكَرَةِ مِثْلَهُ وَلِلْمُقَرَّةِ ثَلَاثَةَ يَبْقَى مَعَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ لِلْأَخِ مِنْهَا سِتَّةٌ يَبْقَى سَبْعَةٌ لَا يَدَّعِيهَا أَحَدٌ فَبِئْسَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَشِبْهَهَا تُقَرَّرُ بِيَدِ مَنْ أَقَرَّ فَإِنْ صَدَّقَ الزَّوْجُ فَهُوَ يَدَّعِي اثْنَيْ عَشَرَ وَالْأَخُ يَدَّعِي سِتَّةً يَكُونَانِ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ فَاضْرِبْنَاهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا وَلَا تُوَافِقُهَا تَبْلُغُ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ وَسِتَّةً وَتِسْعِينَ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مَضْرُوبٌ فِي ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ^(٢)، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَعَلَى هَذَا يُعْمَلُ كُلُّ مَا وَرَدَ.

* * *

(١) فِي (ج): «الانكار».

(٢) فِي (ج): «ثمانية وعشرين».

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

لَا يَرِثُ مَنْ انْفَرَدَ أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ مُورِّثِهِ وَلَوْ بِسَبَبٍ إِنْ لَزِمَ قَوْدُ
أَوْ دِيَّةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ فَلَا تَرِثُ مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ مِنَ الْغُرَّةِ شَيْئاً وَلَا
مَنْ سَقَى وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ دَوَاءً أَوْ أَدَّبَهُ أَوْ فَصَدَّهُ أَوْ بَطَّ سِلْعَتَهُ لِحَاجَتِهِ،
فَمَاتَ خِلَافاً لِلْمَوْفِقِ وَمَا لَا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا كَالْقَتْلِ قِصَاصاً أَوْ
حَدّاً أَوْ دَفْعاً عَنِ نَفْسِهِ أَوْ بِشَهَادَةٍ وَكَقَتْلِ عَادِلٍ لِبَاغٍ وَعَكْسُهُ فَلَا يُمْنَعُ
الْإِزْثُ.

* * *

بَابُ

مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

لَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَوْ مُدْبِرًا أَوْ مُكَاتِبًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا يُورَثُ وَيَرِثُ
مُبْعُضٌ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ جُزْئِهِ الْحُرُّ وَكَسْبُهُ وَإِزْتُهُ بِهِ لِيُورَثِيهِ فَأَبْنُ
نِصْفِهِ حُرٌّ وَأُمٌّ وَعَمٌّ حُرَّانِ فَلَهُ نِصْفُ مَالِهِ لَوْ كَانَ حُرًّا وَهُوَ رُبْعٌ وَسُدُسٌ
وَلِلْأُمِّ رُبْعٌ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْقُضْ دُو فَرَضِ بَعْصِيَةِ كَجَدَّةٍ وَعَمِّ
مَعَ ابْنِ نِصْفِهِ حُرٌّ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي بَعْدَ إِزْثِ الْجَدَّةِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَنْ
يُسْقِطُهُ بِحُرِّيَّتِهِ التَّامَّةِ كَأَخْتٍ وَعَمِّ فَلَهُ نِصْفُ مَا بَقِيَ^(١) فَرَضًا، وَلِلْعَمِّ مَا
بَقِيَ وَبِنْتٌ وَأُمٌّ نِصْفُهُمَا حُرٌّ وَأَبٌ حُرٌّ لِلْبِنْتِ نِصْفُ مَا لَهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً؛
وَهُوَ رُبْعٌ وَلِلْأُمِّ مَعَ حُرِّيَّتِهَا وَرِقُّ الْبِنْتِ ثُلُثٌ وَسُدُسٌ مَعَ حُرِّيَّةِ الْبِنْتِ؛ فَقَدْ
حَجَبَتْهَا حُرِّيَّتُهَا عَنِ السُّدُسِ فَبِنِصْفِهَا تَحْجُبُهَا عَنِ نِصْفِهِ يَبْقَى لَهَا الرُّبْعُ لَوْ
كَانَتْ حُرَّةً؛ فَلَهَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا نِصْفٌ وَهُوَ ثُمْنٌ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَإِنْ
شِئَتْ نَزَلَتْهُمُ أَحْوَالًا كَتَنَزِيلِ الْخَنَائِي وَإِذَا كَانَ عَصَبَتَانِ نِصْفٌ كُلُّ حُرٌّ
حَجَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَابْنِ وَابْنِ ابْنِ أَوْ لَا كَأَخَوَيْنِ وَابْنَيْنِ لَمْ تَكْمُلِ
الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا وَلَهُمَا مَعَ عَمِّ أَوْ نَحْوِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ بِالْخِطَابِ وَالْأَحْوَالِ
وَلِابْنِ وَبِنْتِ نِصْفُهُمَا حُرٌّ مَعَ عَمِّ خَمْسَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَمَعَ أُمِّ
فَلَهَا السُّدُسُ، وَلِلْأَبْنِ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ مِنْ أَصْلِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَلِلْبِنْتِ
أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلِلْأُمِّ مَعَ الْابْنَيْنِ سُدُسٌ وَلِزَوْجَةِ ثُمْنٌ وَابْنَانِ نِصْفٌ أَحَدُهُمَا
قِنْ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا تَنْزِيلًا لَهُمَا وَخِطَابًا بِأَحْوَالِهِمَا وَإِنْ هَايَأُ مُبْعُضٌ
سَيِّدُهُ، أَوْ قَاسَمُهُ فِي حَيَاتِهِ فَكُلُّ تَرَكَتِهِ لِيُورَثِيهِ.

(١) زاد في (ب): «وعم حرين فله نصف وللأخت نصف ما بقي».

فَضْلٌ

وَيُرَدُّ عَلَى ذِي فَرَضٍ وَعَصَبِيَّةٍ إِنْ لَمْ يُصِبْهُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ،
لَكِنْ أَيُّهُمَا اسْتَكْمَلَ بَرْدَ أَزِيدَ مِنْ قَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ مُنَعَ الزِّيَادَةَ وَرُدَّ
عَلَى غَيْرِهِ إِنْ أَمَكَّنَ وَإِلَّا فَلَيَّبَتِ الْمَالِ فَلَيَّبَتِ نِصْفُهَا حُرٌّ نِصْفُ بِفَرَضٍ
وَرُدَّ وَلَا بِنِ مَكَانَهَا النُّصْفُ بِعُصُوبَةٍ وَالْبَاقِي فِيهِمَا لَيَّبَتِ الْمَالِ وَلَا بِنِينَ
نِصْفُهُمَا حُرَّانِ لَمْ تُورَثْهُمَا الْمَالُ كُلُّهُ الْبَقِيَّةُ مَعَ عَدَمِ عَصَبِيَّةٍ وَلَيَّبَتِ وَجَدَّةٌ
نِصْفُهُمَا حُرٌّ الْمَالُ نِصْفَانِ بِفَرَضٍ وَرُدَّ، وَلَا يُرَدُّ هُنَا عَلَى قَدْرِ فَرَضِيَّتِهِمَا؛
لِئَلَّا يَأْخُذَ مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَوْقَ نِصْفِ التَّرِكَةِ وَمَعَ حُرِّيَّةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِمَا؛
الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعاً بِقَدْرِ فَرَضِيَّتِهِمَا؛ لِقَدْرِ الزِّيَادَةِ الْمُؤْتَمِنَةِ وَمَعَ حُرِّيَّةِ
ثُلُثَيْهِمَا الثَّلَاثَانَ بِالسُّوِيَّةِ، وَالْبَاقِي لَيَّبَتِ الْمَالِ.

* * *

بَابُ الْوَلَاءِ

ثُبُوتُ حُكْمِ شَرْعِيٍّ بِعِتْقِ أَوْ تَعَاطِي سَبِيهِ فَمَنْ أَعْتَقَ قِتًا أَوْ بَعْضَهُ فَسَرَى لِبَاقِي أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ أَوْ عَوَظٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَذْيِيرٍ أَوْ إِيْلَادٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ التَّغْصِيبِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيقَةٍ وَسُرِّيَّةٍ وَعَلَى مَنْ لَهُ أَوْ لَهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا وَلَاؤُهُ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَهُ سَائِبُهُ^(١) كَأَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً أَوْ لَا وَلَاءٌ لِي عَلَيْكَ أَوْ فِي زَكَاتِهِ أَوْ نَذْرِهِ أَوْ كَفَّارَتِهِ إِلَّا إِذَا أَعْتَقَ مُكَاتَبَ رَقِيقًا أَوْ كَاتِبَهُ فَأَدَى فَلِلْسَيِّدِ وَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا يَنْتَقِلُ وَلَاءٌ بِبَيْعِ مُكَاتَبٍ^(٢) وَعِتْقُهُ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ^(٣) وَرِثَتُهُ ذُو وَلَاءٍ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ نَسَبٍ وَارِثٍ ثُمَّ عَصَبَتُهُ بَعْدَهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَمَنْ لَمْ يَمْسُهُ رِقٌّ، وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ عَتِيقٌ، وَالْآخَرُ حُرٌّ الْأَضْلُ أَوْ مَجْهُولُ النَّسَبِ؛ فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَعْتَقَ قِتَّهُ^(٤) عَنِ حَيِّ بِأَمْرِهِ فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتَقِي عَنهُ وَبِدُونِهِ أَوْ عَنِ مَيِّتٍ فَلِمُعْتَقِي إِلَّا مَنْ أَعْتَقَهُ وَارِثٌ عَنِ مَيِّتٍ لَهُ تَرَكَّةٌ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَلِلْمَيِّتِ وَيَصِحُّ عِتْقُهُ وَلَوْ لَمْ يَتَّعِنَّ وَإِنْ تَبَرَّعَ بِعِتْقِهِ وَلَا تَرَكَّةً أَجْزَأُ كَأَجْنَبِيٍّ وَلِمُتَبَرِّعِ الْوَلَاءُ قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَنِ الرَّجُلِ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، وَالْأَجْرُ لِلْمُعْتَقِ عَنهُ وَاعْتِقَ عَبْدُكَ عَنِّي أَوْ

(١) فِي (ب): «سَائِبَةٌ».

(٢) فِي (ج): «مُكَاتَبِ أَذْنِ فِيهِ سَيِّدٍ».

(٣) فِي (ب): «مُشْتَرِيهِ».

(٤) فِي (ب): «رَقِيقَهُ».

عَنِّي مَجَانًا، أَوْ تَمَنُّهُ عَلَيَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ^(١) أَنْ يُجِيبَهُ وَإِنْ فَعَلَ وَلَوْ بَعْدَ فِرْقَةٍ
 عَتَقَ، وَالْوَلَاءُ لِمُعْتَقٍ عَنْهُ وَيَلْزَمُهُ تَمَنُّهُ بِالتَّزَامِهِ وَيُجْزِئُهُ^(٢) عَنْ وَاجِبِ مَا
 لَمْ يَكُنْ قَرِيبَهُ، وَأَعْتَقَهُ وَعَلَيَّ تَمَنُّهُ أَوْ زَادَ عَنْكَ فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَ قَائِلًا
 تَمَنُّهُ وَوَلَاؤُهُ لِمُعْتَقِي وَيُجْزِئُهُ عَنْ وَاجِبِ وَلَوْ قَالَ^(٣) أَقْتَلُهُ عَلَيَّ كَذَا فَلَعَوُ
 وَإِنْ قَالَ كَافِرٍ أَعْتَقَ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي، وَعَلَيَّ تَمَنُّهُ فَفَعَلَ صَحَّ وَوَلَاؤُهُ
 لِلْكَافِرِ وَيَرِثُ بِهِ وَكَذَا كُلُّ مَنْ بَايَنَ دِينَ مُعْتَقِهِ.

* * *

(١) في (ج): «فلا ولاء عليه».

(٢) زاد في (ب): «بالتزامه ما لم يكن قريبه وأعتقه وعلي تمنه أو زاد عنك ففعل عتق، ولزم

قائلا تمنه وولاؤه لمعتق ويجزئه».

(٣) في (ب): «ويجزئه عن واجب ولو قال».

فَضْلٌ

وَلَا يَرِثُ نِسَاءً^(١) بِوَلَاءٍ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ كَاتِبَنَ
 أَوْ كَاتِبَ مَنْ كَاتِبَنَ وَأَوْلَادُهُمْ وَمَنْ جَرُّوا وَلَاءَهُ وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا فَهِيَ
 الْقَائِلَةُ: إِنْ أَلِدَ أُتْنِي؛ فَلِي النُّصْفُ وَذَكَرًا فَالثُّمْنُ وَإِنْ لَمْ أَلِدْ فَالْجَمِيعُ
 وَلَا يَرِثُ بِهِ ذُو فَرْضٍ غَيْرَ أَبِي وَجَدٍّ مَعَ ابْنِ سُدْسًا وَجَدٍّ مَعَ إِخْوَةٍ ثَلَاثًا إِنْ
 كَانَ أَحَظُّ لَهُ وَتَرِثُ لَهُ وَتَرِثُ عَصَبَةٌ مُلَاعِنَةٌ عَتِيقَ ابْنِهَا وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَى إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ وَرِثَةُ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامٍ مُعْتِقِهِ فَإِنْ فُقِدُوا فَلْيَبْتَ
 الْمَالِ كَمَا لَوْ خَلَّفَ بِنْتُ مُعْتِقِهِ وَمُعْتِقُ أَبِيهِ فَقَطُّ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا
 يُوقَفُ وَلَا يُوصَى بِهِ وَلَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ السَّيِّدِ إِلَيْهِ
 يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْكُبْرِ فِي حَدِيثٍ: «مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْكُبْرِ
 مِنَ الذُّكُورِ»، فَلَوْ مَاتَ سَيِّدٌ عَنْ ابْنَيْنِ، ثُمَّ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ، ثُمَّ مَاتَ
 عَتِيقُهُ فإِزْتُهُ لَابْنِ سَيِّدِهِ وَلَوْ مَاتَا قَبْلَ الْعَتِيقِ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَالْآخَرَ
 أَكْثَرَ ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ؛ فإِزْتُهُ عَلَى عَدَدِهِمْ وَلَوْ اشْتَرَى أَخٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا
 فَمَلَكَ قِتًا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ الْعَتِيقُ، وَرِثَةُ الْإِبْنِ بِالنَّسَبِ دُونَ أُخْتِهِ
 بِالْوَلَاءِ وَغَلِطَ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ سَأَلْتُ عَنْهَا سَبْعِينَ قَاضِيًا
 فَأَخْطَأُوا.

وَلَوْ مَاتَ الْإِبْنُ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَا عَصَبَةَ لَهُ.

(١) في (ب): «ولا نساء».

ثُمَّ الْعَتِيقُ وَرِثَتْ مِنْهُ بِقَدْرِ عِتْقِهَا مِنَ الْأَبِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ
 مُعْتِقِ أُمِّهَا إِنْ كَانَتْ عَتِيقَةً وَمَنْ خَلَّفَتْ ابْنًا وَعَصَبَةً وَلَهَا عَتِيقٌ فَوَلَاؤُهُ
 وَإِزْتُهُ لِابْنِهَا إِنْ لَمْ يَخْجِبْهُ نَسِيبٌ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَصَبَتِهَا، فَإِذَا بَادَ
 بَنُوهَا، وَإِنْ سَفَلُوا فَلِعَصَبَتِهَا دُونَ عَصَبَةِ بَيْنَهُمَا.

* * *

فَضْلٌ

فِي جَرِّ الْوَلَاءِ وَدَوْرِهِ، مَنْ بَاشَرَ عِنْفًا أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ لَمْ يَزُلْ وَلَاؤُهُ بِحَالٍ.

وَيَتَّجُهُ: مَا لَمْ يُرَقْ ثَانِيًا، وَيَعْتِقُ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَوَلَاءٌ مَنِ تَلِدُ لِمَوْلَى أُمِّهِ فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ سَيِّدُهُ جَرٌّ وَلَاؤُهُ وَلَا يَعُودُ^(١) لِمَوْلَى الْأُمِّ بِحَالٍ.

وَيَتَّجُهُ: مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ سَيِّدٍ مُكَاتِبٍ مَيِّبٍ أَنَّهُ أَدَّى، وَعَتَقَ لِيَجْرَّ الْوَلَاءَ وَإِنْ عَتَقَ جَدًّا وَلَوْ قَبْلَ أَبِي لَمْ يَجْرُهُ وَلَوْ مَلَكَ الْوَلَدُ أَبَاهُ عَتَقَ وَجَرَّ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءَ إِخْوَتِهِ لِنَفْسِهِ وَبِنَفْسِي وَلَاؤُهُ لِنَفْسِهِ لِمَوْلَى أُمِّهِ؛ فَلَا يَجْرُهُ كَمَا لَا يَرِثُ نَفْسَهُ، فَلَوْ أَعْتَقَ هَذَا الْوَلَدُ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَتِيقُ أَبَا مُعْتِقِهِ ثَبَّتَ لَهُ وَلَاؤُهُ وَجَرَّ وَلَاؤُهُ مُعْتِقِهِ فَصَارَ كُلُّ مَوْلَى الْآخِرِ وَمِثْلُهُ لَوْ أَعْتَقَ حَزْبِيَّ عَبْدًا كَافِرًا فَسَبَى سَيِّدُهُ فَأَعْتَقَهُ وَإِنْ سَبَى عَتِيقُ فَرَقٌ، ثُمَّ أَعْتَقَ؛ فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ ثَانِيًا.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ الْأَوَّلُ مُسْلِمًا.

خِلَافًا لَهُ وَلَا يَنْجُرُّ لَهُ مَالُ الْأَوَّلِ قَبْلَ رِقِّهِ ثَانِيًا مِنْ وَلَاؤِهِ وَلَدٍ وَعَتِيقٍ وَلَا يَبْصَحُ شِرَاءً وَلَا اسْتِرْقَاقَ حُرٍّ مُرْتَدًّا وَأَمَّا دَوْرُهُ فَكَمَا لَوْ اشْتَرَى بِنْتًا مُعْتِقَهُ أَبَاهُمَا نِصْفَيْنِ فَيَعْتِقُ وَوَلَاؤُهُ لَهُمَا وَجَرَّ كُلُّ نِصْفٍ وَلَاؤُهُ صَاحِبِهِ

(١) قوله: «ولا يعود» ساقط من (ج).

وَبَقِيَ نِصْفُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ فَلَوْ مَاتَتْ الْكُبْرَى ثُمَّ الْأَبُ فَلِلصُّغْرَى سَبْعَةٌ
 أَثْمَانٍ تَرَكْتَهُ نِصْفٌ بِالنَّسَبِ وَرُبْعٌ بِكُونِهَا مَوْلَاةً نِصْفِهِ، وَالرُّبْعُ الْبَاقِي
 لِمَوْلَى الْمَيِّتَةِ وَهُمْ أُخْتُهَا وَمَوْلَى^(١) أُمِّهَا فَلِلأُخْتِ نِصْفُهُ وَهُوَ ثُمْنٌ
 وَالثُّمْنُ الْبَاقِي لِمَوْلَى الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَتْ الصُّغْرَى بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مَالُهَا
 لِمَوْلِيهَا، وَهُمْ أُخْتُهَا الْكُبْرَى وَمَوْلَى أُمِّهَا نِصْفَيْنِ فَاجْعَلِ نِصْفَ الْكُبْرَى
 لِمَوْلِيهَا^(٢) أُخْتُهَا الصُّغْرَى وَمَوْلَى أُمِّهَا بَيْنَهُمْ نِصْفَيْنِ لِكُلِّ نِصْفِهِ وَهُوَ
 الرُّبْعُ فَهَذَا الرُّبْعُ خَرَجَ مِنْ مَالِ الصُّغْرَى لِمَوْلَى أُخْتِهَا الْكُبْرَى، ثُمَّ عَادَ
 إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ لِنِصْفِ أُخْتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ، فَيَكُونُ لِمَوْلَى
 الْأُمِّ.

وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتُ مُعْتَقَةٍ أَبَاهُمَا نِصْفَيْنِ عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُمَا وَجَرَ
 كُلُّ نِصْفٍ وَلَائِ صَاحِبِهِ وَيَبْقَى نِصْفُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَاهُ
 أَثْلَاثًا بِالنَّسَبِ وَإِنْ مَاتَتْ الْبِنْتُ بَعْدَهُ وَرِثَهَا أَخُوهَا بِهِ فَإِذَا مَاتَ فَلِمَوْلَى
 أُمِّهِ نِصْفٌ وَلِمَوْلَى أُخْتِهِ نِصْفٌ وَهُمْ الْأَخُ وَمَوْلَى الْأُمِّ، فَيَأْخُذُ مَوْلَى أُمِّهِ
 نِصْفَهُ وَهُوَ الرُّبْعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الرُّبْعَ الْبَاقِي وَهُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ
 الْأَخِ وَعَادَ إِلَيْهِ.

* * *

(١) زاد في (ب): «وهم أختها الكبرى وموالي».

(٢) من قوله: «هم أختها الكبرى... لمواليها» ساقط من (ج).

كِتَابُ الْعِتْقِ

هُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ وَمِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ، وَأَفْضَلُ
الرَّقَابِ أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا وَفِي الْفُرُوعِ ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَافِرَةٌ
وَذَكَرَ وَتَعَدَّدُ أَفْضَلُ، وَسُنَّ عِتْقُ وَكِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ وَكُرْهًا إِنْ كَانَ لَا
قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ أَوْ يَخَافُ مِنْهُ زِنًا أَوْ فَسَادٍ وَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ
حَرْمٌ وَصَحٌّ.

وَيَتَّجُهُ: وَيُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ.

وَشَرِطٌ لِصِحَّةِ عِتْقِي كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَيَتَّجُهُ: فَلَا يَصِحُّ عَلَى الْأَصْحِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ.

خِلَافًا لَهُ وَصَرِيحُهُ لَفْظُ عِتْقِي وَحُرِّيَّةِ كَيْفَ صُرِفًا غَيْرُ أَمْرٍ وَمُضَارَعِ
وَأَسْمِ فَاعِلٍ وَيَقَعُ مِنْ هَازِلٍ لَا نَائِمٍ وَنَحْوِهِ وَلَا إِنْ نَوَى بِالْحُرِّيَّةِ نَحْوَ
عِفْتِهِ وَكَرَمِ خُلُقِهِ وَيَخْلِفُ وَأَنْتَ حُرٌّ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَوْ الْبَلَدِ يَعْتِقُ مُطْلَقًا
وَكَنَائَتُهُ مَعَ نَيْبِهِ خَلَيْتُكَ، وَأَطْلَقْتُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَأَذْهَبَ حَيْثُ
شِئْتَ، وَلَا سَبِيلَ أَوْ سُلْطَانَ أَوْ مَلِكٍ أَوْ رِقًّا أَوْ خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ وَفَكَكْتُ
رَقَبَتَكَ، وَوَهَبْتُكَ لِلَّهِ، وَرَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ لِلَّهِ أَوْ مَوْلَايَ
أَوْ سَائِبَةٌ وَمَلَكْتُكَ نَفْسَكَ. وَلِلْأَمَةِ أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ حَرَامٌ وَصَرِيحُ قَوْلِهِ لِمَنْ
لَمْ يُمَكِّنْ^(١) كَوْنُهُ أَبَاهُ أَنْتَ أَبِي، أَوْ ابْنُهُ: أَنْتَ ابْنِي، وَلَوْ كَانَ لَهُ نَسَبٌ

(١) في (ب): «لمن يمكن».

مَعْرُوفٌ لَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ لِكَبِيرٍ أَوْ صِغَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ عِتْقَهُ كَأَعْتَقْتُكَ
 أَوْ أَنْتَ حُرٌّ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ وَكَأَنْتِ بِنْتِي لِعَبْدِهِ وَأَنْتِ ابْنِي لِأُمَّتِهِ وَبِمَلِكٍ
 لِيذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ بِنَسَبٍ وَلَوْ حَمَلًا وَأَبٌ^(١) وَأَبْنٌ مِنْ زِنَا أَوْ رَضَاعٍ
 كَأَجْنَبَيْنِ وَيَعْتِقُ حَمْلٌ لَمْ يُسْتَنْ بِعِتْقِ أُمِّهِ مِنْ حِينِ عِتْقِي وَإِنْ سِرَايَةً وَلَوْ
 لَمْ يَمْلِكْهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا بِقِيَمَةِ الْحَمْلِ وَيَضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِمَالِكِهِ وَيَصِحُّ عِتْقُهُ
 دُونَهَا وَمَنْ مَلَكَ بِغَيْرِ إِزْثٍ جُزْءًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ بَاقِيَةِ
 فَاضِلَةِ كَفِطْرَةِ يَوْمٍ مَلَكَ عَلَيْهِ عَتَقَ كُلَّهُ وَعَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ جُزْءَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيَمَةِ
 كُلِّهِ وَإِلَّا عَتَقَ مَا يُقَابِلُ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ وَبِإِزْثٍ لَمْ يَعْتِقِ إِلَّا مَا مَلَكَ وَلَوْ
 مُوسِرًا وَبِفِعْلٍ فَمَنْ مَثَلٌ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ غَيْرَ جَائِزِ التَّصْرِيفِ.

بِرَقِيْقِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ مُكَاتَبًا.

فَجَدَعَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ خَصَاهُ أَوْ حَرَقَ أَوْ حَرَقَ عُضْوًا مِنْهُ عَتَقَ بِلَا
 حُكْمٍ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ أَوْ وَطِئَ مِنْ لَا يُوْطَأُ
 مِثْلُهَا لِصِغَرٍ، فَأَفْضَاهَا وَلَا عِتْقَ بِخَدَشٍ وَضَرْبٍ وَلَعْنٍ^(٢) وَمَالٌ مُعْتَقٍ
 بِغَيْرِ آدَاءٍ^(٣) عِنْدَ عِتْقِي لِسَيِّدٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ حِيْلَةً.

* * *

(١) قوله: «أب» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «ولعن» ساقط من (ج).

(٣) زاد في (ب): «ومال معتق من قن بغير آداء».

فَضْلٌ

وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْ قِنْ جُزْءًا مُشَاعًا، كِنِضْفِ، وَنَحْوَهُ أَوْ مُعِينًا كَأَنْفٍ
وَيَدٍ لَا نَحْوِ شَعْرٍ وَظْفَرٍ وَسِنٍّ؛ عَتَقَ كُلَّهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مُشْتَرِكٍ وَلَوْ أُمَّ
وَلَدٍ أَوْ مُدَبِّرًا أَوْ مُكَاتِبًا أَوْ مُسْلِمًا وَالْمُعْتِقُ كَافِرًا وَنَصِيْبُهُ وَهُوَ يَوْمَ عَتَقَ
مُوسِرٌ كَمَا مَرَّ بِقِيَمَةِ بَاقِيَةِ عَتَقَ كُلَّهُ وَلَوْ مَعَ رَهْنِ شِفْصِ الشَّرِيكِ وَعَلَيْهِ
قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ وَيُضْمَنُ شِفْصُ مِنْ مُكَاتِبٍ بِقِيَمَتِهِ مُكَاتِبًا وَإِلَّا فَمَا قَابَلَ مَا
هُوَ مُوسِرٌ بِهِ وَالْمُعْسِرُ يَعْتِقُ^(١) حَقَّهُ فَقَطْ وَيَبْقَى حَقُّ شَرِيكِه، وَمَنْ لَهُ
نِضْفُ قِنْ، وَالْآخِرُ ثُلُثُهُ، وَلِلثَالِثِ سُدُسُهُ، فَأَعْتَقَ مُوسِرَانِ حَقَّهُمَا مَعًا
تَسَاوِيًا فِي ضَمَانِ بَاقٍ وَوَلَايَةِ وَأَعْتَقَتْ نَصِيْبَ شَرِيكِ لَعَوُ كَقَوْلِهِ لَقِنْ
غَيْرِهِ أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي أَوْ فِيهِ فَلَا يَعْتِقُ وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدُهُ وَأَعْتَقَتْ
النَّصِيْبَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَلِكِهِ ثُمَّ يَسْرِي وَلَوْ وَكَّلَ شَرِيكٌ شَرِيكَهُ فَأَعْتَقَ
الْوَكِيلُ نِضْفَهُ وَلَا نِيَّةَ انْصَرَفَ لِنَصِيْبِهِ وَأَيُّهُمَا سَرَى عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَإِنْ
ادَّعَى كُلُّ مَنْ مُوسِرَيْنِ أَنْ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ عَتَقَ الْمُشْتَرِكُ لِاعْتِرَافِ
كُلِّ بِحُرِّيَّتِهِ وَصَارَ كُلُّ مُدْعِيًا عَلَى شَرِيكِه بِنَصِيْبِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَيَخْلِفُ كُلُّ
لِلسَّرَايَةِ وَوَلَاؤُهُ لِيَبْتَ الْمَالِ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ أَحَدُهُمَا بِعَتَقِ فَيُثْبِتُ لَهُ
وَيُضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِه وَيَعْتِقُ حَقَّ مُوسِرٍ فَقَطْ مَعَ يُسْرَةِ الْآخِرِ وَمَعَ
عُسْرِيَّتَيْهِمَا لَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ فَشَهَدَا فَمَنْ حَلَفَ مَعَهُ
الْمُشْتَرِكُ عَتَقَ نَصِيْبُ صَاحِبِهِ وَأَيُّ الْمُعْسِرَيْنِ مَلَكَ مِنْ نَصِيْبِ شَرِيكِه

(١) فِي (ج): «يعتق عليه».

الْمُغْسِرِ شَيْئًا عَتَقَ وَلَمْ يَسِرْ إِلَى نَصِيْبِهِ وَمَنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُمَا أَعْتَقَا
نَصِيْبَهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ ادَّعَى كُلُّهُنَّ الْمُعْتِقُ وَخَدَهُ أَوْ
أَنَّهُ السَّابِقُ وَتَحَالَفَا فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَمَنْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوْسِرِ:
إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيْبَكَ فَنَصِيْبِي حُرٌّ فَأَعْتَقَهُ عَتَقَ الْبَاقِيَ بِالسَّرَايَةِ مَضْمُونًا وَإِنْ
كَانَ مُغْسِرًا عَتَقَ كُلُّهُ^(١) نَصِيْبَهُ، وَإِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيْبَكَ فَنَصِيْبِي حُرٌّ مَعَ
نَصِيْبِكَ، فَفَعَلَ عَتَقَ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا، وَمَنْ قَالَ لِأُمَّتِهِ إِنْ صَلَّيْتَ مَكْشُوفَةً
الرَّأْسِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ، فَصَلَّيْتَ كَذَلِكَ عَتَقْتَ وَصَحَّحْتَ وَإِنْ أَقْرَزْتَ بِكَ
لِزَيْدٍ فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ، فَأَقْرَأَ بِهِ لَهُ صَحَّحَ إِقْرَارُهُ فَقَطُّ وَإِنْ أَقْرَزْتَ بِكَ لِزَيْدٍ
فَأَنْتِ حُرَّةٌ مَعَ أَوْ سَاعَةً إِقْرَارِي، فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ وَيَصِحُّ شِرَاءُ شَاهِدَيْنِ
لِمَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا بِعَتَقِهِ وَيَعْتِقُ كَانْتِقَالِهِ لَهُمَا بِغَيْرِ شِرَاءٍ وَلَا وِلَاءٍ لَهُمَا
وَمَتَى رَجَعَ بَائِعٌ رَدَّ مَا أَخَذَ وَاخْتَصَّ بِإِزْتِهٍ وَيُوقَفُ إِنْ رَجَعَ الْكُلُّ حَتَّى
يَضْطَلِحُوا وَإِنْ لَمْ يَزْجِعْ أَحَدٌ فَلَيْبِتِ الْمَالِ.

* * *

(١) زاد في (ب، ج): «عتق على كل».

فَضْلٌ

وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُ عَتَقِي بِصِفَةِ كَيْانِ أُعْطِيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَلَا يَمْلِكُ
 إِبْطَالُهُ مَا دَامَ مَلِكُهُ وَلَا يَعْتَقُ بِإِبْرَاءٍ وَيَسْتَمِرُّ التَّغْلِيْقُ فَإِذَا أَدَّى الْأَلْفَ كُلَّهُ
 عَتَقَ وَمَا فَضَلَ عَنْهُ فَلِسَيِّدٍ، وَأَنْتَ حُرٌّ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ أَوْ إِلَى أَنْ يَجِيءَ
 فَلَانَ فَحَتَّى يُوجَدَ وَلَهُ أَنْ يَطَأَ وَيَقِفَ وَيَنْقُلَ مَلِكٌ مِنْ عَلَقَ عِتْقَهُ قَبْلَهَا وَإِنْ
 عَادَ مَلِكُهُ وَلَوْ بَعْدَ وَجُودِهَا حَالَ زَوَالِهِ عَادَتْ وَيَبْطُلُ تَغْلِيْقُ بِمَوْتِ فَقَوْلُهُ
 إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ، لَعَوَّ وَيَصِحُّ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي
 بِشَهْرِ فَلَا يَمْلِكُ وَارِثٌ يَبْعُهُ قَبْلَهُ كَمَوْصٍ بِعِتْقِهِ قَبْلَهُ أَوْ لِمُعَيَّنٍ قَبْلَ قَبُولِهِ
 وَكَسْبِهِ بَعْدَ مَوْتِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ شَهْرِ لَوْرَثَتِهِ، وَكَذَا إِخْدِمَ زَيْدًا سَنَةً بَعْدَ
 مَوْتِي، ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ فَلَوْ أَبْرَاهُ زَيْدٌ مِنَ الْخِدْمَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَتَقَ فِي الْحَالِ
 وَإِنْ جَعَلَهَا لِكَيْسَةٍ وَهُمَا كَافِرَانِ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ خِدْمَتِهِ عَتَقَ مَجَانًا وَإِنْ
 خَدَمْتَ ابْنِي حَتَّى يَسْتَعْنِي فَأَنْتَ حُرٌّ فَخَدَمَهُ حَتَّى كَبُرَ وَاسْتَعْنَى عَنِ
 رِضَاعٍ؛ عَتَقَ وَإِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَفَعَلَهُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ
 صَارَ مُدَبَّرًا وَيَصِحُّ لَا مِنْ رَقِيقٍ تَغْلِيْقُ عِتْقُ قَبْلِ غَيْرِهِ بِمَلِكِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ: وَكَرْقِيقٍ غَيْرُ رَشِيدٍ وَلَوْ مَلِكُهُ بَعْدَ رُشْدِهِ.

نَحْوُ إِنْ مَلَكَتُ فَلَانًا أَوْ كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ.

وَيَتَّبَعُهُ: إِذَنْ تَعَدَّرُ عِتْقَهُ قِتْنَا عَنْ كَفَّارَةٍ وَيُحْتَمَلُ^(١) إِلَّا فِي أُعْتِقَ

عَبْدَكَ عَنِّي.

(١) فِي (ب): «وَيَحْمَلُ».

لَا بَغَيْرِ مِلْكِهِ نَحْوُ إِنْ كَلَّمْتَ عَبْدَ زَيْدٍ فَحُرٌّ، فَلَا يَغْتِقُ إِنْ مَلَكَهُ، ثُمَّ
كَلَّمَهُ وَأَوَّلُ أَوْ آخِرُ قَبْلِ أَمْلِكُهُ أَوْ يَطْلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ، فَلَمْ يَمْلِكْ أَوْ
يَطْلُعُ إِلَّا وَاحِدًا؛ عَتَقَ وَلَوْ مَلَكَ اثْنَيْنِ مَعًا أَوَّلًا وَآخِرًا أَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: أَوَّلُ
وَلِدٍ تَلِدِيئُهُ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ حَيِّينِ مَعًا عَتَقَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ وَآخِرُ وَلِدٍ تَلِدِيئُهُ
حُرٌّ، فَوَلَدَتْ حَيًّا، ثُمَّ مَيَّنَا؛ لَمْ يَغْتِقِ حَيٌّ وَعَكْسُهُ يَغْتِقُ وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا
وَأَشْكَالٌ أُخْرِجَ بِقُرْعَةٍ وَأَوَّلُ أُمَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِي تَطْلُعُ حُرَّةً أَوْ طَالِقٌ، فَطَلَعَ
الْكُلُّ أَوْ اثْنَانِ مَعًا عَتَقَ وَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِقُرْعَةٍ لَا أَنَّهُ لَا يَغْتِقُ شَيْءٌ خِلَافًا لَهُ
فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ وَقَالَ وَإِنْ قَامَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مَعًا، ثُمَّ قَامَتْ أُخْرَى؛ وَقَعَ
بِمَنْ قَامَ أَوَّلًا وَآخِرُ قَبْلِ أَمْلِكُهُ حُرٌّ، فَمَلَكَ عَبِيدًا ثُمَّ مَاتَ فَأَخْرَجَهُمْ حُرٌّ مِنْ
جِبِنِ مَلَكَهُ وَكَسْبُهُ لَهُ وَيَحْرُمُ وَطْئُ أُمَةٍ حَتَّى يَمْلِكَ غَيْرَهَا، وَآخِرُ مَنْ
تَدَخَلَ الْحَمَامَ طَالِقٌ، فَدَخَلَ بَعْضُهُنَّ لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
حَتَّى يَبْسُ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا بِمَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهِنَّ فَيَقَعُ بِآخِرِهِنَّ دُخُولًا مِنْ
جِبِنِ مَوْتِهِ، وَكَذَا عَتَقَ وَيَتَّبَعُ مُغْتَقَهُ بِصِفَةٍ وَلَدٌ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ حَالَ عِتْقِهَا
أَوْ حَالَ تَغْلِيْقِهَا لَا مَا حَمَلْتُهُ، وَوَضَعْتُهُ بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ
يَغْتِقُ بِلَا شَيْءٍ وَعَلَى أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفًا، أَوْ بِعُتْكَ
نَفْسِكَ بِأَلْفٍ، لَا يَغْتِقُ حَتَّى يَقْبَلَ وَعَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً يَغْتِقُ بِلَا قَبُولٍ
وَتَلْزَمُهُ الْخِدْمَةُ وَكَذَا لَوْ اسْتَشْنَى خِدْمَتَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ أَوْ نَفَعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً
وَلِلسَّيِّدِ بَيْنَهُمَا لِلْعَبْدِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدٌ بِأَثْنَائِهَا رَجَعَ وَرَثَتُهُ عَلَيْهِ
بِقِيَمَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْخِدْمَةِ وَلَوْ بَاعَهُ نَفْسُهُ بِمَالٍ فِي يَدِهِ صَحَّ وَعَتَقَ وَلَهُ
وَلَاؤُهُ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ إِلَيْكَ أَوْ خَيْرْتُكَ وَنَوَى تَفْوِيزَهُ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ
فِي الْمَجْلِسِ؛ عَتَقَ وَإِلَّا فَلَا وَاشْتَرَيْتَنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ وَأَعْتَقَنِي،
فَاشْتَرَاهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِلَّا عَتَقَ وَلَزِمَ مُشْتَرِيهِ الْمُسَمَّى.

فضل

وَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَوْ عَبْدٍ لِي أَوْ مَمَالِكِي أَوْ رَقِيقِي حُرٌّ يَغْتِقُ مُدَبَّرُوهُ
وَمَكَاتِبُوهُ وَأَمَهَاتُ أَوْلَادِهِ وَشِقْصُ يَمْلِكُهُ وَعَبِيدُ عَبْدِهِ التَّاجِرِ وَعَبْدِي حُرٌّ
أَوْ أُمَّتِي حُرَّةٌ أَوْ زَوْجَتُهُ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوَ مُعِينًا عَتَقَ وَطَلَّقَ الْكُلَّ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ
مُضَافٌ، فَيُعْمُ، وَأَحَدُ عَبْدِي أَوْ عَبِيدِي أَوْ بَعْضُهُمْ حُرٌّ، وَلَمْ يَنْوِهِ أَوْ
عَيْنُهُ وَنَسِيَهُ أَوْ أَدَى أَحَدُ مَكَاتِبِيهِ وَجَهْلَ وَمَاتَ بَعْضُهُمْ أَوْ السَّيِّدُ أُفْرِغَ أَوْ
وَارِثُهُ فَمَنْ خَرَجَ فُحْرٌ مِنْ حِينِ الْعِتْقِ وَمَتَى بَانَ لِنَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ أَنَّ عَتِيقَهُ
أَخْطَأَتْهُ الْقُرْعَةُ؛ عَتَقَ وَبَطَلَ عِتْقُ الْمُخْرَجِ إِذَا لَمْ يَحْكَمْ بِالْقُرْعَةِ وَأَعْتَقْتُ
هَذَا، لَا بَلَّ هَذَا عَتَقًا، وَكَذَا إِفْرَارُ وَارِثٍ وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا بِشَرْطٍ،
فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الشَّرْطِ ثُمَّ وُجِدَ عَتَقَ الْبَاقِي كَقَوْلِهِ
وَلَأَجْنَبِي^(١) أَوْ بِهِمَةِ: أَحَدُكُمْ حُرٌّ؛ فَيَغْتِقُ وَحَدَهُ وَكَذَا الطَّلَاقُ.

* * *

(١) زاد في (ب): «كقوله له ولأجنبي».

فَضْلٌ

وَمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ جُزْءًا مِنْ مُخْتَصٍ بِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ أَوْ دَبَّرَهُ
وَمَاتَ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُ كُلُّهُ عَتَقَ وَلِشْرِيكَ مَا يُقَابِلُ حِصَّتَهُ^(١) مِنْ قِيَمَتِهِ فَلَوْ
مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ عَتَقَ بِقَدْرِ ثُلُثِهِ وَمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ قِيَمَتِهِمْ سِوَاءَ
وِثْلِهِ يَحْتَمِلُهُمْ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَعْرِفُهُمْ بِيَعُوا فِيهِ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ بَعْضُهُمْ بِيَعِ
بِقَدْرِهِ مَا لَمْ يَلْتَزِمَ وَارِثُهُ بِقَضَائِهِ فِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَتَقَ
ثُلُثُهُمْ فَإِنْ ظَهَرَ مَالٌ لَهُ يَخْرُجُونَ^(٢) مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَ مَنْ أُرِقَّ مِنْ حِينِ الْعِتْقِ
وَتَصَرَّفُهُمْ كَحُرٍّ وَإِلَّا جَزَأْنَاهُمْ ثَلَاثَةَ كُلِّ اثْنَيْنِ جُزْءًا وَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ
حُرِّيَّةٍ وَسَهْمِي رِقٍّ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ؛ عَتَقَ، وَرَقَّ الْبَاقُونَ وَإِنْ
كَانُوا ثَمَانِيَّةً فَإِنْ شَاءَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ^(٣) حُرِّيَّةٍ وَخَمْسَةَ رِقٍّ وَسَهْمٍ لِمَنْ
ثُلَاثُهُ حُرٌّ وَإِنْ شَاءَ جَزَأْنَاهُمْ أَرْبَعَةَ وَأَقْرَعَ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَثَلَاثَةَ رِقٍّ، ثُمَّ
أَعَادَهَا لِإِخْرَاجِ مَنْ ثُلَاثُهُ حُرٌّ وَكَيْفَ أَقْرَعَ جَازَ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ قِيَمَةً
أَحَدِهِمَا مِائَتَانِ وَالْآخَرُ ثَلَاثُمِائَةٍ؛ جَمَعْتَ الْخَمْسِمِائَةَ فَجَعَلْتَهَا الثُّلْثَ ثُمَّ
أَقْرَعْتَ فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَنْ قِيَمَتُهُ مِائَتَانِ ضَرَبْتَهَا فِي ثَلَاثَةِ تَكُنْ سِتْمِائَةً
ثُمَّ تَنْسُبُ مِنْهَا الْخَمْسِمِائَةَ فَيَعْتِقُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ
عَتَقَ خَمْسَةَ أَسَاعِهِ وَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنْ هَذَا فَسَيَّلُهُ أَنْ يُضْرَبَ فِي ثَلَاثَةِ
لِيَخْرُجَ بِلَا كَسْرِ وَمَنْ أَعْتَقَ مُبْهَمًا مِنْ ثَلَاثَةِ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَقْرَعَ

(١) فِي (ب): «حِصَّة».

(٢) فِي (ب): «لَهُ مَالٌ».

(٣) فِي (ب): «بِسَهْمِي».

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّينِ فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ رِقَا وَعَلَى أَحَدِهِمَا عَتَقَ إِذَا خَرَجَ مِنْ
الثُّلُثِ وَإِنْ أَعْتَقَ الثَّلَاثَةَ فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ وَصَّى
بِعِتْقِهِمْ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ عِتْقِهِمْ، أَوْ دَبَّرَهُمْ أَوْ بَغَضَهُمْ وَوَصَّى
بِعِتْقِ الْبَاقِينَ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ؛ أَفْرَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّينِ.

* * *

بَابُ التَّدْبِيرِ

تَغْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ مِنْ ثُلُثِهِ وَإِنْ قَالَا لِعَبْدِهِمَا إِنْ مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا؛ عَتَقَ نَصِيئَهُ وَبَاقِيَهُ بِمَوْتِ الْآخَرِ وَصَرِيحُهُ لَفْظُ عِتْقِي وَحُرِّيَّةِ مُعَلَّقَيْنِ بِمَوْتِهِ وَلَفْظُ تَدْبِيرٍ وَمَا يَتَصَرَّفُ مِنْهَا غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَاسْمٍ فَاعِلٍ وَكِنَايَاتٍ عِتْقِي مُنْجِزٌ تَكُونُ تَدْبِيرًا^(١) إِذَا عُلِقَتْ بِالْمَوْتِ وَيَصِحُّ مُطْلَقًا كَأَنْتَ مُدَبَّرٌ وَلَا يَمْلِكُ تَقْيِيدَهُ بَعْدَ بَخْلَافٍ عَكْسِهِ وَمُقَيَّدًا كَأَنْ مِتَّ فِي عَامِي أَوْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقًا كَأِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ وَمَوْفَّقًا كَأَنْتَ مُدَبَّرٌ الْيَوْمَ أَوْ سَنَةً وَإِنْ أَوْ مَتَى أَوْ إِذَا شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ فَشَاءَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ صَارَ مُدَبَّرًا وَإِلَّا فَلَا كَأِذَا مِتَّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ لَا أَوْ إِنْ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ فَحَتَّى يَقْرَأَ جَمِيعَهُ بِخِلَافٍ إِذَا قَرَأْتَ قُرْآنًا، وَلَيْسَ بِوَصِيَّةٍ فَلَا يَنْطَلِقُ بِإِبْطَالِ رُجُوعٍ وَجُحُودٍ وَأَسْرٍ وَبِرَهْنٍ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ عَتَقَ وَأَخَذَ مِنْ تَرْكِتِهِ قِيَمَتَهُ رَهْنًا وَيَصِحُّ وَقَفُ مُدَبَّرٍ وَهَبْتُهُ وَبَيْعُهُ وَلَوْ أُمَّةً أَوْ فِي غَيْرِ دِينٍ وَمَتَى عَادَ بِغَيْرِ وَقَفٍ عَادَ التَّدْبِيرُ وَإِنْ جَنَى بَيْعَ وَإِنْ فِدَى بَقِيَ تَدْبِيرُهُ وَإِنْ بَيْعَ بَعْضُهُ فَبَاقِيَهُ مُدَبَّرٌ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بَيْعِهِ عَتَقَ إِنْ وَفَى ثُلُثُهُ بِهَا وَمَا وَلَدَتْ مُدَبَّرَةً بَعْدَهُ بِمَنْزِلَتِهَا وَيَكُونُ مُدَبَّرًا بِنَفْسِهِ، فَلَا يَنْطَلِقُ تَدْبِيرُهُ بِنَحْوِ بَيْعِ وَمَوْتِ أُمَّهِ فَلَوْ قَالَتْ وَلَدْتُ بَعْدَهُ

(١) من قوله: «معلقين بموته... تكون تدبيراً» ساقط من (ج)، وفيها: «وكنايات عتق منجزاً

تكون تدبيراً».

وَأَنْكَرَ سَيِّدَهَا فَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ^(١) بِمُدْبِرَةٍ وَوَلَدِهَا أَفْرَعٌ وَلَهُ
 وَطُؤُهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَوَطْءٌ بِنْتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ أُمَّهَا وَيَبْطُلُ تَذْيِيرُهَا
 بِإِيلَادِهَا وَوَلَدٌ مُدَبِّرٌ مِنْ أُمَّةٍ نَفْسِهِ إِنْ صَحَّ تَسْرِيهِ كَهُوَ وَمِنْ غَيْرِهَا كَأُمِّهِ
 وَمَنْ كَاتَبَ مُدْبِرَهُ أَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدِهِ أَوْ دَبَّرَ مَكَاتِبَهُ صَحَّ وَعَتَقَ بِأَدَاءِ فَإِنْ مَاتَ
 سَيِّدُهُ قَبْلَهُ وَثُلُثُهُ يُخْتَمَلُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ كُلُّهُ وَإِلَّا بِقَدْرِ مَا يَخْتَمِلُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ
 بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ فِيمَا بَقِيَ، وَكَسْبُهُ إِنْ عَتَقَ أَوْ بِقَدْرِ عِتْقِهِ
 لِسَيِّدِهِ لَا لِنَفْسِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: الْمُعْتَادُ.

وَمَنْ دَبَّرَ شِفْصًا لَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ بِمَجْرَدِهِ بَلْ بِمَوْتِهِ فَإِنْ
 أَعْتَقَهُ شَرِيكُهُ سَرَى إِلَى الْمُدَبِّرِ مَضْمُونًا وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبِّرٌ أَوْ قِنْ أَوْ مُكَاتَبٌ
 لِكَافِرٍ؛ أَلْزِمَ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ فَإِنْ أَبَى بِيَعَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَنْكَرَ التَّذْيِيرَ، فَشَهِدَ بِهِ
 عَدْلَانِ أَوْ عَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ عَدْلٌ، وَحَلَفَ مُدَبِّرٌ مَعَهُ ثَبَتَ التَّذْيِيرُ وَكَذَا
 الْكِتَابَةُ وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ حَلَفَ سَيِّدٌ عَلَى الْبَتِّ، وَوَرِثَةُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ،
 فَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمْ عَتَقَ نَصِيْبُهُ، وَلَمْ يَسْرِ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ بِفِعْلِ مُدْعٍ وَيَبْطُلُ تَذْيِيرٌ
 بِقَتْلِ مُدَبِّرِ سَيِّدِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: فَتَلَا يَمْنَعُ الْإِزْثَ.

(١) قوله: «الثلث» ساقط من (ج).

بَابُ الْكِتَابَةِ

يَبِيعُ سَيِّدٌ رَقِيقَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ مُبَاحٌ مَعْلُومٌ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ
 مُنَجَّمٌ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا يُعْلَمُ قَدْرُ كُلِّ نَجْمٍ وَمُدَّتُهُ أَوْ مَنَفَعَتُهُ عَلَى أَجَلَيْنِ
 وَلَا يُشْتَرَطُ أَجَلٌ لَهُ وَقَعَ فِي الْقُدْرَةِ^(١) عَلَى الْكَسْبِ فِيهِ خِلَافًا لَهُ،
 وَتَصِحُّ عَلَى خِدْمَةِ مُفْرَدَةٍ أَوْ مَعَهَا مَالٌ إِنْ كَانَ مُوَجَّلاً وَلَوْ إِلَى أَثْنَاءِ مُدَّةِ
 الْخِدْمَةِ، وَتُسَنُّ لِمَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرٌ وَهُوَ هُنَا الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ وَتُكْرَهُ لِمَنْ
 لَا كَسْبَ لَهُ، وَتَصِحُّ لِمُبْعُضٍ وَمُمَيِّزٍ لَا مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَلَا مِنْ غَيْرِ
 جَائِزِ التَّصَرُّفِ أَوْ بِغَيْرِ قَوْلٍ وَلَا كِتَابَةَ مَرْهُونٍ وَهِيَ فِي الْمَرَضِ مِنْ رَأْسِ
 الْمَالِ لَا مِنَ الثَّلَاثِ خِلَافًا لِجَمْعٍ وَتَنْعَقِدُ بِكَاتِبَتِكَ عَلَى كَذَا مَعَ قَبُولِهِ وَإِنْ
 لَمْ يَقُلْ فَإِذَا أُدْبِتَ فَأَنْتَ حُرٌّ وَمَتَى أَدَى مَا عَلَيْهِ وَقَبَضَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ أَوْ
 أَبْرَاهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثٌ مُوسِرٌ مِنْ حَقِّهِ عَتَقَ كُلَّهُ وَإِلَّا فَرَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
 دِرْهَمٌ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةَ مَعْلُومَةً بَعْدَ الْعِتْقِ؛ جَازَ وَصَحَّ اشْتِرَاطُ عِتْقِ
 عِنْدَ آدَاءِ أَوَّلِ نَجْمٍ وَمَا بَقِيَ فَدَيْنٌ وَمَا فَضَلَ بِيَدِ مُكَاتِبٍ فَلَهُ وَتَنْفَسِخُ
 بِمَوْتِهِ قَبْلَ آدَائِهِ وَمَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا بِأَسِّ بِتَعْجِيلِ مَالِ كِتَابَةِ وَلَوْ لِيُوضَعَ
 بَعْضِهِ وَيَلْزَمُ سَيِّدًا أَخَذَ مُعْجَلٍ بِلَا ضَرَرٍ^(٢) فَإِنْ أَبِي جَعَلَهُ إِمَامًا فِي بَيْتِ
 الْمَالِ وَحَكَّمَ بِعِتْقِهِ وَمَتَى بَانَ بِعَوَضٍ دَفَعَهُ عَيْنٌ فَلَهُ أَرْضُهُ أَوْ عِوَضُهُ بِرَدِّهِ
 وَلَمْ يَرْتَفِعْ عِتْقُهُ وَلَوْ أَخَذَ سَيِّدُهُ حَقَّهُ ظَاهِرًا، ثُمَّ قَالَ هُوَ حُرٌّ، فَبَانَ

(١) فِي (ج): «فِي الْعَادَةِ فِي الْقُدْرَةِ».

(٢) فِي (ج): «ضُرُورَةٌ».

مُسْتَحَقًّا لَمْ يَعْتِقْ وَإِنْ ادَّعَى سَيِّدٌ تَخْرِيمَهُ قَبْلَ بَيِّنَةٍ وَإِلَّا حَلَفَ مُكَاتَبٌ ثُمَّ
يَجِبُ أَخْذُهُ، وَيَعْتِقُ بِهِ ثُمَّ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِلَى مَنْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ
سَيِّدُهُ وَكَذًا كُلُّ ذِي دَيْنٍ وَمَدِينٍ وَلَسَيِّدٍ قَبْضُ مَا لَا يَفِي بِدَيْنِهِ وَدَيْنِ كِتَابَةٍ
مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَى مُكَاتَبِهِ وَتَعْجِيزُهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ جِهَةِ الدَّيْنِ وَالِاعْتِبَارُ
بِقَبْضِ سَيِّدٍ وَفَائِدَتُهُ بِيَمِينِهِ^(١) عِنْدَ النَّزَاعِ.

* * *

(١) في (ب): «يمينه».

فصل

وَيَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ كَسْبُهُ وَنَفْعُهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُضْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعِ
 وَشِرَاءِ وَإِجَارَةِ وَاسْتِئْجَارِ وَأَخْذِ بِشْفَعَةٍ وَاسْتِدَانَةٍ وَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهَا
 بَعْدَ عِتْقٍ فَإِنْ عَجَزَ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ وَسَفَرُهُ كَغَرِيمٍ وَلَهُ أَخْذُ صَدَقَةٍ
 وَيَلْزَمُ شَرْطُ تَزْكِيهِمَا كَالْعَقْدِ فَيَمْلِكُ تَعْجِيزَهُ إِنْ خَالَفَ لَأَنَّ شَرْطَ نَوْعِ تِجَارَةِ
 وَيُنْفِقُ مُكَاتِبٌ عَلَى نَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ كَمَنْ أَمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ
 سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ لِعَجْزِهِ^(١)؛ لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ النَّفَقَةُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ
 أُمَّةٍ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ وَيَتَّبَعُهُ مِنْ أُمَّةٍ سَيِّدِهِ إِنْ شَرَطَ، وَنَفَقَةُ وَلَدِ مُكَاتِبٍ مِنْ
 مُكَاتِبَةٍ وَلَوْ لِسَيِّدِهِ عَلَى أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبَعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ لِنَفْسِهِ مِنْ جَانِ
 عَلَى طَرَفِهِ لَا مِنْ بَعْضِ رَقِيقِهِ الْجَانِبِيِّ عَلَى بَعْضٍ وَلَا أَنْ يُكْفَرَ بِمَالٍ أَوْ
 يُسَافِرَ لِجِهَادٍ أَوْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يَتَسَرَّى أَوْ يَتَّبِعَ أَوْ يُعِيرَ أَوْ يَقْرِضَ أَوْ يُحَابِي
 أَوْ يَزَهَنَ أَوْ يُضَارِبَ أَوْ يَبِيعَ نِسَاءً وَلَوْ بِرَهْنٍ أَوْ يَهَبَ وَلَوْ بِعَوَضٍ أَوْ
 يَتَوَسَّعَ فِي النَّفَقَةِ أَوْ يَزُوجَ رَقِيقَهُ أَوْ يَحُدَّهُ أَوْ يَعْتَقَهُ وَلَوْ بِمَالٍ أَوْ يَكَاتِبَهُ إِلَّا
 بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَالْوَلَاءِ لِسَيِّدِهِ وَلَهُ تَأْدِيبُ قَتْلُهُ وَتَعْزِيرُهُ وَخَتْنُهُ وَتَمْلِكُ رَحِمَهُ
 الْمُحَرَّمِ بِهِتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، وَشِرَاؤُهُمْ وَفِدَاؤُهُمْ وَلَوْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِمَالِهِ وَلَهُ
 كَسْبُهُمْ وَلَا يَبِيعُهُمْ فَإِنْ عَجَزَ رُقُوا مَعَهُ وَإِنْ أَدَّى، عَتَقُوا مَعَهُ وَكَذًا وَلَدُهُ
 مِنْ أُمَّتِهِ وَإِنْ أُعْتِقَ صَارُوا أَرْقَاءً لِلْسَيِّدِ وَلَهُ شِرَاءٌ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ
 عَجَزَ عَتَقَ وَإِنْ أَدَّى فَرَقِيقٌ، وَوَلَدُ مُكَاتِبَةٍ وَضَعَتْهُ بَعْدَهَا يَتَّبَعُهَا فِي عِتْقِ

(١) قوله: «لعجزه» ساقط من (ج).

بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَا بِإِعْتَاقِهَا^(١) وَلَا إِنْ مَاتَتْ وَوَلَدُ بِنْتِهَا كَوَلَدِهَا لَا وَوَلَدُ ابْنِهَا
وَإِنْ اشْتَرَى مُكَاتَبٌ زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَإِنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ صَارَتْ أُمَّ
وَلَدٍ وَعَلَى سَيِّدِهِ بِجِنَايَتِهِ عَلَيْهِ أَرْشُهَا وَعَلَيْهِ بِحَبْسِهِ مُدَّةٌ أَرْفَقَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ
إِنْظَارٍ مِثْلِهَا أَوْ أُجْرَةٍ مِثْلِهِ.

* * *

(١) في (ج): «إعتاقها».

فَضْلٌ

وَيَصِحُّ شَرْطُ وَطْءِ مُكَاتَّبَتِهِ لَا بِنْتٍ لَهَا فَإِنْ وَطَّئَهَا بِلَا شَرْطٍ أَوْ بِنْتَهَا
الَّتِي فِي مِلْكِهِ أَوْ أُمَّتَهَا أَدَبَ عَالِمٌ تَحْرِيمَ مِنْهُمَا^(١) وَلَهَا الْمَهْرُ وَلَوْ
مُطَاوَعَةً وَمَتَى تَكَرَّرَ وَكَانَ قَدْ أَدَّى لِمَا قَبْلَهُ لَزِمَهُ آخِرُ وَإِلَّا فَلَا وَعَلَيْهِ قِيمَةُ
أُمَّتِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا لَا نَحْوِ بِنْتِهَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهَا بَيْنُعُهَا وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهِ مِنْ
أَمَةٍ مُكَاتَّبَةٍ أَوْ مُكَاتَّبَتِهِ وَتَصِيرُ إِنْ وَلَدَتْ أُمَّمٌ وَلَدَتْ ثُمَّ إِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ وَإِنْ
مَاتَ وَعَلَيْهَا شَيْءٌ سَقَطَ، وَعَتَقَتْ وَمَا بِيَدِهَا لِرِثَّتِهِ وَلَوْ لَمْ تَعْجِزْ وَكَذَا
لَوْ أَعْتَقَ سَيِّدٌ مُكَاتَّبَتَهُ وَعَتَقَهُ فَسَخَّ لِلْكِتَابَةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ كَفَّارَةٍ وَمَنْ كَاتَبَهَا
شَرِيكَانِ ثُمَّ وَطَّئَاهَا فَلَهَا عَلَى كُلِّ^(٢) وَاحِدٍ مَهْرٌ وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا
صَارَتْ أُمَّمٌ وَلَدِهِ وَلَوْ لَمْ تَعْجِزْ وَيَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ حِصَّتِهِ وَنَظِيرَهَا مِنْ
وَلَدِهَا وَإِنْ أُلْحِقَ بِهِمَا صَارَتْ أُمَّمٌ وَلَدِهِمَا يَعْتَقُ نِصْفُهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا
وَبِاقِيهَا بِمَوْتِ الْآخَرِ.

وَيَتَّجُهُ: حَيْثُ لَا سِرَايَةَ.

وَلَيْسَ لِسَيِّدِ إِجْبَارُ مُكَاتَّبَتِهِ عَلَى تَزْوِيجِ.

(١) في (ج): «عالم تحريم بنتها».

(٢) قوله: «كل» ساقط من (ج).

فضل

وَيَصِيحُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِي الْمَكَاتِبِ حَتَّى يَوْقِفَ^(١) فَإِذَا أَدَى بَطْلَ
وَلِمُشْتَرِي قِنًا جَهْلَ الْكِتَابَةِ رَدًّا أَوْ أَرْشَ وَهُوَ كَبَائِعٌ فِي عِتْقِ بَادَاءٍ وَلَهُ الْوَلَاءُ
وَعَوْدُهُ قِنًا بَعْجَزٍ^(٢) وَإِنْ أَدَى لِيُورِثَ فَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ وَلَوْ اشْتَرَى كُلُّ مَنْ
مُكَاتَبِي شَخْصٍ أَوْ اثْنَيْنِ لِآخَرَ؛ صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَخَدَهُ فَإِنْ جُهِلَ
أَسْبَقُهُمَا بَطْلًا وَإِنْ أُسِرَ فَاشْتَرِي فَأَحَبُّ سَيِّدُهُ؛ أَخَذَهُ بِمَا أُشْتَرِيَ بِهِ وَإِلَّا
فَأَدَى لِمُشْتَرِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِمُدَّةِ
أُسْرِ فَلَا يَعْجَزُ حَتَّى يَمْضِيَ بَعْدَ الْأَجَلِ مِثْلَهَا وَعَلَى مُكَاتَبٍ جَنَى عَلَى
سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ فِدَاءَ نَفْسِهِ بِقِيَمَتِهِ فَقَطْ مُقَدِّمًا عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ أَدَاهَا مُبَادِرًا
وَلَيْسَ مَخْجُورًا عَلَيْهِ عَتَقَ^(٣) وَاسْتَقَرَّ الْفِدَاءُ، وَإِنْ قَتَلَهُ سَيِّدُهُ لَزِمَهُ الْأَقْلُ
وَكَذَا إِنْ أَعْتَقَهُ وَتَسَقَطُ فِيهِمَا إِنْ كَانَتْ عَلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَرْشِ
جَنَائِيَةِ عَلَى سَيِّدِهِ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدَاهُ سَيِّدٌ؛ لَمْ يَبِعْ
وَإِلَّا يَبِعُ فِيهَا قِنًا لَا مُكَاتَبًا وَيَجِبُ فِدَاءُ جَنَائِيَتِهِ مُطْلَقًا بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ
أَرْشِهَا، وَإِنْ اسْتَدَانَ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ مُقَدِّمًا مَعَ حَجَرٍ عَلَى دَيْنِ كِتَابَتِهِ فَإِنْ
عَجَزَ فَلَيْسَ لِغَرِيمِهِ تَعْجِيزُهُ بِخِلَافِ أَرْشِ وَدَيْنِ كِتَابَتِهِ فَيَعْجَزُ وَيَشْتَرِكُ^(٤)
رَبُّ دَيْنِ وَأَرْشِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَرِكَّتِهِ بِالْحِصَصِ، وَلِغَيْرِ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ
تَقْدِيمُ أَيِّ دَيْنٍ شَاءَ.

(١) في (ج): «يوقف».

(٢) في (ب): «وعوده بعجز».

(٣) من قوله: «وولاؤه له... عليه عتق» ساقط من (ج).

(٤) زاد في (ب): «فيعجز فيهما ويشترك».

فصل

وَالكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ وَلَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَنَسْخَهَا وَلَا
يَصِحُّ تَغْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلِ كَبَقِيَّةِ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، وَلَا تَنْفَسِخُ
بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَجُنُونِهِ وَحَجْرٍ عَلَيْهِ وَيَعْتَقُ بِأَدَاءِ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَوْ وَارِثُهُ
وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ؛ فَلِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ بِلَا حُكْمٍ وَلَوْ غَائِبًا بِلَا إِذْنِ
سَيِّدِهِ وَبِإِذْنِهِ فَلَا حَتَّى يُرَاسَلَهُ الْحَاكِمُ وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمَكِّنُهُ، وَيَلْزَمُ إِنْظَارُهُ
ثَلَاثًا لِيَبْعَ عَرَضٍ وَلِمَالٍ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَضْرٍ يَرْجُو قُدُومَهُ، وَلِلدَّيْنِ
حَالٌ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ مُودَعٍ وَلِلْمُكَاتَبِ قَادِرٍ عَلَى كَسْبِ تَعْجِيزِ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ
يَمْلِكْ وَفَاءً لَا فَنَسْخَهَا فَإِنْ مَلَكَهُ أُجْبِرَ عَلَى آدَائِهِ ثُمَّ عَتَقَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ
انْفَسَخَتْ وَيَصِحُّ فَنَسْخُهُ بِاتِّفَاقِهِمَا وَلَوْ زَوَّجَ السَّيِّدُ امْرَأَةً تَرِثُهُ مِنْ مُكَاتَبِهِ؛
ثُمَّ مَاتَ انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَيَلْزَمُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَنْ آدَى كِتَابَتَهُ وَلَوْ ذِمِّيًّا رُبْعَهَا
وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ بَدَلِهِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَلَوْ وَضَعَ السَّيِّدُ بِقَدْرِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ
أَوْ عَجَّلَهُ جَارًا وَلِسَيِّدِ الْفَسْخِ بِعَجْزٍ عَنِ رُبْعِهَا وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُصَالِحَ سَيِّدَهُ
عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِشَرْطِ حُلُولِ وَتَقَابُضِ، وَمَنْ أُبْرِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ
عَتَقَ وَإِنْ أُبْرِيَ مِنْ بَعْضِهَا فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ فِيمَا بَقِيَ.

* * *

فَضْلٌ

وَتَصِيحُ كِتَابَةِ عَدَدٍ بِعَوَاضٍ وَيُقَسِّطُ^(١) عَلَى الْقِيمِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَيَكُونُ كُلُّ مُكَاتَبًا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ يَغْتَقُ بِأَدَائِهَا، وَيُعْجِزُ بِعَجْزِ عَنْهَا وَخَدَهُ وَإِنْ تَضَامَنُوا لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ شَرَطَ فِي عَقْدٍ فَسَدَ شَرْطُ لَا عَقْدَ وَإِنْ أَدَوَا وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا أَدَى كُلُّ وَاحِدٍ فَقَوْلُ مُدْعٍ أَدَاءَ الْوَاجِبِ لَا مَا زَادَ، وَيَصِحُّ أَنْ يُكَاتَبَ بَعْضُ عَبْدِهِ كَنْصَفِهِ فَإِذَا أَدَى^(٢) مِثْلِي كِتَابَتِي؛ عَتَقَ كُلَّهُ، وَشَقِصًا مِنْ مُشْتَرِكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَيَمْلِكُ مُكَاتَبٌ مِنْ كَنْسَبِهِ بِقَدْرِهِ فَإِذَا أَدَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ وَدَفَعَ لِلآخِرِ مَا يُقَابِلُ حِصَّتَهُ عَتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ كَاتِبِهِ مُوسِرًا وَعَلَيْهِ قِيمَةٌ حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَإِنْ أَعْتَقَهُ الشَّرِيكُ قَبْلَ أَدَائِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ بِشَرْطِهِ وَعَغْرَمَ قِيمَةً مَا لِشَرِيكِهِ مُكَاتَبًا وَلَهُمَا مُكَاتَبَةٌ^(٣) عَبْدُهُمَا عَلَى تَسَاوٍ وَتَفَاضُلٍ وَلَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا إِلَّا عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فَإِنْ كَاتَبَاهُ مُنْفَرِدِينَ فَوَفَى أَحَدَهُمَا أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ نَصِيْبَهُ خَاصَّةً إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَإِلَّا كُلَّهُ وَإِنْ^(٤) كَاتَبَاهُ كِتَابَةٌ وَاحِدَةً فَوَفَى أَحَدَهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ؛ لَمْ يَغْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ وَلَهُ أَخْذُ حِصَّتِهِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ عَتَقَ نَصِيْبَهُ وَسَرَى بِشَرْطِهِ وَضَمِنَ نَصِيْبَ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ مُكَاتَبًا، وَإِذَا كَاتَبَ ثَلَاثَةَ عِبْدًا^(٥) فَادَّعَى الْأَدَاءَ إِلَيْهِمْ فَأَنْكَرَهُ أَحَدُهُمْ شَارَكَهُمَا فِيمَا أَقْرَأَ

(١) في (ب): «ويسقط».

(٢) في (ج): «كنصفه فأدى».

(٣) في (ب): «كتابة».

(٤) من قوله: «كاتبا منفردين... كله وإن ساقط من (ج)».

(٥) قوله: «ثلاثة عبدا» ساقط من (ج).

بِقَبْضِهِ وَنَصُّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ لَا، وَاخْتَارَهُ جَمَعَ
وَمَنْ قَبِلَ كِتَابَةً عَنْ نَفْسِهِ وَغَائِبٍ صَحَّ كَتْدْبِيرٍ فَإِنْ أَجَازَ الْغَائِبُ وَإِلَّا لَرَمَهُ
الْكُلُّ وَعَتَقَ وَخَدَهُ.

* * *

فصل

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي كِتَابَةِ فَقَوْلُ مُنْكَرٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَيَعْتَقُ إِذَا ادَّعَاهَا السَّيِّدُ كَمَا يَأْتِي فِي الْإِقْرَارِ.

وَفِي قَدْرِ عَوْضِهَا أَوْ جِنْسِهِ أَوْ أَجْلِهَا أَوْ وِفَاءِ مَالِهَا فَقَوْلُ سَيِّدٍ وَإِنْ
قَالَ قَبَضْتُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ زَيْدٌ؛ عَتَقَ وَلَمْ يُؤْتِزْ وَلَوْ فِي مَرَضِهِ وَيَثُبْتُ^(١)
الْأَدَاءُ وَيَعْتَقُ بِشَاهِدٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ يَمِينٍ.

* * *

(١) فِي (ج): «وَلَا يَثُبْتُ».

فَضْلٌ

وَالْفَاسِدَةُ كَعَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَجْهُولٍ يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ
 فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى عَتَقَ لَا إِنْ أُبْرِيَ وَيَتَّبِعُ وَلَدًا لَا كَسَبَ فِيهَا وَلَا يَجِبُ
 الْإِيْتَاءُ وَلِكُلِّ فَنَسْخُهَا، وَتَنْفِيسُ بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَجُنُونِهِ وَحَجْرٍ عَلَيْهِ لِسْفِهِ،
 وَإِنْ وَقَعَتْ غَيْرَ مُنْجَمَةٍ بِمُبَاحٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ الْأَكْثَرُ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا وَكَانَ
 الْأَوْلَى تَغْلِيْبُ حُكْمِ الصِّفَةِ أَيْضًا قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ، وَإِنْ كَاتَبَ ذِمِّيَّ قِتْنَهُ
 وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا، فَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً؛ أُقِرَّ الْعَقْدُ أَوْ فَاسِدَةً قَبْلَ تَقَابُضِ
 أَبْطَلْنَاهُ.

* * *

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

مَنْ وَلَدَتْ وَلَوْ بِتَحْمُلِ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ حَفِيَّةً مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ سَيِّدُهُ أَوْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ أَوْ أَبِي مَالِكِهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَطِئَهَا وَتُعْتَقَ بِمَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا أَوْ مَا فِي يَدِهَا لَوَرَّثَتْهُ غَيْرَ ثِيَابٍ لُبْسٍ مُعْتَادٍ وَلَوْ وَطِئَهَا وَارِثٌ عَمْدًا؛ فَلَا حَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَّ جَمْعَ عِتْقِهَا وَإِنْ وَضَعَتْ جِسْمًا لَا تَخْطِيطَ فِيهِ كَمُضْغَةٍ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بَرْنًا أَوْ لَا ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا عَتَقَ الْحَمْلُ إِنْ مَلَكَهُ وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ وَمَنْ مَلَكَ حَامِلًا فَوَطِئَهَا حَرَّمَ بَيْعَ الْوَلَدِ وَيُعْتَقُهُ^(١) وَيَصِحُّ قَوْلُهُ لِأُمَّتِهِ: يَدِكِ أُمُّ وَلَدِي، لَا لِابْنِهَا يَدِكَ ابْنِي أَوْ هُوَ ابْنِي، أَنْ لَمْ يَقُلْ وَلَدْتُهُ فِي مِلْكِي، خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى هُنَا^(٢) وَأَحْكَامُ أُمِّ وَلَدٍ كَأُمَّةٍ فِي إِجَارَةٍ وَاسْتِخْدَامٍ وَوَطْءٍ وَسَائِرِ أُمُورِهَا إِلَّا فِي تَذْيِيرٍ أَوْ مَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ كَبَيْعِ غَيْرِ كِتَابَةِ وَهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ أَوْ يُرَادُ لَهُ كَرَهْنٌ وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ إِبْلَادِهَا كَهَيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَغْتَقُ بِإِعْتَاقِهَا أَوْ مَوْتِهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا بَلْ بِمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَ^(٣) سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَتَفْقَتْهَا لِمُدَّةِ حَمْلِهَا مِنْ مَالِ حَمْلِهَا وَإِلَّا فَعَلَى وَارِثِهِ وَكُلَّمَا جَنَّتْ أُمُّ وَلَدٍ فَذَاهَا سَيِّدُهَا بِالْأَقْلِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ فِدَاءِ مَعِيَّةٍ بَعِيْبِ الْاسْتِيْلَادِ وَلَوْ اجْتَمَعَتْ أُرُوشٌ قَبْلَ إِعْطَاءِ شَيْءٍ

(١) في (ج): «ويعتقه ولا يصح بيع».

(٢) في (ج): «خلافًا له».

(٣) في (ب): «قبل سيدها وإن مات».

مِنْهَا^(١) تَعَلَّقَ الْجَمِيعُ بِرَقَبَتَيْهَا، وَلَزِمَ سَيِّدَ الْأَقْلِّ مِنْ أَرْضٍ أَوْ قِيمَتَيْهَا يَوْمَ فِدَائِهِ مَعِيَّةَ بَعِيْبِ الْإِسْتِيلَادِ أَوْ قِيمَةً^(٢) فَإِنْ لَمْ تَفِ تَحَاصُّوا بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ فِدَائِهِ لَا يَفْعَلُ سَيِّدٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا - وَلَوْ عَمْدًا - عَتَقَتْ وَلَوْلَيْهِ إِنْ لَمْ يَرِثْ وَلَدَهَا شَيْئًا مِنْ دَمِهِ الْقِصَاصُ فَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ لَزِمَهَا الْأَقْلُ مِنْ قِيمَتَيْهَا أَوْ دِيَّتِهِ كَخَطَأٍ وَلَا حَدَّ بِقَذْفِ أُمَّ وَوَلَدٍ وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ لِكَافِرٍ مُنِعَ مِنْ عَشِيَانِهَا وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأُجِرَ عَلَى نَفَقَتَيْهَا إِنْ عُدِمَ كَنَسْبُهَا فَإِنْ أَسْلَمَ حَلَّتْ لَهُ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا عَتَقَتْ وَإِنْ وَطِئَ أَحَدُ اثْنَيْنِ أُمَّتَيْهِمَا، أُدْبَ وَلَزِمَهُ لِشَرِيكِهِ مِنْ مَهْرٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَلَوْ وَوَلَدَتْ صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدِهِ وَوَلَدُهُ حُرٌّ وَيَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ مُعْسِرًا قِيمَةً نَصِيبِ شَرِيكِهِ لَا مِنْ مَهْرٍ وَوَلَدٍ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا فَإِنْ أَوْلَدَهَا الثَّانِي بَعْدَ فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ إِنْ عَلِمَ إِيْلَادَ شَرِيكِهِ وَإِنْ جَهَلَهُ فَحُرٌّ وَيَقْدِيهِ يَوْمَ الْوِلَادَةِ

* * *

(١) قوله: «منها» ساقطه من (ج).

(٢) في (ب): «أو أرض أو قيمة».

كِتَابُ النِّكَاحِ

حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَالْأَشْهَرُ مُشْتَرَكٌ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَنَفَعَةُ الْاسْتِمْتَاعِ، وَسُنُّ لِيذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزُّنَا، وَاشْتِعَالَهُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِى لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَتْ الْعُرُوبَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَتَزَوَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) وَهُوَ لَا يَجِدُ الْقُوَّةَ.

وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنَا وَلَوْ ظَنًّا، مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَيُقَدَّمُ إِذْنٌ عَلَى حَجِّ وَاجِبٍ، وَلَا يُكْتَفَى بِمَرَّةٍ بَلْ يَكُونُ فِي مَجْمُوعِ الْعُمْرِ، وَيُجْزَى تَسْرُّعُهُ، وَيَجُوزُ بِدَارِ حَرْبٍ لِضُرُورَةٍ لِغَيْرِ أَسِيرٍ، وَيَغْزَلُ نَدْبًا خِلَافًا لَهُ، وَبِلا ضُرُورَةٍ وَجُوبًا، وَمُقْتَضَى تَغْلِيلِهِمْ جَوَازُ نِكَاحِ نَحْوِ آيسَةٍ، وَسُنُّ تَخْيِيرِ ذَاتِ دِينٍ وَعَقْلٍ وَقَنَاعَةٍ وَجَمَالٍ، الْوَلُودُ الْحَسِيَّةُ الْأَجْنِيَّةُ الْبِكْرُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَضْلَحَتُهُ فِي نِكَاحِ نَيْبٍ أَرْجَحُ، لَا بِنْتِ زِنَا وَلَقِيْطَةٍ وَحَمَقَاءَ وَدَنِيئَةَ نَسَبٍ، وَلَا يَصْلُحُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ قَدْ طَالَ لُبُّهَا مَعَ رَجُلٍ.

وَمِنْ التَّغْفِيلِ تَزَوُّجُ شَيْخٍ بِصَبِيَّةٍ، وَيَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ يُفْسِدْنَهَا عَلَيْهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَسْكُنَ بِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَنْ لَا يُدْخَلَ بَيْتَهُ مَرَاهِقُ^(٢)، وَلَا يَأْدَنَّ لَهَا فِي الْخُرُوجِ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ دِينِهَا

(١) قوله: «الإمام أحمد» سقطت من (ب، ج).

(٢) في (ج): «البيت مراهما».

حَتَّى يُحْمَدَ جَمَالُهَا، وَلَيْسَ لِوَالِدَيْهِ إِلْزَامُهُ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ فَلَا يَكُونُ
عَاقًا كَأَكْلِ مَا لَا يُرِيدُ قَالَهُ الشَّيْخُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ وَاحِدَةً نَدْبًا إِنْ عَفَّتْهُ،
قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ أَنْ يَنْظُرَ لَهَا شَابًا
حَسَنَ الصُّورَةِ لَا دَمِيمًا، وَعَلَى مَنْ أُسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ مَخْطُوبَةٍ أَنْ
يَذْكُرَ مَا فِيهِ مِنْ مَسَاوِيٍّ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَكُونُ غَيْبَةً مَعَ قَضْدِ النَّصِيحَةِ.

* * *

فضل

يُبَاحٌ^(١) وَلَا يُسَنُّ خِلَافًا لَهُ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ
إِجَابَتَهُ، نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا كَوَجْهِ وَرَقَبَةٍ وَيَدٍ وَقَدَمٍ، وَيُكْرَهُ وَيَتَأَمَّلُ
الْمَحَاسِنَ بِلَا إِذْنٍ، إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ كَرِهَهُ،
بَعَثَ امْرَأَةً تَصِفُهَا لَهُ، وَلِرَجُلٍ نَظَرُ ذَلِكَ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ أَمَةٍ، وَلَوْ غَيْرَ
مُسْتَمَامَةٍ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى، وَذَاتٍ مَحْرَمٍ، وَهِيَ مَنْ تَحْرُمُ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ
سَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا، إِلَّا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا، وَلَا يَنْظُرُ نَحْوِ أُمِّ مَرْيَمَ
بِهَا.

وَيَتَجَبُّ إِخْتِمَالًا: وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدُ^(٢).

لَأَنَّ التَّحْرِيمَ بِسَبَبٍ مَحْرَمٍ، وَكَذَا مُحْرَمَةٌ بِلِعَانٍ وَنَحْوِ بِنْتِ
مَوْطُوعَةٍ، لِشُبُهَةِ وَلِعَبْدٍ لَا مُبَعَّضٍ وَمُشْتَرِكٍ خِلَافًا لِلْمَوْفُوقِ نَظَرُ ذَلِكَ مِنْ
مَوْلَاتِهِ، وَكَذَا غَيْرِ أَوْلِي الإِزْبَةِ، كَعَيْنِينَ وَكَبِيرٍ وَمَرِيضٍ، وَيُنْظَرُ مِمَّنْ لَا
تُسْتَهَى كَعَجُوزٍ وَبَرْزَةٍ وَقَبِيحَةٍ لِلْوَجْهِ خَاصَّةً، وَلِشَاهِدٍ وَمُعَامِلٍ نَظَرُهُ مَعَ
كَفَيْهَا لِحَاجَةٍ وَلَطِيبٍ، وَمَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ وَلَوْ أَتَى فِي وَضُوءٍ
وَاسْتِنْجَاءٍ نَظَرُ وَمَسُّ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ^(٣) حَاجَةً، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ عَانَةً مَنْ لَا
يُحْسِنُهُ وَيَسْتُرُّ غَيْرَ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَلَيْكُنْ مَعَ حُضُورِ مَحْرَمٍ، وَلَا امْرَأَةٍ
مَعَ امْرَأَةٍ وَلَوْ كَافِرَةً مَعَ مُسْلِمَةٍ، وَرَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ وَلَوْ أَمْرَدًا، وَسَيِّدًا مَعَ

(١) سقطت الواو من (ب).

(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

(٣) في (ب): «مع كفيها ومس ما دعت إليه».

أَمَّتِهِ الْمُحَرَّمَةَ كَمَزُوجَةٍ^(١) وَمَجُوسِيَّةٍ، نَظَرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ، وَلَا مَرَأَةَ
نَظَرُ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ، وَمُمَيِّزٌ لَا شَهْوَةَ لَهُ مَعَ امْرَأَةٍ كَامِرَأَةٍ وَدُوْ شَهْوَةَ
مَعَهَا، وَبِنْتُ تَسْنَعٍ مَعَ رَجُلٍ كَمُحَرَّمٍ وَحُنْثَى مُشْكِلٌ فِي نَظَرٍ إِلَيْهِ كَامِرَأَةَ
وَنَظَرُهُ لِرَجُلٍ كَنَظَرِ امْرَأَةٍ إِلَيْهِ، وَلَا مَرَأَةَ كَنَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهَا، وَلِكُلِّ مِنْ
الزَّوْجَيْنِ نَظَرٌ جَمِيعَ بَدَنِ الْآخَرِ وَلَمْسُهُ بِهَا كَرَاهَةٌ حَتَّى فَرَجِهَا، كَوَلَدٍ
دُونَ سَبْعٍ، وَكُرَّةٍ نَظَرُ فَرْجٍ^(٢) حَالَ طَمْثٍ، وَتَقْبِيلُهُ بَعْدَ جِمَاعٍ لَا قَبْلَهُ،
وَكَذَا سَيْدٌ مَعَ أَمَّتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بَعْضًا كَمَنْ لَا حَقَّ لَهُ.

وَحَرْمٌ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ قَصْدُ نَظَرِ حُرَّةٍ أجنبيَّةٍ حَتَّى شَعْرٍ مُتَّصِلٍ لَا
بَائِنٍ، قَالَ أَحْمَدُ: ظَفَرُهَا عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَيْنَ شَيْءٍ وَلَا خُفَّهَا
فَإِنَّهُ يَصِفُ الْقَدَمَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ لِكُمَّهَا زِرًّا عِنْدَ يَدَيْهَا، وَعِنْدَ
الْقَاضِي يَجُوزُ^(٣) النَّظَرُ لَوَجْهِهِ وَكَفِّ أجنبيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ، وَفِي
الْإِنْصَافِ هَذَا الَّذِي لَا يَسَعُ النَّاسُ غَيْرَهُ خُصُوصًا الْجِيرَانَ، وَنَظَرُ خَصِيٍّ
وَمَجْبُوبٍ وَمَمْسُوحٍ كَفَخْلٍ، وَاسْتَعْظَمَ أَحْمَدُ إِذْخَالَ الْخُصْيَانِ عَلَى
النِّسَاءِ، وَحَرْمٌ نَظَرٌ لِشَهْوَةٍ أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوْرَانِهَا لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا قَالَ
الشَّيْخُ: وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ لِشَهْوَةٍ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

وَحَرْمٌ نَظَرٌ لِذَابَّةٍ يَشْتَهِيهَا وَخَلْوَةٌ بِهَا، كَقِرْدٍ تَشْتَهِيهِ الْمَرَأَةُ، وَمَعْنَى
الشَّهْوَةِ التَّلَذُّدُ بِالنَّظَرِ قَالَهُ فِي الْإِنْصَافِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ تَكَرَّرَ النَّظَرُ
لِلْأَمْرِدِ مُحَرَّمٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرِدِ أَوْ دَاوَمَهُ، وَقَالَ:

(١) في (ج): «المزوجة».

(٢) من قوله: «نظر جميع . . . فرج» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «بحرم».

إِنِّي لَا أَنْظُرُ لِشَهْوَةٍ فَقَدْ كَذَبَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: الْخَلْوَةُ بِأَمْرَدَ حَسَنٌ وَمُضَاجَعَتُهُ كَامِرَةٌ، وَلَوْ لِمُضَلِّحَةِ تَعْلِيمٍ وَتَأْدِيبِ وَالْمُقَرُّ مُؤَلِّهِ عِنْدَ مَنْ يُعَاشِرُهُ كَذَلِكَ مَلْعُونٌ وَدِيُوثٌ، وَمَنْ عَرَفَ بِمَحَبَّتِهِمْ أَوْ مُعَاشِرَةِ بَيْنَهُمْ مُنِعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ انْتَهَى.

وَقَالَ أَحْمَدُ لِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ جَمِيلٌ هُوَ ابْنُ أُخْتِهِ: الَّذِي أَرَى لَكَ أَنْ لَا يَمْشِي مَعَكَ فِي طَرِيقٍ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ مُجَالَسَةَ الْغُلَامِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ وَلَمَسَ كَنْظَرِ بَلِّ أُولَى وَكَرِهَ أَحْمَدُ مُصَافِحَةَ النِّسَاءِ، وَشَدَّدَ أَيْضًا حَتَّى لِمَحْرَمٍ، وَجَوَزَهُ لِيُؤَلِّدِ وَأَخَذُ يَدَ عَجُوزٍ وَشَوْهَاءَ وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مَعَ أَمْنٍ فِتْنَةٍ لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْقَمِّ أَبَدًا، بَلِّ الْجَبْهَةَ وَالرَّأْسَ وَكَرِهَ نَوْمَ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ مُتَجَرِّدَيْنِ تَحْتَ ثَوْبٍ أَوْ لِحَافٍ وَاحِدٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا مَعَ أَمْنٍ فِتْنَةٍ وَنَظَرِ عَوْرَةٍ وَلَمَسٍ، وَإِلَّا حَرْمٌ.

وَإِذَا بَلَغَ الْإِخْوَةَ عَشْرَ سِنِينَ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَصَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَيَحْرُمُ التَّلَدُّ بِسَمَاعِهِ وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ وَحَرْمَ خَلْوَةَ غَيْرِ مَحْرَمٍ عَلَى الْجَمِيعِ مُطْلَقًا كَرَجُلٍ مَعَ عَدَدٍ مِنْ نِسَاءٍ وَعَكْسُهُ وَلَوْ بِرِتْقَاءٍ وَتَزْوِينِ امْرَأَةٍ لِمَحْرَمٍ، كَأَبٍ وَأَخٍ، غَيْرِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ.

فضل

يَحْرُمُ تَضْرِيحٌ وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ، إِلَّا لِرِزْوَجِ تَحِلُّ لَهُ وَتَغْرِیضٌ بِخُطْبَةٍ رَجْعِيَّةٍ، وَيَجُوزُ تَغْرِیضٌ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ وَبَائِنٍ^(١) وَلَوْ بَعِيرٍ ثَلَاثٍ، وَفَسَخَ لِعَنَّةٍ وَعَيْبٍ، وَهِيَ فِي جَوَابٍ كَهَوِّ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ^(٢)، وَالتَّغْرِیضُ نَحْوُ إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، وَلَا تَقْوِيَنِي بِنَفْسِكَ، وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَعْلِمِيَنِي وَتُجِيهُهُ بِنَحْوِ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَإِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ.

وَتَحْرُمُ خُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ مُسْلِمٍ لَا كَافِرٍ، كَمَا لَا يَنْصَحُهُ نَصَاً إِنْ أُجِيبَ وَلَوْ تَغْرِیضاً إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا أَوْ تَرَكَ أَوْ اسْتَوْذَنَ فَأَذِنَ أَوْ سَكَتَ جَازاً، وَالتَّغْوِيلُ فِي رَدِّ وَإِجَابَةِ عَلَى وَلِيِّ مُجْبِرٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا، وَلَا يُكْرَهُ لَوْلِيٍّ وَامْرَأَةٍ رُجُوعٌ عَنِ إِجَابَةِ لِعَرَضٍ، وَإِلَّا كُرِهَ، وَاخْتِيَارُهَا مُقَدَّمٌ عَلَى اخْتِيَارِ وَلِيِّ، وَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فَخَطْبَتُهُ أُخْرَى أَوْ خَطْبَتُهُ^(٣) أَوْ وَلِيِّهَا ابْتِدَاءً، فَأَجَابَ، فَخَطَبَهَا آخَرَ، يَنْبَغِي التَّحْرِيمُ قَالَهُ الشَّيْخُ، وَفِي تَحْرِيمِ خُطْبَةٍ مَنْ أَدْنَتْ لَوْلِيَّهَا بِتَرْوِيحِهَا مِنْ مُعَيَّنٍ اخْتِمَالاً، وَيَصِحُّ عَقْدُ مَعَ خُطْبَةٍ حَرَمَتْ.

وَيُسَنُّ عَقْدُ مَسَاءٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ أَحْمَدُ إِذَا حَضَرَ الْعَقْدَ، وَلَمْ يُخْطَبْ فِيهِ بِهَا قَامَ وَتَرَكَهُمْ،

(١) قوله: «وبائين» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «فيما لا يحل ويحرم».

(٣) قوله: «أو خطبته» سقطت من (ج).

وَهِيَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣)... الآية وَبَعْدُ^(٤): فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالنِّكَاحِ، وَنَهَى عَنِ السَّفَاحِ، فَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا وَآمِرًا: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾^(٥) الآية^(٦)، وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ»، وَيُقَالُ لِمُتَزَوِّجٍ نَذْبًا: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَمَا وَعَلَيْكُمْمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمْمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ»^(٧)، فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ نَذْبًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»^(٨).

(١) سورة آل عمران (١٠٢) .

(٢) سورة النساء (١) .

(٣) سورة الأحزاب (٧٠) .

(٤) في (ج): ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ وبعد .

(٥) سورة النور (٣٢) .

(٦) في (ج): ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ .

(٧) وهو في حديث رواه أبو داود (رقم ٢١٣٢)، والترمذي (رقم ١١١٤)، ابن ماجه (رقم ١٩٨٠)، مسند الإمام أحمد (رقم ٩١٩١)، الدارمي (رقم ٢٢٢٩)، البيهقي (رقم ١٤٢١٤) .

(٨) رواه بأكملة في سنن أبي داود (رقم ٢١٦٢)، سنن ابن ماجه (رقم ٢٣٣٧) .

فصل

خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ

بِوَأْجِبَاتٍ وَمَحْظُورَاتٍ وَمُبَاحَاتٍ وَكَرَامَاتٍ

قَالَ أَحْمَدُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ وَثْرٌ وَقِيَامٌ لَيْلٍ، وَسِوَاكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَأُضْحِيَّةٍ وَرَكَعَتَا فَجْرِ، وَتَخْيِيرُ نِسَائِهِ بَيْنَ فِرَاقِهِ وَالْإِقَامَةِ مَعَهُ، وَإِنْكَارُ مُنْكَرٍ رَأَاهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمُشَاوَرَةٌ فِي الْأَمْرِ مَعَ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمُصَابِرَةٌ عَدُوٍّ كَثِيرٍ لِلْوَعْدِ بِالنَّضْرِ، وَمُنْعٌ مِنْ رَمَزٍ بَعَيْنٍ وَإِشَارَةٍ بِهَا، وَنَزْعُ لَأَمَةٍ حَزْبٍ لَيْسَهَا قَبْلَ لِقَاءِ عَدُوٍّ، وَإِمْسَاكٌ^(١) مَنْ كَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَمِنْ شِعْرِ وَخَطِّ، وَنِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ وَأَمَةٍ، وَصَدَقَةٍ وَزَكَاةٍ عَلَى أَقَارِبِهِ، وَأَنْ يُهْدِيَ لِيُعْطَى أَكْثَرَ، وَأَنْ مَنْ لَمْ تُهَاجِرْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قَالَهُ الْقَاضِي، وَكَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى مَدِينٍ لَا وَفَاءَ لَهُ بِلَا ضَامِنٍ، ثُمَّ نُسِخَ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُوفِي مِنْ عِنْدِهِ، وَلَا يُورَثُ بَلْ تَرِكَتُهُ صَدَقَةٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْإِزْثِ.

وَفِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ: لَا يَرِثُ؛ وَلَا يَعْقِلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَبِيحَ لَهُ التَّزْوُجُ بِأَيِّ عَدَدٍ شَاءَ، ثُمَّ مُنِعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾^(٢)، ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ الْمَنْعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾^(٣) الْآيَةُ لِتَكُونَ الْمِنَّةُ لَهُ ﷺ بِتَرْكِ التَّزْوُجِ، وَلَهُ التَّزْوُجُ بِلَا وُلِيِّ وَشُهُودِ

(١) من قوله: «كثير للوعد ... عدو و» سقطت من (ج).

(٢) سورة الأحزاب (٥٢).

(٣) سورة الأحزاب (٥٠).

وَمَهْرٍ، وَفِي الْإِحْرَامِ، وَبِلَفْظِ هِبَةٍ، وَيَحِلُّ لَهُ بِتَرْوِيجِ اللَّهِ كَزَيْتَبَ، وَيُرْدَفُ الْأَجْنَبِيَّةَ خَلْفَهُ وَيَزَوِّجَهَا لِمَنْ شَاءَ بِلَا إِذْنِهَا وَإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَيَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَتْ حَلِيَّةً وَرَغِبَ فِيهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْإِجَابَةُ، وَحَرْمٌ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا، وَوَصَالُ صَوْمٍ، وَخُمْسُ خُمْسِ الْعَنِيمَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ، وَالصَّفِيُّ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَدُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ، وَالْقِتَالُ فِيهَا سَاعَةً وَأَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْعَطْشَانِ، وَأَنْ يَقْتَلَ بِغَيْرِ إِحْدَى الثَّلَاثِ، وَأُكْرِمَ بِأَنْ جُعِلَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَخَيْرَ الْخَلْقِ، وَسَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلَ شَافِعٍ وَمُشَفِّعٍ وَقَارِعَ بَابِ الْجَنَّةِ، وَأَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا، وَأُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَصُفُوفَ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُمَّتُهُ أَفْضَلُ الْأُمَّمِ وَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِتَبْلِيغِ رُسُلِهِمْ، وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأُمَّتُهُ مَعْصُومَةٌ مِنْ اجْتِمَاعِ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمْ حُجَّةٌ، وَنَسَخَ شَرْعُهُ الشَّرَائِعَ وَلَا يُنْسَخُ.

وَكِتَابُهُ مُعْجَزٌ وَمَحْفُوظٌ عَنِ التَّبْدِيلِ، وَإِذَا ادَّعَى أَوْ ادَّعِيَ عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ ﷺ بِلَا يَمِينٍ، وَكَانَ لَهُ الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَيَحْكُمُ وَيَشْهَدُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَجُوبٌ قَسَمَ عَلَيْهِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ كَغَيْرِهِ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ قَالَ: غَيْرُ وَاجِبٍ، وَجُعِلَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَنْ يُحِبَّهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَحَرْمٌ نِكَاحُ زَوْجَاتِهِ بَعْدَهُ، وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ دُنْيَا وَأُخْرَى، وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَجُوبِ اخْتِرَامِهِنَّ وَطَاعَتِهِنَّ، وَتَحْرِيمِ عُقُوقِهِنَّ وَجُعِلَ ثَوَابُهُنَّ وَعِقَابُهُنَّ ضِعْفَيْنِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسَأَلَ شَيْئًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ

حِجَابٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ غَيْرُهُنَّ مُشَافَهَةً، وَأَوْلَادُ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِ غَيْرِهِ، وَالنَّجْسُ مِنَّا طَاهِرٌ مِنْهُ ﷺ.

وَهُوَ طَاهِرٌ بَعْدَ مَوْتِهِ بِإِلَازِمِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ لَأَنَّهُ نُورَانِيٌّ، وَالظُّلُّ نَوْعٌ ظُلْمَةٌ وَكَانَتْ الْأَرْضُ تَجْدِبُ أَتْفَالَهُ، وَسَاوَى الْأَنْبِيَاءِ فِي مُعْجَزَاتِهِمْ، وَأَنْفَرَدَ بِالْقُرْآنِ وَالْمَعَانِمِ، وَجُعِلَتْ لَهُ وَلَائِمَتُهُ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا، وَنُصِرَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَبُعِثَ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَمُعْجَزَاتُهُ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَنَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ بَرَكَتًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَلَّتْ فِيهِ بِوَضْعِ أَصَابِعِهِ، فَجَعَلَ يَفُورُ؛ وَيَخْرُجُ مِنْ أَصَابِعِهِ^(١) لَا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْجُهَالِ، قَالَهُ فِي الْهَدْيِ.

وَيَجِبُ^(٢) عَلَى مَنْ دَعَاهُ قَطَعَ صَلَاتِهِ وَإِجَابَتُهُ، وَتَطَوُّعُهُ قَاعِدًا كَتَطَوُّعِهِ قَائِمًا فِي الْأَجْرِ، وَقَالَ الْقَفَّالُ عَلَى النُّصْفِ كَغَيْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِهِ ﷺ، وَلَا أَنْ يُنَادِيَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ^(٣) أَوْ بِاسْمِهِ كَيَا مُحَمَّدُ، بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَيُخَاطَبُ فِي الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَتَبْطُلُ بِخَطَابِ مَخْلُوقٍ غَيْرِهِ، وَخَاطَبَ إِبْلِيسَ بِقَوْلِهِ أَلْعَنَكَ بَلَعْتَهُ اللَّهُ وَلَمْ تَبْطُلْ، وَالْهَدْيَةُ حَلَالٌ لَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ

(١) زاد في (ب): «من بين أصابعه».

(٢) زاد في (ج): «قال في الهدى لكن قال في المواهب وظاهر كلام القرطبي أنه ينبع من اللحم الكائن في الأصابع وبه صرح النووي في شرح مسلم، ويؤيده قول جابر: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه وفي رواية: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، وهذا هو الصحيح وكلاهما معجزة له، ويجب».

(٣) في (ج): «الحجاب».

وَلَاةِ الْأُمُورِ فَلَا تَحِلُّ لَهُمْ هَدِيَّةُ رَعَايَاهُمْ، وَمَنْ رَأَهُ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَهُ حَقًّا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ.

وَكَانَ لَا يَتَشَاءُ، وَعَرِضَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ مِنْ آدَمَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَيَبْلُغُهُ سَلَامُ النَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ وَمَنْ تَعَمَّدَ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَتَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَيَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَأَمَامِهِ رُؤْيَةً بِالْعَيْنِ حَقِيقَةً نَصًّا، وَالذَّفْنَ فِي الْبُنْيَانِ مُخْتَصٌّ بِهِ لِئَلَّا يَتَّخِذَ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَاسْتُحِبَّتْ زِيَارَتُهُ لِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَخُصَّ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ مُفْرَقًا فِي مَوَاضِعِهِ.

* * *

بَابُ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

أَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ، فَإِجَابَ فَقَبُولَ مُرْتَبِنِ .

وَيَتَّبَعُهُ: لَا مُطْلَقًا لِأَجْزَاءِ أَحَدِهِمَا فِي تَوَلِّي طَرَفِي عَقْدِ .

وَشَرْطٌ فِي إِجَابِ؛ لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجِ .

وَيَتَّبَعُهُ^(١): وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا .

أَوْ لِمَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ
وَنَحْوَهُ، وَإِنْ فَتَحَ وَلِيٌّ تَاءَ زَوْجَتِكَ صَحَّ لِجَاهِلٍ وَعَاجِزٍ قِيلَ وَعَالِمٍ،
وَقَالَ الشَّيْخُ: يَنْعَقِدُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ كَانَ، وَيَصِحُّ
زُوجَتْ بِضَمِّ الزَّاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ، وَفِي قَبُولِ لَفْظِ قَبِلْتُ أَوْ رَضِيْتُ أَوْ
تَزَوَّجْتُ، وَإِنْ قِيلَ لِمُزَوَّجٍ: أَرْوَجْتُ فَقَالَ نَعَمْ، وَلِمُتَزَوِّجٍ: أَقْبَلْتُ فَقَالَ
نَعَمْ؛ صَحَّ، وَيَصِحُّ هَزْلًا وَتَلَجُّتُ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ
عَاجِزٍ عَنِ عَرَبِيٍّ لَا قَادِرٍ خِلَافًا لِجَمْعِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ كُلُّ لِسَانٍ الْآخَرَ
تَرَجَّمَ بَيْنَهُمَا ثِقَّةٌ يَعْرِفُ اللَّسَانَيْنِ، وَشَرْطٌ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدِينَ لِللسَانَيْنِ
كَإِشَارَةِ أُخْرَسَ، وَلَا يَلْزَمُ عَاجِزًا تَعَلَّمَ لَا بِكِتَابَةٍ وَإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ إِلَّا مِنْ
أُخْرَسَ، وَصَحَّ تَرَاحِي قَبُولِ وَإِنْ طَالَ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا أَوْ يَتَّسَاعَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ

(١) زاد في (ب): «احتمال» .

عُرْفًا، وَمَنْ أَوْجَبَ وَلَوْ فِي غَيْرِ نِكَاحِ كَبَيْعِ وَإِجَارَةٍ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبُولِ بَطْلِ كَمَوْتِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَفَسَقُهُ.

لَا إِنْ نَامَ وَلِنَبِينَا تَزْوُجَ بِلْفُظِ هَبَةٍ.

* * *

فَضْلٌ

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَصِحُّ زَوْجَتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ، وَإِلَّا صَحَّ وَلَوْ سَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَكَذَا لَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَإِنْ سَمَّاها بِاسْمِهَا وَلَمْ يَقُلْ: بِنْتِي أَوْ قَالَ مَنْ لَهُ عَائِشَةُ وَفَاطِمَةُ: زَوْجَتُكَ بِنْتِي عَائِشَةُ فَقَبِلَ وَنَوِيًا أَوْ أَحَدَهُمَا فَاطِمَةَ لَمْ يَصِحَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَمَنْ سَمَّى لَهُ فِي الْعَقْدِ غَيْرُ مَخْطُوبَتِهِ فَقَبِلَ يَظُنُّهَا إِيَّاهَا وَلَوْ رَضِيَ بَعْدَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَهَا جَاهِلَةٌ بِالْحَالِ أَوْ التَّحْرِيمِ؛ فَلَهَا الصَّدَاقُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا. قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَيَعْقِدُ عَلَى مَخْطُوبَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ مَنْ أَصَابَهَا إِنْ حَرَّمَ الْجَمْعُ وَمَعَ عِلْمِهَا فَرَايَةَ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَا يَصِحُّ^(١) زَوْجَتُكَ حَمْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

الثَّانِي: رِضَى زَوْجٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَلَوْ رَقِيقًا وَرِضَى زَوْجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، فَيُجْبَرُ أَبٌ لَا جَدًّا ثَيِّبًا دُونَ ذَلِكَ وَبِكْرًا وَلَوْ مُكَلَّفَةً، وَيُسَنُّ اسْتِئْذَانُهَا مَعَ أُمِّهَا وَيُؤْخَذُ بِتَعْيِينِ بِنْتٍ تِسْعَ فَأَكْثَرَ، وَلَوْ مُجْبَرَةً كُفْتًا، لَا بِتَعْيِينِ أَبٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ سَقَطَتْ وَإِلَيْتُهُ وَمَجْنُونَةٌ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ أَوْ ثَيِّبًا أَوْ بِالْغَةِ وَيُزَوِّجُهَا وَلِيِّهَا مَعَ شَهْوَتِهَا وَتُعْرَفُ بِكَلَامِهَا وَتَتَّبَعُهَا الرِّجَالُ وَمِيلِهَا إِلَيْهِمْ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَهْلُ الطَّبِّ إِنَّ عِلَّتَهَا تَزُولُ بِتَزْوِيجِهَا

(١) قوله: «يصح» سقطت من (ج).

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ إِلَّا الْحَاكِمُ؛ زَوْجَهَا وَيُجْبِرُ ابْنًا صَغِيرًا أَوْ بِالْغَا
 مَجْنُونًا وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ أَوْ بِفَوْقِ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَيُزَوِّجُهَا مَعَ عَدَمِ أَبِي وَصِيِّهِ
 فَإِنْ عُدِمَ وَتَمَّ حَاجَةٌ فَحَاكِمٌ، وَيَصِحُّ قَبُولُ مُمَيِّزٍ لِنِكَاحِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ يَتِيمَةً
 فِي مَالِهِ لِمَصْلَحَةٍ^(١) وَلِكُلِّ وَلِيٍّ وَحَاكِمٍ تَزْوِيجُ بِنْتٍ تِسْعَ^(٢) فَأَكْثَرَ بِإِذْنِهَا
 وَهُوَ مُعْتَبَرٌ، لَا مَنْ دُونَ تِسْعِ بِحَالٍ وَلَا لِلْحَاكِمِ تَزْوِيجُهَا غَيْرَ وَصِيِّ أَبِي
 وَإِذْنُ تَيْبٍ بِوَطْءِ آدَمِيِّ فِي قُبُلٍ وَلَوْ بَزْنًا أَوْ عَوْدٍ بِكَارَةِ؛ الْكَلَامِ، وَبِكْرِ
 وَلَوْ وَطِئَتْ فِي دُبُرٍ أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُ أَبِي، الصُّمَاتُ وَلَوْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ
 وَنُطِقَتْ أَبْلَغُ وَشُرْطٌ^(٣) فِي اسْتِئْذَانٍ.

وَيَتَّحَهُ: مِمَّنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا^(٤).

تَسْمِيَةُ زَوْجٍ عَلَى وَجْهِ تَقَعُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ، وَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ
 وَطْءٍ كَبِكْرٍ^(٥)، وَيُجْبِرُ سَيِّدٌ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَأَمَةً مُطْلَقًا لَا مُكَاتَبًا
 أَوْ مُكَاتَبَةً وَيُعْتَبَرُ فِي مُعْتَقٍ بَعْضُهَا إِذْنُهَا وَإِذْنُ مُعْتَقِهَا الذَّكَرِ وَمَالِكِ الْبَقِيَّةِ
 كَالشَّرِيكَيْنِ، وَيَقُولُ كُلُّ حَيْثُ لَا تَوْكِيلَ زَوْجَتُكُمَا؛ فَلَا يَصِحُّ زَوْجَتُكَ
 بَعْضُهَا.

الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَصِحُّ إِنْكَاحُهَا لِنَفْسِهَا أَوْ
 غَيْرِهَا فَيُزَوِّجُ أَمَةً مَحْجُورٍ عَلَيْهَا وَلِئِذَا فِي مَالِهَا وَأَمَةً رَشِيدَةً مَنْ يُزَوِّجُ

(١) قوله: «يتيمة في ماله لمصلحة» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «يتيمة بلغت تسع».

(٣) في (ج): «ويعتبر».

(٤) الاتجاه ساقط من (ج).

(٥) في (ج): «فكبكر».

سَيِّدَتَهَا بِشَرْطِ إِذْنِ السَّيِّدَةِ نُطْقًا، وَلَوْ بِكَرًا، وَلَا إِذْنَ لِمَوْلَاةٍ مُعْتَقَةٍ،
 وَيَزُوجَهَا بِإِذْنِهَا أَقْرَبُ عَصَبَتِهَا، وَإِنَّ أَوْلَى^(١) مِنْ أَبِي وَيُجْبِرُ الْعَتِيقَةَ مَنْ
 يُجْبِرُ مَوْلَاتِهَا، وَالْأَحَقُّ بِإِنكَاحِ حُرَّةِ أَبَوَهَا، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، فَابْنُهَا
 فَابْنَةُ^(٢) وَإِنْ نَزَلَ، فَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ فَلَأَبٍ، فَإِنَّ الأَخَ لِأَبَوَيْنِ فَلَأَبٍ، وَإِنْ
 سَفَلَ، فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، فَلَأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ بِسَبَبِ
 كِبَارِثٍ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ أَقْرَبٍ بِإِسْقَاطِهِ لَهُ، ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمُ، ثُمَّ
 عَصَبَتُهُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، وَهُوَ هُنَا الابْنُ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبْنَاءُ عَمِّ أَحَدُهُمَا
 أَخٌ لِأُمِّ كَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ^(٣) السُّلْطَانُ: وَهُوَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَوْ مِنْ بُعَاةٍ
 إِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَى بَلَدٍ، فَإِنْ عُدِمَ الكُلُّ زَوْجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا
 كَعَضْلِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ زَوْجَهَا عَدَلٌ بِإِذْنِهَا، قَالَ أَحْمَدُ^(٤) فِي دِهْقَانَ قَرْيَةٍ
 أَي: رَئِيسِهَا، يُزَوِّجُ مَنْ لَا وِلْيَّ لَهَا إِذَا اخْتَطَطَ لَهَا فِي الكُفِّ، وَالمَهْرُ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرِّسْتَقِ قَاضٍ، وَإِنْ كَانَ وَابِي التَّرْزُوجِ إِلَّا بِظُلْمٍ كَطَلْبِهِ
 جُعَلًا لَا يَسْتَحِقُّهُ فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَعَيْرٌ عَاصِبٌ كَأَخٍ لِأُمِّ وَخَالٍ وَعَمِّ
 لِأُمِّ وَأَبِيهَا كَأَجْنَبِيٍّ، وَوَلِيٌّ أَمَةٌ وَلَوْ أَبَقَةَ سَيِّدِهَا وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ مُكَاتِبًا وَأَذْنَ
 لَهُ سَيِّدُهُ وَمَعَ تَعَدُّدِ سَيِّدٍ فَلِلْكَلِّ.

وَيَتَّجُهُ: مَعَ عَضْلِ بَعْضِهِمْ، قِيَامُ حَاكِمٍ مَقَامَهُ.

وَشَرْطٌ فِي وِلْيٍ: ذُكُورِيَّةٌ وَبُلُوغٌ وَعَقْلٌ، فَإِنْ جُنَّ أَحْيَانًا انْتَهَرَ

(١) فِي (ب): «أَحَقُّ».

(٢) فِي (ج): «وَابْنُهُ».

(٣) فِي (ب): «فَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ السُّلْطَانُ».

(٤) فِي (ب): «قَالَ فِي دِهْقَانَ».

كَإِغْمَاءٍ، وَلَا يَنْعَزِلُ وَكَيْلُهُ وَحُرِّيَّةُ إِلَّا مُكَاتَبًا يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ، وَاتِّفَاقُ دِينِ إِلَّا
السُّلْطَانَ وَأُمَّةً كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ وَأُمًَّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ أَسْلَمَتْ.

وَيَتَّجِهُ: لَا مُدْبِرَةَ وَمُكَاتَبَةٌ خِلَافًا لَهُ، وَعَدَالَةٌ وَلَوْ ظَاهِرَةً إِلَّا فِي
سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ وَرُشْدٍ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْكُفْرِ وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ
الْأَقْرَبُ نَحْوِ طِفْلِ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَقَيْنٍ وَمَجْنُونٍ مُطْبِقٍ وَشَيْخٍ أَفَنَدَ^(١)، أَوْ
عَضَلَ بِأَنْ مَنَعَهَا كُفْتًا رَضِيَتْهُ وَرَغِبَ بِمَا صَحَّ مَهْرًا، وَيَفْسُقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ.

وَيَتَّجِهُ إِخْتِمَالًا: ثَلَاثًا وَأَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ غَيْرَ مَعْضُولَةٍ لِفِسْقِهِ^(٢).

وَمِنَ الْعَضْلِ لَوْ ائْتَمَعَ الْخُطَابُ لِشِدَّةِ الْوَلِيِّ، قَالَهُ الشَّيْخُ أَوْ غَابَ
غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً وَهِيَ مَا لَا تُقَطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ فَوْقَ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ أَوْ
دُونَهَا خِلَافًا لَهُ أَوْ جُهْلَ مَكَانِهِ أَوْ تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ بِأَسْرِ أَوْ حَبْسٍ، زَوَّجَ
حُرَّةً أَبْعَدَ وَأُمَّةً، حَاكِمًا.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَ لَا وَلِيَّ لَهَا غَيْرُهُ.

وَإِنْ زَوَّجَ حَاكِمًا أَوْ أَبْعَدَ بِلَا عُذْرٍ لِلْأَقْرَبِ لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ كَانَ
الْأَقْرَبُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ أَوْ أَنَّهُ صَارَ أَوْ عَادَ أَهْلًا بَعْدَ مُنَافٍ ثُمَّ عَلِمَ أَوْ
اسْتَلْحَقَ بِنْتٍ مُلَاعِنَةٍ أَبٌ بَعْدَ عَقْدٍ لَمْ يُعَدَّ، وَيَلِي كِتَابِيَّ نِكَاحَ مُوَلِّيَّتِهِ
الْكِتَابِيَّةَ حَتَّى مِنْ مُسْلِمٍ وَيُبَاشِرُهُ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ الْمُسْلِمِ.

* * *

(١) فِي (ج): «فَان».

(٢) الْاِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ب، ج).

فَضْلٌ

وَوَكِيلُ كُلِّ وَلِيٍّ يَقُومُ مَقَامَهُ غَائِباً وَحَاضِراً وَالْوَلِيُّ لَيْسَ بِوَكِيلٍ
لِلْمَرْأَةِ وَإِلَّا لَمَلَكَتْ عَزْلُهُ فَلَهُ تَوَكِيلٌ^(١) بِبِلَا إِذْنِهَا لَا إِنْ وَكَلْتْ غَيْرَهُ وَلَوْ
بِإِذْنِهِ وَيَتَّبَعُ لَوَكِيلٍ مَا لَوْلِيٍّ مِنْ إِجْبَارٍ وَغَيْرِهِ .
وَيَتَّجُهُ: كَعَدَالَةٍ وَفَسْقٍ .

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ غَيْرِ مُخْبِرَةٍ لَوَكِيلٍ فَلَا يَكْفِي إِذْنُهَا لَوْلِيَّهَا بِتَرْوِيجٍ
أَوْ تَوَكِيلٍ فِيهِ بِبِلَا مُرَاجَعَةٍ وَكَيْلٍ لَهَا وَإِذْنُهَا بَعْدَ تَوَكِيلِهِ، فَلَوْ وَكَلَّ وَلِيٌّ بِبِلَا
إِذْنِهَا ثُمَّ أَذْنَتْ لَوَكِيلِهِ صَحَّ وَيُشْتَرَطُ فِي وَكِيلٍ وَلِيٍّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ،
وَيَصِحُّ تَوَكِيلُ فَاسِقٍ وَكَذَا^(٢) كِتَابِيٍّ فِي قَبُولِ كِتَابِيَّةٍ، وَيَصِحُّ تَوَكِيلُ
مُطْلَقاً، كَزَوْجٍ مَنْ شِئْتَ وَيَتَّقِيْدُ بِالْكَفَاءِ وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُزَوِّجَهَا لِنَفْسِهِ
وَيَجُوزُ لَوْلَدِهِ وَمُقَيِّداً كَزَوْجٍ زَيْداً أَوْ زَوْجٍ أَوْ أَقْبَلَ مَنْ وَكِيلِهِ زَيْداً وَأَحَدٍ
وَكَيْلِيهِ، فَزَوْجٍ أَوْ قَبْلَ مَنْ وَكِيلِهِ عَمْرُو لَمْ يَصِحَّ وَيُشْتَرَطُ قَوْلُ وَلِيٍّ أَوْ
وَكَيْلِهِ لَوَكِيلٍ زَوْجٍ: زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَاناً أَوْ لِفُلَانٍ، أَوْ زَوَّجْتُ مُوَكَّلَكَ
فُلَاناً فُلَانَةَ، وَقَوْلُ وَكِيلٍ زَوْجٍ: قَبِلْتُهُ لِمُوَكَّلِي فُلَانٍ أَوْ لِفُلَانٍ .

وَيَتَّجُهُ: صِحَّةٌ مَا مَرَّ فِيهَا لَوْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا وَلَمْ يَقُلْ بِنْتِي .

وَوَصِيٌّ وَلِيٌّ أَبٌ أَوْ غَيْرُهُ فِي نِكَاحٍ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ
كَجَعَلْتِكَ وَصِيّاً فِي نِكَاحِ بَنَاتِي أَوْ وَصَيْتُ إِلَيْكَ بِنِكَاحِيهِنَّ فَيُجْبَرُ وَصِيٌّ

(١) فِي (ج): «توكيله» .

(٢) قَوْلُهُ: «كَذَا» سَقَطَتْ مِنْ (ج) .

مَنْ يُجْبِرُهُ مُوَصِّ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَلَا خِيَارَ بِلُوعٍ، وَوَصِيٌّ فِي مَالٍ يَمْلِكُ
تَزْوِيجَ الْإِمَاءِ نَصًّا، وَعَبْدٌ وَفَاسِقٌ وَمُمَيِّزٌ لَا يُوكَّلُونَ فِي إِجَابِ نِكَاحٍ
وَيَصِحُّ فِي قَبُولٍ.

* * *

فَضْلٌ

وَإِنْ اسْتَوَى وَلَيَانٍ فَأَكْثَرَ فِي دَرَجَةِ صَحِّ التَّرْوِيجِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
 وَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ أَفْضَلٍ فَاسْنُ وَإِنْ تَشَاحُوا أُقْرَعُ فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ قُرِعَ
 فَزَوْجٌ وَقَدْ أَذِنْتَ لَهُمْ؛ صَحَّ وَإِلَّا تَعَيَّنَ مَنْ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ عَقَدَ وَلَيَانَ
 لِاثْنَيْنِ وَجْهَلِ السَّبْقِ أَوْ عُلِمَ^(١) سَابِقٌ ثُمَّ نُسِيَ أَوْ عُلِمَ السَّبْقُ وَجْهَلِ
 السَّابِقِ فَسَحَّهْمَا حَاكِمٌ وَإِنْ عُلِمَ وَقُوعُهُمَا مَعًا بَطْلًا وَلَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ
 نِصْفُ الْمَهْرِ بِقُرْعَةٍ وَإِنْ^(٢) مَاتَتْ فَلَأَحَدِهِمَا نِصْفُ مِيرَاثِهَا بِقُرْعَةٍ بِلَا
 يَمِينٍ وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ فَإِنْ كَانَتْ أَقْرَبَتْ بِسَبْقِ لَأَحَدِهِمَا فَلَا إِزْثَ لَهَا
 مِنَ الْآخِرِ وَهِيَ تَدْعِي مِيرَاثِهَا مِمَّنْ أَقْرَبَتْ لَهُ فَإِنْ كَانَ ادَّعَى ذَلِكَ أَيْضًا
 دَفَعَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ أَنْكَرَ وَرِثْتَهُ وَحَلَفُوا وَإِنْ لَمْ^(٣) تَكُنْ أَقْرَبَتْ بِسَبْقِ
 وَرِثَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ السَّبْقِ، فَأَقْرَبَتْ لِأَحَدِهِمَا ثُمَّ
 فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَالْمَهْرُ عَلَى الْمَقْرَّةِ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَرِثْتَهُ فَقَطَّ وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُمَا
 فَفِي إِزْثِهِ إِيَّاهَا اخْتِمَالًا، وَإِنْ لَمْ تُقَرَّ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَكَحْيَاتِهِ
 وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بِأَمْتِهِ أَوْ ابْنَهُ بِبِنْتِ أَخِيهِ أَوْ وَصِيٍّ فِي نِكَاحٍ،
 صَغِيرًا بِصَغِيرَةٍ تَحْتَ حِجْرِهِ، صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ، وَكَذَا وَلِيُّ
 عَاقِلَةٍ تَمَّ لَهَا تَسْعًا تَحِلُّ لَهُ كَابْنِ عَمٍّ وَمَوْلَى وَحَاكِمٍ إِذَا أَذِنْتَ لَهُ أَوْ وَكَّلَ
 زَوْجٌ وَلِيًّا أَوْ عَكْسَهُ أَوْ وَكَّلَا وَاحِدًا وَنَحْوَهُ وَيُكْفِي زَوْجَتْ فُلَانًا فُلَانَةً أَوْ

(١) زاد في (ب): «مطلقا أو علم».

(٢) في (ج): «فإن».

(٣) قوله: «لم» سقطت من (ج).

تَزَوَّجْتُهَا إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ أَوْ وَكَيْلُهُ لَكِنْ يَقُولُ: لِمُوَكَّلِي إِلَّا بِنْتِ عَمِّهِ
وَعَتِيقَتِيهِ الْمَجْنُونَتَيْنِ فَيُشْتَرَطُ وَلِيِّ غَيْرِهِ أَوْ حَاكِمٍ.

* * *

فَضْلٌ

وَمَنْ قَالَ لِأَمْتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً إِذْنٌ لِحُلُوقِ نَحْوِ اسْتِيزَاءِ وَعِدَّةِ وَرِضَاعٍ^(١) مِنْ قِرْنٍ وَمُدْبَرَةٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمُعَلَّتِي عِتْقُهَا بِصِفَةِ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ، أَوْ جَعَلْتُ عِتْقَ أُمَّتِي صَدَاقَهَا، أَوْ صَدَاقٌ أَوْ مَتَى عَتَقَهَا.

وَيَتَّجُهُ: وَمَعَ تَعَدُّدٍ وَتَمَّ وَنَيْتَهُ؛ عُمِلَ بِهَا، وَإِلَّا اخْتَمَلَ صِحَّتَهُ فِيهِنَّ، لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ، أَوْ قَدْ أَعْتَقْتُهَا وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(٢).

أَوْ أَعْتَقْتُهَا عَلَى أَنْ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، أَوْ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ وَعِتْقِي أَوْ عِتْقِكَ صَدَاقُكَ؛^(٣) صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ وَتَزَوَّجْتُكَ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا إِنْ كَانَ مُتَّصِلًا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ وَقَصَدَ بِالْعِتْقِ جَعْلَهُ صَدَاقًا وَيَصِحُّ جَعْلُ صَدَاقٍ مِنْ بَعْضِهَا حُرًّا، عِتْقُ الْبَغْضِ الْآخِرِ.

وَيَتَّجُهُ: بِإِذْنِهَا وَإِذْنُ مُعْتِقِهَا^(٤).

وَمَنْ بَانَ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعٍ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَةِ مَا أَعْتَقَ فَإِنْ فَسَخَتْ فَبِكَلِّهِ وَتُجْبَرُ عَلَى الْاسْتِسْعَاءِ غَيْرَ مَلِيئَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَهَا بِسُؤَالِهَا عَلَى أَنْ تَنْكِحَهُ، أَوْ قَالَ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْكِحِيَنِي فَقَطَّ وَرَضِيَتْ، صَحَّ ثُمَّ إِنْ

(١) في (ب): «أو عدة والمجوسية ورضاع».

(٢) من قوله: «أو صداق صداقها» سقط من (ب، ج) .

(٣) في (ج): «أو صداقها عتقها أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو أعتقتك على أن أتزوجك وعتقي أو عتقتك صداقك».

(٤) زاد في (ب): «معتقها الذكر».

نَكَحْتَهُ وَإِلَّا فَعَلَيْهَا^(١) قِيمَةٌ مَا أَعْتَقَ وَأَعْتَقْتِكِ وَزَوْجِي نَفْسِكَ؛ عَقَّتْ وَلَمْ يَلْزَمَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَزَوْجَتِكَ لَزِيدٍ، وَجَعَلَتْ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ وَنَحْوَهُ أَوْ أَعْتَقَكَ، وَزَوْجَتِكَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَقَبِلَ فِيهِمَا صَحَّ، كَأَعْتَقَكَ وَأَكْرَيْتَكَ مِنْهُ سَنَةً بِالْأَلْفِ وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِهِ أُمَّتُهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا وَاعْتِقَ عَبْدَكَ عَلَى أَنْ أَزْوَجَكَ ابْنَتِي، فَأَعْتَقَهُ فَإِنْ زَوَّجَهُ وَإِلَّا لَزِمَهُ قِيمَتُهُ.

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ بِالْغَيْبِ عَاقِلَيْنِ مُتَكَلِّمَيْنِ سَمِيعَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَةَ ذِمِّيَّةً، عَذْلِيْنِ وَلَوْ ظَاهِرًا فَلَا يُقْضَى لَوْ بَانَا فَاسْقَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَضْلٍ وَفَرَعَ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ أَنَّهُمَا قَتَانٍ أَوْ ضَرِيرَانِ أَوْ عَدَاؤِ الزَّوْجَيْنِ.

وَيَتَّجَهُ: هَذَا مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ وَأَمَّا لَوْ تَنَآكَرَا فَلَا^(٢).

وَلَا يُبْطَلُ الْعَقْدُ بِتَوَاصٍ بِكَيْفِيَّتِهِ فَلَوْ كَتَمَهُ وَلِيٌّ وَشُهُودٌ وَزَوْجَانِ؛ صَحَّ وَكُرِهَ وَلَوْ أَقْرَى رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الْآخِرِ؛ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِإِقْرَارِهِمَا وَلَوْ لَمْ يَقُولَا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ وَلَوْ جَحَدْتَهُ ثُمَّ أَقْرَتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِعَقْدِ جَدِيدٍ، فَإِنْ أَقْرَى وَلِيِّي مُجْبِرٌ صَحَّ إِفْرَاؤُهُ وَإِلَّا فَلَا، وَيَأْتِي فِي الْإِفْرَارِ وَلَا تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ بِخُلُوقِهَا مِنَ الْمَوَانِعِ أَوْ إِذْنِهَا، وَالِاحْتِيَاظُ بِالشَّهَادَةِ، وَإِنْ ادَّعَى زَوْجٌ إِذْنَهَا وَأَنْكَرَتْ صُدِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ لَا بَعْدَهُ وَإِنْ ادَّعَتْ الْإِذْنَ فَأَنْكَرَ وَرَثَتُهُ، صُدِّقَتْ.

الخَامِسُ: خُلُوُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَانِعِ بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَوْ

(١) فِي (ب): «عَلَيْهَا».

(٢) الْاِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ب)، (ج).

بِأَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّرْوِيجَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ وَنَحْوِ عِدَّةٍ
وَالْكَفَاءَةِ لَيْسَتْ شَرْطاً لِلصَّحَّةِ خِلَافاً لِأَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ بَلْ لِلزُّومِ، فَيَصِحُّ
مَعَ فَقْدِهَا، وَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْ امْرَأَةٍ وَعَصْبِيَةٍ حَتَّى مَنْ يَخْدُثُ الفَسْحَ
فَيَفْسَحُ أَخٌ^(١) مَعَ رِضَا أَبِي وَهُوَ عَلَى التَّرَاجِي فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ
عَصْبِيَةٍ بِقَوْلٍ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَيَحْرُمُ تَرْوِيجُهَا
بِغَيْرِ كُفٍّ بِلَا رِضَاهَا وَيَفْسُقُ بِهِ وَلِيِّ وَلَوْ زَالَتْ الْكِفَاءَةُ بَعْدَ عَقْدِ، فَلَهَا
فَقَطُّ الفَسْحِ، وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

دِينٍ: فَلَا تُرْوَجُ عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ، وَعَدْلٌ بِفَاسِقٍ.

وَمَنْصِبٍ: وَهُوَ النَّسَبُ فَلَا تُرْوَجُ عَرَبِيَّةٌ بِعَجْمِيٍّ.

وَحُرِّيَّةٍ: فَلَا تُرْوَجُ حُرَّةٌ وَلَوْ عَتِيقَةٌ بِعَبْدٍ أَوْ مُبْعَضٍ، وَيَصِحُّ إِنْ عَتَقَ
مَعَ قَبُولِهِ كَأَعْتَقْتُكَ مَعَ قَبُولِ النِّكَاحِ.

وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ رِزْيَةٍ: فَلَا تُرْوَجُ بِنْتُ بَرَّازٍ بِحِجَامٍ، وَلَا بِنْتُ تَانِيٍّ -
صَاحِبِ عَقَارٍ - بِحَائِكٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَسَارٌ بِحَسَبٍ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: بِحَيْثُ
لَا تَتَغَيَّرُ عَلَيْهَا عَادَتُهَا عِنْدَ أَبِيهَا فِي بَيْتِهِ فَلَا تُرْوَجُ مُوسِرَةٌ بِمُغْسِرٍ.

وَيَتَجَهُّ^(٢): وَفَقْدُ الْعُيُوبِ، فَلَا تُرْوَجُ صَحِيحَةٌ بِنَحْوِ مَجْدُومٍ كَمَا
يَأْتِي^(٣).

(١) في (ج): «باب».

(٢) الإتجاه ساقط من (ج).

(٣) في باب العيوب في النكاح.

وَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي الْمَرْأَةِ، يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِمَنْ شَاءَ، لَيْسَ
مَوْلَى الْقَوْمِ كُفْتًا لَهُمْ، الْعَرَبُ مِنْ قُرَشِيٍّ وَغَيْرِهِ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَسَائِرُ
النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ^(١).

* * *

(١) في (ب): «وغيره بعضهم لبعض أكفاء».

بَاب

المُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ

ضَرْبَانِ ضَرْبٌ عَلَى الْأَبْدِ وَهُنَّ أَقْسَامٌ قَسَمَ بِالنَّسَبِ: وَهِنَّ سَبْعٌ: الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا وَإِنْ عَلَتْ وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْوَالِدِ^(١) وَإِنْ سَفَلَ وَلَوْ مَنَفِيَّاتٍ بِلِعَانٍ، أَوْ مِنْ زِنَا وَيَكْفِي فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا بِنْتُهُ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ النَّسَبُ لِغَيْرِهِ وَالْأَخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ وَبِنْتُ لَهَا أَوْ لِابْنِهَا أَوْ لِابْنَتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلْنَ كُلُّهُنَّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَإِنْ عَلْنَا كَعَمَّةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَمَّةُ الْعَمِّ لِأَبٍ، لِأَنَّهَا عَمَّةُ أَبِيهِ لَا عَمَّةُ الْعَمِّ لِأُمٍّ لِأَنَّهَا أُخْتِيَّةٌ، وَكَعَمَّةِ الْخَالَاتِ لِأَبٍ لِأَنَّهَا عَمَّةُ الْأُمِّ لَا خَالَاتٍ لِأُمٍّ لِأَنَّهَا أُخْتِيَّةٌ فَتَحْرُمُ كُلُّ نَسَبِيَّةٍ سِوَى بِنْتِ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، وَبِنْتُ خَالٍ وَخَالَاتٍ.

الثَّانِي: بِالرَّضَاعِ وَلَوْ حَصَلَ بِإِكْرَاهٍ وَتَحْرِيمُهُ كَنَسَبٍ حَتَّى فِي مُصَاهَرَةٍ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَابْنُهُ مِنْ رَضَاعٍ كَمَنْ نَسَبَ لِأُمِّ أَخِيهِ وَأَخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ.

الثَّلَاثُ: بِالْمُصَاهَرَةِ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ: أُمَّهَاتُ زَوْجَتَيْهِ^(٢)، وَإِنْ عَلَوْنَ وَحَلَائِلُ عَمُودِي نَسَبِهِ وَمِثْلُهُنَّ مِنْ رَضَاعٍ خِلَافًا لِلشَّيْخِ^(٣).

وَيَتَّبَعُهُ: لَا مِنْ زِنَا.

(١) فِي (ج): «الابن».

(٢) فِي (ج): «وهن أربع أمهات أمهات زوجته».

(٣) الإِتِّجَاهُ سَاقَطٌ مِنْ (ج).

فِيحْرَمَنَّ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ وَبِفَاسِدٍ؛ خِلَافٌ، لَا بَنَاتُهُنَّ وَأُمَّهَاتُهُنَّ،
وَالرَّبَائِبُ وَهُنَّ بَنَاتُ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ سَفَلْنَ أَوْ كُنَّ لِرَبِيبٍ أَوْ ابْنِ
رَبِيبَةٍ، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ أَبَانِهَا بَعْدَ خُلُوعِ وَقَبْلَ وَطْءٍ لَمْ يُحْرَمَنَّ،
وَتَحِلُّ زَوْجَةُ رَبِيبٍ وَبِنْتُ زَوْجِ أُمِّ وَزَوْجَةُ^(١) زَوْجِ أُمِّ، وَلَا تُنْتَى ابْنِ زَوْجَةٍ
ابْنُهَا وَزَوْجُ زَوْجَةٍ أَبِيهَا، وَزَوْجُ زَوْجَةِ ابْنِهَا وَلَا يُحْرَمُ فِي مُصَاهَرَةٍ، إِلَّا
تَغْيِيبَ حَشْفَةٍ أَضْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَضْلِيِّ وَلَوْ دُبْرًا أَوْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَاً.

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالٌ: أَوْ بِحَائِلٍ.

بِشَرْطِ حَيَاتِهِمَا وَكَوْنِ مِثْلِهِمَا يَطَأُ، وَيُوطَأُ وَعَلَيْهِ فَلَوْ عَقَدَ ابْنٌ تِسْعَ
عَلَى امْرَأَةٍ وَأَصَابَهَا^(٢) وَفَارَقَهَا؛ حَلَّتْ لَهُ بِنْتُهَا وَكَذَا عَكْسُهُ، وَلَا تَحْرِيمَ
بِوَطْءِ مَيْتَةٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَنَظَرِ فَرْجٍ لِشَهْوَةٍ وَمُسَاحَقَةِ نِسَاءٍ وَيَحْرُمُ بِوَطْءِ ذَكَرِ
مَا يَحْرُمُ بِوَطْءِ أَنْثَى، فَلَا يَحِلُّ لِكُلِّ مِنْ لَائِطٍ وَمُلُوطٍ بِهِ أُمَّ الْآخِرِ وَلَا
ابْنَتَهُ^(٣).

وَيَتَّجُهُ: وَإِنْ عَلَتْ أَوْ نَزَلَتْ^(٤) وَأَنَّهُ بِشَرْطِ وَطْءٍ مِثْلِهِ وَإِلَّا فَلَيْسَ
أُولَى بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٥).

الرَّابِعُ: بِاللِّعَانِ فَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ، وَلَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بَعْدَ
إِبَانَةٍ لِنُفْيِ وَلَدٍ حَرَمَتْ أَبَدًا وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

(١) في (ب): «أم زوجة».

(٢) في (ج): «أو أصابها».

(٣) في (ج): «وابنته».

(٤) في (ج): «أو سفلت».

(٥) قوله: «عليه» سقطت من (ج).

الخامس: زَوَّجَاتُ نَبِيِّنا ﷺ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ مَنْ فَارَقَهَا وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ
دُنْيَا وَآخِرَةً.

وَيَتَّجُهُ^(١): وَكَذَا مَاؤُهُ وَأَنَّهُ يُزَادُ.

السادس: مُرْتَدَّةٌ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهَا كِبَسَبِ نَحْوِ نَبِيِّ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ:
وَكَذَا قَاتِلُ رَجُلٍ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ وَقَالَ فِي مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا
نِكَاحُهُ بَاطِلٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا انْتَهَى.
وَكَذَا فِي قَوْلٍ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، وَدَخَلَ بِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ
الْمَالِكِيَّةِ.

* * *

(١) قوله: «ويتجّه» سقطت من (ب).

فَضْلٌ

الضَّرْبُ الثَّانِي: إِلَى أَمَدٍ، وَهِنَّ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لِأَجْلِ الْجَمْعِ؛ فَيَحْرُمُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ وَخَالَتَيْهَا وَإِنْ عَلْنَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَبَيْنَ خَالَتَيْنِ بِأَنْ يَنْكِحَ كُلُّ وَاحِدٍ ابْنَةَ الْآخَرِ، فَيُولَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِنْتُ، وَبَيْنَ عَمَّتَيْنِ، بِأَنْ يَنْكِحَ كُلُّ وَاحِدٍ أُمَّ الْآخَرِ، فَيُولَدُ لِكُلِّ بِنْتُ، أَوْ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ، بِأَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً وَيَنْكِحَ ابْنَةُ أُمِّهَا فَيُولَدُ لِكُلِّ بِنْتُ وَبَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْأُخْرَى أُنْثَى حَرَمٌ نِكَاحُهُ لَهَا لِقْرَابَةٍ أَوْ رِضَاعٍ لَا بَيْنَ مُبَانَةِ شَخْصٍ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ بَيْنَ أُمِّهِ وَسَيِّدَتَيْهَا وَلَا بَيْنَ أُخْتِ شَخْصٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَكُرِّهَ جَمْعُ بَيْنَ بِنْتِي عَمِّيهِ أَوْ عَمَّتِيهِ وَخَالَتِيهِ^(١) أَوْ بِنْتِ عَمِّهِ وَعَمَّتِيهِ أَوْ بِنْتِ خَالِهِ وَخَالَتِيهِ وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ بِنْتُ وَوَطِئَا امْرَأَةً فَأَلْحَقَ وَلَدُهُمَا بِهِمَا فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ بِالْمَرْأَةِ وَالْبِنْتَيْنِ فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ شَخْصٍ وَأُخْتِيهِ فَمَنْ تَزَوَّجَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطْلًا؛ كَحَمْسٍ بِعَقْدٍ وَفِي زَمَنَيْنِ يَبْطُلُ مُتَأَخِّرٌ فَقَطُّ كَوَاقِعٍ فِي عِدَّةِ الْآخَرَى وَلَوْ بَائِنًا فَإِنْ جَهَلَ فُسِّحَا وَلَا إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الْمُسَمَّى^(٢) بِقُرْعَةٍ فَإِنْ أَصَابَ إِحْدَاهُمَا فَحَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهَا فَالْمُسَمَّى وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلُهَا وَنِصْفُ مُسَمَّى لِلْآخَرَى^(٣) وَإِنْ وَلَدَتَا مِنْهُ لِحَقُّهُ النَّسَبُ وَمَنْ مَلَكَ أُخْتًا زَوْجَتِهِ أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا صَحَّ وَحَرَمٌ أَنْ يَطَّأَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَنَحْوَهُ حَتَّى يُفَارِقَ زَوْجَتَهُ، وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا.

(١) فِي (ج) : «خَالَتِيهِ» .

(٢) فِي (ب) ، (ج) : «مَهْرَهَا» .

(٣) فِي (ج) : «لِغَيْرِهَا لَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرٍ أَيْضًا وَالْآخَرَى قَرَعَتْ حُكْمَهَا . . .» .

فَضْلٌ

وَمَنْ مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ مَعًا صَحَّ وَلَهُ وَطْءُ أَيِّهِمَا شَاءَ وَتَحْرُمُ بِهِ
الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجِهَا أَوْ بَعْضِهَا عَنِ مِلْكِهِ بِعَيْتٍ أَوْ
وَقْفٍ وَلَوْ بِنَيْعٍ لِلْحَاجَةِ .

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى بَيْعِ التَّفْرِقَةِ^(١) .

أَوْ هِبَةً أَوْ تَزْوِيجَ بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ تَحْرِيمٍ .

وَيَتَّجِهُ: بِنَحْوِ^(٢) إِحْرَامٍ .

أَوْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً^(٣) أَوْ كِتَابَةً أَوْ رَهْنًا أَوْ بَيْعَ بِشَرْطِ خِيَارٍ لَهُ أَوْ هِبَةً
لِوَلَدِهِ فَلَوْ خَالَفَ وَوَطِئَ الْأُخْرَى لَزِمَهُ أَنْ يُمَسِكَ عَنْهَا حَتَّى يُحْرَمَ
إِحْدَاهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ عَادَتْ لِمِلْكِهِ وَلَوْ قَبْلَ وَطْءِ الْبَاقِيَةِ لَمْ يُصِْبْ
وَاحِدَةً حَتَّى يُحْرَمَ الْأُخْرَى ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ^(٤) إِنْ لَمْ يَجِبْ اسْتِبْرَاءُ كَبِنْتِ
دُونَ تِسْعٍ فَإِنْ وَجِبَ لَمْ يَلْزَمْ تَرْكُ الْبَاقِيَةِ فِيهِ فَقَطُّ الْمُنْقُحُ وَهُوَ حَسَنٌ .

وَيَتَّجِهُ: لَا وَإِلَّا لَحَلَّتْ بِوَطْءِ نَحْوِ شُبْهَةِ بِلَا نَقْلِ مِلْكٍ^(٥) .

وَمَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَ سُرِّيَّتِهِ، وَلَوْ بَعْدَ إِعْتَاقِهَا زَمَنَ اسْتِبْرَائِهَا؛ لَمْ

(١) الاتجاه ساقط من (ج) .

(٢) قوله: «بنحو» سقطت من (ج) .

(٣) في (ب): «تمجس» .

(٤) زاد في (ب): «قال ابن نصر الله» .

(٥) الاتجاه ساقط من (ج) .

يَصِحُّ وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ سِوَاهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا تَحْرِيمُ السَّرِيَّةِ وَاسْتِبْرَائِهَا؛
صَحَّ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ السَّرِيَّةُ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ وَحَرْمٌ وَطَاءٌ وَاحِدَةٌ
مِنْهُمَا.

وَيَتَّبِعُهُ: عَلَى بَحْثِهَا^(١) إِنْ لَمْ يَلْزَمْ اسْتِبْرَاءً.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةِ أَوْ زِنًا حَرْمًا فِي عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا وَوَطِئُهَا
إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا بِعَقْدٍ أَوْ وَطِئَ إِنْ
كَانَ مَعَهُ أَرْبَعٌ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا مَنْ لَا عِدَّةَ لَهَا لِصِغَرِ.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ فِي عِدَّتِهَا إِلَّا مِنْ وَاطِئٍ إِنْ لَمْ
تَلْزَمْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ لِحُرِّ جَمْعٍ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَّا نَبِيئًا، وَتَقَدَّمَ^(٢)،
وَلَا لِعَبْدٍ جَمْعٍ أَكْثَرُ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلِمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَأَكْثَرُ جَمْعٍ ثَلَاثٍ وَمَنْ
طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِهَائِيَةِ جَمْعِهِ حَرْمٌ تَزَوُّجُهُ بِدَلِّهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا
بِخِلَافِ مَوْتِهَا، فَإِنْ قَالَ أَخْبَرْتَنِي بِانْقِضَائِهَا فَكَذَّبْتَهُ فَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا
وَبَدَلِهَا وَتَسْقُطُ الرَّجْعَةُ لَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَنَسَبُ الْوَالِدِ.

* * *

(١) قوله: «على بحثها» سقطت من (ب، ج).

(٢) في فصل خص النبي ﷺ بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات المتقدم.

فَضْلٌ

النَّوعُ الثَّانِي: لِعَارِضٍ يَزُولُ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ غَيْرِهِ وَمُعْتَدَّتُهُ وَمُسْتَبْرَأَةٌ وَمُرْتَابَةٌ بَعْدَ عِدَّةٍ بِحَمْلٍ مِنْهُ، وَزَانِيَةٌ^(١) عَلَى زَانٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى تَثُوبَ بِأَنَّ تَرَاوَدَ فَتَمْتَنَعَ وَاخْتَارَ جَمْعٌ وَلَوْ لَمْ تُرَاوِدْ، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهُمَا وَمُحْرِمَةٌ حَتَّى تَحِلَّ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ حَتَّى يُسْلِمَ وَعَلَى مُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْدًا، كَافِرَةٌ غَيْرَ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ وَأَبَوَاهَا كِتَابِيَانِ وَلَوْ حَزْبِيَّةٌ أَوْ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ حَتَّى تُسْلِمَ وَلَوْ اخْتَارَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ خِلَافًا لِمَجْمَعٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً، وَقَالَ الشَّيْخُ يُكْرَهُ كَذِبَائِحُهُمْ بِلَا حَاجَةٍ، وَكَوْنِيٍّ مَنْ تَمَسَّكَ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْثَ وَزُبُورِ دَاوُدَ وَكَمَرْتَدِّ نَحْوِ دُرْزِيِّ وَنُصَيْرِيِّ؛ فَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَمُنَاكَحَتُهُمْ وَمَنْعَ نَبِيئًا مِنْ نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ كَأَمَةٍ، وَلَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ وَلِكِتَابِيٍّ نِكَاحَ مَجُوسِيَّةٍ وَوَطُؤَهَا بِمِلْكٍ لَا مَجُوسِيٍّ لِكِتَابِيَّةٍ.

وَيَتَّجِهُ: جَوَازُ نِكَاحِ يَهُودِيٍّ لِنُصْرَانِيَّةٍ وَعَكْسُهُ.

وَلَا يَحِلُّ لِحُرِّ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَلَوْ مُبَعَّضَةً إِلَّا إِنْ خَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ؛ لِحَاجَةِ مُتَّعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ أَوْ غَيْبَتِهَا أَوْ مَرَضِهَا وَلَا يَجْدُ طَوْلًا - مَالًا حَاضِرًا - يَكْفِي لِنِكَاحِ حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً، فَتَحِلُّ وَصَبْرُهُ أَفْضَلُ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى ثَمَنِ أَمَةٍ خِلَافًا لَهُ، وَلَا يَبْطُلُ نِكَاحُهَا إِنْ أَيْسَرَ وَنَكَحَ حُرَّةً عَلَيْهَا أَوْ زَوَّالَ خَوْفِ الْعَنَتِ وَنَحْوِهِ وَلَهُ إِنْ لَمْ تُعَفَّهُ نِكَاحُ أَمَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَصِرْنَ أَرْبَعًا وَكَذَا عَلَى حُرَّةٍ لَمْ تُعَفَّهُ

(١) زاد في (ب): «لا غيره وزانية».

بِشَرْطِهِ وَكِتَابِي حُرٌّ فِي ذَلِكَ كَمُسْلِمٍ وَمَنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ أَوْ رَضِيَتْ
الْحُرَّةُ بِتَأْخِرِ صَدَاقٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بِأَكْثَرِ
مِنْ مَهْرٍ الْمِثْلِ بِمَا يُجْحِفُ مَالَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ
مُوسِرًا حَالَ النِّكَاحِ فَارَقَ، وَلَا مَهْرَ إِنْ صَدَّقَهُ سَيِّدٌ وَإِلَّا لَزِمَهُ النُّصْفُ أَوْ
الْكُلُّ إِنْ دَخَلَ وَيَصِحُّ نِكَاحُ أَمَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَصِيرُ إِنْ وَلَدَتْ أُمَّ
وَلَدٍ، وَلَا يَكُونُ وَلَدُ الْأَمَةِ حُرًّا إِلَّا بِشَرْطِ^(١)، وَلَقِينُ وَمُدَبِّرٌ وَمُكَاتَبٌ
وَمُبَعَّضُ نِكَاحِ أَمَةٍ، وَلَوْ لَابِنِهِ حَتَّى عَلَى حُرَّةٍ وَجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدٍ لَا
نِكَاحَ سَيِّدَتِهِ، وَلَا أَمَةَ نِكَاحِ عَبْدٍ وَلَوْ لَابِنَهَا لَا أَنْ تَتَزَوَّجَ سَيِّدَهَا وَلَا لِحُرِّ
أَوْ حُرَّةٍ نِكَاحِ أَمَةٍ أَوْ عَبْدٍ وَلَدِهِمَا.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ^(٢): لَا إِنْ نَزَلَ.

وَإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَلَدَهُ الْحُرُّ أَوْ مُكَاتَبُهُ مُكَاتَبٌ وَلَدِهِ
الزَّوْجِ الْآخَرَ أَوْ بَعْضُهُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَمَنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ بَيْنَ مَبَاحَةٍ
وَمُحَرَّمَةٍ كَأَيِّمٍ وَمُزَوَّجَةٍ، صَحَّ فِي الْأَيِّمِ، وَبَيْنَ أُمَّ وَبِنْتٍ؛ صَحَّ فِي الْبِنْتِ
وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهِمَا^(٣) وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا حَرَّمَ وَطُؤَهَا
بِمِلْكٍ إِلَّا الْأَمَةَ الْكِتَابِيَّةَ وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ حُنْثَى مُشْكِلٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ
وَلَا يَحْرُمُ فِي الْجَنَّةِ زِيَادَةُ الْعَدَدِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: كَشْرَبِ خَمْرٍ، وَلُبْسِ حَرِيرٍ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ.

* * *

(١) زاد في (ج): «إلا باشتراط الحرية».

(٢) قوله: «احتمال» سقط من (ج).

(٣) قوله: «وكذا لو أسلم كافر قبل دخوله بهما» سقطت من (ج).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَمَجْلُ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا صُلْبُ الْعَقْدِ وَكَذَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ لَا بَعْدَ عَقْدٍ وَهِيَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: صَحِيحٌ لِإِزْمٍ لِلزَّوْجِ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ بِدُونِ إِبَانَتِهَا وَيُشْرَعُ^(١) وَفَاؤُهُ بِهِ كَزِيَادَةِ مَهْرٍ أَوْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبْوَيْهَا، أَوْ أَوْلَادِهَا، أَوْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ، أَوْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَيُرْجَعُ لِعُرْفٍ أَوْ يُطَلَّقَ ضَرَّتَهَا أَوْ يَبِيعَ أُمَّتَهُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَا يَكْفِي رَجْعِيٌّ إِنْ رَاجَعَ أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ إِنْ رَدَّ. فَإِنْ لَمْ يَفِ فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى التَّرَاخِي بِفِعْلِهِ لَا عَزْمِهِ، وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَى مِنْ قَوْلٍ أَوْ تَمَكِينٍ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وَقَائِهِ بِمَا شَرَطَ.

وَيَتَّجِهُ: وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ عِلْمِ، وَتَنْفِي تَمَكِينِ، وَأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ تَلْزَمُ بِحَيْثُ التَّزَمَّهَا وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فِيهَا.

لَكِنْ لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَخَدَعَهَا، وَسَافَرَ بِهَا؛ ثُمَّ كَرِهَتْهُ، وَلَمْ تُسْقِطْ حَقَّهَا مِنَ الشَّرْطِ لَمْ يُكْرِهَهَا بَعْدُ، وَمَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا

(١) فِي (ج): «بِسْن».

مِنْ مَنزِلِ أَبِيهَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ الشَّرْطُ^(١) وَمَنْ شَرَطَ سُكْنَاهَا مَعَ أَبِيهِ ثُمَّ أَرَادَتْهَا مُتَفَرِّدَةً؛ فَلَهَا ذَلِكَ لَا إِنْ عَجَزَ وَلَوْ تَعَدَّرَ سُكْنَى مَنزِلِ شَرِطَ بِتَخْوِ خَرَابٍ، سَكَنَ بِهَا حَيْثُ أَرَادَ وَسَقَطَ حَقُّهَا.

ثَانِيهِمَا: فَاسِدٌ: وَهُوَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

نِكَاحُ الشُّغَارِ: وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلِيِّتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلِيِّتُهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا أَوْ يُجْعَلُ بَضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى فَإِنْ سَمَّوْا مَهْرًا مُسْتَقْبَلًا^(٢) وَلَوْ قَلَّ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى وَلَا حِيلَةَ، صَحَّ، وَإِنْ سَمَّى لِإِحْدَاهُمَا صَحَّ نِكَاحُهَا فَقَطْ.

وَنِكَاحُ الْمُحَلَّلِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا طَلَّقَهَا أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَنْوِيهِ الزَّوْجُ أَوْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ أَوْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ بِمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا بِنِيَّةِ تَمْلِيكِهَا لَهَا لِيَفْسَخَ نِكَاحَهَا فَيَحْرُمُ الْكُلَّ وَلَا يَصِحُّ وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَلَوْ نَوَى الزَّوْجُ عِنْدَ الْعَقْدِ غَيْرَ مَا شَرِطَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ نِكَاحُ رَغْبَةٍ، صَحَّ قَالَهُ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ وَمَنْ لَا فُرْقَةَ بِيَدِهِ لَا أَثَرَ لِنِيَّتِهِ، فَلَوْ وَهَبَتْ مَالًا لِمَنْ تَثِقُ بِهِ لِيَشْتَرِيَ مَمْلُوكًا فَاشْتَرَاهُ وَزَوَّجَهُ بِهَا ثُمَّ وَهَبَهُ أَوْ بَعْضَهُ لَهَا إِنْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ مَشْرُوطٌ وَلَا مَنْوِيٌّ مِمَّنْ تُؤْتَرُ نِيَّةٌ أَوْ شَرْطُهُ وَهُوَ الزَّوْجُ، فَيَحْضَلُ الْإِحْلَالُ بِذَلِكَ وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ لَا، وَهُوَ أَصَحُّ^(٣).

(١) من قوله: «ومن شرط... بطل الشرط» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «مستقبلا».

(٣) قوله: «وهو أصح» سقطت من (ج).

وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ أَوْ يَشْتَرِطَ طَلَاقَهَا فِيهِ بِوَقْتٍ أَوْ يَنْوِيهِ بِقَلْبِهِ أَوْ يَتَزَوَّجُ الْعَرِيبُ بِنَيْتِهِ طَلَاقَهَا إِذَا خَرَجَ أَوْ يَقُولُ: أَمْتَعِينِي نَفْسِكَ، فَتَقُولُ: أَمْتَعْتُكَ بِلَا وَليِّ وَلَا شُهُودٍ فَمَنْ تَعَاطَى مَا مَرَّ عَالِمًا عَزَرَ وَلَحِقَهُ النَّسَبُ.

وَيَتَّعِجُهُ: وَيَثْبُتُ فِي نِكَاحِ مُتَعَةٍ الْمُسَمَّى لَا مَهْرُ الْمِثْلِ خِلَافًا لَهُ هُنَا وَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَى الْمَمَاتِ.

وَالنِّكَاحُ الْمُعَلَّقُ: كَزَوْجَتِكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا أَوْ إِنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي بِنْتًا فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا وَيَصِحُّ زَوْجَتُكَهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتِي، أَوْ كُنْتُ وَلِيِّهَا أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ أَوْ شِئْتِ فَقَالَ شِئْتُ وَقَبِلْتُ؛ كَزَوْجَتِ وَقَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

النُّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَشْرِطَ^(١) أَنْ لَا مَهْرَ^(٢) أَوْ لَا نَفَقَةَ أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَنْ يَشْرِطَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَدَمَ وَطْءٍ أَوْ دَوَاعِيهِ أَوْ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا أَوْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ فَارَقَ رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ أَوْ خِيَارًا فِي عَقْدِ أَوْ مَهْرٍ، أَوْ إِنْ جَاءَهَا بِهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا أَوْ تَسْتَدْعِيَهُ لِيُوطِئَ عِنْدَ إِرَادَتِهَا أَوْ أَنْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى مُدَّةٍ كَذَا، أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَهَا فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا لَيْلَةً، أَوْ أَنْ يَغْزَلَ عَنْهَا، أَوْ يَسْكُنَ بِهَا حَيْثُ شَاءَتْ أَوْ شَاءَ أَبُوهَا وَنَحْوُهُ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ وَمَنْ طَلَّقَ بِشَرْطِ خِيَارٍ وَقَعَ.

(١) زاد في (ب، ج): «لا بشرط».

(٢) في (ج): «لا مهر لها».

فَضْلٌ

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً أَوْ قِيلَ زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ ظَنَّهَا^(١) مُسْلِمَةً، وَلَمْ تُعْرَفْ بِتَقْدُمِ كُفْرِ فَبَانَتْ كِتَابِيَّةٌ أَوْ شَرَطَ بِكُرْأٍ أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَةً أَوْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ وَيَرْجِعُ بَعْدَ دُخُولِ عَلَى الْعَارِ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا يُقْبَلُ بَعْدَ وَطْئِهِ^(٢) قَوْلُهُ فِي عَدَمِ بَكَارَتِهَا.

وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً أَدْنَى فَبَانَتْ أَعْلَى كَكِتَابِيَّةٍ، أَوْ أَمَةً فَبَانَتْ مُسْلِمَةً حُرَّةً؛ فَلَا خِيَارَ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَظَنَّ أَنَّهَا حُرَّةٌ الْأَضْلُ أَوْ شَرَطَهَا حُرَّةً فَبَانَتْ أَمَةً وَوَلَدَتْ فَوَلَدُهُ حُرٌّ وَيَفْدِيهِ حَيًّا لِيُضْفِ سَنَةَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَمَمْتًا بِجِنَايَةِ فَعَلَى جَانِ غُرَّةٍ وَلَا فِدَاءَ لِسَيِّدٍ^(٣) ثُمَّ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

وَيَتَّبِعُهُ: حَالُ عَقْدِهِ.

فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقَامِ فَمَا وَوَلَدَتْ بَعْدَ، فَرَقِيقٌ.

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ: لَا مَعَ شَرْطِ حُرِّيَّةٍ.

وَإِنْ كَانَ ظَنَّهَا عَتِيقَةً أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُطْلَقًا فَبَانَتْ أَمَةً؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ

(١) زاد في (ب): «المسلمة فبانة كافرة أو ظنها».

(٢) قوله: «بعد وطئه» سقطت من (ب، ج).

(٣) في (ج): «ولا فدى السيد».

وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُورُ عَبْدًا؛ فَوَلَدُهُ حُرٌّ بَيْنَ رَقِيقَيْنِ يَفْدِيهِ إِذَا عَتَقَ لِتَعَلُّقِهِ
بِذِمَّتِهِ وَيَزْجَعُ زَوْجَ بِفِدَاءٍ وَبِالْمُسْمَى عَلَى مَنْ غَرَّهُ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا وَإِنْ كَانَ
سَيِّدَهَا، وَلَمْ تُعْتَقْ بِذَلِكَ أَوْ أَبَاهَا^(١) وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَلَا مَهْرَ لَهُ وَلَا لَهَا
وَوَلَدُهَا مُكَاتَبٌ فَيَغْرَمُ أَبُوهُ قِيَمَتَهُ لَهَا إِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَارَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ قِتْنَا
تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهَا، فَيُخَيَّرُ سَيِّدٌ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا يَجِبُ لَهَا الْبَعْضُ فَيَسْقُطُ
وَوَلَدُهَا يَغْرَمُ أَبُوهُ قَدْرَ رِقِّهِ لِأَنَّهُ مُبْعَضٌ كَهَيِّ وَيَنْبُتُ كَوْنُهَا أُمَّةً بَيِّنَةً لَا
بِإِقْرَارِهَا وَلِمُسْتَحِقِّ غَرَمِ مُطَالَبَةِ زَوْجٍ وَعَارُ ابْتِدَاءٍ، وَالْعَارُّ مَنْ عَلِمَ رِقَّهَا
فَأَبْهَمَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ.

وَيَنْجَهُ: مِمَّنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي النِّكَاحِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ، أَوْ تَطَّنَتْ حُرًّا؛ فَبَانَ قِتْنَا؛ فَلَهَا
الْخِيَارُ بِلَا حُكْمٍ وَإِنْ شَرَطَتْ صِفَةً مِمَّا لَا تُعْتَبَرُ فِي الْكِفَاءَةِ فَبَانَ أَقْلًا فَلَا
فَسْخَ إِلَّا بِشَرْطِ حُرِّيَّةٍ وَنَحْوِهَا.

(١) في (ب): «إياها».

فَضْلٌ

وَلَمَنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا تَحْتَ رَقِيقِ كُلِّهِ، الْفَسْخُ إِجْمَاعًا، وَإِلَّا أَوْ عَتَقَا
مَعًا فَلَا، فَتَقُولُ فَسَخْتُ نِكَاحِي، أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَطَلَقْتُهَا كِنَايَةً عَنِ
الْفَسْخِ كَعَكْسِهِ وَلَوْ مُتْرَاحِيًا مَا لَمْ يُوجَدَ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَا وَلَا
يَحْتَاجُ فَسْخُهَا لِحُكْمِ حَاكِمٍ بِخِلَافٍ غَيْرِهَا فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ فَسْخٍ أَوْ أَمَكَّنْتَهُ
مِنْ وَطْئٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ وَلَوْ جَاهِلَةً عَتَقَهَا أَوْ مَلَكَ الْفَسْخِ، بَطَلَ
خِيَارُهَا وَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى وَطْئِهَا قَبْلَ عِلْمِهَا، وَمَالَ ابْنِ رَجَبٍ
لِلتَّحْرِيمِ^(١)، وَلَيْسَتْ تَسْعُ أَوْ دُونَهَا إِذَا بَلَغَتْهَا، وَلِمَجْنُونَةٍ إِذَا عَقَلَتْ وَلَمْ
يَطَأْ قَبْلَ الْخِيَارِ دُونَ وَلِيِّ فَإِنْ بَانَ قَبْلَهُ بَطَلَ خِيَارُهَا وَإِنْ طَلَقَتْ رَجْعِيًّا
أَوْ عَتَقَتْ الرَّجْعِيَّةَ فَلَهَا الْخِيَارُ فَإِنْ رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ بَطَلَ، وَمَتَى فَسَخْتَهُ
بَعْدَ دُخُولِ فَمَهْرُهَا لِسَيِّدٍ وَقَبْلَهُ لَا مَهْرَ، وَإِنْ شَرَطَ مُعْتَقَهَا أَنْ لَا تَفْسَخَ
نِكَاحَهَا وَرَضِيَتْ أَوْ بُدِلَ لَهَا عِوَضٌ لِيُسْقَطَ حَقُّهَا مِنْ فَسْخٍ أَوْ أَسْقَطْتَهُ بِلَا
عِوَضٍ؛ صَحَّ وَلَزِمَهَا، وَمَنْ زَوَّجَ مُدْبِرَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ
بِعَبْدٍ عَلَى مِائَتَيْنِ مَهْرًا ثُمَّ مَاتَ عَتَقَتْ، وَلَا فَسْخَ قَبْلَ الدُّخُولِ لِثَلَاثِ سَقَطَ
المَهْرُ فَلَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلْثِ فَيُرْقُ بَعْضُهَا فَيَمْتَنِعُ الْفَسْخُ فَهَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ
كَلَامِ مَنْ أَطْلَقَ.

وَيَتَّبِعُهُ: بَلْ لَا يَمْتَنِعُ بِأَنْ خَلَا بِهَا بِلَا مُبَاشَرَةٍ وَنَحْوَهُ فَيَتَقَرَّرُ وَلَا يُرَدُّ
مَا قَالُوهُ.

(١) قوله: «ومال ابن رجب للتحريم» سقطت من (ج).

وَلِمَالِكِ زَوْجَيْنِ بَيَعُهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَلَا فُرْقَةَ بِذَلِكَ وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ
وَتَحْتَهُ أُمَّةٌ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ تُعْتَبَرُ فِيهِ لَا فِيهَا،
وَسُنَّ لِمَالِكِ زَوْجَيْنِ أَرَادَ عِتْقَهُمَا بُدَاءً بِالرَّجُلِ لِئَلَّا يَثْبُتَ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ.

* * *

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

وَأقسامها المُثَبِّتَةُ لِلخِيَارِ ثَلَاثَةٌ:

قَسَمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ : وَهُوَ كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ^(١) أَوْ بَعْضُهُ، وَلَوْ
بِفِعْلِهَا^(٢) وَلَمْ يَتَّقَ مَا يُمَكِّنُ^(٣) جَمَاعَ بِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ إِمكَانِهِ أَوْ
قُطِعَ خُصِيَّتَاهُ أَوْ رَضَّ بِيَضَّتَاهُ أَوْ سُلِّتَا فَتَفْسَخُ فِي الكُلِّ فِي الحَالِ فَإِنْ كَانَ
عَيْنِيًّا لَا يُمَكِّنُهُ وَطءٌ وَلَوْ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ بِأَنْ أَقَرَّ بِهَا أَوْ
تَبَّتْ بَيِّنَةٌ أَوْ عُدِمَا فَطَلَبَتْ يَمِينَهُ فَتَكَلَّ وَلَمْ يَدَّعِ وَطئًا أُجَلَ سَنَةً هَلَالِيَّةً
مُنْذُ تَرَاغِيهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَلَا يُخْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَرَلَتْهُ فَقَطُ فَإِنْ مَضَتْ
وَلَمْ يَطَّأَهَا فَلَهَا الفَسْخُ وَإِنْ قَالَ ثَابِتُ عُنْتِ وَطَّيَّهَا وَأَنْكَرَتْ وَهِيَ ثَيِّبٌ؛
فَقَوْلُهَا كَبْكُرٍ وَعَلَيْهَا الْيَمِينُ وَإِنْ قَالَ أَزَلْتُ بِكَارَتِهَا وَعَادَتْ فَإِنْ^(٤) شَهِدَ
لَهُ بِزَوَالِهَا فَلَيْسَ بِعَيْنِينَ وَحَلَفَ إِنْ قَالَتْ زَالَتْ بِغَيْرِ وَطءٍ وَمَنْ لَمْ تُثَبِّتْ
عُنْتَهُ وَادَّعَى الوَطءَ فَقَوْلُهُ مُطْلَقًا وَمَنْ اعْتَرَفَتْ بِوَطئِهِ فِي قُبُلِ بِنِكَاحِ تَرَاغِيًا
فِيهِ وَلَوْ مَرَّةً أَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ رِدَّةٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ
عُنْتِهِ، فَقَدْ زَالَتْ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِعَيْنِينَ وَلَا تَزُولُ عُنْتُهُ بِوَطءٍ غَيْرِ مُدَّعِيَةٍ أَوْ فِي
دُبُرٍ وَإِنْ ادَّعَتْ زَوْجَةً مَجْنُونٍ عُنْتُهُ؛ أُجَلَ وَقَوْلُهَا هُنَا فِي عَدَمِ وَطءٍ وَلَوْ

(١) فِي (ج): «طرف ذكره».

(٢) قَوْلُهُ: «ولو بفعلها» سقطت من (ج).

(٣) فِي (ب): «يمكنه».

(٤) قَوْلُهُ: «فإن» سقطت من (ج).

ثِيَابًا، وَمَنْ حَدَّثَ بِهَا جُنُونٌ حَتَّى انْتَهَتْ وَلَمْ يَطَأْ فَلَوْلِيَّهَا الْفَسْحُ وَيَسْقُطُ
حَقُّ زَوْجَةٍ عَيْنِينَ وَمَقْطُوعٍ بَعْضِ ذَكَرِهِ بِتَغْيِيبِ بَعْضِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا
مَعَ انْتِشَارِ وَلَوْ بَانَ عَقِيمًا أَوْ كَانَ يَطَأُ وَلَا يُنْزِلُ فَلَا خِيَارَ لَهَا، لِأَنَّ حَقَّهَا
فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْإِنْزَالِ وَمَنْ أَثْبَتَ عِلْمَهَا بَعْتِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَهُ لَمْ يُوجَّحْ
وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ، فَسَكَتَتْ عَنِ الطَّلَبِ لَمْ يَضُرَّ.

وَقَسَمَ يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ: وَهُوَ كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ،
فَإِنْ كَانَ بِأَضَلِّ الْخِلْقَةِ فَرْتَقَاءً وَإِلَّا فَمَرْنَاءً وَعَفْلَاءً أَوْ بِهِ بَحْرٌ أَوْ قُرُوحٌ
سَيَالَةٌ، أَوْ كَوْنُهَا فَرْتَقَاءً بِانْخِرَاقِ مَا بَيْنَ سَيْبِلَيْهَا أَوْ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ
وَمَنِيِّ، أَوْ مُسْتَحَاضَةً.

وَقَسَمَ مُشْتَرَكٌ: وَهُوَ الْجُنُونُ وَلَوْ أَحْيَانًا.

وَيَتَّجِهُ: وَمِنْهُ الصَّرْعُ.

وَإِنْ زَالَ عَقْلٌ بِمَرَضٍ فَهُوَ إِغْمَاءٌ، فَلَا خِيَارَ، فَإِنْ زَالَ الْمَرَضُ،
وَدَامَ الْإِغْمَاءُ، فَكَجُنُونٍ وَجُذَامٍ وَبَرَصٍ وَبَحْرُ فَمَ وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ
وَبَاسُورٍ وَنَاصُورٍ وَقَرْعُ رَأْسٍ وَكَلُهُ رِيحٌ مُنْكَرَةٌ وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا حُنْثَى غَيْرِ
مُشْكِلٍ^(١) فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مَنْ ذَلِكَ فِي الْحَالِ وَلَا يُنْتَظَرُ بُلُوعٌ صَغِيرٍ وَلَوْ
حَدَّثَ بَعْدَ دُخُولِ.

وَيَتَّجِهُ: وَفَائِدَتُهُ مِنْ جِهَتِهَا أَوْ إِذَا^(٢) كَانَ لَا يُوْطَأُ مِثْلَهَا وَعَكْسُهُ.

أَوْ كَانَ بِالْفَاسِيحِ عَيْبٌ مِثْلُهُ أَوْ مُعَايِرٌ لَهُ إِلَّا مَعَ جَبِّهِ وَرَنْقِهَا فَلَا

(١) في (ب): «حنثى مشكل».

(٢) قوله: «من جهتها أو إذا» سقطت من (ج).

يَتَّبِعِي ثُبُوتُ خِيَارِ قَالَهُ الْمُؤَفَّقُ لَا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ بِلَا شَرْطِهِ كَعَوْرٍ وَعَرَجٍ
وَقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلِ وَعَمَى وَخَرَسٍ وَطَرَشٍ وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا عَقِيمًا أَوْ نِضْوًا
خِلَافًا لِابْنِ الْقَيْمِ .

* * *

فضل

وَلَا يَثْبُتُ خِيَارٌ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ عَقْدٍ وَلَا لِعَالِمٍ بِهِ وَقْتُهُ وَهُوَ عَلَى التَّرَاجِي لَا يَسْقُطُ فِي^(١) عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ وَيَسْقُطُ بِهِ وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ أَعَادَهَا وَيَسْقُطُ فِي غَيْرِ عُنَّةٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَى مَنْ وَطِئَ أَوْ تَمَكِّينَ مَعَ عِلْمٍ بِهِ كَبَقَوْلٍ وَلَوْ جَهَلَ الْحُكْمَ خِلَافًا لِلشَّيْخِ أَوْ زَادَ أَوْ ظَنَّهُ يَسِيرًا وَمَنْ رَضِيَ بِعَيْبٍ ثُمَّ حَدَثَ عَيْبٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ وَمَنْ فَسَخَ لِعَيْبٍ فَبَانَ عَدَمُهُ فَالِنِكَاحِ بَاقٍ بِحَالِهِ وَلَا يَصِحُّ فَسْخُ فِي خِيَارِ عَيْبٍ وَشَرْطُ بِلَا حُكْمٍ خِلَافًا لِلشَّيْخِ فَيَفْسُخُهُ أَوْ يَرُدُّهُ إِلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ وَيَصِحُّ مَعَ غَيْبَةِ زَوْجٍ فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ دُخُولِ، فَلَا مَهْرَ وَلَهَا بَعْدَهُ الْمُسَمَّى كَمَا لَوْ طَرَأَ الْعَيْبُ بَعْدَ دُخُولٍ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ بِالْعَةِ لِيُوجَدَ تَغْرِيرٌ مُحَرَّمٌ وَوَلِيٌّ وَوَكِيلٌ فَأَيُّهُمُ انْفَرَدَ بِالْعَرْرِ؛ ضَمِنَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَكَيْلٍ وَوَلِيٍّ وَلَوْ مُحَرَّمًا فِي عَدَمِ عِلْمٍ بِعَيْبٍ وَكَذَا هِيَ فِي عَدَمِ عِلْمٍ بِهِ^(٢) وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ فَلَوْ وَجَدَ مِنْهَا وَوَلِيٌّ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ مِنْهَا، وَوَكِيلٍ فَعَلَيْهِمَا نِصْفَانِ وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لِعَارَةِ غَيْرِ حَامِلٍ وَمِثْلَهَا فِي رُجُوعِ عَلَى عَارٍ لَوْ زَوْجِ امْرَأَةٍ، فَأَدْخَلُوا عَلَيْهِ غَيْرَهَا وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ وَتَقَدَّمَ وَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ^(٣) أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ عِلْمٍ بِهِ فَلَا رُجُوعَ لِأَنَّ سَبَبَهُ الْفَسْخُ، وَلَمْ يُوْجَدْ.

* * *

(١) زاد في (ب): «يسقط في خيار في».

(٢) في (ب): «عدم به».

(٣) قوله: «أو بعده» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ صَغِيرٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ، أَوْ أُمَّةٍ
تَزْوِيجُهُمْ بِمَعِيْبٍ يُرَدُّ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِمًا لَمْ يَصِحَّ وَإِلَّا صَحَّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ
الْفَسْخُ إِذَا عَلِمَ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى^(١) فِيمَا يُوهِمُ، وَلَا لَوْلِيٍّ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ
تَزْوِيجُهَا بِهِ بِلَا رِضَاهَا فَلَوْ فَعَلَ عَالِمًا لَمْ يَصِحَّ وَإِلَّا صَحَّ وَلَهُ الْفَسْخُ إِذَا
عَلِمَ وَإِنْ اخْتَارَتْ مُكَلَّفَةٌ تَزْوِيجَ مَجْبُوبٍ أَوْ عَيْنٍ؛ لَمْ تُنْعَمْ وَمَجْنُونٍ أَوْ
مَجْدُومٍ أَوْ أَبْرَصٍ؛ فَلَوْلِيَّهَا الْعَاقِدُ^(٢) مَنَعَهَا وَإِنْ عَلِمَتْ الْعَيْنُ بَعْدَ عَقْدِ
أَوْ حَدَثَ بِهِ لَمْ يُجْبِرْهَا عَلَى الْفَسْخِ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ لَا فِي
دَوَامِهِ.

* * *

(١) في (ج): «خلافًا له».

(٢) في (ب): «العاقل».

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجِبُ بِهِ مِنْ نَحْوِ نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَمَهْرٍ وَإِبْلَاءٍ
وِطْلَاقٍ وَإِبَاحَةِ لِرُؤُوجِ أَوَّلِ وَإِخْصَانٍ وَفِي تَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ كَمَحَارِمِ
وَمُطْلَقَةٍ ثَلَاثًا لَكِنْ يُقْرُونَ عَلَى أَنْكِحَةِ مُحَرَّمَةٍ مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهَا وَلَمْ
يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ
أَسْلَمَ الرُّؤُوجَانِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَبَاحٍ إِذَنْ كَعَقْدِ فِي عِدَّةٍ فَرَعَتْ أَوْ عَلَى
أُخْتِ زَوْجَةٍ مَاتَتْ أَوْ بِلَا شُهُودٍ أَوْ صِبْيَةٍ أَقْرَأَ وَإِنْ حَرَّمَ ابْتِدَاءَ نِكَاحِهَا
حَالَ إِسْلَامِ أَوْ تَرَافِعَ كَذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ لَمْ تَفْرُغْ أَوْ حُبْلَى وَلَوْ مِنْ
زِنَا أَوْ شُرْطِ الْخِيَارِ فِيهِ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً لَمْ تَمُضْ أَوْ اسْتَدَامَ نِكَاحَ مُطْلَقَتِهِ
ثَلَاثًا وَلَوْ مُعْتَقِدًا حِلَّهَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَقَبْلَ دُخُولِ لَا مَهْرَ وَبَعْدَهُ فَمَهْرٌ
مِثْلُ (١).

وَيَتَّجَهُ: فِي الْبَاطِلِ وَالْمُسَمَّى فِي الْفَاسِدِ (٢).

وَإِنْ وَطِئَ كَافِرٌ كَافِرَةً وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا؛ أَقْرَأَ وَإِلَّا فَلَا وَمَتَى صَحَّ
الْمُسَمَّى أَخَذَتْهُ وَإِنْ قَبِضَتْ الْفَاسِدَ كُلَّهُ كَخَمْرِ وَخِنْزِيرٍ وَاسْتَقْرَأَ وَإِنْ بَقِيَ
شَيْءٌ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ وَيُعْتَبَرُ الْقِسْطُ فِيمَا يَدْخُلُهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ
أَوْ عَدٌّ بِهِ وَلَوْ أَسْلَمَا فَانْقَلَبَ خَمْرٌ خَلَا، ثُمَّ طَلَّقَ، وَلَمْ يَدْخُلْ رَجَعَ

(١) في (ب، ج): «فمهر المثل والمسمى في الفاسد».

(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

بِنِصْفِهِ وَلَوْ تَلَفَ الْخَلُّ قَبْلَ طَلَاقِهِ، رَجَعَ بِنِصْفِ مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ شَيْئاً
أَوْ لَمْ يُسَمَّ مَهراً فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

* * *

فَضْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا أَوْ زَوْجٌ كِتَابِيَّةٌ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحْتَ كَافِرٍ أَوْ أَحَدٌ غَيْرِ كِتَابِيَّتَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ؛ انْقِسَخَ وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ أَسْلَمَ فَقَطُّ أَوْ أَسْلَمَا وَادَّعَتْ سَبْقَهُ أَوْ قَالَا سَبَقَ أَحَدُنَا وَلَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ وَإِنْ قَالَ أَسْلَمْنَا مَعًا فَتَخُنْ عَلَى النِّكَاحِ، فَأَنْكَرْتُهُ فَقَوْلُهَا وَأَسْلَمْتُ فِي عِدَّتِكَ لِمَدْخُولِ بِهَا؛ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ^(١)، فَقَالَتْ بَلْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَقَوْلُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَهُ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِلَّا تَبَيَّنَّا فَسَخَهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ فَلَوْ وَطِئَ وَلَمْ يُسَلِّمِ الثَّانِي فِيهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا أَوْ كَانَ طَلَّقَ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ أَسْلَمَ فِيهَا مُتَخَلِّفٌ فَبِالْعَكْسِ وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ؛ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمِ وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا فَلَا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ أَوْ جُهِلَ الْأَمْرُ فَقَوْلُهَا وَلَهَا النِّفَقَةُ وَأَسْلَمْتُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنْ إِسْلَامِي فَلَا نَفَقَةَ لَكَ فِيهِمَا، فَقَالَتْ بَعْدَ شَهْرٍ فَقَوْلُهُ كَأَسْلَمْتُ بَعْدَ الْعِدَّةِ، فَقَالَتْ فِيهَا وَيَجِبُ الصَّدَاقُ بِكُلِّ حَالٍ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَيْنَا بِدِمَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ مُسْلِمَةً، وَالْآخِرُ بِدَارِ حَرْبٍ؛ لَمْ يَنْقَسِخْ.

* * *

(١) في (ج): «باطل».

فَضْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ بَعْقِدٍ أَوْ لَا، فَاسْلَمْنَ كُلَّهُنَّ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ اخْتَارَ وَلَوْ مُحَرِّمًا أَرْبَعًا مِنْهُنَّ وَلَوْ مِنْ مَيَّاتٍ إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ وَلَيْسَ لَوْلِيهِ الْاِخْتِيَارُ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُنَّ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ

وَيَتَجَبَّهُ إِحْتِمَالٌ: فِي غَيْرِ مُكَلَّفٍ فَقِيرٍ يَذْهَبُ مَالُهُ فِي نَفَقَتِهِنَّ لِكَثْرَتِهِنَّ اخْتِيَارًا وَلِيَّهِ سَيِّمًا مَجْنُونٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

وَيَعْتَزِلُ الْمُخْتَارَاتِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ الْمَفَارَقَاتِ وَأَوْلَاهَا هُنَا مِنْ حِينِ اخْتِيَارِهِ أَوْ يَمْتَنُّ فَلَوْ كُنَّ ثَمَانِيًّا فَاخْتَارَ أَرْبَعًا؛ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ الْمَفَارَقَاتِ، فَلَوْ كُنَّ خَمْسًا فَفَارَقَ إِحْدَاهُنَّ؛ فَلَهُ وَطْءٌ ثَلَاثٌ فَقَطْ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ^(١) الْمَفَارِقَةِ، أَوْ سِتًّا، فَلَهُ وَطْءٌ ثِنْتَيْنِ، أَوْ سَبْعًا فَلَهُ وَطْءٌ وَاحِدَةٌ وَكُلَّمَا انْقَضَتْ عِدَّةُ مَفَارِقَةٍ حَلَّتْ لَهُ وَاحِدَةٌ مُخْتَارَةٌ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُنَّ وَلَيْسَ الْبَاقِي كِتَابِيَّاتٍ مَلَكَ إِمْسَاكَهَا وَفَسَخًا فِي مُسْلِمَةٍ خَاصَّةً وَلَهُ تَعْجِيلُ إِمْسَاكِهَا مُطْلَقًا وَتَأْخِيرُهُ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ الْبَقِيَّةِ، أَوْ يُسَلِّمَنَّ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمَنَّ أَوْ أَسْلَمَنَّ، وَقَدْ اخْتَارَ أَرْبَعًا فَعِدَّتُهُنَّ مُنْذُ أَسْلَمَ، وَمَنْ لَمْ يَخْتَرْ أُجْبِرَ بِحَبْسٍ ثُمَّ تَغْزِيرٍ، وَيَكْفِي فِي إِخْتِيَارِ أَمْسَاكِ هَؤُلَاءِ أَوْ تَرَكَتْ هَؤُلَاءِ أَوْ اخْتَرَتْ هَذِهِ لِفَسْخِ أَوْ لِإِمْسَاكِ، أَوْ أَبْقَيْتْ هَؤُلَاءِ^(٢)

(١) من قوله: «المفارقات عدة» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «هؤلاء» سقطت من (ج).

وَنَحْوَهُ مَنَجَزاً وَيَخْصُلُ اخْتِيَارٌ بِوَطْءٍ أَوْ طَلَاقٍ فَمَنْ طَلَّقَهَا فَمُخْتَارَةٌ لَا بَظْهَارٍ وَإِبْلَاءٍ وَسَرَخَتْ هَؤُلَاءِ، أَوْ فَارَقْتَهُنَّ؛ لَمْ يَكُنْ طَلَاقاً لِهِنَّ وَلَا اخْتِيَاراً لِغَيْرِهِنَّ^(١) إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ كَذَا فِي الْإِقْتِنَاعِ. وَإِنْ وَطِئَ الْكُلَّ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ.

وَيَتَّبَعُهُ: فَإِنْ جَهِلْنَ فَالْكَفُّ أَوْ الْقُرْعَةُ أَوْ إِنْ طَلَّقَ الْكُلَّ ثَلَاثاً، أَخْرَجَ مِنْهُنَّ أَرْبَعَ بِقُرْعَةٍ وَلَهُ نِكَاحُ الْبَوَاقِي وَالْمَهْرُ لِمَنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالْاِخْتِيَارِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ اخْتِيَارٍ بِشَرْطٍ كَمَنْ أَسْلَمَتْ فَقَدْ اخْتَرَتْهَا وَلَا فَسَخَ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ لَمْ يَتَّقَدِّمَهَا إِسْلَامَ أَرْبَعٍ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ اخْتِيَارِ فَعَلَى الْجَمِيعِ أَطْوَلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ حَيَاةٍ وَبِرَثٍ مِنْهُ أَرْبَعٌ بِقُرْعَةٍ وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ نَحْوُ أُخْتَيْنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتَا أُمَّاً وَبِنْتاً، دَخَلَ بِأُمِّهَا فَسَدَ نِكَاحُهُمَا وَإِلَّا فَنِكَاحُ الْأُمِّ وَخَدَهَا وَإِنْ أَسْلَمَتْ مَنْ تَزَوَّجَتْ بِأُثْنَيْنِ فِي عَقْدٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَلَوْ أَسْلَمُوا مَعاً وَبِعَقْدَيْنِ فَلِلْأَوَّلِ.

* * *

(١) من قوله: «لم يكن... لغيرهن» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ حُرٌّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأُسْلِمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
 اخْتَارَ إِنْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ وَقَتَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِهِنَّ وَإِلَّا فَسَدَ فَإِنْ
 كَانَ مُوسِرًا فَلَمْ يُسْلِمْنَ حَتَّىٰ أَعْسَرَ أَوْ أَسْلَمَتْ إِخْدَاهُنَّ بَعْدَهُ، ثُمَّ
 عَتَقَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَوَاقِي؛ فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ وَإِنْ عَتَقَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ثُمَّ
 أَسْلَمْنَ أَوْ عَتَقَتْ ثُمَّ أَسْلَمْنَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا
 تَعَيَّنَتْ الْأُولَىٰ إِنْ كَانَتْ تُعْفُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ فَأُسْلِمَتْ
 الْحُرَّةُ فِي عِدَّتِهَا قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَتَعَيَّنَتْ الْحُرَّةُ إِنْ
 كَانَتْ تُعْفُهُ مَا لَمْ يُعْتَقْنَ ثُمَّ يُسْلِمْنَ فِي الْعِدَّةِ فَكَالْحَرَائِرِ فَيُخْتَارُ أَرْبَعًا وَإِنْ
 لَمْ تُسْلِمِ الْحُرَّةُ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا اخْتَارَ إِذْنٌ مِنَ الْإِمَاءِ بِشَرْطِهِ.

* * *

فَضْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ عَتَقَ أَوْ لَا؛ اخْتَارَ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ، أَوْ أَسْلَمْنَ ثُمَّ عَتَقَ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَكَحْرٌ، فَيُخْتَارُ أَرْبَعًا بِشَرْطِهِ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ حَرَائِرٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ خِيَارُ الْفَسْخِ.

فَضْلٌ

وَإِنْ ازْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا قَبْلَ دُخُولِ؛ انْفَسَخَ نِكَاحٌ وَتَنَصَّفَ مَهْرٌ إِنْ سَبَقَهَا أَوْ ازْتَدَّ وَخَدَهُ وَتَقِفُ فُرْقَةٌ بَعْدَ دُخُولِ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ عِدَّةٍ بِرِدَّتِهَا وَخَدَهَا وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَوَطِئَهَا فِيهَا^(١)، أَوْ طَلَّقَ؛ وَجَبَ الْمَهْرُ وَأَدَّبَ وَلَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ وَإِنْ انْتَقَلَ أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَى دِينٍ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ تَمَجَّسَ كِتَابِيٌّ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ أَوْ تَمَجَّسَتْ دُونَهُ فَكَرْدَةٌ.

* * *

(١) في (ب): «فوطئها».

كِتَابُ الصَّدَاقِ

الْعَوْضُ الْمُسَمَّى فِي عَقْدِ نِكَاحٍ وَبَعْدَهُ أَوْ فِي وَطْءٍ شُبْهَةٍ وَزِنًا وَهُوَ
مَشْرُوعٌ فِي نِكَاحٍ وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَّتُهُ فِيهِ فَيُكْرَهُ تَرْكُهَا وَتَخْفِيفُهَا وَأَنْ يَكُونَ
مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ، وَهِيَ صَدَاقُ بَنَاتِهِ ﷺ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَهِيَ صَدَاقُ أَرْوَاجِهِ
وَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ وَكَانَ لَهُ تَزْوُجٌ بِلَا مَهْرٍ وَلَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ فَكُلِّ مَا صَحَّ
ثُمَّ صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ عَلَى مَنَفَعَةٍ زَوْجٍ أَوْ حُرِّ غَيْرِهِ، مَعْلُومَةٌ^(١)
مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ كَرِعَايَةِ غَنَمِهَا مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ
كَخِيَاطَةِ ثَوْبِهَا.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ جِنْسَ الْخِيَاطَةِ.

وَرَدُّ قِنِّهَا مِنْ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعْلِيمِهَا مُعَيَّنًا مِنْ فِقْهِ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ شِعْرِ
مُبَاحٍ أَوْ أَدَبٍ أَوْ صَنْعَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَيَتَعَلَّمُهُ ثُمَّ يُعَلِّمُهَا وَإِنْ
تَعَلَّمَتْهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَتْهُ أَجْرَةُ تَعْلِيمِهَا وَعَلَيْهِ بِطُلَاقِهَا قَبْلَ تَعْلِيمٍ وَدُخُولِ
نِصْفِ الْأَجْرَةِ وَبَعْدَ دُخُولِ كُلِّهَا وَإِنْ عَلَّمَهَا ثُمَّ سَقَطَ رَجَعَتْ بِالْأَجْرَةِ وَمَعَ
تَنْصِفِهِ بِنِصْفِهَا وَلَوْ وَجَدَتْ حَافِظَةً لِمَا أَصْدَقَهَا وَادَّعَى تَعْلِيمَهَا وَأَنْكَرَتْ
حَلْفَتْ وَإِنْ عَلَّمَهَا فَتَسِيَّتْ فِي الْمَجْلِسِ أَعَادَ تَعْلِيمَهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَيَتَّجُهُ: لَوْ بَنَى فَسَقَطَ قَرِيبًا عُرْفًا لِرِدَائِعَتِهِ، وَلَوْ بَعْدَ تَفْرُقِ
أَعَادَهُ^(٢).

(١) قوله: «معلومة» سقطت من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

وَكَذَا اسْتِجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ خَطِّ وَحِسَابِ وَشِعْرِ مَبَاحٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ
 أَضَدَّقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ مُعَيَّنًا؛ لَمْ يَصِحَّ وَكَذَا لَوْ أَضَدَّقَ
 كِتَابِيَّةً تَعْلِيمَ تَوْرَةٍ أَوْ إِنْجِيلٍ لِأَنَّهُ مُبَدَّلٌ مُحَرَّمٌ وَمَنْ تَزَوَّجَ أَوْ خَالَعَ نِسَاءً
 بِمَهْرٍ أَوْ عَوِضٍ وَاحِدٍ صَحَّ وَقَسَمَ بَيْنَهُنَّ عَلَى قَدْرِ مَهْرٍ مِثْلَهُنَّ وَلَوْ قَالَ
 بَيْنَهُنَّ فَعَلَى عَدَدِهِنَّ وَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَبِعْتُكَ دَارِي بِأَلْفِ صَحَّ، فَقَبِلَ
 صَحَّ وَقُسُطَ عَلَى^(١) قَدْرِ مَهْرٍ وَقِيمَةٍ وَزَوَّجْتُكَهَا وَاشْتَرَيْتُ عَبْدَكَ بِأَلْفِ
 فَقَبِلَ؛ صَحَّ^(٢).

* * *

(١) زاد في (ب): «وقسط الألف على».

(٢) قوله: «فقبل» سقطت من (ب).

فَضْلٌ

وَشَرِطَ عِلْمَ صَدَاقِ، فَلَوْ أَصَدَقَهَا دَارًا أَوْ دَابَّةً أَوْ ثُوبًا أَوْ عَبْدًا مُطْلَقًا أَوْ رَدَّ عَبْدَهَا أَيْنَ كَانَ، أَوْ خِدْمَتَهَا مُدَّةً فِيمَا شَاءَتْ أَوْ مَا تُثْمِرُ شَجَرَتُهُ أَوْ تَحْمِلُ أُمَّتُهُ أَوْ مَتَاعَ بَيْتِهِ أَوْ عَلَى أَنْ يُحَجَّ بِهَا لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا عَلَى^(١) مَا يَرْضَاهُ فُلَانٌ أَوْ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَطَيْرٍ بِهَوَاءٍ أَوْ سَمَكٍ بِمَاءٍ أَوْ مَا لَا يَتَمَوَّلُ عَادَةً كَقَشْرِ جَوْزَةٍ وَحَبَّةِ بُرٍّ وَشَرِطَ جَمْعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفٌ يَتَمَوَّلُ عَادَةً^(٢)، وَيَبْدُلُ الْعِوَضَ فِي مِثْلِهِ عُرْفًا.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ أَوْ خَلَا الْعَقْدُ عَنْ ذِكْرِهِ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ يَسِيرٍ فَلَوْ أَصَدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَيْدِهِ أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ بِشَرِطِ بَيَانِ النَّوْعِ كَفَرَسٍ مِنْ خَيْلِهِ أَوْ قَمِيصًا مِنْ قُمَصَانِهِ وَنَحْوِهِ صَحَّ وَلَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ وَقِنطَارًا مِنْ زَيْتٍ وَقَفِيزًا مِنْ حِنطَةٍ وَنَحْوِهِ صَحَّ وَلَهَا الْوَسْطُ، وَلَا يَضُرُّ غَرَّرَ يُزَجَى زَوَالُهُ فَيَصِحُّ عَلَى مُعَيَّنِ أَبِي أَوْ مُغْتَصَبٍ يُحْصَلُهُ فَلَوْ فَاتَ فَقِيمَتُهُ وَدَيْنٍ سَلَمَ وَمَبِيعٍ اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَعَبْدٍ مَوْصُوفٍ فَلَوْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَجَاءَتْهُ بِهَا لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهَا وَعَلَى شِرَائِهِ لَهَا عَبْدٌ زَيْدٌ فَتَعَدَّرَ شِرَاؤُهُ بِقِيمَتِهِ؛ فَلَهَا قِيمَتُهُ وَعَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، وَالْأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، أَوْ أَخْرَجَهَا وَنَحْوِهِ صَحَّ لَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ كَانَ أَبُوهَا^(٣) حَيًّا وَالْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا وَإِنْ أَصَدَقَهَا عَثَقَ قِنَّهُ صَحَّ لَا طَلَاقَ

(١) قوله: «على» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «كقشر جوزة .. عادة» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «أبوها» سقطت من (ج).

زَوْجَتِهِ أَوْ جَعَلَهُ لَهَا إِلَى مُدَّةٍ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا وَمَنْ قَالَ لِسَيِّدَتِي: أَعْتَقْنِي
 عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَأَعْتَقْتَهُ أَوْ قَالَتْ ابْتِدَاءً: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَنِي؛
 عَتَقَ مَجَانًا وَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ بِنْتِي لِرِزْمَتِهِ قِيمَتَهُ بِعْتَقِهِ
 كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَلَى أَنْ أُبَيْعَكَ عَبْدِي وَمَا سُمِّيَ فِي الْعَقْدِ أَوْ فُرِضَ مُوَجَّلاً
 وَلَمْ يَذْكُرْ مَحَلَّهُ صَحَّ نَصًّا وَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ الْبَائِنَةُ فَلَا يَحِلُّ مَهْرٌ رَجْعِيَّةٌ إِلَّا
 بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَإِنْ أَجَلَ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ أَوْ إِلَى أَوْقَاتٍ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ
 إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ وَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ.

* * *

فَضْلٌ

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِزِيرٍ أَوْ مَالٍ مَغْضُوبٍ؛ صَحَّ^(١)
 وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَعَلَى عَبْدٍ لَا يَغْلَمَانِهِ^(٢) فَخَرَجَ حُرًّا أَوْ مَغْضُوبًا، فَلَهَا
 قِيمَتُهُ يَوْمَ عَقْدِهِ، وَعَلَى عَصِيرٍ بَانَ خَمْرًا مِثْلُ الْعَصِيرِ، وَلَهَا فِي اثْنَيْنِ بَانَ
 أَحَدُهُمَا حُرًّا الْآخَرَ وَقِيمَةُ الْحُرِّ، وَتُخَيَّرُ فِي عَيْنِ بَانَ جُزْءٌ مِنْهَا مُسْتَحَقًّا
 أَوْ عَيْنٌ دَرَعَهَا، فَبَانَتْ أَقْلًا بَيْنَ أَخْذِهِ وَقِيمَةِ مَا نَقَصَ أَوْ قِيمَةِ الْجَمِيعِ
 وَنَاقِصًا صِفَةً شَرَطْتَهَا، أَوْ مَعِيًّا تُخَيَّرُ بَيْنَ إِمْسَاكِ وَأَرْشٍ أَوْ رَدِّهِ وَأَخْذِ
 بَدَلٍ وَمَا فِي الذِّمَّةِ يَجِبُ بَدْلُهُ لَا أَرْشُهُ، وَيَصِحُّ عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ
 لِأَيِّهَا، أَوْ الْكُلِّ لَهُ إِنْ صَحَّ تَمَلُّكُهُ وَلَمْ يَضُرَّهَا وَإِلَّا فَالْكُلُّ لَهَا كَشَرْطِ
 ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ، وَيَمْلِكُ أَبٌ مَا شَرِطَ لَهُ مُعَيَّنًا بِنَفْسِ الْعَقْدِ كَهَيِّ وَيَرْجِعُ
 إِنْ فَارَقَ قَبْلَ دُخُولِ فِي الْأُولَى بِأَلْفٍ وَفِي الثَّانِيَةِ بِنِصْفِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَى
 الْأَبِ إِنْ قَبِضَهُ بِنِيَّةِ التَّمَلُّكِ.

* * *

(١) زاد في (ب): «مغضوب تعلمه هي صح».

(٢) في (ب): «لا تعلمه».

فَضْلٌ

وَلَأَبٌ تَزْوِيجُ بَكْرٍ وَثَيْبٍ بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا وَإِنْ كَرِهَتْ^(١).
 وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا تَيْمَّتُهُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا رَشِيدَةً، صَحَّ
 وَبِدُونِهِ يَلْزَمُ زَوْجًا تَيْمَّتَهُ وَيَضْمَنُ الْوَالِيُّ، وَيَضْمَنُ وَلِيُّ زَوْجٍ بِدُونِ مَا
 قَدَّرْتَهُ.

وَيَتَّجَهُ: زَائِدًا عَلَى مَهْرِهَا.

وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ الْمُسَمَّى مَنْ يُعْتَقُ عَلَى زَوْجَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ رَشِيدَةٍ،
 وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ صَحَّ وَلَا يَضْمَنُهُ مَعَ عُسْرَةِ ابْنِ
 وَلَوْ قِيلَ لَهُ ابْنُكَ فَقِيرٌ مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ. فَقَالَ: عِنْدِي، وَلَمْ يَزِدْ
 عَلَى ذَلِكَ، لَزِمَهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ فَضَمِنَ أَبُوهُ أَوْ غَيْرُهُ النَّفَقَةَ عَشْرَ سِنِينَ؛
 صَحَّ مُوسِرًا كَانَ الْإِبْنُ أَوْ مُعْسِرًا وَلَوْ قَضَاهُ عَنْ ابْنِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ
 وَلَوْ قَبْلَ بُلُوغِ فَنِصْفُهُ لِلابْنِ وَلَوْ ازْتَدَّتْ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعِ جَمِيعُهُ لِلابْنِ
 وَلَيْسَ لِلأَبِ رُجُوعٌ فِيهِ كَهَيْبَةٍ لِأَنَّ الْإِبْنَ مَلَكَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلأَبٍ وَوَالِيٍّ قَبْضُ
 صَدَاقٍ مَخْجُورٍ عَلَيْهَا لَا رَشِيدَةَ، وَلَوْ بَكْرًا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَإِنْ سَلَّمَهُ زَوْجٌ لَمْ
 يَبْرَأْ وَرَجَعَتْ عَلَى الزَّوْجِ؛ وَهُوَ عَلَى الأَبِ.

* * *

(١) زاد في ب بعد هذا اتجاه وهو: «ويتجه: ما لم يضرها».

فضل

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحَّ وَلَهُ نِكَاحُ أُمَةٍ وَلَوْ
أَمَكْنَهُ حُرَّةٌ وَمَتَى أَذِنَ لَهُ وَأَطْلَقَ نِكَاحَ وَاحِدَةٍ فَقَطَّ .

وَيَتَّجُهُ: فَلَوْ نَكَحَ ثِنْتَيْنِ مَعًا بَطَلَ فِيهِمَا .

وَيَتَعَلَّقُ صِدَاقٌ وَنَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ^(١) وَمَسْكَنٌ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ فَرَايِدٌ عَلَى
مَهْرٍ مِثْلِ لَمْ يُؤْذَنَ فِيهِ أَوْ عَلَى مَا سُمِّيَ لَهُ بِرَقَبَتِهِ وَبِلَا إِذْنِهِ لَا يَصِحُّ .

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالًا: وَلَوْ مَبْعُضًا .

وَكَذَا لَوْ عَيَّنَ لَهُ امْرَأَةً أَوْ بَلَدًا فَخَالَفَ وَيَجِبُ فِي رَقَبَتِهِ^(٢) بِوَطْئِهِ
مَهْرُ الْمِثْلِ فَيَفْدِيهِ سَيِّدُهُ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيمَةِ وَمَهْرٍ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ
فَنَكَحَ فَاسِدًا، وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمَتِهِ، لَزِمَهُ مَهْرُ مِثْلِ، وَلَوْ مَعَ تَسْمِيَتِهِ
يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَإِنْ زَوَّجَهُ حُرَّةٌ ثُمَّ بَاعَهُ لَهَا بِشَمَنِ فِي ذِمَّةٍ مِنْ جِنْسِ
الْمَهْرِ تَقَاصًا بِشَرْطِهِ وَإِنْ بَاعَهُ لَهَا بِمَهْرِهَا؛ صَحَّ قَبْلَ دُخُولِ وَبَعْدَهُ
وَيَرْجِعُ سَيِّدٌ فِي فُرْقَةٍ قَبْلَ دُخُولِ بِنُصْفِهِ وَلَوْ جَعَلَ الْعَبْدَ مَهْرًا بَطَلَ
الْعَقْدُ كَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ وَأَصْدَقَ عَنْهُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى الْإِبْنِ لِأَنَّا نُقَدِّرُهُ لِلْإِبْنِ
ثُمَّ لِلزَّوْجَةِ .

وَيَتَّجُهُ: هُنَا صِحَّةُ عَقْدٍ وَعِتْقُهُ وَتَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ .

(١) قوله: «وكسوة» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «وبلا إذنه في رقبتة» سقطت من (ج).

فصل

وَتَمْلِكُ زَوْجَةَ بَعْدِ جَمِيعِ الْمُسَمَى وَلَوْ مِنْهُمَا وَلَهَا نَمَاءٌ مُعَيَّنٌ .
وَيَتَّجِهُ : بَلَنَ وَالْمُنْبَهَمِ .

كَعَبْدٍ وَدَارٍ وَالتَّصْرُفُ فِيهِ وَرَكَاتُهُ وَضَمَانُهُ وَنَقْضُهُ عَلَيْهَا مَا لَمْ
يَمْنَعَهَا قَبْضُهُ فَيُضْمَنُ وَغَيْرُ الْمُعَيَّنِ كَقَفِيرٍ مِنْ صُبْرَةٍ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهَا
وَلَا تَمْلِكُ تَصْرُفًا فِيهِ .

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ^(١) : وَلَوْ بِعَتَقٍ .

إِلَّا بِقَبْضِهِ أَوْ تَغْيِينِهِ كَمَبِيعٍ وَمَنْ أَقْبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَ وَنَحَوَهُ قَبْلَ دُخُولِ
مَلِكٍ نِصْفَهُ قَهْرًا إِنْ بَقِيَ بِصِفَتِهِ وَلَوْ النِّصْفَ فَقَطُ مَشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا مِنْ
مُتَنَصِّفٍ بَاقٍ فِي مِلْكِهَا أَوْ صَيِّدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَهُوَ خِلَافَ
ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَيَمْنَعُ ذَلِكَ بَيْعٌ وَلَوْ مَعَ خِيَارِهَا
وَهَبَةٌ أَقْبَضَتْ وَعِتْقٌ وَوَقْفٌ وَرَهْنٌ وَكِتَابَةٌ لَا عَقْدٌ جَائِزٌ وَلَا إِجَارَةٌ وَتَذْيِيرٌ
وَتَرْوِيجٌ ، وَلَا إِنْ عَادَ لِمِلْكِهَا حَالِ طَلَاقٍ لَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَلِكُ
زَوْجٍ قَهْرًا .

وَمَنْ طَلَّقَ وَكَانَ قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُتَفَصِّلَةً رَجَعَ فِي نِصْفِ الْأَضْلِ
وَالزِّيَادَةُ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ وَلَدَ أُمَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّفِصِّلَةً وَهِيَ غَيْرُ مَحْجُورٍ
عَلَيْهَا ، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ

(١) قوله : «احتمال» سقطت من (ج) .

كَانَ مُتَمَيِّزاً وَغَيْرِهِ لَهُ قِيَمَةٌ نِصْفِهِ يَوْمَ فُرْقَةٍ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ مِنْ عَقْدٍ إِلَى قَبْضٍ وَالْمَخْجُورُ عَلَيْهَا لَا تُعْطِيهِ إِلَّا نِصْفَ الْقِيَمَةِ حَالَ عَقْدٍ فِي مُتَمَيِّزٍ، وَعَلَى أَدْنَى صِفَةٍ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ نَقَصَ بغيرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ خَيْرَ رَوْحٍ غَيْرِ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ وَيَبِينُ أَخْذَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ عَقْدٍ إِنْ كَانَ مُتَمَيِّزاً وَغَيْرُهُ يَوْمَ فُرْقَةٍ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ مِنْ عَقْدٍ إِلَى قَبْضٍ.

وَإِنْ اخْتَارَهُ نَاقِصاً بِجِنَايَةٍ فَلَهُ مَعَ نِصْفِ أَرْشِهَا وَإِنْ زَادَ مِنْ وَجْهِهِ وَنَقَصَ مِنْ آخِرِ كَتَعْلَمُ صَنْعَةٍ وَنِسْيَانِ أُخْرَى فَلِكُلِّ الْخِيَارِ وَيُقَدَّمُ خِيَارُ مَنْ لَهُ غَرَضٌ صَاحِبِ، وَحَمْلٌ فِي أُمَّةٍ نَقَصَ، وَفِي بَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ مَا لَمْ يُفْسِدْ اللَّحْمَ وَرَزَعٌ وَغَرَسَ نَقَصَ لِأَرْضٍ وَلَا أَثَرَ لِكَسْرِ مَصُوعٍ وَإِعَادَتِهِ كَمَا كَانَ وَلَا لِسَمَنِ زَالَ ثُمَّ عَادَ وَلَا لِارْتِفَاعِ سُوقٍ وَتُرُوبِهِ وَإِنْ تَلَفَ أَوْ اسْتَحَقَّ بِدَيْنٍ فِي حَجَرٍ عَلَيْهَا لِفَلْسٍ رَجَعَ فِي مِثْلِيٍّ بِنِصْفِ مِثْلِهِ، وَفِي غَيْرِهِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ مُتَمَيِّزٍ يَوْمَ عَقْدٍ وَغَيْرِهِ يَوْمَ فُرْقَةٍ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ مِنْ عَقْدٍ إِلَى قَبْضٍ وَلَوْ كَانَ ثُوباً فَصَبَعْتَهُ أَوْ أَرْضاً فَبَنَتْهَا فَبَدَلَ الزَّوْجِ قِيَمَةٌ زَائِدٌ لِيَمْلِكُهُ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ نَقَصَ فِي يَدِهَا بَعْدَ تَنْصُفِهِ؛ ضَمِنْتَ نَقْصَهُ فَرَطْتُ أَوْ مَنَعْتَهُ أَوْ لَا وَمَا قُبْضَ مِنْ مُسْمَى بِدَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَمُعَيَّنٍ (١) إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي تَقْوِيمِهِ صِفَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَالَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ فَأَيُّهُمَا عَقَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنْ مَهْرٍ وَهُوَ جَائِزُ التَّصْرِيفِ بَرِيءٌ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَتَصِحُّ هِبَةٌ بِلَفْظِ عَفْوٍ وَكَذَا بِلَفْظِ إِسْقَاطِ

(١) في (ب): «مسمى بدمته كمعين».

وَصَدَقَةٌ وَتَرَكٌ وَإِنْرَاءٌ لِمَنْ الْعَيْنُ بِيَدِهِ وَلَا عَفْوٌ لِأَبٍ وَغَيْرِهِ عَنِ مَهْرٍ
مَخْجُورَةٍ وَلَوْ أَسْقَطْتَهُ عَنْهُ ثُمَّ طَلَّقَتْ أَوْ اِزْتَدَّتْ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعٍ فِي
الْأُولَى بِبَدَلٍ نِصْفِهِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِبَدَلٍ جَمِيعِهِ كَعَوْدِهِ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَتِهَا
الْعَيْنُ لِأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ وَلَوْ وَهَبَتْهُ نِصْفَهُ ثُمَّ تَصَّصَفَ رَجَعٌ فِي النِّصْفِ
الْبَاقِي وَلَوْ أَبْرَأْتَهُ مُفَوَّضَةً مِنْ مَهْرٍ أَوْ بَضْعٍ أَوْ مَنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فَاسِدٌ
صَحَّ فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعٍ بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ كُلِّهِ عِنْدَ
اِزْتِدَادٍ^(١)، وَلَا يَرْجِعُ مَكَاتِبُ أُبْرَى بِقَدْرِ مَا يَلْزَمُ إِيْتَاؤُهُ لَهُ وَلَوْ تَبَرَّعَ
أَجْنَبِيٌّ بِأَدَاءِ مَهْرٍ فَالرَّاجِعُ لِلزَّوْجِ وَمِثْلُهُ أَدَاءٌ ثُمَّ يُمْسَخُ لِغَيْبٍ وَلَوْ
أَدَاهُ؛ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ أَوْ مَنْ يَلْزَمُهُ إِعْقَابُهُ فَالرَّاجِعُ لِمُؤَدِّ، قَالَهُ ابْنُ نَضْرِ اللَّهِ،
وَلَوْ خَالَعَهَا بِنِصْفِ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ صَحَّ وَصَارَ لَهُ الصَّدَاقُ كُلُّهُ،
نِصْفٌ بِالْخُلْعِ وَنِصْفُهُ بِالْفُرْقَةِ وَعَلَى مِثْلِ نِصْفِ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّتِهَا سَقَطَ
الْكُلُّ نِصْفُهُ بِالْفُرْقَةِ، وَنِصْفٌ بِالمُقَاصَّةِ وَبِصَدَاقِهَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا
بِنِصْفِهِ^(٢).



(١) قوله: «أو كله عند ارتداد» سقطت من (ج).

(٢) في (ب، ج): «يرجع عليها بنصفه».

فَضْلٌ

يَسْقُطُ الصَّدَاقُ كُلُّهُ بِفُرْقَةِ لِعَانٍ وَفَسْخُهِ لِعَيْبِهَا وَعَكْسُهُ وَبِكُلِّ فُرْقَةٍ
 مِنْ قِبَلِهَا كإِسْلَامِهَا تَحْتَ كَافِرٍ وَرِدَّتِهَا وَرَضَاعِهَا لِفَاسِخٍ نِكَاحِهَا أَوْ
 تَرْتَضِعَ صَغِيرَةً وَيَفْسُخَهَا لِإِعْسَارٍ أَوْ عَدَمٍ وَفَاءٍ بِشَرْطٍ وَاخْتِيَارِهَا لِنَفْسِهَا
 بِجَعْلِهِ لَهَا بِسُؤَالِهَا قَبْلَ دُخُولِ لَا بِلَا سُؤَالِهَا لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى
 مَا لَهَا بُدٌّ وَفَعَلْتُهُ فَلَا مَهْرَ وَقَوَاهُ ابْنُ رَجَبٍ، وَيَتَنَصَّفُ بِشِرَائِهَا زَوْجَهَا
 وَفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ لَا مُفَارِقَاتٍ مَنْ أَسْلَمَ كَطَّلَاقٍ وَخُلْعٍ، وَلَوْ بِسُؤَالِهَا
 وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَشِرَائِهِ إِيَّاهَا وَلَوْ مِنْ مُسْتَحِقِّ مَهْرِهَا أَوْ قِبَلِ أَجْنَبِيِّ
 كَرَضَاعٍ وَوَطْءٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا إِنْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ^(١).

قَبْلَ دُخُولِ وَلَوْ أَقَرَّ بِنَحْوِ رَضَاعٍ قَبْلَ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهَا وَيُقَرَّرُهُ كَامِلًا
 مَوْتٌ، وَلَوْ بِقَتْلِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ أَوْ نَفْسَهُ أَوْ مَوْتَهُ بَعْدَ طَّلَاقٍ فِي مَرَضٍ
 مَوْتٍ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ وَرِثَتْ وَوَطَّوْهَا^(٢).

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالًا: مِنْ ابْنِ عَشْرِ وَإِحْتِمَالًا وَبِنْتِ تِسْعٍ^(٣).

فِي فَزَجٍ وَلَوْ دُبْرًا وَخَلْوَةً بِهَا فَتَزُولُ بِمُمَيِّزٍ، وَلَوْ أَعْمَى أَوْ مَجْنُونًا
 مَعَ عِلْمِهِ وَلَمْ تَمْنَعُهُ إِنْ كَانَ يَطَأُ مِثْلَهُ وَيُوطَأُ مِثْلَهَا وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمٌ

(١) الإجماع ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «ووطؤها حية».

(٣) الإجماع ساقط من (ج).

عَلِمِهِ بِهَا لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَدِمَتْ الْعَادَةُ هُنَا عَلَى الْأَضَلِّ قَالَ الشَّيْخُ: فَكَذَا دَعَاؤِي إِتْفَاقِهِ فَإِنَّ الْعَادَةَ هُنَاكَ أَقْوَى وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَوْ نَائِمًا أَوْ بِهِ عَمَى أَوْ بِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا مَانِعٌ حِسِّيٌّ كَجَبِّ وَرْتَقِي أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ وَإِحْرَامٍ وَصَوْمٍ وَلِمَسِّ وَنَظَرٍ لِفَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ وَتَقْبِيلِهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ.

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالٌ: وَلَوْ فِي فَاسِدٍ.

فَالْخَلْوَةُ كَالْوَطْءِ فِي تَكْمِيلِ مَهْرٍ وَلُزُومِ عِدَّةٍ وَثُبُوتِ نَسَبٍ وَفِيهِ نَظَرٌ^(١)، وَرَجْعَةٌ وَتَحْرِيمُ أُخْتٍ وَأَزْبَعِ سِوَاهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا لَا إِنْ تَحَمَّلَتْ بِمَائِهِ وَيَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ خِلَافًا لَهُ فِي الْعِدَّةِ وَتَحْرِيمُ أُخْتِهَا وَأَزْبَعِ سِوَاهَا، وَكَذَا مُصَاهَرَةٌ خِلَافًا لَهُ فِي الْمُحْرَمَاتِ وَكَذَا نَسَبٌ وَلَوْ مِنْ أُجْنَبِيٍّ.

وَيَتَّجُهُ: لَا مَاءٍ زِنًا تَحَمَّلْتُهُ.

وَلَا تَخْصُلُ بِهِ رَجْعَةٌ وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ فِي الْخَلْوَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا لَمْ يَنْسُقْ مَهْرٌ وَعِدَّةٌ وَلَا تَثْبُتُ أَحْكَامُ وَطْءٍ مِنْ إِخْصَانٍ وَحِلِّهَا لِمُطَلِّقِهَا ثَلَاثًا وَلُزُومِ غُسْلِ وَكُفَّارَةٍ وَخُرُوجِ مِنْ عُنْتِهِ وَحُصُولِ فَيْئَةٍ وَتَحْرِيمِ رَبِيبِيَّةٍ، وَحُصُولِ رَجْعَةٍ^(٢).

* * *

(١) زاد في (ج): «وثبوت نسب وفيه نظر».

(٢) في (ج): «خلافًا له».

فصل

وَإِذَا اخْتَلَفَا أَوْ وَرَثَتُهُمَا أَوْ وَلِيَّاهُمَا، أَوْ زَوْجٌ وَوَلِيٌّ زَوْجَةٍ وَعَكْسُهُ فِي قَدْرِ صَدَاقٍ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ فَقَوْلُ زَوْجٍ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ وَارِثِهِ بِيَمِينِهِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ فَعَلَى الْبَتِّ وَإِلَّا فَعَلَى نَفْسِ الْعَلِمِ.

وَيَتَّبِعُهُ: إِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْعَقْدَ.

وَفِي قَبْضٍ أَوْ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ فَقَوْلُهَا أَوْ وَرَثَتِهَا بِيَمِينٍ^(١)، وَلَيْسَ لَهَا عَلَى صَدَاقٍ فَقَوْلُهَا قَبْلَ دُخُولِ، وَبَعْدَهُ فِيمَا يُوَافِقُ مَهْرٍ مِثْلَهَا سَوَاءً ادَّعَى أَنَّهُ وَقَاهَا أَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا أَنَّ مَا دَفَعَهُ هِبَةٌ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِنْسَ مَهْرٍ فَلَهَا رَدُّهُ وَمُطَالَبَتُهُ بِصَدَاقِهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ مُكْرَّرٍ عَلَى صَدَاقَيْنِ، سِرًّا وَعَلَانِيَةً أَخَذَ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا^(٢).

وَيَتَّبِعُهُ: وَيُدَيْنُ فِي الْأَقْلِ وَأَنَّهُ يُقْبَلُ حُكْمًا، وَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ عَقْدٌ تُكْرَّرُ بِلا فِرْقَةٍ^(٣).

وَتَلْحَقُ بِهِ زِيَادَةُ بَعْدَ عَقْدٍ فِيمَا يُقَرَّرُهُ وَيُنْصَفُهُ وَيُسْقِطُهُ وَتَمْلِكُ بِهِ مِنْ حِينِهَا فَمَا بَعْدَ عِتْقِ زَوْجَةٍ لَهَا، وَلَوْ قَالَ هُوَ عَقْدٌ أُسِرَّ ثُمَّ أُظْهِرَ وَقَالَتْ: عَقْدَانِ بَيْنَهُمَا فِرْقَةٌ فَقَوْلُهَا وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ إِنْ ادَّعَى

(١) زاد في (ج): «أو ورثتها خلافا له بيمين».

(٢) قوله: «مطلقا» سقطت من (ج).

(٣) الإجماع ساقط من (ب، ج).

إِبَانَةً قَبْلَ دُخُولِ فَإِنْ أَصْرًا مُنْكَرًا فَادَّعَتْ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَبَانَهَا، ثُمَّ
 نَكَحَهَا ثَانِيًا، وَحَلَفَتْ؛ اسْتَحَقَّتْ، وَإِنْ اتَّفَقَا قَبْلَ عَقْدِ عَلَى مَهْرٍ وَعَقْدَاهُ
 بِأَكْثَرِ تَجْمُلًا؛ فَالْمَهْرُ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ وَنَصَّ أَنَّهَا تَفِي نَدْبًا بِمَا وَعَدَتْ بِهِ

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا بِأَقْلَ وَيَفِي بِمَا وَعَدَ.

* * *

فصل

وَهَدِيَّةُ زَوْجٍ لَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَمَا قَبْلَ عَقْدِ إِنْ وَعَدُوهُ وَلَمْ يَفُوا
رَجَعَ بِهَا وَمَا قَبْضَ مَأْكَلَةٍ بِسَبَبِ نِكَاحٍ؛ فَحُكْمُهُ كَمَهْرٍ فِيمَا يُقَرَّرُهُ
وَيُسْقَطُهُ وَيُنْصَفُهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: قَبْلَ قَبْضِ، لَهُ الرُّجُوعُ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ^(١).

فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ فَأَعْطَى أَبَاهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ شَيْئًا
فَمَاتَتْ قَبْلَ عَقْدِ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ وَمَا كَتَبَ فِيهِ الْمَهْرَ لَهَا وَلَوْ طَلَّقَتْ قَالَ ذَلِكَ
كُلُّهُ الشَّيْخُ وَتَرُدُّ هَدِيَّةً.

وَيَتَّبِعُهُ: بَعْدَ عَقْدٍ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ تَقَرَّرَ بِهِ.

فِي كُلِّ فُرْقَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ مُسْقَطَةٍ لِلْمَهْرِ كَفَسْخِ لِفَقْدِ كَفَاءَةٍ وَعَيْبِ قَبْلَ
دُخُولِ وَتَثْبُتُ مَعَ مُقَرَّرٍ لَهُ أَوْ لِيُنْصَفِهِ وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِسَبَبِ عَقْدٍ كَدَّلَالٍ
فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ إِنْ فُسِّخَ بِنَحْوِ إِقَالَةِ مِمَّا يَقِفُ عَلَى تَرَاضٍ لَمْ يَرُدَّهُ وَإِلَّا
كَفَسْخِ لِعَيْبٍ يَرُدُّهُ وَقِيَاسُهُ نِكَاحُ فُسْخِ لِفَقْدِ كَفَاءَةٍ أَوْ عَيْبٍ فَيَرُدُّهُ لَا لِرِدَّةِ
وَرِضَاعٍ وَمُخَالَعَةٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: هُوَ مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ إِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْخَاطِبِ فَقَطُّ^(٢).

* * *

(١) الإتجاه ساقط من (ج).

(٢) قوله: «إن لم يحمل على الخاطب فقط» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

الْمَفْوُضَةُ ضَرْبَانِ: تَفْوِيضُ بَضْعٍ بِأَنْ يُزَوَّجَ أَبٌ بِنْتَهُ الْمُجْبِرَةَ أَوْ غَيْرَهَا بِإِذْنِهَا أَوْ غَيْرِ الْأَبِ بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ، وَتَفْوِيضُ مَهْرٍ كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ أَجْنَبِيٍّ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ وَيَجِبُ بِهِ مَهْرٌ مِثْلُ حَالَةِ عَقْدٍ وَلَهَا مَعَ ذَلِكَ وَمَعَ فَسَادِ تَسْمِيَةِ طَلْبِ فَرْضِهِ وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا لَهُ^(١) مِنْهُ قَبْلَ فَرْضِهِ فَإِذَا حَصَلَ مَقْرَّرٌ فَلَا شَيْءَ لَهَا وَإِنْ طَلَّقَتْ فَالْمُتَعَّةُ، فَإِنْ تَرَاضِيَا فِي فَرْضِهِ وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ صَحَّ وَإِلَّا فَرْضُهُ حَاكِمٌ بِقَدْرِهِ.

وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ مَهْرٍ مِثْلَ لِيَتَوَصَّلَ لِفَرْضِهِ وَيَلْزَمَهُمَا فَرْضُهُ كَحُكْمِهِ فَدَلَّ أَنْ ثُبُوتَ سَبَبِ الْمُطَالَبَةِ كَتَقْدِيرِهِ أَجْرَةَ مِثْلٍ وَنَفَقَةَ حُكْمٍ فَلَا يُغَيِّرُهُ حَاكِمٌ آخَرُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ كَيْسِرٍ أَوْ عُسْرِ مُنْفِقٍ فَإِنْ حَصَلَ قَبْلَ فَرْضِهِ مَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ فَلَا مُتَعَّةٌ أَوْ مَا يُقَرِّرُهُ فَمَهْرُ الْمِثْلِ وَلَا مُتَعَّةٌ أَوْ مَا يُنْصَفُهُ فَالْمُتَعَّةُ وَهِيَ مَا يَجِبُ عَلَى زَوْجٍ أَوْ سَيِّدِهِ لِحُرَّةٍ أَوْ سَيِّدِ أَمَةٍ وَلَوْ عَقَّتْ أَوْ بَاعَتْ لِأَنَّ الْمَهْرَ وَجِبَ بِالْعَقْدِ لِمَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا أَوْ سَمِيَ فَاسِدًا خِلَافًا لِجَمْعِ، ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾^(٢) فَأَعْلَاهَا خَادِمٌ عَلَى مُوسِرٍ وَأَذْنَاهَا كِسْوَةٌ تُجْزئُهَا فِي صَلَاتِهَا عَلَى مُغْسِرٍ، وَلَا تَسْقُطُ مُتَعَّةٌ بِهَيْبَتِهَا لَهُ مَهْرٌ مِثْلُ قَبْلِ فُرْقَةٍ وَتُسَنُّ مُتَعَّةٌ لِمُطَلَّاقَةٍ بَعْدَ دُخُولِ وَيَجُوزُ دُخُولُ بَرُوجَةٍ قَبْلَ إِعْطَائِهَا شَيْئًا؛ وَلَوْ مَفْوُضَةٌ وَيُسْتَحَبُّ إِعْطَاؤُهَا شَيْئًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا كَأُمَّ

(١) قوله: «له» سقطت من (ج).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٦).

وَأُخْتِ وَحَالَةٍ وَعَمَّةٍ وَغَيْرِهِنَّ الْقُرْبَىٰ فَالْقُرْبَىٰ فِي مَالٍ وَجَمَالٍ وَعَقْلِ
وَأَدَبٍ وَسِنٍّ وَبَكَارَةٍ أَوْ ثِيَابَةٍ وَبَلَدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دُونَهَا زِيدَتْ بِقَدْرِ
فَضِيلَتِهَا، أَوْ إِلَّا فَوْقَهَا نَقَصَتْ بِقَدْرِ نَقْصِهَا وَتُعْتَبَرُ عَادَةٌ فِي تَأْجِيلِ وَغَيْرِهِ
فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَوْ الْمُهُورُ أَخَذَ بِوَسْطِ حَالٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبُ كَلْقِيْطَةٍ
أُعْتَبِرَ شَبْهَهَا بِنِسَاءِ بَلَدِهَا فَإِنْ عُدِمْنَ فَبِأَقْرَبِ النِّسَاءِ شَبْهًا بِهَا مِنْ أَقْرَبِ
بَلَدٍ إِلَيْهَا، وَمَنْ كَانَ عَادَتُهُمْ التَّخْفِيفُ عَلَى عَشِيرَتِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، أُعْتَبِرَ
ذَلِكَ .



فَضْلٌ

وَلَا مَهْرَ بِفُرْقَةٍ قَبْلَ دُخُولِ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ، وَلَوْ بِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ
وَإِنْ وَطِئَ أَوْ خَلَا بِهَا اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى بِخِلَافِ بَيْعِ فَاسِدٍ فِيهِ قِيمَتُهُ لَا ثَمَمَهُ
وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ بَوْطِءٍ، وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ فِي بَاطِلٍ إِجْمَاعًا لِجَاهِلَةٍ تَحْرِيمٍ
وَبِشْبَهَةِ وَإِكْرَاهِ عَلَى زِنَا فِي قُبُلٍ لَا دُبُرٍ وَلِوِاطِ دُونَ أَرْشِ بَكَارَةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: فِي غَيْرِ أَمَةٍ غَضِبَتْ.

وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ شُبْهَةِ وَإِكْرَاهِ لَا بِشُبْهَةِ دَامَتْ وَمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ
ثُمَّ وَطِئَ يَطْنُ لَا إِبَانَةَ لِرِمَمِهِ مَهْرٌ وَنِصْفُ مُسَمَّى وَيَجِبُ بَوْطِءِ مَيْتَةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: غَيْرِ زَوْجَةٍ.

لَا مُطَاوَعَةَ غَيْرِ أَمَةٍ أَوْ مُبْعَضَةٍ بِقَدْرِ رِقٍّ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَغَيْرِ مُكَلَّفَةٍ.

وَعَلَى مَنْ أَذْهَبَ عُذْرَةَ أَجْنَبِيَّةٍ بِلَا وَطِءٍ، أَرْشُ بَكَارَتِهَا وَهُوَ مَا بَيْنَ
مَهْرِ ثَيِّبٍ وَبِكْرٍ وَإِنْ فَعَلَهُ زَوْجٌ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا
نِصْفُ الْمُسَمَّى.

وَيَتَّبَعُهُ: إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَالْمُنْعَةُ.

وَلَا^(١) يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحَهَا فَاسِدٌ قَبْلَ طَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ، فَإِنْ
أَبَاهُمَا زَوْجٌ فَسَخَهُ حَاكِمٌ.

(١) زاد في (ب): «فالمنعة ومع مشاركة أجنبي فلكل حكمه ولا يصح».

فَضْلٌ

وَلِزَوْجَةٍ قَبْلَ دُخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ مُكْرَهَةً، مَنَعُ^(١) نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا بِالْعَقْدِ لَا مُؤَجَّلًا حَلًّا، وَيُطَالَبُ بِهِ وَلَوْ لَمْ تَصْلُحْ لِاسْتِمْتَاعِ، وَلَهَا زَمَنٌ مَنَعَهَا نَفَقَةً إِنْ صَلَحَتْ لِاسْتِمْتَاعِ وَسَفَرٌ بِلَا إِذْنِهِ وَلَوْ قَبِضَتْهُ وَسَلِمَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ بَانَ مَعِيًّا؛ فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا، وَلَوْ أَبِي كُلِّ تَسْلِيمٍ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أُجْبِرَ زَوْجٌ ثُمَّ زَوْجَةٌ وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا بِهِ أُجْبِرَ الْآخَرَ وَلَوْ أَبَتْ التَّسْلِيمَ بِلَا عُدْرِ فَلَهُ اسْتِزْجَاعُ مَهْرٍ قَبِضَ، وَلِعُدْرِ فَعَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ وَإِنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا مُطَاوَعَةً لَمْ تَمْلِكْ مَنَعُ نَفْسِهَا بَعْدَ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِمَهْرٍ حَالًا وَلَوْ بَعْدَ وَطءٍ فَلِحِرَّةٍ مُكَلَّفَةِ الْفَسْخِ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَا يَسْقُطُ لِاسْتِثْرَارِهِ.

وَلَا فَسْخٌ لِعَالِمَةٍ بِعُسْرَتِهِ وَالْخَيْرَةُ لِحِرَّةٍ مُكَلَّفَةِ وَسَيِّدٍ^(٢) أَمَةٍ لَا وَلِيٍّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ وَلَا يَصِحُّ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

* * *

(١) في (ب، ج): «بها مختارة منع».

(٢) زاد في (ب): «لحرة مكلفة الفسخ وسيد».

بَابُ الْوَلِيمَةِ

اجْتِمَاعَ لِبَطْعَامِ عُرْسٍ خَاصَّةً، وَقَدْ تُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لِسُرُورِ حَادِثٍ، وَعَقِيقَةِ لِدَبْحِ لِمَوْلُودٍ، وَشُنْدَخِيَّةِ لِبَطْعَامِ إِمْلَاقٍ عَلَى زَوْجَةٍ، وَعَدِيرَةٍ وَإِعْدَارٍ لِبَطْعَامِ خِتَانٍ، وَخُزْسَةَ وَخُزْسَ لِبَطْعَامِ وِلَادَةٍ، وَحِذَاقِ لِبَطْعَامِ عِنْدَ حِذَاقِ صَبِيِّ بِخْتَمِهِ الْقُرْآنِ، وَمُشْدَاحٍ لِمَأْكُولٍ فِي خْتَمَةِ الْقَارِي، وَنَقِيعَةٍ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَتُخْفَةَ لِبَطْعَامِ قَادِمٍ فَالْتُخْفَةُ مِنْهُ وَالتَّقِيعَةُ لَهُ وَعَتِيرَةٌ ذَبِيحَةٌ أَوَّلَ رَجَبٍ وَالْفِرَى طَعَامُ صَيْفَانٍ وَوَكِيرَةٌ لِدَعْوَةِ بِنَاءٍ وَوَضِيمَةٌ لِبَطْعَامِ مَاتَمٍ وَمَأْدِبَةٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ لِسَبَبٍ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَخْصُوهَا لِإِحَاءٍ وَتَسْرٍ بِاسْمٍ، وَتُسَمَّى الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ الْجَفَلَى وَالْخَاصَّةُ النَّقْرَى.

وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ بِعَقْدٍ وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِفِعْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِسِيرٍ وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَوْ قَلَّتْ كَمَدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَنَوَاهَا عَنِ الْكُلِّ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ شَاةٍ، قَالَهُ جَمْعٌ، وَتَجِبُ حَيْثُ لَا عُدْرَ نَحْوَ حَرٍّ وَبَرْدٍ وَشُغْلٍ؛ إِجَابَةٌ دَاعٍ مُسْلِمٍ يَخْرُمُ هَجْرُهُ، وَلَوْ أَتَى وَقَبْلَ أَدْنَى لَهُ سَيِّدُهُ، وَكَسَبَهُ طَيِّبٌ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهِيَ حَقٌّ لِلدَّاعِي، فَتَسْقُطُ بِعَفْوِهِ وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا يَلْزَمُ قَاضِيًا حُضُورَهَا، وَتُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلِهِ مِنْهُ وَمُعَامَلَتِهِ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَهَيْبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ، وَتَقْرَى الْكِرَاهَةُ وَتَضْعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ حَرَامٍ وَقِلَّتِهِ وَاخْتَارَ جَمْعُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مُطْلَقًا، وَجَمْعٌ إِنْ كَانَ الْحَرَامُ أَكْثَرَ، وَجَمْعٌ إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلْثِ فَإِنْ دَعَى لِلْوَلِيمَةِ الْجَفَلَى كَأَيْهَا النَّاسُ تَعَالَوْا لِلطَّعَامِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ كُرِهَتْ

إِجَابَتُهُ، وَتُسَنُّ بِثَانِي مَرَّةٍ، وَفِعْلُ سَائِرِ الدَّعَوَاتِ مُبَاحَةٌ غَيْرَ عَقِيقَةٍ
فَتُسَنُّ، وَمَأْتَمٌ فَتُكْرَهُ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرَ مَأْتَمٍ فَتُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ
أَكْلُهُ وَلَوْ صَائِمًا لَا صَوْمًا وَاجِبًا وَإِنْ أَحَبَّ دَعَا وَانصَرَفَ، وَمَنْ دَعَاهُ
أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَجَابَ الْكُلَّ إِنْ أَمَكَّنَهُ وَإِلَّا أَجَابَ الْأَسْبَقَ قَوْلًا فَالْأَذِينَ
فَالْأَقْرَبُ رَحِمًا فَجَوَارًا ثُمَّ قَرَعَ.

* * *

فَضْلٌ

يُكْرَهُ لِأَهْلِ فَضْلِ وَعِلْمِ إِسْرَاعٍ^(١) لِإِجَابَةِ لَأَنَّ فِيهِ بَدَلَةٌ وَدَنَاءَةٌ لَا سِيَّمَا الْحَاكِمُ وَمَنْعَ ابْنِ الْجَوَازِيِّ فِي الْمِنْهَاجِ مِنْ إِجَابَةِ ظَالِمٍ وَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَمُفَاجِرٍ بِهَا أَوْ فِيهَا مُبْتَدِعٌ يَتَكَلَّمُ بِبِدْعَةٍ إِلَّا لِرَادِ عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهَا مَضْحَكٌ بِفُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ وَكِرَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ حُضُورَ غَيْرِ وَلِيْمَةٍ الْعُرْسِ إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ يُمْنَعُ الْمُحْتَاجُ وَيَحْضُرُ الْغَنِيُّ، وَفِي التَّرْغِيبِ إِنْ عَلِمَ حُضُورَ الْأَرَادِلِ^(٢) وَمَنْ مُجَالَسَتْهُمْ تَزْرِي بِمِثْلِهِ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا الشَّرْطُ لَا أَصْلَ لَهُ وَمَنْ عَلِمَ أَنْ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرًا كَزَمْرٍ وَخَمْرٍ وَطَبْلٍ وَعُودٍ وَجُنْكٍ وَأَيَّةَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَفُرْشٍ مُحْرَمَةٍ، وَأَمَكْنَهُ إِزَالَهُ ذَلِكَ حَضَرَ وَجُوبًا وَأَزَالَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَحْضُرْ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَحَضَرَ فَشَاهَدَهُ أَزَالَهُ وَجَلَسَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْصَرَفَ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ؛ أَيْبَحُ الْجُلُوسُ، وَإِنْ شَاهَدَ سُتُورًا مُعَلَّقَةً فِيهَا صُورٌ حَيَوَانٍ كُرِهَ لَا إِنْ كَانَتْ مَبْسُوطَةً أَوْ عَلَى وَسَادَةٍ وَكُرِهَ سِتْرُ حَيْطَانٍ بِسُتُورٍ لَا صُورَ فِيهَا أَوْ فِيهَا صُورٌ غَيْرِ حَيَوَانٍ بِلَا ضَرُورَةٍ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَرِيرًا، وَيَحْرُمُ بِهِ وَجُلُوسٌ مَعَهُ وَتَعْلِيْقُ مَا فِيهِ صُورٌ حَيَوَانٍ وَسِتْرُ جُدْرِ بِهِ وَتَصْوِيرُهُ وَمَرَّ حُكْمُهُ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ.

وَيَتَجَبُّهُ: فَتَحْرُمُ الزَّيْنَةُ لِلسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ إِلَّا لِمُكْرِهِ وَيَتَّقِيهِ مَا أَمَكَّنَ

(١) من قوله: «قولا فالأدين ... وعلم إسراع» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «الأردال».

وَيَحْرُمُ جُلُوسُ مُخْتَارٍ لَا تَفْرُجُ مَارٌ^(١).

وَحَرْمَ أَكْلٍ بِلاِ إِذْنِ صَرِيحٍ أَوْ قَرِينَةٍ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ
وَلَمْ يُخْرِزْهُ عَنْهُ وَدُعَاءِ لَوْلِيمَةٍ وَتَقْدِيمِ طَعَامِ إِذْنٌ فِيهِ إِذَا كَمَلَ^(٢) وَضَعُهُ،
وَلَمْ يُلْحِظْ انْتِظَارُ أَحَدٍ لَّا فِي الدُّخُولِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَلَا يَمْلِكُهُ مَنْ قَدَّمَ إِلَيْهِ
بَلْ يَهْلِكُ عَلَى مَلِكِ صَاحِبِهِ؛ وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنٌ ثَانٍ لِأَكْلِ كَطِيبِ دُعَايَ
لِفُضْدٍ وَخَيَّاطٍ لِتَفْصِيلِ.

* * *

(١) الإجماع ساقط من (ب، ج).

(٢) في (ب): «أكمل».

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ وَلَوْ لِمَتَوَضَّئِ غَسَلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَكْلِ مُتَقَدِّمًا بِهِ رَبَّهُ وَبَعْدَهُ مُتَأَخِّرًا بِهِ رَبَّهُ وَغَسَلُ فَمِهِ بَعْدَهُ وَأَنْ يَتَوَضَّأَ الْجُنُبُ قَبْلَهُ، وَلَا يُكْرَهُ غَسَلُ يَدَيْهِ بِإِنَاءٍ أَكَلَ فِيهِ وَلَا بِطَيِّبٍ، وَكُرِهَ بَطْعَامُ وَلَوْ بِدَقِيقِ حِمَّصٍ وَعَدَسٍ وَبَاقِلَاءَ لَا بِخَالَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ كَدَنْغِ بِدَقِيقِ شَعِيرٍ وَتَدَاوٍ بِلَبَنِ لِحَرْبٍ، وَتُسْنُّ تَسْمِيَةَ جَهْرًا عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِنْ زَادَ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَحَسَنٌ فَإِنْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءٍ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ» وَيُسَمَّى عَمَّنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا تَمْيِيزَ، وَحَمْدٌ إِذَا فَرَّغَ وَمِمَّا وَرَدَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(١)، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ»^(٢) وَدَعَا لِرَبِّ الطَّعَامِ وَمِنْهُ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(٣)، وَأَكَلَهُ مِمَّا يَلِيهِ وَلَا أَنْوَاعَ بِيَمِينِهِ وَلَا بَأْسَ بِمِلْعَقَةٍ وَبِثَلَاثِ أَصَابِعَ فَيُكْرَهُ بِأَقْلٍ وَأَكْثَرَ، وَتَخْلِيلُ مَا عَلِقَ بِأَسْنَانِهِ وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ وَأَكْلُ مَا تَنَاطَرَ وَعَضُّ طَرْفِهِ عَنِ جَلِيسِهِ وَإِيثَارٌ عَلَى نَفْسِهِ وَشُرْبُهُ ثَلَاثًا وَتَمْتُمُضُ مَنْ شَرِبَ لَبْنًا وَلَعِقُ أَصَابِعِهِ وَيُسَمَّى الشَّارِبُ عِنْدَ كُلِّ

(١) رواه أبو داود (رقم ٣٨٥٢)، الترمذي (رقم ٣٧٩١)، ابن ماجه (رقم ٣٤٠٨)، مسند الإمام أحمد (رقم ١١٥٨٠، ١٢٢٥٧).

(٢) رواه أبو داود (رقم ٤٠٢٥).

(٣) رواه أبو داود (رقم ٣٨٥٦)، ابن ماجه (رقم ١٨١٩)، مسند الإمام أحمد (رقم ١٢٥٠٦، ١٢٧٤١، ١٣٤٢٨)، الدارمي (رقم ١٨٢٦)، البيهقي (رقم ٨٣٩٣، ٨٣٩٤)، (١٥٠٦٩).

أَيْتِدَاءٍ، وَيَحْمَدُ عِنْدَ كُلِّ قَطْعٍ، وَقَدْ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي أَكْلِ كُلِّ لُقْمَةٍ فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: أَكَلْتُ وَحَمَدْتُ حَيْرًا مِنْ أَكْلِ وَصَمْتٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى أَوْ يَتَرَبَّعَ وَأَنْ يُصَغِّرَ اللَّقْمَةَ، وَيُجِيدُ الْمَضْغَ وَيُطِيلُ الْبَلْعَ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَضْحَابِ تَضْعِيرَ الْكَسْرِ، وَإِذَا أَكَلَ مَعَهُ ضَرِيرٌ أُسْتَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالْأَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ، وَمَعَ الْفُقَرَاءِ بِالْإِيثَارِ وَمَعَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعَلُّمِ، وَمَعَ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْسَابِ وَالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ^(١) وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيْقُ بِالْحَالِ، قَالَ أَحْمَدُ: يَأْكُلُ بِالسُّرُورِ مَعَ الْإِخْوَانِ وَبِالْإِيثَارِ مَعَ الْفُقَرَاءِ وَبِالْمُرُوءَةِ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ لَا يَسْكُتُوا عَلَى الطَّعَامِ، بَلْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِإِجَابَتِهِ نَفْسَ الْأَكْلِ بَلْ يَنْوِي الْإِفْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ وَإِكْرَامَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَصِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنْ سُوءِ ظَنْ تَكْبُرٍ بِهِ وَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ ضَيْفِهِ لِيَابِ الدَّارِ وَيَحْسُنُ أَنْ يَأْخُذَ بِرِكَابِهِ وَوَرَدَ «مَنْ أَخَذَ بِرِكَابٍ مَنْ لَا يَرْجُوهُ وَلَا يَخَافُهُ غُفِرَ لَهُ»^(٢)، وَلَهُ تَخْصِيصُ بَعْضِ الضُّيْفَانِ بِشَيْءٍ طَيِّبٍ إِنْ لَمْ يَتَأَذَّ غَيْرُهُ وَيُسْتَحَبُّ لِلضُّيْفِ أَنْ يُفْضَلَ شَيْئًا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ وَلِأَهْلِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْكُلُوا بَعْدَ فَرَاغِ الضُّيْفَانِ وَأَكْلُ مَعَ زَوْجَةٍ وَطِفْلِ وَمَمْلُوكٍ، وَتَكْثِيرُ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ وَالسُّنَّةُ جَعْلُ بَطْنِ^(٣) أَثْلَاثًا ثُلثًا لِلطَّعَامِ وَثُلثًا لِلشَّرَابِ

(١) قوله: «والحديث الطيب» سقطت من (ج).

(٢) رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) قوله: «بطن» سقطت من (ب).

وَتُلْتَأُ لِلنَّفْسِ، وَسُنُّ إِذَا فَرَعٌ مِنَ الْأَكْلِ أَنْ لَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ بِلَا حَاجَةَ
بَلْ يَسْتَأْذِنُ وَيَنْصَرِفَ وَأَنْ يَخُصَّ بِدَعْوَتِهِ الْأَتَقِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَأَنْ لَا
يَرْفَعَ مِنْ أَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَدُهُ قَبْلَهُمْ؛ وَإِذَا طَبَخَ مَرَقَةً فَلْيُكَبِّرْ مِنْ مَائِهَا
وَيَتَعَاهَدَ مِنْهُ بَعْضَ حَيْرَانِهِ.

وَمِنْ آدَابِ الطَّعَامِ تَعْجِيلُهُ لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ قَلِيلًا، وَمِنْ التَّكْلُفِ أَنْ
يُقَدَّمَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ وَيُقَدَّمُ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي بَابِ
الطَّبِّ وَإِذَا دُعِيَ فَلْيَأْكُلْ بَيْنِيهِ مَا يَكْسِرُ نَهْمَتَهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ وَلَا يَفْتَرِحُ الزَّائِرُ
طَعَامًا بَعِيْنِهِ وَإِنْ خَيْرَ بَيْنَ طَعَامَيْنِ اخْتَارَ الْأَيْسَرَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُضِيفَهُ
يُسْرُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ.

وَلَا يُشْرَعُ تَقْيِيلُ الْخُبْزِ وَلَا لِلجَمَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتَنَاهُ الشَّرْعُ وَلَا
يُكْرَهُ شُرْبُهُ قَائِمًا؛ وَقَاعِدًا أَكْمَلُ، وَإِذَا شَرِبَ سُنَّ أَنْ يُتَاوَلَ الْأَيْمَنَ وَكَذَا
غُسْلُ يَدَيْهِ وَرَشُّ نَحْوِ مَاءٍ وَزِدٌ وَيَبْدَأُ بِأَفْضَلِهِمْ ثُمَّ بِمَنْ عَلَى الْيَمِينِ وَلَا
يَعْبُ الْمَاءَ عَبًّا بَلْ مَصًّا مُقَطَّعًا ثَلَاثًا.

* * *

فَضْلٌ

يُكْرَهُ أَكْلُ مَنْ أَعْلَى الصَّخْفَةِ أَوْ وَسَطِهَا وَفِعْلُ مَا يَسْتَقْدِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ مُحَاطٍ وَبُصَاقٍ وَتَفْضِ يَدِهِ فِي الْقَضَعَةِ وَتَقْدِيمِ رَأْسِهِ إِلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ لُقْمَةٍ بِفَمِهِ وَغَمْسِ بَقِيَّةِ لُقْمَةٍ أَكَلَ مِنْهَا فِي الْمَرْقَةِ وَتَكَلُّمِ بِمَا يَسْتَقْدِرُ أَوْ يَضْحَكُهُمْ أَوْ يُخْزِنُهُمْ وَأَكْلُهُ مُتَكِنًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ وَمَدْحُ طَعَامِهِ وَتَقْوِيمُهُ وَعَيْبُ الطَّعَامِ وَاحْتِقَارُهُ، فَإِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَ، وَإِلَّا تَرَكَ، وَنَفَخَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَكْلُهُ حَارًّا أَوْ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ أَوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ وَشُرْبُهُ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ وَثَلْمَةٍ إِنَاءٍ وَفِي أَثْنَاءِ طَعَامٍ بِلَا عَادَةٍ وَتَنْفُسُهُ فِي الْإِنَاءِ وَرَدَّ شَيْءٍ مِنْ فِيهِ إِلَيْهِ وَأَكَلَ وَشَرَبَ بِشِمَالِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَكَلَ وَشَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ أَمْسَكَ بِيَمِينِهِ خُبْزًا وَبِشِمَالِهِ أَدْمًا فَكَذَلِكَ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّهِ، وَقِرَانُهُ فِي تَمْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ إِفْرَادًا، وَأَنْ يَفْجَأَ قَوْمًا عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ تَعَمُّدًا فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ بِلَا إِذْنِهِمْ وَبِلَا تَعَمُّدٍ يَأْكُلُ، وَتَعْلِيَةُ قَضَعَةٍ بِخُبْزٍ وَكَوْنُهُ كِبَارًا وَإِهَانَتُهُ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ أَوْ السُّكَيْنَ بِهِ وَأَكْلُ مَا انْتَفَخَ مِنْ خُبْزٍ أَوْ وَجْهِهِ، وَتَرْكُ الْبَاقِي وَبَلْعُ مَا أَخْرَجَهُ الْخِلَالُ، وَلَا مَا قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ. وَحَرْمُ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ بِلَا إِذْنِ رَبِّهِ وَجَوَازُهُ فِي الرُّعَايَةِ وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ مِنْ إِطْعَامِ نَحْوِ سَائِلٍ وَسِنُورٍ فَوْجِهَانِ، وَجَوَازُهُ أَظْهَرُ وَلَا بِأَسَّ بَوْضِعِ خَلٍّ وَبُقُولٍ عَلَى الْمَائِدَةِ غَيْرِ نَحْوِ ثُومٍ وَبَصَلٍ، وَلَا يُكْرَهُ^(١)

(١) فِي (ج): «وَلَا بِأَسَّ».

قَطَعَ لَحْمَ بَسْكَينٍ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يُلْقَمُ جَلِيسَهُ، وَلَا يَفْسَحُ لِغَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ رَبِّ الطَّعَامِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ تَرْكُ الطَّيِّبَاتِ وَلَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ طَعَامَيْنِ وَمِنَ السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا^(١) اسْتَهْنَيْتَ وَمَنْ أَذْهَبَ طَيِّبَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعَ بِهَا؛ نَقَصَتْ دَرَجَاتُهُ فِي الآخِرَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: يُؤْجَرُ فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ وَمُرَادُهُ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ، وَكُرِهَ النَّارُ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّهْبَةِ وَالتَّقَاطُهِ وَمَنْ حَصَلَ فِي حِجْرِهِ مِنْهُ أَوْ أَخَذَهُ فَلَهُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ. وَتَبَاحُ الْمَنَاهِدَةِ وَهِيَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَفِيقِهِ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ وَيُدْفَعُونَهُ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا، فَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ أَوْ تَصَدَّقَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

* * *

(١) قوله: «كل» سقطت من (ب).

فَضْلٌ

يُسْنُ إِعْلَانُ نِكَاحٍ وَضَرْبُ فِيهِ بِدَفِّ مُبَاحٍ لِنِسَاءٍ وَلِرِجَالٍ خِلَافًا لَهُ،
 قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا بَأْسَ بِالْغَزْلِ فِي الْعُرْسِ وَقَالَ: يُسْتَحَبُّ ضَرْبُ الدَّفِّ
 وَالصَّوْتِ فِي الْإِمْلَاقِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الصَّوْتُ، قَالَ: يَتَكَلَّمُ وَيَتَحَدَّثُ
 وَيُظْهِرُ.

وَحِثَانٍ وَقُدُومِ غَائِبٍ وَوِلَادَةِ كِنِكَاحٍ وَحَرَمِ مِزْمَارِ طُنْبُورٍ وَرَبَابِ
 وَجُنُكٍ وَعُودِ وَنَائِيٍّ وَرَمَامَةِ الرَّاعِي وَنَحْوِهِ، سِوَاءِ اسْتَعْمَلْتَ لِحُزْنٍ أَوْ
 سُرُورٍ، وَكُرِّهَ رَفْضُ وَتَخْرِيقُ ثِيَابٍ لِمُتَوَاجِدٍ عِنْدَ السَّمَاعِ، قَالَهُ فِي
 الْعُنَيْتَةِ.

* * *

بَابُ عِشْرَةُ النِّسَاءِ

مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالْإِنْصِمَامِ؛ يَلْزَمُ كُلًّا مَعَاشِرَةُ
الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ وَكَفِّ الْأَذَى، وَأَنْ لَا يَمْطُلَّهُ بِحَقِّهِ
مَعَ قُدْرَتِهِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ لِبَذَلِهِ وَلَا يُتَّبِعُهُ أَذَى أَوْ مِثَّةٌ وَحَقُّهُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ
حَقِّهَا عَلَيْهِ.

وَيُسْنُ تَحْسِينُ الْخُلُقِ لِصَاحِبِهِ وَالرَّفْقُ بِهِ وَاحْتِمَالُ أَذَاهُ قَالَ ابْنُ
الْجَوْزِيِّ: مَعَاشِرَةُ الْمَرْأَةِ بِالتَّلَطُّفِ مَعَ إِقَامَةِ هَيْبَتِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَهَا
قَدْرَ مَالِهِ أَوْ يُفْشِيَ إِلَيْهَا سِرًّا يَخَافُ إِدَاعَتَهُ وَلِيَكُنْ غَيْرَ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ
لِيَلَّا تُزْمَى بِالشَّرِّ مِنْ أَجْلِهِ، وَيَجِبُ بَعْدُ تَسْلِيمُهَا بَيْنَ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا
وَهِيَ حُرَّةٌ وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا وَأَمَكَرَ اسْتِمْتَاعُ بِهَا وَنَصُّهُ بِنْتُ تِسْعٍ وَلَوْ
نِصْوَةَ الْخِلْفَةِ وَيَسْتَمْتَعُ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا كَحَائِضٍ فَلِمَنْ خَافَتْ عَلَى
نَفْسِهَا إِفْضَاءَ مَنْعُهُ مِنْ جَمَاعِهَا وَعَلَيْهِ التَّفَقُّهُ وَلَوْ أَنْكَرَ أَنَّ وَطْأَهُ يُؤْذِيهَا
فَعَلَيْهَا الْبَيْتَةُ وَيُقْبَلُ قَوْلُ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ فِي نَحْوِ ضَيْقِ فَرْجِهَا وَعِبَالَةٍ ذَكَرَهُ
وَتَنْظُرُهُمَا لِحَاجَةِ وَقْتِ اجْتِمَاعِهِمَا وَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا فِي الْجَمَاعِ صَوْلِحَ
عَلَى شَيْءٍ قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَرَجَعَ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَجَعَلَ
ابْنُ الزُّبَيْرِ لِرَجُلٍ أَرْبَعًا بِاللَّيْلِ وَأَرْبَعًا بِالنَّهَارِ، وَصَالِحٌ أَنْسَ رَجُلًا
اسْتَعْدَى عَلَى امْرَأَتِهِ عَلَى سِتَّةٍ وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِنْ بَدَّلْتَهُ وَلَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءُ
تَسْلِيمِ مُحْرَمَةٍ وَمَرِيضَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَحَائِضٍ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ وَمَنْ
اسْتَمَهَلَ مِنْهُمَا لَزِمَ إِمهَالُهُ مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ

إِلَّا لِعَمَلٍ^(١) جَهَازٍ وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ أَمَةٍ مَعَ إِطْلَاقِ إِلَّا لَيْلًا فَلَوْ شَرَطَ نَهَاراً أَوْ بَدَلَهُ سَيِّدٌ وَقَدْ شَرَطَ كَوْنَهَا فِيهِ عِنْدَهُ أَوْ لَا وَجِبَ تَسْلِيمُهَا وَلَهُ الْاسْتِمْتَاعُ وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَجِيزَةِ فِي قَبْلِ مَا لَمْ يَضُرَّ أَوْ يَشْغَلْ عَنِ فَرَضٍ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنْوِيرٍ أَوْ ظَهَرَ قَتَبٌ، وَلَهُ الْاسْتِمْتَاءُ بِبَيْدِهَا، وَلَا يُكْرَهُ جِمَاعٌ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي أَوْ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَكَذَا السَّفَرُ وَالتَّفْصِيلُ وَالْخِيَاطَةُ وَالْعَزْلُ وَالصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَطَوُّعٌ بِصَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنٌ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَهُ السَّفَرُ بِلَا إِذْنِهَا وَبِهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ بِلَدِّهَا أَوْ تَكُونَ أَمَةً فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِسَيِّدٍ سَفَرٌ بِهَا بِلَا إِذْنِ الْآخِرِ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَوْ سَافَرًا مَعًا.

وَلَا يَلْزَمُ لَوْ بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسْكناً أَنْ يَأْتِيَهَا الزَّوْجُ فِيهِ وَلَهُ السَّفَرُ بِعَبْدِهِ الْمَرْوُجِ وَاسْتِخْدَامُهُ نَهَاراً.

فَرَعٌ: لَوْ قَالَ سَيِّدٌ بِعْتُكَهَا؛ فَقَالَ بَلْ زَوَّجْتِنِيهَا، وَجِبَ تَسْلِيمُهَا وَتَحِلُّ لَهُ وَيَلْزَمُهُ الْأَقْلُ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مَهْرِهَا وَيَحْلِفُ لِثَمَنِ زَائِدٍ وَمَا أَوْلَدَهَا فَحُرّاً لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ كَهَيِّ وَلَا يَرُدُّهَا بِعَيْبٍ لَا يُفْسَخُ^(٢) بِهِ النِّكَاحُ أَوْ إِقَالَةٍ وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ وَاطِيٍّ وَقَدْ كَسَبَتْ فَلِسَيِّدٍ مِنْهُ قَدْرُ ثَمَنِهَا وَبَقِيَّتُهُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَضْطَلِحَا وَبَعْدَهُ وَقَدْ أَوْلَدَهَا فَحُرَّةً وَبِرِثُهَا وَلَدَهَا^(٣)

(١) في (ب): «لا لعمل».

(٢) في (ج): «ولا يفسخ».

(٣) قوله: «فحرة ويرثها ولدها» سقطت من (ج).

إِنْ كَانَ وَإِلَّا وَقَفَ الْحَالُ وَلَوْ رَجَعَ سَيِّدٌ فَصَدَّقَهُ زَوْجٌ لَمْ يُقْبَلْ فِي إِسْقَاطِ
 حُرِّيَّةِ وَلَدٍ وَاسْتِزْجَاعِهَا إِنْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَيُقْبَلُ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ إِسْقَاطِ
 ثَمَنِ وَلُزُومِ مَهْرٍ وَحُكْمِ إِمَاءٍ^(١).

* * *

(١) زاد في ب بعد قوله: «إماء» قوله: «ولو رجع الزوج ثبتت الحرية ولزمه الثمن».

فَضْلٌ

يَحْرُمُ وَطْءٌ فِي حَيْضٍ إِجْمَاعًا.

وَيَتَّبَعُهُ: كَفَرُ مُسْتَحِلِّهِ.

وَفِي ذُبُرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنْ تَطَاوَعَا عَلَيْهِ أَوْ أَكْرَهَهَا وَلَمْ يَنْتَهَ فُرُقٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ الشَّيْخُ: كَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَاجِرِ وَمَنْ يَفْجُرُ بِهِ، وَكَذَا عَزَلَ بِلَا إِذِنْ حُرَّةً أَوْ سَيِّدَ أُمَّةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَمَعَ ضَرَرِهَا يَحْرُمُ بِلَا إِذِنْهَا وَإِنْ حُرَّةً حَامِلٌ وَأُمَّةً شَرَطَ حُرِّيَّةً وَلَدِهَا لَا يَحْرُمُ بِلَا إِذِنْ.

وَيَعَزِلُ وَجُوبًا بِدَارِ حَرْبٍ إِنْ حَرَّمَ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ وَإِلَّا نَذَبًا خِلَافًا لَهُمَا^(١)، وَلَهَا تَقْيِيلُهُ وَلَمْسُهُ لِشَهْوَةٍ، وَلَوْ نَائِمًا لَا اسْتِدْحَالَ ذَكَرَهُ بِلَا إِذِنْهُ^(٢) وَلَهُ الْإِزَامُهَا وَلَوْ ذِمِّيَّةً يَغْسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَنَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ مُسْلِمَةً مُكَلَّفَةً وَبِأَخْذِ مَا يَعَافُ مِنْ شَعْرِ وَظْفَرٍ وَوَسَخٍ وَعَلَيْهِ ثَمَنُ الْمَاءِ لَا يَعْجَنُ وَخَبِزَ وَطَبَخَ وَكَنَسَ^(٣) وَنَحَوَهُ وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ الْمَعْرُوفَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ، وَتَمَنَعُ مِنْ أَكْلِ بَصَلٍ وَثُومٍ وَمَا يُمْرِضُهَا وَذِمِّيَّةً مِنْ دُخُولِ بَيْعَةٍ وَكَيْسِيَّةٍ وَشُرْبِ مَا يُسْكِرُهَا لَا دُونَهُ كَمُسْلِمَةٍ تَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ يَسِيرِ التَّبِيدِ وَلَا يُكْرَهُ عَلَى إِفْسَادِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَسَبْتِ بَوَاطِءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَشْتَرِي لَهَا وَلَا لِأُمَّتِهِ الذِّمِّيَّةِ زُنَارًا بَلْ تَخْرُجُ هِيَ تَشْتَرِي لِنَفْسِهَا نَصًّا.

(١) فِي (ج): «خِلَافًا لَهُ».

(٢) قَوْلُهُ: «بِلَا إِذِنْهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) زَادَ فِي (ب): «وَطَبَخَ وَطَحَنَ وَكَنَسَ».

فضل

وَيَلْزِمُهُ وَطْءٌ فِي كُلِّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً إِنْ قَدِرَ وَمَمِيتٌ يَطْلُبُ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ كَأَنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ وَأَمَةٍ مِنْ سَبْعٍ كَأَنَّ مَعَهَا ثَلَاثَ حَرَائِرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَتَانِ، وَلَهَا لَيْلَةٌ وَلَهُ أَنْ يَنْفِرِدَ فِي الْبَقِيَّةِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَعَ سُرِّيَّتِهِ فَمَنْ مَعَهُ حُرَّةٌ انْفِرِدَ ثَلَاثًا وَثِنْتَانِ فِثْنَيْنِ وَثَلَاثَ فَوَاحِدَةٍ وَأَرْبَعُ فَلَا، وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ وَاجِبَيْنِ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ، فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، وَرَاسَلَهُ الْحَاكِمُ؛ لَزِمَهُ فَإِنْ أَبِي شَيْئًا مِنْ مَمِيتٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ قُدُومِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا يَطْلُبُهَا، وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ، قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَقُولُ عَدَاً أَدْخُلُ بِهَا عَدَاً أَدْخُلُ بِهَا إِلَى شَهْرٍ هَلْ يُجْبِرُ عَلَى الدُّخُولِ، قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَمَنْ غَابَ زَوْجُهَا وَتَضَرَّرَتْ بِتَرْكِ النِّكَاحِ لَمْ تَفْسَخْ لِدَلِكِ وَسُنَّ عِنْدَ وَطْءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»^(١)، وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا، فَإِنْ وُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا، وَأَنْ يُلَاعِبَهَا قَبْلَ جَمَاعٍ لِيُنْهَضَ شَهْوَتَهَا وَأَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا اتِّخَاذُ خِرْقَةٍ تُنَاوِلُهَا لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَكِرَهُ مَسْحُ ذَكَرِهِ بِمَا مَسَحَتْ بِهَا، وَوَطْؤُهَا مُتَجَرِّدَيْنِ وَإِكْتِثَارُ كَلَامِ حَالَتِهِ وَنَزْعُهُ قَبْلَ فَرَاغِ شَهْوَتِهَا وَوَطْءٍ^(٢) بِحَيْثُ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ غَيْرَ طِفْلِ لَا يَعْقِلُ وَلَوْ

(١) الحديث متفق عليه، البخاري (رقم ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، مسلم (رقم ٣٦٠٦).

(٢) في (ج): «ووطئها».

رَضِيَا، وَمُبَاشَرَتُهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ إِنْ كَانَا مَسْتَوْرِي الْعَوْرَةِ وَإِلَّا حَرَّمَ
وَتَحَدَّثُهُمَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا وَحَرَّمَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ لِأَنَّهُ مِنْ إِفْشَاءِ السَّرِّ،
وَإِفْشَاءِ السَّرِّ حَرَامٌ وَلَا يُكْرَهُ نَوْمُهُ مَعَهَا بِلَا جِمَاعٍ بِحَضْرَةِ مَنْحَرَمٍ لَهَا وَلَا
نَخْرُهُمَا حَالًا^(١) الْجِمَاعِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالنَّخْرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ^(٢)،
وَأَرَاهُ سَفَهًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ يُعَابُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نِسَائِهِ
وَأَمَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ لَا فِي مَسْكِنٍ أَوْ مَعَ سُرِّيَّةٍ إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجَاتِ وَيُقَسَّمُ
لَهُنَّ إِذْنٌ فِي الْفِرَاشِ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَخُصَّ فِرَاشَ وَاحِدَةٍ بِالْبَيْتُوتَةِ فِيهِ دُونَ
فِرَاشِ الْأُخْرَى.

* * *

(١) زاد في (ب): «ولا نخرهما وغنجها حال».

(٢) في (ب): «بالنخر حال الجماع».

فَضْلٌ

وَلَهُ مَنَعُ كُلِّ مَنُهَنَّ مِنْ خُرُوجٍ وَلَوْ لِيَزِيَارَةَ وَالِدَيْهَا أَوْ عِيَادَتَيْهَا أَوْ
حُضُورِ جَنَازَتَيْهَا قَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ طَاعَةٌ زَوْجِهَا
أَوْجَبُ، وَيَحْرُمُ خُرُوجُهَا بِلَا إِذْنِهِ أَوْ ضَرُورَةٍ فَلَا نَفَقَةَ، هَذَا إِذَا قَامَ
بِحَوَائِجِهَا وَإِلَّا فَتَخْرُجُ لِإِثْبَانِهَا بِمَأْكَلٍ وَنَحْوِهِ وَسُنَّ إِذْنُهُ لَهَا إِذَا مَرِضَ
مَحْرَمُهَا أَوْ مَاتَ، لَا غَيْرُهُ مِنْ أَقَارِبِهَا وَلَا لِيَزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا
مِنْ كَلَامِهَا وَلَا مَنَعُهَا مِنْ زِيَارَتِهَا إِلَّا مَعَ ظَنِّ ضَرَرٍ يُعْرِفُ بِقَرَائِنِ
الْحَالِ وَلَا يَلْزَمُهَا طَاعَتُهُمَا فِي نَحْوِ فِرَاقٍ وَزِيَارَةِ بَلِّ طَاعَةِ زَوْجِهَا أَحَقُّ
وَلَهُ إِنْ خَافَ خُرُوجَ لِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ إِسْكَانَهَا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهَا فَإِنْ لَمْ
تُحْفَظْ لَهَا حُبِسَتْ مَعَهُ حَيْثُ لَا مَخْذُورَ وَإِلَّا فَبِي رِبَاطٍ وَنَحْوِهِ وَمَتَى كَانَ
خُرُوجُهَا مَظْنَةً الْفَاحِشَةِ صَارَ حَقًّا لِلَّهِ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ رِعَايَتُهُ، وَلَا
تَصِحُّ إِجَارَتُهَا لِرِضَاعٍ وَخِدْمَةٍ بَعْدَ نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ لَهُ أَوْ لِعَمَلٍ فِي ذِمَّتِهَا
فَإِنْ عَمِلَتْهُ بِنَفْسِهَا أَوْ نَائِبِهَا اسْتَحَقَّتْ الْأُجْرَةَ وَتَصِحُّ قَبْلَ عَقْدٍ وَتَلْزَمُ، فَلَا
يَمْلِكُ فَسْخَافُهَا وَلَا مَنَعُهَا مِنْ رِضَاعٍ وَنَحْوِهِ وَلَهُ الْوِطْءُ وَلَوْ أَضَرَ اللَّبْنَ أَوْ
الْمُرْتَضِعَ وَيَسْتَمْتَعُ بِهَا إِذَا نَامَ رَضِيعٌ أَوْ اسْتَعْلَلَ وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ رِضَاعِ
وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْهُ وَيَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ.

* * *

فَضْلٌ

وَعَلَى غَيْرِ طِفْلِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي قَسْمِ فَقَطْ؛ فَلَا تَجِبُ
تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُنَّ فِي وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ أَوْ نَفَقَةٍ، وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ؛ وَالنَّهَارُ
يَتَّبَعُهُ وَعَكْسُهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ بِلَيْلِ كَحَارِسٍ وَلَهُ نَهَارٌ قَسْمٌ أَنْ يَخْرُجَ لِمَعَاشِهِ
وَقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ، وَلِصَّلَاةِ عِشَاءٍ وَفَجْرِ وَيَكُونُ
الْقَسْمُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرِ وَلِزَوْجَةٍ، أَمَةٌ مَعَ حُرَّةٍ، وَلَوْ كِتَابِيَّةً
لَيْلَةً مِنْ ثَلَاثٍ وَلِمَبْعُوضَةٍ بِالْحِسَابِ وَإِنْ عَتَقَتْ أُمَّةً فِي نَوْبَتِهَا أَوْ نَوْبَةَ حُرَّةٍ
سَابِقَةٍ فَلَهَا قَسْمٌ حُرَّةٍ وَفِي نَوْبَةِ حُرَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ أُمَّةٌ لِلْحُرَّةِ نَوْبَتِهَا عَلَى حُكْمِ
الرِّقِّ وَلَا تَزَادُ الْأُمَّةُ شَيْئًا وَيَطُوفُ بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ وَلِيَّهِ وَيَحْرُمُ تَخْصِيصُ
بِإِفَاقَةٍ.

فَلَوْ أَفَاقَ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَضَى يَوْمَ جُنُونِهِ لِلْأُخْرَى وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ
وَأَنْ يَدْعُوهُنَّ لِمَجْلِهِ لَا لِمَجْلٍ إِخْدَاهُنَّ وَأَنْ يَأْتِيَ بَعْضًا وَيَدْعُو مِنْهُنَّ
بَعْضًا وَلَا يَلْزَمُ مَنْ دُعِيَ إِتْيَانُ مَا لَمْ يَكُنْ سَكَنَ مِثْلَهَا، وَمَنْ أَمْرَأَتَاهُ
بِبِلْدَيْنِ فَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ لِلْغَائِبَةِ فِي نَوْبَتِهَا أَوْ يُقَدِّمُهَا إِلَيْهِ فَإِنْ ائْتَمَّتْ مَعَ
إِمْكَانِ قُدُومِ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنْ قَسْمِ وَنَفَقَةٍ وَكَذَا مَنْ جَاءَهَا الْقَسْمُ فَأَغْلَقَتْ
الْبَابَ دُونَهُ، أَوْ مَنَعَتْهُ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، أَوْ قَالَتْ: لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ أَوْ لَا
تَبْتَ عِنْدِي، أَوْ ادَّعَتْ الطَّلَاقَ، أَوْ ائْتَمَّتْ مِنْ سَفَرٍ مَعَهُ أَوْ مَبِيَّتٍ،
وَيَقْسِمُ مَرِيضٌ وَمَجْبُوبٌ وَعَيْنٌ وَخَصِيٌّ كَصَحِيحٍ فَإِنْ شَقَّ عَلَى
الْمَرِيضِ أَقَامَ عِنْدَ إِخْدَاهُنَّ بِإِذْنِ الْبَوَاقِي أَوْ بِقُرْعَةٍ أَوْ يَعْتَزِلُهُنَّ جَمِيعًا
وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيْبَةٍ وَرَثَقَاءٍ وَكِتَابِيَّةٍ وَمُحْرَمَةٍ وَزَمِنَةٍ

وَمُمَيَّرَةٌ وَمَجْنُونَةٌ مَأْمُونَةٌ وَمَنْ أَلَىٰ أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ وُطِئَتْ بِشُبُهَةِ أَوْ سَافَرَ بِهَا بِقُرْعَةٍ إِذَا قَدِمَ وَلَا قَسَمَ لِرَجْعِيَّةٍ وَلَيْسَ لَهُ بَدَاءَةٌ فِي قَسَمٍ أَوْ سَفَرٍ بِإِحْدَاهُنَّ بِلَا قُرْعَةٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ وَرِضَاهُ، وَيَقْضِي مَعَ قُرْعَةٍ أَوْ رِضَاهُنَّ مَا تَعَقَّبَهُ سَفَرٌ أَوْ تَخَلَّلَهُ مِنْ إِقَامَةٍ وَبِدُونِهِمَا جَمِيعَ غَيْبَتِهِ وَمَنْ قَرَعَتْ لَمْ يَلْزَمَهُ سَفَرٌ بِهَا وَيُسَافِرُ وَخَذَهُ لَا بَعِيرَهَا وَإِنْ أَبَتْ هِيَ السَّفَرُ؛ خَيْرَهَا^(١) وَلَوْ سَافَرَ لِلْقُدْسِ مَثَلًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ مِضْرَ فَلَهُ اسْتِضْحَابُهَا وَمَتَىٰ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ أَوْ لَا، لَزِمَهُ مَيْتُ آتِيَةٍ عِنْدَ ثَانِيَةِ بِلَا قُرْعَةٍ حَيْثُ لَا ثَالِثَةٌ وَحَرَمَ دُخُولَهُ لِغَيْرِ ذَاتِ لَيْلَةٍ فِيهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَفِي نَهَارِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ كَعِيَادَةِ فَإِنْ لَمْ يَلْبَثْ لَمْ يَقْضِ وَإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ لَزِمَهُ قِضَاءُ لُبْثٍ وَجَمَاعٍ لَا قُبْلَةَ وَنَحْوَهَا مِنْ حَقِّ الْأُخْرَىٰ وَلَهُ قِضَاءُ أَوَّلِ لَيْلٍ عَنِ آخِرِهِ وَلَيْلٍ صَيْفٍ عَنِ شِتَاءٍ وَعَكْسُهُمَا وَمَنْ ائْتَقَلَ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَضْحَبَ إِحْدَاهُنَّ وَالْبَوَاقِي غَيْرُهُ إِلَّا بِقُرْعَةٍ وَمَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا، وَلَوْ بِإِذْنِهِ؛ فَلَا قَسَمَ وَلَا نَفَقَةَ لَا لِحَاجَتِهِ^(٢) يَبْعَثُهُ وَلَهَا^(٣) وَلَوْ أَمَةٌ هَبَّةٌ نُوبِتَهَا بِمَا لَمْ يَزُوجْ يَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ وَلِضُرَّةٍ بِإِذْنِهِ وَلَوْ أَبَتْ مَوْهُوبٌ لَهَا وَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ لِيَلِي لَيْلَتَهَا وَبِمَالٍ؛ فَلَا وَحَقُّهَا بَاقٍ وَإِلِزْضَاءِ زَوْجِهَا عَنْهَا^(٤) أَوْ غَيْرِهِ؛ جَازَ كَبَدَلٍ قَسَمَ وَنَفَقَةَ لِيُمْسِكَهَا وَيَعُودُ حَقُّهَا بِرُجُوعِهَا فَمَنْ رَجَعَتْ وَلَوْ فِي بَعْضِ لَيْلَةٍ قَسَمَ لَهَا وَلَا يَقْضِي بَعْضًا لَمْ يَعْلَمَ بِهِ إِلَىٰ فَرَاعِهَا.

* * *

(١) في (ب): «أجبرها».

(٢) في (ج): «إلا».

(٣) في (ج): «لها».

(٤) في (ب): «عنهما».

فَضْلٌ

تُسَنُّ تَسْوِيَةٌ فِي وَطْءٍ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعَدْلِ، وَفِي قَسَمِ
بَيْنَ إِمَائِهِ وَيَسْتَمْتَعُ بِهِنَّ كَيْفَ شَاءَ مِنْ تَفْضِيلٍ أَوْ مُسَاوَاةٍ نَدْبًا أَوْ يَسْتَمْتَعُ
بِبَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْضُلَهُنَّ إِنْ لَمْ يُرِدْ اسْتِمْتَاعًا بِهِنَّ؛
فَيَزَوِّجُهُنَّ أَوْ يَبِيعُهُنَّ.

* * *

فَضْلٌ

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِكَرٍّ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَلَوْ أُمَّةٌ ثُمَّ دَارَ وَلَمْ يَقْضِ
وَتَصِيرُ آخِرُهُنَّ نَوْبَةً، وَثِيْبًا ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَتْ لَا هُوَ سَبْعًا؛ فَعَلَّ وَقَضَى
الْكُلَّ وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ إِنْ شَاءَ هُوَ وَإِنْ شَاءَ مَعًا فَاحْتِمَالَانِ وَإِنْ زُفَّتْ
إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كُرَّةً وَبَدَأَ بِالِدَاخِلَةِ أَوْ لَا وَيَفْرَعُ لِلتَّسَاوِي وَإِنْ سَافَرَ مَنْ أَفْرَعُ
دَخَلَ حَقَّ عَقْدٍ فِي قَسَمٍ سَفَرٍ فَيَقْضِيهِ لِلْآخَرَى بَعْدَ قُدُومِهِ فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ
تَمَامِ حَقِّ عَقْدِهَا تَمَّمَهُ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ قَضَى لِلْحَاضِرَةِ حَقَّهَا وَإِنْ طَلَّقَ
وَاحِدَةً وَقَتَّ قَسَمَهَا أَيْمًا وَيَقْضِيهِ جُوبًا مَتَى نَكَحَهَا وَمَنْ قَسَمَ لِثِنْتَيْنِ مِنْ
ثَلَاثٍ ثُمَّ تَجَدَّدَ حَقُّ رَابِعَةٍ بِرُجُوعِهَا فِي هِبَةٍ أَوْ عَنْ نُشُوزٍ أَوْ بِنِكَاحٍ وَفَآهَا
حَقَّ عَقْدِهِ ثُمَّ رُبْعِ الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لِلرَّابِعَةِ وَيَقِيئُهُ لِلثَّلَاثَةِ^(١) فَإِذَا كَمَلَ
الْحَقُّ ابْتَدَأَ التَّسْوِيَةَ فَلَوْ قَسَمَ لِثِنْتَيْنِ ثَلَاثَيْنِ وَظَلَمَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَطَاعَتْهُ النَّاشِزُ
وَأَرَادَ الْقَضَاءَ لِلْمَظْلُومَةِ؛ قَسَمَ لَهَا ثَلَاثًا، وَلِلنَّاشِزِ لَيْلَةً، خَمْسَةَ أَذْوَارٍ،
فَيَكْمُلُ لِلْمَظْلُومَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَيَحْصُلُ لِلنَّاشِزِ خَمْسٌ، وَلَوْ بَاتَ لَيْلَةً
عِنْدَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ، ثُمَّ نَكَحَ ثَالِثَةً^(٢) وَفَآهَا حَقَّ عَقْدِهِ، ثُمَّ لَيْلَةً لِلْمَظْلُومَةِ
ثُمَّ نِصْفَ لَيْلَةٍ لِلثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ وَاخْتَارَ الْمَوْفُوقُ وَالشَّارِحُ لَا يَبِيْتُ نِصْفَهَا،
بَلْ لَيْلَةً كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ حَرَجٌ.

* * *

(١) فِي (ج): «الثَّانِيَةَ».

(٢) فِي (ج): «ثَانِيَةَ».

فَضْلُ

الشُّورُ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ، فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَتُهُ بِأَنْ
مَنْعَتُهُ الِاسْتِمْتَاعَ أَوْ أَجَابَتُهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَكَرِّهَةً أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنِهِ وَنَحْوَهُ
وَعَظَهَا فَإِنْ رَجَعَتْ حَرَمَ هَجْرٍ وَضَرْبٍ، وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي مَضْجَعِ مَا شَاءَ
وَفِي كَلَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا فَوْقَهَا فَإِنْ أَصْرَتْ ضَرْبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ
لَا فَوْقَهَا وَيَتَّقِي الْوَجْهَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ فَإِنْ تَلَفَتْ فَلَا ضَمَانَ وَيُمنَعُ
مِنْهَا مَنْ عَلِمَ بِمَنْعِهِ حَقًّا حَتَّى يُوفِيَهُ وَلَا يُسْأَلُ لِمَ ضَرْبَهَا، قَالَ أَحْمَدُ:
لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَهُ وَلَا أَبُوَهَا لِمَ ضَرْبَهَا. وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ
الْفَرَائِضِ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ مَعَ امْرَأَةٍ لَا تُصَلِّي
وَلَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَا تَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ. لَا تَغْزِيهَا فِي حَادِثٍ مُتَعَلِّقٍ
بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَاتِبَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ ظَلَمٍ صَاحِبِهِ أَسْكَنَهُمَا
حَاكِمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا وَيَكْشِفُ حَالَهُمَا كَعَدَالَةٍ، وَإِفْلَاسٍ مِنْ
خِبْرَةٍ بَاطِنَةٍ وَيُلْزِمُهُمَا الْحَقَّ فَإِنْ تَعَدَّرَ وَتَشَاقَا بَعَثَ حَكَمَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ
مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ وَالْأَوْلَى مِنْ أَهْلِهِمَا
يُوكَلَّابُهُمَا لَا جَبْرًا فِي فِعْلِ الْأَصْلَحِ مِنْ جَمْعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ بِعَوْضٍ أَوْ دُونِهِ
وَيَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَتَوَبَا إِذَا ضَلَّحَ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ
اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١)، وَأَنْ يُلْطَفَا، وَيُنْصَفَا، وَيُرْغَبَا، وَيُخَوْفَا، وَلَا يَخْصَا

بِذَلِكَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَهُمَا وَكَيْلَانِ عَنِ الزَّوْجَيْنِ لَا يُرْسَلَانِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا وَتَوَكِيلِهِمَا فَيَأْذُنُ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ إِضْلَاحٍ، وَتَأْذُنُ هِيَ لِوَكِيلِهَا فِي الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَلَى مَا يَرَاهُ، وَإِنْ اِمْتَنَعَا مِنْ التَّوَكِيلِ لَمْ يُجْبَرَا عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَزَالُ الْحَاكِمُ يَبْحَثُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ مَنْ الظَّالِمُ، فَيَرُدُّهُ وَلَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ غَيْرِ وَكِيلِهَا فِي خُلْعٍ فَقَطُّ وَإِنْ شَرَطَا مَا لَا يُنَافِي نِكَاحًا لَزِمَ وَإِلَّا فَلَا كَتْرَكَ قَسَمَ أَوْ نَفَقَةَ، وَلِمَنْ رَضِيَ الْعَوْدُ وَلَا يَنْقَطِعُ نَظَرُهُمَا بِغَيْبَةِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَيَنْقَطِعُ بِجُنُونِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا وَنَحْوِهِ مِمَّا يُبْطِلُ الْوَكَالَهَ كَحَجْرِ لِسْفِهِ.

* * *

كِتَابُ الْخُلْعِ

فِرَاقِ الزَّوْجَةِ بِعَوْضٍ بِالْفَاطِ مَخْصُوصَةٍ وَيَبَاحِ لِسُوءِ عِشْرَةِ
وَلِمُبْغِضَةِ لِخُلْعِهِ أَوْ خَلْقِهِ وَتَخْشَى أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ، وَتُسَنُّ
إِجَابَتَهَا حَيْثُ أُبِيحَ إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا فَيَسُنُّ صَبْرُهَا وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا وَيُكْرَهُ
وَيَصِحُّ مَعَ اسْتِقَامَةٍ وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ إِنْ عَضَلَهَا بِمَنْعِ حَقٍّ أَوْ ضَرْبٍ
لِتَخْتَلِعَ وَيَقَعُ رَجْعِيًّا بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ نَيْتِهِ وَيَبَاحُ ذَلِكَ مَعَ زِنَاهَا وَإِنْ أَدْبَهَا
لِشُورٍ أَوْ تَرَكَ فَرَضٍ فَخَالَعَتْهُ لِذَلِكَ؛ جَازَ وَصَحَّ.

وَيَصِحُّ وَيَلْزَمُ مِمَّنْ يَقَعُ طَلَاقُهُ وَبَدَلُ عَوْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ وَلَوْ
مِمَّنْ شَهِدَا بِطَلَاقِهَا وَرَدًّا فَيَصِحُّ إِخْلَعُهَا عَلَى كَذَا عَلَيَّ أَوْ عَلَيْهَا وَأَنَا
ضَامِنٌ وَلَا يَلْزَمُهَا إِنْ لَمْ تَأْذَنْ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ حَيْثُ سُمِّيَ الْعَوْضُ مِنْهَا
لَمْ يَصِحَّ وَيَصِحُّ سُؤَالُهَا عَلَى مَالٍ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ وَبِدُونِهِ إِنْ ضَمِنْتَهُ وَإِلَّا لَمْ
يَصِحَّ وَيَقْبِضُ الْعَوْضَ زَوْجٌ حُرٌّ رَشِيدٌ وَمَخْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ وَمُكَاتَبٌ
وَوَلِيُّ صَغِيرٍ وَسَفِيهِ وَسَيِّدٌ قَيْنٌ، لَا هُمْ خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَطَلَّقَ بِنْتِي وَأَنْتَ
بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِهَا فَفَعَلَ فَرَجْعِيٌّ وَلَمْ يَنْبِرْ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآبِ وَلَا تَطْلُقُ
إِنْ قَالَ طَلَّقْتُهَا إِنْ بَرِئْتُ مِنْهُ وَلَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتَنِي أَنْتَ مِنْهُ فَهِيَ طَالِقٌ فَأَبْرَأَهُ
لَمْ تَطْلُقْ مَا لَمْ يَرُدَّ صُورَةَ الْبَرَاءَةِ أَوْ يَقُلْ طَلَّقْتُهَا عَلَى أَلْفٍ مِنْ مَالِهَا وَعَلَيَّ
الدَّرَكُ فَتَبِينُ وَيَضْمَنْ وَلَيْسَ لِأَبِ صَغِيرَةٍ أَنْ تُخَالِعَ مِنْ مَالِهَا وَلَوْ لِحِظٍ
خِلَافًا لِجَمْعٍ وَلَا لِأَبِ صَغِيرٍ وَمَخْجُونٍ أَوْ سَيِّدِهِمَا أَنْ يَخْلَعَا أَوْ يُطَلَّقَا
عَنْهُمَا وَإِنْ خَالَعَتْ عَلَى شَيْءٍ أُمَّةٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ أَوْ مَخْجُورَةٍ لِسَفِهِ أَوْ
صَغِيرٍ أَوْ جُنُونٍ؛ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَدِنَ فِيهِ وَلِيٌّ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ: وَيَأْذِنُ سَيِّدَهَا وَأَطْلَقَ فَزَادَتْ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا
فَبَدِمَتْهُ لَا بِرَقَبَتَيْهَا.

وَلَا يَنْبُطُ إِبْرَاءُ مَنْ أَدَعَتْ نَحْوَ سَفَهٍ حَالَتُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ وَيَصِحُّ مِنْ
مَخْجُورٍ عَلَيْهَا لِفَلْسِ فِي ذِمَّتِهَا وَتُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّهِ.

* * *

فَضْلٌ

وَالْخُلْعُ فَنَسَخَ لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ طَلَاقٍ حَيْثُ وَقَعَ بِصِغَتِهِ وَلَمْ يَنْوَ طَلَاقًا وَصِغَتُهُ الصَّرِيحَةُ فَسَخَتْ وَخَالَعَتْ وَفَادَيْتُ، وَكِنَايَاتُهُ بَارِئُكَ وَأَبْرَأْتُكَ وَأَبْنْتُكَ فَمَعَ سُؤَالٍ وَبَدَلٍ عَوَظٍ يَصِحُّ بِلَا نِيَّةٍ وَإِلَّا فَلَا بَدَّ مِنْهَا فِي كِنَايَةٍ وَتُعْتَبَرُ الصِّغَةُ مِنْهُمَا فَلَا خُلْعَ بِمَجْرَدِ بَدَلِ مَالٍ وَقَبُولِهِ فَمِنْهُ خَلَعْتُكَ وَنَحَوُهُ عَلَى كَذَا وَمِنْهَا قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ وَنَحَوُهُ وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ.

لَا هَزْلًا أَوْ مُعَلَّقًا كَأَن قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ بَدَلْتُ لِي كَذَا فَقَدْ خَلَعْتُكَ وَيَلْعَوُ شَرْطُ رَجْعَةٍ أَوْ خِيَارٍ فِي خُلْعٍ دُونَهُ وَيَسْتَحِقُّ الْمُسَمَّى فِيهِ وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعِ طَلَاقٍ، وَلَوْ وُجِّهَتْ بِهِ وَمَنْ خَوْلَعَ جُزْءًا مِنْهَا كَنِصْفِهَا أَوْ يَدِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ.

تَنْبِيْهٌ: شُرُوطُ خُلْعٍ تَسَعُ بَدَلُ عَوَظٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ وَزَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ غَيْرِ هَازِلَيْنِ وَعَدَمُ عَضْلِهَا إِنْ بَدَلْتَهُ وَوُقُوعُهُ بِصِغَتِهِ وَعَدَمُ نِيَّةِ طَلَاقٍ وَتَنْجِيزُهُ وَوُقُوعُهُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ وَعَدَمُ حِيلَةٍ كَمَا يَأْتِي (١).

* * *

(١) في الفصل الذي قبل آخر الخلع .

فصل

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوْضٍ وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا آتَاهَا وَهُوَ عَلَى مُحْرَمٍ يَعْلَمَانِهِ
كَخَمْرِ وَخَزِيرٍ كِبَلًا عِوَضٍ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا بِنَيْتِهِ طَلَاقٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ.
وَيَتَّجُهُ: أَوْ الزَّوْجُ.

كَعَبْدِ بَانَ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا، وَعَصِيرِ خَمْرًا صَحَّ وَلَهُ بَدَلُهُ وَإِنْ بَانَ
مَعِيًّا فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ قِيمَتُهُ، وَيَرُدُّهُ، وَإِنْ تَخَالَعَ كَافِرَانِ بِمُحْرَمٍ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ
أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَصَحَّ الْخُلْعُ وَيَصِحُّ عَلَى رِضَاعٍ وَلَدِهِ
الْمُعَيَّنِ مُطْلَقًا وَيَنْصَرِفُ لِحَوْلَيْنِ أَوْ تَتِمَّتِيهِمَا وَعَلَيْهِ أَوْ عَلَى كِفَالَتِهِ^(١) أَوْ
سُكْنَى دَارِهَا مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَلَوْ لَمْ تَنْتَهَ حَتَّى انْتَهَمَتْ أَوْ جَفَّ لَبْنُهَا أَوْ مَاتَتْ
أَوْ الْوَالِدُ رَجَعَ بِبَيْتِهِ حَقُّهُ وَهُوَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ يَوْمًا فَيَوْمًا وَلَا يَلْزَمُهَا كِفَالَةُ
بَدَلِهِ أَوْ إِرْضَاعُهُ وَلَا يُعْتَبَرُ تَقْدِيرُ نَفَقَةٍ وَوَضْفُهَا وَيَرْجَعُ لِعُرْفِ وَعَادَةٍ،
وَلِلْوَالِدِ أَخْذُ نَفَقَتِهِ مِنْهَا وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ غَيْرَهَا وَيَصِحُّ عَلَى نَفَقَةٍ
مَاضِيَةٍ مِنْ حَامِلٍ عَلَى نَفَقَةِ حَمْلِهَا وَتَسْقُطَانِ وَلَوْ طَلَبَ مُخَالَعَتَهَا فَأَبْرَأَتْهُ
مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا بَرِيءٌ إِلَى فِطَامِهِ، فَإِذَا فَطَمَتْهُ؛ فَلَهَا طَلْبُهُ بِنَفَقَتِهِ.

وَيَتَّجُهُ: لَوْ مَاتَ قَبْلَ فِطَامِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

فَرْعٌ: أَقْتَى ابْنُ نَضْرٍ لِلَّهِ بَعْدَ مِ وُقُوعِ طَلَاقٍ عُلِّقَ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنْ
حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَنَفَقَةِ الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْبِرَاءَةُ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ وُجُوبِهَا
وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ.

(١) في (ج): «أو على كفالته أو نفقته».

فَضْلٌ

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ مَهْرًا لِحَالَةٍ أَوْ غَرَرٍ فَلِمَخَالَعِ عَلَى مَا بِيَدِهَا أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَتَاعٍ مَا بِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا وَعَلَى مَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهَا أَوْ أَمْتُهَا أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا مَا يَخْضُلُ فَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ شَيْءٌ، وَجَبَ فِيهِ وَفِيمَا يُجْهَلُ مُطْلَقًا كَثُوبٍ وَنَحْوِهِ مُطْلَقٌ مَا تَتَاوَلَهُ الْأَسْمُ وَعَلَى هَذَا الثُّوبِ الْهَرَوِيُّ، فَبَانَ مَرُورِيًّا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَلَى عَيْدٍ فَلَهُ ثَلَاثٌ وَيَصِحُّ عَلَى هَرَوِيِّ فِي الدِّمَّةِ وَيُخَيَّرُ إِنْ أَتَتْهُ بِهِرَوِيُّ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ وَقَبْضِ عِوَضِ خُلْعٍ وَطَلَاقٍ وَضَمَانِهِ وَعَدَمِهِ كَمَبِيعٍ وَلَوْ تَوَاطَأَ عَلَى أَنْ تَهَبَهُ الصَّدَاقُ أَوْ تُبْرِئَهُ عَلَى أَنْ يَخْلَعَهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، فَأَبْرَأَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَ، كَانَ بَائِنًا وَكَذَا أَبْرِيئِي وَأَنَا أُطَلِّقُكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ^(١) الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ سَأَلَ الْإِبْرَاءَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَقَالَ: لَوْ أَبْرَأْتَهُ بَرَاءَةً لَا تَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَجَعِيٌّ.

* * *

(١) قوله: «والعامّة» سقطت من (ج).

فصل

وَطَلَّاقٌ عَلَى عَوْضٍ كَخُلْعٍ فِي إِبَانَةٍ فَإِنْ أُعْطِيْتَنِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتَ بَائِنًا بِأَيِّ عَبْدٍ أُعْطَيْتَهُ وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُعَلَّقًا عِنْتَهُ وَمَلَكَهُ، وَإِنْ أُعْطِيْتَنِي هَذَا الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ أَوْ هَذَا الثَّوْبَ الْهَرَوِيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ طَلَّقْتَ وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ بَانَ مَعِيًّا أَوْ زَنْجِيًّا، أَوْ مَرْوِيًّا وَإِنْ بَانَ مُسْتَحَقَّ الدَّمِ، فَقَتِلَ فَأَزْشُ عَيْنِهِ وَإِنْ خَرَجَ أَوْ بَغَضُهُ مَغْضُوبًا أَوْ مَرْهُونًا أَوْ مَكَاتِبًا أَوْ حُرًّا؛ لَمْ تَطْلُقِي وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى خَمْرٍ وَنَحْوِهِ فَأَعْطَيْتَهُ فَرَجَعِي وَإِنْ أُعْطِيْتَنِي ثُوبًا هَرَوِيًّا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَيْتَهُ مَرْوِيًّا أَوْ هَرَوِيًّا مَغْضُوبًا؛ لَمْ تَطْلُقِي وَإِنْ أُعْطَيْتَهُ هَرَوِيًّا مَعِيًّا طَلَّقْتَ وَلَهُ مُطَالَبَتُهَا بِسَلِيمٍ وَإِنْ أَوْ إِذَا وَمَتَى أُعْطِيْتَنِي أَوْ أَقْبَضْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ فَأَيَّ وَقْتٍ أُعْطَيْتَهُ عَلَى صِفَةٍ يُمَكِّنُهُ الْقَبْضُ دَرَاهِمَ تُوَازِنُ أَلْفًا وَلَوْ مَعَ نَقْصِ الْعَدَدِ بَأَنْتِ وَمَلَكَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ لَا إِنْ أُعْطَيْتَهُ رَهْنًا بِالْأَلْفِ، أَوْ أَحَالَتَهُ بِهِ، أَوْ قَاصَّتَهُ وَنَحْوَهُ.

وَطَلَّقْتَنِي أَوْ اخْلَعْنِي بِالْفِ أَوْ عَلَى أَلْفٍ أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي أَوْ خَلَعْتَنِي ^(١) فَلَكَ أَلْفٌ أَوْ فَأَنْتِ بَرِيءٌ مِنْهُ فَقَالَ طَلَّقْتُكَ أَوْ خَلَعْتُكَ وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ الْأَلْفَ بَأَنْتِ وَاسْتَحَقَّهُ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِنْ أَجَابَهَا عَلَى الْفَوْرِ وَلَهَا الرَّجُوعُ قَبْلَ إِجَابَتِهِ وَاجْعَلْ أَمْرِي بِيَدِي وَلَكَ عَبْدِي هَذَا فَفَعَلَ مَلِكٌ الْعَبْدَ وَالتَّصْرُفُ فِيهِ وَلَوْ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا وَتَخْتَارُ مَتَى شَاءَتْ مَا لَمْ يَطَأُ أَوْ

(١) من قوله: «بالف ... أو خلعتني» سقطت من (ج).

يَرْجِعُ فَإِنْ فَعَلَ رَجَعَتْ بِالْعَوَضِ وَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ،
 مَلِكٌ يُبْطَلُ هَذِهِ الصَّفَةِ قَالَ أَحْمَدُ: وَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ
 يُخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ الزَّوْجَ؛ لَا يَرُدُّ شَيْئًا. وَطَلَّقْنِي بِدَيْنَارٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ
 ازْتَدَّتْ وَقَعَ وَلَزِمَهَا وَإِنْ ازْتَدَّتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَكَانَ قَبْلَ دُخُولِ بِهَا لَمْ
 يَقَعْ وَبَعْدُ^(١) يُوقَفُ الْأَمْرُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا.

* * *

(١) في (ج): «وبعده».

فَضْلٌ

مَنْ سُئِلَ الْخُلْعَ عَلَى شَيْءٍ فَطَلَّقَ أَوْ خَلَعَ وَتَوَى الطَّلَاقَ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ وَوَقَعَ رَجْعِيًّا وَمَنْ سُئِلَ الطَّلَاقَ فَخَلَعَ لَمْ يَصِحَّ وَطَلَّقَنِي أَوْ طَلَّقَهَا بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ^(١)، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ إِلَّا بِطُلَاقِهَا قَبْلَهُ وَطَلَّقَنِي بِهِ عَلَى أَنْ تُطَلَّقَ ضَرَّتِي، أَوْ عَلَى أَنْ لَا تُطَلَّقَهَا، صَحَّ الشَّرْطُ وَالْعِيُوضُ وَإِنْ لَمْ يَفِ قَلُّهُ الْأَقْلَّ مِنْهُ وَمِنَ الْمَهْرِ وَطَلَّقَنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ أَوْ وَلِكَ أَلْفٌ وَنَحْوَهُ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ اسْتَحَقَّهُ وَلَوْ أَجَابَ بَأْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ بَأْتِ بِالْأُولَى وَإِنْ ذَكَرَ الْأَلْفَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ بَأْتِ بِهَا وَالْأُولَى رَجْعِيَّةٌ وَلَعْتَ الثَّلَاثَةَ وَإِنْ ذَكَرَهُ عَقِبَهَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَطَلَّقَنِي ثَلَاثًا أَوْ مِائَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ أَقْلًا مِنْ ثَلَاثٍ وَلَمْ يَنْوِ الثَّلَاثَ^(٢) لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا مَا أَوْفَعَهُ وَلَمْ تَعْلَمْ اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ فَإِنْ قَالَ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِنِ الْأُولَى بِأَلْفٍ وَالثَّانِيَةَ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ وَقَعْتَ الْأُولَى فَقَطُّ، وَاسْتَحَقَّ الْأَلْفَ وَإِنْ قَالَ الْأُولَى بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَعْتَ وَخَدَّهَا وَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْءٍ وَتَمَّتْ^(٣) الثَّلَاثُ وَإِنْ قَالَ إِخْدَاهُمَا بِأَلْفٍ لَزِمَهَا الْأَلْفُ وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَالَتْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ أَوْ بِالْفَيْنِ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَاسْتَحَقَّ الْأَلْفَ وَقَبِلْتُ بِخَمْسِمِائَةٍ أَوْ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ بِثَلْثِ الْأَلْفِ لَمْ يَقَعْ وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِنِ إِخْدَاهُمَا بِأَلْفٍ وَقَعْتَ بِهَا

(١) زاد في (ج): «لم يستحقه إلا بطلاقها بعده ومن الان الى شهر».

(٢) قوله: «لو ينو الثلاث» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «ولم يستحق وتمت».

وَاحِدَةً، وَوَقَعَتْ الْأُخْرَى بِقَبُولِهَا وَلَوْ قَالَ امْرَأَتَاهُ طَلَقْنَا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ
وَاحِدَةً بَأَنْتَ بِقِسْطِهَا وَلَوْ قَالَتْهُ إِحْدَاهُمَا فَرَجِعِي وَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَيَتَّجِهُ: فَلَوْ طَلَقَهُمَا بَأَنْتَا وَعَلَى السَّائِلَةِ الْأَلْفُ إِلَّا إِنْ وَكَلَّتْهَا
الْأُخْرَى^(١).

وَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ فَقَبِلْتِ وَاحِدَةً طَلَقْتَ بِقِسْطِهَا وَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ
بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا، فَقَالْتَا لَفْظًا شِئْنَا، وَلَوْ تَرَخَى أَوْ رَجَعَ وَإِحْدَاهُمَا غَيْرُ
رَشِيدَةٍ؛ وَقَعَ بِهَا رَجَعِيًّا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَبِالرَّشِيدَةِ بَأَنْتَا بِقِسْطِهَا مِنْ
الْأَلْفِ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ فَقَبِلْتِ
بِالْمَجْلِسِ بَأَنْتِ وَاسْتَحَقَّهُ وَإِلَّا وَقَعَ رَجَعِيًّا وَلَا يَنْقَلِبُ بَأَنْتَا إِنْ بَدَّلْتَهُ بِهِ
بَعْدَ رَدِّهَا وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ قَبْلَ قُبُولِهَا.

* * *

(١) في (ج): «ويتجه: بلا توكيل من الاخرى وانه لو طلقهما معا فالسائلة فقط بانن».

فَضْلٌ

إِذَا خَالَعَتْهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا فَلَهُ الْأَقْلُ مِنَ الْعِوَضِ أَوْ إِزْتُهُ مِنْهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ثُمَّ وَصَّى أَوْ أَقَرَّ لَهَا بِزَائِدٍ عَنْ إِزْتِهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ الزَّائِدَ وَإِنْ خَالَعَهَا وَحَابَاهَا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَمَنْ صَحَّ خُلْعُهُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ وَوَكَّالَتُهُ فِيهِ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَى وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَمَخْجُورٍ عَلَيْهِ وَرَشِيدٍ فَمَنْ وَكَّلَ فِي خُلْعِ امْرَأَتِهِ وَأَطْلَقَ فَخَالَعَ بِأَنْقَصَ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ وَضَمِنَ النِّقْصَ وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الْعِوَضَ فَتَقَصَّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ وَإِنْ زَادَ مَنْ وَكَّلْتَهُ وَأَطْلَقَتْ عَلَى مَهْرِهَا أَوْ مَنْ عَيَّنَتْ لَهُ الْعِوَضَ صَحَّ الْخُلْعُ وَلَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ وَإِنْ خَالَفَ جِنْسًا أَوْ حُلُولًا أَوْ تَقَدَّ الْبَلَدُ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا وَكَيْلُهُمَا حُلُولًا، فَأَجَلًا.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ وَكَيْلُهُ مُؤَجَّلًا فَعَجَلًا.

وَلَوْ وَكَّلَا وَاحِدًا تَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ كِنِكَاحٍ وَلَا يَسْقُطُ مَا بَيْنَ مُتَخَالِعِينَ مِنْ حُقُوقِ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ بِسُكُوتٍ عَنْهَا فَلَا تَسْقُطُ مُتَعَهُ مَفْوضَةٌ وَلَا نَفَقَةُ عِدَّةٍ حَامِلٍ وَلَا بَقِيَّةُ مَا خُولِعَ عَلَى بَعْضِهِ.

فَرَعٌ: يَحْرُمُ الْخُلْعُ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِينِ طَلَاقٍ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ تَغْلِيْقِهِ.

وَلَا يَصِحُّ خِلَافًا لِلرَّعَايَةِ وَالْحَاوِي وَفِي وَاضِحِ ابْنِ عَقِيلٍ: يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ الْمُسْتَفْتَى بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلرُّخْصَةِ كَطَالِبٍ

التَّخْلُصِ مِنَ الرَّبَا فَيَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَرَى التَّخْلُصَ^(١) لِلْخَلَاصِ مِنْهُ وَالْخُلْعِ
بِعَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَجَاءُوا أَحْمَدَ بِفَتْوَى فَلَمْ تَكُنْ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَقَالَ:
عَلَيْكُمْ بِحَلَقَةِ الْمَدِينِيِّينَ.

* * *

(١) قوله: «من الربا فيدله على من يرى التخلص» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

إِذَا قَالَ خَالَعُكَ بِأَلْفٍ فَأَنْكَرْتَهُ أَوْ قَالَتْ إِنَّمَا خَالَعَكَ غَيْرِي؛ بَانَتِ
وَتَخَلَّفَ لِنَفْيِ الْعِوَضِ وَإِنْ أَقْرَتِ وَقَالَتْ ضَمِنَهُ غَيْرِي أَوْ فِي ذِمَّتِهِ قَالَ
فِي ذِمَّتِكَ؛ لَزِمَهَا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ عِوَضِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ تَأْجِيلِهِ
فَقَوْلُهَا وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا أَوْ عِتْقَهُ^(١) ثُمَّ أَبَانَهَا وَلَوْ بِالثَّلَاثِ خِلَافًا لِجَمَاعَةِ
ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَوْ اشْتَرَاهُ فَوُجِدَتْ الصِّفَةُ طَلَّقَتْ وَعَتَقَ وَلَوْ كَانَتْ وَجِدَتْ
حَالَ بَيْنُونَتِهَا أَوْ خُرُوجِهِ عَنْ مَلِكِهِ وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ قَالَ إِنْ بِنْتِ مَنِّي ثُمَّ
تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَبَانَتِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

* * *

(١) فِي (ج): «عَتَقَهُ بِصِفَةٍ».

كِتَابُ الطَّلَاقِ

حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْضِهِ وَيَحْرُمُ فِي نَحْوِ حَيْضٍ وَيَجِبُ عَلَى
 مُوَلِّ لَمْ يَفِيءَ بَعْدَ تَرْبُصٍ^(١) وَيُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ وَيُبَاحُ عِنْدَهَا وَيُسْنُ
 لِتَضَرُّرِهَا بِنِكَاحٍ وَلِتَرْكِهَا نَحْوَ صَلَاةٍ وَعَقْمَةٍ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِجْبَارُهَا وَعَنْهُ
 يَجِبُ لِتَرْكِهَا عَقْمَةٌ وَلِتَفْرِيطِهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ قَالَ الشَّيْخُ إِذَا كَانَتْ تَرْزِي
 يُفَارِقُهَا، وَإِلَّا كَانَ دَيْوَانًا وَلَهُ عَضْلُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا
 لِتَفْتِدِي مِنْهُ وَهِيَ كَهُوَ فَيُسْنُ أَنْ تَخْتَلِعَ إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا تَجِبُ
 طَاعَةُ أَبَوَيْهِ وَلَوْ عَدْلَيْنِ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَنَعَ مِنْ تَزْوِيجٍ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ
 زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيَّزًا يَعْقِلُهُ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ وَمِنْ وَكَيْلِهِ، وَحَاكِمِ
 عَلَى مُوَلِّ وَتُعْتَبَرُ إِزَادَةُ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ فَلَا طَلَاقَ لِفَقِيهِ يُكْرَرُهُ وَحَاكٍ
 وَلَوْ عَنِ نَفْسِهِ وَمُكْرَهُ قَاصِدٍ دَفَعَ الْإِكْرَاهَ وَلَا مَنْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ وَلَوْ
 مِنْ^(٢) نَائِمٍ وَزَائِلٍ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ بِرَسَامٍ أَوْ نَشَافٍ أَوْ سَكِرٍ
 بِجَامِدٍ كَبْنَجٍ وَحَشِيشٍ وَيَقَعُ مِمَّنْ أَفَاقَ مِنْ نَحْوِ جُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ
 طَلَّقَ وَمِمَّنْ غَضِبَ خِلَافًا لِابْنِ الْقَيْمِ أَوْ شَرِبَ^(٣) طَوْعًا عَالِمًا مُسْكِرًا
 مَائِعًا بِلَا حَاجَةٍ غُصَّةٍ وَلَوْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ أَوْ سَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ
 وَيُؤَاخِذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ وَكُلُّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ فِيمَا عَلَيْهِ كِإِقْرَارٍ وَقَذْفِ

(١) في (ج): «بعد تربص مدة التربص».

(٢) في (ج): «ولا من».

(٣) في (ب): «غضب أو شرب».

وِظَهَارٍ وَإِبْلَاءٍ وَسْرِقَةٍ وَزِنًا وَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَوَقْفٍ وَعَارِيَّةٍ وَقَبْضِ أَمَانَةٍ
وَأِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ لَا فِيمَا لَهُ كَوُفُوفٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ قَالَ
جَمَاعَةٌ لَا تَصِحُّ عِبَادَةُ السُّكْرَانِ أَزْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى يَتُوبَ وَلَا يَقَعُ مِنْ
مُكْرِهِ شَرِبَ وَلَمْ يَأْتُمْ بِخِلَافٍ مُكْرِهِ عَلَى يَسِيرٍ فَشَرِبَ كَثِيرًا أَوْ لَا مِمَّنْ
أُكْرِهَ ظُلْمًا لَا بِحَقِّ كَفِي فَاسِدٍ وَإِبْلَاءٍ بِعُقُوبَةٍ أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنْ دِيَارِهِ أَوْ
تَهْدِيدِهِ لَهُ، أَوْ لِيَوْلَاهُ.

وَفِي الْفُرُوعِ: وَتَوَجَّهَ أَوْ لِيَوْلَاهُ وَفِي الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ وَتَوَجَّهَ
تَعْدِيَّتُهُ إِلَى كُلِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ وَالِدٍ وَزَوْجَةٍ وَصَدِيقٍ مِنْ
قَادِرٍ بِسُلْطَنَتِهِ أَوْ تَغْلِبٍ كَلِصٍّ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ طَرْفٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ
أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ كَثِيرًا فِي الْكُلِّ وَظَنُّ إِيقَاعِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ بِنَحْوِ هَرَبٍ
وَإِخْتِفَاءٍ، فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ بَلْ يَجِبُ طَلَاقُهُ إِنْ هَدَّدَهُ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ طَرْفٍ
وَظَنَّهُ مِنْهُ وَكَمُكْرِهِ مَنْ سُحِرَ لِيُطَلَّقَ إِذَا بَلَغَ بِهِ السُّحْرُ أَنْ^(١) لَا يَعْلَمُ مَا
يَقُولُ قَالَهُ الشَّيْخُ، وَضَرْبٌ يَسِيرٌ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ إِلَّا لِذِي مَرْوَةِ عَلَى وَجْهِ
يَكُونُ إِخْرَاقًا وَشَهْرَةً قَالَهُ الْمُؤَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَلَا يَكُونُ الشُّتْمُ وَالْإِخْرَاقُ
وَأَخْذُ الْمَالِ الْيَسِيرِ إِكْرَاهًا وَيَتَّبِعِي لِمُكْرِهِ التَّأْوِيلُ فَإِنْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ دُونَ
دَفْعِ إِكْرَاهِهِ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقٍ مُعَيَّنَةٍ فَطَلَّقَ غَيْرَهَا أَوْ طَلَّقَهُ أَكْثَرَ وَقَعَ
لَا إِنْ أُكْرِهَ عَلَى مُبَهَمَةٍ فَطَلَّقَ مُعَيَّنَةً أَوْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ، وَلَوْ بِلَا عُدْرٍ وَإِكْرَاهِهِ
عَلَى نَحْوِ عِنْتٍ وَيَمِينٍ كَعَلَى طَلَاقٍ وَيَقَعُ بَائِنًا وَلَا يُسْتَحَقُّ عِوَضٌ سُئِلَ
عَلَيْهِ فِي نِكَاحٍ قِيلَ بِصِحَّتِهِ كَبَلًا وَلِيٍّ أَوْ شَهَادَةِ فَاسِقٍ وَنِكَاحٍ مُحَلَّلٍ

(١) فِي (ب): «السحر إلى أن».

وَشِعَارٍ وَعِدَّةٍ زِنًا وَلَا يَرَاهَا مُطَلَّقٌ وَلَا يَكُونُ بَدْعِيًّا فِي حَيْضٍ لَا خُلْعَ
لِخُلُوهِ عَنِ الْعَوَاضِ وَلَا فِي بَاطِلِ إِجْمَاعًا وَلَا فِي نِكَاحِ فُضُولِي قَبْلَ
إِجَازَتِهِ وَيَصِحُّ عِتْقٌ فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ.

وَيَتَّبَعُهُ إِخْتِمَالٌ: وَيُجْزَى فِي كَفَّارَةِ وَصَدَاقٍ^(١).

* * *

(١) الإتجاه ساقط من (ج).

فَضْلٌ

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ وَتَوَكُّلُهُ وَلَوْ امْرَأَةً وَلَوْ كَيْلَ لَمْ يُحَدِّ
 لَهُ حَدٌّ أَنْ يُطَلَّقَ مَتَى شَاءَ لَا وَقْتُ بَدْعَةٍ وَيَقَعُ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ
 يَجْعَلَهُ لَهُ بَلْفِظٍ أَوْ نِيَّةٍ وَلَا يَمْلِكُ بِإِطْلَاقٍ تَغْلِيْقًا فَإِنْ عَلَّقَهُ لَمْ يَقَعُ وَمَنْ
 وَكَّلَ فِي ثَلَاثٍ فَوَحَدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ فَثَلَاثٌ، فَوَاحِدَةٍ وَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ؛ لَمْ
 يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَيَقَعُ بِطَلَاقٍ مُتَأَخِّرٍ^(١).

وَإِنْ وَكَّلَا فِي ثَلَاثٍ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ وَقَعَ مَا اجْتَمَعَا
 عَلَيْهِ وَطَلَّقِي نَفْسِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ مُتَرَاخِيًا كَوَكِيلٍ وَيَبْطُلُ بِرُجُوعٍ وَلَا
 تَمْلِكُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَّا إِنْ جَعَلَهُ لَهَا وَتَمْلِكُ الثَّلَاثُ فِي طَلَاقِكَ
 بِيَدِكَ وَوَكَّلْتُكَ فِيهِ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: لَا قَوْلُهُ ذَلِكَ لَوَكِيلٍ.

وَإِنْ خَيْرٌ وَكَيْلُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ مِنْ ثَلَاثٍ مَلَكَ اثْنَيْنِ فَأَقْلَّ وَوَجَبَ عَلَى
 نَبِيْنَا تَخْيِيرُ نِسَائِهِ.

* * *

(١) الإِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ج).

بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

السُّنَّةُ لِْمُرِيدِهِ إِيقَاعُ وَاحِدَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصْنَبْهَا فِيهِ ثُمَّ يَدْعُهَا بِلَا تَطْلِيقٍ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ مِنْ طَّلَاقٍ فِي حَيْضٍ فَبِدْعَةٍ وَلَا يَحْرُمُ، زَادَ^(١) فِي التَّرْغِيبِ وَيَلْزِمُهُ وَطُؤُهَا وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ وَلَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلَهَا أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى أَكْلِهَا وَنَحْوِهِ مِمَّا يُعْلَمُ وَقُوْعُهُ حَالَتَهُمَا فَبِدْعَةٌ مُحْرَمٌ، وَيَقَعُ وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا وَيَجِبُ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرْتَ أَمْسَكْهَا نَدْبًا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى وَيَحْرُمُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ، وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصْنَبْهَا فِيهِ أَوْ أَطْهَارٍ لَا بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ فِي وَقْتٍ أَوْ عَذْرِ لِعَبْرٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَبَيِّنْ حَمْلَهَا، وَصَغِيرَةٌ^(٢) وَأَيْسَةٌ فَلَوْ قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ أَوْ قَالَ لِلْبِدْعَةِ؛ طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ وَلِلْسُنَّةِ طَلَّقَةٌ وَلِلْبِدْعَةِ طَلَّقَةٌ وَقَعْتَا وَيُدَيِّنُ فِي غَيْرِ آيَةٍ إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَيُقْبَلُ حُكْمًا وَلِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ إِنْ قَالَهُ فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ وَالْأُخْرَى فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذَا وَلِلْسُنَّةِ فَقَطُّ فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأَ فِيهِ يَقَعُ فِي الْحَالِ وَفِي حَيْضٍ إِذَا طَهَّرْتَ وَفِي طُهْرٍ وَطَأَ فِيهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فَلَوْ أَوْلَجَ فِي آخِرِهَا وَاتَّصَلَ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ أَوْ أَوْلَجَ مَعَ أَوَّلِ الطُّهْرِ؛ لَمْ يَقَعْ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ أَيْضًا وَلِلْبِدْعَةِ فِي حَيْضٍ أَوْ فِي طُهْرٍ

(١) فِي (ب): «فبدعة زاد».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «لَا بَعْدَ ... وَصَغِيرَةٌ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

وَطِئَ فِيهِ؛ يَقَعُ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهِ فَإِذَا حَاضَتْ أَوْ وَطِئَهَا وَيَنْزِعُ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ ثَلَاثًا فَإِنْ بَقِيَ حُدَّ عَالِمٌ وَعُزِّرَ غَيْرُهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا حُدَّ لِلْخِلَافِ فِي عَدَمِ وَقُوعِهِ ثَلَاثًا دَفْعَةً كَمَا يَأْتِي (١).

وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ تَطْلُقُ الْأُولَى فِي طَهْرِ لَمْ يَطَأَهَا فِيهِ وَالثَّانِيَةَ طَاهِرَةً بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ (٢) وَكَذَا الثَّالِثَةَ وَاخْتَارَ جَمْعُ تَطْلُقُ ثَلَاثًا فِي طَهْرِ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ وَطَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ (٣) وَالْبِدْعَةَ نِصْفَيْنِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ نِصْفَيْنِ، أَوْ قَالَ: بَعْضُهُنَّ لِلْسَّنَةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وَقَعَ إِذَنْ ثِنْتَانِ وَالثَّالِثَةُ فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذَنْ فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ تَأْخِيرَ ثِنْتَيْنِ قُبَلِ حُكْمًا وَلَوْ قَالَ طَلَقْتَيْنِ لِلْسَّنَةِ وَوَاحِدَةً لِلْبِدْعَةِ أَوْ عَكْسَ فَعَلَى مَا قَالَ وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قَرِيءٍ طَلْقَةٌ (٤) لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى تَحِيضَ، فَتَطْلُقِ فِي كُلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً إِلَّا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَتَبِينُ بِوَاحِدَةٍ.

* * *

(١) في باب ما يختلف به عدد الطلاق .

(٢) في (ج): «وعقد».

(٣) في (ب): «واختار جمع تطلق ثلاثا للسنة والبدعة».

(٤) في (ج): «وطلقة».

فضل

وَأَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ طَلَاقٍ أَوْ أَجْمَلَهُ أَوْ أَقْرَبَهُ أَوْ أَعْدَلَهُ أَوْ أَكْمَلَهُ أَوْ
أَفْضَلَهُ أَوْ أَتَمَّهُ أَوْ أَسَنَّهُ أَوْ طَلَقَهُ سُنَّةً أَوْ جَلِيلَةً وَنَحْوَهُ كَلِسْتِ وَأَقْبَحَهُ أَوْ
أَسْمَجَهُ أَوْ أَفْحَشَهُ أَوْ أَرْدَأَهُ أَوْ أَنْتَنَهُ وَنَحْوَهُ كَلِيدَعَةٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَحْسَنُ
أَحْوَالِكِ أَوْ أَقْبَحَهَا أَنْ تَكُونِي مُطَلَّقَةً فَيَقَعُ فِي الْحَالِ وَلَوْ قَالَ نَوَيْتُ
بِأَحْسَنِهِ زَمَنَ بِدَعَةٍ شَبَّهَهُ بِخُلُقِهَا الْحَسَنِ، أَوْ بِأَقْبَحِهِ زَمَنَ سُنَّةٍ فُبِحَ
عِشْرَتِهَا أَوْ عَنِ أَحْسَنِهِ وَنَحْوِهِ أَرَدْتُ طَلَاقَ الْبِدَعَةِ، أَوْ عَنِ أَقْبَحِهِ وَنَحْوِهِ
أَرَدْتُ طَلَاقَ السُّنَّةِ دُونَ وَقَبْلَ حُكْمًا فِي الْأَغْلَظِ فَقَطْ وَطَالِقٌ طَلَقَهُ حَسَنَةً
فَبِيحَةٍ أَوْ طَالِقٌ فِي الْحَالِ لِلسُّنَّةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي الْحَالِ لِلْبِدَعَةِ فِي
طُهْرِ وَلَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ، تَطَلَّقُ فِي الْحَالِ وَأَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ
يَقَعُ عَلَيْكَ لِلسُّنَّةِ وَهِيَ فِي زَمَنِ السُّنَّةِ طَلَّقَتْ وَإِلَّا انْحَلَّتِ الصَّفَةُ، وَلَمْ
يَقَعِ بِحَالٍ وَإِنْ عَكَسَ وَكَانَتْ فِي زَمَنِ الْبِدَعَةِ؛ وَقَعَّ وَإِلَّا لَمْ يَقَعِ بِحَالٍ.
فَرَعُ: يَبَاحُ خُلْعٍ وَطَلَاقٍ زَمَنَ بِدَعَةٍ بِسُؤَالِ الزَّوْجَةِ لَا الْأَجْنَبِيِّ.

* * *

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

الصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْكِنَايَةُ مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الصَّرِيحِ، وَصَرِيحُهُ لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارَعٍ وَمُطَلَقَةٍ اسْمٌ فَاعِلٌ فَيَقَعُ مِنْ مُصْرَحٍ وَلَوْ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا أَوْ فَتَحَ تَاءً أَنْتَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ قَالَ الشَّيْخُ وَهَذِهِ الصِّيغَةُ إِنِّشَاءً مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُثَبِّتُ الْحُكْمَ وَبِهَا تَمَّ، وَإِخْبَارٌ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي النَّفْسِ وَإِنْ أَرَادَ ظَاهِرًا وَنَحْوَهُ فَسَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ أَوْ مِنْ زَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ وَادَّعَى ذَلِكَ أَوْ قَالَ أَرَدْتُ إِنْ قُمْتُ، فَتَرَكَ الشَّرْطَ أَوْ قَالَ إِنْ قُمْتُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَرَدْتُ^(١) وَقَعَدْتُ أَوْ نَحْوَهُ فَتَرَكَهُ، وَلَمْ أَرِدْ طَلَاقًا، دَيْنٌ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا فَإِنْ صَرَّحَ فِي لَفْظِهِ بِالْوَثَاقِ فَقَالَ: طَلَّقْتُكَ مِنْ وَثَاقِي أَوْ مِنْ وَثَاقِي؛ لَمْ يَقَعْ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا عَلَيَّ الطَّلَاقُ مِنْ ذِرَاعِي وَنَحْوِهِ إِنْ قَصَدَ^(٢) ابْتِدَاءً.

وَمَنْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ، وَأَرَادَ الْكَذِبَ، طَلَّقْتَ وَإِنْ قَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الْإِيْقَاعَ؛ وَقَعَ أَوْ التَّغْلِيْقَ، قُبِلَ وَأَخْلَيْتُهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ نَعَمْ فَكِنَايَةٌ وَكَذَا لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ أَوْ لَا امْرَأَةٌ لِي أَوْ قِيلَ لَهُ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ، قَالَ لَا وَإِنْ قِيلَ لِعَالِمٍ بِالنَّحْوِ أَلَمْ تُطَلِّقْ امْرَأَتَكَ

(١) فِي (ج): «أردت».

(٢) فِي (ج): «قصده».

فَقَالَ نَعَمْ؛ لَمْ تَطْلُقِي وَإِنْ قَالَ بَلَى؛ طَلَقْتَ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِإِفْرَاقِ بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِإِفْرَاقِهِ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَنَدِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِي إِفْرَاقِهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُهُ مِثْلُهُ وَإِنْ أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ دَارِهَا أَوْ لَطَمَهَا أَوْ أَطْعَمَهَا أَوْ سَقَاهَا أَوْ أَلْبَسَهَا أَوْ قَبَّلَهَا وَنَحْوَهُ وَقَالَ هَذَا طَلَاقُكَ طَلَقْتُ، فَلَوْ فَسَّرَهُ بِمُخْتَمَلٍ كَأَنَّ نَوَى أَنْ هَذَا سَبَبُ طَلَاقِكَ قَبْلَ حُكْمٍ وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا قُلْتِ لِي شَيْئاً وَلَمْ أَقُلْ لَكَ مِثْلَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ لَهُ أَنْتِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ مِثْلُهُ طَلَقْتُ وَلَوْ عَلَّقَهُ وَلَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ السَّابِقِ فِي وَقْتِ كَذَا أَوْ مَكَانِ كَذَا تَخَصَّصَ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَوْ لَمْ يَفْصِدْ لَفُظٌ لِمَعْنَاهُ بَلْ مُجَرَّدَ الْمُحَاكَاةِ دُونَ وَاحْتِمَالِ وَقَبْلِ حُكْمٍ.

وَأَفْتَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: لَا يَقَعُ إِذَا عَلَّقَهُ كَأَنَّ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِنْ أَنَا طَلَقْتُكَ وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَقَالَ: لَوْ فَتَحَ الثَّاءَ تَخَلَّصَ وَمَنْ طَلَّقَ أَوْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَةٍ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِهَا شَرُّكَ أَوْ أَنْتِ شَرِيكَتُهَا أَوْ مِثْلَهَا، أَوْ كَهَيِّ، فَصَرِيحٌ فِيهِمَا.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ: وَكَذَا عِتْقٌ.

وَيَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ لَا يَلْزُمُكَ، أَوْ طَلَقْتُ لَا تَقَعُ عَلَيْكَ أَوْ لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلَاقِ، لَا بِأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا أَوْ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا وَهُوَ الْعَطْفُ الْمُعَيَّرُ وَإِنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِهَا بِمَا يَبِينُ بِخِلَافِهِ بِأَضْبَعِهِ عَلَى نَحْوِ وَسَادَةٍ وَقَعُ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَكَذَا نَحْوِ عِتْقٍ وَأَنَّهُ لَوْ نَسَخَ كِتَاباً فِيهِ لَفُظُ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ؛

لَمْ يَقَعْ إِلَّا إِنْ نَوَاهُ.

فَلَوْ قَالَ لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِي، أَوْ عَمَّ أَهْلِي أَوْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ،
وَقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ إِلَّا الْقِرَاءَةَ قُبَلِ حُكْمًا وَيَقَعُ بِإِشَارَةِ مَنْ أَخْرَسَ فَقَطُّ فَلَوْ
لَمْ يَفْهَمَهَا إِلَّا بَعْضُ فَكِنَايَةٍ وَتَأْوِيلُهُ مَعَ صَرِيحٍ كَمَعَ نُطْقِي وَيَقَعُ مِمَّنْ لَمْ
تَبْلُغُهُ الدَّعْوَةُ وَصَرِيحُهُ بِلِسَانِ الْعَجَمِ بِهِشْتَمَ فَمَنْ قَالَهُ عَارِفًا مَعْنَاهُ وَقَعَ مَا
نَوَاهُ فَإِنْ زَادَ بِسَيَّارٍ^(١) فَثَلَاثٌ وَإِنْ أَتَى بِهِ أَوْ بِصَرِيحٍ طَلَاقٍ مَنْ لَمْ^(٢)
يَعْرِفَ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ وَلَوْ نَوَى مُوجِبُهُ.

* * *

(١) في (ج): «بيسار».

(٢) زاد في (ب): «طلاق أو عتق من لم».

فَضْلٌ

وَكِنَايَتُهُ نَوْعَانِ ظَاهِرَةٌ: وَهِيَ سِتَّةٌ عَشْرَ وَهِيَ أَنْتِ حَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنٌ
 وَبَتَّةٌ وَبَثْلَةٌ وَأَنْتِ حُرَّةٌ وَأَنْتِ الْحَرَجُ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَتَزَوَّجِي مَنْ
 شِئْتَ وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ أَوْ سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَعْتَقْتُكَ،
 وَعَطْتُ شَعْرَكَ وَتَقَنَّنِي، وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ وَيَأْتِي، وَالْخَفِيَّةُ عِشْرُونَ وَهِيَ
 أُخْرَجِي وَادْهَبِي وَذُوقِي وَتَجَرَّعِي وَحَلَيْتُكَ وَأَنْتِ مُخَلَّاةٌ وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ،
 وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدِي وَاسْتَبْرِي وَاعْتَزِلِي وَشَبَّهْتُ وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ،
 وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ؛ وَأَغْنَاكَ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكَ
 وَاللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مِنِّي، وَجَرَى الْقَلَمُ، وَلَفْظُ فِرَاقٍ وَسَرَاحٍ وَمَا تَصَرَّفَ
 مِنْهُمَا غَيْرَ مَا أُسْتُنِّي مِنْ لَفْظِ الصَّرِيحِ.

وَيَتَّجُهُ: وَمِنْهَا أَلْفَاظُ الْخُلْعِ السِّتَّةِ وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ^(١) وَنَحْوُهُ مِمَّا
 مَرَّ وَأَنَّهُ يَصِحُّ عَدُّ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ مِنْهَا.

وَعَدَّ ابْنُ عَقِيلٍ وَكَذَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
 وَقَالَ الشَّيْخُ فِي إِنْ أَبْرَأْتَنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ^(٢) فَقَالَتْ أَبْرَأُكَ اللَّهُ مِمَّا تَدَّعِي
 النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَبْرَأُ، فَطَلَّقَ قَالَ: يَبْرَأُ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ إِنْ
 اللَّهُ قَدْ بَاعَكَ أَوْ قَدْ أَقَالَكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ، وَلَوْ ظَاهِرَةٌ إِلَّا
 بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفِظِّ وَلَا تُشْتَرَطُ حَالُ حُضُومَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ سُؤَالِ طَلَاقِهَا

(١) في (ب): «وليس لي امرأة».

(٢) قوله: «فأنت طالق» سقطت (ب).

فَلَوْ لَمْ يَرُدَّهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ إِذْنٌ دُونِ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَيَتَّبَعُهُ: إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ كَغَطُّ شَعْرِكَ لِمَكْشُوفَتِهِ^(١).

وَيَقَعُ بِظَاهِرَةِ ثَلَاثٍ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُهُ الْفُتْيَا فِي الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ مَعَ مَيْلِهِ إِلَى أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَبَخْفِيَّةِ رَجْعِيَّةِ فِي مَدْخُولِ بِهَا فَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ وَقَعَ وَقَوْلُهُ أَنَا طَالِقٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ بَرِيءٌ أَوْ زَادَ مِنْكَ وَكُلِّي وَاشْرَبِي وَافْعُدِي وَافْرَبِي وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَأَنْتِ مَلِيحَةٌ، أَوْ قَبِيحَةٌ وَنَحْوُهُ، لَعُوٌّ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَاهُ وَأَنْتِ أَوْ الْجِلُّ أَوْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ظَهَارٌ^(٢) وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا كَنَيْتِهِ بِأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي وَإِنْ قَالَهُ لِمُحَرَّمَةٍ بِحَيْضٍ وَنَحْوِهِ وَنَوَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ فَلَعُوٌّ وَعَلَيْهِ الْحَرَامُ، أَوْ يَلْزِمُهُ الْحَرَامُ، أَوْ الْحَرَامُ يَلْزِمُهُ مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ ظَهَارٌ كَمَا يَأْتِي^(٣)، أَوْ إِلَّا فَلَعُوٌّ وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقُ يَقَعُ بِهِ^(٤) ثَلَاثًا وَأَعْنِي بِهِ طَلَاقًا؛ يَقَعُ وَاحِدَةً وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى كَحُرْمَتِكَ عَلَى غَيْرِي فَكَطَلَاقٍ وَفِرَاشُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، إِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ؛ فَظَهَارٌ، أَوْ فِرَاشُهُ فَيَمِينٌ وَهِيَ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِ وَالْحُمْرِ، يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظَهَارٌ وَمَنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَّبَ وَفَعَلَ مَا حَلَفَ دُونِ وَلِزِمَهُ حُكْمًا.

* * *

(١) الإجماع ساقط (ج).

(٢) قوله: «ظهار» سقطت من (ج).

(٣) في باب الظهار.

(٤) قوله: «به» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ تَمْلِكُ بِهَا ثَلَاثًا وَلَوْ قَالَ لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً
وَإِخْتَارِي نَفْسِكَ، خَفِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ بِهَا وَلَا بِطَلْقِي نَفْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ
وَاحِدَةٍ مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ وَلَهَا أَنْ تُطَلَّقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ مَا لَمْ يَحُدَّ لَهَا
حَدًّا أَوْ يَطَأَ أَوْ يَفْسَخَ أَوْ تَرُدَّ هِيَ وَلَا يَقَعُ بِقَوْلِهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مِنِّي طَالِقٌ
أَوْ طَلَّقْتِكِ أَوْ أَنَا طَالِقٌ بَلْ بَطَلْتُ نَفْسِي، أَوْ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ وَإِخْتَارِي
نَفْسِكَ يَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِقَاطِعٍ مِنْ مَشْيٍ أَوْ رُكُوبٍ
وَتَشَاغُلٍ بِكَلَامٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَعَدَا أَوْ كَانَتْ فِي صَلَاةٍ، فَأَتَمَّتْهَا أَوْ
أَكَلَتْ، أَوْ سَبَّحَتْ يَسِيرًا أَوْ قَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ وَأَدْعُ لِي شُهُودًا وَيَصِحُّ
جَعْلُهَا لَهُ بَعْدَهُ وَيُجْعَلُ كِبْدُونِهِ وَإِخْتَارِي الْيَوْمَ وَعَدَا وَبَعْدَ عَدٍ، فَرَدَّتْهُ فِي
الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؛ بَطَلَ كُلُّهُ فَإِنْ قَالَ إِخْتَارِي نَفْسِكَ الْيَوْمَ وَإِخْتَارِي نَفْسِكَ
عَدَا فَرَدَّتْهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَمْ يَنْطَلِقِ الثَّانِي وَيَقَعُ بِكِنَايَتِهَا مَعَ نِيَّةٍ وَلَوْ جَعَلَهُ
لَهَا بِصَرِيحٍ وَكَذَا وَكَيْلٌ وَلَا يَقَعُ بِقَوْلِهَا اخْتَرْتُ بِنِيَّةٍ حَتَّى تَقُولَ نَفْسِي أَوْ
أَبَوِي، أَوْ الْأَزْوَاجِ، أَوْ لَا تَدْخُلَ عَلَيَّ وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي نِيَّةٍ فَقَوْلٌ مُوقِعٌ
وَفِي رُجُوعِ فَقَوْلٌ زَوْجٍ وَلَوْ بَعْدَ إِيقَاعِ خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِأَزْوَاجٍ.

وَكَذَا^(١) دَعَاؤُ عِنْفِهِ وَرَهْنِهِ وَبَيْعِهِ بَعْدَ تَصَرُّفٍ وَكَيْلٍ مَا لَمْ تَقُمْ بِنِيَّةٍ
وَوَهْبَتِكَ أَوْ مَلَكَتِكَ لِأَهْلِكَ أَوْ لِنَفْسِكَ فَمَعَ قَبُولِ يَقَعُ رَجْعِيَّةً وَإِلَّا فَلَعُوقٌ

(١) في (ج): «قال الشيخ وكذا».

كَبِغْتَهَا^(١) وَتُعْتَبَرُ بِنَيِّْ وَاهِبٍ وَمَوْهُوبٍ وَتَقَعُ أَقْلُهُمَا وَإِنْ نَوَى بِوَهْبِنِكَ أَوْ
أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَوْ اخْتَارِي نَفْسَكَ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ؛ وَقَعَ.

فَرْعٌ: مَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ؛ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ، أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ؛
وَقَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ فِي صَلَاةٍ، وَمُمَيِّزٌ وَمُمَيِّزَةٌ كَبَالِغَيْنِ فِيمَا
تَقَدَّمَ.

* * *

(١) قوله: «كَبِغْتَهَا» سقطت من (ب، ج).

بَابُ

مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

وَيُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ فِيمَلِكُ حُرٌّ وَمُبْعَضٌ ثَلَاثًا وَلَوْ زَوْجِي أَمَةٍ وَعَبْدٌ،
 وَلَوْ طَرَأَ رِفْهُ أَوْ مَعَهُ حُرَّةٌ ثِنْتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَ حُرًّا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ رُقِيَ مَلَكَ الثَّالِثَةَ
 فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ رُقِيَ مَلَكَ أُخْرَى وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدَ الثَّلَاثِ بِشَرْطِ فَوْجِدَ
 بَعْدَ عِتْقِهِ وَقَعَتْ وَإِنْ عَلَّقَهَا بِعِتْقِهِ فَعَتَقَ لَعَنَتِ الثَّالِثَةُ وَلَوْ عَتَقَ بَعْدَ طَلْقِهِ؛
 مَلَكَ تَمَامَ الثَّلَاثِ وَبَعْدَ طَلْقَتَيْنِ لَمْ يَمْلِكِ ثَالِثَةً وَقَوْلُهُ أَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ
 يَلْزُمْنِي أَوْ لَأِزِمَ لِي أَوْ عَلَيَّ وَنَحْوُهُ صَرِيحٌ مُنْجِزٌ أَوْ مُعَلِّقٌ أَوْ مَخْلُوفٌ بِهِ .
 وَيَتَّبِعُهُ: أَنْ مَنْ قَالَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ وَسَكَتَ يَقَعُ مَا لَمْ يَقُلْ أَرَدْتُ
 الْحَلْفَ، ثُمَّ أَمْسَكَتُ.

وَيَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ فَمَنْ مَعَهُ عَدَدٌ وَتَمَّ نِيَّةً أَوْ سَبَبٌ
 يَفْتَضِي تَعْمِيمًا أَوْ تَخْصِيصًا عُمِلَ بِهِ وَإِلَّا وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً، وَأَنْتِ
 طَالِقٌ، وَنَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ كَنِيَّتِهِ الثَّلَاثُ بِأَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا وَأَنْتِ طَالِقٌ
 وَاحِدَةً؛ أَوْ وَاحِدَةً بِأَنْتِ أَوْ وَاحِدَةً بِنْتِ فَرَجْعِيَّةً فِي مَدْخُولِ بِهَا، وَلَوْ نَوَى
 أَكْثَرَ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا طَالِقٌ طَلْقَةً تَمْلِكِي بِهَا نَفْسِكَ وَاحْتِمَلِ وَطَلَاقًا
 تَمْلِكِي بِهَا نَفْسِكَ الثَّلَاثُ فِي مَدْخُولِ بِهَا.
 وَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا وَاحِدَةً، أَوْ طَالِقٌ بَانِنًا، أَوْ طَالِقٌ
 الْبَنَّةُ أَوْ بِلا رَجْعَةٍ، فَثَلَاثٌ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالًا: فِي مَدْخُولِ بِهَا.

وَأَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا وَأَشَارَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ؛ فَثَلَاثٌ وَإِنْ أَرَادَ
 الْمَقْبُوضَتَيْنِ وَيُصَدِّقُ فِي إِرَادَتَيْهِمَا فِثْنَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هَكَذَا فَوَاحِدَةٌ وَمَنْ
 أَوْقَعَ طَلْقَةً، ثُمَّ قَالَ جَعَلْتُهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَنْوِ اسْتِثْنَاءَ طَلَاقِ بَعْدَهَا
 فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً بَلْ هَذِهِ ثَلَاثًا؛ طَلَّقْتَ وَاحِدَةً وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا
 وَإِنْ قَالَ هَذِهِ لَا بَلْ هَذِهِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَالَ هَذِهِ
 الْمُطَلَّقَةُ بَلْ هَذِهِ؛ طَلَّقْتَا وَهَذِهِ بَلْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ طَلَّقَ الْأَرْبَعُ وَإِنْ
 قَالَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هُنَّ^(١)، وَقَعَ بِالثَّلَاثَةِ وَإِحْدَى
 الْأُولَيْنِ تَمَيِّزُ بِقُرْعَةٍ كَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ وَإِنْ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ^(٢)
 وَقَعَ بِالْأُولَى وَإِحْدَى الْأُخْرَيْنِ كَهَذِهِ بَلْ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَطَلَّقْتَ هَذِهِ وَهَذِهِ
 أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ^(٣)؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ لَا يُعْلَمَانِ كَطَلَّقْتَ هَاتَيْنِ أَوْ
 هَاتَيْنِ فَإِنْ عَيَّنَ عَمَلٌ بِهِ فَإِنْ قَالَ إِنَّمَا شَكَكْتُ فِي الثَّانِيَةِ وَالْأُخْرَيْنِ؛
 طَلَّقْتَ الْأُولَى وَبَقِيَ الشُّكُّ فِي الثَّلَاثِ وَطَلَّقْتُ^(٤) هَذِهِ أَوْ هَاتَيْنِ أَخِذْ
 بِالتَّعْيِينِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ قَبْلَ تَعْيِينِ فِي كُلِّ
 مَوْضِعٍ يُقْبَلُ فِيهِ وَطَالِقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ أَوْ أَكْثَرُهُ أَوْ جَمِيعُهُ أَوْ مُنْتَهَاهُ أَوْ غَايَتُهُ
 أَوْ أَفْصَاهُ أَوْ عَدَدَ الْحَصَى أَوْ الْقَطْرِ أَوْ الرَّمْلِ أَوْ الرِّيحِ أَوْ التَّرَابِ أَوْ الْمَاءِ
 أَوْ الزَّيْتِ أَوْ الْعَسَلِ أَوْ يَا مِائَةَ طَالِقٍ، فَثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً وَكَذَا
 كَأَلْفٍ وَنَحْوِهِ فَلَوْ نَوَى كَأَلْفٍ فِي صُعُوبَتِهَا قُبِلَ حُكْمًا وَأَشَدُّهُ أَوْ أَغْلَظُهُ

(١) في (ب): «أو هذه وهذه وقع».

(٢) في (ج): «أو هن».

(٣) في (ب): «أو هذه وهذه وهذه أو هذه».

(٤) قوله: «طلقت» سقطت من (ج).

أَوْ أَطْوَلَهُ أَوْ أَعْرَضَهُ أَوْ أَكْبَرَهُ أَوْ مِلْءَ الْبَيْتِ أَوْ الدُّنْيَا أَوْ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ عِظْمَهُ وَنَحْوَهُ فَطَلَقَهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ مِنْ طَلَقَةٍ إِلَى ثَلَاثِ فِئْتَانٍ وَطَلَقَهُ فِي ثِنْتَيْنِ، وَنَوَى مَعَ ثَلَاثٍ وَإِنْ نَوَى مُوجِبُهُ عِنْدَ الْحِسَابِ وَيَعْرِفُهُ أَوْ لَا؛ فِئْتَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً وَقَعَ مِنْ حَاسِبٍ طَلَقَتَانِ وَمِنْ غَيْرِهِ طَلَقَةٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مَذَهَبِ السُّنَّةِ وَالشُّعْبَةِ^(١) وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ؛ فَوَاحِدَةٌ.

فَرْعٌ: أَوْقَعَ الشَّيْخُ مِنْ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ مَجْمُوعَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ طَلَقَةً وَاحِدَةً وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَكَانَ الْمَجْدُ يُفْتِي بِهِ أَحْيَانًا وَاخْتَارَهُ وَابْنُ الْقَيْمِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ.

* * *

(١) في (ب): «السنة والشريعة».

فَضْلٌ

وَجُزْءٌ طَلَقَةٍ كَهَيِّ فَأَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ أَوْ ثُلْثَ أَوْ سُدْسَ طَلَقَةٍ أَوْ
 نِصْفَ وَثُلْثَ وَسُدْسَ طَلَقَةٍ أَوْ نِصْفَ طَلَقَةٍ ثُلْثَ طَلَقَةٍ سُدْسَ طَلَقَةٍ أَوْ
 نِصْفَ أَوْ ثُلْثَ أَوْ سُدْسَ أَوْ رُبْعَ أَوْ ثُمْنَ طَلَقَتَيْنِ فَوَاحِدَةً وَنِصْفِي طَلَقَتَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعَ طَلَقَةٍ وَنَحْوَهُ فِثْنَتَانِ وَثَلَاثَةَ
 أَنْصَافِ طَلَقَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعِ طَلَقَتَيْنِ وَنَحْوَهُ أَوْ نِصْفَ
 طَلَقَةٍ وَثُلْثَ طَلَقَةٍ وَسُدْسَ طَلَقَةٍ وَنَحْوَهُ فَثَلَاثٌ وَنِصْفَ طَلَقَةٍ وَثُلْثَ الطَّلَاقِ
 وَسُدْسَ الطَّلَاقِ أَوْ نِصْفَ طَلَقَةٍ وَثُلْثَهَا وَسُدْسَهَا فَوَاحِدَةً وَأَنْتِ طَلَقَةٌ أَوْ
 نِصْفَ طَلَقَةٍ أَوْ طَالِقٌ أَوْ رُبْعٌ طَالِقٍ فَكَمَا مَرَّ، وَلَا رُبْعٌ وَقَعَتْ بَيْنَكُنَّ أَوْ
 عَلَيَكُنَّ طَلَقَةً^(١) أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ لَمْ يَقُلْ: أَوْقَعْتُ وَقَعَ بِكُلِّ
 طَلَقَةٍ، وَخَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا، وَقَعَ بِكُلِّ ثِنْتَانِ، وَتَسْعًا فَأَكْثَرَ أَوْ
 طَلَقَةً وَطَلَقَةً وَطَلَقَةً؛ وَقَعَ ثَلَاثٌ كَطَلَقْتُكُنَّ ثَلَاثًا وَلَوْ فِي غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا
 وَطَلَقَةً فَطَلَقَةً أَوْ ثَمَّ طَلَقَةً بَأْتِ بِالْأُولَى وَنِصْفِكِ وَنَحْوَهُ أَوْ بَعْضِكِ أَوْ جُزْءِ
 مِنْكِ أَوْ دَمَكِ أَوْ حَيَاتِكِ أَوْ يَدِكِ أَوْ أَضْبُعِكِ طَالِقٌ، وَلَهَا يَدٌ أَوْ أَضْبَعٌ
 طَلَقْتَ وَشَعْرُكَ أَوْ ظَفْرُكَ أَوْ سِنَّكَ أَوْ رِيقِكَ أَوْ دَمْعِكَ أَوْ لَبْنِكَ أَوْ مَيْتِكَ أَوْ
 رُوحِكَ أَوْ حَمْلِكَ أَوْ سَمْعِكَ أَوْ بَصْرِكَ أَوْ سَوَادِكِ أَوْ بِيَاضِكَ أَوْ طَوْلِكَ أَوْ
 قِصْرِكَ أَوْ يَدِكَ وَلَا يَدَ لَهَا طَالِقٌ، أَوْ إِنْ قُمْتَ فِيهَا طَالِقٌ^(٢) فَقَامَتْ وَقَدْ
 قُطِعَتْ لَمْ تَطْلُقِ، وَعِثْقٌ وَظَهَارٌ وَحَرَامٌ فِي ذَلِكَ كَطَالِقٍ.

(١) قوله: «طَلَقَةً» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «إِنْ قُمْتَ فِيهِمَا طَالِقٌ».

فَضْلٌ

الْمَذْخُولُ بِهَا تَطَلَّقُ ثَلَاثًا بِأَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ
يَنْوِي بِتَكَرَّارِهِ تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا أَوْ إِفْهَامًا فَوَاحِدَةً وَإِنْ أَكَّدَ أُولَى بِثَالِثَةٍ لَمْ
يُقْبَلْ وَبِهِمَا أَوْ ثَانِيَةً بِثَالِثَةٍ؛ قَبْلَ، وَإِنْ أَطْلَقَ التَّأْكِيدَ فَوَاحِدَةً وَأَنْتِ طَالِقٌ
طَالِقٌ طَالِقٌ فَوَاحِدَةً مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَثَلَاثٌ مَعًا،
وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَيُقْبَلُ حُكْمًا تَأْكِيدُ ثَانِيَةً بِثَالِثَةٍ لَا أُولَى بِثَانِيَةٍ وَكَذَا الْفَاءُ
وَتَمْ وَإِنْ غَايَرَ الْحُرُوفَ لَمْ يُقْبَلْ لِلْمُغَايِرَةِ وَيُقْبَلُ حُكْمًا تَأْكِيدُ فِي أَنْتِ
مُطْلَقَةً، أَنْتِ مُسْرَحَةٌ، أَنْتِ مُفَارِقَةٌ، إِلَّا مَعَ وَإِ أَوْ فَاءٍ أَوْ تَمْ، وَإِنْ أَتَى
بِشَرْطٍ أَوْ بِاسْتِثْنَاءٍ أَوْ صِفَةٍ عَقِبَ جُمْلَةٍ اخْتَصَّ بِهَا بِخِلَافٍ مَعْطُوفٍ
وَمَعْطُوفٍ عَلَيْهِ فَيُرْجَعُ لِلْكَلِّ وَأَنْتِ طَالِقٌ لَا بَلَّ أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَوَاحِدَةً
وَأَنْتِ طَالِقٌ بَلَّ أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَيُثَنَّنِ وَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ أَوْ تَمْ^(١) أَوْ بَلَّ
طَالِقٌ أَوْ طَلَقَةَ بَلَّ طَلَقْتَيْنِ أَوْ بَلَّ طَلَقَةَ أَوْ طَلَقَةَ قَبْلَهَا طَلَقَةَ، وَلَمْ يُرِدْ فِي
نِكَاحٍ أَوْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَيُقْبَلُ حُكْمًا إِنْ كَانَ وَجَدَ أَوْ بَعْدَ طَلَقَةٍ أَوْ
بَعْدَهَا طَلَقَةَ؛ وَلَمْ يُرِدْ سَيُوقِعُهَا وَيُقْبَلُ حُكْمًا فَيُثَنَّنِ إِلَّا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا،
فَتَبِينُ بِالْأُولَى^(٢) وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةَ مَعَهَا طَلَقَةَ أَوْ مَعَ طَلَقَةَ أَوْ فَوْقَهَا طَلَقَةَ
أَوْ فَوْقَ طَلَقَةٍ أَوْ تَحْتَهَا أَوْ تَحْتَ طَلَقَةٍ فَيُثَنَّنِ، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا
وَمَعْلُوقٌ فِي هَذَا كَمُنَجَّزٍ فَإِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ أَوْ أُخْرَ

(١) فِي (ج): «أَوْ تَمْ طَالِقٌ».

(٢) فِي (ب): «الْأُولَى».

الشَّرْطُ أَوْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا بِالْجَزَاءِ أَوْ فَأَنْتِ طَالِقٌ^(١) طَلَقَةً مَعَهَا طَلَقَتَانِ أَوْ مَعَ طَلَقَتَيْنِ، فَقَامَتْ؛ فَثَلَاثٌ وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَإِنْ قُئِمَتْ^(٢) فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ تُمَّ طَالِقٌ، فَقَامَتْ فَثِنْتَانِ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ قَصَدَ الزَّوْجُ إِفْهَامًا أَوْ تَأْكِيدًا فِي مُكَرَّرٍ مَعَ جَزَاءٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ غَيْرَ مُكَرَّرٍ فَوَاحِدَةٌ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ فِيمَنْ قَالَ الطَّلَاقُ يَلْزِمُهُ وَكَرَّرَهُ لِأَفْعَلٍ^(٤) كَذَا لَا يَقَعُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ يَنْوِ.

* * *

(١) في (ب): «أو أنت طالق».

(٢) زاد في (ب): «بها ويتبعه: إلا في تكرره مع جزاء فواحدة. وإن قمت».

(٣) الإتجاه ساقط من (ب، ج).

(٤) في (ب): «لا أفعل».

بَابُ

الاستثناء في الطلاق

وَهُوَ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ
وَشَرْطٍ فِيهِ اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ، لَفْظًا أَوْ حُكْمًا كَانْقِطَاعِهِ بِنَحْوِ تَنْفُسٍ وَسَعَالٍ
وَبَيْتِهِ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ وَقَطْعَ جَمْعٍ وَبَعْدَهُ قَبْلَ فَرَغِهِ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ
وَأَبْنُ الْقَيْمِ وَكَذَا شَرْطُ مُلْحَقٍ وَعَطْفٌ مُعَيَّرٌ وَنَحْوِ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ
وَيَصِحُّ فِي نِصْفِ فَأَقَلِّ مِنْ مُطَلَّقَاتٍ وَطَلَّقَاتٍ وَإِقْرَارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ
إِلَّا طَلَّقَهُ يَقَعُ طَلْقَةٌ، وَثَلَاثًا إِلَّا طَلَّقَهُ أَوْ إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا طَلَّقَهُ أَوْ إِلَّا وَاحِدَةً
إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ إِلَّا وَاحِدَةً وَإِلَّا وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَهُ وَثِنْتَيْنِ إِلَّا طَلَّقَهُ أَوْ أَرْبَعًا إِلَّا
ثِنْتَيْنِ؛ يَقَعُ ثِنْتَانِ، وَثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا أَوْ إِلَّا ثِنْتَيْنِ أَوْ إِلَّا جُزْءً طَلَّقَهُ كَنِصْفِ
وَثُلُثٍ أَوْ إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا إِلَّا ثَلَاثًا أَوْ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ
طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِلَّا وَاحِدَةً^(١) وَذَيْنِ إِنْ أَرَادَ الْمَجْمُوعَ أَوْ إِلَّا طَالِقًا؛
أَوْ ثِنْتَيْنِ وَطَلَّقَهُ إِلَّا طَلَّقَهُ؛ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَنِصْفًا إِلَّا طَلَّقَهُ، أَوْ ثِنْتَيْنِ وَثِنْتَيْنِ إِلَّا
ثِنْتَيْنِ أَوْ إِلَّا وَاحِدَةً، يَقَعُ الثَّلَاثُ وَنِسَاؤُهُ الْأَرْبَعُ طَوَالِقُ، وَاسْتَثْنَى وَاحِدَةً
بِقَلْبِهِ طَلَّقَنَ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْأَرْبَعُ لَمْ تَطْلُقِ الْمُسْتَثْنَاءُ وَإِنْ اسْتَثْنَى
بِقَلْبِهِ مَنْ سَأَلْتَهُ طَلَّاقَهَا، ذَيْنَ وَلَمْ يَقْبَلِ حُكْمًا وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقِ نِسَاءَكَ
فَقَالَ نِسَاؤُهُ طَوَالِقُ، طَلَّقْتَ مَا لَمْ يَسْتَثْنِهَا لَفْظًا وَبَيَّةً يُدَيْنُ.

فَرُوعٌ: قَوْلُهُمُ الْإِسْتِثْنَاءُ يَرْجِعُ لِمَا يَمْلِكُهُ وَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ يُصَيِّرُ
الْجُمْلَتَيْنِ وَاحِدَةً، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

(١) من قوله: «أو خمسا . . . واحدة» سقطت من (ج).

بَابُ

الطَّلَاقُ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجُكَ وَتَوَى وَفُوعُهُ إِذَنْ وَقَعَ
وَالِإِ لَا لَمْ يَقَعْ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ أَرَدْتُ إِنْ زَوْجًا قَبْلِي طَلَّقَهَا وَنَحْوَهُ خِلَافًا لَهُ أَوْ
مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِمُرَادِهِ وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا
جَاءَ^(١) غَدًا، لَعَوًّا.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ أَمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ.

مَا لَمْ يَنْوِ الْبَدَلَ^(٢)، وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرِ،
فَلَهَا^(٣) النَّفَقَةُ وَلَا يَطَأُ فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ أَوْ مَعَهُ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ
شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطَلَّقُ فِيهِ تَبَيَّنَ وَفُوعُهُ وَأَنَّ وَطَأَهُ مُحَرَّمٌ وَلَهَا الْمَهْرُ وَلَا يَرْجِعُ
بِالنَّفَقَةِ فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ التَّغْلِيْقِ بِيَوْمٍ وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الْخُلْعُ.

وَيَتَّجُهُ: غَيْرَ حِيلَةٍ.

وَيَبْطَلُ الطَّلَاقُ وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ وَإِنْ لَمْ^(٤) يَقَعِ الْخُلْعُ
رَجَعَتْ بِعَوَضِهِ إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ فَيَصِحُّ خُلْعُهَا وَكَذَا حُكْمُ قَبْلِ مَوْتِي بِشَهْرٍ
وَلَا إِزْثَ لِبَائِنِ لِعَدَمِ تَهْمَةٍ مُحَقَّقَةٍ.

(١) في (ب): «وأنت اليوم إذا جاء».

(٢) قوله: «الم ينو البدل» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «فلهما».

(٤) في (ب): «وحيث لم».

وَيَتَّجُهُ: لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَنْ يَمُوتُ أَوَّلًا وَأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَطَالَ إِلَى شَهْرٍ.

وَإِنْ مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَا تَطْلُقُ إِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مَعَهُ وَإِنْ قَالَ يَوْمَ مَوْتِي؛ طَلَّقْتَ أَوْلَاهُ وَقَبْلَ مَوْتِي يَقَعُ فِي الْحَالِ، وَقُبَيْلَ مَوْتِي فَقَبْلَهُ^(١) بِيَسِيرٍ وَكَذَا قَبْلَ أَوْ قُبَيْلَ قُدُومِ زَيْدٍ وَأَطْوَلُكُمْمَا حَيَاةَ طَالِقٍ فَيَمُوتُ إِحْدَاهُمَا لَا الْيَمِينُ يَقَعُ بِالْأُخْرَى وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا مَاتَ أَبِي أَوْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ أَبُوهُ أَوْ اشْتَرَاهَا طَلَّقْتَ وَلَوْ قَالَ إِنْ مَلَكَتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَاتَ أَبُوهُ أَوْ اشْتَرَاهَا^(٢) لَمْ تَطْلُقْ وَلَوْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً فِي: إِنْ مَاتَ أَبِي، فَمَاتَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ مَعًا إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ.

وَيَتَّجُهُ: وَإِلَّا طَلَّقْتَ وَانْفَسَخَ بَرَجَعِي وَأَنَّهُ يَحْرُمُ، وَحَرَمَ وَطَاءً^(٣).

* * *

(١) فِي (ج): «يَقَعُ قَبْلَهُ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «طَلَّقْتَ وَلَوْ ... أَوْ اشْتَرَاهَا» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) الْإِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ج)، وَفِي (ب): «وَيَتَّجُهُ: وَإِلَّا طَلَّقْتَ وَانْفَسَخَ بَرَجَعِي وَحَرَمَ وَطَاءً».

فَضْلٌ

وَيُسْتَعْمَلُ نَحْوُ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ اسْتِعْمَالَ الْقَسَمِ وَيُجْعَلُ جَوَابُ الْقَسَمِ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَحِيلِ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِ مُسْتَحِيلٍ عَادَةً كَأَنَّ طَالِقٌ إِنْ أَوْ لَا صَعِدَتِ السَّمَاءُ أَوْ شَاءَ الْمَيِّتُ أَوْ الْبَهِيمَةُ أَوْ طِرَتْ أَوْ إِنْ قَلَبَتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا أَوْ التِّينَ عِنَبًا أَوْ مُسْتَحِيلٌ لِذَاتِهِ كَمَا رَدَدَتْ أَمْسٍ، أَوْ جَمَعَتِ بَيْنَ الضُّدَيْنِ، أَوْ شَرِبَتْ مَاءَ الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ، لَمْ تَطْلُقْ كَحَلْفِهِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَأَنَّ طَالِقٌ لِأَشْرَبَنَّ مَاءَ الْكُوزِ وَإِنْ لَمْ أَشْرَبْهُ وَلَا مَاءَ فِيهِ أَوْ لِأَضْعَدَنَّ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ لَمْ أَضْعُدْهَا؛ أَوْ لَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ لِأَقْتُلَنَّ فُلَانًا، فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ عَلِمَهُ أَوْ لَا أَوْ لِأَطِيرَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَطِرْ وَنَحْوَهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَعِتْقٌ وَظَهَارٌ وَحَرَامٌ وَنَذْرٌ وَيَمِينٌ بِاللَّهِ كَطَلَاقٍ.

فَرْعٌ: اخْتَارَ الشَّيْخُ لَا وَقُوعَ فِي الْحَلْفِ بِنَحْوِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ، بَلْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ وَقِيلَ: وَلَا كَفَّارَةٌ، وَقَالَ إِنْ نَحَوَ زَوْجَتِي طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِيقَاعٌ إِجْمَاعًا، وَكَذَا عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي وَنَحْوِ عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَوْ الْعِتْقُ أَوْ يَلْزُمُنِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا أَوْ لَا فَعَلْتُ، حَلْفٌ، وَنَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتِ وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ عَرَضُهُ الْإِيقَاعُ عِنْدَ الشَّرْطِ، فَتَعْلِيْقٌ وَإِنْ كَانَ عَرَضُهُ الْحِنْثُ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ الْمَنْعُ مِنْهُ فَحَلْفٌ قَالَ فَالْحَلْفُ مَا فِيهِ حِنْثٌ أَوْ مَنَعُ الطَّلَاقُ إِلَيْهِ أَكْرَهُ وَالْحَالِفُ هُوَ الْمُلتَزِمُ مَا يُكْرَهُ وَقُوعُهُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ بِخِلَافِ نَحْوِ إِنْ

رَزَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَاصِدًا وَقُوعُهُ بِالزُّنَا؛ لِكَوْنِ طَلَاقِهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ
بَقَائِهَا مَعَهُ زَانِيَةً^(١).

* * *

(١) من قوله: «فرع: إختار . . . معه زانية» سقط من (ج).

فَضْلٌ

الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ مُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ يَوْمَ كَذَا وَقَعَ بِأَوْلَيْهِمَا كِبَاوَلٍ جُزْءٍ مِنْ دَارٍ حَلَفَ لَا تَدْخُلُهَا^(١) وَلَا يُدَيِّنُ وَلَا يُقْبَلُ حُكْمًا إِنْ قَالَ أَرَذْتُ آخِرَهُمَا وَفِي عَدِ أَوْ فِي رَجَبٍ يَقَعُ بِأَوْلَيْهِمَا وَلَهُ وَطءٌ قَبْلَ وَقُوعِ وَالْيَوْمِ أَوْ فِي هَذَا الشَّهْرِ وَنَحْوِهِ يَقَعُ فِي الْحَالِ فَإِنْ قَالَ أَرَذْتُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَوْ يَوْمَ كَذَا دُيِّنَ، وَقَبِلَ حُكْمًا وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَغَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ، أَوْ فِي الْيَوْمِ وَفِي عَدِ وَفِي بَعْدِهِ فَوَاحِدَةٌ فِي الْأُولَى كَقَوْلِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَثَلَاثَ فِي الثَّانِيَةِ كَقَوْلِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ^(٢) إِنْ لَمْ أُطْلَقْ الْيَوْمَ أَوْ أَسْقَطَ الْيَوْمَ الْأَخِيرَ أَوْ الْأَوَّلَ وَلَمْ يُطْلَقْ فِي يَوْمِهِ وَقَعَ بِآخِرِهِ وَأَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدُمُ زَيْدٌ يَقَعُ يَوْمَ قُدُومِهِ مُخْتَارًا مِنْ أَوْلِيهِ وَلَوْ مَاتَا غَدَوَةً، وَقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَقَعُ إِذَا قَدِمَ بِهِ مَيِّتًا أَوْ مُكْرَهًا وَلَوْ مِمَّنْ^(٣) لَمْ يَمْتَنِعَ إِلَّا بِنِيَّةِ^(٤) وَلَا إِذَا قَدِمَ لَيْلًا مَعَ نِيَّتِهِ نَهَارًا وَإِلَّا طَلَقْتَ وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي عَدِ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَمَاتَتْ^(٥) قَبْلَ قُدُومِهِ لَمْ تَطْلُقِ وَإِلَّا فَعَقِبَ قُدُومِهِ وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدًا إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَمَاتَتْ قَبْلَ قُدُومِهِ لَمْ تَطْلُقِ وَإِلَّا فَعَقِبَ قُدُومِهِ وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي^(٦) شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، فَقَدِمَ فِيهِ طَلَقْتَ مِنْ

(١) فِي (ج): «لأدخلنها».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وغدا أو بعد غد ... اليوم» سقطت من (ج).

(٣) قَوْلُهُ: «ممن» سقطت من (ج).

(٤) زَادَ فِي (ب): «لم يمتنع بيمينه إلا بنية».

(٥) فِي (ج): «فماتت».

(٦) مِنْ قَوْلِهِ: «غدا إذا ... وانت طالق في» سقطت من (ج).

أَوَّلِهِ وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ عَدَا؛ فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ فَإِنْ نَوَى فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ
بَعْضِ طَلْقَةِ الْيَوْمِ وَبَعْضِهَا عَدَا؛ فَيُنْتَانِ وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا الْيَوْمَ وَبَقِيَّتُهَا
عَدَا؛ فَوَاحِدَةٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى سَنَةٍ؛ طَلَقْتَ فِي الْحَالِ مَا لَمْ
يُرَدَّ أَنْ عَقَدَ الصَّفَةَ مِنَ الْيَوْمِ، وَوُقُوعُهُ بَعْدَ سَنَةٍ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَهَا وَطَالِقٌ
إِلَى شَهْرٍ أَوْ حَوْلٍ أَوْ الشَّهْرِ أَوْ الْحَوْلِ^(١) وَنَحْوِهِ يَقَعُ بِمُضِيِّهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ
وُقُوعَهُ إِذَنْ فَيَقَعُ كَبَعْدِ مَكَّةَ^(٢) أَوْ إِلَيْهَا وَلَمْ يَنْوِ بُلُوعَهَا وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي
أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ إِسْتِقْبَالِهِ أَوْ مَجِيئِهِ أَوْ إِلَى هِلَالِهِ
فَبِدْخُولِهِ وَفِي آخِرِهِ أَوْ انْقِضَائِهِ أَوْ انْسِلَاحِهِ أَوْ نَفَاذِهِ^(٣) أَوْ مُضِيِّهِ فَبِي آخِرِ
جُزْءٍ مِنْهُ، وَفِي أَوَّلِ آخِرِهِ فَيَفْجِرُ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ وَطْئُهُ فِي تَاسِعِ
وَعِشْرِينَ وَفِي آخِرِ أَوَّلِهِ فَيَفْجِرُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ وَإِذَا مَضَى يَوْمٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ،
فَإِنْ كَانَ نَهَاراً وَقَعَ إِذَا عَادَ النَّهَارُ إِلَى مِثْلِ وَقْتِهِ وَإِنْ كَانَ لَيْلاً فَبِعُزُوبِ
شَمْسِ الْعَدِ، وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَبِمُضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْراً بِالْأَهْلِةِ وَيَكْمُلُ مَا
حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ وَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَبِانْسِلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ وَإِذَا مَضَى
شَهْرٌ، فَبِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ فَبِانْسِلَاحِهِ وَأَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ
يَوْمٍ طَلَقَةً وَكَانَ تَلْفُظُهُ نَهَاراً؛ وَقَعَ إِذَنْ طَلَقَةً، وَالثَّانِيَةُ بِفَجْرِ الْيَوْمِ الثَّانِيِ
وَكَذَا الثَّالِثَةُ وَإِنْ قَالَ فِي مَجِيءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَبِي أَوَّلِ الثَّالِثِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ
فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلَقَةً؛ تَقَعُ الْأُولَى فِي الْحَالِ وَالثَّانِيَةُ فِي أَوَّلِ الْمُحْرَمِ وَكَذَا
الثَّالِثَةُ إِنْ كَانَتْ فِي عِضْمِيهِ وَلَوْ بَانَتْ حَتَّى مَضَتْ الثَّالِثَةُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ
يَقَعَا وَلَا يُقَالُ بِعَوْدِ الصَّفَةِ لِأَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي مَضَى لَا يُمَكِّنُ عَوْدَهُ فَلَمْ تُعَدَّ

(١) قوله: «أو الشهر أو الحول» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «كبعد مدة».

(٣) في (ج): «إنفاذه».

الصِّفَةُ^(١)، وَلَوْ نَكَحَهَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، طَلَّقْتَ عَقِبَهُ وَإِنْ قَالَ فِيهَا
وَفِي إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، دَيْنٌ وَقَبْلَ حُكْمًا،
وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ كَوْنَ ابْتِدَاءِ^(٢) السِّنِّينَ الْمُحَرَّمَ؛ دَيْنٌ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

فَرَعٌ^(٣): لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بِشَهْرِ قَبْلَ مَا قَبْلُ قَبْلِهِ رَمَضَانَ؛ طَلَّقْتَ
بِذِي الْحِجَّةِ وَبِشَهْرِ بَعْدَ مَا بَعْدَ بَعْدِهِ رَمَضَانَ طَلَّقْتَ بِجُمَادَى الْآخِرَةِ^(٤)،
وَيَتَفَرَّغُ مِنْهَا مَسَائِلَ أُخَرَ.



(١) من قوله: «لأن الزمن . . . تعد الصفة» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ابتداء آخر السنين».

(٣) في (ج): «يتجه».

(٤) في (ج): «الأول».

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

وَهُوَ تَرْتِيبُ شَيْءٍ غَيْرِ حَاصِلٍ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِإِنْ أَوْ
إِخْدَى أَخَوَاتِهَا وَيَصِحُّ مَعَ تَقَدُّمِ شَرْطٍ وَتَأْخِرِهِ بِصَرِيحٍ وَبِكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ .
وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ قَرِينَةٍ .

وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ بَيْنِ شَرْطٍ وَجَوَابِهِ بِكَلَامٍ مُنْتَضِمٍ كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةً
إِنْ قُمتِ وَيَقْطَعُهُ نَحْوُ سُكُوتٍ وَتَسْبِيحٍ وَأَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ رَفَعًا وَنَضْبًا
وَجَزَاءً وَوَقْفًا يَقَعُ بِمَرَضِهَا وَمَنْ وَأَيُّ الْمُضَافَةِ إِلَى الشَّخْصِ يَفْتَضِيَانِ عُمُومَ
ضَمِيرِهِمَا فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ أَوْ وَكَيْلِهِ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ
أَوْ عَيْنَ، وَلَوْ عَتِيقَتَهُ فِيهِ طَالِقٌ؛ لَمْ يَقَعْ بِتَزَوُّجِهَا وَإِنْ قُمتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛
وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ قَامَتْ لَمْ يَقَعْ^(١) كَحَلْفِهِ لَا فَعَلْتُ كَذَا فَلَمْ تَبْقَ
لَهُ زَوْجَةٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى وَفَعَلَ^(٢) وَيَقَعُ مَا عَلَّقَ زَوْجٌ بِوُجُودِ شَرْطٍ لَا قَبْلَهُ
وَلَوْ قَالَ عَجَلْتُهُ مَا لَمْ يَرِدْ تَعْجِيلُ طَلَاقٍ غَيْرُهُ، فَيَقَعُ وَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وَقَعَ
أَيْضًا، وَإِنْ قَالَ سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أُرْدهُ وَقَعَ حَالًا وَأَنْتِ طَالِقٌ،
ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ إِنْ قُمتِ دُونَ فَقَطْ، وَلَا يَنْطَلُ شَرْطٌ إِلَّا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا
قَبْلَ وُجُودِهِ أَوْ اسْتَحَالَ وُجُودُهُ فَيَنْطَلُ وَتَسْقُطُ الْيَمِينُ^(٣) .

* * *

(١) في (ج): «لم تطلق» .

(٢) في (ب): «ما يقع» .

(٣) زاد في (ب): «فيبطل أو تسقط اليمين» .

فَضْلٌ

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ الْمُسْتَعْمَلَةُ غَالِبًا فِي نَحْوِ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ سِتَّةٌ إِنْ
وَإِذَا مَتَى وَمَنْ وَأَيُّ وَكُلَّمَا وَهِيَ وَخَدَهَا لِلتَّكْرَارِ وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ .
وَيَتَّجُهُ: أَوْ نَافٍ غَيْرَهَا .

بِلا نِيَّةٍ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ لِلتَّرَاخِي وَعَلَيْهِ فَانْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمتِ ، وَيَتَّجُهُ
فَوْرًا فَقَامَتْ بَعْدَ تَرَاخٍ؛ لَمْ تَطْلُقْ^(١) وَمَعَ لَمْ لِلْفَوْرِ إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ
فَوْرِ أَوْ قَرِينَتِهِ فَإِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى أَوْ مَهْمَا أَوْ مَنْ أَوْ أَيُّتُكُنَّ قَامَتْ فَطَالِقٌ؛
وَقَعَ بِقِيَامٍ وَلَا يَقَعُ بِتَكَرُّرِهِ إِلَّا مَعَ كُلَّمَا وَلَوْ قُمتِ أَوْ أَقَامَ الْأَزْبَعُ فِي أَيُّتُكُنَّ
أَوْ مَنْ قَامَتْ أَوْ أَقَمْتُهَا طَلَقَنَّ كُلُّهُنَّ وَعَلَى قِيَاسِهِ مَنْ ضَرَبَكَ أَوْ ضَرَبْتَهُ
فَحَرٌّ، وَأَيُّتُكُنَّ^(٢) لَمْ أَطَأَ الْيَوْمَ فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقٌ وَلَمْ يَطَأْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ بَعْدَ وَطِئِ ضَرَّاتِهَا وَهِنَّ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ^(٣) وَإِنْ
وَطِئَ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ ثِنْتَانِ وَهُمَا وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا؛ وَقَعَ
بِالْمَوْطِئَاتِ فَقَطُّ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ وَطِئَ الْأَرْبَعَ بَرٌّ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ
أَطْلَقَ يُقَيِّدُ بِالْعُمْرِ .

وَيَتَّجُهُ: ضَعْفٌ هَذَا وَأَنَّهُ إِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ وَطِئُهُنَّ فِيهِ وَلَمْ يَطَأْ

(١) من قوله: «بلا نية فور... لم تطلق» كذا في (أ، ب) وفي (ج): أو ناف غيرها للتراخي
ويتجه: ولا يتصور هنا نية قول أو قرينة بل لا بد من وجود الشرط خلافا لهما فيما يوهم» .

(٢) زاد في (ب): «أو ضربته فحر إذ من وأي يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا أو مفعولا كما
مر وأيتكن» .

(٣) قوله: «ثنتين» سقطت من (ج) .

طَلَّقَن لَانَ أَيُّ^(١): افْتَرَنْت بِلَمْ فِتْكُون لِّلْفُورِ، وَكَمَا يَأْتِي فِي أَيُّتُكَنَّ لَمْ أُطَلَّقَهَا.

وَكُلَّمَا أَكَلْتِ رُمَانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ وَكُلَّمَا أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلْتِ وَلَا نِيَّةَ رُمَانَةٍ أَيُّ: جَمِيعَ حَبِّهَا فَثَلَاثٌ وَلَوْ كَانَ بَدَلُ كُلَّمَا أَدَاةً غَيْرَهَا فَيُثْنَانِ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى صِفَاتٍ، فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنٍ كَانِ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَإِنْ رَأَيْتِ فِقِيهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فِقِيهَا؛ طَلَّقْتِ ثَلَاثًا.

وَيَتَّبِعُهُ إِخْتِمَالٌ: إِلَّا إِنْ^(٢) كَرَّرَ رَجُلًا فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكَ فَأَنْتِ أَوْ فَضَرْتِكِ^(٣) طَالِقٌ وَلَا نِيَّةَ أَوْ قَرِينَةَ فُورٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَعَ إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ الْمَيِّتِ مَا لَا يَتَّسِعُ لِإِيقَاعِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا بِمَجْرَدِ مَوْتِ الضَّرَّةِ؛ خِلَافًا لِظَاهِرِهِمَا.

وَلَا يَرِثُ بَائِنًا وَتَرِثُهُ وَإِنْ نَوَى وَقْتًا أَوْ قَامَتْ قَرِينَتُهُ بِفُورٍ؛ تَعَلَّقَ بِهِ وَمَتَّى لَمْ أَوْ إِذَا لَمْ أَوْ أَيُّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَيُّتُكَنَّ لَمْ أَوْ مَنْ لَمْ أُطَلِّقْهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَّقْتِ أَوْ طَلَّقْتِهَا وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ ثَلَاثِ مَرْتَبَةٍ فِيهِ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا؛ طَلَّقْتِ ثَلَاثًا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا بَائِنَتْ بِالْأُولَى.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَا يَتَّصُرُ أَنْ يَطَّأَهَا بِعَقْدِ نِكَاحٍ إِنْ قُلْنَا هُنَا بِعَوْدِ الصِّفَةِ.

* * *

(١) فِي (ب): «إِذَا أَيُّ».

(٢) فِي (ب): «لَا إِنْ».

(٣) فِي (ب): «أَوْ ضَرَّتْكَ».

فَضْلٌ

وَإِنْ قَالَ عَامِيٌّ أَنْ قُئِمَتْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَشَرْطُ كِنْيَتِهِ مِنْ عَارِفٍ أَنْ^(١) مَعْنَاهُ التَّغْلِيلُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الشَّرْطَ أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِذْ قُئِمْتَ أَوْ وَإِنْ قُئِمْتَ أَوْ وَلَوْ قُئِمْتَ؛ طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ وَجَدْتَ الْعِلَّةَ وَلِذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ فِي فُتُوهِهِ فِيمَنْ قِيلَ لَهُ: رَزَتْ امْرَأَتُكَ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَزِنْ؛ لَمْ تَطْلُقِي، وَجُعِلَ السَّبَبُ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ وَأَوْلَى وَإِنْ أَوْ لَوْ^(٢) قُئِمْتَ وَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَّقْتَ حَالًا لِأَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ جَوَابًا فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُهُ أَوْ أَنْ قِيَامَهَا وَطَلَّاقَهَا شَرْطَانِ لِشَيْءٍ آخَرَ ثُمَّ أَمْسَكَتُ دَيْنَ وَقَبْلَ حُكْمًا وَأَنْتِ طَالِقٌ لَوْ قُئِمْتَ كَمَا قُئِمْتَ وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَإِنْ دَخَلْتَ ضَرَّتْكَ فَدَخَلْتَ الْأَوْلَى^(٣) طَلَّقْتَ لَا الْآخَرَ بِدُخُولِهَا، فَإِنْ أَرَادَ جَعَلَ الثَّانِيَّ شَرْطًا لِطَلَّاقِهَا أَيْضًا طَلَّقْتَ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ دُخُولَ الثَّانِيَّةِ شَرْطًا لِطَلَّاقِهَا فَعَلَى مَا أَرَادَ وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَإِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِدُخُولِهَا وَإِنْ قُئِمْتَ فَقَعَدْتَ أَوْ ثُمَّ قَعَدْتَ أَوْ إِنْ قُئِمْتَ مَتَى قَعَدْتَ أَوْ إِنْ قَعَدْتَ إِذَا قُئِمْتَ، أَوْ مَتَى قُئِمْتَ أَوْ إِنْ قَعَدْتَ إِنْ قُئِمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ وَإِنْ عَكَسَ ذَلِكَ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَقْعُدَ ثُمَّ تَقُومَ وَكَذَا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَكَلْتَ إِذَا لَيْسَتْ، أَوْ إِنْ أَكَلْتَ إِنْ لَيْسَتْ أَوْ إِنْ أَكَلْتَ مَتَى لَيْسَتْ؛ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَلْبَسَ ثُمَّ تَأْكُلَ،

(١) فِي (ج): «وَأَنْ».

(٢) فِي (ج): «وَلَوْ».

(٣) قَوْلُهُ: «الْأَوْلَى» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

وَيُسَمَّى اغْتِرَاضَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ وَقَعَدْتِ، أَوْ
لَا قُمْتِ وَقَعَدْتِ؛ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا وَلَا تَرْتِيبَ.
وَيَتَّجِعُ: لَوْ أَرَادَهُ قُبْلَ حُكْمًا.

وَطَالِقٌ إِنْ قُمْتِ أَوْ قَعَدْتِ أَوْ إِنْ قُمْتِ وَإِنْ قَعَدْتِ أَوْ لَا قُمْتِ وَلَا
قَعَدْتِ، تَطْلُقُ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا وَإِنْ أُعْطِيتُكِ إِنْ وَعَدْتُكِ إِنْ سَأَلْتِنِي فَأَنْتِ
طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَسْأَلَهُ ثُمَّ يَعْدهَا ثُمَّ يُعْطِيهَا وَكُلَّمَا أَجْنَبْتُ فَإِنْ^(١) أَوْ
اغْتَسَلْتُ مِنْ حَمَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَجْنَبَ ثَلَاثًا وَاغْتَسَلَ مَرَّةً فِيهِ فَطَلَقَةً
وَيَقَعُ ثَلَاثًا مَعَ فِعْلٍ لَمْ يَتَرَدَّدْ مَعَ كُلِّ جَنَابَةٍ كَمَوْتِ زَيْدٍ وَقُدُومِهِ كَكُلَّمَا
أَجْنَبْتُ وَقَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَجْنَبَ ثَلَاثًا وَقَدِمَ زَيْدٌ.

فَرْعٌ: لَوْ أَسْقَطَ الْفَاءَ مِنْ جُزْءٍ مُتَأَخِّرٍ فَكَبَقَائِهِمَا فَإِنْ أَرَادَ وَقُوعَهُ
حَالًا؛ وَقَعَ.

* * *

(١) في (ج): «ثلاثا».

فَضْلٌ

فِي تَغْلِيْقِهِ بِالْحَيْضِ

إِذَا قَالَ إِذَا حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، يَقَعُ بِأَوَّلِهِ حِينَ تَرَى الدَّمَ إِنْ تَبَيَّنَ حَيْضًا، بِأَنْ بَلَغَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلَوْ مِنْ مُبْتَدَأَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ وَيَقَعُ فِي إِذَا حِضَّتِ حَيْضَةً بِانْقِطَاعِهِ^(١) وَلَا يُخْتَسَبُ بِحَيْضَةٍ عَلَّقَ فِيهَا وَكُلَّمَا حِضَّتِ أَوْ زَادَ حَيْضَةً تَفْرُغُ عِدَّتُهَا بِآخِرِ حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ وَطَلَّاقُهُ فِي حَيْضَةٍ ثَانِيَةٍ غَيْرُ بَدْعِي.

وَيَتَّبَعُهُ: مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا^(٢).

وَإِذَا حِضَّتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا مَضَتْ حَيْضَةً مُسْتَفْرَّةً تَبَيَّنًا وَفُوعَهُ لِنِصْفِهَا أَوْ حَاضَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنِصْفًا وَمَتَى ادَّعَتْ حَيْضًا وَأَنْكَرَ فَقَوْلُهَا بِلَا يَمِينٍ خِلَافًا لَهُ كَأَنَّ أَضْمَرَتْ بُغْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَادَّعَتْهُ لَا فِي وِلَادَةٍ إِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِالحَمْلِ أَوْ تُشْهَدَ النِّسَاءُ وَلَا فِي قِيَامٍ وَنَحْوِهِ وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ طَلَّقَتْ وَلَوْ أَنْكَرَتْهُ وَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَوْ فِي^(٣) أَثْنَاءِ الْحَيْضِ حَيْثُ لَا نِيَّةَ^(٤).

(١) في (ج): «علقت فيها بانقطاعه».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) زاد في (ب): «ويتبعه: حيث لا نية ولو في».

(٤) قوله: «حيث لا نية» سقطت من (ب، ج).

وَالْأُفْرَادَ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ وَإِذَا حِضَّتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتْكِ
 طَالِقَتَانِ، فَقَالَتْ حِضْتُ، وَكَذَّبَهَا؛ طَلَّقَتْ وَخَدَّهَا وَإِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا
 طَالِقَتَانِ فَادْعَتَاهُ فَصَدَّقَهُمَا، طَلَّقْتَا وَإِنْ أَكْذَبَهُمَا، لَمْ تَطْلُقَا وَإِنْ أَكْذَبَ
 إِحْدَاهُمَا، طَلَّقَتْ وَخَدَّهَا وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعٍ فَقَدْ عَلَّقَ طَلَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُنَّ عَلَى حَيْضِ الْأَرْبَعِ؛ فَإِذَا ادَّعَيْنَهُ وَصَدَّقَهُنَّ طَلَّقْنَ كُلَّهُنَّ وَإِنْ صَدَّقَ
 ثَلَاثًا طَلَّقَتْ الْمُكَذَّبَةَ وَإِنْ صَدَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا
 حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ أَوْ أُيْتُكُنَّ حَاضَتْ فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقٌ، فَادَّعَيْنَهُ وَصَدَّقَهُنَّ
 طَلَّقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً لَمْ تَطْلُقْ وَطَلَّقَ ضَرَّاتُهَا طَلَّقَهُ^(١)
 وَإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ طَلَّقْتَا طَلَّقَهُ طَلَّقَهُ وَالْمُكَذَّبَاتُ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ صَدَّقَ
 ثَلَاثًا طَلَّقْنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ وَالْمُكَذَّبَةُ ثَلَاثًا وَإِنْ حِضْتُمَا حَيْضَةً طَلَّقَتْ كُلُّ
 وَاحِدَةٍ بِشُرُوعِهِمَا فِي الْحَيْضِ.

* * *

(١) قوله: «طلقة» سقطت من (ج).

فصل

في تغليقه بالحمل والولادة

إِذَا قَالَ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَبَانَتْ حَامِلًا زَمَنَ حَلْفٍ،
وَقَعَ مِنْهُ بِأَنْ تَلِدَهُ حَيًّا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ يَطَأْ
وَفَوْقَهَا أَوْ وَطِئَ بَعْدَ حَلْفٍ، وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ أَوَّلِ وَطِئِهِ لَمْ
تَطْلُقْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَبِالْعَكْسِ.

وَيَتَّبَعُهُ: لَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَهُ وَأَتَتْ بِهِ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطِئِهِ
الْأَوَّلِ.

وَيَحْرُمُ وَطْءَ بَائِنٍ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ فِيهِمَا وَقَبْلَ زَوَالِ رِيَّةٍ أَوْ ظُهُورِ
حَمَلٍ فَإِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا وَيَخْضُلُ بِحَيْضَةٍ مَوْجُودَةٍ أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ أَوْ
مَاضِيَةٍ لَمْ يَطَأْ بَعْدَهَا وَإِنْ أَوْ إِذَا حَمَلْتِ لَمْ يَقَعِ إِلَّا بِمُتَجَدِّدٍ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: وَكَذَا إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَامَ وَنَحْوَهُ وَهِيَ فِيهِ.

وَلَا يَطَأُ إِنْ كَانَ وَطِئَ فِي طَهْرِ حَلْفِهِ قَبْلَ حَيْضٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ
كُلِّ طَهْرٍ وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَطَلَقَهُ وَبِأَنْثَى فَطَلَقْتَيْنِ فَوَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ
فَطَلَقَهُ^(١) وَأَنْثَى مَعَ ذَكَرٍ فَأَكْثَرَ فَثَلَاثٍ^(٢).

وَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمَلُكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ فَوَلَدْتَهُمَا لَمْ تَطْلُقْ وَلَوْ
أَسْقَطَ مَا طَلَقْتَ ثَلَاثًا.

(١) قوله: «وبأنثى فطلقتين فولدت ذكرين فطلقة» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «ويتجه: وخشى منفردا كذكر» مكانه هنا، وساقط من (ج).

وَيَتَّجِهْهُ: وَخُنْثَى كَذَكَرٍ.

وَمَا عَلَّقَ عَلَى وِلَادَةِ يَفْعُ بِإِلْقَاءِ مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّمٌ وَلِدٍ وَإِنْ وَلَدَتْ
ذَكَرًا فَطَلَقَتْ وَأُنْثَى فَمِثْنَتَيْنِ فَثَلَاثٌ بِمَعِيَّةٍ وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
وَفَعَلَ مَا عَلَّقَ بِهِ وَبَانَتِ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ مَا لَمْ يَكُ رَاجِعَهَا كَأَنَّ طَالِقًا
مَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكَ وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(١).

وَيَتَّجِهْهُ: أَوْ أَقْلًا.

حَيْثُ وَطِئَ بَيْنَهُمَا فَثَلَاثٌ، وَمَتَى أَشْكَلَ سَابِقُ فَطَلَقَتْ بِيَقِينٍ، وَيَلْعَوُ
مَا زَادَ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ تَلَدَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَإِنْ كَانَ أَوَّلُ مَا تَلَدِيْنِ ذَكَرًا
فَطَلَقَتْ وَأُنْثَى فَمِثْنَتَيْنِ؛ فَلَا شَيْءَ بِمَعِيَّةٍ وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيْنِ أَوْ
حَيِّينِ أَوْ مَيِّتَيْنِ فَأَنَّ طَالِقًا، فَلَا حِنْثَ بِذَكَرٍ وَأُنْثَى أَحَدُهُمَا فَقَطَّ حَيًّا
وَكُلَّمَا وَلَدَتْ أَوْ زَادَ وَلَدًا فَأَنَّ طَالِقًا، فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مَعَ فَثَلَاثٌ
وَمُتَعَاقِبِينَ طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ وَثَانٍ وَبَانَتِ بِثَالِثٍ لِانْقِضَاءِ عِدَّةٍ بِهِ وَإِنْ وَلَدَتْ
اِثْنَيْنِ وَزَادَ: لِلْسِتَّةِ فَطَلَقَتْ بِطَهْرِ مِنْ نِفَاسِهَا ثُمَّ أُخْرَى بَعْدَ طَهْرِ مِنْ
حَيْضَةٍ.

* * *

(١) في (ب): «وبسته أشهر فاكتر».

فَضْلٌ فِي تَغْلِيْقِهِ بِالطَّلَاقِ

إِذَا قَالَ إِنْ^(١) طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ أَوْقَعَهُ بَائِنًا لَمْ يَقَعِ مَا عُلِقَ كَمُعَلَّقٍ عَلَى خُلْعٍ وَإِنْ أَوْقَعَهُ رَجْعِيًّا أَوْ عَلَّقَهُ بِقِيَامِهَا ثُمَّ بَوُقُوعِ طَلَاقِهَا فَقَامَتْ وَقَعَ ثِنْتَانِ وَإِنْ عَلَّقَهُ بِقِيَامِهَا ثُمَّ بِطَلَاقِهَا أَوْ إِيقَاعِهِ مِنْهُ لَهَا فَقَامَتْ؛ فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ عَلَّقَهُ بِطَلَاقِهَا ثُمَّ بِقِيَامِهَا، فَقَامَتْ، فَثِنْتَانِ وَإِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ نَجَّزَهُ رَجْعِيًّا فَثَلَاثٌ فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ طَلَّقْتِكِ طَلَّقْتِي^(٢) وَلَمْ أَرِدْ عَقْدَ صِفَةٍ، دَيْنٌ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا وَكُلَّمَا طَلَّقْتِكِ أَوْ أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ،^(٣) فَثِنْتَانِ وَكُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ وَقَعَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبِ ثَلَاثٌ إِنْ وَقَعْتَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ رَجْعَتَيْنِ وَمَنْ عُلِقَ الثَّلَاثُ بِتَطْلِيْقِ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَقَعَ الثَّلَاثُ وَكُلَّمَا أَوْ إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ مَا نَجَّزَهُ، وَتَمَّتْ الثَّلَاثُ مِمَّا عَلَّقَهُ خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ وَيَلْعُو قَوْلَهُ قَبْلَهُ خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٍ قَالُوا لَا تَطْلُقُ وَتُسَمَّى^(٤) السَّرِيْجِيَّةَ وَيَقَعُ بِمَنْ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا الْمُتَجَزَّةُ فَقَطُّ وَإِنْ وَطِئْتِكِ وَطْنًا مُبَاحًا أَوْ إِنْ ظَاهَرَتْ مِنْكَ

(١) في (ب): «إِذَا».

(٢) في (ب): «وطلقتي».

(٣) قوله: «ثم أنت طالق» سقطت من (ج)، وفي (ب): «ثم قال أنت طالق».

(٤) زاد في (ب): «لا تطلق أبدا وتسمى».

أَوْ إِنْ رَاجَعْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجِدَ شَيْءٌ، مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ
وَقَعَ الثَّلَاثُ وَلَعَا قَوْلُهُ قَبْلَهُ وَإِذَا بِنْتٌ أَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُكِ فَبِأَنْتِ بِنْحُو خُلْعٍ
لَمْ يَقَعِ مُعَلَّقٌ.

وَيَتَجَبَّهُ: الْأَصْحَحُ وَكَذَا إِنْ أَبْنَتِكِ أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكَ أَوْ لَاعَنْتُكِ
فَأَنْتِ طَالِقٌ خِلَافًا لَهُمَا^(١).

وَكُلَّمَا طَلَّقْتَ ضَرَّتْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ لِلضَّرَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَ
الْأُولَى طَلَّقْتَ الضَّرَّةَ طَلَّقَةً وَالْأُولَى ثِنْتَيْنِ وَإِنْ طَلَّقَ الضَّرَّةَ فَقَطْ طَلَّقْتَا
طَلَّقَةً طَلَّقَةً وَمِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتَ حَفْصَةَ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ
إِنْ أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتَ عَمْرَةَ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ فَحَفْصَةُ كَالضَّرَّةِ فِيمَا قِيلَ وَعَكْسُ
ذَلِكَ قَوْلُهُ لِعَمْرَةَ إِنْ طَلَّقْتِكِ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، ثُمَّ لِحَفْصَةَ^(٢) إِنْ طَلَّقْتِكِ
فَعَمْرَةُ طَالِقٌ فَحَفْصَةُ هُنَا كَعَمْرَةَ هُنَاكَ وَالْأَرْبَعُ أَيُّتُكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقِي
فَصَوَّاجِبُهَا طَوَالِقٌ ثُمَّ أَوْقَعَهُ عَلَى إِخْدَاهُنَّ طَلَّقَنَّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَكُلَّمَا طَلَّقْتَ
وَاحِدَةً فَعَبْدٌ^(٣) حُرٌّ، وَثِنْتَيْنِ فَائْتَانِ وَثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ ثُمَّ
طَلَّقَهُنَّ، وَلَوْ مَعًا عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا حَيْثُ لَا نِيَّةَ، بِالْوَاحِدَةِ وَاحِدٌ،
وَبِالثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ وَبِالثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةٌ وَبِالرَّابِعَةِ سَبْعَةٌ كَذَا قِيلَ، وَإِنْ أَتَى بَدَلَ كُلَّمَا
بِنْحُو إِنْ عَتَقَ عَشْرَةَ وَإِنْ دَخَلَ الدَّارَ رَجُلٌ فَعَبْدٌ مِنْ عِيْدِي حُرٌّ وَإِنْ
دَخَلَهَا طَوِيلٌ^(٤) فَعَبْدَانِ وَإِنْ دَخَلَهَا أَسْوَدٌ فَثَلَاثَةٌ وَإِنْ دَخَلَهَا فَقِيَةٌ فَأَرْبَعَةٌ

(١) في (ج): «خلافًا لهما». فإن قولهما ما يجيء إلا على مذهبين حامد القائل انه إذا تقارن
الحكم والمانع ثبت الحكم والمذهب خلافه كما قاله في القواعد وكلما . . .

(٢) في (ب): «حفصة طالق ثم لحفصة».

(٣) في (ج): «فعبدي».

(٤) زاد في (ب): «دخلها رجل طويل».

فَدَخَلَهَا رَجُلٌ فَقِيهٌ طَوِيلٌ أَسْوَدٌ؛ عَتَقَ عَشْرَةَ وَإِنْ أَتَاكَ طَلَاقي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَتَاهَا كَامِلًا، وَلَمْ يَنْمَحْ ذِكْرُ الطَّلَاقِ، فَنِئْتَانِ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكَ طَالِقٌ بِالْأَوَّلِ^(١)، دُيِّنَ وَقَبِلَ حُكْمًا وَإِنْ أَتَاهَا بَعْضُ الْكِتَابِ وَفِيهِ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يَنْمَحْ ذِكْرُهُ لَمْ تَطْلُقِي.

وَمَنْ كَتَبَ^(٢) إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَرِيءٌ عَلَيْهَا؛ وَقَعَ إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً وَإِلَّا فَلَا وَلَمْ يَثْبُتْ^(٣) الْكِتَابُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَإِذَا شَهِدَا عِنْدَهَا كَفَى.

فَرَعٌ: مَنْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فِي نَفْسِهِ حَنْثٌ، لِأَنَّهُ قِرَاءَةٌ عُرْفًا.



(١) في (ج): «بالأولى».

(٢) زاد في (ب): «ويتجه: لمجيء الكتاب، وأما لمجيء الطلاق فتطلق، لوجود صفته . ومن كتب».

(٣) في (ب): «فلا ولا يثبت».

فَضْلٌ فِي تَغْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ

إِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ عَلَّقَهُ بِمَا فِيهِ حَتْ^(١) أَوْ مَنَعُ^(٢) أَوْ تَصْدِيقُ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبُهُ طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا أَوْ حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ طُلُوعِ شَمْسٍ أَوْ قُدُومِ حَاجٍ وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَعَادَهُ مَرَّةً فَطَلَّقَهُ وَمَرَّتَيْنِ فَفِئْتَانِ وَثَلَاثًا، فَثَلَاثٌ مَا لَمْ يَفْصِدْ إِفْهَامَهَا فِي إِنْ حَلَفْتُ وَتَبَيَّنَ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِطَلْقَةٍ وَلَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، وَأَعَادَهُ وَقَعَ بِكُلِّ طَلْقَةٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا فَأَعَادَهُ بَعْدُ فَلَا طَلَاقَ وَلَوْ نَكَحَ الْبَائِنَ، ثُمَّ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا، طَلَّقَتَا أَيْضًا طَلْقَةً وَبِكَلْمَا يَدُلُّ^(٣) إِنْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا طَلَّقَهُ عَقِبَ طَلَاقِهِ ثَانِيًا، وَطَلَّقَتَيْنِ لَمَّا نَكَحَ الْبَائِنَ وَحَلَفَ بِطَلَاقِهَا وَلِزَوْجَتِيهِ حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، ثُمَّ أَعَادَهُ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا^(٤) فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ عَمْرَةَ ثُمَّ إِنْ قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ^(٥) حَفْصَةَ وَلِمَدْخُولٍ بِهِمَا

(١) فِي (ج): «حَتْ».

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ مَنَعُ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ب): «يَدُلُّ».

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «فَعَمْرَةُ طَالِقٌ... حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٥) زَادَ فِي (ب): «طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ثُمَّ إِنْ قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ طَلَّقْتُ».

كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِ إِحْدَاكُمَا^(١) أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ وَأَعَادَهُ،
 طَلَقْتَا نِسْتَيْنِ نِسْتَيْنِ وَإِنْ قَالَ فَهِيَ أَوْ فَضَرَّتْهَا طَالِقٌ وَأَعَادَهُ، فَطَلَقَةٌ طَلَقَةٌ
 وَإِنْ قَالَ فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ فَطَلَقَةٌ بِإِحْدَاهُمَا تُعَيِّنُ بِقُرْعَةٍ وَإِحْدَاهُمَا إِنْ
 حَلَفْتُ بِطَلَاقِ ضَرَّتْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَهُ لِلْأُخْرَى طَلَقْتُ الْأُولَى فَإِنْ
 أَعَادَهُ لِلْأُولَى، طَلَقْتُ الْأُخْرَى وَإِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِ عِبْدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ
 قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَعِبْدِي حُرٌّ طَلَقْتُ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَلَفْتُ
 بِعِتْقِكَ فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ عَتَقَ الْعَبْدُ وَلَوْ قَالَ لَهُ إِنْ حَلَفْتُ^(٢) بِطَلَاقِ امْرَأَتِي
 فَأَنْتِ حُرٌّ، ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِ عِبْدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

* * *

(١) قوله: «بطلاق إحدكما» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «ثم إن قال لعبده إن حلفت».

فَضْلٌ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْكَلامِ

إِذَا قَالَ إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ زَجَرَهَا فَقَالَ: تَنَحِّي
أَوْ اُسْكُتِي أَوْ مُرِّي أَوْ قَالَ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتَ مَا لَمْ يَنْوَ غَيْرَهُ
وَإِنْ بَدَأَتْكَ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ؛ اِنْحَلَّتْ
يَمِينُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً ثُمَّ إِنْ بَدَأْتَهُ حَنْثٌ^(١) وَإِنْ بَدَأَهَا اِنْحَلَّتْ يَمِينُهَا وَإِنْ
عَلَّقَهُ بِكَلَامِهَا زَيْدًا فَكَلَّمْتَهُ فَلَمْ يَسْمَعْ لِغْفَلَةً أَوْ شُغْلًا وَنَحْوَهُ أَوْ وَهُوَ
مَجْنُونٌ أَوْ سَكْرَانٌ أَوْ سَكْرَى أَوْ أَصَمٌّ يَسْمَعُ^(٢) لَوْلَا الْمَانِعُ أَوْ كَاتِبَتُهُ أَوْ
رَاسَلْتَهُ، وَلَمْ يَنْوَ مُشَافَهَتَهَا أَوْ كَلَّمْتَ غَيْرَهُ وَزَيْدٌ يَسْمَعُ تَقْصِدُهُ حِنْثٌ^(٣)
لَا إِنْ كَلَّمْتَهُ مَيْتًا أَوْ غَائِبًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ نَائِمًا أَوْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ أَوْ
مُكْرَهَةٌ أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْدًا وَعَمْرًا، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، فَكَلَّمْتَ
كُلًّا وَاحِدَةً وَاحِدًا طَلَّقْتَا كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ رَكِبْتُمَا دَابَّتَيْكُمَا أَوْ لَبِسْتُمَا ثَوْبَيْكُمَا
لَا إِنْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْدًا وَكَلَّمْتُمَا عَمْرًا حَتَّى يُكَلِّمَا كَلًّا مِنْهُمَا.

وَيَتَّجُهُ: فِي لَا ضَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، لَا حِنْثٌ بِضَرْبِ أَحَدِهِمَا بِلَا
نِيَّةٍ أَوْ سَبَبٍ وَأَنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ أَعَادَ الْعَامِلَ.

وَطَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا وَمُحَمَّدًا مَعَ خَالِدٍ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تُكَلِّمَهُ
وَمُحَمَّدٌ مَعَ خَالِدٍ.

(١) فِي (ج): «حَنْثٌ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «لِغْفَلَةً أَوْ شُغْلًا... أَصَمٌّ يَسْمَعُ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ب): «تَقْصِدُهُ بِهِ حِنْثٌ».

وَيَتَّجُهُ: وَيَبْضِبُ مُحَمَّدٍ؛ لَا بُدَّ مِنْ تَكْلِيمِ الثَّلَاثِ (١).

وَإِنْ كَلَّمْتَنِي إِلَى أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ أَوْ حَتَّى يَقْدَمَ فَطَالِقٌ، فَكَلَّمْتُهُ قَبْلَ قُدُومِهِ؛ حَيْثُ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ دُونَ، وَقَبْلَ حُكْمًا وَإِنْ خَالَفْتِ أَمْرِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهَاهَا فَخَالَفْتُهُ، وَلَا بِنِيَّةٍ لَا يَحْنُثُ (٢)، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُمَا وَإِنْ نَهَيْتُكَ فَخَالَفْتَنِي فَأَمْرَهَا وَخَالَفْتُهُ؛ لَمْ يَحْنُثْ فِي قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُطْلَقِ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ نَهَيْتَنِي عَنْ نَفْعِ أُمِّي فَقَالَتْ لَهُ لَا تُعْطِهَا مِنْ مَالِي شَيْئًا؛ لَمْ يَحْنُثْ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «ولا نية لم يحنث».

فَضْلٌ

فِي تَغْلِيْقِهِ بِالْإِذْنِ وَالْقُرْبَانِ

إِذَا قَالَ إِنْ خَرَجْتَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ وَلَمْ يَأْذَنْ أَوْ آذَنَ ثُمَّ نَهَاهَا أَوْ آذَنَ وَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ عَلِمْتَ فَخَرَجْتَ ثُمَّ ^(١) خَرَجْتَ بِلَا إِذْنِهِ؛ طَلَّقْتَ لَا إِنْ آذَنَ لَهَا فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ أَوْ قَالَ إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَاتَ زَيْدٌ، ثُمَّ خَرَجْتَ وَإِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ حَمَامٍ بِلَا إِذْنِي فَطَالِقٌ فَخَرَجْتَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهَا غَيْرُهُ طَلَّقْتَ وَمَتَى قَالَ كُنْتُ آذِنْتُ وَأَنْكَرْتُهُ قُبَلَ بَيْتِهِ وَإِنْ قَرُبْتَ دَارَ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَقَعَ بِوُقُوفِهَا تَحْتَ فِتَائِهَا وَلُصُوفِهَا بِجِدَارِهَا وَبِكُسْرِ رَاءِ قَرِبَتْ لَمْ يَقَعِ حَتَّى تَدْخُلَهَا.

* * *

(١) فِي (ب): «أَوْ عَلِمْتَ فَخَرَجْتَ ثُمَّ».

فَضْلٌ

فِي تَغْلِيْقِهِ بِالْمَشِيئَةِ

إِذَا قَالَ أَنْتِ ^(١) إِنْ أَوْ إِذَا وَمَتَى أَوْ أَنَّى أَوْ أَيْنَ أَوْ كَيْفَ أَوْ حَيْثُ أَوْ
 أَنَّى شِئْتَ فَشَاءَتْ ^(٢) بِلَفْظِ مُنْجَزٍ وَلَوْ كَارِهَةً أَوْ بَعْدَ تَرَاحٍ أَوْ رُجُوعِهِ وَقَعَ
 لَا إِنْ قَالَتْ شِئْتُ إِنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ إِنْ شِئْتُ أَوْ شَاءَ أَبِي وَلَوْ شَاءَ
 وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ أَبُوكَ أَوْ زَيْدٌ وَعَمْرُو؛ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَ وَأَنْتِ
 طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ فَشَاءَ وَلَوْ مُمَيَّزاً يَعْقِلُهَا أَوْ سَكْرَانٌ أَوْ بِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ
 مِمَّنْ خَرَسَ أَوْ كَانَ أَخْرَسَ وَقَعَ لَا إِنْ مَاتَ أَوْ غَابَ أَوْ جَنَّ قَبْلَهَا.

وَيَتَّبِعُهُ: مَا لَمْ يَخْضُرْ أَوْ يُفِشَ وَيَشَأُ.

وَلَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فَمَاتَ أَوْ جَنَّ أَوْ أَبَاهَا وَقَعَ إِذَنْ.

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَا يُقِيدُ لَوْ ^(٣) أَفَاقَ وَشَاءَ.

وَإِنْ خَرَسَ وَفُهِمَتْ إِشَارَتُهُ فَكُنْطِقِهِ وَإِنْ نَجَزَ أَوْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِلَّا أَنْ
 تَشَأَ هِيَ، أَوْ زَيْدٌ ثَلَاثًا، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ أَوْ يَشَاءَ وَاحِدَةً، فَشَاءَتْ أَوْ
 شَاءَ ثَلَاثًا فِي الْأُولَى، وَقَعَتْ كَوَاحِدَةٍ فِي الثَّانِيَةِ.

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ ^(٤): وَلَا تُوْطَأُ قَبْلَ مَشِيئَةٍ.

(١) فِي (ج): «أنت طالق».

(٢) فِي (ب): «أو أي وقت شئت».

(٣) فِي (ج): «ولو».

(٤) قَوْلُهُ: «إحتمال» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

وَإِنْ شَاءَتْ أَوْ شَاءَ ثُنَيْنِ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَشَاءَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي
حُرٌّ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ؛ وَلَا نِيَّةَ تُخَصُّصُ فِشَاءَهُمَا وَقَعَا وَإِلَّا لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ.
وَيَتَّجُهُ: فِي أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ وَعَبْدِي حُرٌّ تَنْجِيزاً لِعِتْقِ مَا لَمْ يُرَدْ
تَغْلِيْقَهُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ زَيْدٌ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ حَتَّى يَشَاءَ أَنْ
لَا يَفْعَلَهُ وَلَيَفْعَلَنَّهُ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ فِشَاءِ وَلَمْ يَفْعَلَهُ فِي الْيَوْمِ؛ حَيْثُ فَإِنْ
لَمْ يَعْلَمْ مَشِيئَتَهُ لِعَيْبَةٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ مَوْتٍ؛ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ.
وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ: لَا فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ إِنْ بَانَ مَشِيئَتُهُ^(١).

وَلَيَفْعَلَنَّهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، فَفَعَلَهُ قَبْلَ مَشِيئَةِ زَيْدٍ، بَرٌّ وَالْمَشِيئَةُ أَنْ
يَقُولَ بِلِسَانِهِ قَدْ شِئْتُ وَيَا طَالِقُ أَوْ أَنْتِ طَالِقُ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ أَوْ لِكَ عَلَيَّ
أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ أَوْ قَدَّمَ الِاسْتِثْنَاءَ أَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ أَوْ
مَا لَمْ يَشَأْ اللَّهُ، وَقَعَا وَلَزِمَ الْإِفْرَارُ لَا ظَهَارٌ وَحَرَامٌ وَنَذْرٌ وَيَمِينٌ فَأَنْتِ
حَرَامٌ، وَوَاللَّهِ لَا وَآكَلْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَادَ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمَا مَا لَمْ يُرَدْ
أَحَدُهُمَا وَإِنْ قُتِمَتْ أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ
أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ إِنْ قُتِمَتْ^(٢) أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي أَوْ لَتَقُومِينَ أَوْ لَا قُتِمَتْ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ نَوَى رَدَّ الْمَشِيئَةِ إِلَى الْفِعْلِ، لَمْ يَقَعِ بِهِ وَإِلَّا وَقَعَ وَأَنْتِ
طَالِقٌ لِرِضَى زَيْدٍ أَوْ مَشِيئَتِهِ أَوْ لِقِيَامِكَ وَنَحْوِهِ يَقَعُ فِي الْحَالِ مَا لَمْ يَقُلْ
أَرَدْتُ الشَّرْطَ فَيُقْبَلُ حُكْمًا وَلِقُدُومِ زَيْدٍ أَوْ لِعِدِّ أَوْ لِحَيْضِكَ فَحَتَّى يَأْتِيَ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «أو حرة إن قمت».

وَإِنْ رَضِيَ أَبُوكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَبَى ثُمَّ رَضِيَ وَقَعَ وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كُنْتِ
تُحِبِّينَ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ بِالنَّارِ، أَوْ تُبْغِضِينَ الْجَنَّةَ أَوْ الْحَيَاةَ فَقَالَتْ أَحِبُّ أَوْ
أَبْغُضُ لَمْ تَطْلُقِي إِنْ قَالَتْ كَذَبْتُ .

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِأَزْوَاجٍ .

وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَوْ تُبْغِضِينَ زَيْدًا، فَأَخْبَرْتَهُ بِهِ؛ طَلَّقْتِ، وَلَوْ
كَذَبْتَ وَإِنْ كَانَ أَبُوكَ يَرْضَى بِمَا فَعَلْتِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ: مَا رَضَيْتِ،
ثُمَّ قَالَ رَضَيْتِ طَلَّقْتِ لَا إِنْ قَالَ إِنْ كَانَ أَبُوكَ رَاضِيًا بِهِ وَتَعْلِيْقُ عِتْقِ
كَطَلَاقٍ وَيَصِحُّ بِالْمَوْتِ .

فَرَعٌ: لَوْ قَالَتْ أُرِيدُ أَنْ تُطَلِّقَنِي، فَقَالَ إِنْ كُنْتِ تُرِيدِينَ أَوْ إِذَا
أَرَدْتِ أَنْ أُطَلِّقَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقِيلَ تَطْلُقِي بِإِرَادَةِ مُسْتَقْبَلَةٍ وَقِيلَ فِي الْحَالِ
وَمِثْلُهُ تَكُونِينَ طَالِقًا إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سُؤَالٍ عَلَى الْحَالِ دُونَ
الِاسْتِقْبَالِ .

* * *

فَضْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَّفِرِّقَةٍ

إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَعَ إِذَا رُئِيَ
وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ تَمَّتْ^(١) الْعِدَّةُ وَإِنْ نَوَى الْعِيَانَ أَوْ حَقِيقَةَ رُؤْيَيْهَا؛
فَقَبْلَ حُكْمًا وَهُوَ هَيْلَالٌ إِلَى ثَالِثَةِ ثُمَّ يُقْمَرُ فَلَا تَطْلُقُ بِرُؤْيَيْهِ بَعْدَ وَإِنْ رَأَيْتِ
زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأْتَهُ لَا مُكْرَهَةَ، وَلَوْ مَيْتًا أَوْ فِي مَاءٍ أَوْ فِي زُجَاجٍ
شَفَافٍ؛ طَلَّقْتَ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ وَلَا تَطْلُقُ إِنْ رَأَتْ خَيْالَهُ فِي مَاءٍ أَوْ
مِرَاةٍ أَوْ جَالَسَتْهُ عَمِيَاءَ وَمَنْ بَشَّرْتَنِي أَوْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ أَخِي فَطَالِقٌ^(٢)،
فَأَخْبَرَهُ عَدَدٌ مَعَ طَلْقٍ وَإِلَّا فَسَابِقَةٌ صُدِّقَتْ وَإِلَّا فَأَوْلُ صَادِقَةٌ.
وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ: وَكَذَا مَنْ أَنْذَرْتَنِي الْعَدُوَّ.

وَإِنْ دَخَلَ دَارِي أَحَدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَهَا هُوَ أَوْ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنْ
دَخَلَ دَارَكَ أَحَدٌ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَدَخَلَهَا رَبُّهَا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ كَانَتْ إِمْرَأَتِي
فِي السُّوقِ؛ فَعَبْدِي حُرٌّ وَإِنْ كَانَ عَبْدِي بِالسُّوقِ فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ وَكَانَا فِي
السُّوقِ عَتَقَ الْعَبْدُ وَلَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِي السُّوقِ عَبْدٌ حَالٌ حَلِيفِهِ
بِطَلَاقِهَا وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ وَمَنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ^(٣) فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ
مَجْنُونًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ نَائِمًا لَمْ يَحْنَثْ وَلَا تَنْحَلُ^(٤) يَمِينُهُ وَنَاسِيَا أَوْ

(١) فِي (ب): «وَقَدْ غَرَبَتْ أَوْ تَمَّتْ».

(٢) فِي (ب): «أَخِي فِيهِ طَالِقٌ».

(٣) زَادَ فِي (ب): «عَنْ شَيْءٍ لَا يَفْعَلُهُ ثُمَّ».

(٤) فِي (ج): «وَتَنْحَلُ».

جَاهِلًا أَوْ عَقْدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ؛ يَخْنَثُ فِي طَلَاقٍ وَعَتَقٍ
فَقَطُّ وَلَيَفْعَلَنَّهُ فَتَرَكَهُ مُكْرَهَا.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ مُغَمًى أَوْ نَائِمًا.

أَوْ نَاسِيًا خِلَافًا لَهُ لَمْ يَخْنَثُ.

وَيَتَّبِعُهُ: بَرٌّ حَالِفٍ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَفَعَلَهُ حَالَ نَحْوِ جُنُونٍ وَإِعْمَاءٍ.

وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ كَزَوْجَةٍ وَقَرَابَةٍ وَقَصَدَ مَنَعَهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا دَفْعَ إِكْرَاهٍ.

كَهُوَ فِي نَحْوِ إِكْرَاهٍ وَجَهْلٍ وَنَسْيَانٍ لَا مَنْ لَا يَمْتَنِعُ كَسُلْطَانٍ وَأَجْنَبِيٍّ
وَحَاجٍ فَيَخْنَثُ مُطْلَقًا لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَخْنَثُ إِنْ قَصَدَ إِكْرَامَهُ لَا الْإِزَامَةَ
وَلَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ بَيْتًا، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ، أَوْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَوْ لَا يُفَارِقُهُ
حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ، فَدَخَلَ بَيْتًا هُوَ فِيهِ أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ
وَلَمْ يَعْلَمْ أَوْ قَضَاهُ حَقَّهُ ففَارَقَهُ، فَخَرَجَ رَدِيئًا أَوْ أَحَالَهُ بِهِ ففَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ
أَنَّهُ بَرٌّ حَيْثُ إِلَّا فِي السَّلَامِ وَالْكَلامِ وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فِي سَلَامٍ^(١) وَلَمْ يَسْتَشِيهِ
بِقَلْبِهِ؛ حَيْثُ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَإِنْ خَرَجَ فِي
الْحَالِ وَإِلَّا حَيْثُ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا الَّتِي قَبْلَهَا^(٢).

وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا؛ لَمْ يَبْرَّ حَتَّى يَفْعَلَ جَمِيعَهُ فَلْيَأْكُلَنَّ الرَّغِيفَ، أَوْ

(١) فِي (ج): «كلام».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

لِيَدْخُلَنَّ الدَّارَ؛ لَمْ يَبِرَّ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ أَوْ يَدْخُلَهَا بِجُمْلَتِهِ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئاً أَوْ مَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ وَقَصَدَ مَنَعَهُ وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ وَلَا قَرِيْنَةَ فَفَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَخْنَثَ فَمَنْ حَلَفَ عَلَى مُنْسِكٍ مَأْكُولًا لَا آكُلُهُ وَلَا أَلْقَاهُ وَلَا أَمْسِكُهُ، فَأَكَلَ بَعْضًا وَرَمَى الْبَاقِيَّ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَأَدْخَلَهَا بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ بَابِهَا أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ أَوْ لَا يَبِيعُ عَبْدَهُ وَلَا يَهَبُهُ فَبَاعَ أَوْ وَهَبَ بَعْضَهُ أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ فَلَانَ شَيْئًا، فَقَامَتْ بَيْنَهُ سَبَبِ الْحَقِّ مِنْ قَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ دُونَ أَنْ يَقُولَا^(١) وَهُوَ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجُهُ: إِنْ كَانَا لَمْ يُفَارِقَاهُ لَمْ يَخْنَثْ^(٢).

وَلَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ فَشَرِبَ مِنْهُ أَوْ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ^(٣) فِيهِ مِنْهُ حَيْثُ وَكَذَا لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ أَوْ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ أَوْ لَا يُكَلِّمُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمَسَاكِينَ أَوْ الْمُقَاتِلِينَ؛ فَيَخْنَثُ بِالْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُتَعَدَّرٌ فَتَنْصَرِفُ الْيَمِينُ لِلْبَعْضِ، وَإِنْ لَبَسْتَ ثَوْبًا، أَوْ لَمْ يَقُلْ ثَوْبًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَنَوَى مُعَيَّنًا، قَبْلَ حُكْمًا سَوَاءً كَانَ بِطَّلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَتَّجُهُ: مِنْهُ يُقْبَلُ تَعْيِينٌ^(٤) حُكْمًا، بِخِلَافِ التَّعْلِيْقِ.

وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ أَوْ نَسَجَهُ أَوْ طَبَخَهُ زَيْدٌ؛ فَلَبَسَ ثَوْبًا نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، أَوْ اشْتَرِيَاهُ أَوْ زَيْدٌ لِغَيْرِهِ، أَوْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ

(١) فِي (ج): «يَقُول».

(٢) الْإِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ج): «فَلَبَسَ ثَوْبًا».

(٤) فِي (ج): «وَيَتَّجُهُ: مِنْهُ صَحَّةٌ وَتَعْيِينٌ...».

طَبَخَاهُ حَنِثٌ وَإِنْ اشْتَرَى غَيْرُ زَيْدٍ شَيْئًا فَخَلَطَهُ زَيْدٌ بِمَا اشْتَرَاهُ فَأَكَلَ
حَالَفَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ غَيْرُ زَيْدٍ، حَنِثٌ وَإِلَّا فَلَا وَلَا بِتُّ عِنْدَ زَيْدٍ،
حَنِثٌ بِأَكْثَرِ اللَّيْلِ لَا إِنْ حَلَفَ لَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْ نَوَاهُ فَأَقَامَ أَكْثَرَ
وَلَا إِنْ حَلَفَ لَا بَاتَ أَوْ أَكَلَ بِبَلَدٍ؛ فَبَاتَ أَوْ أَكَلَ خَارِجَ بُيُوتِهِ.

* * *

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلْفِ

وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظٍ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ وَلَا يَنْفَعُ ظَالِمًا لِحَدِيثِ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١)، وَحَدِيثِ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(٢) وَيَبَاحِ لِغَيْرِهِ وَيُقْبَلُ حُكْمًا مَعَ قُرْبِ اخْتِمَالِ وَتَوَسُّطِهِ لَا مَعَ بُعْدِ كِنَاوِ بِلْيَاسِ، اللَّيْلِ، وَبِفِرَاشِ. وَيَتَّجِهُ: أَوْ مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ^(٣).

وَبِسَاطِ، الْأَرْضِ، وَبِسَقْفِ وَبِنَاءِ، السَّمَاءِ وَبِأُخُوَّةِ أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ. وَمَا ذَكَرْتُ فَلَانًا مَا قَطَعْتُ ذِكْرَهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مَا ضَرَبْتُ رِئْتَهُ وَنِسَاؤُهُ طَوَالِقُ، أُنَى: بَنَاتُهُ وَعَمَّاتُهُ وَخَالَاتُهُ، وَبِحَوَارِيهِ أحرارَ سُفِينِهِ وَمَا كَاتَبْتُ فَلَانًا وَلَا عَرَفْتُهُ وَلَا أَعْلَمْتُهُ وَلَا سَأَلْتُهُ حَاجَةً، وَلَا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً وَلَا بَيْتَهُ فُرْشٌ وَلَا حَصِيرٌ وَلَا بَارِيَّةٌ، وَيَعْنِي مَكَاتِبَةَ الرَّيْقِيِّ وَجَعَلَهُ عَرِيفًا أَوْ أَعْلَمَ الشَّفَةَ وَالْحَاجَةَ شَجَرَةً صَغِيرَةً وَالِدَجَاجَةَ الْكُبَّةَ مِنَ الْعَزْلِ وَالْفُرْشِ صِغَارَ الْإِبِلِ؛ وَالْحَصِيرُ الْحَبْسُ وَالْبَارِيَّةُ السُّكَيْنُ الَّتِي يَبْرِي بِهَا وَلَا أَكَلْتُ مِنْ هَذَا شَيْئًا وَلَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَيَعْنِي الْبَاقِي بَعْدَ أَكْلِهِ وَأَخَذِهِ وَلَا يَجُوزُ تَحْيِيلٌ لِإِسْقَاطِ حُكْمِ الْيَمِينِ وَلَا تَسْقُطُ بِهِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى

(١) رواه مسلم (رقم ٤٣٧٣)، ابن ماجه (رقم ٢٢٠٢)، مسند الإمام أحمد (رقم ٧٣١٨)،

الدارقطني (رقم ٤٣٦٠)، البيهقي (رقم ٢٠٥٢٨).

(٢) رواه مسلم (رقم ٣٧٤)، الترمذي (رقم ١٤٠٥).

(٣) كذا الاتجاه في (أ)، وفي (ب) الاتجاه بعد قوله أخوة الإسلام، وهو ساقط من (ج).

مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: مَنْ اِخْتَالَ بِحِيلَةٍ فَهُوَ حَانِثٌ، قَالَ ابْنُ حَامِدٍ
وَعَيْرُهُ جُمْلَةٌ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحِيلُ فِي الْيَمِينِ فَلَوْ حَلَفَ آكِلٌ مَعَ
عَيْرِهِ تَمْرًا وَنَحْوَهُ لَتَمَيَّزَنَّ نَوَى مَا أَكَلَتْ، أَوْ لَتُخْبِرَنَّ بِعَدِيدِهِ فَأَقْرَدَ كُلَّ نَوَاةٍ
أَوْ عَدًّا مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولَ مَا أَكَلَ فِيهِ لَمْ يَحْنَثْ حَيْثُ كَانَ
ذَلِكَ نِيَّتُهُ وَإِنْ نَوَى حَقِيقَةَ الْإِخْبَارِ بِكَمِّيَّتِهِ أَوْ أَطْلَقَ حَنْثَ، لِأَنَّهُ حِيلَةٌ
كَحَالِفٍ لِيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَةٍ بَيْنَتِهِ وَلَا يُدْخِلُهُ بَارِيَةً، فَأَدْخَلَهُ قَصْبًا وَنَسَجَهُ
فِيهِ، أَوْ نَسَجَ قَصْبًا كَانَ فِيهِ وَلَيَطْبِخَنَّ قَدْرًا بِرَطْلٍ مِلْحٍ وَيَأْكُلُ مِنْهُ فَلَا
يَجِدُ طَعْمَ الْمِلْحِ، فَسَلَقَ بِهِ بَيْضًا وَأَكَلَهُ أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا وَلَا تَفَاحًا،
فَعَمِلَ^(١) مِنَ الْبَيْضِ نَاطِفًا وَمِنَ التَّفَاحِ شَرَابًا، وَأَكَلَهُ أَوْ مِنْ عَلَى سُلْمٍ لَا
نَزَلَتْ إِلَيْكَ وَلَا صَعَدَتْ إِلَى هَذِهِ وَلَا أَقَمْتُ مَكَانِي سَاعَةً فَنَزَلْتُ السُّفْلَى
وَوَطَّلَعَ أَوْ نَزَلَ أَوْ لَا أَقَمْتُ عَلَيْهِ وَلَا نَزَلْتُ مِنْهُ وَلَا صَعَدْتُ فِيهِ، فَانْتَقَلَ
إِلَى سُلْمٍ آخَرَ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا مَعَ حِيلَةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: حِيلَةُ التَّخْلُصِ مِنَ الْيَمِينِ كَإِنْ عَمِلَ النَّاطِفَ وَالشَّرَابَ أَوْ
الْبَارِيَةَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا لَوْ عَمِلَ لَا لِقُضْدِ ذَلِكَ فَلَا حِنْثَ^(٢).

كَأَلَا شَرَبْتُ هَذَا الْمَاءَ وَلَا أَرَقْتُهُ وَلَا تَرَكْتُهُ فَطَرَحَ فِي الْإِنَاءِ ثَوْبًا
فَشَرِبَ الْمَاءَ ثُمَّ جَفَّفَهُ وَلَا أَقَمْتُ فِي هَذَا الْمَاءِ وَلَا خَرَجْتُ مِنْهُ، وَهُوَ
جَارٍ؛ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا مَعَ سَبَبٍ أَوْ قَصْدٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ مُطْلَقِ الْمَاءِ وَإِنْ
كَانَ رَاكِدًا حِنْثٌ وَلَوْ حَمَلَ مِنْهُ مُكْرَهًا.

وَيَتَّبَعُهُ: مَعَ عَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِزَمَنِ قَصِيرٍ^(٣).

(١) زاد في (ب): «ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا الوعاء ؛ فوجده بيضا وتفاحا فعمل».

(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

(٣) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ مَا لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيْعَةً وَهِيَ عِنْدَهُ فَعَنَى بِمَا، الَّذِي،
أَوْ نَوَى غَيْرَهَا أَوْ غَيْرَ مَكَانِهَا أَوْ اسْتَثْنَاهَا، بِقَلْبِهِ فَلَا حِنْثَ وَكَذَا لَوْ
اسْتَحْلَفَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، أَوْ يَفْعَلَ مَا لَا يَجُوزُ
أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لِشَيْءٍ لَا يَلْزِمُهُ الْإِفْرَازُ بِهِ، فَحَلَفَ وَنَوَى بِقَوْلِهِ طَالِقٌ
مِنْ عَمَلٍ وَيَقُولُهُ ثَلَاثًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ لَكِنْ لَوْ أَرَادَ تَخْوِيفَ زَوْجَتِهِ،
وَنَوَى ذَلِكَ ذَيْنٍ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا لِأَنَّهُ اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ.

وَيَتَّبِعُهُ اِحْتِمَالٌ: بَلْ يُقْبَلُ.

وَكَذَا زَوْجَتُهُ أَوْ كُلُّ زَوْجَةٍ لَهُ طَالِقٌ^(١) أَوْ نَوَى زَوْجَتَهُ الْعَمِيَاءَ أَوْ
الْيَهُودِيَّةَ أَوْ الْحَبَشِيَّةَ وَنَحْوَهُ أَوْ نَوَى كُلُّ زَوْجَةٍ تَزَوَّجَهَا بِالصِّينِ وَنَحْوِهِ
وَكَذَا نِسَاؤُهُ طَوَالِقٌ إِنْ كَانَ فَعَلَ كَذَا، أَوْ نَوَى نَحْوَ بَنَاتِهِ وَلَوْ قَالَ كَلَّمَا
أَحْلَفْتُكَ بِهِ فَقُلْتُ نَعَمْ أَوْ الْيَمِينُ الَّتِي أَحْلَفْتُكَ بِهَا لِأَزِمَّةٍ لَكَ، قَالَ نَعَمْ^(٢)،
وَنَوَى بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ، وَكَذَا قُلُ الْيَمِينُ الَّتِي تُحْلَفُنِي بِهَا أَوْ أَيْمَانَ الْبَيْعَةِ
لِأَزِمَّةٍ لِي فَقَالَ، وَنَوَى يَدَهُ أَوْ الْأَيْدِي الَّتِي تُسَبِّطُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ وَكَذَا قُلُ
الْيَمِينُ يَمِينِي وَالنِّيَّةُ نِيَّتُكَ، وَنَوَى بِيَمِينِهِ يَدَهُ، وَبِالنِّيَّةِ الْبَضْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ
وَكَذَا قُلُ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَزَوْجَتِي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي^(٣)، وَنَوَى بِالظَّهْرِ مَا
يَزَكُّ مِنْ نَحْوِ خَيْلٍ وَكَذَا لَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ وَإِلَّا فَأَنَا مُظَاهِرٌ، أَنْظُرْ أَيُّنَا أَشَدُّ
ظَهْرًا أَوْ نَوَى بِمَمْلُوكِهِ حُرٌّ، الدَّقِيقُ الْمَلْتُوتُ بِالزَّيْتِ أَوْ السَّمْنِ أَوْ نَوَى
بِالْحُرِّ الْفِعْلَ الْجَمِيلَ أَوْ الرَّمْلَ الَّذِي مَا وَطِئَ وَبِالْجَارِيَةِ السَّفِينَةَ أَوْ الرِّيحَ

(١) في (ج): «طالق إن فعل كذا».

(٢) في (ب): «لك فقل نعم فقال نعم».

(٣) في (ج): «فزوجتي طالق علي كظهر أمي».

وَبِالْحُرَّةِ السَّحَابَةِ الْكَثِيرَةِ الْمَطْرِ، أَوْ الْكَرِيمَةِ مِنَ النُّوقِ وَبِالْأَحْرَارِ الْبَقْلِ
وَبِالْحَرَائِرِ الْأَيَّامِ وَمَنْ حَلَفَ مَا فُلَانٌ هُنَا، وَعَيْنٌ مَوْضِعًا لَيْسَ هُوَ فِيهِ لَمْ
يَخْنَثْ وَعَلَى زَوْجَةٍ لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا، فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا
بِنِيَّةٍ أَوْ سَبَبٍ فَمِنَ الْحِيلِ الْمُبَاحَةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى ضَفِيرَةٍ شَعْرَهَا
وَيَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ وَيَنْوِي مُخَاطَبَةَ الضَّفِيرَةِ أَوْ يَخْلِفُ أَنْ يَأْتِيَ
فُلَانًا كُلَّمَا دَعَاهُ وَنَوَى فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ أَوْ قَالَ: جَمِيعُ مَا
أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ وَنَوَى مَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَحْوِ يَأْقُوتٍ وَزَبْرَجِدٍ أَوْ قَالَ فَمَالِي عَلَى
الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ أَيُّ فَمَالَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدِّينِ وَلَا دَيْنَ لَهُ أَوْ مَا صَلَّيْتُ
لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَنَوَى بِصَلَّيْتُ شَوَيْتُ عَلَى النَّارِ أَوْ قَالَ فَهُوَ كَافِرٌ،
وَنَوَى الْمُسْتَتِرَ أَوْ كُلَّ زَوْجَةٍ أَطْوَاهَا غَيْرِكَ فَطَالِقٌ وَنَوَى أَطْوَاهَا بِرَجُلِي
وَإِنْ خَرَجْتَ بِلَا إِذْنِي فَطَالِقٌ، وَنَوَى إِنْ خَرَجْتَ عُرْيَانَةً أَوْ رَاكِبَةً
وَنَحْوَهُ.

* * *

فَضْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ إِنِّي أَحِبُّ الْفِتْنَةَ وَأَكْرَهُ الْحَقَّ، وَأَشْهَدُ بِمَا لَمْ تَرَهُ عَيْنِي، وَلَا أَخَافُ مِنَ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ، وَأَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ، وَقَتَلَ النَّفْسَ؛ وَأَنَا مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ عَدْلٌ وَلَمْ يَخْنَثْ؛ فَهُوَ يُحِبُّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ وَيَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَشْهَدُ بِالْبَغْيِ وَالْحِسَابِ وَلَا يَخَافُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الظُّلْمَ وَيَسْتَحِلُّ مَيْتَةَ نَحْوِ سَمَكٍ، وَقَتَلَ كَافِرٍ وَإِنْ حَلَفَ أَنَّ امْرَأَتَهُ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أَنِّي حُرْمَتُ عَلَيْكَ، وَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِكَ، وَوَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَبْعَثَ لِي نَفَقَتِي وَنَفَقَةَ زَوْجِي؛ وَلَمْ يَخْنَثْ فِيهَا مَنْ تَزَوَّجَتْ بِعَبْدِ أَبِيهَا الْمُبْعُوثِ فِي تِجَارَتِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَوَرِثَتْهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهَا وَتَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ اشْتَرَى خِمَارَيْنِ، وَلَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَحَلَفَ لَتُخْتَمِرَنَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ اخْتَمِرَتْ الْكُبْرَى وَالْوُسْطَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ^(١)، ثُمَّ أَخَذَتْهُ الصُّغْرَى مِنَ الْكُبْرَى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَتُخْتَمِرُ الْكُبْرَى بِخِمَارِ الْوُسْطَى بَعْدَ الْعِشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَإِنْ حَلَفَتْهُ زَوْجَتُهُ لَا يَطَأُ جَوَارِيَهُ فَأَخْرَجَهُنَّ عَنْ مِلْكِهِ وَأَشْهَدُ ثُمَّ حَلَفَ ثُمَّ رَدَّهِنَّ عَمِلَ بِذَلِكَ وَلَا حِنْثٌ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ سَأَلْتِنِي الْخُلْعَ، فَلَمْ أَخْلَعِكَ عَقِبَ سُؤَالِكَ؛ فَقَالَتْ: عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَسْأَلْكَ الْخُلْعَ الْيَوْمَ، فَسَأَلْتُهُ فَخَلَعَ عَلَيَّ مَا بَدَلْتُ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَلَمْ تَفْعَلْهُ أَوْ لِيَجَامِعَهَا عَلَى رَأْسِ رُمْحٍ؛ فَثَقَبَ السَّقْفَ، وَأَخْرَجَ مِنْ رَأْسِ الرُّمْحِ يَسِيرًا، وَجَامَعَهَا عَلَيْهِ بَرِيءٌ^(٢).

(١) زاد في (ب): «والوسطى بهما عشرة أيام».

(٢) في (ب): «وجامعها».

وَيَتَّجِهْ: فِي الْخُلْعِ يَخْنُثُ لَانْصِرَافِ الْيَمِينِ لِلصَّحِيحِ^(١).
 وَلَيَطَّأَنَّهَا فِي يَوْمٍ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ عَمْدًا وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَيَطَّأُ^(٢) بَعْدَ
 الْعَصْرِ، وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَا لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ وَلَا وَطِئْتُكَ إِلَّا
 فِيهِ فَيَلْبَسُهُ هُوَ وَيَطَّوُّهَا.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «فإن يطأ».

بَابُ الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ

وَهُوَ هُنَا مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ وَلَا يَلْزَمُ لِشُكِّ فِيهِ أَوْ فِيمَا عَلَّقَ عَلَيْهِ وَلَوْ
عَدَمِيًّا كَانَ لَمْ أَفْعَلْ، وَسُنَّ تَرَكَ وَطِءٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ .
وَيَتَّجُهُ: لِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ وَإِلَّا فَهُوَ رَجْعَةٌ .

فَتَمَامُ وَرَعٍ قَطْعُ شُكِّ بِهَا أَوْ بِعَقْدِ أَمَكْنٍ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كِبْشَلَاثٍ
فِبِفَرْقَةٍ مُتَيَقِّنَةٍ بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ طَلَّقْتِ فَهِيَ طَالِقٌ وَإِلَّا لَمْ تَحِلَّ
لِغَيْرِهِ وَيُتَمَنَعُ .

وَيَتَّجُهُ: نَدْبًا .

حَالِفٌ لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَكْلِ وَاحِدَةٍ فَإِنْ أَكَلَ الْكُلَّ
إِلَّا بَعْضَ وَاحِدَةٍ لَمْ يَحْنُثْ وَإِنْ حَلَفَ لِأَيُّكُنَّهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَتَّحَقَّقْ بِرُّهُ
إِلَّا بِأَكْلِ الْكُلِّ .

وَيَتَّجُهُ: وَلَا حِنْثَ لَوْ أَكَلَ وَاحِدَةً لِلشُّكِّ وَمَنْ شُكَّ فِي عَدَدِهِ بَنَى
عَلَى الْيَقِينِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَا طَلَّقَ زَيْدٌ زَوْجَتَهُ، وَجَهْلٌ فَطَلَّقَهُ .
وَيَتَّجُهُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ فَوَاحِدَةً .

وَلَا مَرَاتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَتَمَّ مَنُويَّةٌ طَلَّقَتْ وَإِلَّا أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ
كَمُعِينَةٍ مَنْسِيَّةٍ وَكَقَوْلِهِ عَن طَائِرٍ إِنْ كَانَ غُرَابًا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وَإِلَّا فَعَمْرَةٌ
وَجَهْلٌ وَإِنْ مَاتَ أَقْرَعٌ وَرَثْتُهُ فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْ وَمَنْ لَهُ أَرْبَعُ

فَأَبَانَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى ثُمَّ مَاتَ وَجِهِلَتْ الْبَائِنُ فَلِجَدِيدَةٍ^(١) رُبْعٌ مِيرَاثِهِنَّ ثُمَّ يُفْرَعُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْ وَلَا يَطَأُ قَبْلَهَا وَتَجِبُ الثَّقُفَةُ وَمَتَى ظَهَرَ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ غَيْرَ الْمُخْرَجَةِ رُدَّتْ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ يُحْكَمْ بِالْفُرْعَةِ.

وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا إِنْ ظَهَرَ بِتَذْكَرِهِ وَأَنَّهُ بَيِّنَةٌ، تُرَدُّ مُطَلَّقًا لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَحُكْمُهُ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا.

وَإِنْ مَاتَتْ الْمَرْأَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَيَّنَ هُوَ لِأَجْلِ الْإِزْثِ وَيَخْلِفُ لِبُورْتَةِ الْأُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى أَفْرَعَ فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَرِثْهَا وَمَنْ أَدَعَتْ زَوْجَتَهُ طَلِاقًا بَائِنًا فَأَنْكَرَ فَقَوْلُهُ فَإِنْ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلِزَوْجَتَيْهِ أَوْ لِأُمَّتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ غَدَاً، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا قَبْلَهُ وَقَعَ بِالْبَاقِيَةِ وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ وَجِهِلَتْ حَرَمَ الْكُلِّ وَمَنْ قَالَ عَنْ طَائِرٍ إِنْ كَانَ غُرَابًا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَعَمْرَةٌ وَجِهْلٌ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ غُرَابًا فَرَوْجَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أُمَّتُهُ حُرَّةٌ، وَقَالَ آخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا مِثْلُهُ وَلَمْ يَغْلَمًا لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تَعْتَقْ وَحَرَمَ عَلَيْهِمَا وَطَاءَ إِلَّا مَعَ اعْتِقَادِ أَحَدِهِمَا خَطَأً الْآخَرَ أَوْ يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا أُمَّةَ الْآخَرَ، فَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ لَكِنْ لَوْ فُرِعَتْ مُشْتَرَاةٌ؛ فَوَلَاؤُهَا مَوْقُوفٌ حَتَّى يَتَّفَقَا.

وَيَتَّبَعُهُ: وَكَذَا قَوْلُهُ لِآخَرَ: إِنَّكَ لَحَسُودٌ فَقَالَ الْآخَرُ^(٢) أَحْسَدَنَا

(١) في (ب): «فللجديدة».

(٢) قوله: «الآخر» سقطت من (ج).

امْرَأَتُهُ طَالِقٌ^(١).

وَإِنْ أَقْرَّ كُلٌّ بِحِنِّهِ لَزِمَهُ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ مُوسِرَيْنِ وَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا فَنَصِيبِي حُرٌّ عَتَقْتَ كُلَّهَا عَلَى أَحَدِهِمَا وَيُمَيِّزُ بِفُرْعَةٍ وَإِنْ كَانَ غُرَابًا فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ وَإِلَّا فَعَبْدُهُ حُرٌّ، وَجَهْلَ أَقْرَعَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا^(٢) وَلَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَهَا وَلِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ: إِخْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ سَلَمَى طَالِقٌ وَاسْمُهُمَا سَلَمَى أَوْ لِحْمَاتِهِ إِبْنُكَ طَالِقٌ وَلَهَا بِنْتُ غَيْرِهَا طَلَّقْتَ زَوْجَتَهُ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ دُونَ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَدَفَعَ ظَالِمٌ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ مَكْرُوهِ وَإِنْ نَادَى مَنْ امْرَأَتِي هِنْدًا فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةٌ أَوْ لَمْ تُجِبْهُ وَهِيَ الْحَاضِرَةُ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَظُنُّهَا هِنْدًا طَلَّقْتَ هِنْدًا^(٣) لَا عَمْرَةَ وَإِنْ عَلِمَهَا غَيْرَ الْمُنَادَاةِ طَلَّقْتَ عَمْرَةَ لَا هِنْدًا إِلَّا إِنْ أَرَادَهَا أَيْضًا وَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ ظَنُّهَا زَوْجَتُهُ فَلَنَانَةٌ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ لَمْ يُسَمِّهَا طَلَّقْتَ زَوْجَتَهُ وَكَذَا عَكْسُهُ كَقَوْلِهِ ذَلِكَ لِزَوْجَتِهِ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً؛ خِلَافًا لَهُ وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَ هَلْ هِيَ طَالِقٌ أَوْ ظَهَرَ؛ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ شَكَ هَلْ ظَاهَرَ أَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَزِمَهُ بِحِنِّ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «وأنفق إليها ولا».

(٣) من قوله: «فأجابته عمرة... طلقت هند» ساقط من (ج).

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

إِعَادَةُ مُطَلَّاقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ إِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مِنْ خَلَا
بِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً بِلَا عِوَضٍ فَلَهُ وَلِوَلِيِّ
مَجْنُونٍ فِي عِدَّتِهَا رَجَعْتُهَا، وَلَوْ كَرِهَتْ أَوْ أُمَّةٌ عَلَى حُرَّةٍ أَوْ أَبِي سَيِّدٍ أَوْ وَلِيِّ
وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْخُلُوةِ لِيُرَاجَعَ إِنْ كَذَّبْتَهُ كَمَا لَا يُقْبَلُ مِنْهَا لِيَكْمَلَ صَدَاقٌ،
فَكَذَّبَهَا فَإِنْ ادَّعَاهَا بَعْدَ قَبْضِهِ، فَأَنْكَرَتْ^(١) لَمْ يَزِجْ بِشَيْءٍ.

وَتَحْصُلُ بِلَفْظِ رَاجَعْتُهَا وَرَجَعْتُهَا وَازْتَجَعْتُهَا وَأَمْسَكْتُهَا وَرَدَدْتُهَا
وَأَعَدْتُهَا^(٢) وَلَوْ لَمْ يَنْوِ أَوْ هَازِلًا أَوْ زَادَ لِلْمَحَبَّةِ أَوْ لِلْإِهَانَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ
رَجَعْتُهَا إِلَى ذَلِكَ بِفِرَاقِهَا كَذَا قِيلَ^(٣) لَا يَنْكَحْتُهَا وَتَزَوَّجْتُهَا وَلَيْسَ مِنْ
شَرْطِهَا الْإِشْهَادُ خِلَافًا لِجَمْعِ بَلْ يُسْتَحَبُّ فَلَا تَبْطُلُ لَوْ أَوْصَى الشُّهُودُ
بِكْتِمَانِهَا وَلَوْ طَلَّقَ عَبْدٌ طَلْفَةً ثُمَّ عَتَقَ مَلِكٌ تَيْمَةَ ثَلَاثٍ، كَكَافِرٍ رَقٍّ بَعْدَ
ثِنْتَيْنِ وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي نَفَقَةٍ وَإِزْثٍ وَصِحَّةٍ لِعَانٍ وَطَلَاقٍ، وَيَلْحَقُهَا
ظَهَارُهُ وَإِبْلَاؤُهُ وَلَهَا أَنْ تَشْرَفَ لَهُ وَتَتَزَيَّنَ لَهُ وَالسَّفَرُ وَالْخُلُوةُ بِهَا
وَوَطْؤُهَا وَتَحْصُلُ بِهِ رَجَعْتُهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا بِلَا وَلِيِّ وَشُهُودٍ وَصَدَاقٍ لَا
بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ وَنَظَرٍ إِلَيْهِ وَخُلُوةٍ بِهَا خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ وَلَا بِإِنْكَارِ طَلَاقٍ
أَوْ زَمَنٍ رِدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعَلِّقَةً كَرَجَعْتُكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ
كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ وَلَوْ عَكَسَهُ صَحَّ وَطَلَّقْتَ وَتَصِحُّ بَعْدَ طَهْرٍ مِنْ

(١) زاد في (ب): «بعد قبضة ليراجعها فانكرت».

(٢) قوله: «وأعدتها» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «كذا قيل» سقطت من (ج).

حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَوْ سِنِينَ وَتَنْقَطُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ مِنْ قَطْعِ نَفَقَةٍ وَإِزْثٍ وَلُحُوقِ نَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَخُلْعٍ، وَتَصِحُّ قَبْلَ وَضْعِ كُلِّ وَوَلِدٍ مُتَأَخِّرٍ وَمَتَى اغْتَسَلْتَ مِنْ ثَالِثَةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ تَيَمَّمْتَ لِعُذْرٍ.

وَلَمْ يَزْتَجِعْهَا بَانَثٌ وَلَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَتَعُوذُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا وَلَوْ بَعْدَ وَطْءِ زَوْجٍ آخَرَ وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى اغْتَدَّتْ، وَنَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا رُدَّتْ إِلَيْهِ وَلَا يَطُؤُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الثَّانِي وَكَذَا إِنْ صَدَّقَاهُ فَإِنْ كَذَّبَاهُ رُدَّ قَوْلُهُ وَإِنْ صَدَّقَهُ الثَّانِي بَانَثٌ مِنْهُ وَلَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ^(١) وَإِنْ صَدَّقْتَهُ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الثَّانِي وَلَا يَلْزَمُهَا مَهْرُ الأَوَّلِ لَهُ لَكِنْ مَتَى بَانَثٌ مِنْهُ عَادَتْ لِلأَوَّلِ بِلا عَقْدٍ فَإِنْ مَاتَ قَبْلُ بَانَثٌ مِنْ ثَانٍ، فَقَالَ جَمْعٌ يَنْبَغِي أَنْ تَرْتَهُ لِإِفْرَارِهِ بِزَوْجِيَّتِهَا وَتَصْدِيقِهَا لَهُ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرْتَهَا الأَوَّلُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الثَّانِي بِالْإِزْثِ وَإِنْ مَاتَ الثَّانِي؛ لَمْ تَرْتَهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَا يُمْكِنُ الأَوَّلُ مِنْ تَزْوِيجِ أُخْتِهَا، وَأَزْبَعَ سِوَاهَا وَمَنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِنَحْوِ حَيْضٍ أَوْ وِلَادَةٍ، وَأَمْكِنُ^(٢) غَالِبًا قَبْلَ بِيَمِينِهَا لَا فِي شَهْرِ بِحَيْضٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ لَكِنْ لَوْ مَضَى مَا يُمْكِنُ فَادَّعَتْهُ قَبْلُ مَا لَمْ تَعْزِهِ لِمَا قَبْلُ وَإِنْ ادَّعَتْهُ بِأَشْهُرٍ، فَكَذَّبَهَا زَوْجٌ فَقَوْلُهُ كَهَيِّ لَوْ ادَّعَاهُ لِيُسْقِطَ نَفَقَتَهَا فَطَلَّقْتُكَ بِرَجَبٍ فَقَالَتْ بَلْ بِرَمَضَانَ فَقَوْلُهَا وَأَقْلُ مَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّةُ^(٣) حُرَّةٍ فِيهِ بِأَقْرَاءٍ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلِحِظَّةٍ وَأَمَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَلِحِظَّةٍ

(١) في (ج): «وعادت الأولى».

(٢) في (ب): «ومكن».

(٣) في (ب): «ما تنقضي عدة».

وَمَنْ قَالَتْ ابْتِدَاءً .

وَيَتَّبِعُهُ : بَعْدَ مُضِيِّ مَا يُقْبَلُ قَوْلَهَا فِيهِ ^(١) .

انْقَضَتْ عِدَّتِي فَقَالَ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ وَأَنْكَرْتَهُ أَوْ تَدَاعَيْتَا مَعًا فَقَوْلُهَا بِيَمِينِهَا وَلَا يُفْضَى عَلَيْهَا بِنُكُولٍ وَلَوْ صَدَّقَهُ سَيِّدُ أُمَّةٍ فَإِنْ صَدَّقْتَهُ هِيَ فَكَذَّبَهَا سَيِّدُ قَوْلُهُ لِيَتَعَلَّقَ حَقُّهُ وَمَعَ عِلْمِهِ صِدْقَ الزَّوْجِ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا، وَلَا تَزْوِيجُهَا وَإِنْ عَلِمَتْ هِيَ لَمْ تُمَكِّنِ السَّيِّدَ مِنْ نَفْسِهَا وَمَتَّى رَجَعْتَ قَبْلَ كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِهِ وَإِنْ سَبَقَ فَقَالَ : إِزْتَجَعْتُكَ ، فَقَالَتْ : انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ فَقَوْلُهُ .

وَيَتَّبِعُهُ : بِيَمِينِهِ وَأَنَّهُ لَوْ ادَّعَاهَا بَعْدَ مَوْتِهَا قَبْلَهُ لِيرِثَ وَبَعْدَ ^(٢) مُضِيِّ مَا يُقْبَلُ قَوْلَهَا فِيهِ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً ^(٣) لَمْ يُقْبَلِ ^(٤) .

وَانْقَضَتْ عِدَّتِي ، ثُمَّ قَالَتْ : مَا انْقَضَتْ أَوْ قَالَ أَخْبَرْتَنِي بِانْقِضَائِهَا فَأَنْكَرْتَهُ فَلَهُ رَجْعَتُهَا .

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج) .

(٢) في (ب) : «قبله أو بعد» .

(٣) من قوله : «قبله . . . حيه» ساقط من (ج) .

(٤) زاد في (ب) : «حية فيرث لم يقبل» .

فَضْلٌ

وَإِنْ طَلَّقَهَا حُرًّا ثَلَاثًا أَوْ عَبْدًا ثِنْتَيْنِ، وَلَوْ عَتَقَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قَبْلِ مَعَ انْتِشَارِ وَلَوْ مَجْنُونًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، وَأَدْخَلْتُهُ فِيهِ أَوْ ذَمِيًّا وَهِيَ ذَمِيَّةٌ طَلَّقَهَا مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا أَوْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا وَتَعُودُ بِطَّلَاقِ ثَلَاثٍ وَيُحِلُّهَا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِمَرَضٍ وَضَيْقٍ وَقَتِ صَلَاةٍ بِمَسْجِدٍ وَلِقَبْضِ مَهْرٍ وَعَدَمُ إِطَاقَةِ وَطْءٍ وَلَا يُحِلُّهَا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ أَوْ فِي دُبُرٍ^(١) أَوْ نِكَاحٍ بَاطِلٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ بِشُبُهَةِ وَلَا عَقْدَ أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً، فَاشْتَرَاهَا مُطَلِّقًا لَمْ تَحِلَّ وَمَنْ غَابَ مِنْ مُطَلِّقَتِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَضَرَ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَأَمَكَنَ فَلَهُ نِكَاحُهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا لَا إِنْ رَجَعَتْ قَبْلَ عَقْدٍ وَلَا يُقْبَلُ بَعْدَهُ فَلَوْ كَذَّبَهَا الثَّانِي فِي وَطْءٍ، .

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ عَقْدٍ^(٢).

فَقَوْلُهُ فِي تَنْصِيفِ مَهْرٍ وَقَوْلُهَا فِي إِبَاحَتِهَا لِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهَا فَإِنْ رَجَعَ وَصَدَّقَهَا دَيْنًا فَقَطُّ فَإِنْ قَالَ مَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وَطِئَهَا؛ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ حَاضِرًا أَوْ فَارَقَهَا وَادَّعَتْ إِصَابَتَهُ وَهُوَ مُنْكَرُهَا وَمَنْ جَاءَتْ

(١) زاد في (ب): «أو إحرام منه أو منها أو صوم فرض منه أو منها أو في دبر».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

حَاكِمًا، وَادَّعَتْ أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهُ تَزْوِيجُهَا إِنْ ظَنَّ
صِدْقَهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يُعْرِفُ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: وَكَذَا لَوْ ادَّعَتْ أَنْ لَهَا زَوْجًا مُعْسِرًا لَتَفْسَخَ.

لَأَنَّ قَوْلَهَا أَثَبَتَ النِّكَاحَ؛ فَقَبِلَ فِي زَوَالِهِ بِخِلَافِ ثَابِتِ بِلَا قَوْلِهَا
وَادَّعَتْ طَلَاقَهَا؛ فَلَا تُزَوَّجُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَتَّبَعُهُ: لَوْ حَضَرَ زَوْجٌ وَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ، يُقْبَلُ^(١).

وَلَوْ شَهِدَا أَنْ فُلَانًا طَلَّقَ ثَلَاثًا، وَوُجِدَ مَعَهَا بَعْدُ، وَادَّعَى الْعَقْدَ
ثَانِيًا بِشُرُوطِهِ؛ قُبِلَ مِنْهُ وَإِنْ عَلِمْتَ كَذِبَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهَا تَمْكِينُهُ وَتَدْفَعُهُ
بِالْأَسْهَلِ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ وَكَذَا لَوْ ادَّعَى نِكَاحَهَا وَأَثَبَتْهُ بَيِّنَةٌ زُورٍ.

* * *

(١) الاتِّجَاهُ سَاقَطٌ مِنْ (ج).

كِتَابُ الْإِبْلَاءِ

يَحْرُمُ كَظْهَارٍ وَكَانَ كُلاً طَلَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ حَلْفٌ زَوْجٍ يُمَكِّنُهُ
الْوَطْءُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ أَوْ بِمُضَحَفٍ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمَكِّنِ
جَمَاعَهَا فِي قَبْلِ أَبْدَاءٍ، أَوْ يُطْلَقُ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ يَنْوِيهَا وَيَصِحُّ
بِكُلِّ لُغَةٍ مِمَّنْ يُحْسِنُهَا وَلَا يُقْبَلُ حُكْماً قَوْلُهُ سَبَقَ لِسَانِي وَيَتَرْتَّبُ حُكْمُهُ
مَعَ خِصَاءٍ وَجَبَّ بَعْضُ ذَكَرٍ وَعَارِضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ كَحَبْسٍ، لَا عَكْسُهُ
كَرْتِقٍ وَيُيَطَّلُهُ جَبُّ كُلِّهِ وَسَلَلُهُ وَلِعَانُهُ بَعْدَهُ وَكُمُولٍ مَنْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَّراً
بِلَا عُذْرٍ أَوْ حَلْفٍ، وَمَنْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكْفَرْ.

وَيَتَّجُهُ: مَعَ قُدْرَتِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لِأَطَائِفِهَا فِي ذُبْرِ أَوْ دُونَ فَرْجٍ أَوْ لَا أَجَامِعُهَا إِلَّا جَمَاعَ
سُوءٍ يُرِيدُ تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فَقَطْ؛ لَمْ يَكُنْ مُوَلِياً وَإِنْ أَرَادَ فِي الدُّبْرِ أَوْ دُونَ
الْفَرْجِ، صَارَ مُوَلِياً وَمَنْ عَرَفَ مَعْنَى مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْوَطْءِ وَأَتَى بِهِ
وَهُوَ لَا نُكْتِكَ لَا أَدْخَلْتُ ذَكَرِي أَوْ حَشَفَتِي فِي فَرْجِكِ وَلِلْبِكْرِ خَاصَّةٌ لَا
اِفْتَضُّضْتُكَ لِعَارِفٍ مَعْنَاهُ لَمْ يُدَيِّنْ مُطْلَقاً وَلَا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ، أَفْضَيْتُ^(١)
إِلَيْكَ أَوْ عَشَيْتُكَ أَوْ لَمَسْتُكَ، أَوْ أَصَبْتُكَ، أَوْ افْتَرَشْتُكَ، أَوْ وَطِئْتُكَ، أَوْ
جَامَعْتُكَ أَوْ بَاضَعْتُكَ أَوْ بَاشَرْتُكَ، أَوْ بَاعَلْتُكَ، أَوْ قَرَّبْتُكَ، أَوْ مَسِسْتُكَ
أَوْ أَتَيْتُكَ، صَرِيحٌ حُكْماً وَيُدَيِّنُ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ وَلَا ضَاجِعْتُكَ، أَوْ
دَخَلْتُ إِلَيْكَ، أَوْ قَرَّبْتُ فِرَاشِكَ، أَوْ بَتُّ أَوْ نِمْتُ عِنْدَكَ، أَوْ لَامَسَ

(١) زاد في (ب): «منك أو أفضيت».

جِلْدِي جِلْدَكَ أَوْ لَا جَمَعَ رَأْسِي وَرَأْسِكَ شَيْءٌ، أَوْ لَأَغِيظَنَّكَ لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ
 إِلَّا بِنَيَّْةٍ أَوْ قَرِينَةٍ وَلَا إِيْلَاءَ بِحَلْفٍ بِنَذْرٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَلَا بِإِنْ وَطِئْتُكَ
 فَأَنْتِ زَانِيَةٌ أَوْ فَلَلَهُ عَلَيَّ صَوْمٌ أَمْسٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ فَلَلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَصْلِي
 عِشْرِينَ رَكْعَةً خِلَافًا لَهُ أَوْ لَا وَطِئْتُكَ فِي هَذَا الْبَلَدِ أَوْ مَخْضُوبَةً أَوْ حَتَّى
 تَصُومِي نَفْلًا، أَوْ تَقُومِي، بِإِذْنِ^(١) زَيْدٍ فَيَمُوتَ.

* * *

(١) زاد في (ب): «أو تقومي إلا بإذن».

فَضْلُ

وَإِنْ جَعَلَ غَايَتَهُ مَا لَا يُوجَدُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غَالِبًا كَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكَ
 حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ أَوْ يَقْدَمَ زَيْدٌ مِنْ مَكَّةَ وَالْعَادَةُ أَنَّهُ لَا
 يَقْدَمُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ الثَّلْجُ فِي الصَّيْفِ، أَوْ حَتَّى تَحْبَلِي
 وَهِيَ آيَسَةٌ أَوْ لَا وَلَمْ يَطَأْ، أَوْ وَطِئْتُ^(١) وَنَيْتُهُ حَبْلٌ مُتَّجِدُّ أَوْ مُحَرَّمًا
 كَحَتَّى^(٢) تَشْرَبِي خَمْرًا وَنَحْوَهُ أَوْ إِسْقَاطَ مَا لَهَا أَوْ هَيْبَتِهِ أَوْ إِضَاعَتِهِ أَوْ
 قَطْعَ غُضُوبِهَا، فَمَوْلٍ كَحَيَاتِي أَوْ حَيَاتِكَ أَوْ مَا عِشْتُ أَوْ عِشْتِ لَا إِنْ
 غَيَّاهُ بِمَا لَا يَظُنُّ حُلُوءَ الْمُدَّةِ مِنْهُ وَلَوْ خَلَّتْ كَحَتَّى يَرْكَبُ زَيْدٌ وَنَحْوَهُ أَوْ
 غَيَّاهُ^(٣) بِالْمُدَّةِ كَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكَ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ قَالَ إِلَّا بِرِضَاكَ، أَوْ إِخْتِيَارِكَ، أَوْ إِلَّا أَنْ تَخْتَارِي، أَوْ
 تَشَائِي وَلَوْ لَمْ تَشَأْ فِي الْمَحَلِّينِ^(٤) وَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكَ مُدَّةً أَوْ لَيَطُولَنَّ
 تَرْكِي لِجَمَاعِكَ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا حَتَّى يَنْوِي فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَاللَّهِ لَا
 وَطِئْتِكَ عَامًا فَإِذَا مَضَى فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكَ عَامًا، فَهَمَّا إِيْلَاءَانِ، وَلَا
 وَطِئْتِكَ عَامًا، وَلَا وَطِئْتِكَ نِصْفَ عَامٍ فَيَايْلَاءَ وَاحِدٌ وَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ كَانَ
 وَطِئْتِكَ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكَ؛ وَإِنْ قُتِمَتْ أَوْ سُئِتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكَ لَمْ يَصِرْ
 مُوَلِيًّا حَتَّى يُوجَدَ الشَّرْطُ وَمَتَى أَوْلَجَ زَائِدًا عَلَى الْحَشْفَةِ فِي الصُّورَةِ

(١) قوله: «أو وطئ» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «حتى».

(٣) في (ج): «عيناه».

(٤) في (ب): «المجلس».

الأولى وَلَا نِيَّةَ حَيْثُ وَلَا وَطِئْتِكِ إِلَّا مَرَّةً؛ يَنْصَرِفُ لِبُطْنِ تَامٍ مُسْتَدَامٍ
 الْإِنْزَالِ^(١) وَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتِكِ فِي السَّنَةِ أَوْ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا أَوْ مَرَّةً فَلَا إِيْلَاءَ
 حَتَّى يَطَأَ وَقَدْ بَقِيَ فَوْقَ ثُلُثِهَا وَلَا وَطِئْتِكِ مَرِيضَةً فَلَا إِيْلَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 بِهَا مَرَضٌ لَا يُزْجَى زَوَالُهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَيَكُونُ مُوَلِيًّا مِنْ أَرْبَعِ بَوَالِلِهِ لَا
 وَطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَوْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ فَيَخْنُتُ بِوُطْنِي وَاحِدَةً فِي الصُّورَتَيْنِ
 وَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ وَيُقْبَلُ فِي الثَّانِيَةِ إِزَادَةُ مُعَيَّنَةٍ وَمُبْهَمَةٍ وَتَخْرُجُ بِفُرْعَةٍ، وَاللَّهُ
 لَا أَطَأُكَنَّ، أَوْ لَا وَطِئْتُكَنَّ؛ لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا حَتَّى يَطَأَ ثَلَاثًا فَتَتَّعَيْنُ الْبَاقِيَةَ
 فَلَوْ عُدِمَتْ إِحْدَاهُنَّ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ بِخِلَافِ مَا قَبْلُ.

* * *

(١) من قوله: «ولا وطئتك ... الانزال» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَقَيْنٍ وَعَظْبَانَ وَسَكَرَانَ وَمَرِيضٍ مَرَجُو بُرْؤُهُ وَمَنْ
لَمْ يَدْخُلْ وَمُمَيِّزٍ .
وَيَتَّجُهُ : لَا .

كَمَنْ مَجْنُونٍ وَمُغَمَّى عَلَيْهِ وَعَاجِزٍ عَنِ وَطْءٍ يَجِبُ كَامِلًا أَوْ سَلَالًا
وَيُضْرَبُ لِمَوْلٍ ، وَلَوْ قِتًا مُدَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَا يُطَالَبُ فِيهِنَّ بِوَطْءٍ
وَيُخَسَّبُ عَلَيْهِ زَمَنُ عُذْرِهِ كِإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ لَا عُذْرَها كَصِغَرٍ وَجُنُونٍ .
وَيَتَّجُهُ : مُطْبِقٍ .

وَنُشُوزٍ وَإِحْرَامٍ وَنِفَاسٍ لَا حَيْضَ لِمَشَقَّةٍ تَكَرَّرَ وَإِنْ حَدَثَ عُذْرُها
أُسْتُؤِنِفَتْ الْمُدَّةُ لِزَوَالِهِ إِنْ بَقِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَمَنْ بَانَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي
أَثْنَانِها وَإِنْ طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا فِي الْمُدَّةِ لَمْ تَنْقَطِعْ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ
إِنْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَبِها عُذْرٌ يَمْنَعُ وَطْؤَها لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ الْفَيْئَةِ وَإِنْ كَانَ بِهِ ؛
وَهُوَ مِمَّا يَعْجِزُ بِهِ عَنِ الْوَطْءِ أَمْرٌ أَنْ يَفِي بِإِسَانِهِ ؛ فَيَقُولُ : مَتَى قَدَرْتُ
جَامِعَتِكَ ثُمَّ مَتَى قَدَرَ وَطْءٌ أَوْ طَلَّقَ وَيُمَهِّلُ لِصَلَاةٍ فَرَضَ وَتَعَدَّ وَهَضَمَ
وَنَوَّمَ عَنِ نِعَاسٍ وَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامٍ وَدُخُولٍ خَلَاءٍ بِقَدْرِهِ وَمُظَاهَرٍ لِيَطْلُبَ
رَقَبَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا لِصَوْمٍ .

وَيَتَّجُهُ : وَيُؤْمَرُ بِطَلَاقٍ لَا وَطْءٍ لِتَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ
أَمَكْنَهُ^(١) الصَّوْمُ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ الْمَاضِيَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ^(٢) .

(١) فِي (ب) : «مَكْنَهُ» .

(٢) الْإِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ج) .

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ عُدْرٌ وَطَلَبَتْ وَلَوْ أُمَّةً الْفَيْئَةَ - وَهِيَ الْجِمَاعُ - لَزِمَ الْقَادِرَ مَعَ حِلِّ وَطِئِهَا وَتَطَالُبِ غَيْرِ مُكَلَّفَةٍ إِذَا كُفِّتْ وَلَا مُطَالَبَةَ لِوَلِيِّ وَسَيِّدٍ وَيُؤْمَرُ بِطَلَاقٍ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِوَطِئِهَا وَيَحْرُمُ وَمَتَى أَوْلَجَ وَتَمَّمَ أَوْ لَبِثَ لِحِقَّةً نَسَبُهُ وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ، وَلَا حَدٌّ وَتَنْحَلُّ يَمِينُ مَنْ جَامَعَ، وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ كَفِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صِيَامٍ فَرَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيُكْفَرُ وَأَذْنَى مَا يَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا وَلَوْ مِنْ مُكْرِهِ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وَمَجْنُونٍ أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِنَّ فِي الْقَبْلِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَيْئَةِ بِوَطْءٍ دُونَ فَزَجٍ؛ أَوْ فِي دُبُرٍ وَإِنْ لَمْ يَفِ وَأَعْفَتْهُ؛ سَقَطَ حَقُّهَا كَعَفْوِهَا بِعُدْرٍ مِنَ الْعُنَّةِ وَإِلَّا أَمَرَ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَا تَبِينُ بِرَجْعِي فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ طَلَّقَهُ وَتَقَعُ رَجْعِيَّةٌ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ: لَا تَحْرُمُ الثَّلَاثُ هُنَا وَمُقْتَضَى مَا مَرَّ الْحُرْمَةُ.

وَإِنْ قَالَ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَهُوَ فَسَخٌ وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ وَطِئِهَا وَهِيَ نَيْبٌ، قَبْلَ وَإِنْ ادَّعَتْ بَكَارَةً، فَشَهِدَ بِهَا ثِقَةً؛ قُبِلَتْ وَإِلَّا فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِيهِنَّ.

* * *

كِتَابُ الظَّهَارِ

هُوَ أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتُهُ، أَوْ عُضْوًا مِنْهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَوْ إِلَى أَمَدٍ
كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهَا أَوْ بِذَكَرٍ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ وَلَوْ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ أَوْ
اعْتَقَدَ الْحِلَّ مَجُوسِيًّا نَحْوُ أَنْتِ أَوْ يَدُكَ أَوْ وَجْهَكَ أَوْ أُذُنَكَ^(١)، كَظَهَرَ أَوْ
بَطَنَ أَوْ رَأْسَ أَوْ عَيْنَ أُمِّي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي أَوْ حَمَاتِي أَوْ أُخْتِ زَوْجَتِي
أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي أَوْ أُجْنَبِيَّةٍ أَوْ أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ أُجْنَبِيٍّ أَوْ زَيْدٍ أَوْ رَجُلٍ،
وَلَا يُدَيِّنُ وَأَنْتِ كَظَهَرَ أُمِّي طَالِقٌ، وَعَكْسُهُ^(٢) يَلْزَمَانِهِ وَأَنْتِ عَلَيَّ أَوْ
عِنْدِي أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي كَأُمِّي أَوْ مِثْلِ أُمِّي، وَأَطْلَقَ فَظَهَارٌ وَإِنْ نَوَى فِي
الْكَرَامَةِ وَالْمَحَبَّةِ؛ ذَيْنَ؛ وَقَبْلَ حُكْمًا وَأَنْتِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي
لَيْسَ بِظَهَارٍ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا
أَوْ يَمِينًا لَا إِنْ زَادَ بَعْدُ أَوْ قَبْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا مُظَاهِرٌ^(٣) أَوْ عَلَيَّ أَوْ
يَلْزَمُنِي الظَّهَارُ أَوْ الْحَرَامُ أَوْ أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ أَوْ كَظَهَرَ رَجُلٌ مَعَ نِيَّةٍ أَوْ
قَرِينَةٍ ظَهَارٌ وَإِلَّا فَلَعُوْ كَأُمِّي أَوْ أُخْتِي أَوْ أُخْتِ امْرَأَتِي أَوْ مِثْلَهَا وَكَأَنْتِ
عَلَيَّ كَظَهَرَ الْبَهِيمَةَ وَوَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ وَكَالْإِضَافَةِ إِلَى نَحْوِ شَعْرٍ
وَظَنْفَرٍ وَرَيْقٍ وَلَبَنِ وَدَمٍ وَرُوحٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَلَا ظَهَارَ إِنْ قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا
أَوْ عَلَّقَتْ بِتَزْوِيجِهِ نَظِيرَ مَا يَصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ وَالتَّمَكِينُ قَبْلَهُ
وَيُكْرَهُ دُعَاءُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِذِي رَحِمٍ كَأَبِي وَأُمِّي وَأَخِي وَأُخْتِي.

* * *

(١) قوله: «وجهك أو أذنك» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «كظهر أمي أو عكسه».

(٣) زاد في (ب): «إن شاء الله ونحوه وأنا مظاهر».

فَضْلٌ

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَاخْتَارَ الْمُوقَفُ لَا يَصِحُّ ظَهَارُ مُمَيِّزٍ
وَلَا إِبِلَاؤُهُ وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بِمَالٍ وَعَكْسُهُ الْقَيْنُ وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ لَا مِنْ أُمَّةٍ أَوْ
أُمَّ وَلَدِيهِ، وَيُكْفَرُ كَيْمِينَ بِحِنْثٍ وَإِنْ نَجَّرَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا كَانِ
تَزَوُّجَتِكَ أَوْ كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَظَهَارٌ وَكَذَا أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى أَبَدًا
لَا إِنْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَى إِذْنًا وَيُقْبَلُ حُكْمًا وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُنْجَزًا وَمُعَلَّقًا
وَمُطْلَقًا وَمَحْلُوفًا بِهِ^(١) وَمُوقَفًا كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ
عَامًا إِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ، وَإِلَّا زَالَ وَيَحْرُمُ عَلَى مُظَاهِرٍ وَمُظَاهِرٍ مِنْهَا وَطِئٌ
وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ وَلَوْ بِإِطْعَامٍ وَتُجْزِيءٍ لَوْجُودِ شَبِيهَا بِخِلَافِ كَفَّارَةِ
يَمِينٍ وَتَثْبُتُ^(٢) فِي ذِمَّتِهِ بِالْعَوْدِ وَهُوَ الْوَطِئُ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ بَرْنًا لَا مِنْ مُكْرِهِ وَنَائِمٍ وَيَأْتِي مُكَلَّفٌ ثُمَّ لَا يَطَأُ حَتَّى
يُكْفَرُ وَتُجْزِيءٌ وَاحِدَةٌ كَمُكْرَرٍ ظَهَارًا مِنْ وَاحِدَةٍ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ وَلَوْ بِمَجَالِسٍ،
أَوْ أَرَادَ اسْتِثْنَاءًا وَكَذَا مِنْ نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ وَبِكَلِمَاتٍ لِكُلِّ كَفَّارَةٍ، كَأَنْ قَالَهُ
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: أَوْ كَرَّرَهُ لَهُنَّ وَلَمْ يَرُدَّ تَأْكِيدًا.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجَ بَعْزَمٍ عَلَى وَطِئٍ وَيُجْزِيءُ قَبْلَهُ لَوْجُودِ سَبَبِهِ لَا قَبْلَ،
فَلَا تُجْزِيءُ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ قَبْلَهُ كَيْمِينَ وَلَا كَفَّارَةُ قَتْلِ قَبْلَ جَرْحٍ فَإِنْ دَخَلَتْ

(١) قوله: «ومحلوفا به» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «ولو بإطعام وتثبت» وفي (ج): «ولو بإطعام بخلاف كفارة يمين».

الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَمْ يُكْفَرْ قَبْلَ دُخُولِ وَإِنْ ظَاهَرْتُ فَأَنْتِ حُرٌّ
عَنْ ظَهَارِي، ثُمَّ ظَاهَرَ^(١)، عَتَقَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَيُجْزِئُ
عِتْقُهَا عَنْ ظَهَارِهِ أَوْ بَانَ قَبْلَ وَطْءٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا؛ فَظَهَارُهُ بِحَالِهِ وَإِنْ مَاتَ
أَحَدُهُمَا قَبْلَ وَطْءٍ سَقَطَتْ.

* * *

(١) في (ج): «وإن تطهرت فأنت حر عن ظهاري ثم تطهر».

فَضْلٌ

وَكَفَّارَتُهُ وَكَفَّارَةٌ وَطَاءِ نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى التَّرْتِيبِ .

وَيَتَّجُهُ: فِي غَيْرِ سَفِيهِ .

عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَكَذَا كَفَّارَةٌ قَتْلَ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهَا وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ
وُجُوبِ كَحْدٍ وَقَوْدٍ وَهُوَ هُنَا مِنَ الْعَوْدِ وَفِي الْيَمِينِ مِنَ الْحِنْثِ، وَفِي
الْقَتْلِ، مِنَ الزُّهُوقِ فَلَوْ أَعْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيرِ لَمْ يُجْزِهِ صَوْمٌ أَوْ أَيْسَرَ
مُغْسِرٌ أَوْ عَتَقَ قِنْ^(١) لَمْ يَلْزَمُهُ عِتْقٌ وَيُجْزِيهِ .

وَيَتَّجُهُ: بَلْ أَفْضَلُ^(٢) .

وَإِمَّا كَانَ الْأَدَاءُ مَبْنِيًّا عَلَى زَكَاةٍ فَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ لَا يَلْزَمُهُ عِتْقٌ حَتَّى
يَخْضَرَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ شِرَاءَ نَسِيئَةٍ وَلَا يَلْزَمُ عِتْقٌ إِلَّا لِمَالِكِ رَقَبَةٍ وَلَوْ
مُشْتَبَهَةً بِرِقَابِ غَيْرِهِ فَيَعْتَقُ رَقَبَتَهُ ثُمَّ يَقْرَعُ بَيْنَ الرِّقَابِ، فَيُخْرِجُ مَنْ قَرَعَ
أَوْ لِمَنْ تُمْكِنُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهَا أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ أَوْ نَسِيئَةٍ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ
أَوْ مُؤَجَّلٌ لَا بِهَيْبَةٍ فَإِنْ لَمْ تُبْعَ نَسِيئَةً؛ عَدَلَ لِذَوْنِهِ وَشَرِطَ أَنْ تَفْضَلَ عَمَّا
يَخْتَاجُهُ مِنْ أَدْنَى مَسْكِنٍ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ وَخَادِمٍ لِمَنْ يُخْدَمُ مِثْلُهُ وَمَرْكُوبٍ
وَعَرَضٍ بِذَلَّةٍ وَكُتِبَ عِلْمٌ يَخْتَاجُهَا وَثِيَابٌ تَجَمَّلُ وَكِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ
دَائِمًا وَرَأْسِ مَالِهِ لِذَلِكَ وَوَفَاءِ دَيْنٍ وَمَنْ لَهُ فَوْقَ مَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ مِنْ خَادِمٍ

(١) فِي (ب): «وَعَتَقَ قِنْ» .

(٢) الْإِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ج) .

وَنَحْوِهِ وَأَمَكَنَ بَيْعُهُ وَشِرَاءُ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ وَرَقَبَةً بِالْفَاضِلِ؛ لَزِمَهُ فَلَوْ تَعَدَّرَ
 أَوْ كَانَ لَهُ سُرْيَةٌ يُمَكِّنُ بَيْعَهَا وَشِرَاءَ سُرْيَةٍ وَرَقَبَةً بِشَمَنِهَا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ وَشَرِطَ
 فِي رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ عِتْقٍ مُطْلَقٍ؛ إِسْلَامٌ وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ
 ضَرَرًا بَيْنًا بِالْعَمَلِ كَعَمَى وَشَلَلٍ يَدٍ أَوْ رِجْلِ أَوْ قَطْعٍ إِحْدَاهُمَا أَوْ سَبَابَةٍ أَوْ
 وَسْطَى أَوْ إِبْهَامٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ أَوْ خِنْصَرٍ وَبِنْصَرٍ مِنْ يَدٍ وَقَلْعِ أُنْمَلَةٍ مِنْ
 إِبْهَامٍ؛ أَوْ أُنْمَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ كَكُلِّهِ وَيُجْزَى مُتَبَرِّعٌ بِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ وَمِنْ قَطْعِ
 بِنْصَرِهِ مِنْ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ وَخِنْصَرُهُ مِنَ الْأُخْرَى أَوْ جَذَعِ أَيْ:
 قَطْعِ أَنْفِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ يُخْتَقُ أَحْيَانًا أَوْ عَلِقَ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ وَمُدَبَّرٌ
 وَصَغِيرٌ وَوَلَدٌ زِنَاً وَأَعْرَجٌ يَسِيرٌ أَوْ مَجْبُوبٌ وَخَصِيٌّ وَأَصْمٌ؛ وَأَخْرَسٌ
 تُفْهِمُ إِشَارَتُهُ، وَأَعْوَرٌ وَمَرْهُونٌ وَلَوْ مَعَ عُسْرٍ رَاهِنٍ وَمُؤَجَّرٌ وَجَانٌّ وَأَحْمَقٌ
 وَمَرْوَجَةٌ وَحَامِلٌ وَمَكَاتَبٌ لَمْ يُؤَدَّ شَيْئًا لَا مَنْ أَدَى شَيْئًا أَوْ اشْتَرَى بِشَرِطِ
 عِتْقٍ أَوْ يُعْتَقُ بِقَرَابَةٍ وَمَرِيضٌ مَا يُوسِ وَمَغْضُوبٌ مِنْهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: مَا لَمْ يُخْلَصْهُ بَعْدُ^(١).

وَزَمَنٌ وَمُفْعَدٌ وَنَحِيفٌ عَاجِزٌ عَنِ عَمَلٍ لَا مَنْ قُطِعَتْ أَصَابِعُ قَدَمِهِ
 كُلُّهَا خِلَافًا لَهُ وَأَخْرَسٌ أَصْمٌ وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ وَمَجْنُونٌ مُطَبَّقٌ وَغَائِبٌ
 لَمْ تَتَّبِعَنَّ حَيَاتُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَتْ أَجْزَاءُ وَمَوْصَى بِخِدْمَتِهِ أَبَدًا وَأُمٌّ وَلِدٌ وَجَنِينٌ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا مَنْ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا ثُمَّ مَا بَقِيَ أَوْ نِصْفَ قَتِينٍ أَجْزَاءً إِلَّا مَا سَرَى بِعِتْقِ
 جُزْءٍ وَمَنْ عَلِقَ عِتْقَهُ بِظَهَارٍ ثُمَّ ظَاهَرَ؛ عَتَقَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ كَمَا لَوْ نَجَّزَهُ عَنِ

(١) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

ظَهَارِهِ، ثُمَّ ظَاهَرَ أَوْ عَلَقَ ظِهَارَهُ بِشَرْطِ فَأَعْتَقَهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي
حُرٌّ عَنِ ظِهَارِي وَكَانَ ظَاهِرًا، فَوَطِئْتُ؛ عَتَقَ عَنِ الظَّهَارِ وَإِلَّا فَوَطِئْتُ لَمْ
يُعْتَقْ وَمَنْ أَعْتَقَ غَيْرَ مُجْزِيٍّ ظَانًا إِجْرَاءَهُ؛ نَفَذَ وَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِ
كَفَّارَتِكَ، وَلَكَ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، فَفَعَلَ بَيْنَهُ ذَلِكَ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِلَّا أَجْزَأَ
كَمُتَبَّرِعٍ بِهِ عَنْهُ لَا بِلَا إِذْنِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: إِلَّا عَنِ مَيْتٍ.

خِلَافًا لَهُ وَإِنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ لِلْكَفَّارَةِ عَيْنًا لَا يَمْنَعُ الإِجْرَاءَ فَلَهُ
أَخْذُ الأَرْضِ لِنَفْسِهِ وَإِذَا كَفَّرَ كَافِرٌ بِعَتَقِ وَبِمِلْكِهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً صَحَّ وَإِلَّا قَالَ
لِمُسْلِمٍ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ وَلَا يَصِحُّ تَكْفِيرُ مُرْتَدٍّ بِعَتَقِ أَوْ إِطْعَامِ
زَمَنْ رَدَّتِهِ نَصًّا.

* * *

فَضْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً صَامَ حُرًّا أَوْ قَتَا شَهْرَيْنِ، وَلَوْ نَاقَصَيْنِ إِنْ صَامَهُمَا بِالْأَهْلَةِ وَيَلْزَمُهُ تَبَيُّتُ النَّيَّةِ وَتَغْيِينُهَا جِهَةَ الْكُفَّارَةِ وَالتَّتَابُعِ لَا نَيْتَهُ وَيَنْقَطِعُ بِوَطْءٍ لَا مُبَاشَرَةَ مُظَاهِرٍ مِنْهَا وَلَوْ نَاسِيًا.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ: لَا تَتَابُعُ مُظَاهِرَةَ وَمُكْرَهُ وَمَجْنُونٍ.

أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ أَوْ لَيْلًا لَا بِوَطْءٍ غَيْرِهَا نَاسِيًا أَوْ لَيْلًا أَوْ لِعُذْرٍ وَيَنْقَطِعُ بِصَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ وَيَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ وَيَفْطِرُ بِلَا عُذْرٍ أَوْ لِجَهْلٍ أَوْ نِسْيٍ وَجُوبِ التَّتَابُعِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَمَّ الشَّهْرَيْنِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ فِطْرٍ وَاجِبِ كَعِيدٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجُنُونٍ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُهُ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَضَرَرٍ وَلِدِهِمَا وَمُكْرَهُ وَمُخْطِئٍ كَظَنِّهِ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ الشَّمْسُ غَابَتْ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ: لُزُومُ الْإِمْسَاكِ^(١).

* * *

فَضْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْماً لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَلَوْ رُجِيَ بُرُؤُهُ أَوْ يَخَافُ زِيَادَتَهُ أَوْ تَطَاوُلَهُ أَوْ لِيَسْبِقَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُسْلِماً حُرّاً وَلَوْ أَنْتَى وَلَا يَضُرُّ وَطءُ مُظَاهَرٍ مِنْهَا أَثْنَاءَ إِطْعَامِ وَعِثْقٍ وَيُجْزَى دَفْعُهَا لِصَغِيرٍ مِنْ أَهْلِهَا وَلَوْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ وَيَقْبِضُ لَهُ وَلِيَهُ وَلِمَكَاتِبٍ وَمَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ وَمَنْ ظَنَّهُ مِسْكِيناً، فَبَانَ غَيْباً لَا إِنْ بَانَ نَحْوُ قِنٍّ وَكَافِرٍ، وَإِلَى مِسْكِينٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ لَا إِلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ وَلَا تَرْدِيدُهَا عَلَى مِسْكِينٍ سِتِّينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُ وَلَوْ قَدَّمَ إِلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً سِتِّينَ مُدّاً وَقَالَ: هَذَا بَيْنَكُمْ، فَاقْبَلُوهُ، فَإِنْ قَالَ بِالسُّوْيَةِ؛ أَجْزَأُهُ وَإِلَّا فَلَا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كُلًّا أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ وَالْوَاجِبُ مَا يُجْزَى فِي فِطْرَةِ مَنْ بُرِّ مُدٌّ^(١)، وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانٍ وَسَنٌّ إِخْرَاجِ أَدَمَ مَعَ مُجْزَى وَلَا يُجْزَى خُبْزٌ وَلَا غَيْرُ مَا يُجْزَى فِي فِطْرَةِ، وَلَوْ كَانَ قُوَّتَ بَلَدِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: إِلَّا إِنْ عُدِمَ، فَيُجْزَى نَحْوُ ذُرَّةٍ وَدُخْنٍ.

وَلَا أَنْ يُعْطَى الْمَسَاكِينَ أَوْ يُعْشِيَهُمْ بِخِلَافِ نَذْرِ إِطْعَامِهِمْ وَلَا الْقِيمَةِ وَلَا عِثْقٍ وَصَوْمٍ وَإِطْعَامٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: صِحَّتُهَا هُنَا مِنْ كَافِرٍ.

وَلَا تَكْفِي نِيَّةً تَقْرُبُ فَقَطْ فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً؛ لَمْ يَلْزَمُهُ تَعْيِينُ سَبَبِهَا وَيَلْزَمُ مَعَ نِسْيَانِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَهُ غَلَطاً أَوْ عَمداً وَسَبَبِهَا مِنْ

(١) فِي (ب): «مِنْ مَدِّ بَرٍّ».

جِنْسٍ يَتَدَاخَلُ^(١) كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ كُرْرًا أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَمِيعِ وَإِنْ كَانَتْ
 أَسْبَابُهَا مِنْ جِنْسٍ لَا يَتَدَاخَلُ أَوْ أَجْنَسٍ كَظِهَارٍ وَقَتْلٍ وَصَوْمٍ وَيَمِينٍ فَتَوَى
 إِخْدَاهَا أَجْزَأَ عَنِ وَاحِدَةٍ، فَمُظَاهِرٌ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ فَأَعْتَقَ قِنًا أَجْزَأَ عَنِ
 وَاحِدَةٍ^(٢) تَعَيَّنَ بِقُرْعَةٍ.

* * *

(١) زاد في (ب): «من جنس لا يتداخل».

(٢) من قوله: «فمظاهر من عن واحدة» سقطت من (ج).

كِتَابُ اللَّعَانِ

شَهَادَاتٍ مُؤَكَّدَاتٍ بِإِيمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ وَعَضْبٍ قَائِمَةٌ
مَقَامَ حَدِّهِ لِقَذْفِ مُحْصَنَةٍ، أَوْ تَغْزِيرِهِ^(١) لِغَيْرِهَا أَوْ حَبْسِهَا هِيَ، فَمَنْ
قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِزْنًا، وَلَوْ بَطْهَرٍ وَطِئَ فِيهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَكَذَّبْتُهُ لَزِمَهُ مَا
يَلْزَمُ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ وَيَسْقُطُ بِتَضْدِيقِهَا وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِلِعَانِهِ وَلَوْ وَخَدَهُ
لِجَلْدَةٍ^(٢) وَاحِدَةٍ وَإِقَامَةُ بَيِّنَةٍ بَعْدَ لِعَانِهِ وَيَثْبُتُ مُوجِبُهَا وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ
زَوْجٌ أَرْبَعًا بِحَضْرَةِ حَاكِمٍ أَوْ مَنْ حَكَّمَاهُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا وَيُشِيرُ إِلَيْهَا وَلَا حَاجَةَ لِأَنْ تُسَمَّى أَوْ تُنْسَبَ إِلَّا
مَعَ غَيْبَتِهَا، ثُمَّ يَزِيدُ فِي خَامِسَةٍ: وَأَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ
ثُمَّ زَوْجَةً أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَتَزِيدُ نَدْبًا فِيمَا رَمَانِي بِهِ
مِنَ الزَّنَا ثُمَّ تَزِيدُ فِي خَامِسَةٍ وَأَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
فَإِنْ نَقَصَ لَفْظَ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ أَتَى بِأَكْثَرٍ، وَحَكَمَ حَاكِمٌ أَوْ بَدَأَتْ بِهِ أَوْ
قَدَّمَتْ الْغَضَبَ أَوْ أَبَدَلَتْهُ بِاللَّعْنَةِ أَوْ السَّخَطِ أَوْ قَدَّمَ اللَّعْنَةَ أَوْ أَبَدَلَهَا
بِالْغَضَبِ أَوْ الْإِبْعَادِ أَوْ أَبَدَلَ أَشْهَدُ بِأَقْسِمٍ أَوْ أَخْلِفُ أَوْ أُتِي بِهِ قَبْلَ إِقَائِهِ
عَلَيْهِ أَوْ طَلَبَهَا لَهُ بِالْحَدِّ أَوْ بِإِلَّا حُضُورِ حَاكِمٍ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ بغيرِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ
يُحْسِنُهَا وَلَا يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهَا مَعَ عَجْزٍ وَيُتْرَجَّمُ لِحَاكِمٍ عَدْلَانٍ أَوْ عَلَقَهُ
بِشَرْطٍ، أَوْ عُدِمَتْ مُوَالَاةُ الْكَلِمَاتِ، لَمْ يَصِحَّ وَيَصِحَّ مِنْ أَخْرَسٍ وَمِمَّنْ
اعْتَقَلَ لِسَانَهُ وَأَيْسَ مِنْ نُطْقِهِ إِفْرَارُ بِزْنًا وَلِعَانٌ بِكِتَابَةٍ وَإِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ فَلَوْ

(١) في (ب): «تعزيرها».

(٢) في (ب): «كجلدة».

نَطَقَ وَأَنْكَرَ أَوْ قَالَ لَمْ أَرِدْ قَذْفًا وَلِعَانًا قَبْلَ فِيمَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِّ وَنَسَبٍ؛
فِيحَدُّ وَيَلْحَقُهُ مَا لَمْ يُلَاعِنِ ثَانِيًا لَا فِيمَا لَهُ^(١) مِنْ عَوْدِ زَوْجِيَّةٍ وَيُنْتَظَرُ
مَرْجُوُّ نَطْقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَنِّ تَلَاعُنُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ وَأَنْ لَا
يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةِ بَوَاقِي وَمَكَانٍ مُعْظَمِينَ كَبَعْدِ الْعَصْرِ وَبَيْنَ^(٢) الرُّكْنِ
وَالْمَقَامِ، أَوْ عِنْدَ مَنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبِبَاقِي الْبِلَادِ بِالْمَسَاجِدِ
وَتَقْفُ حَائِضٌ عِنْدَ بَابِهِ وَيَأْمُرُ حَاكِمٌ نَذْبًا مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ
وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَدَابُ الدُّنْيَا
أَهْوَنُ مِنْ عَدَابِ الْآخِرَةِ وَيَبْعَثُ حَاكِمٌ إِلَى خَفَرَةٍ مَنْ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا وَمَنْ
قَذَفَ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ وَيَبْدَأُ بِمُطَالَبَةِ أَوْ لَا
وَأِلَّا أَقْرَعَ.

* * *

(١) في (ج): «ثانيا فيما له».

(٢) في (ج): «العصر بين».

فَضْلٌ وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ

كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَلَا يَتَنَصَّفُ مَهْرٌ - خِلَافًا لَهُ هُنَا - مُكَلَّفَيْنِ وَلَوْ قَتِيلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ ذَمِيَّيْنِ فَيَحْدُ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ، بَرْنًا، وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدُ أَوْ قَالَ لَهَا زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَكَ كَمَنْ أَنْكَرَ قَذْفَ زَوْجَتِهِ مَعَ بَيِّنَةٍ أَوْ كَذَبَ نَفْسَهُ وَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ وَأَجْنَبِيَّةً فَعَلَيْهِ حَدَانِ إِلَّا إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَوْ لَا عَنِ الزَّوْجَةِ وَمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَا يُمَكِّنُ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ فَلَهُ نَفِيهِ بِلْعَانٍ وَإِلَّا لَمْ يَنْفِهِ وَيُعَزَّرُ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا أَوْ مَجْنُونَةٍ وَلَا لِعَانَ وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا لِعَانَ فِيهِ؛ فَالْتَسَبُّ لِأَحَقِّ مَا لَمْ يُفْقَ مَجْنُونٌ ثُمَّ يَقْذِفُ وَيُلَاعِنُ مَنْ قَذَفَهَا ثُمَّ أَبَانَهَا أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ ثَلَاثًا وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا زَانِيَةُ أَوْ قَذَفَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ زَنَيْتِ قَبْلَ إِبَانَتِكَ، لَاعَنَ لِنَفِيٍّ وَلِدٍ وَإِلَّا حُدَّ، وَقَذَفْتَنِي قَبْلَ تَتْرُوجِنِي أَوْ بَعْدَ أَبْتَنِي فَقَوْلُهُ، وَقَذَفْتِكَ حَالَ جُنُونِي فَقَوْلُهَا، وَإِنْ عَلِمَ لَهُ حَالَانِ فَوَجْهَانِ.

الثَّانِي: سَبَقُ قَذْفِهَا بَرْنًا، وَلَوْ فِي دُبُرٍ كَزَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِيَةُ أَوْ رَأَيْتِكَ تَزِينِينَ وَإِنْ قَالَ: لَيْسَ وَلَدُكَ مِنِّي أَوْ قَالَ مَعَهُ وَلَمْ تَزِينِي، أَوْ لَا أَقْذِفُكَ، أَوْ وَطِئْتِ بِشُبُهَةِ، أَوْ مُكْرَهَةٍ، أَوْ نَائِمَةٍ، أَوْ مَعَ إِعْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، لِحَقُّهُ حُكْمًا، وَلَا لِعَانَ وَمَنْ أَقْرَبَ بِإِخْدَى تَوَأْمِنٍ لِحَقُّهُ الْآخِرُ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا فَوْقَهَا إِلَّا بِإِقْرَارٍ وَيُلَاعِنُ مَعَ قَذْفِ لِنَفِيٍّ حُدَّ.

الثَّالِثُ: أَنْ تُكَذِّبَهُ وَيَسْتَمِرُّ إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ فَإِنْ صَدَّقْتَهُ وَلَوْ مَرَّةً أَوْ عَفَّتْ أَوْ سَكَتَتْ أَوْ ثَبَّتْ زِنَاهَا بِأَرْبَعَةٍ سِوَاهُ أَوْ قَذَفَ مَجْنُونَةً بَرْنًا قَبْلَهُ

أَوْ مُخَصَّنَةً فَجُنَّتْ أَوْ خَرَسَاءَ أَوْ نَاطِقَةً، فَخَرَسَتْ وَلَمْ تُفْهَمَ إِشَارَتُهَا أَوْ صَمَاءً، لِحَقِّهِ النَّسَبُ وَلَا لِعَانَ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَيَمُّتِهِ تَوَارَثَا؛ وَثَبَّتَ النَّسَبُ وَلَا لِعَانَ وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ؛ فَلَهُ لِعَانُهَا وَنَفِيُّهُ وَإِنْ لَاعَنَ وَنَكَلَتْ حُبِسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ، أَوْ تُقَرَّ أَرْبَعًا بِالزَّنَا فَتُحَدُّ مَا لَمْ تَرْجِعْ.

* * *

فَضْلٌ

وَيَثْبُتُ بِتَمَامِ تَلَاغِيهَا أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ: سُقُوطُ الْحَدِّ أَوْ التَّغْزِيرُ حَتَّى
حَدِّ مُعَيَّنٍ قَذَفَهَا بِهِ وَلَوْ أَغْفَلَهُ وَثَّتْ لِعَانٍ فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنَ لَزِمَهُ حَدَانٍ .

الثَّانِي: الْفَرْقَةُ وَلَوْ بِلَا فِعْلٍ حَاكِمٍ .

الثَّالِثُ: التَّخْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَوْ كَانَتْ أُمَّةً، فَاشْتَرَاهَا .

الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الْوَالِدِ وَيُغْتَبَرُ لَهُ ذِكْرُهُ صَرِيحاً كَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ
وَمَا هَذَا وَلَدِي وَتَعَكَّسُ هِيَ أَوْ تَضَمُّناً كَقَوْلِ مُدَّعٍ زِنَاهَا فِي طَهْرٍ لَمْ
يُصِبْهَا فِيهِ، وَأَنَّهُ اعْتَرَلَهَا حَتَّى وَلَدَتْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا ادَّعَيْتُهُ
عَلَيْهَا أَوْ رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ زِنَا فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يَنْتَفِ إِلَّا بِلِعَانِ ثَانٍ، وَيَذْكُرُهُ
وَلَوْ نَفَى عَدداً كَفَاهُ لِعَانٍ وَاحِدٌ وَإِنْ نَفَى حَمَلاً أَوْ اسْتَلْحَقَهُ أَوْ لَاعَنَ عَلَيْهِ
وَلَوْ بَعْدَ وَضْعِ تَوَامِيهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَيُلَاعِنُ لِدَرْءِ حَدِّ، وَثَانِيَا بَعْدَ وَضْعِ
لِنَفْيِهِ وَلَوْ نَفَى حَمَلٌ أَجْنَبِيَّةً لَمْ يُحَدِّ كَتَغْلِيْقِهِ قَذْفاً بِشَرْطِ كَيْفِ قُمْتِ فَأَنْتِ
زَانِيَةٌ إِلَّا إِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَقَذْفٌ وَزَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَا، وَشَرْطٌ لِنَفْيِ وَلَدِ بِلِعَانٍ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُ إِفْرَارٌ بِهِ أَوْ بِتَوَامِيهِ أَوْ مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ كَمَا لَوْ نَفَاهُ وَسَكَتَ عَنْ تَوَامِيهِ، أَوْ هُنَى بِهِ أَوْ أَمَّنْ^(١) عَلَى الدُّعَاءِ أَوْ
أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ رَجَاءً مَوْتِهِ بِلَا عُدْرِ نَحْوِ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَنَوْمٍ وَلَيْلٍ
وَإِنْ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ بِالْوَالِدِ أَوْ أَنَّ لِي نَفْيَهُ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَمْكَنَ صِدْقُهُ
أَوْ لَمْ أَتَقَ بِمُخْبِرِي وَكَانَ غَيْرَ مَشْهُورِ الْعَدَالَةِ أَوْ أَخَّرَهُ لِعُدْرِ كَحَبْسِ

(١) زاد في (ب): «أو هنيء به فسكت أو أمن» .

وَمَرَضٍ وَعَيْبَةٍ وَحِفْظِ مَالٍ؛ لَمْ يَسْقُطْ نَفِيُهُ وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ نَفِيهِ
حُدًّا لِمُخَصَّنَةٍ، وَعَزَّرَ لغيرِهَا وَلَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ وَلِحَقِّهِ نَسْبُهُ وَلَوْ مَيْتًا وَتَوَارَثًا
فَيَنْجِرُ النَّسْبُ جِهَةَ الْأُمِّ لِجِهَةِ الْأَبِ كَوْلَاءٍ وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقْتَهُ وَلَا
يَلْحَقُهُ بِاسْتِلْحَاقِ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ وَالتَّوَأْمَانِ الْمُتَفَيِّانِ أَخْوَانِ لِأُمِّ فَلَا يَتَوَارَثَانِ
بِإِخْوَةِ أَبَوَةٍ، وَمَنْ لَا بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَتَوَأْمَانِ، وَمَنْ نَفَى مَنْ لَا يَنْتَفِي
وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ زِنَا، حُدٌّ إِنْ لَمْ يُلَاعِنِ.

* * *

فَضْلٌ

فِيمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكْنَ إِجْتِمَاعَهُ بِهَا وَلَوْ
مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَا يَنْقَطِعُ الْإِمْكَانُ بِحَيْضٍ أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ
مُنْذُ أَبَانِهَا وَلَوْ ابْنِ عَشْرٍ فِيهِمَا لِحَقَّهُ نَسَبُهُ وَمَعَ هَذَا لَا يُحَكَّمُ بِبُلُوغِهِ وَلَا
يَكْمَلُ بِهِ مَهْرٌ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ وَلَا رَجْعَةٌ وَلَا تَحْرِيمُ مُصَاهَرَةٍ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ كَوْنُهُ مِنْهُ كَأَنَّ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكْنَ إِجْتِمَاعَهُ وَعَاشَ
أَوْ لَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانِهَا أَوْ أَقْرَتِ الْبَائِنُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا
بِالْقُرُوءِ، ثُمَّ لِفَوْقِ^(١) نِصْفِ سَنَةٍ مِنْهَا أَوْ فَارَقَهَا حَامِلًا فَوَضَعَتْ ثُمَّ آخَرَ
بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا بَأَنَّ تَزَوَّجَهَا بِمَحْضَرِ حَاكِمٍ أَوْ
غَيْرِهِ، ثُمَّ أَبَانِهَا أَوْ مَاتَ بِالْمَجْلِسِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتُ عَقْدِ مَسَافَةٍ لَا
يَقْطَعُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَلَدَتْ فِيهَا.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ: تَقْدِيرُ مُدَّةِ مَسَافَةٍ بِمَشْيِ مُعْتَادٍ وَأَنَّهُ لَوْ رُئِيَ بِالْبَلَدِ
كُلَّ يَوْمٍ وَهِيَ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ فَهُوَ كَمَنْ أَبَانِهَا بِمَحْضَرِ حَاكِمٍ أَوْ
بِالْمَجْلِسِ^(٢).

أَوْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَكْمَلْ لَهُ عَشْرٌ أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أُثْنَيْنِ، لَمْ يَلْحَقْهُ
وَيَلْحَقُ عَيْنًا وَمَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ لَا أُثْنِيَاهُ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ وَإِنْ وَلَدَتْ رَجْعِيَّةً

(١) زاد في (ب): «ثم ولدت لفوق».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ طَلَّقَهَا وَقَبْلَ^(١) انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ انْقَضَتْ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ وَمَنْ أَخْبِرَتْ بِإِبَانَتِهَا فَاعْتَدَّتْ، ثُمَّ^(٢) تَزَوَّجَتْ لِحَقِّ بَثَانٍ مَا وَلَدَتْهُ لِيُضْفِ سَنَةً فَأَكْثَرَ.

وَيَتَّبَعُهُ: مَعَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْمَسَافَةِ وَإِلَّا فَلِلْأَوَّلِ^(٣).

وَكَذَا لَوْ وَطِئَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ بِشُبْهَةٍ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَلِدُونَ نِضْفِ سَنَةٍ فَلِلْأَوَّلِ وَإِنْ أَنْكَرَ وَاطِئُ الْوَطْءِ فَقَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي وَطْئِهَا فِي طَهْرٍ فَآتَتْ بِمَا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُمَا أُرِي الْقَافَةَ لَا أَنَّهُ لِلزَّوْجِ خِلَافًا لَهُ وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِثَانٍ وَلَمْ يَعْلَمْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ.

* * *

(١) في (ج): «أو قبل».

(٢) في (ب): «ومن فارقتها فاعتدت ثم».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

فَضْلٌ

وَمَنْ ثَبَّتَ أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهُ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ وَلَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ، لِحَقِّهِ وَلَوْ قَالَ: عَزَلْتُ أَوْ لَمْ أُنْزَلْ لَا إِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً.

وَيَتَّجُهُ: بِحَيْضٍ^(١).

أَوْ يَخْلِفُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَلِدُ لِنِصْفِ سَنَةٍ بَعْدَهُ وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ^(٢) بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لِحَقِّهِ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَلَوْ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَهُ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا وَوَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ وَادَّعَى مُشْتَرٍ أَنَّهُ مِنْ بَائِعٍ وَإِنْ ادَّعَاهُ مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ أَوْ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لِلْآخِرِ وَالْمُشْتَرِي مُقَرَّرٌ بِوَطْئِهَا، أَرِي الْقَافَةَ وَإِنْ أُسْتَبْرِئَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ أَوْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ وَلَمْ يُقَرَّرْ مُشْتَرٍ لَهُ بِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَمْ يَدَّعِهِ لِنَفْسِهِ.

لَمْ يَلْحَقْ بِبَائِعًا وَإِنْ ادَّعَاهُ بَائِعٌ، وَصَدَقَهُ مُشْتَرٍ فَلِلْبَائِعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مُشْتَرٍ، فَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَهُ.

وَيَتَّجُهُ: لَوْ اشْتَرَاهَا مِمَّنْ ظَاهِرُ حَالِهِ الْوَطْءُ، وَغَابَ فَوُجِدَتْ حَامِلًا؛ حَرْمٌ عَلَيْهِ دِيَانَةٌ تَصْرُفٌ فِيهَا بِنَحْوِ بَيْعِ قَبْلِ مُرَاجَعَتِهِ إِنْ أُمَكَّنَتْ^(٣).

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «أو باع ونحوه من أقر».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْ مَجْنُونٍ مَنْ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا شُبْهَةَ مِلْكِ لَمْ يَلْحَقْهُ .

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالٌ : وَكَذَا مِنْ نَائِمٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَمُكْرِهِ .

وَمَنْ قَالَ عَنِ وَلَدٍ بِيَدِ سُرِّيَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ مُطَلَّقَتِهِ : مَا هَذَا وَلَدِي ، وَلَا وَلَدْتُهُ ، أَوْ التَّقَطُّتُهُ أَوْ اسْتَعْرَتْهُ فَقَالَتْ : بَلَنْ هُوَ وَلَدِي مِنْكَ ، فَإِنْ شَهِدَتْ مَرْضِيَّةً بِيَوْلَادِهَا لَهُ لِحَقُّهُ وَإِلَّا فَلَا وَلَا أَثْرَ لِشَبِّهِ مُخَالِفٍ لِأَبِيهِ مَعَ فِرَاشٍ ^(١) وَتَبَعِيَّةً نَسَبٍ لِأَبٍ مَا لَمْ يَنْتَفِ كَابِنٍ مُلَاعِنَةٍ وَتَبَعِيَّةً مِلْكِ أَوْ حُرِّيَّةً لِأُمٍّ إِلَّا مَعَ شَرْطٍ أَوْ غُرُورٍ أَوْ شُبْهَةِ وَتَبَعِيَّةً دِينَ وَوُجُوبَ فِدْيَةٍ لِخَيْرِهِمَا .

وَيَتَّجُهُ : فِي يَهُودِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً وَعَكْسُهُ يَتَّبِعُ الْأَبَ ، أَوْ يُخَيَّرُ . وَتَبَعِيَّةً نَجَاسَةٍ وَحُرْمَةً أَكْلٍ وَذَكَاءٍ وَتَحْرِيمَ مُنَاكَحَةٍ وَسَهْمٍ غَنِيمَةٍ لِأَخْبَيْهِمَا .

* * *

(١) فِي (ج) : «وَلَا أَثْرَ لِشَبِّهِ مَعَ فِرَاشٍ» .

كِتَابُ الْعِدَّةِ

وَاحِدَهَا عِدَّةٌ، وَهِيَ التَّرْبُصُ الْمَخْدُودُ شَرْعاً وَلَا عِدَّةٌ فِي فُرْقَةٍ
حَتَّى قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ، وَلَا لِقُبْلَةٍ أَوْ لَمَسٍ وَشُرْطٌ لِيَوْطِئَ كَوْنُهَا يَوْطِئاً
مِثْلَهَا وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ وَوَلَدٌ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَمَعَ جَهْلٍ سَنٌ فَلْأَضْلُ الصَّغْرُ.

وَلِخَلْوَةٍ طَوَاعِيَّتُهَا وَعِلْمُهَا بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ كَاخْرَامٍ وَصَوْمٍ وَجَبَ
وَعُنْتُهُ وَرَتَقٍ وَتَلَزَمَ لَوْفَاةً مُطْلَقاً وَنِكَاحٍ فَاسِيدَ كَصَحِيحٍ فِي عِدَّةٍ وَلُحُوقِ
نَسَبٍ وَتَحْرِيمِ مُصَاهَرَةٍ وَدَرْءِ حَدٍّ وَاسْتِفْرَازِ مُسْمَى لَّا فِي جِلِّ وَإِخْلَالِ
وَإِزْثٍ وَإِخْصَانٍ وَتَنْصِيفِ صَدَاقٍ وَلِعَانٍ وَتُبُوتِ رَجْعَةٍ وَإِخْدَادِ وَلَا عِدَّةٌ
فِي بَاطِلٍ إِلَّا بِوَطْءٍ وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ: إِخْدَاها الْحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ
وَعَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْوَالِدِ أَوْ الْأَخِيرِ مِنْ عَدَدٍ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلَ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَوْ مَاتَ لَا تَرَالُ مُعْتَدَةٌ حَتَّى تَضَعَهُ وَاحْتَمَلَ، أَوْ تَصِيرُ آيَسَةً.

وَلَا تَنْقُضِي إِلَّا بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَلَدٍ، وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ
إِنْسَانٍ كَرَأْسٍ وَرِجْلِ فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ خَصِيماً أَوْ لِيَوْلَادَتِهَا
لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ نَكَحَهَا وَيَعِيشُ، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ إِبَانِهِ لَمْ
تَنْقُضِ بِهِ وَتَعْتَدُ بَعْدَهُ عِدَّةٌ وَفَاةٌ أَوْ حَيَاةٌ وَأَقْلُ مُدَّةِ حَمَلٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ
وَعَالِبَهَا تِسْعَةً وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَا يُقَدِّمُ تَأَخَّرُ بَقِيَّةَ يَوْمٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ^(١).

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

وَأَقْلُ مُدَّةٍ تَبَيَّنَ وَلَدٌ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا.

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَيَتَّجُهُ: فِي غَيْرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَلَوْ طِفْلًا وَهِيَ طِفْلَةٌ بِلا حَمْلٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ اعْتَدَّتْ لِلوَفَاةِ بَعْدَ وَضْعِ، وَعِدَّةُ حُرَّةٍ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَمَةٌ نِصْفُهَا وَمُنْصَفَةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَلَا اعْتِبَارَ بِالْحَيْضِ وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ مُرْتَدًّا بَعْدَ دُخُولِ أَوْ زَوْجٍ كَافِرَةٍ أَسْلَمَتْ أَوْ زَوْجٍ رَجَعِيَّةٍ سَقَطَتْ وَابْتَدَأَتْ عِدَّةً وَفَاةً مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبَانِهَا فِي الصَّحَّةِ؛ لَمْ تَنْتَقِلْ وَتَعْتَدُ مَدْخُولٍ بِهَا أَبَانِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَارًا الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ.

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالًا: وَأَوَّلُهَا مِنْ حِينِ طَلَاقٍ^(٢).

إِنْ وَرِثَتْ وَإِلَّا فَلِطَلَاقٍ لَا غَيْرُ وَلَا تَعْتَدُ لِمَوْتٍ مَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَهُ وَلَوْ وَرِثَتْ.

وَيَتَّجُهُ: مَنْ مَسَخَ زَوْجُهَا جَمَادًا فَعِدَّةً وَفَاةً وَحَيَوَانًا فَعِدَّةً حَيَاةً.

وَمَنْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً وَنَسِيَهَا أَوْ مُبْهَمَةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ؛ اعْتَدَّ كُلُّ نِسَائِهِ سِوَى حَامِلِ الْأَطْوَلَ مِنْهُنَّ وَإِنْ اِزْتَابَتْ مَنْ بَانَتْ زَمَنَ تَرَبُّصِهَا أَوْ بَعْدَهُ بِأَمَارَةٍ حَمْلٍ كَحَرَكَةٍ أَوْ انْتِفَاحِ بَطْنٍ أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ أَوْ نُزُولِ لَبَنِ؛ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ وَإِنْ ظَهَرَتْ بَعْدَهُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَا، لَمْ

(١) فِي (ب): «وَيَتَّجُهُ: غَيْرِ نِسَاءِ...» وَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ (ج).

(٢) الْاِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ج).

يُفْسَدُ وَحَرَمٌ وَطُئَهَا حَتَّى تَزُولَ وَمَتَى وَلَدَتْ لِذَوْنِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ عَقْدٍ
وَعَاشَ تَبَيَّنَا فَسَادَهُ .

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْأَقْرَاءِ الْمَفَارِقَةِ فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ بِثَلَاثَةِ فِتْعَتُدُ حُرَّةٌ
وَمُبْعَضَةٌ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَهِيَ الْحَيْضُ وَعَيْرُهُمَا بِقُرَائِنِ وَلَيْسَ الطُّهُرُ عِدَّةٌ
وَلَا يُعْتَدُ بِحَيْضَةٍ طَلَّقَتْ فِيهَا وَلَا تَحِلُّ لِعَيْرِهِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْأَخِيرَةِ حَتَّى
تَغْتَسِلَ وَتَقْدَمَ وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةُ نِفَاسٍ لِمَفَارِقَةِ فِي حَيَاةٍ .

الرَّابِعَةُ: مَنْ لَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ؛ فَتَعْتَدُ
حُرَّةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِهَا وَأَمَّةٌ بِشَهْرَيْنِ وَمُبْعَضَةٌ بِالْحِسَابِ، فَيَزَادُ عَلَى
الشَّهْرَيْنِ لِمَنْ ثَلَاثُ حُرٌّ ثَلَاثُ شَهْرٍ أَوْ نِصْفُهَا نِصْفُهُ أَوْ ثَلَاثُهَا ثَلَاثُ عَشْرُونَ
يَوْمًا وَعِدَّةٌ بِالْعَةِ لَمْ تَرَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا وَمُسْتَحَاضَةٌ نَاسِيَةٌ لَوْ قَتِ حَيْضُهَا
أَوْ مُبْتَدَأَةٌ كَأَيْسَةٍ وَمَنْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَثَلًا فَعِدَّتُهَا
ثَلَاثَةٌ أَمْثَالِ ذَلِكَ وَمَنْ لَهَا عَادَةٌ أَوْ تَمَيِّزٌ عَمِلَتْ بِهِ وَإِنْ حَاضَتْ صَغِيرَةٌ
فِي عِدَّتِهَا اسْتَأْنَفَتْهَا بِالْقُرُوءِ وَمَنْ يَيْسَتْ فِي عِدَّةٍ أَقْرَاءٍ ابْتَدَأَتْ عِدَّةً أَيْسَةٍ
وَإِنْ عَتَقَتْ مُعْتَدَةٌ بَائِنٍ أَتَمَّتْ عِدَّةً أَمَّةٍ وَرَجَعِيَّةٌ تُتِمُّ عِدَّةً حُرَّةً .

الْخَامِسَةُ: مَنْ اِرْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَوْ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، وَلَمْ تَدْرِ
سَبَبَهُ فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ عَلَى مَا فُضِّلَ وَلَا تَنْقُضِي
بِعُودِ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ
نِفَاسٍ؛ فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ أَوْ تَصِيرُ أَيْسَةً فَتَعْتَدُ عِدَّتِهَا وَيُقْبَلُ
قَوْلُ زَوْجِ إِنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْ إِلَّا بَعْدَ وِلَادَةٍ، أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا، أَوْ بَعْدَ حَيْضٍ
خِلَافًا لَهُ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ .

السَّادِسَةُ: امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ فَتَرَبَّصُ حُرَّةً وَأَمَةً مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلوَفَاةِ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الوَفَاةِ وَالْفُرْقَةِ وَلَا إِلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا بَعْدَ اعْتِدَادِهَا وَيُنْفَذُ حُكْمُ حَاكِمٍ بِالْفُرْقَةِ ظَاهِرًا بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ وَتَنْقَطِعُ النَّفَقَةُ بِالْفُرْقَةِ وَشُرِعَ فِي الْعِدَّةِ كَتَرْوِيجِهَا لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنَّ اخْتَارَتْ الْمَقَامَ وَالصَّبْرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ وَمَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ مَا ذَكَرَ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَ أَوْ مَيَّنَا حِينَ التَّزْوِيجِ وَمَنْ تَزَوَّجَتْ بِشَرْطِهِ ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي رُدَّتْ لِقَادِمِ وَيُنْفَقُ مِنْ حِينَ رَدِّ وَيُخَيَّرُ إِنْ وَطِئَ الثَّانِي بَيْنَ أَخْذِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي، وَيَطَأُ بَعْدَ عِدَّتِهِ وَيَبِينُ تَرْكِهَا مَعَهُ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدِ الْمُتَفَحِّ الْأَصْحُ بِعَقْدِ.

وَيَتَّجُهُ: بَعْدَ^(١) طَلَاقِ الْأَوَّلِ وَعِدَّتِهِ.

وَيَأْخُذُ الْأَوَّلُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَ مِنْهُ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ الْعَائِبُ حَتَّى مَاتَ الثَّانِي وَرِثَتَهُ لَا الْأَوَّلُ بَعْدَ تَزْوِجِهَا بِالثَّانِي وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قُدُومِ فَايْزُهَا لِلثَّانِي وَبَعْدَهُ وَلَمْ يَخْتَرْهَا فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَلِلْأَوَّلِ.

وَيَتَّجُهُ: هَذَا التَّفْصِيلُ عَلَى غَيْرِ الْأَصْحِ.

وَمَنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاسْتِفَاضَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ثُمَّ قَدِمَ فَكَمَفْقُودٍ فِي تَخْيِيرِ وَإِزْثِ وَتَضْمَنُ الْبَيِّنَةُ مَا تَلَفَ مِنْ مَالِهِ وَمَهْرَ الثَّانِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ الْأَوَّلُ وَمَتَى فَرَّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِمُوجِبِ كَنْفَقَةٍ وَرَضَاعٍ وَرِدَّةٍ ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ فَكَمَفْقُودٍ

(١) فِي (ج): «وَبَعْدَ».

وَمَنْ أَخْبَرَ بِطَلَاقِ غَائِبٍ وَأَنَّهُ وَكَيْلُ آخَرَ فِي إِنكَاحِ بِهَا وَضَمِنَ الْمَهْرَ
فَنَكَحَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ فَأَنْكَرَ فِيهَا زَوْجَتَهُ وَلَهَا الْمَهْرُ عَلَى واطئٍ،
وَمُطَالَبَةٌ ضَامِنٍ^(١).

وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا فَيَمَنْ لَمْ تَثْبُتِ الزَّوْجِيَّةُ إِلَّا بِإِخْبَارِهِ فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِي
زَوَالِهَا كَمَا مَرَّ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ^(٢).

وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ اعْتَدَّتْ مِنْذُ زَمَنِ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تَحْدُ لَكِنْ
إِنْ كَانَ الزَّوْجُ فَاسِقًا أَوْ مَجْهُولًا^(٣) لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الَّتِي
فِيهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَرْجٌ: عِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشَبْهَةِ أَوْ زِنًا كَمُطَلَّقَةٍ إِلَّا أُمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ
فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ وَلَا يَحْرُمُ زَمَنَ عِدَّةٍ غَيْرِ وَطْءٍ فِي فَرْجٍ وَلَا يُفْسَخُ نِكَاحُ
بِزْنًا^(٤).

* * *

(١) من قوله: «ومن أخبر... ومطالبة ضامن» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «ومن أخبر بطلاق غائب وأنه وكيل آخر إنكاحها بها وضمن المهر فنكحته ثم جاء الزوج فانكر ففي زوجته ولها المهر على واطئٍ ومطالبة ضامن وإن طلق...».

(٣) في (ج): «مجنوناً».

(٤) في (ج): «بزنا وإن أمسكها استبرأها».

فَضْلُ

وَإِنْ وُطِّتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِيدَ أَمَّتَتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مَقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِيِ وَلَهُ رَجْعَةٌ رَجْعِيَّةٌ فِي التَّيْمَةِ .

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ : وَفِي زَمَنِ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الثَّانِيِ .

ثُمَّ تَعْتَدُ لَوْطِئِ الثَّانِيِ وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ كَلِدُونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ ثَانٍ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ إِبَانَةِ أَوَّلٍ أَوْ أَلْحَقْتَهُ بِهِ قَافَةً، وَأَمَكْنَ بِأَنْ تَأْتِي بِهِ لِيُضْفِ سِتَّةَ، فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْءِ ثَانٍ وَلَا زَبَعَ سِنِينَ فَأَقْلَ مِنْ إِبَانَةِ أَوَّلٍ لِحِقِّهِ، وَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُ ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلْآخِرِ وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِهِمَا لِحَقٍّ وَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُمَا وَإِنْ أَشْكَلَ أَوْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةً اعْتَدَتْ بَعْدَ وَضْعِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَإِنْ وَطَّيْتُهَا مُبِينًا فِيهَا عَمْدًا فَكَأَجْنَبِيٍّ وَلِشُبْهَةٍ؛ اسْتَأْنَفْتُ عِدَّةً لِلْوَطْءِ وَدَخَلْتُ فِيهَا بَقِيَّةَ الْأَوَّلِيِ .

وَيَتَّبِعُهُ : وَبِشُبْهَةٍ وَعَمْدٍ تَسْتَأْنِفُ لَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ لِعَمْدٍ (١) .

وَمَنْ وُطِّتْ زَوْجَتُهُ بِشُبْهَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا اعْتَدَتْ لَهُ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلشُّبْهَةِ وَحَرَمَ وَطْءَ زَوْجٍ وَلَوْ مَعَ حَمَلٍ مِنْهُ قَبْلَ عِدَّةِ وَاطِئٍ وَمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا بِصُورَةِ عَقْدِ بَلٍ بِوَطْءٍ فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلثَّانِيِ وَاللَّثَانِيِ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ الْعِدَّتَيْنِ وَتَعْتَدُ بِتَعْدُدِ وَاطِئٍ بِشُبْهَةٍ لَا بِزِنَاً وَكَذَا أُمَّةٌ فِي اسْتِبْرَاءٍ وَمَنْ طَلَّقَتْ طَلْقَةً فَلَمْ تَقْضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طَلَّقَتْ أُخْرَى بَنَتْ وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفْتُ

(١) الاتجاه ساقط من (ج) .

كَفَسَخِهَا بَعْدَ رَجْعَةِ لِعَتِقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ أَبَانَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ
 طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا؛ بَنَتْ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ طَلَاقِهِ فَلَا عِدَّةَ لَهُ .

فَرَعُ: مَنْ وَطِئَ أجنبيةً عَالِمِينَ فَرَايِنَانَ وَجَاهِلِينَ فَلَا وَعَالِمًا هُوَ
 فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَمَهْرٌ وَلَا نَسَبٌ وَعَالِمَةٌ هِيَ لِحِقَّةُ النَّسَبِ وَلَزِمَهَا الْحَدُّ، وَلَا
 مَهْرَ .

* * *

فَضْلٌ

يَحْرُمُ إِحْدَادُ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَتِهِ
بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ أُمَّةً أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةِ زَمَنٍ عِدَّةٍ وَيَجُوزُ لِبَائِنٍ وَهُوَ
تَرْكُ زِينَةٍ وَطَيِّبٍ كَزَعْفَرَانٍ وَلَوْ كَانَ بِهَا سُقْمٌ وَلُبْسُ حُلِيِّيٍّ وَلَوْ خَاتَمًا
وَمُلَوْنٍ مِنْ ثِيَابٍ لَزِينَةٍ كَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَأَخْضَرَ وَأَزْرَقَ صَافِيَيْنِ وَمَا صُبِغَ
قَبْلَ نَسِجِ كَبْعَدِهِ وَتَحْسِينِ بِحِثِّهِ أَوْ أَسْفِيدَاجٍ أَوْ تَكْحُلٍ بِأَسْوَدٍ فَقَطُّ بِلَا
حَاجَةٍ وَأَدَهَانَ بِمُطَيِّبٍ وَتَحْمِيرٍ وَجَهٍ وَحَفِّهِ وَنَقْشِهِ، وَلَا تَمْنَعُ مِنْ صُبْرِ
إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَلَا لُبْسُ ثَوْبٍ أَبْيَضٍ وَلَوْ حَرِيرًا وَلَا مَلْوُونٍ لِدْفَعٍ وَسَخِ
كَكْحَلِيٍّ وَلَا مِنْ نِقَابٍ وَأَخَذِ ظْفُرٍ وَتَنَفِّ إِنْطِ وَلَا مِنْ تَنْظِفٍ وَغَسَلِ بِسِدْرٍ
وَدُخُولِ حَمَّامٍ وَإِدْخَالِ طَيِّبٍ بِفَرْجِ حَائِضٍ وَتَزْيِينِ فِي فُرْشٍ وَبُسْطٍ
وَسُتُورٍ وَأَثَاثٍ بَيْتٍ، لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ وَتَجِبُ عِدَّةٌ بِمَنْزِلِ مَاتَ
زَوْجُهَا فِيهِ وَلَوْ مُعَارَاً إِنْ تَبَرَّعَ وَرَثَةٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِإِسْكَانِهَا وَحَرْمَ تَحْوُلُهَا مِنْ
مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَلِخُوفٍ وَحَقٌّ وَتَحْوِيلُ مَالِكِهِ لَهَا.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَطَلَبُهُ فَوْقَ أُجْرَتِهِ أَوْ لَا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِهَا فَيَجُوزُ
تَحْوُلُهَا حَيْثُ شَاءَتْ وَتَحْوِيلُ لَأَدَاهَا لَا مِنْ حَوْلِهَا^(١) وَيَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً بِلَا
حَاجَةٍ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَتَنْقِضِي الْعِدَّةُ بِمُضِيِّ الرَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا
نَهَارًا لِحَاجَتِهَا وَلَوْ وَجَدَتْ مَنْ يَقْضِيهَا وَلَيْسَ لَهَا الْمَيِّتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

(١) قوله: «لا من حولها» سقطت من (ج).

وَأَمَّةٌ كَحِرَّةٍ لَكِنْ لِسَيِّدِهَا^(١) إِمْسَاكَهَا نَهَارًا وَيُرْسِلُهَا لَيْلًا وَمَنْ سَافَرَتْ
وَحَدَّهَا بِإِذْنِهِ أَوْ مَعَهُ لِثِقَلِهِ إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَائِهِ أَوْ لِعَيْرِ ثِقَلِهِ وَلَوْ
لِحَجٍّ، وَلَمْ تُحْرِمْ وَمَاتَ قَبْلَ مَسَافَةِ قَضْرِ إِعْتَدَتْ بِمَنْزِلِهِ وَبَعْدَ مُفَارَقَةِ أَوْ
قَضْرِ تُخَيْرُ بَيْنَ رُجُوعٍ وَمُضِيِّ وَإِنْ أَحْرَمَتْ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ
عَادَتْ وَإِلَّا قُدِّمَ حَجٌّ مَعَ بَعْدِ مَسَافَةِ قَضْرِ وَإِلَّا فَالْعِدَّةُ حَيْثُ لَا ضَرَرَ بِعُودِ
وَتَتَحَلَّلُ لِقَوْتِهِ بِعُمْرَةٍ وَتَعْتَدُ بَائِنٌ بِمَكَانٍ مَأْمُونٍ مِنَ الْبَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا
تُبَيِّتُ إِلَّا بِهِ وَجُوبًا وَلَا تُسَافِرُ وَإِنْ سَكَنْتَ عَلْوًا أَوْ سُفْلًا وَمُبِينٌ^(٢) فِي
الْآخِرِ وَبَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَعَهَا مَحْرَمٌ جَارٌ وَإِنْ أَرَادَ إِسْكَانَهَا بِمَنْزِلِهِ أَوْ
غَيْرِهِ مِمَّا يَضْلُحُ لَهَا تَخْصِينًا لِفِرَاشِهِ وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ لَزِمَهَا وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ
نَفَقَةٌ كَمُعْتَدَةٍ بِشَبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ لِعِتْقٍ وَرَجْعِيَّةٍ فِي لُزُومِ
مَنْزِلٍ كَمُتَوَفَى عَنْهَا وَإِنْ ائْتَمَعَ مَنْ لَزِمَتْهُ سَكْنَى كَزَوْجٍ رَجْعِيَّةٍ وَبَائِنٍ حَامِلٍ
أُجْبِرَ وَإِنْ غَابَ اكْتَرَى عَنْهُ حَاكِمٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ أَوْ فَرَضَ
أُجْرَتَهُ وَإِنْ اكْتَرَتْهُ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ أَوْ سَكَنْتَ بِمِلْكِهَا رَجَعْتَ مَعَ غَيْبَتِهِ بِأُجْرَةٍ
مَسْكَنِ وَكِرَاءٍ وَمَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ؛ فَلَا كَمَا لَوْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ
لَزِمَتْ غَيْرُهُ نَفَقَتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

* * *

(١) في (ب): «السيد».

(٢) في (ب): «ومبيت».

بَاب

إِسْتِبْرَاءُ الْإِمَاءِ

وَهُوَ قَضْدُ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَجِمِ مَلِكٍ يَمِينٍ حُدُوثًا وَرَوَّالًا مِنْ حَمَلِهِ
غَالِبًا بِوَضْعِ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسِينَ سَنَةً وَشَهْرًا
وَيَجِبُ فِي ثَلَاثَةٍ^(١) مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: إِذَا مَلَكَ ذَكَرٌ وَلَوْ طِفْلًا مَن يُوْطَأُ مِثْلَهَا وَلَوْ مَسِيَّةً أَوْ لَمْ
تَحْضِ حَتَّى مِنْ طِفْلِ وَأُنْثَى لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا وَلَوْ بِقُبْلَةٍ وَنَظَرٍ لِشَهْوَةٍ
حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا فَإِنْ عَتَقَتْ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَلَمْ يَصِحَّ حَتَّى
يَسْتَبْرِئَهَا وَلَيْسَ لَهَا نِكَاحٌ غَيْرِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَائِعُهَا يَطَأُ إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ
الْمُنْفَعِ وَهِيَ أَصَحُّ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مَكَاتِبِهِ أُمَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ أَوْ بَاعَ أَوْ
وَهَبَ أُمَّتَهُ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخِ أَوْ غَيْرِهِ حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ وَجَبَ
اسْتِبْرَاؤُهَا وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِ الْأُمَّةِ إِنْ افْتَرَقَا وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ خِلَافًا لِظَاهِرِ
الْمُنْتَهَى وَلَا اسْتِبْرَاءِ^(٢) بِعَوْدِ مَكَاتِبَتِهِ أَوْ رَجْمِهَا^(٣) الْمَحْرَمِ أَوْ رَجْمِ مَكَاتِبِهِ
الْمَحْرَمِ بِعَجْزٍ أَوْ فَكِّ أُمَّتِهِ مِنْ رَهْنٍ أَوْ أَخَذَ مِنْ عَبْدِهِ التَّاجِرِ أُمَّةً وَقَدْ
حُضِنَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَسْلَمَتْ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثْنِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ.
وَيَتَّجَهُ: أَوْ مُضِيَّ شَهْرٍ لِمَنْ لَمْ تَحْضِ.

أَوْ أَسْلَمَ مَالِكٌ بَعْدَ رِدَّةٍ أَوْ مَلَكَ صَغِيرَةً لَا يُوْطَأُ مِثْلَهَا وَلَا يَجِبُ

(١) في (ب): «ثلاث».

(٢) في (ب): «لم يجب ولا استبراء».

(٣) في (ج): «أو زوجها».

بِمَلِكٍ أَتَى مِنْ أَتَى .

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَا مِنْ ذَكَرٍ^(١) .

وَسُنَّ لِمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ لِيَعْلَمَ وَقَتَ حَمَلِهَا وَمَتَى وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ
فَأَكْثَرَ فَأُمُّ وَلَدٍ وَلَوْ أَنْكَرَتْ الْوَالِدَ بَعْدَ أَنْ أَقْرَبَ بِوَطْءٍ لَا لِأَقْلٍ .

وَيَتَّبِعُهُ: وَعَاشَ^(٢) .

وَلَا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ وَيُجْزَى اسْتِبْرَاءٌ مَنْ مَلَكَتْ بِشِرَاءٍ وَهَبَةً
وَوَصِيَّةً وَغَنِيمَةً قَبْلَ قَبْضٍ وَلِمُشْتَرٍ زَمَنَ خِيَارٍ وَيَدُ وَكَيْلٍ كَيْدٍ مُوَكَّلٍ وَمَنْ
مَلَكَ مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَرْوَجَةً فَطَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولِ أَوْ مَاتَ أَوْ زَوَّجَ
أُمَّتَهُ، ثُمَّ طَلَّقَتْ بَعْدَ دُخُولِ اكْتَفَى بِالْعِدَّةِ وَمَنْ مَلَكَ مُعْتَدَّةً حَلَّ وَطُؤُهَا
وَإِنْ طَلَّقَتْ مَنْ مَلَكَتْ مَرْوَجَةً قَبْلَ دُخُولِ وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا .

الثَّانِي: إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا لِغَيْرِهِ أَوْ بَيْعَ غَيْرِ آيِسَةٍ حَرَمًا
حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا فَلَوْ خَالَفَ صَحَّ بَيْعُ لَا نِكَاحَ وَلَمْ يَجْزِ لِمُشْتَرٍ أَيْضًا أَنْ
يُزَوِّجَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ أَيْحَا قَبْلَهُ، وَيُسَنُّ اسْتِبْرَاءَ وَلَوْ وَطِئَ
اِثْنَانِ أُمَّتِهِمَا ثُمَّ بَاعَاهَا لِأَخْرَاجِ أَجْزَاءِ اسْتِبْرَاءِ وَاحِدٍ وَلَوْ أَعْتَقَهَا لِزِمَّهَا
اسْتِبْرَاءُهَا .

الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَ أُمَّمٌ وَلَدَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا لِزِمَّهَا اسْتِبْرَاءُ
نَفْسِهَا لَا إِنْ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ، أَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ اسْتَبْرَأَتْ قَبْلَ
بَيْعِهَا، فَأَعْتَقَهَا مُشْتَرٍ أَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا لِغَيْرِهِ قَبْلَ وَطِئِهَا أَوْ كَانَتْ مَرْوَجَةً

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

فَطَلَّقَتْ أَوْ مُعْتَدَّةً أَوْ فَرَعَتْ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ وَطْئِهِ وَإِنْ
 أَبَانَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَاتَ فَأَعْتَدَتْ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا، فَلَا اسْتِبْرَاءَ
 وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ خِلَافًا لَهُ إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا كَمَنْ لَمْ يَطَّأْ أَضْلًا وَمَنْ أُبِيْعَتْ وَلَمْ
 تُسْتَبْرَأْ فَأَعْتَقَهَا مُشْتَرٍ قَبْلَ وَطْئِهِ وَاسْتِبْرَاءِ اسْتَبْرَأَتْ أَوْ تَمَمَتْ مَا وُجِدَ عِنْدَ
 مُشْتَرٍ وَإِنْ مَاتَ زَوْجُ أُمَّ وَلَدٍ وَسَيِّدُهَا، وَجُهْلَ أَسْبَقُهُمَا لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ
 آخِرِهِمَا عِدَّةُ حُرَّةٍ لِيَوْفَاةٍ فَقَطْ وَلَا تَرِثُ مِنَ الزَّوْجِ وَلَا اسْتِبْرَاءَ مُطْلَقًا
 خِلَافًا لَهُمَا لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تَصِيرُ فِرَاشًا لِلسَّيِّدِ بِلَا وَطْئِهِ ثَانٍ إِلَّا عَلَى قَوْلِ
 ضَعِيفٍ.

* * *

فَضْلٌ

وَاسْتَبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ كَامِلَةٍ لَا بِقِيَّتِهَا وَأَيْسَةٍ
وَبِنْتٍ تَسْعُ وَبِالْغَةِ لَمْ تَحِضْ بِشَهْرٍ وَإِنْ حَاضَتْ فِيهِ فَبِحَيْضَةٍ لَا بَعْدَهُ
خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى^(١) وَمُرْتَفِعِ حَيْضِهَا وَلَمْ تَذِرْ مَا رَفَعَهُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ
عَلِمَتْ فَكُحْرَةٌ وَلَا يَكُونُ الْاسْتِبْرَاءُ إِلَّا بَعْدَ مَلِكِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَلَوْ مَلَكَ
بَعْضُهَا، فَاسْتَبْرَأَهَا ثُمَّ مَلَكَ بَاقِيَهَا لَمْ تُحْتَسَبْ وَمَنْ^(٢) وَطِئَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ
فَحَمَلَتْ قَبْلَ حَيْضَةٍ اسْتَبْرَأَتْ بِوَضْعِهِ وَفِيهَا وَقَدْ مَلَكَهَا حَائِضًا فَكَذَلِكَ
وَإِنْ أَحْبَلَهَا فِي حَيْضَةٍ ابْتَدَأَتْهَا عِنْدَهُ تَحِلُّ فِي الْحَالِ لِجَعْلِ مَا مَضَى
حَيْضَةً وَتُصَدَّقُ فِي حَيْضٍ إِذَا ادَّعَتْهُ فَلَوْ أَنْكَرْتَهُ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ
حَيْضِهَا فِيهِ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي بِهِ صَدَقَ وَإِنْ ادَّعَتْ مُورُوئَهُ تَحْرِيمَهَا عَلَى
وَارِثٍ بِوَطْءِ مُورُوئِهِ أَوْ مُشْتَرَاةٍ أَنْ لَهَا زَوْجًا صُدِّقَتْ.

وَيَتَّجُهُ: لَا بَعْدَ وَطْئِهِ^(٣) وَلِمُشْتَرِ الْفَسْخِ.

* * *

(١) قوله: «خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «لم يحسب فمَنْ».

(٣) قوله: «لا بعد وطئه» سقطت من (ج).

كِتَابُ الرِّضَاعِ

وَهُوَ شَرْعًا مَصٌّ لَبَنٍ ثَابٍ مِنْ حَمَلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ أَوْ شَرِبَهُ وَنَحْوَهُ
وَيَحْرُمُ كَنَسَبٍ فَمَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنٍ حَمَلٌ لَاحِقٍ بِوَاطِئِ طِفْلًا صَارَا فِي
تَحْرِيمِ نِكَاحٍ وَتُبُوتِ مَحْرَمِيَّةٍ وَإِبَاحَةِ نَظَرٍ وَحَلْوَةِ أَبْوَيْهِ وَهُوَ وَلَدُهُمَا
وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ سَفَلُوا أَوْلَادَ وَلَدِهِمَا وَأَوْلَادُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ أَوْ غَيْرِهِ
إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتِهِ، وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَاتِهِ وَإِخْوَتُهُمَا وَأَخْوَاتُهُمَا أَعْمَامُهُ
وَعَمَّاتُهُ وَأَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ وَلَا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ نَسَبٍ مِنْ نَفَقَةٍ وَإِزْثٍ
وَعِتْقٍ وَوِلَايَةٍ وَتَمَلُّكٍ^(١) وَعَقْلِ وَرَدِّ شَهَادَةٍ وَحُكْمٍ، وَلَا تَنْتَشِرُ حُرْمَةٌ إِلَى
مَنْ بَدَرَ جَةَ مُرْتَضِعٍ أَوْ فَوْقَهُ مِنْ أَخٍ وَأَخْتٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ وَعَمَّةٍ وَخَالٍ
وَخَالَةٍ فَتَحِلُّ مُرْتَضِعَةٌ لِأَبِي مُرْتَضِعٍ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ وَأُمِّهِ وَأَخْتِهِ مِنْ نَسَبٍ
لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رِضَاعٍ كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ، أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ وَيَكُونُ
عَمًّا خَالًا وَمَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنٍ حَمَلٍ مِنْ زَنَى أَوْ نَفِي بِلِعَانٍ طِفْلَةً صَارَتْ
بِنْتَهَا وَحَرُمَتْ عَلَى وَاطِئِ تَحْرِيمِ مُصَاهَرَةٍ وَتَحِلُّ لِابْنِ وَاطِئِ وَأَبِيهِ وَلَا
تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ فِي حَقِّ وَاطِئٍ مِنْ حَيْثُ الْمَحْرَمِيَّةِ وَمَنْ أَرْضَعَتْ
بِلَبَنٍ اثْنَيْنِ وَطَاهَا بِشُبُهَةِ طِفْلًا، وَتَبَّتْ أَبَوْتُهُمَا أَوْ أَبَوَةٌ أَحَدِهِمَا لِمَوْلُودٍ
فَالْمُرْتَضِعُ ابْنُهُمَا^(٢) أَوْ ابْنُ أَحَدِهِمَا وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ بِأَنْ مَاتَ مَوْلُودٌ قَبْلَ
إِلْحَاقِ أَوْ فَقَدَتْ قَافَةً أَوْ نَفَقَتْ عَنْهُمَا أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ تَبَّتْ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ
فِي حَقِّهِمَا فَلَا يَحِلُّ لَهُمَا أَنْتَى أَرْضَعَتْ وَإِنْ ثَابَ لَبَنٌ لِمَنْ لَمْ تَحْمِلْ وَلَوْ

(١) قوله: «وتملك» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «فالمرتضع ابنها».

حَمَلَ مِثْلَهَا، لَمْ يَنْشُرْ الْحُزْمَةَ كَلْبِنِ رَجُلٍ وَكَذَا لَبْنُ حُنْثَى مُشْكِلٍ وَبَهِيمَةَ
 وَمَنْ تَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى ذَاتَ لَبْنٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ قَبْلَهُ فَزَادَ بِوَطْنِهِ، أَوْ
 حَمَلَتْ وَلَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ قَبْلَ أَوَانِهِ فَلِلْأَوَّلِ وَفِي أَوَانِهِ وَلَوْ انْقَطَعَ ثُمَّ ثَابَ أَوْ
 وَلَدَتْ فَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ فَلَهُمَا فَتَصِيرُ مُرْتَضِعَةً ابْنًا لَهُمَا وَإِنْ زَادَ بَعْدَ
 وَضَعِ فَلِلثَّانِي وَخَدَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَلِلْحُرْمَةِ شَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرْتَضِعَ فِي الْعَامِنِ ، فَلَوْ ارْتَضَعَ بَعْدَهُمَا بِلَحْظَةٍ لَمْ تَثْبُتْ .

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ : وَمَعَ شَكِّ فَالْأَضْلُ الصَّغَرُ .

الثَّانِي : أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَمَتَى امْتَصَّ ثُمَّ قَطَعَهُ وَلَوْ قَهْرًا أَوْ لِيَتَنَفَّسَ ، أَوْ مُلِهَ أَوْ لَانْتِقَالَ إِلَى تَذِيٍّ آخَرَ أَوْ مُرْضِعَةٍ أُخْرَى فَرَضَعَةً ثُمَّ إِنْ عَادَ وَلَوْ قَرِيبًا فَيُتَّانِ وَسَعُوطِ أَنْفٍ وَوَجُورٍ فِي فَمٍ كَرَضَاعٍ وَيَحْرُمُ مَا جَبْنَ أَوْ شِيبَ وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ .

وَيَتَّجُهُ : أَوْ طُبِخَ .

أَوْ حَلَبَ مِنْ مَيْتَةٍ وَيَحْتُكُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَبَنًا لَا حُقْنَةً وَلَا أَثَرَ لِوَأَصِلَ جَوْفٍ لَا يُغْذِي كَمَثَانَةٍ وَذَكَرٍ وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسَ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ بِلَبَنِهِ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى كُلُّ وَاحِدَةٍ دُونَ خَمْسٍ حَرُمَتْ لِثُبُوتِ الْأُبُوَّةِ لِأُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ^(١) ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأُمُومَةِ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ نِكَاحُهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا وَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَاتُ بَنَاتِهِ أَوْ بَنَاتِ زَوْجَتِهِ فَلَا أُمُومَةَ وَلَا يَصِيرُ جَدًّا وَلَا زَوْجَتُهُ جَدَّةً وَلَا إِخْوَةُ الْمُرْضِعَاتِ أَخْوَالًا وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ خَالَاتٍ وَمَنْ أَرْضَعَتْ أُمُّهُ وَبَنَتُهُ وَأُخْتُهُ وَزَوْجَتُهُ ابْنَهُ^(٢) طِفْلَةً رَضَعَةً

(١) في (ب) : «لا أمهات أولاده» .

(٢) في (ب) : «وأخته وزوجته وزوجة ابنه» .

رَضَعَهُ؛ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا مِنْ زَوْجِ طِفْلًا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ زَوْجِ آخَرَ رَضَعَتَيْنِ ثَبَّتَتِ الْأُمُومَةَ لَا الْأَبُوَّةَ وَلَا يَحِلُّ مُرْتَضِعٌ لَوْ كَانَ أَنْثَى لِوَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بِرَضِيعِ حُرٍّ مُوسِرٍ، لَمْ يَصِحَّ فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَى السَّيِّدِ وَمَعَ إِعْسَارِهِ لِحَاجَةِ خِدْمَةِ تَحْرُمُ.

* * *

فَضْلٌ

وَمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ لَبَنِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَصَغِيرَةً فَأَكْثَرَ، فَأَرْضَعَتْ
وَهِيَ زَوْجَةٌ أَوْ بَعْدَ إِبَانَتِهِ صَغِيرَةً حَرُمَتْ أَبْدًا وَبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ حَتَّى
تَرْضَعَ ثَانِيَةً فَيَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا كَمَا لَوْ أَرْضَعْتُهُمَا مَعًا وَإِنْ أَرْضَعَتْ ثَلَاثًا
مُنْفَرِدَاتٍ أَوْ ثِنْتَيْنِ مَعًا وَالثَّلَاثَةُ مُنْفَرِدَةٌ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْأُولَيَيْنِ وَبَقِيَ نِكَاحُ
الثَّلَاثَةِ وَإِنْ أَرْضَعَتْ الثَّلَاثَةَ مَعًا بِأَنْ شَرِبْتَهُ مَحْلُوبًا مَعًا مِنْ أَوْعِيَةٍ أَوْ
إِخْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، ثُمَّ ثِنْتَيْنِ مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ
الْأَصَاغِرِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى حَرُمَ الْكُلُّ عَلَى الْأَبَدِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ
بِنْتُ امْرَأَةٍ كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأُخْتِهِ وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ
وَمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ كَأَبِيهِ وَجَدُّهُ وَأُخِيهِ وَابْنِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ
بِلَبْنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ وَيَنْفَسَخُ فِيهِمَا النِّكَاحُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةٌ فَمَنْ تَزَوَّجَ
بِنْتَ عَمِّهِ فَأَرْضَعَتْ جَدَّتَهُمَا الزَّوْجَ صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ أَوْ الزَّوْجَةَ صَارَتْ
عَمَّتَهُ أَوْ هُمَا صَارَ عَمَّهَا وَهِيَ عَمَّتُهُ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَأَرْضَعَتْ
جَدَّتَهُمَا الزَّوْجَ صَارَ خَالَهَا أَوْ الزَّوْجَةَ صَارَتْ عَمَّتَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ
فَأَرْضَعَتْ جَدَّتَهُمَا الزَّوْجَ صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا صَارَتْ خَالَتَهُ
وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَأَرْضَعَتْ الزَّوْجَ صَارَ خَالَ زَوْجَتِهِ أَوْ الزَّوْجَةَ
صَارَتْ خَالَتَهُ زَوْجَتِهَا وَإِنْ أَرْضَعَتْ أُمَّ وَوَلَدِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ بِلَبْنِهِ حَرَّمَتْهَا لَأَنَّهَا
صَارَتْ أُخْتَهُ وَإِنْ أَرْضَعَتْ أُمَّ وَوَلَدِهِ^(١) زَوْجَةَ أَبِيهِ بِلَبْنِهِ حَرَّمَتْهَا لَأَنَّهَا
صَارَتْ بِنْتُ إِبْنِهِ وَيَرْجِعُ الْأَبُ عَلَى ابْنِهِ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا غَرِمَهُ لِزَوْجَتِهِ

(١) قوله: «أم ولده» سقطت من (ج).

أَوْ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدِهِ^(١) وَإِنْ أَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا
بِغَيْرِ لَبَنِ سَيِّدِهَا، لَمْ تُحْرَمْهَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَارَتْ بِنْتُ أُمِّ وَلَدِ
وَمَنْ لَامَرَّاتِهِ ثَلَاثَ بَنَاتٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَأَرْضَعْنَ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ^(٢) كُلُّ وَاحِدَةٍ
وَاحِدَةً إِزْضَاعًا كَامِلًا وَلَمْ يَدْخُلِ بِالْكُبْرَى حُرْمَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ
وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّغَارِ وَهُنَّ بَنَاتُ خَالَاتٍ وَإِنْ^(٣) أَرْضَعْنَ وَاحِدَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ رَضَعَتَيْنِ حُرْمَتِ الْكُبْرَى وَصَحَّحَ فِي الْإِنْصَافِ لَا^(٤).

وَيَتَّبِعُهُ: وَهُوَ الْأَصْحُ.

وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَةٌ لَهَا لَبَنٌ، فَتَزَوَّجَتْ^(٥) بِصَبِيِّ فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ
إِزْضَاعًا كَامِلًا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَحُرْمَتُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ أَبَدًا وَلَوْ
تَزَوَّجَتْ الصَّبِيَّ أَوْلًا ثُمَّ فَسَخَتْ نِكَاحَهُ لِمُقْتَضِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ كَبِيرًا فَصَارَ
لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ الصَّبِيَّ أَوْ زَوْجَ رَجُلٍ أُمَّتُهُ بِعَبْدٍ رَضِيعٍ، ثُمَّ
عَتَقَتْ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِمَنْ أَوْلَدَهَا، فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ زَوْجَهَا
الْأَوَّلَ حُرْمَتَ عَلَيْهِمَا أَبَدًا.

* * *

(١) قوله: «لان ذلك من جنایة أم ولده» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «نسوة له».

(٣) في (ب): «من الصغار وإن».

(٤) قوله: «لا» سقطت من (ج).

(٥) زاد في (ب): «لها لبن منه فتزوجت».

فَضْلٌ

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرِضَاعِ قَبْلِ الدُّخُولِ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا
وَإِنْ طِفْلَةٌ بِأَنْ تَدِبَّ فَتَرْضَعُ مِنْ نَحْوِ نَائِمَةٍ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهَا.
وَيَتَّبِعُهُ: وَمِنْ يَقِظَةٍ فَأَقْرَنَتْهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا قَبْلَهُ.

وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَهُ وَلَا يَزْجَعُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا
لَزِمَهُ قَبْلَ دُخُولِ نِصْفِهِ وَبَعْدَهُ كُلُّهُ وَيَزْجَعُ فِيهِمَا عَلَى مُفْسِدٍ.
وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالًا: لَوْ قَتَلَ سَيِّدَ أُمَّتِهِ؛ رَجَعَ عَلَيْهِ^(١).

وَلَهَا الْأَخْذُ مِنَ الْمُفْسِدِ وَيُوزَعُ مَعَ تَعَدُّدِ عَلَى رَضْعَاتِهِنَّ الْمُحْرَمَةِ
لَا عَلَى رُءُوسِهِنَّ فَلَوْ أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ الْكُبْرَى الصَّغْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا
فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الصَّغْرَى يَزْجَعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى وَلَمْ يَسْقُطْ مَهْرُ
الْكُبْرَى^(٢) وَإِنْ كَانَتْ الصَّغْرَى دَبَّتْ فَارْتَضَعَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَلَا مَهْرَ
لِلصَّغْرَى وَيَزْجَعُ عَلَيْهَا بِمَهْرِ الْكُبْرَى إِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فَبِنِصْفِهِ وَإِنْ دَبَّتْ
فَارْتَضَعَتْ رَضْعَتَيْنِ مِنْ نَائِمَةٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ فَأَتَمَّتْ لَهَا ثَلَاثًا فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ
أَخْمَاسِ نِصْفِ^(٣) مَهْرِ الصَّغِيرَةِ يَزْجَعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ وَمَهْرُ الْكَبِيرَةِ
يَزْجَعُ بِخُمْسِيهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ فَعَلَيْهِ خُمْسُ
مَهْرِهَا يَزْجَعُ بِهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ^(٤) وَمَنْ لَهُ ثَلَاثَةٌ نِسْوَةٍ لَهُنَّ لَبْنٌ مِنْهُ،

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) قوله: «الكبرى» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «نصف» سقطت من (ب).

(٤) من قوله: «ومهر الكبيرة... على الصغيرة» سقطت من (ج).

فَأَرْضَعْنَ زَوْجَةَ لَهُ صُغْرَى كُلِّ وَاحِدَةٍ رَضَعَتَيْنِ؛ لَمْ تَحْرُمِ الْمُرْضِعَاتُ
وَحَرُمَتِ الصُّغْرَى وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ أَخْمَاسًا خُمْسَاهُ
عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّتَيْنِ وَخُمْسُهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّةً.

فَرَعٌ^(١): لَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ الْأُمَّةَ زَوْجَةَ لَهُ صُغْرَى فَحَرَّمَتْهَا فَمَا
لَزِمَهُ فِي رِقَبَةِ الْأُمَّةِ وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّ وَلَدِهِ حَرَمَتْهَا أَبَدًا وَلَا غُرْمَ عَلَيْهَا
وَتَغْرَمُ مُكَاتَبَتُهُ.

* * *

(١) في (ج): «ويتجه».

فَضْلٌ

وَإِنْ شَكَ فِي رِضَاعٍ أَوْ عَدَدِهِ بَيْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ وَتَرْكُهَا أَوْلَى وَإِنْ شَهِدَ بِهِ مَرْضِيَّةٌ ثَبَتَ^(١) وَمَنْ تَزَوَّجَ ثُمَّ قَالَ هِيَ أُخْتِي مِنْ رِضَاعٍ انْفَسَخَ النِّكَاحُ حُكْمًا وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ وَلَهَا الْمَهْرُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ صَدَّقْتَهُ مَا لَمْ تُطَاوِعْهُ عَلَى الْوَطْءِ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ وَيَسْقُطُ قَبْلَهُ إِنْ صَدَّقْتَهُ وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا؛ فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا مَهْرَ لَوْ أَبَانَهَا قَبْلَ وَطْءٍ وَلَا يَرْجِعُ بِبِضْفِهِ لَوْ قَبِضَ كَمَا لَا تُطَالِبُ بِهِ لَوْ لَمْ يُقْبَضَ^(٢).

وَإِنْ قَالَ هِيَ ابْنَتِي مِنْ رِضَاعٍ وَهِيَ فِي سِنِّ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ لَمْ تَحْرُمَ لِتَيْقُنِ كَذِبِهِ وَإِنْ أُحْتَمِلَ فَكَمَا لَوْ قَالَ هِيَ أُخْتِي مِنْ رِضَاعٍ وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً، لَمْ يُقْبَلْ كَقَوْلِهِ ذَلِكَ لِأَمَتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا^(٣) ذَلِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ ظَاهِرًا وَمَنْ ادَّعَى أُخْوَةَ أُجْنَبِيَّةٍ أَوْ بُنُوْتَهَا.

وَيَتَّبِعُهُ: لِيَصِيرَ مَحْرَمًا.

وَكَذَّبْتَهُ، قُبِلَتْ شَهَادَةُ أُمِّهَا وَبِنْتِهَا مِنْ نَسَبٍ بِذَلِكَ لَا أُمُّهُ وَلَا بِنْتُهُ

(١) زاد في (ب): «به مرضية وكذا رجل ثبت».

(٢) من قوله: «ولا يرجع... لم يقبض» سقطت من (ج).

(٣) من قوله: «فكما لو قال... ولو قال أحدهما» سقطت من (ج).

وَإِنْ أَدَعَتْ ذَلِكَ وَكَذَّبَهَا فَبِالْعَكْسِ .

وَيَتَّبِعُهُ : وَمَعَ تَصْدِيقِ الْآخِرِ يَصِيرُ مُحَرَّمًا مَعَ عَدَالَتِهَا^(١) وَاحْتِمَالِ
وَأِلَّا مُنَعًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) .

وَلَوْ أَدَعَتْ أُمَّةٌ أُخُوَّةَ بَعْدَ وَطْئِهِ لَمْ يُقْبَلْ وَقَبْلَهُ يُقْبَلُ فِي تَحْرِيمِ وَطْئِ
لَا ثُبُوتِ عِتْقِ وَإِزْثِ وَكُرِّهِ اسْتِزْضَاعُ فَاجِرَةٌ وَمُشْرِكَةٌ وَحَمَقَاءُ وَسَيِّئَةٌ خُلِقِ
وَجَذْمَاءُ وَبِهِيمَةٌ وَبِرِصَاءُ^(٣) وَفِي التَّرْغِيبِ وَعَمِيَاءُ فَإِنَّهُ يُقَالُ : الرَّضَاعُ
يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ وَلَيْسَ لِزَوْجَةِ إِزْضَاعٍ غَيْرِ وَلِدَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِ قَالَهُ الشَّيْخُ .

* * *

(١) في (ب) : «عدالتها» .

(٢) الاتجاه ساقط من (ج) .

(٣) في (ب) : «وجذماء وبرصاء وبهيمه» .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

جَمْعُ نَفَقَةٍ وَهِيَ كِفَايَةٌ مَنِ يَمُونَهُ خُبْرًا وَأَذْمًا وَكِسْوَةً وَمَسْكَنًا
وَتَوَابِعَهَا فَعَلَى زَوْجٍ مَا لَا غِنَاءَ لِرِزْوَجَتِهِ عَنْهُ وَلَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ.
وَيَتَّبَعُهُ: وَلَمْ تَحْمِلْ.

غَيْرَ مُطَاوَعَةٍ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ
وَيَعْتَبِرُ حَاكِمٌ ذَلِكَ إِنْ تَنَازَعَا بِحَالِهِمَا فَيَفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ وَلَا
يَقْبَلُ دَعْوَاهَا بِيَسَارِهِ إِلَّا^(١) إِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ كِفَايَتُهَا خُبْرًا خَاصًّا
بِأَذْمِهِ الْمُعْتَادِ لِمِثْلِهَا وَلَحْمًا عَادَةَ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا فَلَا يَتَّقِدُ بِرِطْلِ
عِرَاقِيٍّ فِي كُلِّ^(٢) جُمُعَةٍ مُرَّتَيْنِ وَتُنْقَلُ مُتَبَرِّمَةً مِنْ أَدَمٍ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ
مَاعُونِ الدَّارِ وَيُكْتَفَى بِخَرْفٍ وَخَشَبٍ وَالْعَدْلُ مَا يَلِيقُ بِهِمَا وَمَا يُلْبَسُ
مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَخَزٍّ وَجِيدِ كَتَانٍ وَقُطْنٍ وَأَقْلُهُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَطَرْحَةٌ
وَمِقْنَعَةٌ وَمَدَاسٌ وَجُبَّةٌ لِلشَّتَاءِ وَتُرَادُ مِنْ عَدَدِ ثِيَابٍ مَا جَرَتْ عَادَةُ بِلْبَسِهِ
مِمَّا لَا غَنَى عَنْهُ لَا لِتَجْمُلَ وَزِينَةٍ، وَلَا خُفٌّ وَإِزَارٌ لِلخُرُوجِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ
أَمْرُهَا عَلَى الخُرُوجِ وَلِلنُّومِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَمَخْدَةٌ مَخْشُوٌّ ذَلِكَ بِالقُطْنِ
إِنْ كَانَ عُرْفَ البَلَدِ وَلِلجُلُوسِ بِسَاطٍ وَرَفِيعُ الحَصِيرِ وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ
خُبْرًا^(٣) خَشْكَارًا بِأَذْمِهِ كَخَلٍّ وَبَاقِلَاءَ وَزَيْتٍ مِضْبَاحٍ وَلَحْمًا العَادَةَ وَلَا
يَتَّقِدُ بِكُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَمَا يُلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ فِيهِ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ وَلِمُتَوَسِّطَةٍ

(١) فِي (ب): «دَعْوَاهَا بِسَارِهِ إِلَّا».

(٢) فِي (ب): «بِرِطْلِ عِرَاقِيٍّ كُلِّ».

(٣) زَادَ فِي (ب): «مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهُمَا خُبْرًا».

مَعَ مُتَوَسِّطٍ وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمُوسِرٍ نَضْفُهُ حُرًّا
 كَمُتَوَسِّطِينَ وَمُعْسِرٍ كَذَلِكَ كَمُعْسِرِينَ وَعَلَيْهِ مَوْنَةٌ نَظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ
 وَثَمَنِ مَاءِ شُرْبٍ وَطَهَارَةٍ حَدِيثٍ وَخَبِيثٍ وَتَنْظِيفٍ وَمُشْطٍ وَأُجْرَةٌ قِيَمَةٌ
 وَكَنْسٌ بَيْنَ لَا دَوَاءَ وَأُجْرَةٌ طَيِّبٍ وَلَا ثَمَنٌ طَيِّبٍ وَحِثَاءٌ وَخِضَابٌ وَنَحْوُهُ
 وَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا تَزِينًا بِهِ أَوْ قَطَعَ رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ وَأَتَى بِهِ لَزِمَهَا وَعَلَيْهَا تَرْكُ
 حِثَاءٍ، وَزِينَةٌ نَهَاهَا عَنْهُمَا وَعَلَيْهِ لِمَنْ بِلَا خَادِمٍ وَيُخَدَّمُ مِثْلَهَا وَلَوْ لِمَرَضٍ
 خَادِمٍ وَاحِدٍ ذُو رَجَمٍ مَخْرَمٍ وَامْرَأَةٌ وَتَجُوزُ كِتَابِيَّةٌ وَتَلْزَمُ بِقَبُولِهَا وَنَفَقَتُهُ
 وَكِسْوَتُهُ كَفَقِيرَيْنِ مَعَ خُفٍّ وَمِلْحَفَةٍ لِحَاجَةِ خُرُوجٍ، وَلَوْ أَنَّهُ لَهَا إِلَّا فِي
 نَظَافَةٍ وَنَفَقَةٍ مُكْرِيٍّ وَمُعَارٍ عَلَى مُكْرٍ وَمُعِيرٍ وَتَعْيِينُ خَادِمٍ لَهَا إِلَيْهِمَا
 وَسِوَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا أَخْدُمُ نَفْسِي^(١) وَأَبَى الْآخِرُ لَمْ يُجْبَرْ وَلَوْ
 اتَّخَذَتْ مَنْ لَا تُخَدَّمُ خَادِمًا؛ وَتُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا؛ لَمْ يَجْزِ بِلَا إِذْنِ
 زَوْجٍ وَتَلْزَمُهُ مُؤَسَّسَةٌ لِحَاجَةِ لَا أُجْرَةٌ مَنْ يُوضِي مَرِيضَةً بِخِلَافِ رَقِيقِهِ
 فَيَلْزَمُهُ.

* * *

(١) في (ج): «أخدم نفسي وأخذ ما يجب لخادمي أو قال أخدمك بنفسي وأبي الآخر».

فَضْلٌ

وَالْوَاجِبُ دَفْعُ قُوتٍ لَا بَدَلِيهِ وَلَا حَبٍّ أَوَّلَ نَهَارٍ كُلِّ يَوْمٍ يَطْلُوعِ
شَمْسِهِ وَيَجُوزُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ تَعْجِيلٍ وَتَأْخِيرٍ وَدَفْعِ عَوَضٍ وَلِكُلِّ
الرُّجُوعِ وَمَا رَضِيَتْهُ حَبًّا فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ طَحْنِهِ وَخَبْزِهِ وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ
فَرْضَ غَيْرِ الْوَاجِبِ كَدَرَاهِمَ مَثَلًا إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا وَلَا يَلْزَمُ فَرْضُهُ وَلَوْ مَعَ
شِقَاقٍ وَحَاجَةٍ كَغَائِبٍ وَلَا يُعْتَاضُ عَنِ الْمَاضِي بِرَبْوِي كَحِنْطَةٍ عَنِ خُبْزِ
وَلَهُ الْاِحْتِسَابُ بِدَيْنِهِ عَلَى مُوسِرَةِ مَكَانِ التَّفَقُّةِ وَالْوَاجِبُ دَفْعُ نَحْوِ كِسْوَةِ
وَعِطَاءٍ وَوِطَاءٍ أَوَّلَ كُلِّ عَامٍ مِنْ زَمَنِ وُجُوبٍ وَتَمْلِكُ ذَلِكَ بِقَبْضِ فَلَا
بَدَلَ لِمَا سُرِقَ أَوْ بَلِيَ وَالتَّصَرُّفُ^(١) فِيهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِهَا وَلَا تَمْلِكُ
نَحْوَ مَاعُونٍ وَمُشْطٍ؛ لِأَنَّهُ اِمْتِنَاعٌ. قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ وَإِنْ أَكَلْتَ مَعَهُ عَادَةً أَوْ
كَسَاهَا غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ بِلَا إِذْنِهَا وَإِذْنِ وَلِيِّهَا سَقَطَتْ وَإِنْ أَعْطَاهَا شَيْئًا زَائِدًا
عَنِ الْكِسْوَةِ كَمَصَّاعٍ وَقَلَائِدَ تَبَرُّعًا مَلَكَتْهُ وَلِتَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَا وَيَرْجِعُ بِهِ مَتَى
شَاءَ وَمَتَى انْقَضَى الْعَامُ وَالْكِسْوَةُ بَاقِيَةٌ فَعَلَيْهِ كِسْوَةُ لِلْجَدِيدِ.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا غِطَاءٌ وَوِطَاءٌ.

بِخِلَافِ مَاعُونٍ وَمُشْطٍ وَإِنْ قَبَضْتَهَا ثُمَّ بَانَتَ قَبْلَ مُضِيِّهِ، رَجَعَ
بِقِسْطٍ مَا بَقِيَ وَكَذَا نَفَقَةٌ تَعَجَّلْتَهَا لِكِنْ لَا يَرْجِعُ بِبَقِيَّةِ يَوْمِ الْفُرْقَةِ إِلَّا عَلَى
نَاشِئٍ وَيَرْجِعُ بِتَفَقُّتِهَا مِنْ مَالٍ غَائِبٍ بَعْدَ إِبَانَةِ مَنْ حِينَهَا وَمَنْ غَابَ وَلَمْ
يُنْفِقْ لَزِمَهُ الْمَاضِي وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ بِخِلَافِ نَفَقَةِ قَرِيبٍ.

* * *

(١) زاد في (ب): «أو بلي وتملك التصرف».

فَضْلٌ

وَرَجْعِيَّةٌ وَبَائِنٌ وَحَامِلٌ كَزَوْجَةٍ إِلَّا فِيمَا يَعُودُ بِنِظَافَتِهَا وَتَجِبُ
لِحَمَلٍ مُلَاعِنَةٍ إِلَى أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلَا نَفَقَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا
إِنْ اسْتَلْحَقَّهُ فترجعُ الأُمُّ بِمَا أَنْفَقَتْهُ وَمَنْ أَنْفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلًا، فَبَانَتْ
حَائِلًا^(١) رَجَعَ وَمَنْ تَرَكَهُ يَظُنُّهَا حَائِلًا، فَبَانَتْ حَامِلًا، لَزِمَهُ مَا مَضَى.
وَيَتَّجِعُ: لَا غَائِبٌ^(٢) وَلَمْ تُفْرَضْ أَوْ تُنْفَقُ بِنِيَّةٍ^(٣).

وَمَنْ أَدَعَتْ حَمَلًا وَجَبَ إِنْفَاقُ تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ ابْتِدَاءِ زَمَنِ
ذَكَرَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَبَيِّنْ أَوْ حَاضَتْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ
نَفَقَةٍ فِي نِكَاحِ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، وَعَلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَلَا رُجُوعَ وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمَلِ
فَتَجِبُ لِنَاشِئِ وَحَامِلٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ^(٤) نِكَاحِ فَاسِدٍ وَمَلِكٍ يَمِينٍ وَلَوْ
أَعْتَقَهَا وَعَلَى وَارِثِ زَوْجِ مَيِّتٍ وَمِنْ مَالِ حَمَلٍ مُوسِرٍ فَتَسْقُطُ عَنْ أَبِيهِ
وَلَوْ تَلَفَتْ وَجَبَ بَدْلُهَا وَلَا فِطْرَةٌ لَهَا وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ^(٥) نَفَقَةِ الْحَامِلِ
عَوَضًا فِي خُلْعٍ وَلَا تَجِبُ عَلَى زَوْجِ رَقِيقٍ أَوْ مُعْسِرٍ مُطْلَقًا وَكَذَا أَوْ
غَائِبٍ^(٦) وَلَا عَلَى وَارِثٍ مَعَ عُسْرِ زَوْجٍ وَتَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ مَا لَمْ
تَسْتَدِنْ.

(١) قوله: «بانَتْ حائلا» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «لا غائب ومعسر».

(٣) قوله: «أو تنفق بنية» سقطت من (ب، ج).

(٤) من قوله: «نكاح تبين . . . وطء شبهة أو» سقطت من (ج).

(٥) في (ب): «ويصح جعل».

(٦) في (ب): «أو معسرا مطلقا أو غائب».

وَيَتَّجِهْ: وَلَوْ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ خِلَافًا لَهُمَا^(١).

أَوْ تُنْفِقُ بَيْنَهُ رُجُوعَ وَإِنْ وُطِئَتْ رَجْعِيَّةً بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحِ فَاسِيدٍ، ثُمَّ بَانَ بِهَا حَمْلٌ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُمَا فَتَنَفَّقَتْهَا حَتَّى تَضَعَ عَلَيْهِمَا، لَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَا^(٢) تَرْجِعُ عَلَى زَوْجِهَا كِبَائِنٍ مُعْتَدَّةٍ وَمَتَى ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا رَجَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِمَا أَنْفَقَ وَلَا نَفَقَةَ لِبَائِنٍ غَيْرِ حَامِلٍ وَلَا مِنْ تَرْكَةِ الْمَتَوَفَّى^(٣) عَنْهَا وَنَفَقَةَ الْحَمْلِ مِنْ نَصِيهِ كَحَمْلِ أُمِّ وَوَلَدِ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «عليهما، لا على الزوج ولا».

(٣) في (ج): «المتوفى عنها أو لأم ولده ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملا كزانية ونفقة».

فَضْلٌ

وَمَتَى تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلَّمَهَا كَبِنْتِ تَسْعٍ أَوْ بَدَلْتَهُ هِيَ أَوْ وَلِيِّ .

وَيَتَّجُهُ: فِي نِكَاحِ صَحِيحٍ .

لِمَحَلِّ طَاعَتِهِ وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ عُتْبَتِهِ أَوْ جَبِّ ذَكَرِهِ أَوْ تَعَدُّرِ وَطْءٍ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ رَتْقٍ أَوْ قَرْنٍ أَوْ لِكَوْنِهَا نِضْوَةً أَوْ مَرِيضَةً أَوْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ؛ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا لَكِنْ لَوْ اِمْتَنَعَتْ ثُمَّ مَرِضَتْ فَبَدَلْتَهُ؛ فَلَا نَفَقَةَ وَمَنْ بَدَلْتَهُ وَرَزَّجَهَا غَائِبٌ فَلَا نَفَقَةَ^(١) حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ .

وَيَتَّجُهُ: أَوْ غَيْرُهُ .

وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمَكِّنُ قُدُومَهُ فِي مِثْلِهِ فَتَسْتَحِقُّ وَمَنْ اِمْتَنَعَتْ أَوْ مَنَعَهَا غَيْرُهَا بَعْدَ دُخُولِ وَلَوْ لِقَبْضِ صَدَاقِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَقَبْلَهُ فَلَهَا وَتَقَدَّمَ وَمَنْ سَلَّمَ أُمَّتَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا فَكُحْرَةٌ فِي النَّفَقَةِ وَلَوْ أَبِي زَوْجٍ وَلَيْلًا فَقَطْ؛ فَتَفَقَّهُ نَهَارٍ عَلَى سَيِّدٍ وَلَيْلٍ كَعِشَاءٍ وَوِطْءٍ وَغِطَاءٍ وَدُهْنٍ مِضْبَاحٍ وَوِسَادَةٍ عَلَى زَوْجٍ وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ تَسْلِيمِهَا نَهَارًا فَقَطْ .

وَيَتَّجُهُ: إِلَّا لِحَارِسٍ .

وَلَا نَفَقَةَ لِتَاشِيرٍ مُكَلَّفَةٍ أَوْ لَا، وَلَوْ بَتَزْوُجِهَا^(٢) فِي الْعِدَّةِ أَوْ حَبْسِهَا

(١) قوله: «فلا نفقة» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ولو تزوجها».

لَهُ^(١) بِحَقِّهَا مَعَ إِعْسَارِهِ وَيُسْطَرُّ لِنَاشِرٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَوْ بَعْضَ أَحَدِهِمَا
وَبِمُجَرَّدِ إِسْلَامِ مُزَنَّدَةٍ وَمُتَخَلِّفَةٍ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ زَوْجٍ؛ تَلْزَمُ، لَا إِنْ أَطَاعَتْ
نَاشِرًا حَتَّى يَغْلَمَ وَيَمْضِيَ مَا يَقْدُمُ فِي مِثْلِهِ وَلَا نَفَقَةً لِمَنْ سَافَرَتْ بِلَا
زَوْجٍ^(٢) لِحَاجَتِهَا أَوْ لِنُزْهَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ وَلَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ لِتَغْرِيْبٍ أَوْ حُسْبَتٍ وَلَوْ
ظُلْمًا أَوْ صَامَتْ لِكِفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسَعٌ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِهِ.

أَوْ صَامَتْ أَوْ حَجَّتْ^(٣) نَفْلًا أَوْ نَذْرًا مُعَيَّنًا فِي وَقْتِهِ فِيهِمَا بِلَا إِذْنِهِ
وَلَوْ إِنْ نَذَرَهُمَا^(٤) بِإِذْنِهِ بِخِلَافٍ مَنِ أَحْرَمَتْ بِحُجِّ فَرَضٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: مِنْ مِيقَاتٍ إِنْ كَانَ مَعَهَا.

وَقَدَّرَهَا فِيهِ كَحَضْرِ أَوْ بِمَكْتُوبَةٍ وَلَوْ بِأَوَّلِ وَقْتِهَا بِسُنَنِهَا أَوْ لِحَاجَتِهِ^(٥)
بِإِذْنِهِ أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ اِخْتَلَفَا وَلَا بَيِّنَةٌ فِي بَدَلِ تَسْلِيمٍ أَوْ وَقْتِهِ
حَلَفَ وَفِي نُشُوزٍ وَأَخَذَ نَفَقَةَ حَلَفَتْ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ فِي التَّفَقُّةِ: الْقَوْلُ
قَوْلٌ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْعُرْفُ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

* * *

(١) في (ج): «حبس ظالم».

(٢) في (ج): «بلا إذن زوج».

(٣) في (ب): «حجبت».

(٤) في (ب): «نذرها».

(٥) في (ب): «الحاجته».

فَضْلٌ

وَمَتَى أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ كِسْوَتِهِ أَوْ بِنَفْسِهِمَا أَوْ بِمَسْكِنِهِ أَوْ صَارَ
لَا يَجِدُ النَّفَقَةَ إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ خَيْرَتْ وَلَوْ غَيْرَ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ دُونَ سَيِّدِهَا
أَوْ وَلِيِّهَا بَيْنَ فُسْخٍ قَوْرًا وَمُتْرَاحِيَا^(١) وَمَقَامٍ مَعَ مَنَعَ نَفْسِهَا وَبِدُونِهِ وَلَا
يَمْنَعُهَا تَكْسِبًا وَلَدٍ مُوسِرَةٍ وَلَا يَحْسِبُهَا وَلَا يَلْزُمُهَا الْمَقَامُ بِمَنْزِلِهِ وَلَهَا
الْفُسْخُ بَعْدَهُ وَكَذَا لَوْ قَالَتْ: رَضِيْتُ عُسْرَتَهُ أَوْ تَرَوَّجْتُهُ عَالِمَةً بِهِ أَوْ
أَسْقَطْتُ النَّفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ وَتَبَقِيَ نَفَقَةُ مُعْسِرٍ وَكِسْوَتُهُ وَمَسْكِنُهُ إِنْ أَقَامَتْ
وَلَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ وَمَنْ قَدَرَ يَكْتَسِبُ أَجْبَرَ.

وَيَتَّجُهُ: فِي لَاتِي بِهِ.

وَمَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ كَسِبَ أَوْ بَيَعَ فِي بَعْضِ زَمَانِهِ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَجَزَ عَنِ
اِقْتِرَاضِ أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ عُرْفًا أَوْ أَعْسَرَ بِمَاضِيِهِ أَوْ بِنَفَقَةِ مُوسِرٍ أَوْ مَتَوَسَّطٍ أَوْ
بِأَدَمٍ أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ فَلَا فُسْخَ وَتَبَقِيَ نَفَقَةُ الْمُوسِرِ أَوْ الْمَتَوَسَّطِ أَوْ
الْمَتَوَسَّطِ وَالْأَدَمِ فِي ذِمَّتِهِ لِعَدَمِ مُلْكِهَا الْفُسْخُ^(٢) وَمَنْ مَنَعَ نَفَقَةَ أَوْ كِسْوَةَ
أَوْ بَعْضِهِمَا وَقَدَّرَتْ عَلَى مَالِهِ أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ
عُرْفًا.

وَيَتَّجُهُ: وَالْمَجْنُونِ.

وَخَادِمِهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَا تَقْتَرِضُ لِوَلَدِهَا عَلَى أَبِي.

(١) فِي (ج): «أَوْ مِتْرَاحِيَا».

(٢) فِي (ب): «أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ فَلَا فُسْخَ وَتَبَقِيَ نَفَقَةُ الْمُوسِرِ أَوْ الْمَتَوَسَّطِ وَالْأَدَمِ فِي ذِمَّتِهِ».

وَيَتَّجُهُ: مَعَ حُضُورِهِ.

وَلَا يُنْفِقُ عَلَى مَخْجُورٍ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَجْبِرَهُ
حَاكِمٌ فَإِنْ أَبِي حَبَسَهُ أَوْ دَفَعَهَا مِنْهُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ أَوْ صَبَرَ عَلَى
الْحَبْسِ أَوْ غَابَ مُوسِرٌ وَتَعَدَّرَتْ نَفَقَةٌ بِاسْتِدَانَةِ عَلَى ذِمَّةِ زَوْجِهَا، أَوْ
أَخَذَهَا مِنْ وَكِيلِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ وَلَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِإِذْنِ حَاكِمٍ فَيَفْسَخُ
بِطَلَبِهَا أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ وَهُوَ تَفْرِيقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ
النَّاسَ يَقُولُونَ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهُ بَيْعُ
عَقَارٍ وَعَرْضِ لِعَائِبٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ وَلَا يَجُوزُ
أَكْثَرُ، ثُمَّ إِنْ بَانَ مَيْتًا قَبْلَ انْفِاقِهِ حُسِبَ عَلَيْهَا مَا أَخَذَتْهُ وَمَنْ أَمَكَّنَهُ أَخَذُ
دَيْنِهِ فَمُوسِرٌ.

وَيَتَّجُهُ: فَيَلْزِمُهُ نَفَقَةَ مُوسِرٍ لِمَا مَضَى.

* * *

بَابُ

نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ

وَتَجِبُ أَوْ كَمَالِهَا وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ حَتَّى ذِي الرَّحِمِ مِنْهُمْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا، وَلِكُلِّ مِنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ لَا بِرَحِمٍ مِمَّنْ سِوَى عَمُودِي نَسَبِهِ، سِوَاءَ وَرِثَةِ الْآخِرِ كَأَخٍ أَوْ لَا، كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ، لَا عَكْسُهُ بِمَعْرُوفٍ قَدَرَ كِفَايَتِهِ عَادَةً مِنْ حُنْزٍ وَأُذْمٍ وَكِسْوَةٍ كَالزُّوْجَةِ مَعَ فَقْرٍ^(١) مَنْ تَجِبُ لَهُ وَعَعْزِهِ عَنِ تَكْسِبٍ وَعِنَى مُنْفِقٍ وَكَوْنُهُ وَارِثًا غَيْرُ مَا مَرَّ وَلَا يُشْتَرَطُ نَقْضُهُ فَتَجِبُ لِصَحِيحٍ مُكَلَّفٍ لَا حِرْفَةَ لَهُ إِذَا فَضَلَ عَنِ قُوْتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنِ مِلْكٍ وَآلَةٍ عَمَلٍ وَمِنْ قَدَرٍ يُكْتَسَبُ أُجْرًا لِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ لَا امْرَأَةٍ عَلَى نِكَاحِ وَزَوْجَةٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ كَهُوَ وَمَنْ لَهُ وَلَوْ حَمَلًا وَارِثٌ دُونَ أَبِي فَنَفَقَتُهُ عَلَى قَدَرِ إِزْثِهِمْ مِنْهُ وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِهَا فَجَدُّ وَأَخٌ أَوْ أُمٌّ^(٢) أُمٌّ وَأُمٌّ أَبِي بَيْنَهُمَا سِوَاءَ وَأُمٌّ وَجَدُّ وَابْنٌ وَبِنْتُ أَثْلَاثًا وَبِنْتُ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَرْبَاعًا وَجَدَّةٌ، وَعَاصِبٌ غَيْرُ أَبِي أَسْدَاسًا وَعَلَى هَذَا حِسَابُهَا فَلَا تَلْزَمُ أَبَا أُمٍّ أَوْ ابْنَ بِنْتٍ مَعَ أُمٍّ وَلَا أَخًا مَعَ ابْنٍ أَوْ أَبِي وَتَلْزَمُ مُوسِرًا مَعَ فَقْرٍ الْآخِرِ بِقَدَرِ إِزْثِهِ بِلَا زِيَادَةٍ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ فَتَلْزَمُ جَدًّا مُوسِرًا أَوْ أُمَّ مُوسِرَةً مَعَ فَقْرٍ أَبِي وَجَدَّةً مُوسِرَةً، مَعَ فَقْرٍ أُمٍّ وَأَبَوَانِ وَجَدُّ وَالْأَبُ مُعْسِرٌ فَعَلَى الْأُمِّ ثُلُثٌ وَالْبَاقِي عَلَى الْجَدِّ وَمَنْ لَمْ يَكْفِ مَا فَضَلَ

(١) فِي (ج): «فَقِيرٌ».

(٢) فِي (ب): «وَأَخٌ وَأُمٌّ».

عَنْهُ جَمِيعٌ مِنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بَدَأَ بِزَوْجَتِهِ فَرَقِيقِهِ فَأَقْرَبَ ثُمَّ الْعَصَبَةَ ثُمَّ
 السَّائِي فَيُقَدَّمُ وَلَدٌ عَلَى أَبِي، وَأَبٌ عَلَى أُمِّ، وَأُمٌّ عَلَى وَلَدِ ابْنٍ، وَوَلَدُ
 ابْنٍ عَلَى جَدِّ، وَجَدٌّ عَلَى أَخٍ، وَأَبُو أَبِي عَلَى أَبِي أُمِّ، وَهُوَ مَعَ أَبِي أَبِي
 أَبِي مُسْتَوِيَانِ وَلَمْ يُسْتَحَقَّهَا الْأَخْذُ بِلَا إِذْنٍ مَعَ امْتِنَاعِ كَزَوْجَتِهِ وَلَا نَفَقَةَ مَعَ
 اخْتِلَافِ دِينِ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

وَيَتَّبَعُهُ: لَا بِالْحَاقِ الْقَافَةَ خِلَافًا لَهُ.

* * *

فَضْلٌ

وَيَجِبُ إِعْقَابُ مَنْ تَجِبُ لَهُ مِنْ عَمُودِي نَسَبِهِ وَغَيْرِهِمْ بِزَوْجَةِ حُرَّةٍ
أَوْ سُرِّيَّةٍ نَعْفُهُ وَلَا يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعَهَا مَعَ غِنَاهُ وَلَا بِزَوْجَةِ قَبِيحَةٍ وَيُقَدَّمُ
تَغْيِينُ قَرِيبٍ وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ عَلَى زَوْجٍ وَيُصَدَّقُ أَنَّهُ تَائِقٌ بِلَا يَمِينٍ وَيُعْتَبَرُ
عَجْزُهُ وَيَكْفِي إِعْقَابُهُ بِوَاحِدَةٍ فَإِنْ مَاتَتْ أَعْفَهُ ثَانِيًا لَا إِنْ طَلَّقَ بِلَا عُدْرِ أَوْ
أَعْتَقَ السُّرِّيَّةَ مَجَانًا وَيَلْزَمُهُ إِعْقَابُ أُمِّ كَأَبِ وَخَادِمٍ لِلْجَمِيعِ لِحَاجَةِ كَزَوْجَةِ
وَمَنْ تَرَكَ مَا وَجِبَ مُدَّةً، لَمْ يَلْزَمُهُ لِمَا مَضَى، أَطْلَقَهُ الْأَكْثَرُ وَدَكَرَ
بَعْضُهُمْ إِلَّا بِفَرْضِ حَاكِمٍ وَزَادَ غَيْرُهُ أَوْ أَدْنَاهُ أَوْ قَرِيبٍ فِي اسْتِدَانَةِ وَلَوْ
غَابَ زَوْجٌ، فَاسْتَدَانَتْ لَهَا وَلَاوْلَادِهَا الصَّغَارِ رَجَعَتْ.

وَيَتَّجِهُ: وَمِثْلُهُ قَرِيبٌ.

وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْهَا زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ مَالِكٌ رَقِيقٍ أَوْ بَهَائِمٍ رَجَعَ عَلَيْهِ
مُنْفَقٌ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ بِالْأَقْلِ مِمَّا أَنْفَقَ أَوْ نَفَقَهُ مِثْلٍ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ صَغِيرٍ
نَفَقَةُ ظَهْرِهِ حَوْلَيْنِ وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا إِلَّا بِرِضَى أَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ مَا لَمْ يَضُرَّهُ
رِضَاعٌ وَلَيْسَ لِأَبِيهِ مَنْعُ أُمِّهِ مِنْ خِدْمَتِهِ خِلَافًا لِهَمَّا كَرِضَاعَةٍ^(١) وَلَوْ أَنَّهَا
فِي حِبَالِهِ وَهِيَ أَحَقُّ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا لَا بِأَكْثَرٍ وَيَسْقُطُ حَقُّهَا حَتَّى مَعَ مُتَبَرِّعَةٍ
أَوْ زَوْجِ ثَانٍ وَيَرْضَى وَيَلْزَمُ حُرَّةً إِزْضَاعٌ وَلِدَهَا بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا مَعَ خَوْفٍ
تَلْفٍ وَأُمَّ وَلَدٍ مُطْلَقًا مَجَانًا وَمَتَى عَتَقَتْ فَكَبَائِنٍ وَلِزَوْجِ ثَانٍ مِنْ عَقْدٍ
مَنْعُهَا مِنْ إِزْضَاعٍ وَلِدَهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضُرُورَتِهِ أَوْ شَرْطِهَا.

* * *

(١) في (ج): «لا رضاعة».

فَضْلٌ

وَتَلَزَّمُهُ نَفَقَةً وَكِسُوفَةً وَسُكْنَى عُرْفًا لِرَقِيقِهِ وَلَوْ أَبَقَا أَوْ نَاشِرًا أَوْ كَافِرًا
 أَوْ ابْنَ أُمَّتِهِ مِنْ حُرٍّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ وَلِمُبْعَضِ بِقَدْرِ رِقِّهِ وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْهِ
 وَعَلَى حُرَّةٍ نَفَقَةً وَلِدِيهَا مِنْ عَبْدٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ مَعَهَا فَعَلَى كُلِّ بِقَدْرِ إِزْتِهِ
 وَكَذَا مُكَاتَبَةٌ، وَلَوْ أَنَّهُ مِنْ مُكَاتَبٍ وَكَسَبَهُ لَهَا وَيُزَوِّجُ وَجُوبًا بِطَلْبِهِ غَيْرَ أُمَّةٍ
 يَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَوْ مُكَاتَبَةٌ بِشَرْطِهِ وَتُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ وَمَنْ غَابَ عَنِ أُمَّتِهِ
 غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً فَطَلَبَتْ التَّرْوِيجَ زَوْجَهَا مَنْ يَلِي مَالَهُ وَكَذَا أُمَّةٌ صَبِيٍّ
 وَمَجْنُونٍ وَإِنْ غَابَ عَنِ أُمِّ وَوَلَدِهِ، زُوِّجَتْ لِحَاجَةِ نَفَقَةِ الْمُتَمَتِّعِ وَكَذَا
 لَوَطِءٍ.

وَيَتَّجُهُ: إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَيَجِبُ حَتُّهُمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا مُشَقًّا كَثِيرًا وَأَنْ يُرَاحُوا وَقَتْ قَيْلُولَةٍ
 وَتَوْمٍ وَلِصَّلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَيُرَكَّبُهُمْ عَقْبَهُ لِحَاجَةٍ وَمَنْ بَعَثَ مِنْهُمْ فِي حَاجَةٍ
 وَقَتْ صَلَاةٍ، فَوَجَدَ مَسْجِدًا أَوْ لَا، صَلَّى أَوْ لَا^(١) فَإِنْ خَافَ سَيِّدُهُ قَضَى
 الْحَاجَةَ وَتَسَّنُّ مَدَاوَاتِهِمْ إِنْ مَرَضُوا وَاخْتَارَ جَمْعَ تَجِبٍ وَإِطْعَامُهُمْ مِنْ
 طَعَامِهِ وَمَنْ وَلِيَهُ فَمَعَهُ أَوْ مِنْهُ وَتَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمْ فِي نَفَقَةٍ وَكِسُوفَةٍ وَلَا يَأْكُلُ بِلَا
 إِذْنِهِ وَلَهُ تَأْدِيبُ زَوْجَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: فِي مَا يُخْلُ بِمُرُوءَتِهِ أَوْ تَرَكَ أَدَبٍ أَوْ فَرَضٍ لَا مُطْلَقًا.

وَتَأْدِيبُ وَوَلَدٍ وَلَوْ مُكَلَّفًا مُزَوِّجًا بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرَحٍ وَكَذَا رَقِيقٍ وَلَا

(١) فِي (ب): «مَسْجِدًا أَوْ لَا صَلَّى».

يَضْرِبُهُ إِلَّا فِي ذَنْبٍ عَظِيمٍ نَصًّا وَيَقِيدُهُ إِنْ خَافَ إِبَاقَهُ وَهُوَ كَبِيرَةٌ إِلَّا^(١) أَنْ يَكُونَ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ الْبِدْعِ وَحَرَمَ لَطْمُهُ فِي وَجْهِهِ وَخِصَاهُ وَالتَّمْثِيلُ بِهِ وَإِفْسَادُ عَلَى سَيِّدِهِ كَزَوْجَةٍ وَلَا يَشْتَمُ أَبُوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الْخَنَا وَالرَّذَى.

وَيَتَّبِعُهُ: مِنْهُ تَحْرِيمٌ لَعْنِ الْحَجَّاجِ وَيَزِيدُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِيهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُهُ نَصُّ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ خِلَافًا لِابْنِ الْجَوْزِيِّ وَجَمَاعَةٍ وَفِي السَّرِّ الْمَصُونِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ مُعَاشِرَةُ الْوَلَدِ بِاللُّطْفِ وَالتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ، وَإِذَا اخْتَجَّ إِلَى ضَرْبِهِ ضَرْبَ وَيُحْمَلُ عَلَى أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ فَإِذَا كَبُرَ فَالْحَدَرَ مِنْهُ، وَلَا يُطْلَعُهُ عَلَى كُلِّ الْأَسْرَارِ، وَمِنْ الْغَلَطِ تَرَكَ تَزْوِيجَهُ إِذَا بَلَغَ فَإِنَّكَ تَدْرِي مَا هُوَ فِيهِ بِمَا كُنْتَ فِيهِ، فَصُنْهُ عَنِ الزَّلَلِ عَاجِلًا خُصُوصًا الْبَنَاتِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ الْبِنْتَ بِشَيْخٍ أَوْ شَخْصٍ مَكْرُوهٍ وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ تَسْكُنَ^(٢) إِلَيْهِ بِحَالٍ بَلْ كُنْ مِنْهُ عَلَى حَدَرٍ، وَلَا تُدْخِلِ الدَّارَ مِنْهُمْ مُرَاهِقًا وَلَا خَادِمًا؛ فَإِنَّهُمْ رِجَالٌ مَعَ النِّسَاءِ، وَنِسَاءٌ مَعَ الرِّجَالِ؛ وَرَبَّمَا امْتَدَّتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ إِلَى غَلَامٍ مُحْتَقِرٍ انْتَهَى.

وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِطَلْبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَحَرَمٌ أَنْ تُسْتَرْضَعَ أُمَّةٌ لِغَيْرِ وَلَدِهَا إِلَّا بَعْدَ رِيهِ وَلَا تَصْحُ إِجَارَتُهَا بِلَا إِذْنِ زَوْجِ زَمَنِ حَقِّهِ وَحَرَمٌ جَبْرُهُ عَلَى مُخَارَجَةٍ، وَهِيَ جَعْلُ سَيِّدٍ عَلَى رَقِيقِهِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ شَيْئًا مَعْلُومًا لَهُ وَمَا فَضَلَ فَلِلْعَبْدِ فَلَهُ هَدِيَّةٌ طَعَامٌ وَإِعَارَةٌ مَتَاعٌ وَعَمَلٌ دَعْوَةٌ كَمَا دُونَ

(١) زاد في (ب): «وهو كبيرة قال الشيخ إلا».

(٢) في (ب): «تركن».

وَفِي الْهَدْيِ لَهُ التَّصَرُّفُ بِمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ وَتَجُوزُ بِاتِّفَاقِهِمَا إِنْ كَانَتْ قَدْرَ كَسْبِهِ وَأَقْلَ^(١) بَعْدَ نَفَقَتِهِ وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ وَلَوْ أَدِنَ سَيِّدُهُ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ وَعَلَيْهِ فَلَا يَمْلِكُ سَيِّدٌ رُجُوعًا بَعْدَ تَسَرُّ وَتَحِلُّ بِتَسَرُّهَا أَوْ أُذِنَتْ لَكَ فِي وَطْئِهَا أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِ امْتِنَعَ مِمَّا يَجِبُ لِرَقِيقٍ إِزَالَةَ مِلْكِهِ بِطَلْبِهِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِعَجْزِ سَيِّدٍ عَنْهُ أَوْ لَا وَقَالَ الشَّيْخُ^(٢) لَوْ لَمْ تُلَايِمِ أَخْلَاقُ الْعَبْدِ أَخْلَاقَ سَيِّدِهِ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنِ مِلْكِهِ، وَلَا يُعَذَّبُ خَلْقَ اللَّهِ.

* * *

(١) في (ب): «فأقل».

(٢) في (ب): «قال الشيخ».

فَضْلُ

وَعَلَى مَالِكٍ بِهَيْمَةَ إِطْعَامِهَا وَسَقْيِهَا إِلَى أَوَّلِ شَبَعٍ وَرِيٍّ فَإِنْ عَجَزَ
 أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِ أَوْ إِجَارَةِ أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ فَإِنْ أَبَى فَعَلَ حَاكِمُ الْأَصْلَحِ أَوْ
 افْتَرَضَ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ انْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ كَبَقْرِ لِحْمَلٍ وَرُكُوبِ
 وَإِبِلٍ وَحُمْرٍ لِحَرْثٍ وَجِيفَتِهَا لَهُ فَيَذْبَعُ جِلْدَهَا وَيَأْكُلُهَا مُضْطَرًّا وَتَقْلُهَا عَلَيْهِ
 وَيَحْرُمُ لَعْنُهَا وَتَحْمِيلُهَا مُشَقًّا وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا وَذَبْحُ غَيْرِ مَأْكُولٍ
 لِإِرَاحَةٍ وَضَرْبُ وَجْهِ وَوَسْمٌ فِيهِ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ .

وَيَتَّجُهُ: فِي قِنٍّ (١) .

وَيُكْرَهُ خَضِيٌّ غَيْرُ غَنَمٍ وَدُيُوكٌ وَجَزٌ مَعْرِفَةٌ وَنَاصِيَةٌ وَذَنْبٌ وَتَعْلِيْقُ
 جَرَسٍ أَوْ وَتَرٍ وَتَزْوُ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَيُبَاحُ تَجْفِيفُ دُودٍ قَرًّا بِشَمْسٍ
 وَتَدْخِينُ زَنَابِيرٍ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهَا إِلَّا بِحَرْقٍ جَازٍ .
 فَرَعٌ: تُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَإِنْ كَانَ لِمَحْجُورٍ
 عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ .

* * *

(١) زاد في (ب): «ويتجه: لا في قن» .

بَابُ الْحَضَانَةِ

حِفْظُ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهِ وَهُوَ الْمُخْتَلُّ الْعَقْلِ عَمَّا يَضُرُّهُمْ
وَتَرْبِيَّتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ مِنْ غَسْلِ بَدَنِ وَتَوْبِ وَتَكْحِيلِ وَدَهْنِ وَرَبْطِ
بِمَهْدٍ وَتَحْرِيكِه لِيَنَامَ، وَتَجِبُ كَانْفَاقٍ وَمُسْتَحِقُّهَا وَارِثٌ بِتَعْصِيبٍ أَوْ
فَرْضٍ أَوْ رَحِمٍ ثُمَّ حَاكِمٌ وَأُمٌّ أَحَقُّ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلَهَا كَرَضَاعٍ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا
الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ
كَذَلِكَ ثُمَّ أُخْتُ^(١) لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ
لِأَبٍ ثُمَّ عَمَّتُهُ كَذَلِكَ^(٢) ثُمَّ خَالَةٌ أُمٌّ ثُمَّ خَالَةٌ أَبٌ ثُمَّ عَمَّتُهُ ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ ثُمَّ
بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِي عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ وَشَرْطُ كَوْنِهِ مَحْرَمًا لِأَنْثَى بَلَغَتْ سَبْعًا وَيُسَلِّمُهَا غَيْرُ مَحْرَمٍ تَعَدُّ
غَيْرِهِ إِلَى ثِقَةٍ يَخْتَارُهَا أَوْ مَحْرَمَةٍ ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ ذَكَرٍ وَأَنْثَى غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ
وَأَوْلَاهُمْ أَبُو أُمٍّ فَأُمَّهَاتُهُ فَأَخٌ لِأُمٍّ فَحَالَ ثُمَّ الْحَاكِمُ فَيُسَلِّمُهَا لِثِقَةٍ وَتَنْتَقِلُ مَعَ
امْتِنَاعِ مُسْتَحِقِّهَا أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ وَحَضَانَةُ مُبْعَضٍ لِقَرِيبٍ
وَسَيِّدٍ بِمُهَابِيَاةٍ وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَلَا لِفَاسِقٍ وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ
وَلَا لِمَجْنُونٍ وَلَوْ غَيْرَ مُطَبَّقٍ وَلَا لِمَعْتُوهِ أَوْ عَاجِزٍ عَنْهَا كَأَعْمَى وَكَذَا لَوْ
كَانَ بِالْأُمِّ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ وَصَرَخَ بِهِ الْعَلَائِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ؛ وَقَالَ:

(١) في (ج): « عصبه وامرأة وارثة كام ومدلجة بوارث كخاله و بنت أخت أو بعصبه كعمة
وبنت أخ وعم وذو رحم ثم حاكم وأم احق ولو بأجرة مثلها».

(٢) في (ج): «ثم امهاته كذلك».

لأنه يخشى على الوالد من لبثها^(١) ومخالطتها ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من زمن عقد ولو رضي زوج.

ويتجه: لكن ترضعه كما مر ويحضنه غيرها فإن تعدد الجمع لبعد قدمت أم إذن بهما.^(٢)

وبمجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي؛ ولم تنقض عدتها ورجوع ممتنع يعود الحق وكذا وقف بشرط أن من يتزوج لا حق له، فتزوجت ثم طلقت؛ فيعود ولو وقف على زوجته ما دامت عازبة، فتزوجت فإن طلقت وكان قد أراد برها.

ويتجه: أو جهل مراده^(٣).

رجع حقها وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لفراسه فلا حق لها ومتى أراد أحد أبوين نقله إلى بلد أمن، وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق ما لم يرد بنقلته مضارتها قاله في الهدي ويقبل قوله في إرادة النقلة وإلى بلد قريب لسكنى فأمر ولحاجة بعد أو لا؛ فمقيم.

* * *

(١) في (ب): «لبثها».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

فَضْلٌ

وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ اللَّذَيْنِ مِنْ أَهْلِ
 الْحِصَانَةِ فَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ وَلَا
 هِيَ تَمْرِيضُهُ^(١) وَإِنْ اخْتَارَهَا كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَهُ نَهَارًا لِيُؤَدَّبَهُ وَيَعْلَمَهُ
 ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ رُدَّ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ
 عَقِيلٍ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا لِيَمَكُنَهُ مِنَ الْفَسَادِ، وَيَكْرَهُ الْآخَرَ
 لِلْأَدَبِ؛ لَمْ يُعْمَلْ بِمُقْتَضَى شَهْوَتِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَيُفْرَعُ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ
 وَاخْتَارَهُمَا وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا كَانَ حَيْثُ شَاءَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنِ
 أَبَوَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَمْرَدَ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ فَيُمْنَعُ مِنْ مُفَارَقَتِهِمَا، وَإِنْ
 اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِيهَا أَفْرَعٌ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَحْضُونَ سَبْعًا وَلَوْ أُتِيَ فَيُخَيَّرُ،
 وَالْأَحَقُّ^(٢) مِنْ عَصَبَةٍ عِنْدَ عَدَمِ أَبِي أَوْ أَهْلِيَّتِهِ كَأَبٍ فِي تَخْيِيرِ وَإِقَامَةِ
 وَتَقْلَةٍ إِنْ كَانَ مَحْرَمًا لِأُنْتَى وَسَائِرِ النِّسَاءِ الْمُسْتَحِقَّاتِ لَهَا كَأُمٍّ فِي ذَلِكَ
 وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبِي إِلَى زِفَافٍ وَجُوبًا وَيَمْنَعُهَا وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ
 تَنْفَرِدَ وَلَا تُمْنَعُ أُمَّ مِنْ زِيَارَتِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهَا وَلَا تَمْرِيضَهَا عِنْدَهَا وَلَهَا
 زِيَارَةُ أُمِّهَا إِنْ مَرِضَتْ وَالْمَعْتُوهُ وَلَوْ أُتِيَ عِنْدَ أُمِّهِ وَلَوْ كَبَرَ وَلَا يُقَرُّ مَنْ
 يَخْضُنُ بِيَدٍ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيَحْفَظُهُ^(٣).

* * *

(١) قوله: «ولا هي تَمْرِيضُهُ» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «وإن استوى... والأحق» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «ويصلحه».

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصاً أَوْ مَالاً
وَالْقَتْلَ ظُلْماً مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ وَجَرَى فِي تَوْبَتِهِ خِلَافَ كَبِيرٍ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ
الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِلَّهِ وَلِلْمَقْتُولِ وَلِوَلِيِّهِ، فَحَقُّ اللَّهِ يَسْقُطُ بِتَوْبَتِهِ وَتَسْلِيمِ
نَفْسِهِ لِلْوَلِيِّ، وَحَقُّ الْوَلِيِّ يَسْقُطُ بِالِاسْتِيفَاءِ أَوْ الصُّلْحِ أَوْ الْعَفْوِ، وَيَبْقَى
حَقُّ الْمَقْتُولِ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالَهُ ابْنُ
الْقَيْمِ. وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدَ بِهِ، وَشِبْهُ عَمْدٍ وَخَطَأً
فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
مَوْتُهُ بِهِ وَلَهُ تِسْعُ صُورٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفُودٌ فِي الْبَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ كَسْكِينٍ
وَمِسْلَةٍ وَغَيْرِهِ كَشَوْكَةٍ وَلَوْ صَغِيرًا كَشَرِطِ حَجَّامٍ فِي مَقْتَلِ كَالْفُؤَادِ
وَالْخُصْيَتَيْنِ أَوْ لَا كَفَخِذٍ وَيَدٍ فَتَطُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَصِيرُ مُتَأَلِّمًا حَتَّى يَمُوتَ،
أَوْ يَمُوتَ فِي الْحَالِ وَلَوْ لَمْ يَدَاوِ مَجْرُوحٌ قَادِرٌ جُرْحِهِ وَمَنْ قَطَعَ أَوْ بَطَّ
سِلْعَةً خَطِرَةً مِنْ مُكَلِّفٍ بِلَا إِذْنِهِ، فَمَاتَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ^(١) لَا وَلِيٍّ مَجْنُونٍ
وَصَغِيرٍ لِمِضْلِحَةٍ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُنْقَلٍ فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ عَمْدٌ لَا كَهْوٍ^(٢) وَهُوَ
الْحَشْبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا بَيْتُ الشَّعْرِ أَوْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ مِنْ

(١) قوله: «القود» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «عمود الفسطاط لا كهو وهو».

كُودَيْنِ: وَهُوَ مَا يَدُقُّ بِهِ الدَّقَّاقُ الثِّيَابَ، وَلَتْ نَوْعٌ^(١) مِنَ السَّلَاحِ، وَدَبُّوسٍ وَسِنْدَانٍ وَحَجَرٍ كَبِيرٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ أَوْ فِي مَقْتَلٍ بَدُونِ ذَلِكَ أَوْ حَالٍ ضَعْفِ قُوَّةٍ مِنْ مَرَضٍ وَصِعْرٍ وَكِبَرٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَنَحْوِهِ بَدُونِ ذَلِكَ أَوْ يُكْرَرُ^(٢) الضَّرْبَ بِخَشَبَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ يُلْقَى عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ سَفْفًا أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ فَيَمُوتُ وَإِنْ قَالَ لَمْ أَقْصِدْ قَتْلَهُ لَمْ يَصَدَّقْ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ بِرُبِيَّةِ أَسَدٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مَكْتُوفًا بِفَضَاءٍ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ أَوْ فِي مَضِيقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ أَوْ يُنْهَشُهُ كَلْبًا أَوْ حَيَّةً أَوْ يُلْسِعُهُ عَقْرَبًا مِنْ الْقَوَاتِلِ غَالِبًا فَيُقْتَلُ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ أَوْ نَارٍ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ فَيَمُوتُ وَإِنْ أَمَكَّنَهُ فِيهِمَا فَهَدَرٌ لَا أَنَّهُ^(٣) يَضْمَنُهُ فِي الْأَخِيرَةِ بِالذِّيَةِ خِلَافًا لَهُ.

الخَامِسَةُ: أَنْ يَخْتَنِقَهُ بِحَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَسُدُّ فَمَهُ، وَأَنْفَهُ أَوْ بَعْضَ خُصْيَتَيْهِ زَمَنًا يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ غَالِبًا، فَيَمُوتُ.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَحْبِسَهُ، وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ فَيَمُوتُ جُوعًا، وَعَطْشًا لِزَمَنِ يَمُوتُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ غَالِبًا بِشَرْطِ تَعَدُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا قَوْدَ، وَلَا دِيَّةَ، كَتَرَكِهِ شَدًّا^(٤) فَضْدِهِ أَوْ يَمْنَعُهُ الدَّفْعَ فِي الْبَرْدِ الْمُهْلِكِ.

(١) في (ج): «ما يدق به الدقاق للثياب وكل نوع».

(٢) في (ب): «بدون ذلك أو يكرر».

(٣) في (ب): «لأنه».

(٤) قوله: «شد» سقطت من (ج).

السَّابِعَةُ: أَنْ يَسْقِيَهُ سَمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ أَوْ يَخْلِطُهُ بِطَعَامٍ، وَيُطْعِمَهُ أَوْ بِطَعَامٍ أَكَلَهُ، فَيَأْكُلُهُ جَهْلًا فَيَمُوتُ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ آكِلٌ مُكَلِّفٌ أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ نَفْسِهِ، فَأَكَلَهُ أَحَدٌ بِلَا إِذْنِهِ؛ فَهَدَرَ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا وَمَتَى ادَّعَى قَاتِلٌ بِسُمْ أَوْ سِحْرِ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ أَوْ جَهْلَ مَرَضٍ لَمْ يُقْبَلْ.
وَيَتَّجَهُ: مَا لَمْ يَكُنْ مَرَضُهُ خَفِيًّا.

التَّاسِعَةُ: أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَى شَخْصٍ بِقَتْلِ عَمِدٍ أَوْ بَرْدَةٍ حَيْثُ امْتَنَعَتْ تَوْبَتُهُ أَوْ أَرْبَعَةٌ بِزَنَا مُخَصَّنٍ، فَيُقْتَلُ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَيِّنَةُ، وَتَقُولُ: عَمَدْنَا قَتَلَهُ، أَوْ يَقُولُ الْحَاكِمُ، أَوْ الْوَلِيُّ عَلِمْتُ كِذْبَهُمَا، وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ؛ فَيَقَادُ بِذَلِكَ وَلَا قَوْدَ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَحَاكِمٌ مَعَ مُبَاشَرَةٍ وَلِيٍّ، وَيَخْتَصُّ بِهِ مَعَ عَمِدِ الْجَمِيعِ مُبَاشِرٌ عَالِمٌ قَوْلِي بَيِّنَةٌ، وَحَاكِمٌ^(١) وَمَتَى لَزِمَتْ حَاكِمًا، وَبَيِّنَةٌ دِيَّةٌ فَعَلَى عَدَدِهِمْ، وَالْحَاكِمُ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ: عَمَدْنَا وَآخِرُ أَخْطَانَا؛ فَلَا قَوْدَ وَعَلَى مَنْ قَالَ عَمَدْنَا، حِصَّتُهُ مِنْ الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ وَالْآخِرُ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ وَمِنْ اثْنَيْنِ لَزِمَ الْمُقَرَّرُ بِعَمِدِ الْقَوْدِ، وَالْآخِرُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَلَوْ قَالَ كُلُّ عَمَدْتُ، وَأَخْطَأَ شَرِيكِي فَالْقَوْدُ وَلَوْ رَجَعَ، وَلِيٍّ وَبَيِّنَةٍ؛ ضَمِنَهُ وَلِيٍّ وَمَنْ جَعَلَ فِي حَلْقٍ مَنْ تَحْتَهُ حَجَرٌ، أَوْ نَحْوَهُ خِرَاطَةٌ وَشَدَّهَا بِعَالٍ، ثُمَّ أَرَاكَ مَا تَحْتَهُ آخِرُ عَمَدًا فَمَاتَ فَانْ جَهْلَهَا مُزِيلٌ، وَدَاهُ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا قُتِلَ بِهِ.

وَيَتَّجَهُ: لَوْ أَرَاكَ غَيْرَ آدَمِيٍّ ضَمِنَ الْأَوَّلُ.

(١) في (ج): «فحاكم».

وَلَوْ شَدَّ عَلَى ظَهْرِهِ قِزْبَةً مَّنْفُوحَةً، وَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ فَخَرَقَهَا آخِرُ
فَعَرِقَ فَالْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي.

فَرَعُ: اخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّ الدَّالَّ يَلْزِمُهُ الْقَوْدُ إِنْ تَعَمَّدَ وَإِلَّا الدِّيَّةُ وَأَنَّ
الْأَمْرَ لَا يَرِثُ.

* * *

فَضْلٌ وَشِبْهُ الْعَمْدِ

وَيُسَمَّى: خَطَأَ الْعَمْدِ، وَعَمَدَ الْخَطِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةَ لَا تَقْتُلُ
غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا كَمَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَاً أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ
لَكَزَ أَوْ لَكَمَ غَيْرَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لَا
يَقْتُلُ غَالِبًا، فَمَاتَ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ^(١) اغْتَفَلَهُ أَوْ بِصَغِيرٍ أَوْ مَعْتُوهُ، لَا
بِمُكَلَّفٍ عَلَى سَطْحٍ، فَسَقَطَ فَمَاتَ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ جَانِ وَالِدِيَّةٍ عَلَى
عَاقِلِيَّتِهِ.

* * *

(١) في (ج): «بغافل».

فَضْلُ

وَالْخَطَأُ ضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ فِي الْقَصْدِ: وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَزِمِي مَا يَطْنُهُ صَيْدًا أَوْ مُبَاحَ الدَّمِ فَيَبِينُ أَدَمِيًّا
مَعْصُومًا، أَوْ يَفْعَلُ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَيَقْتُلُ إِنْسَانًا، أَوْ يَتَعَمَّدُ الْقَتْلَ صَغِيرًا أَوْ
مَجْنُونًا فِي مَالِهِ الْكَفَّارَةَ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ وَمَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ كَأَنْ يَزِمِي
حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا فَيَقْتُلُ أَدَمِيًّا، فَيَقْتُلُ نَصًّا خِلَافًا لَهُ.

وَيَتَّجُهُ: لَا.

وَمَنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَأَمَكَنْ، صَدَقَ

بِيَمِينِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ بِدَارِ حَرْبٍ أَوْ صَفِّ كُفَّارٍ مَنْ طَنَّهُ حَرْبِيًّا فَبَانَ
مُسْلِمًا أَوْ يَزِمِي وَجُوبًا كُفَّارًا تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ، وَيَجِبُ حَيْثُ خِيفَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَزِمِهِمْ، فَيَقْصِدُهُمْ دُونَهُ فَيَقْتُلُهُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ وَمَنْ
وَقَفَ بِصَفِّهِمْ اخْتِيَارًا فَهَدَرَ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: فِي الْفِعْلِ وَهُوَ أَنْ يَزِمِي صَيْدًا أَوْ هَدَفًا، فَيُصِيبُ
أَدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، أَوْ يَنْقَلِبَ نَحْوَ نَائِمٍ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ^(١)، فَيَمُوتُ
فَالْكَفَّارَةُ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ لَكِنْ لَوْ كَانَ الرَّامِي دَمِيًّا فَأَسْلَمَ بَيْنَ رَمِيٍّ

(١) قوله: «فقتله» سقطت من (ج).

وَإِصَابَةٍ؛ ضَمِنَ الْمَقْتُولَ فِي مَالِهِ، وَمَنْ قُتِلَ بِسَبَبِ كَحْفَرِ بَيْتٍ، وَنَضْبِ
 نَحْوِ سَكِينٍ، وَحَجَرِ تَعْدِيَا، إِنْ قَصَدَ جِنَايَةَ فَشِبَهُ عَمْدٌ وَإِلَّا فَخَطَأٌ،
 وَإِمْسَاكُ الْحَيَّةِ مُحَرَّمٌ، وَجِنَايَةٌ فَلَوْ قَتَلْتَ مُمَسِكَهَا مِنْ مُدْعِي مَشِيخَةٍ،
 فَقَاتِلْ نَفْسَهُ فَلَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَمَعَ ظَنِّ أَنَّهَا ^(١) لَا
 تَقْتُلُ؛ شِبَهُ عَمْدٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ حَتَّى بِشِمٍ وَمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ قَوْدًا بَيِّنَةً فَقَالَ
 شَخْصٌ: أَنَا الْقَاتِلُ لَا هَذَا؛ فَلَا قَوْدَ وَعَلَى مُقِرِّ الدِّيَةِ وَلَوْ أَقَرَ الثَّانِي بَعْدَ
 إِفْرَارِ الْأَوَّلِ؛ قُتِلَ الْأَوَّلُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّانِي، فَإِنْ صَدَّقَهُ الْوَلِيُّ ^(٢)
 بَطَلَتْ دَعْوَاهُ الْأُولَى.

* * *

(١) قوله: «أنها» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «الأول».

فَصْلٌ

وَيُقْتَلُ الْعَدَدُ بِوَاحِدٍ إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ لِلْقَتْلِ بِهِ وَإِلَّا وَلَا تَوَاطَأُ فَلَا
وَلَا يَجِبُ مَعَ عَفْوِ أَكْثَرٍ مِنْ دِيَّةٍ وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحًا وَآخَرُ مِائَةَ فَسَوَاءٌ
فِي الْقَتْلِ وَالِدِيَّةِ وَإِنْ جَرَحَهُ ثَلَاثَةٌ فَبِرِّي جُرْحُ أَحَدِهِمْ، وَمَاتَ مِنْ
الْجُرْحَيْنِ الْآخَرَيْنِ^(١)؛ فَلَوْلِي قَوْدٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ جُرْحُهُ بِمِثْلِهِ وَقَتْلَ الْآخَرَيْنِ
أَوْ أَحَدَهُمَا، وَأَخَذَ مِنَ الْآخِرِ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمْ بُرءَ جُرْحِهِ
فَكَذَّبَهُ وَلِيٌّ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَإِلَّا لَمْ يَمْلِكْ قَتْلَهُ وَلَا طَلَبَهُ بِثُلْثِ الدِّيَّةِ بَلْ بِأَرْشِ
الْجُرْحِ أَوْ الْقَوْدِ^(٢) وَإِنْ شَهِدَ شَرِيكَاهُ بُرءَ جُرْحِهِ لَزِمَهُمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً إِنْ
صَدَّقَهُمَا وَلِيٌّ، وَإِلَّا فَتُلْثَاهَا وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ مِنْ كُوعٍ ثُمَّ آخَرُ مِنْ مِرْفَقٍ فَإِنْ
كَانَ قَدْ بَرِيءَ الْأَوَّلُ^(٣) فَالْقَاتِلُ الثَّانِي وَإِلَّا فَهُمَا وَإِنْ فَعَلَ وَاحِدٌ مَا لَا تَبْقَى
مَعَهُ حَيَاةٌ كَقَطْعِ حَشَوْتِهِ لَا خَرْفَهَا أَوْ مَرِيئَهُ أَوْ وَدَجِيهِ ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرَ فَالْقَاتِلُ
الْأَوَّلُ وَيُعَزَّرُ الثَّانِي كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى مَيْتٍ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِيهِ لَوْ كَانَ
قِتْنَا وَإِنْ رَمَاهُ الْأَوَّلُ مِنْ شَاهِقٍ، فَتَلَقَّاهُ الثَّانِي بِمُحَدَّدٍ، فَقَدَّهُ أَوْ شَقَّ الْأَوَّلُ
بَطْنَهُ أَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي؛ فَهُوَ الْقَاتِلُ وَعَلَى الْأَوَّلِ مُوجِبُ
جِرَاحَتِهِ وَمَنْ رُمِيَ فِي لُجَّةٍ فَتَلَقَّاهُ حُوتٌ فَالْقَوْدُ عَلَى رَامِيهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: غَيْرَ سَابِحٍ^(٤) أَوْ رَمَاهُ لِحَزْبِيٍّ لِقَتْلِ فَقَتَّلَهُ.

(١) في (ج): «الآخرين».

(٢) في (ج): «والقود».

(٣) من قوله: «كاملة إن صدقهما . . . بريء» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «غير سابع» سقطت من (ج).

وَمَعَ قِلَّةِ الْمَاءِ إِنْ عَلِمَ بِالْحُوتِ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا أَوْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا بِقِضَاءِ
 غَيْرِ مُسْبِحٍ، فَمَرَّتْ بِهِ دَابَّةٌ، فَفَقَتَلَتْهُ؛ فَالِدِّيَّةُ وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ
 مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلِّ الْقَوْدِ وَعَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ
 كَهَذَا أَوْ هَذَا؛ فَلَا إِكْرَاهَ وَأَقْتُلْ نَفْسَكَ، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ، إِكْرَاهٌ وَمَنْ أَمَرَ
 بِالْقَتْلِ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَمَرَ بِهِ سُلْطَانٌ ظَلَمًا
 مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ لَزِمَ الْآمِرَ فَقَطَّ الْقَوْدُ وَإِنْ عَلِمَ الْمُكَلَّفُ تَحْرِيمَهُ لَزِمَهُ
 وَأُدْبَ أَمْرُهُ وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَرَى الْقَتْلَ دُونَ مَأْمُورٍ، كَمُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا،
 وَحُرًّا عَبْدًا فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَأْمُورِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامِيًّا وَعَكْسُهُ فَعَلَى الْآمِرِ
 وَمَنْ دَفَعَ لِغَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةً قَتَلَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فَفَقَتَلَ^(١) لَمْ يَلْزَمْ الدَّفَاعُ شَيْءٌ
 وَإِنْ وَقَعَ هُوَ عَلَيْهِ فَعَلَى عَاقِلَةٍ دَافِعِ الدِّيَّةِ كَذَا قِيلَ، وَمَنْ أَمَرَ بِقَتْلِ^(٢) غَيْرِهِ
 بِقَتْلِ قَتْلِ نَفْسِهِ، أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَأَقْتُلْنِي أَوْ أَجْرَحْنِي.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا هُرُؤًا، أَوْ مَزْحًا.

فَفَعَلَ فَهَدَرَ وَيَأْتُمُّ كَأَقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ وَلَا إِثْمَ هُنَا وَلَا كَفَّارَةٌ^(٣)
 وَلَوْ قَالَ قَتَلَ ضَمِنَ لِسَيِّدِهِ بِقِيَمَتِهِ.

* * *

(١) قوله: «فقتل» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «أمر قن».

(٣) من قوله: «أو أجرحني . . . ولا كفارة» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَمَنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لَأَخْرَ لِيَقْتُلَهُ، لَا لِلْعِبِّ، وَنَحْوِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَطَعَ طَرْفَهُ^(١)، فَمَاتَ، أَوْ فَتَحَ فَمَهُ حَتَّى سَقَاهُ سَمًا قُتِلَ قَاتِلٌ وَحُبْسَ مُمْسِكٍ حَتَّى يَمُوتَ وَيُطْعَمَ وَيُسْقَى وَإِنْ كَانَ الْمُمْسِكُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَطَعَ طَرْفَ هَارِبٍ مِنْ قَتْلِ ظُلْمًا، فَحُبْسَ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَاتِلُهُ أُقِيدَ مِنْهُ وَهُوَ فِي النَّفْسِ كَمُمْسِكٍ وَلَوْ قَتَلَ الْوَلِيُّ الْمُمْسِكَ^(٢) فَقَالَ الْقَاضِي عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَخَالَفَهُ الْمَجْدُ وَهُوَ حَسَنٌ^(٣) وَإِنْ اشْتَرَكَ عَدَدٌ فِي قَتْلِ لَا يَقَادُ بِهِ الْبَغْضُ لَوْ انْفَرَدَ كَحُرِّ، وَقِنٌ فِي قَتْلِ قِنٍّ، وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فِي قَتْلِ كَافِرٍ، وَأَبٍ أَوْ وَلِيِّ مُقْتَصِّ وَأَجْنَبِيٍّ وَخَاطِئِيٍّ، وَعَامِدٍ وَمُكَلَّفٍ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ وَسَبْعٍ، أَوْ مَقْتُولٍ فَالْقَوْدُ عَلَى قِنٍّ وَشَرِيكِ أَبِي وَمُسْلِمٍ^(٤) كَمُكْرِهِ أَبَا عَلَى قَتْلِ وَلَدِهِ وَعَلَى شَرِيكِ قِنٍّ نِصْفُ قِيمَةِ قَتِيلِ وَعَلَى شَرِيكِ غَيْرِ أَبِي، وَقِنٌّ فِي حُرِّ نِصْفُ دِيَّتِهِ، وَفِي قِنٍّ نِصْفُ قِيمَتِهِ وَمَنْ جُرِحَ عَمْدًا، فَدَاوَاهُ بِسُمٍّ أَوْ خَاطَهُ فِي اللَّحْمِ الْحَيِّ .

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَمْ يَتَّعَمِدْ وَإِلَّا قُتِلَا^(٥).

أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلِيُّهُ أَوْ الْحَاكِمُ فَمَاتَ فَلَا قَتْلَ عَلَى جَارِحِهِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ لَكِنْ إِنْ أَوْجَبَ الْجُرْحُ قِصَاصًا أُسْتَوْفِيَ وَإِلَّا أَخَذَ أَرْشَهُ.

(١) في (ب): «أَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ».

(٢) في (ج): «الْمُمْسِكُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْقَاضِي».

(٣) قوله: «وَهُوَ حَسَنٌ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٤) قوله: «وَمُسْلِمٍ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٥) الاتِّجَاهُ سَاقَطَ مِنْ (ج).

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ قَاتِلِ .

وَيَتَّبِعُهَا: وَعِلْمُهُ بِتَحْرِيمِ .

فَلَا يُقْتَلُ قَرِيبُ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ .

ثَانِيهَا: عِضْمَةُ مَقْتُولِ، وَلَوْ مُسْتَحَقًّا دَمُهُ بِقَتْلِ لِعَیْرِ قَاتِلِهِ فَالْقَاتِلُ لِحَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ قَبْلَ تَوْبَةٍ تُقْبَلُ أَوْ لِرِزَانٍ مُحَصَّنٍ، وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ وَلَمْ يَثْبُتْ لَا قَوْدَ، وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ وَيُعْزَرُ لِعَیْرِ حَرْبِيٍّ وَمَنْ قَطَعَ طَرْفَ مُرْتَدٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ أَوْ رَمَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ وَقَعَ بِهِ الرَّمْيُ فَمَاتَ؛ فَهَدَرَ، وَمَنْ قَطَعَ طَرْفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَازْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ فَلَا قَوْدَ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ دِيَّةِ النَّفْسِ، أَوْ مَا قَطَعَ يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ .

وَيَتَّبِعُهَا: لَبَيْتُ الْمَالِ وَلَوْ مَعَ وَارِثِهِ الْمُسْلِمِ .

وَإِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ، وَلَوْ بَعْدَ زَمَنِ تَسْرِي فِيهِ الْجِنَايَةُ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَزْتَدَّ، فَيُقْتَلُ قَاتِلُهُ .

الثَّالِثُ: مُكَافَأَةُ مَقْتُولِ حَالِ جِنَايَةٍ بَأَنْ لَا يُفْضَلُهُ قَاتِلُهُ بِإِسْلَامِ أَوْ حُرِّيَّةِ أَوْ مِلْكٍ فَيُقْتَلُ مُسْلِمٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ وَذِمِّيٌّ وَمُسْتَأْمَنٌ حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ بِمِثْلِهِ .

وَيَتَّبِعُهَا: مَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ الْمَقْتُولُ^(١) وَقَفَا .

(١) قوله: «المقتول» سقطت من (ج).

وَكِتَابِي بِمَجُوسِيٍّ، وَذِمِّي بِمُسْتَأْمِنٍ، وَعَكْسِيهِمَا وَكَافِرٌ غَيْرُ حَرَبِيٍّ
جَنَى ثُمَّ أَسْلَمَ بِمُسْلِمٍ وَمُرْتَدٌّ بِذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٌ وَلَوْ تَابَ وَلَيْسَتْ تَوْبَتُهُ بَعْدَ
جَرْحٍ أَوْ بَيْنَ رَمِيٍّ وَإِصَابَةِ مَانِعَةٍ مِنْ قَوْدٍ وَقِنٌ بِحُرٍّ وَبِقِنٍّ، وَلَوْ أَقْلًا قِيَمَةً
مِنْهُ^(١) وَلَا أَثَرَ لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا مِكَتَابًا أَوْ كَوْنَهُمَا لِوَاحِدٍ أَوْ لِمُسْلِمٍ،
وَالْآخِرُ لِذِمِّيٍّ، وَمَنْ بَغَضَهُ حُرٌّ بِمِثْلِهِ، وَبِأَكْثَرِ لَا بِأَقْلٍ^(٢) وَمُكَلَّفٌ بِغَيْرِ
مُكَلَّفٍ لَا عَكْسِيهِ وَذَكَرَ بِحُثِّيِّ وَأَنْثَى كَعَكْسِيهِ وَصَحِيحٌ بِمَرِيضٍ مَعْدُومِ
الْحَوَاسِ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ وَعَنِيٌّ بِفَقِيرٍ، وَسُلْطَانٌ بِأَحَدِ رَعِيَّتِهِ لَا مُسْلِمٍ
وَلَوْ ازْتَدَّ بِكَافِرٍ وَلَا حُرٌّ بِقِنٍّ أَوْ مُبْعَضٍ وَلَا مِكَاتَبٌ^(٣) بِقِنِّهِ، وَلَوْ ذَا رَحِمِهِ
خِلَافًا لَهُ، وَإِنْ انْتَقَضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ فَقَتْلٌ لِنَقْضِهِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ الْحُرِّ
أَوْ قِيَمَةُ الْقِنِّ وَإِنْ قَتَلَ أَوْ جَرَحَ ذِمِّيٍّ أَوْ مُرْتَدًّا ذِمِّيًّا أَوْ قِنًّا فَأَسْلَمَ أَوْ
عَتَقَ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ مَجْرُوحٍ قُتِلَ بِهِ كَمَا لَوْ جُنَّ وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أَوْ
حُرًّا قِنًّا فَأَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ مَجْرُوحٌ ثُمَّ مَاتَ؛ فَلَا قَوْدَ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ،
وَعَلَيْهِ دِيَةٌ حُرِّ مُسْلِمٍ وَيَسْتَحِقُّ دِيَةَ مَنْ أَسْلَمَ وَارِثُهُ الْمُسْلِمُ وَمَنْ عَتَقَ
وَارِثُهُ يَدْفَعُ مِنْهَا قِيَمَتَهُ لِسَيِّدِ كَمَا لَوْ لَمْ يُعْتَقَ وَلَوْ وَجَبَ بِهِدِهِ الْجِنَايَةَ قَوْدٌ
فَطَلْبُهُ لَوَرَّثِيهِ وَمَنْ جَرَحَ قِنُّ نَفْسِهِ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَدِيَتُهُ
لَوَرَّثِيهِ^(٤) يُسْقَطُ مِنْهَا أَرْشَ جَرْحِهِ وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا عَبْدًا فَلَمْ تَقْعُ
بِهِ^(٥) الرَّمِيَّةُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ فَمَاتَ مِنْهَا فَلَا قَوْدَ وَلَوَرَّثِيهِ عَلَى رَامِ دِيَةَ

(١) في (ج): «مثله».

(٢) زاد في (ب): «وبأكثر حرية لا بأقل».

(٣) في (ج): «ولو مكاتب».

(٤) في (ج): «وعليه دية لورثته».

(٥) قوله: «به» سقطت من (ب).

حُرٌّ مُسْلِمٌ وَلَوْ قَطَعَ حُرٌّ^(١) أُنْفَ عَبْدٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ فَاَنْدَمَلَ ثُمَّ عَتَقَ أَوْ عَتَقَ
ثُمَّ اَنْدَمَلَ أَوْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الْجُزْحِ فَقِيمَتُهُ لِلْسَيِّدِ وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ
وَأَنْدَمَلَ ثُمَّ قَطَعَ رِجْلَهُ فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لِسَيِّدِهِ وَفِي رِجْلِهِ الْقِصَاصُ
أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ قَطَعَ الرَّجُلَ سَرَى لِنَفْسِهِ، فَفِي الْيَدِ نِصْفُ قِيمَتِهِ
وَعَلَى قَاطِعِ رِجْلِهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ أَوْ الدِّيَةِ كَامِلَةٌ لَوَرَثَتِهِ وَلَوْ كَانَ
اَنْدَمَلَ قَطَعَ الرَّجُلَ، فَسَرَى قَطَعَ الْيَدِ لِلنَّفْسِ؛ فَفِي الرَّجُلِ الْقِصَاصُ أَوْ
نِصْفُ الدِّيَةِ لَوَرَثَتِهِ وَلَا قِصَاصَ فِي الْيَدِ، وَلَا فِي سِرَايَتِهَا وَعَلَى الْجَانِي
لِسَيِّدِهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْضِ الْقَطْعِ أَوْ دِيَّةٌ حُرٌّ وَإِنْ سَرَى الْجُزْحَانِ؛ فَلَا
قِصَاصَ فِي النَّفْسِ، بَلْ فِي الرَّجُلِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ وَلِسَيِّدِهِ الْأَقْلُ مِنْ
نِصْفِ قِيمَةٍ أَوْ نِصْفِ دِيَّةٍ وَمَعَ تَغَايِيرِ الْقَاطِعِينَ وَأَنْدَمَلًا؛ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ
وَسَرِيًّا فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْأَوَّلِ بَلِ الثَّانِي وَقَالِعُ عَيْنِ عَبْدٍ فَعَتَقَ
ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ يَدَهُ ثُمَّ آخَرَ رِجْلَهُ وَسَرَتْ كُلُّهَا أَوْ لَا، فَالْقِصَاصُ عَلَى
الْأَخِيرَيْنِ فَقَطْ وَإِنْ أُخْتِيرَتِ الدِّيَةُ فَهِيَ عَلَيْهِمْ أَثَلَاثًا وَلِلْسَيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ
مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ أَوْ ثُلُثِ دِيَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ الثَّلَاثَةَ فَقَطْ حَالَ الْحُرِّيَّةِ
فَلَهُ الْأَقْلُ مِنْ أَرْضِ أَوْ ثُلُثِي الدِّيَةِ وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ، ثُمَّ آخَرَ رِجْلَهُ، ثُمَّ
قَتَلَهُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الْأَنْدَمَالِ؛ قَتَلَ، لَوَرَثَتِهِ وَلِسَيِّدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ وَعَلَى الْآخِرِ
قَطَعَ رِجْلَهُ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَقَبْلَ الْأَنْدَمَالِ وَافْتَصَّ الْوَرَثَةُ سَقَطَ حَقُّ السَيِّدِ
وَإِنْ أَخَذُوا الدِّيَةَ فَلِسَيِّدِهِ الْأَقْلُ مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ أَوْ أَرْضِ طَرَفِهِ وَعَلَى
الثَّانِي قَطَعَ رِجْلَهُ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ^(٢) وَمَنْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ يَظُنُّهُ كَافِرًا أَوْ
قَتَا؛ أَوْ قَاتَلَ أَبِيهِ، فَبَانَ تَغْيِيرُ حَالِهِ أَوْ خِلَافُ ظَنِّهِ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

(١) قوله: «حر» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «السيد وإن . . . نصف الدية» ساقط من (ج).

فَضْلٌ

الرَّابِعُ: كَوْنُ مَقْتُولٍ لَيْسَ بِوَلَدٍ، وَإِنْ سَفَلَ وَلَا بِوَلَدِ بِنْتٍ، وَإِنْ سَفَلَتْ لِقَاتِلٍ؛ فَيُقْتَلُ وَلَدُ أَبِي وَأُمُّ وَجَدٌ وَجَدَّةٌ لَا أَحَدُهُمْ مَنْ نُسِبَ بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ وَالْقَاتِلُ كَافِرٌ قِنٌّ وَيُؤْخَذُ حُرٌّ بِالذِّبْيَةِ وَمَنْ (١) قَتَلَهُ قَبْلَ إِحْقَاقِ الْقَافَةِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا وَمَتَى وَرِثَ قَاتِلٌ أَوْ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِهِ (٢) فَلَا قَوْدَ فَلَوْ قَتَلَ زَوْجَتَهُ، فَوَرِثَهَا وَلَدُهُمَا أَوْ قَتَلَ أَخَاهَا فَوَرِثْتُهُ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ؛ وَمَنْ قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ ثُمَّ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ سَقَطَ الْقَوْدُ عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ (٣) وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَ ابْنَيْ أَبَاهُ، وَهُوَ زَوْجٌ لِأُمِّهِ ثُمَّ قَتَلَ الْآخَرَ أُمُّهُ فَلَا قَوْدَ عَلَى قَاتِلِ أَبِيهِ، لِإِزْتِهَ تَمَنُّ أُمِّهِ وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ دِيَّتِهِ لِأَخِيهِ وَلَهُ قَتْلُهُ وَوَرِثَتُهُ وَعَلَيْهِمَا مَعَ عَدَمِ زَوْجِيَّةِ الْقَوْدِ وَأَيُّهُمَا بَادَرَ وَقَتَلَ أَخَاهُ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ؛ لِإِزْتِهَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ (٤) فَلَهُ قَتْلُ عَمِّهِ، وَوَرِثَتُهُ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، فَقَتَلَ الْأَوَّلَ الثَّانِيَّ وَالثَّالِثَ الرَّابِعَ، فَالْقَوْدُ عَلَى الثَّالِثِ وَوَجِبَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى الْأَوَّلِ وَاللَّأَوَّلِ قَتْلُهُ وَوَرِثَتُهُ وَمَنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَوْ مَلْفُوفًا وَادَّعَى كُفْرَهُ أَوْ رِقَّهُ أَوْ مَوْتَهُ أَوْ إِهْدَارَ دَمِهِ وَأَنْكَرَ وَلِيَّهُ أَوْ شَخْصًا فِي دَارِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ لِقَتْلِهِ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ.

(١) فِي (ج): «وَأِنْ».

(٢) فِي (ج): «دِيَّتِهِ».

(٣) فِي (ب): «وَلَدُهُ سَقَطَ الْقَوْدُ عَنِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ».

(٤) فِي (ج): «فَإِنْ كَانَ لَهُ».

وَيَتَّجِهْ: وَلَا قَرِينَةَ تُصَدِّقُهُ.

فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ، وَادَّعَى كُلُّ الدَّفْعِ
عَنِ نَفْسِهِ؛ فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ وَيُصَدَّقُ مُنْكَرٌ بِيَمِينِهِ وَمَتَى صَدَّقَ الْوَلِيُّ فَلَا
قَوْدَ وَلَا دِيَّةَ وَلَهُ قَتْلُ مَنْ وَجَدَهُ يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُخَصَّنًا أَوْ
لَا، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ، وَإِنْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ بِمَحَلٍّ فَقَتَلَ وَجَرَحَ بَعْضُ
بَعْضًا، وَجُهِلَ الْحَالُ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمَجْرُوحِينَ دِيَّةُ الْقَتْلَى يَسْقُطُ مِنْهَا
أَرْشُ الْجِرَاحِ وَيُشَارِكُ مَنْ لَيْسَ بِهِ جُرْحُ الْمَجْرُوحِينَ فِي دِيَّةِ الْقَتْلَى (١)
وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَ مُورَثَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ زَيْدٌ فَصَدَّقَهُ زَيْدٌ
أُخِذَ بِهِ.

* * *

(١) من قوله: «يسقط منها ... في دية القتلى» ساقط من (ج).

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

وَهُوَ فِعْلٌ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيَّهُ بِجَانٍ مِثْلَ فِعْلِهِ أَوْ شِبْهِهِ، وَشُرُوطُهُ
ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقِّ وَمَعَ صِغَرِهِ؛ يُخْبَسُ^(١) جَانٍ لِبُلُوغِ أَوْ
إِفَاقَةٍ وَلَا يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَهُ لَهْمَا أَبُ كَوْصِيٍّ وَحَاكِمٍ فَإِنْ اِخْتَجَا لِنَفَقَةٍ
فَلَوْلِيٍّ مَجْنُونٍ لَا صَغِيرٍ غَيْرَ لَقَيْطِ الْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ وَإِنْ قَتَلَ قَاتِلَ
مُورَثِهِمَا، أَوْ قَطَعَا قَاطِعُهُمَا قَهْرًا سَقَطَ حَقُّهُمَا كَمَا لَوْ افْتَصَا مِمَّنْ لَا
تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةَ دِيَّتَهُ كَعَبْدٍ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ وَيُنْتَظَرُ قُدُومُ غَائِبٍ،
وِبُلُوغُ وَإِفَاقَةٌ فَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُمْ كَدِيَّةٍ وَكَقِنٍ مُشْتَرِكٍ بِخِلَافِ مُحَارَبَةٍ
لِتَحْتَمِيهِ وَحَدِّ قَذْفٍ لِيُجُوبَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَامِلًا وَمَنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ كَهُوَ وَمَتَى
انْفَرَدَ بِهِ^(٢) مَنْ مَنِعَ عُرْزَرَ فَقَطَّ وَلِشْرِيكِ فِي تَرْكَةِ جَانٍ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ
وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مُقْتَصِّ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ فَاْمُرَاةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا لَهُ
ابْنَانِ، فَقَتَلَهَا أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ فَلِلْآخَرِ نِصْفُ دِيَّةِ أَبِيهِ فِي تَرْكَةِ
الْمَرْأَةِ وَيَرْجِعُ وَرَثَتُهَا بِنِصْفِ دِيَّتِهَا عَلَى قَاتِلِهَا^(٣) وَهُوَ رُبْعُ دِيَّةِ الرَّجُلِ
وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ وَلَوْ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ شَهِدَ وَلَوْ مَعَ فِسْقِهِ

(١) زاد في (ب): «ومع صغره أو جنونه يحبس».

(٢) من قوله: «بعضهم كدية... انفرد به» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «عاقلتها» سقطت من (ج).

بِعَفْوِ شَرِيكِهِ .

وَيَتَّجُهُ : أَوْ أَقَرَّ .

سَقَطَ الْقَوْدُ وَلِمَنْ لَمْ يَغْفُ ، حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى جَانٍ ثُمَّ إِنْ قَتَلَهُ
عَافٍ قُتِلَ وَلَوْ ادَّعَى نِسْيَانَهُ أَوْ جَوَازَهُ^(١) .

وَيَتَّجُهُ : وَكَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ مِثْلُهُ .

وَكَذَا شَرِيكَ عِلْمٍ بِالْعَفْوِ وَسُقُوطِ الْقَوْدِ بِهِ وَإِلَّا وَدَاهُ^(٢) وَيَسْتَحِقُّ
كُلُّ وَارِثِ الْقَوْدِ بِقَدْرِ إِرْثِهِ وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْرَثِهِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
فَالِإِمَامُ وَلِيُّهُ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَغْفُوَ إِلَى مَالٍ لَا مَجَانًا .

الثَّالِثُ : أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ فَلَوْ لَزِمَ الْقَوْدُ
حَامِلًا أَوْ حَائِلًا فَحَمَلَتْ ؛ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأُ ثُمَّ إِنْ وُجِدَ
مَنْ يُرْضِعُهُ وَلَوْ بِهَيْمَةٍ قُتِلَتْ وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِمَهُ لِحَوْلَيْنِ وَكَذَا حَدُّ بَرَجْمٍ
وَتَقَادُ فِي طَرْفٍ وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ بِمُجَرَّدٍ وَضَعُ حَيْثُ لَمْ يُخَفِّ لِضَعْفِ وَمَتَى
ادَّعَتْ الْحَمْلَ وَأَمَكْنَ بِأَنْ لَمْ تَكُنْ آيَسَةً قُبُلَ وَحُبِسَتْ لِقَوْدٍ لَا حَدَّ^(٣) وَلَوْ
مَعَ غَيْبَةِ وَلِيِّ مَقْتُولٍ حَتَّى يَتَّبِينَ أَمْرَهَا وَمَنْ أَقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ ضَمِنَ
جَنِينَهَا .

* * *

(١) من قوله : «ويتجه . . . أو جوازه» سقطت من (ج).

(٢) قوله : «وإلا وداه» سقطت من (ج).

(٣) في (ب) : «لا لحد» .

فصل

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءَ قَوْدٍ بِلَا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ وَلَهُ تَغْزِيرُ مُحَالِفٍ
وَيَقَعُ الْمَوْقِعَ وَعَلَيْهِ تَفَقُّدُ آلَةِ اسْتِيفَاءٍ لِيَمْنَعَ مِنْهُ بِكَالَةٍ وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ فَإِنْ
كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءٍ وَيُحْسِنُهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ وَيُخَيِّرُ بَيْنَ أَنْ يَبَاشِرَ وَلَوْ فِي
طَرَفٍ وَبَيْنَ أَنْ يُوكَّلَ وَإِلَّا أَمَرَ أَنْ يُوكَّلَ وَإِنْ اِحْتَجَّ لِأَجْرَةٍ فَمِنْ جَانِ
كَحَدِّ وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ فَأَكْثَرَ وَأَرَادَ كُلُّ مَبَاشَرَتِهِ قُدِّمَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ وَوَكَّلَهُ مَنْ
بَقِيَ وَيَجُوزُ اقْتِصَاصُ جَانٍ مِنْ نَفْسِهِ بِرِضَى وَلِيِّ لَا قَطْعَ نَفْسِهِ فِي سَرِقَةٍ
وَيَسْقُطُ الْقَطْعُ بِخِلَافِ حَدِّ زِنَا وَقَذْفِ بِإِذْنٍ وَيَحْرُمُ أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ
فِي نَفْسٍ إِلَّا بِسِنْفٍ وَفِي طَرَفٍ إِلَّا بِسِكِّينٍ لِيَثَلَا يَحِيفَ وَإِنْ زَادَ فِي
اسْتِيفَاءٍ كَهَاشِمَةٍ عَنِ مُوضِحَةٍ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
حَصَلَ بِاضْطِرَابِ الْجَانِي حَالَ اسْتِيفَاءٍ فَإِنْ حَصَلَ وَاخْتَلَفَا فَقَالَ مُقْتَصِّصٌ
حَصَلَ ذَلِكَ بِاضْطِرَابِكَ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ شَخِصٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ
قَبْلَ بُرْثِهِ دَخَلَ قَوْدَ طَرَفِهِ فِي قَوْدِ نَفْسِهِ، وَكَفَى قَتْلُهُ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي بُرْءٍ
وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يُحْتَمَلُ فِيهَا؛ فَقَوْلُ وَلِيِّ وَإِلَّا فَقَوْلُ جَانٍ فَإِنْ أَقَامَا
بَيِّنَتَيْنِ؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ وَلِيِّ وَمَنْ فَعَلَ بِهِ وَلِيِّ كَفَعْلِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ فَإِنْ (١) عَفَا
وَقَدْ قَطَعَ مَا فِيهِ دُونَ دِيَّةٍ فَلَهُ تَمَامُهَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ دِيَّةٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ
كَانَ فِيهِ أَكْثَرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا فَعَلَ جَانٍ أَوْ تَعَدَّى بِقَطْعِ
طَرَفِهِ فَلَا قَوْدَ وَيَضْمَنْهُ بِدِيَّتِهِ.

(١) فِي (ب): «فَلَوْ».

وَيَتَّجِهْ: إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا بَعْدَ بُرْئِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَطَعَ يَدَهُ فَقَطَعَ رِجْلَهُ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ رِجْلِهِ.

وَيَتَّجِهْ: وَيَتَّقَا صَانٍ وَاحْتِمِلَ وَلَا يَقْطَعُ يَدَهُ.

وَإِنْ ظَنَّ وَلِيٌّ دَمَ أَنَّهُ اقْتَصَّ فِي النَّفْسِ فَلَمْ يَكُنْ، وَدَاوَاهُ أَهْلُهُ حَتَّى

بَرِيءٍ فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ دَفَعَ إِلَيْهِ دِيَةَ فِعْلِهِ وَقَتْلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

* * *

فَضْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ عَدَدًا فِي وَفْتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَرَضِي أَوْلِيَاءِ كُلِّ بِقَتْلِهِ،
 أَوْ الْمَقْطُوعُونَ بِقَطْعِهِ أُكْتَفِيَ بِهِ وَإِنْ طَلَبَ كُلُّ وَلِيٍّ قَتْلَهُ وَخُدَهُ وَجَنَائِثَهُ
 فِي وَفْتٍ، أَقْرَعَ وَإِلَّا أُقِيدَ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ أَوَّلًا وَلِمَنْ بَقِيَ الدِّيَّةُ
 كَمَا لَوْ بَادَرَ غَيْرُ وَلِيِّ الأَوَّلِ وَاقْتَصَّ، وَإِنْ رَضِيَ وَلِيُّ الأَوَّلِ بِالدِّيَّةِ
 أُعْطِيهَا وَقَتْلُ لِثَانٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا وَإِنْ قَتَلَ وَقَطَعَ طَرَفَ آخَرَ قُطِعَ ثُمَّ قَتَلَ
 بَعْدَ انْدِمَالِ وَلَوْ قَطَعَ يَدَ زَيْدٍ وَأَضْبَعَ عَمْرٍو مِنْ يَدِ نَظِيرَتِهَا وَزَيْدٌ أَسْبَقُ
 قُدُومِ^(١) وَلِعَمْرٍو دِيَّةُ أَضْبَعِهِ وَمَعَ سَبَقِ عَمْرٍو يُقَادُ لِأَضْبَعِهِ ثُمَّ لِيَدِ زَيْدٍ بِلا
 أَرْشٍ.

* * *

(١) في (ب): «قدم».

بَابُ العَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

مَجَانًا أَفْضَلُ ثُمَّ لَا تَعْزِيرُ^(١) عَلَى جَانٍ وَإِلَّا وَجِبَ بِعَمْدِ الْقَوْدِ أَوْ
الدِّيَةِ فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطَّ؛ فَلَهُ
أَخْذُهَا وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا وَإِنْ اخْتَارَهَا تَعَيَّنَتْ فَلَوْ قَتَلَهُ بَعْدُ؛ قُتِلَ بِهِ
وَإِنْ عَفَا وَأَطْلَقَ وَلَوْ عَنِ يَدِهِ فَلَهُ الدِّيَةُ وَلَوْ هَلَكَ جَانٌ تَعَيَّنَتْ فِي مَالِهِ
كَتَعَذُّرِهِ^(٢) فِي طَرَفِهِ وَمَنْ قَطَعَ طَرَفًا عَمْدًا كَأَضْبَعٍ فَعَفَا عَنْهُ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى
عُضْوٍ آخَرَ كَبَقِيَّةِ الْيَدِ^(٣) أَوْ إِلَى النَّفْسِ وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ
فَلَهُ تَمَامُ دِيَّةٍ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ مِنْ عُضْوٍ أَوْ نَفْسٍ، وَلَوْ مَعَ مَوْتِ جَانٍ وَإِنْ
ادَّعَى عَفْوَهُ عَنِ قَوْدٍ وَمَالٍ أَوْ عَنْهُمَا وَعَنْ سِرَائِيَّتِهَا فَقَالَ بَلْ إِلَى مَالٍ، أَوْ
دُونَ سِرَائِيَّتِهَا؛ فَقَوْلُ عَافٍ بِيَمِينِهِ وَمَتَى قَتَلَهُ جَانٌ، وَلَوْ قَبْلَ بُرْءٍ وَقَدْ عَفَا
عَلَى مَالٍ فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَوْدٍ، ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ
وَكَيْلُهُ حَتَّى افْتَصَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ عَلِمَ وَكَيْلُهُ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ وَإِنْ عَفَا
مَجْرُوحٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَنِ قَوْدِ نَفْسِهِ أَوْ دِيَّتِهَا صَحَّ، فَعَفْوُ عَنْ هَذَا
الْجُرْحِ أَوْ الضَّرْبَةِ؛ فَلَا شَيْءَ فِي سِرَائِيَّتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا
كَعَفْوُ عَنْ الْجَنَائَةِ بِخِلَافِ عَفْوِهِ عَلَى مَالٍ أَوْ عَنِ قَوْدٍ وَيَصِحُّ قَوْلُ
مَجْرُوحٍ: أَبْرَأْتُكَ وَحَلَلْتُكَ مِنْ دَمِي أَوْ قَتْلِي، أَوْ وَهَبْتُكَ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ

(١) فِي (ب): «تَعْزِيرٌ».

(٢) فِي (ج): «لَتَعْذُرُهُ».

(٣) قَوْلُهُ: «كَبَقِيَّةِ الْيَدِ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

مُعَلَّقًا بِمَوْتِهِ فَلَوْ عُوْفِي بَقِي حَقُّهُ بِخِلَافِ عَفْوَتِكَ أَوْ عَنِ جِنَايَتِكَ
وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُ عَنِ قَوْدِ جِنَايَةِ شَجَّةٍ^(١) لَا قَوْدَ فِيهَا فَلَوْلِيَّهِ مَعَ سِرَايَتِهَا
الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ وَكُلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ مِنْ مَجْرُوحٍ مَجَانًا مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ
عَيْنًا فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ وَيُنْقَضُ لِلدَّيْنِ الْمُسْتَعْرِقِ وَإِنْ أَوْجَبَ
قَوْدًا؛ نَفَذَ مِنْ أَضْلِ التَّرِكَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ سِوَى دَمِهِ وَمِثْلُهُ الْعَفْوُ عَنِ قَوْدِ
بِلَا مَالٍ مِنْ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ؛ لِسَفِهِ أَوْ فَلَاسٍ أَوْ مِنَ الْوَرِثَةِ مَعَ دَيْنٍ مُسْتَعْرِقٍ
فَيَصِحُّ وَمَنْ قَالَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قَوْدٌ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ: عَفْوْتُ عَنِ
جِنَايَتِكَ أَوْ عَنكَ؛ بَرِيٌّ مِنْ قَوْدِ وَدِيَّةٍ وَإِنْ أُبْرِيءَ قَاتِلٌ مِنْ دِيَّةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى
عَاقِلَتِهِ أَوْ قِنٌّ مِنْ جِنَايَةٍ يَتَعَلَّقُ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ أُبْرِيءَتْ عَاقِلَتُهُ أَوْ
سَيِّدُهُ أَوْ قَالَ عَفْوْتُ عَنِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، وَلَمْ يُسَمِّ الْمُبْرَأَ صَحَّ وَإِنْ وَجَبَ
لِقِنِّ قَوْدٌ أَوْ تَغْزِيرٌ قَذْفٍ فَلَهُ طَلْبُهُ وَإِسْقَاطُهُ فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ.

* * *

(١) قوله: «شجّة» سقطت من (ب).

بَابُ

مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أَخَذَ بغيرِهِ فِي نَفْسٍ أَخَذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا وَمَنْ لَا فَلَا وَهُوَ فِي
نَوْعَيْنِ أَطْرَافٍ وَجُرُوحٍ، وَيَجِبُ، بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:
أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْمَخْضُ.

الثَّانِي: إِمكَانُ الاستِيفَاءِ بِلا حَيْفٍ، بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ
يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ، كَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ فَلَا قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ
أَوْ كَسَرَ عَظْمٍ غَيْرِ أَسنانٍ وَلَا إِنْ قَطَعَ الْقِصْبَةَ أَوْ بَعْضَ سَاعِدٍ أَوْ سَاقٍ أَوْ
عَضِدٍ أَوْ وِرْكَ وَأَمَّا الْأَمْنُ مِنْ حَيْفٍ فَشَرْطٌ لِحِوَاظِهِ فَيَقْتَضِي مِنْ مَنْكِبٍ مَا
لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً فَإِنْ خِيفَ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ مِرْفَقِهِ وَمَنْ أَوْضَحَ أَوْ شَجَّ
إِنساناً دُونَ مُوضِحَةٍ، أَوْ لَطَمَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ أَوْ شَمَمَهُ أَوْ سَمِعَهُ؛ فَعَلَ
بِهِ كَمَا^(١) فَعَلَ فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَعَلَ بِهِ مَا يُذْهِبُهُ مِنْ غَيْرِ جِنَائِيَةٍ عَلَى حَدَقَةٍ
أَوْ أَنْفٍ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِهَا سَقَطَ إِلَى الدِّيَةِ وَمِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ مِرْفَقٍ
فَأَرَادَ^(٢) الْقَطْعَ مِنْ كُوعٍ مُنْعٍ.

الثَّالِثُ: الْمَسَاوَاهُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ أَنْفٍ وَذَكَرَ
مَخْتُونٍ أَوْ لَا وَأَضْبَعٍ وَكَفٍّ وَمِرْفَقٍ وَيَمْنَى وَيُسْرَى مِنْ عَيْنٍ وَأُذُنٍ مَثْقُوبَةٍ
أَوْ لَا، وَيَدٍ وَرِجْلِ وَخُضْيَةٍ وَأَلْيَةٍ وَشَفْرِ أَيْبِنٍ وَعُلْيَا وَسُفْلَى مِنْ سِنٍ^(٣)

(١) فِي (ب): «فَعَلَ كَمَا».

(٢) فِي (ب): «وَأَرَادَ».

(٣) زَادَ فِي (ب): «وَشَفْرَ أَيْبِنٍ وَعُلْيَا وَسُفْلَى مِنْ سِنٍ».

مَرْبُوطَةٍ أَوْ لَا وَجَفُنْ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ قَطَعَ صَحِيحٌ أَنْمَلَةً عَلِيًّا مِنْ شَخْصٍ
 وَوُسْطَى مِنْ أَصْبُعٍ نَظِيرَتِهَا مِنْ آخَرَ لَيْسَ لَهُ عَلِيًّا خَيْرٌ رَبُّ الْوُسْطَى بَيْنَ
 أَخْذِ عَقْلِهَا الْآنَ وَلَا قِصَاصَ لَهُ بَعْدُ، وَصَبِرَ حَتَّى تَذْهَبَ عَلِيًّا قَاطِعٍ بِقَوْدٍ
 أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَقْتَصُّ وَلَا أَرَشَ لَهُ الْآنَ بِخِلَافِ غَضَبِ مَالٍ تَعَدَّرَ رُدُّهُ فَيُؤْخَذُ
 بَدَلَهُ فَإِذَا رُدَّ الْبَدَلِ، وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِمِثْلِهِ مَوْضِعًا وَخِلْفَةً، وَلَوْ تَفَاوَنَّا
 قَدْرًا لَا أَصْلِيَّ بِزَائِدٍ أَوْ عَكْسُهُ وَلَوْ تَرَاضِيًا عَلَيْهِ لِأَنَّ الدَّمَاءَ لَا تُسْتَبَاحُ
 بِالِاسْتِيَاحَةِ وَلَا شَيْءٍ بِمَا يُخَالِفُهُ فَإِنْ فَعَلَا فَقَطَعَ يَسَارَ جَانٍ مَنْ لَهُ قَوْدٌ فِي
 يَمِينِهِ بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ قَالَ أَخْرَجَ يَمِينَكَ فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ عَمْدًا أَوْ غَلَطًا أَوْ
 ظَنَّ أَنَّهَا تُجْزَى فَقَطَعَهَا أَجْزَأَتْ وَلَا ضَمَانَ وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا فَعَلَى
 الْمُقْتَصِّ الْقَوْدُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا الْيَسَارُ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى وَإِنْ جَهِلَ أَحَدُهُمَا
 فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَصُّ مَجْنُونًا وَالْجَانِي عَاقِلًا ذَهَبَتْ هَدْرًا.

الرَّابِعُ: مُرَاعَاةُ الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ فَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ أَصَابِعٌ أَوْ أَظْفَارٌ
 بِنَاقِصَتِهَا، رَضِيَ الْجَانِي أَوْ لَا بَلْ مَعَ أَظْفَارٍ مَعِيَّةٍ^(١) وَلَا عَيْنٍ صَحِيحَةٍ
 بِقَائِمَةٍ وَلَا لِسَانٍ نَاطِقٍ بِأَخْرَسٍ وَلَا صَحِيحٍ بِأَشْلَلٍ مِنْ يَدٍ وَرِجْلِ وَأَصْبُعٍ
 وَذَكَرٍ وَلَوْ شَلَّ بَعْدُ أَوْ بَعْضُهُ شَلَلٌ كَأَنْمَلَةٍ يَدٍ وَلَا ذَكَرٌ فَخَلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ
 أَوْ عَيْنٍ أَوْ خُنْثَى وَيُؤْخَذُ مَارِنُ الْأَشْمِ الصَّحِيحِ^(٢)، بِمَارِنِ الْأَخْشَمِ
 الَّذِي لَا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ وَبِالْمَخْرُومِ الَّذِي قُطِعَ وَتَرُّ أَنْفِهِ وَبِالْمُسْتَحْشِفِ
 الرَّدِيِّ، وَأَذُنٌ سَمِيعٌ بِأَذُنٍ أَصَمٍّ شَلَاءً وَمَعِيْبٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمِثْلِهِ إِنْ أَمِنَ
 تَلَفٌ مِنْ قَطْعِ شَلَاءٍ وَبِصَحِيحٍ بِلَا أَرَشٍ وَيُصَدَّقُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ بِيَمِينِهِ فِي
 صِحَّةِ مَا جُنِيَ عَلَيْهِ.

(١) قوله: «بل مع أظفار معية» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «الصحيح» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَمَنْ أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ أَوْ مَارِنٍ أَوْ شَفِيَّةٍ أَوْ حَشْفَةٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ سِنَّ
أُقِيدَ مِنْهُ مَعَ أَمْنٍ قَلَعَ سِنُّهُ بِقَدْرِهِ بِنِسْبَةِ الْآخِرِ كَنِصْفِ^(١) وَتُلْثٍ وَلَا قَوْدَ
وَلَا دِيَّةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ فِي مُدَّةٍ تَقُولُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ مِنْ عَيْنِ كَسِينٍ أَوْ
مَنْفَعَةٍ كَعَدْوٍ^(٢) فَلَوْ مَاتَ فِيهَا تَعَيَّنَتْ دِيَّةُ الدَّاهِبِ وَإِنْ ادَّعَى جَانِ عَوْدَهُ
حَلَفَ رَبُّ الْجِنَايَةِ وَمَتَى عَادَ بِحَالِهِ فَلَا أَرْشَ وَنَاقِصاً فِي قَدْرِ أَوْ صِفَةٍ
فَحُكُومَةٌ ثُمَّ إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَّةَ رَدَّهَا أَوْ اقْتَصَّ، فَلِجَانِ الدِّيَّةِ وَيَرُدُّهَا وَإِنْ
عَادَ، وَمَنْ قَلَعَ سِنُّهُ أَوْ ظَفْرَهُ، أَوْ قَلَعَ طَرَفَهُ كَمَارِنٍ وَأُذُنٍ فَرَدَّهُ فَالْتَحَمَ؛
فَلَهُ أَرْشٌ نَقِصِهِ وَإِنْ قَلَعَهُ قَالِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ، لَا الْقِصَاصُ وَمَنْ
جَعَلَ مَكَانَ سِنٍّ قُلِعَتْ عَظْماً أَوْ سِنّاً أُخْرَى وَلَوْ مِنْ آدَمِيِّ، فَتُبَّتْ؛ لَمْ
تَسْقُطْ دِيَّةُ الْمَقْلُوعَةِ وَعَلَى مُبِينٍ مَا تَبَّتْ حُكُومَةٌ وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيِّ بِيَمِينِهِ
فِي عَدَمِ عَوْدِهِ وَالتَّحَامِهِ وَلَوْ كَانَ التَّحَامُهُ مِنْ جَانٍ اقْتَصَّ مِنْهُ؛ أُقِيدَ ثَانِيًا.

* * *

(١) في (ب): «الأجزاء كنصف».

(٢) في (ج): «كعبد».

فَضْلٌ

النُّوعُ الثَّانِي: الجُرُوحُ، وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِهِ فِيهَا انْتِهَاؤُهَا إِلَى عَظْمٍ كَجُزْحِ عَضِدٍ وَسَاعِدٍ وَفَخِذٍ وَسَاقٍ وَقَدَمٍ وَكَمْوَضِحَةٍ وَلِمَجْرُوحِ أَعْظَمٍ مِنْهَا كَهَاشِمَةِ وَمُنْقَلَةٍ وَمَأْمُومَةٍ أَنْ يَقْتَصَرَ مُوَضِحَةٌ وَيَأْخُذَ مَا بَيْنَ دِيْتَيْهَا وَدِيَةِ تِلْكَ الشَّجَةِ فَيَأْخُذُ فِي هَاشِمَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي مُنْقَلَةٍ عَشْرًا وَمَنْ خَالَفَ وَاقْتَصَرَ مَعَ خَوْفٍ مِنْ مَنَكِبٍ أَوْ سَلَاءٍ أَوْ سَاعِدِهِ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ مَأْمُومَةٍ أَوْ جَانِفَةٍ^(١) مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَسِرْ وَقَعَ الْمَوْجِعُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ جُزْحِ بِمَسَاحَةِ دُونَ كَثَافَةِ لَحْمٍ فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ رَأْسٍ، وَالْبَعْضُ كَرَأْسِهِ وَأَكْبَرَ أَوْضَحَهُ فِي كُلِّهِ، وَلَا أَرَشَ لِزَائِدٍ وَمَنْ أَوْضَحَهُ كُلَّهُ وَرَأْسُهُ أَكْبَرَ أَوْضَحَ قَدْرَ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ الْمُفْتَضُّ وَلَوْ كَانَتْ بِقَدْرِ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْهُمَا لَمْ يَغْدِلْ عَنِ جَانِبَيْهَا إِلَى غَيْرِهِ وَيُسْتَوْفَى فِي جُزْحٍ وَمَوْضِحَةٍ بِالمُوسَى أَوْ حَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ بِيَدٍ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ وَكَالْجَرَائِحِي، وَإِنْ اشْتَرَكَ عَدَدٌ فِي قَطْعِ طَرَفٍ أَوْ جُزْحٍ مُوجِبٍ لِقَوْدٍ وَلَوْ مُوَضِحَةٌ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُهُمْ كَأَنَّ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدٍ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتْ فَعَلَى كُلِّ الْقَوْدِ وَمَعَ تَفَرُّقِ أَفْعَالِهِمْ وَقَطْعِ كُلِّ مِنْ جَانِبٍ لَا قَوْدَ عَلَى أَحَدٍ^(٢).

وَيَتَّجُهُ: مَا لَمْ يَتَوَاطُؤُوا.

(١) فِي (ب): «جانفة».

(٢) فِي (ب): «لم يعدل على أحد».

وَتُضْمَنُ سِرَايَهُ جِنَايَةَ حَتَّىٰ وَلَوْ اِنْدَمَلَ جُرْحٌ وَاقْتَصَّ ثُمَّ اِنْتَقَضَ
 فَسَرَى بِقَوْدٍ وَدِيَةٍ فِي نَفْسٍ وَدُونِهَا فَلَوْ قَطَعَ اَضْبَعًا فَتَاكَلَتْ اُخْرَىٰ اَوْ الْيَدُ
 وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ فَالْقَوْدُ وَفِيْمَا يُشَلُّ الْاَزْشُ وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ هَدْرٌ فَلَوْ
 قَطَعَ طَرَفًا قَوْدًا فَسَرَى اِلَى النَّفْسِ، فَلَا شَيْءَ عَلٰى قَاطِعٍ لَكِنْ لَوْ قَطَعَهُ
 قَهْرًا مَعَ حَرٍّ اَوْ بَرْدٍ اَوْ بِاَلَةٍ كَالَّةٍ اَوْ مَسْمُومَةٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ وَيَحْرُمُ
 فِي طَرَفٍ^(١).

وَيَتَّجُهُ: وَجُرْحٍ.

حَتَّىٰ يَبْرَأَ فَاِنْ اِقْتَصَّ قَبْلُ فَسِرَايَتُهُمَا بَعْدُ هَدْرٌ.

* * *

(١) قوله: «في طرف» سقطت من (ج).

كِتَابُ الدِّيَاتِ

جَمْعُ دِيَّةٍ وَهِيَ الْمُؤَدَى ^(١) إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ ^(٢) جِنَايَةٍ. مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، فِدِيَّةُ عَمْدٍ فِي مَالِهِ وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلِيهِ وَلَا تُطَلَّبُ دِيَّةٌ طَرَفٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَجُزِحَ.

قَبْلَ بُرْئِهِ فَمَنْ أَلْقَى عَلَى آدَمِيٍّ أَعْمَى أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فَقَتَلَتْهُ أَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ ^(٣) وَنَحْوِهِ فَتَلَفَ فِي هَرَبِهِ، وَلَوْ غَيْرَ ضَرِيرٍ أَوْ رَوْعَهُ بِأَنْ شَهَّرَهُ فِي وَجْهِهِ أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقِي فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ حَفَرَ بِثْرًا مُحَرَّمًا حَفْرُهُ أَوْ وَضَعَ حَجْرًا، أَوْ قَشَرَ بِطِيخٍ، أَوْ صَبَّ مَاءً بِفَنَائِهِ أَوْ طَرِيقٍ.

وَيَتَّجُهُ: لَا لِنَفْعِ عَامٍّ وَلَمْ يُسْرِفَ.

أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا كَرَكَبٍ وَسَائِقٍ وَقَائِدٍ أَوْ رَمَى مِنْ مَنزِلِهِ نَحْوَ حَجَرٍ أَوْ حَمَلَ بِيَدِهِ رُمْحًا جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ خَلْفَهُ لَا قَائِمًا فِي الْهَوَاءِ وَهُوَ يَمْشِي أَوْ وَقَعَ عَلَى نَائِمٍ بِفَنَاءِ جِدَارٍ، فَأَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ تَلَفَ بِهِ فَمَاتَ مَعَ قَصْدٍ شَبْهَ عَمْدٍ، وَإِلَّا فَحَطَأٌ وَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الزَّنَا فَحَمَلَتْ وَمَاتَتْ فِي الْوِلَادَةِ فَحَطَأٌ ^(٤) وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ أَمْسَكَ يَدَهُ.

(١) زاد في (ب): «وهي المال المؤدي».

(٢) زاد في (ب): «أو وليه أو وارثه بسبب».

(٣) في (ج): «بسيف مجرد».

(٤) في (ب): «فكحطأ».

وَيَتَّبِعُهُ: لَا عَدُوًّا مُؤَبِّخًا فَمَاتَ فَرَعًا^(١).

أَوْ ضَرَبَهُ بِنَحْوِ قَلَمٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَمَاتَ أَوْ تَلَفَ وَاقَعَ عَلَى نَائِمٍ.
وَيَتَّبِعُهُ: غَيْرَ مُتَعَدِّ.

فَهَدَّرَ وَإِنْ حَفَرَ بِثَرًّا يَحْرُمُ، وَوَضَعَ آخَرَ حَجْرًا فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ، ضَمِنَ وَاضِعُ كَدَافِعٍ إِذَا تَعَدَّى وَإِلَّا فَعَلَى مُتَعَدِّ مِنْهُمَا وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا وَمَنْ حَفَرَ بِثَرًّا قَصِيرَةً، فَعَمَّقَهَا آخَرَ فَضَمَانَ تَالَفٍ بَيْنَهُمَا وَإِنْ وَضَعَ ثَالِثًا فِيهَا سَكِينًا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَثَلًا عَلَى عَوَاقِلِهِمْ وَإِنْ حَفَرَهَا بِمَلِكِهِ وَسَتَرَهَا لِيَقَعَ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ وَتَلَفَ بِهَا فَالْقَوْدُ وَإِلَّا فَلَا كَمَكْشُوفَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا بِصِيرٍ وَلَا ظَلَمَةَ وَإِلَّا ضَمِنَ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ إِذْنِهِ لَا فِي كَشْفِهَا وَإِنْ تَلَفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِهَا بِهَا أَوْ دَعَا مَنْ يَحْفِرُ لَهُ بِدَارِهِ أَوْ بِمَعْدِنٍ فَمَاتَ بِهِذِمٌ فَهَدَّرَ وَكَذَا لَوْ نَصَبَ شَرَكًا أَوْ شَبَكَةً أَوْ مَنَجَلًا لِصَيْدٍ بِغَيْرِ طَرِيقٍ وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا أَوْ غَلَّهُ أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ فَالِدِيَّةُ، قَالَ الشَّيْخُ: وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ سَبَبٍ يَخْتَصُّ الْبُقْعَةَ كَوَبَاءٍ وَأَنْهَادِمٍ^(٢) سَقَفٍ عَلَيْهِ لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجَاءَ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

(٢) في (ج): «أو إنهدم» .

فَضْلٌ

وَإِنْ تَجَادَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ نَحْوَ حَبْلِ فَانْقَطَعَ فَسَقَطَا فَمَاتَا فَعَلَى
عَاقِلَةٍ كُلُّ دِيَّةٍ الْآخِرِ وَقِيلَ بَلْ نِصْفُهَا لِأَنَّهُ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَصَاحِبِهِ^(١)
فَيَهْدُرُ فِعْلُ نَفْسِهِ .

وَيَتَّجُهُ: صِحَّةٌ لِمُوَافَقَتِهِ الْقَوَاعِدَ .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْكَبًا فَنِصْفُ دِيَّتِهِ مُغْلَظَةٌ وَنِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْتَلْقِي
مُخَفَّفَةٌ وَإِنْ اضْطَدَمَا وَلَوْ ضَرِيرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَاتَا فَكُمْتَجَادِبَيْنِ وَإِنْ
اضْطَدَمَا عَمْدًا، أَوْ يَقْتُلُ غَالِيًا فَعَمْدٌ يَلْزَمُ كُلَّ دِيَّةِ الْآخِرِ فِي ذِمَّتِهِ،
فَيَتَّقَا صَانَ أَوْ بِقَدْرِ الْأَقْلِ وَإِلَّا فَشِبْهُ عَمْدٍ وَإِنْ كَانَا رَاكِبَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا
فَمَا تَلَفَ مِنْ دَابَّتَيْهِمَا فَقِيَمَتُهُ عَلَى الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا أَوْ قَاعِدًا
فَضْمَانُ مَالِهِمَا عَلَى سَائِرِ وَدِيَّتُهُمَا عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَا لَوْ كَانَا بِطَرِيقِ ضَيْقٍ
مَمْلُوكٍ لَهُمَا لَا إِنْ كَانَا بِضَيْقٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، فَلَا يَضْمَنُهُمَا السَّائِرُ؛
لِتَعْدِيهِمَا وَيَضْمَنَانِهِ^(٢) وَإِنْ اضْطَدَمَ قَتَانِ مَاشِيَانِ فَمَاتَا؛ فَهَدُرُ، وَإِنْ مَاتَ
أَحَدُهُمَا فَقِيَمَتُهُ فِي رَقَبَةِ الْآخِرِ كَسَائِرِ جَنَائِيَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا وَقَتًا، وَمَاتَا
فَقِيَمَةُ قِنِّ فِي تَرْكَةِ حُرٍّ وَدِيَّتُهُ فِي تِلْكَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لَا
وَلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَيَتَّجُهُ: لَا لِخَوْفِ عَلَيْهِمَا .

(١) قوله: «وصاحبه» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ولا يضمنانه لحصول الصدم وفيه تأمل منه».

فَاضْطَدَمَا فَمَاتَا فَدَيْتُهُمَا وَمَا تَلَفَ لَهُمَا مِنْ مَالِهِ .
وَيَتَّجُهُ : وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ .

وَإِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيٍّ لِمَصْلَحَةٍ كَتَمَرِينَ عَلَى رُكُوبٍ أَوْ رَكِبَا مِنْ
أَنْفُسِهِمَا فَكَبَالَغَيْنِ مُخْطِئِينَ وَإِنْ اضْطَدَمَ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، فَمَاتَ الصَّغِيرُ
ضَمِنَهُ الْكَبِيرُ، وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ ضَمِنَهُ مُرْكَبُ الصَّغِيرِ وَمَنْ قَرَّبَ صَغِيرًا
مِنْ هَدَفٍ فَأَصِيبَ ضَمِنَهُ مُقَرَّبُهُ دُونَ رَامٍ لَمْ يَقْصِدْهُ وَمَنْ أَرْسَلَهُ لِحَاجَةٍ
فَاتَّلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا؛ فَجِنَايَتُهُ خَطَأً مِنْ مُرْسِلِهِ^(١) وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ،
قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إِنْ تَعَذَّرَ تَضْمِينُ الْجَانِي

وَيَتَّجُهُ: لَا بَلَّ قَرَارُ الضَّمَانِ^(٢).

حَسَنٌ وَإِنْ كَانَ^(٣) قَتْنَا فَكَغَضِبِهِ وَمَنْ أَلْقَى حَجْرًا أَوْ عِدْلًا مَمْلُوءًا
بِسَفِينَةٍ، فَغَرَقَتْ ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةً بِمَنْجَنِيْقٍ فَقَتَلَ
الْحَجْرُ رَابِعًا قَصْدُوهُ فَعَمْدٌ وَإِلَّا فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ دِيَّتُهُ أَثَلَاثًا وَإِنْ قَتَلَ
أَحَدَهُمْ سَقَطَ فِعْلُ نَفْسِهِ^(٤) وَعَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِيهِ ثَلَاثًا دِيَّتِهِ وَإِنْ زَادُوا عَلَى
ثَلَاثَةٍ فَالِدِيَّةُ حَالَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ وَلَا يَضْمَنُ مَنْ وَضَعَ الْحَجْرَ وَأَمْسَكَ الْكِفَّةَ
كَمَنْ أَوْتَرَ وَقَرَّبَ^(٥) السَّهْمَ .

* * *

(١) في (ج): «على مرسله» .

(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

(٣) زاد في (ب، ج): «إن تعذر تضمين الجاني وهو حسن وإن كان» .

(٤) في (ج): «فعل نفسه وما يترتب عليه» .

(٥) في (ج): «أو قرب» .

فَضْلٌ

وَمَنْ أَتَلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرَفَهُ خَطَأً فَهَدَرَ كَعَمْدٍ وَمَنْ وَقَعَ فِي بئرٍ أَوْ حُفْرَةٍ ثُمَّ ثَانٍ ثُمَّ ثَالِثٍ ثُمَّ رَابِعٍ فَمَاتُوا أَوْ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِ سُقُوطِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ فَدَمَ الرَّابِعُ هَدْرٌ وَدِيَةٌ الثَّالِثِ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَدِيَةٌ الثَّانِي عَلَيْهِمَا وَدِيَةٌ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَذَبَ الْأَوَّلُ الثَّانِي، وَالثَّانِي الثَّالِثَ وَالثَّالِثُ الرَّابِعَ فَدِيَةُ الرَّابِعِ عَلَى الثَّالِثِ وَدِيَةُ الثَّالِثِ^(١) عَلَى الثَّانِي.

وَيَتَّجِهُ: وَالرَّابِعِ.

وَالثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وَدِيَةُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ نِصْفَيْنِ، كَذَا قِيلَ وَإِنْ هَلَكَ الْأَوَّلُ بِوَقْعَةِ الثَّالِثِ فَصَمَانٌ نِصْفِهِ عَلَى الثَّانِي وَالْبَاقِي فِيهِ نَظَرٌ^(٢) وَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ بَلْ مَاتُوا بِسُقُوطِهِمْ لِعُمُقِ البئرِ أَوْ أُحْتَمِلَ أَوْ قَتَلَهُمْ أَسَدٌ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ وَلَمْ يَتَّجَادَبُوا فَالْكُلُّ هَدْرٌ وَإِنْ تَجَادَبَ أَوْ تَدَافَعَ أَوْ تَرَاحَمَ جَمَاعَةٌ عِنْدَ حُفْرَةٍ، فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مُتَّجَادِبِينَ كَمَا وَصَفْنَا فَقَتَلَهُمْ أَسَدٌ أَوْ نَحْوُهُ فَدَمَ الْأَوَّلُ هَدْرٌ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ الثَّانِي وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَةُ الثَّالِثِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ وَمَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ فَهَوِيَ بِهِ عَلَى قَوْمٍ؛ لَزِمَهُ الْمُكْتُ وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِدَوَامِ مُكْتِهِ أَوْ انْتِقَالِهِ لَا مَا تَلَفَ بِسُقُوطِهِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ.

(١) في (ب): «والثالث».

(٢) في (ب): «والباقي هدر».

وَيَتَّجُهُ: إِلَّا إِنْ^(١) تَحَقَّقَ هَوِيُّهُ بِسَبَبِهِ^(٢).

وَمَنْ أَضْطَرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ أَوْ شَرَابِهِ، فَطَلَبَهُ فَمَنَعَهُ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ امْتَنَعَتْ مُرْضِعَةٌ طِفْلًا^(٣).

حَتَّى مَاتَ أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ شَرَابَهُ وَهُوَ عَاجِزٌ فَتَلَفَ أَوْ دَابَّتُهُ
أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ صَائِلًا عَلَيْهِ مِنْ سَبْعٍ وَنَحْوِهِ^(٤) فَأَهْلَكَهُ ضَمِنَهُ لَا
مَنْ أَمَكَّنَهُ إِنْجَاءَ نَفْسِهِ مِنْ هَلَكَةِ فَلَمْ يَفْعَلْ فِي الْأَصَحِّ وَمَنْ أَفْرَعَ أَوْ
ضَرَبَ وَلَوْ صَغِيرًا فَأَخَذَتْ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ، وَلَمْ يَدُمْ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ
دِيَّتِهِ وَيَضْمَنُ أَيْضًا جِنَايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

* * *

(١) في (ب): «ويتجه: لا».

(٢) في (ج): «ويتجه: في غير متعد بنومه».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) قوله: «ونحوه» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَمَنْ أَدَبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ .

وَيَتَّجُهُ : مِنْهُ جَوَازُ تَأْدِيبِ الشَّيْخِ تَلْمِيذُهُ .

أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْهُ^(١) وَإِنْ أُسْرِفَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَخْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا يَغِقُلُ التَّأْدِيبَ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ضَمِنَ وَمَنْ أَسْقَطَ بِطَلْبِ سُلْطَانٍ أَوْ تَهْدِيدِهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَاتَتْ بَوْضِعِهَا أَوْ فَرَعًا أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهَا أَوْ اسْتَعْدَى إِنْسَانٌ عَلَيْهَا الْحَاكِمَ ضَمِنَ السُّلْطَانُ مَا كَانَ بِطَلْبِهِ ابْتِدَاءً وَالْمُتَعَدِّي^(٢) مَا كَانَ بِسَبَبِهِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ ظَالِمَةً كِاسْقَاطِهَا بِتَأْدِيبٍ أَوْ قَطْعِ يَدٍ لَمْ يَأْذَنْ سَيِّدٌ فِيهِمَا، أَوْ شَرِبَ دَوَاءً لِمَرَضٍ وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِ كِبْرِيَةٍ ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً .

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ : وَطَلَبْتُهُ فَمَنَعَهَا وَأَنَّهُ^(٣) لَا يَتَّبْتُ عِلْمُهُ بِخَبَرِهَا .

وَلَوْ أذِنَ سَيِّدٌ فِي ضَرْبِ عَبْدِهِ أَوْ وَالِدٌ فِي ضَرْبِ وَلَدِهِ فَضْرَبَهُ .

وَيَتَّجُهُ : وَأُسْرِفَ^(٤) .

ضَمِنَهُ وَإِنْ سَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَاقِلٌ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَابِحٍ حَادِقٍ لِيُعَلِّمَهُ

(١) زاد في (ب) : «ولم يسرف فتلف لم يضمه» .

(٢) في (ب) : «والمستعدي» .

(٣) الاتجاه ساقط من (ج) .

(٤) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

فَعَرِقَ أَوْ أَمَرَ مُكَلَّفًا يَنْزِلُ بِثَرًّا أَوْ يَضَعُدُ شَجْرَةً، فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنَهُ وَلَوْ
أَنَّ الْأَمَرَ سُلْطَانٌ كَأَسْتِجَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا ضَمِنَهُ وَمَنْ وَضَعَ عَلَى
سَطْحِهِ نَحْوَ جَرَّةٍ وَلَوْ مُتَطَرِّفَةً، فَسَقَطَتْ بِنَحْوِ رِيحٍ عَلَى آدَمِيٍّ فَتَلَفَ، لَمْ
يَضْمَنَهُ وَمَنْ دَفَعَهَا حَالَ سُقُوطِهَا عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِدَفْعِهِ.

* * *

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَّةً وَهَذِهِ الْخُمْسَةُ فَقَطْ أُصُولُهَا فَإِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ أَحَدَهَا لَزِمَ قَبُولُهَا وَيَجِبُ مِنْ إِبِلٍ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَتُعَلِّظُ فِي طَرَفِ كَنْفَسٍ^(١) لَا فِي غَيْرِ إِبِلٍ وَتَجِبُ فِي خَطَأٍ أَخْمَاسًا، عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ بَقَرٍ مُسْنَاتٍ وَأَتْبَعَةٍ وَمِنْ غَنَمٍ ثَنَائِيًا وَأَجْذَعَةً نِصْفَيْنِ وَتُغْتَبَرُ السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيْبِ^(٢) لَا أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا دِيَةً نَقْدٍ وَفِي مُوضِحَةٍ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَرْبَعَةٌ أَرْبَاعًا وَالْخَامِسُ مِنْ أَحَدِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ قِيمَتُهُ رُبْعٌ^(٣) قِيمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً وَجَبَتْ الْخُمْسُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخُمْسَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بَعِيرٍ وَفِي أُنْمَلَةٍ عَمْدًا ثَلَاثَةٌ أَبْعَرَةٌ وَثُلُثُ قِيمَتِهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَثُلُثُهَا وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِيهَا ثُلُثَا قِيمَةِ الْخُمْسِ وَدِيَةُ أَنْثَى بِصِفَتِهِ نِصْفُ دِيَتِهِ وَيَسْتَوِيَانِ فِي مُوجِبٍ دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ وَدِيَةُ حُنْثَى مُشْكِلٍ بِالْصَّفَةِ نِصْفُ دِيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا وَكَذَا جِرَاحُهُ وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَكَذَا جِرَاحُهُ وَدِيَةُ

(١) فِي (ج): «كَنْفَسٌ».

(٢) فِي (ب): «عَيْبٌ».

(٣) فِي (ج): «رُبْعٌ».

مَجُوسِيَّ حُرِّ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ^(١)، وَحُرٍّ مِنْ عَابِدٍ وَثَنٍ مُسْتَأْمِنٍ
أَوْ مُعَاهِدٍ بَدَارِنًا ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَجِرَاحُهُ بِالنِّسْبَةِ.

وَيَتَّجُهُ: كَدْرَزِيٍّ وَنُصَيْرِيٍّ وَقَازِفٍ عَائِشَةَ لِرِدِّيهِمْ^(٢).

وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ فَدِيَّتُهُ دِيَّةُ أَهْلِ دِينِهِ فَإِنْ لَمْ
يُغْرَفْ دِينُهُ فَكَمَجُوسِيٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَمَانٌ^(٣) فَهَدْرٌ وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكُفَّارِ
نِصْفَ دِيَّةِ ذَكَرِهِمْ وَظَاهِرُهُ يَسْتَوِيَانِ فِي مُوجِبِ دُونَ ثُلُثِ دِيَّةِ ذَكَرِهِمْ^(٤)
وَتُعْلَظُ دِيَّةُ قَتْلِ خَطَاٍ فِي نَفْسٍ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالًا: وَلَوْ ذِمِّيًّا.

فِي كُلِّ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ وَإِحْرَامِ وَشَهْرِ حَرَامٍ بِثُلُثٍ، فَمَعَ اجْتِمَاعِ
كُلِّهَا دِيَّتَانِ، وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمًا كَافِرًا عَمْدًا أُضْعِفَتْ دِيَّتُهُ.

* * *

(١) من قوله: «نصف دية... أو مستأمن» ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) قوله: «وإن لم يكن له أمان» ساقط من (ج).

(٤) من قوله: «وظاهره يستويان... ذكرهم» ساقط من (ج).

فَضْلٌ

وَدِيَّةٌ قِنْ قِيمَتُهُ وَلَوْ فَوْقَ دِيَّةِ حُرٍّ وَفِي جِرَاحِهِ إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ
 بِقِسْطِهِ مِنْ قِيمَتِهِ فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَأُضْبِعَهُ عَشْرًا، وَمَوْضِحَةٌ نِصْفُ
 عَشْرٍ سِوَاءِ نَقْصٍ بِجِنَايَةٍ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِلَّا فَمَا نَقَصَهُ فَلَوْ جُنِيَ
 عَلَى رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ دُونَ^(١) مَوْضِحَةٍ ضَمِنَ بِمَا نَقَصَ وَلَوْ أَنَّهُ أَكْثَرَ مِنْ
 أَرْشٍ مَوْضِحَةٍ وَفِي مُنْصَفٍ نِصْفُ دِيَّةِ حُرٍّ وَنِصْفُ قِيمَتِهِ، وَكَذَا جِرَاحُهُ
 وَلَيْسَتْ أُمَّةٌ كَحُرَّةٍ فِي رَدِّ أَرْشِ جِرَاحٍ^(٢) بَلَغَ ثُلُثَ قِيمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ إِلَى
 نِصْفِهِ وَمَنْ قَطَعَ^(٣) خُصِّيَّتِي عَبْدٍ أَوْ أَنْفِهِ أَوْ أُذُنِيهِ^(٤) لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ وَإِنْ قَطَعَ
 ذَكَرَهُ ثُمَّ خَصَّاهُ؛ فَقِيمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعًا، وَمِلْكُ سَيِّدٍ بَاقٍ
 عَلَيْهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: لَوْ قَطَعَهُمَا مَعًا قِيمَتَانِ كَامِلَتَانِ.

* * *

(١) فِي (ج): «وَأِنْ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «مِنْ أَرْشٍ... جِرَاحٍ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ب): «وَمَنْ قَطَعَ».

(٤) فِي (ج): «أُذُنِهِ».

فَضْلٌ

وَدِيَةٌ جَنِينٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَلَوْ أَنْثَىٰ أَوْ مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَلَدٍ إِنْ ظَهَرَ أَوْ بَعْضُهُ مَيْتًا وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ بِجِنَايَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَسَقَطَ أَوْ بَقِيَتْ مُتَأَلِّمَةً حَتَّىٰ سَقَطَ وَلَوْ بِفِعْلِهَا أَوْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً حَامِلًا مِنْ ذِمِّيٍّ وَمَاتَ لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ وَيُرَدُّ قَوْلُهَا إِنْ لَمْ يَمُتْ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ أُمَّةٍ وَهُوَ حُرٌّ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا فَلَا حَقَّ فِيهَا لِقَاتِلٍ وَلَا كَامِلَ رِقِّ فَيْرِثُهَا عَصَبَةُ سَيِّدٍ قَتَلَ وَلَدَهُ مِنْ أُمَّةٍ ^(١) وَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ جَنِينٍ وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَيِّدٍ فَغُرَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ فَلَا شَيْءَ فِيهِ كَمَا لَوْ ضَرَبَ حَرْبِيَّةً ^(٢) أَوْ مُزْتَدَّةً فَأَسْلَمَتْ ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيْتًا .

وَيَتَّجُهُ : هَذَا إِنْ حَمَلَتْ بِهِ مِنْ كَافِرٍ حَالَ رِدَّتِهَا ^(٣) .

وَلَا يَجِبُ مَعَ الْغُرَّةِ ضَمَانُ نَقْصِ الْأُمِّ وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا حَصِيٌّ وَخُنْثَى وَلَا مَعِيْبٌ يُرَدُّ فِي بَيْعٍ وَلَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ وَإِنْ أَعْوَزَتْ الْغُرَّةُ ؛ فَالْقِيَمَةُ مِنْ أَضْلِ الدِّيَةِ وَتُعْتَبَرُ الْغُرَّةُ سَلِيْمَةً مَعَ سَلَامَتِهِ وَعَيْبِ الْأُمِّ وَجَنِينٍ مُبْعَضٍ بِحِسَابِهِ وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ وَنِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهَا وَفِي قِنْ وَلَوْ أَنْثَىٰ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ أُمَّةً وَيُؤْخَذُ عَشْرُ قِيَمَتِهَا يَوْمَ جِنَايَةِ نَقْدًا أَوْ يَضْمَنُ شَرِيكَ قِيَمَةَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أُمَّةٍ فَعَتَّقَ

(١) قوله : «قتل ولده من أمة» سقطت من (ج) .

(٢) زاد في (ب) : «لو ضرب بطن حربية» .

(٣) الاتجاه ساقط من (ج) .

جَنِينَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ سَقَطَ أَوْ بَطَنَ مَيِّتَةً أَوْ عُضْوًا وَخَرَجَ مَيِّتًا، أَوْ شُوهِدَ^(١) بِالْجَوْفِ يَتَحَرَّكُ فِيهِ غُرَّةٌ وَفِي مَحْكُومٍ بِكُفْرِهِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ فَعُرَّةٌ جَنِينٍ مَجُوسِيَّةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَشْرَفَ دِينًا كَمَجُوسِيَّةٍ تَحْتَ كِتَابِي، أَوْ كِتَابِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ فَعُرَّةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ الْأُمِّ لَوْ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ الدِّينِ وَإِذَا أَسْقَطَ جَنِينٌ ذِمِّيًّا وَطَيْهَا مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي طُهْرِ فَفِيهِ مَا فِي الْجَنِينِ الذَّمِّيِّ .

وَإِنْ سَقَطَ^(٢) الْجَنِينُ كُلُّهُ حَيًّا لَوْ قَتِلَ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ وَهُوَ نِصْفُ سَنَةٍ فَصَاعِدًا، وَلَوْ لَمْ يَسْتَهْلِ^(٣) فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَإِلَّا فَكَمِيَّتٍ وَلَا تَثْبُتُ حَيَاتُهُ بِمُجَرَّدِ حَرَكَةٍ وَاخْتِلَاجٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي خُرُوجِهِ حَيًّا وَلَا بَيِّنَةً فَقَوْلُ جَانٍ كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الْحَيِّ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى أَوْ اخْتَلَفَا^(٤) فِي وَقْتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ فَقَوْلُ أُمِّهِ وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَتَيْنِ فِي حَيَاتِهِ^(٥) وَعَدَمِهَا؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهَا وَيُقْبَلُ فِي حَيَاةِ الْجَنِينِ وَسُقُوطِهِ وَبَقَاءِ أُمِّهِ مُتَأَلِّمَةً قَوْلُ^(٦) امْرَأَةٍ عَدَلٍ وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَجَاءَ آخَرَ فَقَتَلَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، لَزِمَهُ الْقَوْدُ وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ وَيُؤَدَّبُ الثَّانِي وَإِنْ أَلْقَتْ مَيِّتًا وَحَيًّا فَلِكُلِّ حُكْمُهُ وَفِي دِيَّةِ جَنِينٍ دَابَّةٌ مَا نَقَصَ أُمُّهُ .

* * *

(١) في (ج): «وشوهد».

(٢) زاد في (ب): «الذمي، ويتجه: لبيت المال إن ألحقته القافة بالذمي أو أشكل وبالمسلم فللمسلم، وإن سقط».

(٣) من قوله: «ففيه ما في ولو لم يستهل» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «أو إختلفا» سقطت من (ب، ج).

(٥) في (ب): «بجنايته».

(٦) في (ج): «فقول».

فَضْلٌ

وَإِنْ جَنَى قِنْ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ الْمَالُ أَوْ
أَتْلَفَ مَالًا خَيْرٌ سَيِّدُهُ بَيْنَ بَيْعِهِ فِي الْجِنَايَةِ وَفِدَائِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ بِأَمْرِهِ أَوْ
إِذْنِهِ.

وَيَتَّجُهُ: وَالْقِنْ أَعْجَمِيٌّ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْجِنَايَةِ كَمَا
قَالُوهُ فِي الرَّهْنِ.

فَدَاهُ السَّيِّدُ بِأَرْشِهَا كُلِّهِ وَإِلَّا وَلَوْ أَعْتَقَهُ وَلَوْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْجِنَايَةِ
فَبِالْأَقْلِ مِنَ الْأَرْشِ أَوْ قِيمَتِهِ وَإِنْ سَلَّمَهُ فَأَبَى وَلِيٌّ قَبُولَهُ، وَقَالَ بَعْدَهُ أَنْتَ؛
لَمْ يَلْزَمَهُ وَيَبِيعُهُ حَاكِمٌ وَلِسَيِّدِهِ التَّصْرُفُ فِيهِ كَوَارِثٍ فِي تَرْكَةِ، فَإِنْ لَمْ
تُوفَّ الْجِنَايَةُ رُدَّ التَّصْرُفُ وَإِنْ جَنَى عَمْدًا، فَعَفَا وَلِيٌّ قَوْدَ عَلَى رَقَبَتِهِ لَمْ
يَمْلِكْهُ بَعْدَ رِضَى سَيِّدِهِ وَإِنْ جَنَى عَلَى عَدَدٍ خَطَأً مَعًا^(١) أَوْ لَا زَاحَمَ كُلُّ
بِحِصَّتِهِ فَلَوْ عَفَا الْبَعْضُ أَوْ كَانَ الْمَخْنِيُّ عَلَيْهِ وَاحِدًا فَمَاتَ؛ وَعَفَا بَعْضُ
وَرَثْتِهِ؛ تَعَلَّقَ حَقُّ الْبَاقِي بِجَمِيعِهِ وَشِرَاءٌ وَلِيٌّ قَوْدٌ لَهُ عَفْوٌ عَنْهُ وَلَوْ بِشِرَاءٍ
فَاسِدٍ كِبَارِشِ الْجِنَايَةِ.

وَيَتَّجُهُ: وَكَشِرَاءٍ مَلَكَهُ بِنَحْوِ هِبَةٍ وَارِثٍ.

وَإِنْ جَرَحَ قِنْ حُرًّا.

وَيَتَّجُهُ: جُرْحًا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْنًا.

(١) فِي (ب): «مَعَا خَطَأً».

فَعَفَا ثُمَّ مَاتَ مِنْ جِرَاحَتِهِ وَلَا مَالَ لَهُ وَاخْتَارَ سَيِّدُهُ فِدَاؤُهُ وَكَانَتْ
 بِرَبِّهِ إِذْنُهُ، صَحَّ فِي الثُّلُثِ وَفَدَاهُ سَيِّدُهُ بِثُلُثِي قِيَمَتِهِ وَبِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالِدِيَّةُ،
 فَزِدْ نِصْفَهَا عَلَى قِيَمَتِهِ فَيَفِدِيهِ بِنِسْبَةِ الْقِيَمَةِ مِنَ الْمَبْلَغِ وَيُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَّةِ
 بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ وَيُضْمَنُ مُعْتَقٌ مَا تَلَفَ بِجُبِّ حَفْرِهِ قِتًا.
 وَيَتَّجُهُ: بِرَبِّهِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

* * *

بَابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدًا؛ فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ كَأَنْفٍ وَلَوْ مَعَ
عَوَجِهِ وَذَكَرُ عَيْنٍ^(١) وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ فَإِنْ وَلِسَانٍ يَنْطِقُ بِهِ كَبِيرٌ أَوْ
يُحَرِّكُهُ بِبُكَاءٍ صَغِيرٍ وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا
كَعَيْنَيْنِ وَلَوْ مَعَ حَوْلٍ أَوْ عَمَشٍ وَمَعَ^(٢) بِيَاضٍ يُنْقِصُ الْبَصَرَ تَنْقُصُ بِقَدْرِهِ
وَكَأُذُنَيْنِ وَشَفَتَيْنِ وَلِخَيَيْنِ وَتُنْدَوَتَيْنِ رَجُلٍ وَأُنْثَيْنِهِ وَتُدِيٍّ أَنْثَى وَإِسْكَتَيْهَا
وَهُمَا شَفْرَاهَا، وَيَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ وَإِنْ قَطَعَ تَدِيَّهَا وَأَجَافَهَا^(٣) فَدِيَةٌ وَتُلْتُ
وَإِنْ ذَهَبَ لَبَنُهُ بِلَا سَلَالٍ فَحُكُومَةٌ، وَقَدَمٌ أَعْرَجٌ وَيَدٌ أَعْسَمٌ وَهُوَ أَعْوَجُ^(٤)
الرُّسْغِ وَمُرْتَعِشٍ كَصَحِيحٍ وَمَنْ لَهُ كَفَّانٍ عَلَى ذِرَاعٍ أَوْ يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى
عَضْدٍ وَتَسَاوَتَا.

وَيَتَّجُهُ: وَلَا بَطْشَ لَهُمَا.

فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ وَلَهُمَا بَطْشٌ أَيْضًا فَيَدٌ وَلِلزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ وَفِي
إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةِ يَدٍ وَحُكُومَةٌ، وَفِي أُضْبُعٍ إِحْدَاهُمَا خَمْسَةُ أْبْعَرَةٍ وَلَا
يُقَادَانِ وَلَا إِحْدَاهُمَا^(٥) بِيَدٍ وَكَذَا حُكْمُ يَدٍ^(٦) وَفِي الْإِلْيَتَيْنِ وَهُمَا مَا عَلَى

(١) فِي (ج): «غَيْرِ عَيْنِينَ».

(٢) زَادَ فِي (ب): «أَوْ مَعَ».

(٣) فِي (ب): «فَأَجَافَهَا».

(٤) فِي (ب): «أَعْوَزُ».

(٥) فِي (ج): «أَوْ إِحْدَاهُمَا».

(٦) فِي (ب): «رَجُلٍ».

الظَّهْرِ وَعَنْ اسْتِوَاءِ الْفَخَذَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْعَظْمِ الدِّيَّةُ وَفِي الْمُنْخَرَيْنِ ثُلَاثًا وَفِي حَاجِزٍ^(١) ثُلُثًا وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةَ الدِّيَّةُ وَفِي إِحْدَاهَا رُبْعَهَا وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ^(٢) دِيَّةٌ وَفِي الْأَصْبُعِ عَشْرُهَا وَفِي الْأَنْمَلَةِ وَلَوْ مَعَ ظُفْرٍ مِنْ إِنْهَامِ نِصْفِ عَشْرٍ وَمِنْ غَيْرِهِ ثُلُثُهُ وَفِي ظُفْرِ وَلَمْ يَعُدْ أَوْ عَادَ أَسْوَدَ خُمْسُ دِيَّةٍ أَصْبُعٍ وَفِي سِنَّ أَوْ نَابٍ أَوْ ضِرْسٍ قُلْعٌ بِسُخْنِهِ أَوْ الظَّاهِرَ فَقَطْ، وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ وَلَمْ يَعُدْ أَوْ عَادَ أَسْوَدَ^(٣)، وَاسْتَمَرَ أَوْ أَبْيَضَ ثُمَّ أَسْوَدَ بِلَا عِلَّةٍ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي جَمِيعِهَا مِائَةٌ وَسِتُونَ؛ لِأَنَّهَا أَرْبَعٌ ثَنَائِيًا وَأَرْبَعٌ رُبَاعِيَّاتٍ، وَأَرْبَعَةٌ أُنْيَابٍ وَعِشْرُونَ ضِرْسًا وَفِي سِنِحٍ وَخَدِهِ وَسِنَّ أَوْ ظُفْرِ عَادٍ قَصِيرًا أَوْ مُتَعَيَّرًا أَوْ إِبْيَضَ ثُمَّ أَسْوَدَ لِعِلَّةٍ حُكُومَةً.

وَتَجِبُ دِيَّةُ يَدٍ وَرِجْلٍ بِقَطْعٍ مِنْ كَوَعٍ وَكَعْبٍ وَلَا شَيْءٍ فِي زَائِدٍ لَوْ قُطِعَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ وَفِي مَارِنِ أَنْفٍ وَحَشْفَةِ ذَكَرٍ وَحَلْمَةِ ثَدِيٍّ وَتَسْوِيدِ سِنَّ وَظُفْرِ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ بِحَيْثُ لَا يَزُولُ وَشَلْلٍ غَيْرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ كَيْدٍ وَمَثَانَةٍ أَوْ إِذْهَابِ نَفْعِ عَضْوٍ، دِيَّتُهُ كَامِلَةٌ وَفِي شَفَتَيْنِ صَارَتَا لَا تَنْطَبِقَانِ عَلَى أَسْنَانٍ، أَوْ اسْتَرْخَتْا فَلَمْ تَنْفَصِلَا عَنْهَا دِيَّتُهُمَا وَفِي قَطْعِ أَشَلٍّ وَمَخْرُومٍ مِنْ أُذُنٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ أَصَمٍّ وَأَنْفٍ أَخْشَمَ دِيَّتُهُ كَامِلَةٌ وَفِي نِصْفِ ذَكَرٍ بِالطُّوْلِ نِصْفُ دِيَّتِهِ وَفِي عَيْنٍ قَائِمَةٍ بِمَكَانِهَا صَحِيحَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ ذَهَبَ نَظْرُهَا وَعَضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ وَبَقِيَتْ صُورَتُهُ كَأَشَلٍّ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأَصْبُعٍ وَثَدِيٍّ وَذَكَرٍ

(١) في (ج): «الحاجبين».

(٢) في (ب): «أو الرجلين».

(٣) من قوله: «خمس دية... عاد أسود» ساقط من (ج).

وَلِسَانٍ أَخْرَسَ لَا ذَوْقَ لَهُ وَطِفْلٍ بَلَغَ أَنْ يُحَرِّكَهُ بِبُكَاءٍ، وَلَمْ يُحَرِّكْهُ وَذَكَرِ
 خَصِيٍّ وَعَيْنَيْنِ وَسِنَّ سُوِّدَ أَوْ تُدِيٍّ بِلَا حَلْمَةَ وَذَكَرٍ بِلَا حَشْفَةَ وَقَصَبَةَ أَنْفٍ
 وَشَحْمَةَ أُذُنٍ وَزَائِدٍ مِنْ يَدٍ وَرَجَلٍ وَأَصْبُعٍ وَسِنَّ وَشَلَلٍ أَنْفٍ وَأُذُنٍ
 وَتَعْوِيَجِهِمَا حُكُومَةً وَفِي ذَكَرٍ وَأُنْثَيْنِ قُطِعُوا مَعًا أَوْ هُوَ ثُمَّ هُمَا دَيْتَانِ وَإِنْ
 قُطِعَتَا ثُمَّ قُطِعَ فِيهِمَا دِيَةٌ وَفِيهِ حُكُومَةٌ وَمَنْ قَطَعَ أَنْفًا، أَوْ أُذُنَيْنِ فَذَهَبَ
 السَّمُّ أَوْ السَّمْعُ فَدَيْتَانِ وَتَنْدَرِجُ دِيَةٌ نَفْعُ بَاقِي الْأَعْضَاءِ فِي دَيْتَيْهَا فَلَوْ قَطَعَ
 لِسَانَهُ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ وَكَلَامُهُ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

* * *

فَضْلٌ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ

تَجِبُ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حَاسَّةٍ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَذَوْقٍ وَفِي كَلَامٍ وَعَقْلِ وَحَدَبٍ وَصَعْرٍ بِأَنْ يُضْرَبَ فَيَصِيرُ وَجْهُهُ فِي جَانِبٍ وَفِي تَسْوِيدِهِ وَلَمْ يَزَلْ وَصَيْرُورَتِهِ لَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا وَمَنْفَعَةٌ مَشِيٍّ وَنِكَاحٍ وَأَكْلٍ وَصَوْتٍ وَبَطْشٍ وَفِي بَعْضٍ يُعْلَمُ بِقَدْرِهِ كَأَنْ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا أَوْ يَذْهَبُ ضَوْءُ عَيْنٍ أَوْ شَمٌّ مَنْخَرٍ أَوْ سَمْعُ أُذُنٍ أَوْ أَحَدُ الْمَذَاقِ الْخَمْسِ، وَهِيَ الْحَلَاوَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالْعُدُوبَةُ وَالْمُلُوحَةُ وَالْحُمُوضَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ خُمْسُ الدِّيَةِ وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ بِحِسَابِهِ وَيُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعَشْرِينَ حَرْفًا فَفِي الْحَرْفِ رُبْعُ سُبْعِ الدِّيَةِ وَهَكَذَا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُهُ كَتَقْصِ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَمَشِيٍّ وَانْحِنَاءٍ قَلِيلًا أَوْ بِأَنْ صَارَ مَذْهُوشًا أَوْ فِي كَلَامِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ عَجَلَةٌ أَوْ ثِقَلٌ أَوْ لَا يَلْتَفِتُ أَوْ يَتَلَعُّ رِيْقَهُ إِلَّا بِشِدَّةٍ أَوْ إِسْوَدَّ بَيَاضُ عَيْنَيْهِ أَوْ إِحْمَرَّ أَوْ تَقَلَّصَتْ شَفْتُهُ بَعْضُ التَّقْلُصِ أَوْ تَحَرَّكَتْ سِنُّهُ أَوْ إِحْمَرَّتْ أَوْ إِضْفَرَّتْ أَوْ إِخْضَرَّتْ أَوْ كَلَّتْ فَحُكُومَةٌ وَمَنْ صَارَ أَلْتَعُ فَلَهُ دِيَةُ الْحَرْفِ الذَّاهِبِ وَلَوْ أَذْهَبَ كَلَامٌ أَلْتَعُ فَإِنْ كَانَ مَيُؤُوسًا مِنْ ذَهَابِ لُغَتِهِ فَفِيهِ بِقِسْطٍ مَا ذَهَبَ مِنَ الْحُرُوفِ وَإِلَّا كَصَغِيرِ فَالدِّيَةُ وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ اللِّسَانِ^(١) فَذَهَبَ بَعْضُ^(٢) الْكَلَامِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَعَكْسِهِ بِعَكْسِهِ

(١) فِي (ج): «وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ اللِّسَانِ فَذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ اعْتَبَرَ أَكْثَرُهُمَا فَعَلَى مِنْ قَطَعِ اللِّسَانِ فَذَهَبَ».

(٢) فِي (ب): «فَذَهَبَ نِصْفَ».

وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بَقِيَّتَهُ تَمَّتْهَا مَعَ حُكُومَةِ لِرُبْعِ اللِّسَانِ وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَهُ
فَذَهَبَ رُبْعُ الكَلَامِ، ثُمَّ آخِرُ بَقِيَّتِهِ فَعَلَى الأَوَّلِ نِصْفُهَا وَعَلَى الثَّانِي ثَلَاثَةُ
أَرْبَاعِهَا وَمَنْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ أَوْ كَانَ أَخْرَسَ فِدِيَّةً وَلَا
يَرُدُّهَا بَعُودَ لِسَانِهِ بِلا ذَوْقٍ وَكَلَامٍ وَإِنْ اقْتَصَّ مِنْ جَانِ كَمَثَلِهِ فَذَهَبَ مِنْ
كَلَامِهِ أَكْثَرُ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ سِرَايَةٌ قَوْدٍ وَمَنْ ذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ وَاللِّسَانُ
بَاقٍ أَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ فَذَهَبَ مَشِيئُهُ وَنِكَاحُهُ فِدِيَّتَانِ وَإِنْ ذَهَبَ مَاؤُهُ أَوْ إِحْبَالُهُ
فَالدِّيَّةُ وَلَا يَدْخُلُ أَرْشُ جِنَايَةِ أَذْهَبَتْ عَقْلُهُ فِي دِيَّتِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَجْنُونٍ
عَلَيْهِ فِي نَقْصِ بَصَرٍ وَسَمْعٍ وَفِي قَدْرِ مَا أَتْلَفَ كُلٌّ مِنْ جَانِبَيْنِ فَأَكْثَرُ وَإِنْ
اِخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ بَصَرٍ أُرِي أَهْلَ الخَيْرَةِ وَامْتَحِنَ بِتَقْرِيْبِ شَيْءٍ إِلَى عَيْنِهِ
وَقَتَّ غَفْلَتِهِ، وَأَتْبَعَ^(١) بِمُنْتِنٍ وَأَطْعَمَ المُرَّ فَإِنْ فَرَعَ مِنَ الصَّائِحِ أَوْ مِنْ
مُقَرَّبٍ لِعَيْنِهِ أَوْ عَبَسَ لِلْمُنْتِنِ سَقَطَتْ دَعْوَاهُ وَإِلَّا صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ وَيَرُدُّ الدِّيَّةَ
أَخِذْ لَهَا عِلْمَ كَذِبُهُ.

* * *

(١) زاد في (ب): «وقت غفلته وفي ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به وقت غفلته، وأتبع».

فَضْلٌ

وَفِي كُلِّ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ وَلَا قِصَاصَ فِيهَا لِعَدَمِ إِمْكَانِ
 الْمَسَاوَاةِ وَهِيَ شَعْرُ رَأْسٍ وَلِخِيَّةٍ وَحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ وَلَوْ لِأَعْمَى
 وَفِي حَاجِبٍ نِصْفٌ وَفِي هُدْبٍ رُبْعٌ وَفِي بَعْضِ كُلِّ بِقْسَطِهِ وَفِي شَارِبِ
 حُكُومَةٍ وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيهِ وَإِنْ تَرَكَ مِنْ لِيخِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ
 فِدْيَتُهُ كَامِلَةٌ وَإِنْ قَطَعَ جَفْنًا بِهِدْبِهِ؛ فِدْيَةُ الْجَفْنِ فَقَطٌ وَإِنْ قَلَعَ لَحْيَيْنِ
 بِأَسْنَانِهِمَا فِدْيَةُ الْكُلِّ وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ لَمْ يَجِبْ غَيْرُ دِيَّةِ يَدٍ وَإِنْ كَانَ
 بِهِ بَعْضُهَا دَخَلَ فِي دِيَّةِ الْأَصَابِعِ مَا حَاذَاهَا وَعَلَيْهِ أَرْشُ بَقِيَّةِ الْكَفِّ وَفِي
 كَفِّ بِلَا أَصَابِعٍ وَذِرَاعِ بِلَا كَفِّ وَعَضْدِ بِلَا ذِرَاعِ ثُلُثُ دِيَّتِهِ لَا حُكُومَةَ
 خِلَافًا لَهُ وَكَذَا تَفْصِيلُ رِجْلٍ وَفِي عَيْنِ أَعْوَرَ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ
 أُقِيدَ بِشَرْطِهِ وَعَلَيْهِ مَعَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ مَا يُمَاتِلُ صَحِيحَتَهُ
 مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا فِدْيَةُ كَامِلَةٌ، وَلَا قَوْدَ، وَخَطَأً فَنِصْفُهَا وَإِنْ قَلَعَ عَيْنِي
 صَحِيحٍ؛ فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ فَقَطٌ وَفِي يَدٍ أَقْطَعَ صَحِيحَةٍ أَوْ رِجْلِهِ الصَّحِيحَةِ
 وَلَوْ عَمْدًا أَوْ مَعَ ذَهَابِ الْأُولَى هَذَا نِصْفُ دِيَّتِهِ كَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ وَلَوْ قَطَعَ
 يَدَ صَحِيحٍ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ.

* * *

بَابُ

الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ: جُرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ، خَمْسٌ فِيهَا حُكُومَةٌ، الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ أَي: تَشْفُهُ وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ ^(١) الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ الَّتِي تُدْمِيهِ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تُبْضِعُ اللَّحْمَ ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ الْعَائِصَةُ فِيهِ، ثُمَّ السُّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ، وَخَمْسٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ الْمُوضِحَةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ ^(٢) أَي: تُبْرِزُهُ، أَي: تَصِلُ إِلَيْهِ وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ وَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ فَمِنْ حُرٍّ أَوْ حُرَّةٍ خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا بِوَجْهِهِ وَرَأْسٍ فَمُوضِحَتَانِ وَإِنْ أَوْضَحَهُ ثِنْتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَعَشْرَةٌ فَإِنْ ذَهَبَ بِفِعْلِ جَانٍ أَوْ سِرَايَةٍ، صَارَا وَاحِدَةً وَإِنْ خَرَقَهُ مَجْرُوحٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَثَلَاثٌ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهَا ثِنْتَانِ وَيُصَدَّقُ مَجْرُوحٌ بِبَيْمِيهِ فِيمَنْ خَرَقَهُ عَلَى الْجَانِي لَا عَلَى الْأَجْنَبِيِّ وَمِثْلُهُ مَنْ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ فَلَوْ قَطَعَ رَابِعَةً قَبْلَ بُرِّهِ رُدَّتْ إِلَى عِشْرِينَ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَاطِعِهَا صُدِّقَتْ وَإِنْ خَرَقَ جَانٍ بَيْنَ مُوضِحَتَيْنِ بَاطِنًا أَوْ مَعَ ظَاهِرٍ فَوَاحِدَةٌ وَظَاهِرًا فَقَطُ فِثْتَانِ؛ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَفِيهَا عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ الَّتِي تُوضِحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ الْعَظْمَ وَفِيهَا خَمْسَةٌ عَشْرٌ بَعِيرًا، ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ

(١) في (ب): «تشفه ثم».

(٢) من قوله: «توضح العظام» هنا إلى قوله: «وأشده جلد زنا» سقطت ورقتين من الأصل (أ) يأتي آخر هذه العبارة في ص ٣٠٤ .

وَتُسَمَّى الْأَمَّةَ وَأُمُّ الدَّمَاعِ ثُمَّ الدَّامِغَةُ الَّتِي تَخْرِقُ الْجِلْدَةَ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا
 ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ شَجَّهُ شَجَّةً بَعْضُهَا هَاشِمَةٌ أَوْ مُوضِحَةٌ وَبَقِيَّتُهَا دُونَهَا فِدْيَةٌ
 هَاشِمَةٌ أَوْ مُوضِحَةٌ فَقَطُّ، وَإِنْ أَوْضَحَهُ جَانٍ، ثُمَّ هَشَمَهُ ثَانٍ، ثُمَّ جَعَلَهَا
 ثَالِثٌ مُنْقَلَةً، ثُمَّ رَابِعٌ مَأْمُومَةٌ أَوْ دَامِغَةٌ، فَعَلَى الرَّابِعِ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرٌ^(١)
 وَثُلُثٌ بَعِيرٍ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ خَمْسٌ وَإِنْ هَشَمَهُ بِمُثْقَلٍ وَلَمْ
 يُوضِخْهُ أَوْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ أَوْ نَفَذَ أَنْفًا أَوْ ذَكَرًا أَوْ جَفْنَا
 إِلَى بَيْضَةِ الْعَيْنِ أَوْ أَدْخَلَ غَيْرَ زَوْجٍ أُضْبِعَهُ فَرَجَ بَكْرٍ أَوْ دَاخَلَ عَظْمًا فَخِذٍ
 فَحُكُومَةٌ.

* * *

(١) قوله: «عشر» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَّةٍ وَهِيَ مَا تَصِلُ بَاطِنَ جَوْفِ كَبْطَنِ، وَلَوْ لَمْ تُخْرَقْ أَمْعَاءُ وَظَهْرٌ وَصَدْرٌ وَحَلْقٌ وَمِثْلَانِ وَبَيْنَ خُضْيَيْنِ وَدُبْرٍ وَإِنْ جَرَحَ جَانِبًا فَخَرَجَ مِنْ آخَرَ فَجَائِفَتَانِ وَإِنْ جَرَحَ وَرَكَهُ، فَوَصَلَ جَوْفَهُ أَوْ أَوْضَحَهُ فَوَصَلَ قَفَاهُ فَمَعَ دِيَّةً جَائِفَةً أَوْ مُوضِحَةً حُكُومَةً بِجُرْحِ قَفَاهُ أَوْ وَرَكَهِ وَمَنْ وَسَعَ فَقَطَّ جَائِفَةً ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا أَوْ فَتَقَ جَائِفَةً مُنْدِمِلَةً أَوْ مُوضِحَةً نَبَتَ شَعْرُهَا فَجَائِفَةً وَمُوضِحَةً وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ وَمَنْ وَطِئَ رَوْجَةً صَغِيرَةً أَوْ نَحِيفَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ فَالِدِيَّةُ إِنْ لَمْ يُسْتَمْسَكَ بَوْلٌ وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً كَبِيرَةً حُرَّةً مُطَاوَعَةً، وَلَا شُبْهَةَ فَوَقَعَ ذَلِكَ فَهَدَرَ وَلَهَا مَعَ شُبْهَةِ أَوْ إِكْرَاهِ الْمَهْرُ وَالدِّيَّةُ إِنْ لَمْ يُسْتَمْسَكَ بَوْلٌ وَإِلَّا فَمُلْتُهُا وَيَجِبُ أَرْشُ بَكَارَةِ مَعَ فَتَقٍ بَعِيرٍ وَطِءٍ وَإِنْ التَّحَمَ مَا أَرْشُهُ مُقَدَّرٌ لَمْ يَسْقُطَ .

* * *

فَضْلٌ

وَفِي كَسْرِ ضِلْعِ جُبْرٍ مُسْتَقِيمًا بَعِيرٌ، وَكَذَا تَرْقُوعَةٌ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ وَفِي
 كَسْرِ كُلِّ مِنْ زَنْدٍ وَعَضْدٍ وَفَخِذٍ وَسَاقٍ وَذِرَاعٍ جُبْرٍ مُسْتَقِيمًا وَهُوَ السَّاعِدُ
 الْجَامِعُ لِعَظْمِي الزَّيْدِ بَعِيرَانِ وَفِيمَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِنْ جُرْحٍ وَكَسْرِ عَظْمٍ
 كَخَرْزَةِ وَضَلْبٍ^(١) وَعُضْعُصٍ وَعَانَةِ حُكُومَةٌ وَهِيَ أَنْ يُقَوْمَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ
 كَأَنَّهُ قِنْ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَّتْ فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ
 كِنَسَبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ فَفِي مَنْ قَوْمٌ صَحِيحًا بِعِشْرِينَ وَمَجْنِيًّا عَلَيْهِ بِتِسْعَةِ عَشْرٍ
 نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ وَلَا يُبْلَغُ بِحُكُومَةٍ مَحَلٌّ لَهُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرَةٌ فَلَا يُبْلَغُ بِهَا
 أَرْشٌ مُوضِحَةٌ فِي شَجَةِ دُونِهَا وَلَا دِيَّةٌ أَضْبَعُ أَوْ أُتْمَلَةٌ فِيمَا دُونَهُمَا فَلَوْ لَمْ
 تُنْقِضْهُ حَالُ بُرِّءٍ قَوْمَ حَالِ جَرِيَانِ دَمٍ فَإِنْ لَمْ تُنْقِضْهُ أَيْضًا أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا
 فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

* * *

(١) في (ج): «كخَرْزَةِ صلب».

بَابُ

الْعَاقِلَةُ وَمَا تَحْمِلُهُ

وَهِيَ مَنْ غَرِمَ ثُلُثَ دِيَّةٍ ذَكَرَ مُسْلِمٍ فَأَكْثَرَ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ غَيْرِهِ وَعَاقِلَةُ
جَانِ ذُكُورٍ عَصَبِيَّتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً لَكِنْ يَعْقِلُ عَنِ مُعْتَقَةٍ عَصَبَتِهَا الذُّكُورُ
وَيَعْقِلُ عَمُودُ نَسَبِهِ وَمَنْ بَعْدَ لَكِنْ لَوْ عَرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ
أَيِّ بَطُونِهَا لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ وَيَعْقِلُ هَرِمٌ وَزَمِنٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ كَصِدْهِمْ لَا
فَقِيرٌ وَلَوْ مُغْتَمِلًا بَلِ الْمُوَسِّرُ وَهُوَ هُنَا مِنْ مَلِكٍ نِصَابًا عِنْدَ حُلُولِ حَوْلِ
فَاضِلًا عَنْهُ كَحَجِّ وَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ وَلَا صَغِيرٌ أَوْ مَخْنُونٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى
مُشَكِّلٌ أَوْ قِنٌّ أَوْ مُبَايِنٌ لِذَيْنِ جَانٍ أَوْ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ أَوْ ذُو رَجِمٍ وَلَا تَعَاقِلَ بَيْنَ
ذِمِّيٍّ وَحَرْبِيٍّ وَيَتَعَاقِلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلْلَهُمْ وَخَطَأُ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ فِي
حُكْمِهِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَخَطُؤُهُمَا فِي غَيْرِ حُكْمٍ عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا وَمَنْ لَا
عَاقِلَةَ لَهُ كَلْقَيْطٍ أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ عَنِ الْجَمِيعِ فَالْوَاجِبُ أَوْ تَتِمَّتْهُ مَعَ كُفْرِ
جَانٍ عَلَيْهِ وَمَعَ إِسْلَامِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَالًا وَتَسْقُطُ بِتَعَدُّرٍ أَخَذَ مِنْهُ وَلَا
شَيْءَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَيَتَّجِعُ إِحْتِمَالًا: لَوْ أَيْسَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَتْ مِنْهَا وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَا
وَجَبَ عَلَى جَانٍ وَعَجَزَ عَنْهُ.

وَمَنْ تَغَيَّرَ دِينُهُ أَوْ ائْتَجَرَ وَلَاؤُهُ وَقَدْ رَمَى ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ تَغْيِيرِ دِينِهِ أَوْ
اِئْتَجَارِهِ فَالْوَاجِبُ فِي مَالِهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ دِينُ جَارِحٍ أَوْ ائْتَجَرَ وَلَاؤُهُ حَالَتَيْنِ
جُرْحٍ وَزُهْوَاقٍ حَمَلَتْهُ عَاقِلَتُهُ حَالَ جُرْحٍ.

فَضْلٌ

وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا وَلَا صَلَحَ انْكَارٍ، وَلَا اغْتِرَافًا بِأَنْ يُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ
بِجِنَايَةِ خَطَاٍ أَوْ شِبْهِهِ عَمْدٍ تُوجِبُ ثُلْثَ دِيَّةٍ فَأَكْثَرَ وَتُنْكَرُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا قِيَمَةَ
دَابَّةٍ أَوْ قِنْ أَوْ قِيَمَةَ طَرْفِهِ، وَلَا جِنَايَتَهُ وَلَا مَا دُونَ ثُلْثِ دِيَّةٍ ذَكَرَ حُرٌّ
مُسْلِمٌ^(١) إِلَّا غُرَّةَ جَنِينٍ مَاتَ مَعَ أُمِّهِ أَوْ بَعْدَهَا بِجِنَايَةِ وَاحِدَةٍ لَا قَبْلَهَا
وَتَحْمِيلُ شِبْهِ عَمْدٍ، وَخَطَاٌ مُؤَجَّلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، كُلُّ سَنَةٍ ثُلْثُ دِيَّةٍ
ذَكَرَ مُسْلِمٌ، وَلَوْ أَنَّ الْمَمْتُولَ امْرَأَةً، وَيَجْتَهِدُ حَاكِمٌ فِي تَحْمِيلِ فَيَحْمِلُ
كُلًّا مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشْقَى، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ^(٢) كِإِزْثٍ، لَكِنْ يَبْدَأُ
بِالْآبَاءِ، ثُمَّ الْأَبْنَاءِ ثُمَّ الْإِخْوَةَ وَهَكَذَا وَلَا يَعْدِلُ لِلْأَبْعَدِ إِلَّا إِنْ لَمْ يَتَسَنَّعْ
لَهَا مَالُ الْأَقْرَبِ لَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لِعَيْنِيَّةٍ قَرِيبٍ.

وَيَتَّجُهُ: مَسَافَةٌ قَصْرٍ.

فَإِنْ تَسَاوَوْا وَكَثُرُوا وَزَعَّ الْوَاجِبَ بَيْنَهُمْ وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَنْ
يَعْقِلُ وَارْتِثًا فِي الْحَالِ بَلْ مَتَى كَانَ يَرِثُ لَوْ لَا الْحَجْبُ عَقْلَ وَمَا أَوْجَبَ
ثُلْثَ دِيَّةٍ كَجَائِفَةٍ أُخِذَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ وَثُلْثَيْهَا فَأَقْلٌ أُخِذَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ
ثُلْثُ وَالثُّمَّةُ فِي رَأْسِ آخَرَ، وَإِنْ زَادَ وَلَمْ يَبْلُغْ دِيَّةً أُخِذَ رَأْسُ كُلِّ حَوْلٍ
ثُلْثُ وَالثُّمَّةُ فِي رَأْسِ ثَالِثٍ وَإِنْ أَوْجَبَ دِيَّةً أَوْ أَكْثَرَ بِجِنَايَةِ وَاحِدَةٍ
كَضَرْبَةٍ أَدْهَبَتْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَفِي سِتِّ سِنِينَ كُلُّ حَوْلٍ ثُلْثُ دِيَّةٍ،

(١) من قوله: «فأكثر وتنكر... حر مسلم» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «الأقرب فالأقرب».

وَبِجْنَاتَيْنِ أَوْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فَدَيْتُهُمَا فِي ثَلَاثٍ، وَابْتِدَاءَ حَوْلٍ قَتَلَ مِنْ زُهْوَاقٍ
وَجَزْحٍ مِنْ بُرِّءٍ وَلَا دِيَّةَ لِسِنِّ وَظْفَرٍ وَمَنْفَعَةٍ إِلَّا إِنْ أَيْسَ مِنْ عَوْدِهِ وَمَنْ
صَارَ أَهْلًا عِنْدَ الْحَوْلِ كَصَبِيٍّ بَلَغَ وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ؛ لَزِمَهُ وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ
بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَسَطُهُ وَقَبْلَهُ سَقَطَ.

* * *

بَابُ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ

تَلَزَمَ كَامِلَةً فِي مَالِ قَاتِلٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ قِتًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ
مَجْنُونًا أَوْ إِمَامًا فِي خَطَأٍ يَحْمِلُهُ بَيْنَ الْمَالِ أَوْ مُشَارِكًا أَوْ بِسَبَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ
كَشَهَادَةِ زُورٍ، وَحَفْرِ بَثْرٍ تَعَدِيًا نَفْسًا مُحَرَّمَةً، وَلَوْ نَفْسَهُ أَوْ قِتَّهُ أَوْ مُسْتَأْمَنًا
أَوْ جَنِينًا غَيْرَ أُسِيرٍ حَرْبِيٍّ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ وَغَيْرِ نِسَاءِ حَرْبٍ
وَدُرِّيَّتِهِمْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لَا قَاتِلٍ نَفْسٍ مُبَاحَةٍ كَبَاغٍ وَمُرْتَدٍّ، وَزَانٍ
مُخَصَّنٍ وَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ وَيُكْفَرُ قِنْ بَصُومٍ
وَيُكْفَرُ مِنْ مَالٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيَّهُ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَقْتُولٍ وَبِتَعَدُّدِ شُرَكَاءَ فِي
قَتِيلٍ وَتُنْجِزُ بَعْدَ جُزْحٍ وَقَبْلَ مَوْتٍ وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمًا، فَازْتَدَّ، وَمَاتَ
مِنْهُ^(١) فَعَلَى جَارِحِهِ كَفَّارَةٌ.

* * *

(١) قوله: «منه» سقطت من (ج).

بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ فَلَا تُكُونُ فِي طَرَفِ
وَجُزْحٍ وَشُرْطٍ لِصِحَّتِهَا^(١) عَشْرَةٌ تَكْلِيفُ قَاتِلٍ وَإِمْكَانُ قَتْلِ مِنْهُ وَطَلَبُ
جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى الدَّعْوَى وَعَلَى الْقَتْلِ وَعَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ
وَوَضْفُ الْقَتْلِ فِي الدَّعْوَى فَلَا يُعْتَدُ بِحَلْفِ قَبْلِهِ.

الثَّامِنُ: اللُّوثُ وَهُوَ: الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ وَجَدَ مَعَهَا أَثْرُ قَتْلِ أَوْ لَا
وَلَوْ مَعَ سَيِّدٍ مَقْتُولٍ نَحْوَ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ
الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِثَأْرِ وَأَهْلِ الْقُرَى بَيْنَهُمُ الدَّمَاءُ وَالْحَرْبُ وَلَيْسَ
مُعَلَّبٌ عَلَى الظَّنِّ؛ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى بِلُوثِ تَفْرِقِ جَمَاعَةٍ عَنِ قَتِيلٍ أَوْ
وُجُودِهِ عِنْدَ مَنْ مَعَهُ مُحَدَّدٌ^(٢) مُلَطَّخٌ بِدَمٍ، وَشَهَادَةٌ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهِمْ قَتْلُ
كَصَبِيَّانٍ وَنِسَاءٍ أَوْ قَتْلُهُ بِسَيْفٍ، وَقَالَ الْأَخْزُ بِسَكِينٍ، كَقَوْلِ مَجْرُوحٍ
فُلَانٌ جَرَحَنِي وَمَتَى فَقِدْ وَلَيْسَتْ الدَّعْوَى بَعْمَدٍ حَلْفٍ مُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا
وَاحِدَةً وَلَا يَمِينٍ مَعَ عَمَدٍ فَيَخْلَى سَبِيلُهُ وَعَلَى رِوَايَةٍ قَوِيَّةٍ يَحْلِفُ فَلَوْ
نَكَلَ لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الدِّيَةِ.

التَّاسِعُ: كَوْنُ فِي الْوَرَثَةِ ذُكُورٍ مُكَلَّفُونَ وَلَا يَقْدَحُ غَيْبُهُ بَعْضِهِمْ
وَعَدَمُ تَكْلِيفِهِ وَنُكُولُهُ، فَلِذَلِكَ حَاضِرٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِهِ وَيَسْتَحِقُّ

(١) فِي (ج): «وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا».

(٢) فِي (ج): «كَمُحَدَّدٍ».

نَصِيْبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَلِمَنْ قَدِمَ أَوْ كُفِّ أَنْ يَخْلِفَ بِقَسْطٍ نَصِيْبِهِ وَيَأْخُذَهُ، قَالَ الْقَاضِي: لِلأَوْلِيَاءِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْحَلْفُ وَلَوْ غَائِبِينَ عَنِ مَكَانِ الْقَتْلِ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ تُقَارِبُ اليَقِينَ.

وَيَتَّجِهُ: فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِخَبْرٍ مِّنْ ظَنِّ صِدْقِهِ وَاحْتِمَالٍ وَلَوْ الْمُدْعِي (١).

فَمَنْ اشْتَرَى مِنْ إِنْسَانٍ شَيْئًا، فَجَاءَ آخَرَ يَدْعِيهِ فَلَهُ الْحَلْفُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَلِكُ الَّذِي بَاعَهُ.

العَاشِرُ: كَوْنُ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَ، مُعَيَّنٍ لَا مُبْهَمٍ فَلَوْ قَالُوا قَتَلَهُ هَذَا مَعَ آخَرَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا قَسَامَةَ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا بِقَتْلِ عَمْدٍ وَيَجُوزُ الْقَوْدُ فِيهَا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَيُبَدَأُ فِيهَا بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ لَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَيَخْلِفُونَ
 خَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ إِزْتِهَمِ وَيُكْمِلُ الْكَسْرَ، كَابْنِ وَزَوْجِ يَخْلِفُ الْإِبْنَ
 ثَمَانِيَةَ وَثَلَاثِينَ وَالزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ حَلَفَ زَوْجُ سَبْعَةَ
 عَشَرَ وَابْنُ أَرْبَعَةَ وَثَلَاثِينَ وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ بَيْنَ حَلَفَ كُلُّ سَبْعَةَ عَشْرَةَ
 وَمَنْ مَاتَ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ وَإِنْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِالْإِرْثِ^(١) أَوْ بِمِلْكِ الْقِنِّ
 حَلَفَهَا وَإِنْ جَاوَزُوا خَمْسِينَ حَلَفَ خَمْسُونَ كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَيُعْتَبَرُ
 لِحَلْفِ حُضُورِ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقْتُهُ كَبَيْتَةِ عَلَيْهِ لَا مَوَالَاةَ الْأَيْمَانِ وَلَا
 كَوْنَهَا فِي مَجْلِسٍ وَمَتَى حَلَفَ الذُّكُورُ فَالْحَقُّ حَتَّى فِي عَمْدٍ لِلْجَمِيعِ وَإِنْ
 نَكَلُوا أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ خَنَائِي أَوْ نِسَاءً؛ حَلَفَ مُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا؛
 كَوَالِدِهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلَا شَارَكْتُ فِي قَتْلِهِ وَلَا فَعَلْتُ شَيْئًا مَاتَ مِنْهُ وَلَا كَانَ
 سَبَبًا فِي مَوْتِهِ وَلَا مُعِينًا عَلَى مَوْتِهِ وَيَبْرَأُ إِنْ رَضُوا بِأَيْمَانِهِ فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَتْهُ
 الدِّيَّةُ وَإِنْ نَكَلُوا وَلَمْ يَرْضُوا بِيَمِينِهِ فَدى الإمام القَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
 كَمَيْتٍ فِي رَحْمَةِ نَحْوِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ وَإِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ وَتَمَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
 عَدَاوَةٌ أُخِذَ بِهِ.

وَيَتَّجَهُ: أَيُّ بِالْقَسَامَةِ بِشَرْطِهَا وَإِلَّا فَضَعِيفٌ.

* * *

(١) في (ج): «وان انفرد واحد بالارث خلفها».

كِتَابُ الْحُدُودِ

جَمْعُ حَدٍ وَهُوَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ لِيَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا وَلَا يَجِبُ^(١) إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ عَامِدٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ مُلتَزِمٍ كَذِمِّي لَا مَعَاهِدٍ وَمُسْتَأْمَنٍ وَإِقَامَتُهُ لِإِمَامٍ وَنَائِبِهِ مُطْلَقًا وَتَحْرُمُ شَفَاعَةٌ وَقَبُولُهَا فِي حَدٍّ لِلَّهِ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْحَاكِمَ وَلِسَيِّدٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِهِ وَبِشُرُوطِهِ، وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ امْرَأَةً إِقَامَتُهُ بِجَلْدٍ خَاصَّتِهِ وَإِقَامَتُهُ تَغْزِيرٍ عَلَى رَقِيقٍ كُلِّهِ لَهُ وَلَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مَرْهُونًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا لَا مُزْوَجَةٍ وَمَا ثَبَتَ بِعِلْمِ سَيِّدٍ لَا^(٢) حَاكِمٍ أَوْ بِإِقْرَارِ كَبِيئَةٍ وَلَيْسَ لَهُ قَتْلٌ فِي رِدَّةٍ وَقَطْعٌ فِي سَرِقَةٍ وَتَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَلَوْ كَانَ مَنْ يُقِيمُهُ شَرِيكًا أَوْ عَوْنًا لِمُقَامٍ عَلَيْهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَكَذَا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهُ بِمَسْجِدٍ وَأَنْ يُقِيمَهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ بِعِلْمِهِ أَوْ وَصِيٌّ عَلَى رَقِيقٍ مُؤَلِّيهِ كَأَجْنَبِيٍّ وَلَا يَضْمَنُ مَنْ لَا لَهُ إِقَامَتُهُ فِيمَا حَدَّهُ الْإِثْلَافُ مِنْ عَضْوٍ أَوْ نَفْسٍ وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَدِيدٍ غَيْرِ جِلْدٍ فَوْقَ الْقَضِيبِ وَدُونَ الْعَصَا بِلَا مَدٍّ وَلَا رَبْطٍ وَلَا تَجْرِيدٍ لِلْمَحْدُودِ بَلْ فِي قَمِيصٍ أَوْ قَمِيصَيْنِ وَلَا يُبَالِغُ فِي ضَرْبٍ وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِنْطَهُ فِي رَفْعِ يَدٍ وَسُنَّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَيُضْرَبُ مِنْ جَالِسٍ ظَهْرُهُ وَمَا قَارَبَهُ وَمَوَاضِعُ اللَّحْمِ كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَفَرْجِهِ وَمَقْتَلٍ وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ

(١) فِي (ج): «نَحَل».

(٢) فِي (ج): «أَوْ».

يَدَاهَا وَيُجْزِي بِسَوْطٍ مَّغْضُوبٍ وَلَا تُعْتَبَرُ مَوَالَاةُ بَلِ نَيْتُهُ لِيَصِيرَ قُرْبَةً،
فَيُضْرِبُهُ لِلَّهِ، وَلَمَّا^(١) وَضَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ جَلْدَهُ لِلتَّشْفِي إِثْمَ وَلَا يُعِيدُهُ
وَفِي نَسْخِ الْإِنْصَافِ وَالْفُرُوعِ وَيُعِيدُهُ وَهُوَ أَنْسَبُ حَيْثُ أُعْتَبِرَتْ النِّيَّةُ
وَأَشَدُّه جَلْدُ زِنَا^(٢) فَقَذْفِ فَشْرَبٍ فَتَغْزِيرٍ وَإِنْ رَأَى إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فِي حَدِّ^(٣)
شُرْبٍ بِجَرِيدٍ أَوْ بِنَعَالٍ وَقَالَ جَمْعٌ وَبِأَيْدِ الْمُنْقَحِ: وَهُوَ أَظْهَرُ فَلَهُ ذَلِكَ
وَلَا يُؤَخَّرُ حَدُّ لِمَرَضٍ وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ وَلَا لِنَفَاسٍ فَتَحَدُّ بِمَجْرَدِ وَضْعِ
خِلَافًا لَهُ وَلَا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ ضَعْفٍ لَوْجُوبِهِ فَوْرًا فَإِنْ كَانَ جَلْدًا، أَوْ
خَيْفَ مِنَ السَّوْطِ لَمْ يَتَّعَيْنِ، فَيُقَامُ بِطَرْفِ ثَوْبٍ أَوْ عُكُولٍ نَخَلٍ فِيهِ مِائَةٌ
شِمْرَاحٍ، فَيُضْرَبُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرِ حَتَّى يَضْحُوَ فَلَوْ خَالَفَ
سَقَطَ إِنْ أَحْسَ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّ كُلَّ حَدِّ شَرْطُهُ التَّالِيمُ وَيُؤَخَّرُ قَطْعَ خَوْفِ
تَلْفٍ وَيَخْرُمُ بَعْدَ حَدِّ حَبْسٍ وَإِيْدَاءٍ بِكَلَامٍ وَمَنْ مَاتَ فِي تَغْزِيرٍ أَوْ حَدِّ
بِقَطْعِ أَوْ جَلْدٍ وَلَمْ يَلْزَمْ تَأْخِيرُهُ فَهَدَرَ وَمَنْ زَادَ وَلَوْ جَلْدَةً أَوْ فِي السَّوْطِ أَوْ
اعْتَمَدَ فِي ضَرْبِهِ أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ فَتَلْفٌ؛ ضَمِنَهُ بِدَيْتِهِ وَمَنْ أَمَرَ بِزِيَادَةِ
فَزَادَ جَهْلًا ضَمِنَهُ أَمْرًا وَإِلَّا فَضَارِبٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ الْعَادُّ فَقَطُّ أَوْ أَخْطَأَ
وَادَّعَى^(٤) ضَارِبُ الْجَهْلِ ضَمِنَهُ الْعَادُّ وَتَعَمَّدَ إِمَامٌ لِيَزِيَادَةَ^(٥) شِبْهِ عَمْدٍ؛
تَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُ وَلَا يُخْفَرُ لِمَرْجُومٍ وَلَوْ أَثْنَى أَوْ ثَبَّتَ^(٦) بَيِّنَةً وَيَجِبُ فِي

(١) في (ج): «قرية لله فيضربه لما وضع الله».

(٢) من قوله: «توضيح العظام» إلى قوله هنا: «وأشده جلد زنا» سقطت ورقتين من الأصل (أ) وتقدم الإشارة إليها في ص ٢٩٢.

(٣) زاد في (ب): «أو نائبه الضرب في حد».

(٤) في (ج): «أو ادعى».

(٥) في (ج): «الزيادة».

(٦) في (ج): «وثبت».

حَدَّ زِنَا حُضُورُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ وَاحِدًا وَسُنَّ
حُضُورُ مَنْ شَهِدَ وَبَدَأَتْهُمْ بِرَجْمٍ وَأَنْ يَدُورَ النَّاسُ حَوْلَ مَرْجُومٍ كَالدَّائِرَةِ
إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ لَا بِإِقْرَارٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَهْرَبَ، فَيُتْرَكَ، فَلَوْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ^(١)
سُنَّ بُدَاءَةُ إِمَامٍ أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ وَمَتَى رَجَعَ مُقِرًّا بِهِ أَوْ بِسَرِقَةٍ أَوْ شُرْبِ قَبْلَهُ
وَلَوْ بَعْدَ الشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِهِ لَمْ يَقُمْ وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ حَدِّ اللَّهِ أَوْ هَرَبَ
تُرِكَ وَجُوبًا فَإِنْ تَمَّ فَلَا قَوْدَ وَضَمِنَ رَاجِعٌ لَا هَارِبٌ بِالذِّيَةِ وَإِنْ ثَبَتَ
بَيِّنَةٌ عَلَى الْفِعْلِ فَهَرَبَ لَمْ يُتْرَكَ وَإِنْ أَقْرَأَ مَنْ يُجَنُّ أَحْيَانًا بِرِنَا، وَلَمْ يُضْفِهِ
لِإِفَاقَتِهِ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِرِنَا، وَلَمْ تُضْفِهِ لِإِفَاقَتِهِ فَلَا حَدٌّ وَمَنْ أَتَى حَدًّا
سَتَرَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُسْنُ أَنْ يُقَرَّ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ وَمَنْ قَالَ لِحَاكِمٍ أَصَبْتُ حَدًّا لَمْ
يَلْزَمَهُ شَيْءٌ وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ.

* * *

(١) قوله: «بإقرار» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ
مِرَاراً تَدَاخَلَتْ، فَلَا يُحَدُّ سِوَى مَرَّةٍ وَأَجْنَسٍ وَفِيهَا قَتْلٌ اسْتَوْفَى وَخَدَهُ
وَإِلَّا وَجِبَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ وَتُسْتَوْفَى حُقُوقُ آدَمِيِّ كُلِّهَا وَيَبْدَأُ
بِغَيْرِ قَتْلِ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ وَجُوباً وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللَّهِ
تَعَالَى وَيَبْدَأُ بِحَقِّ آدَمِيِّ، فَلَوْ زَنَى وَشَرِبَ، وَقَذَفَ، وَقَطَعَ يَدَا؛ فُطِعَ ثُمَّ
حُدَّ لِقَذْفِ فَشَرِبَ فَرِنَا لَكِنْ لَوْ قَتَلَ وَازْتَدَّ أَوْ سَرَقَ وَقَطَعَ يَدَا، قُتِلَ أَوْ
قُطِعَ لَهْمَا وَلَا يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ مَا قَبْلَهُ.

* * *

فصل

وَمَنْ قَتَلَ أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ حَرَمِ مَكَّةَ ثُمَّ لَجَأَ أَوْ حَزَبِيٍّ أَوْ مُزْتَدُّ
إِلَيْهِ؛ حَرَمٌ أَنْ يُؤَاخَذَ فِيهِ بِقَتْلِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُشَارَى وَلَا
يُكَلَّمُ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ فِيهِ أَخَذَ بِهِ فِيهِ وَمَنْ قُوتِلَ فِيهِ دَفَعَ
عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ لَوْ تَغَلَّبَ فِيهِ كُفَّارٌ أَوْ بُغَاةٌ،
وَجَبَّ قِتَالُهُمْ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَذَكَرَ^(١) الشَّيْخُ يُدْفَعُ مُتَعَدِّ فِيهِ كَالصَّائِلِ وَلَا
تَعْصِمُ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ وَسَائِرُ الْبِقَاعِ شَيْنًا مِنَ الْحُدُودِ وَالْجَنَائَاتِ وَإِذَا أَتَى
غَازٍ حَدًّا، أَوْ قَوْدًا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ خَارِجَهَا، ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْهَا؛ لَمْ يُؤْخَذْ
حَتَّى يَرْجِعَ لِدَارِ الْإِسْلَامِ.

* * *

(١) في (ج): «وقال».

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَهُوَ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ شِرْكِ
وَقَتْلِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ بَعْدَ الْقَتْلِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنَ الزَّانَا. وَيَتَفَاوَتْ
فَرِنًا بِذَاتِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَعْظَمَ مِنْ زِنَا بِمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ فَإِنْ
كَانَ زَوْجُهَا جَارًا انْضَمَّ لَهُ سُوءُ الْجَوَارِ أَوْ قَرِيبًا انْضَمَّ لَهُ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.
وَيَتَّجَهُ: وَأَفْظَعُهُ اللَّوَاطُ لِقَوْلِ كَثِيرٍ بِقَتْلِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ قَالَ الْأَضْحَابُ لَوْ رَأَى الْإِمَامُ تَحْرِيقَ اللَّوْطِيِّ فَلَهُ
ذَلِكَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الصُّدِّيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِذَا رَزَى مُحْصَنٌ
وَجَبَّ رَجْمُهُ حَتَّى يَمُوتَ بِحِجَارَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُثَخَّنَ بِصَخْرَةٍ
كَبِيرَةٍ، وَلَا أَنْ يُطِيلَ^(١) عَلَيْهِ بِحَصِيَّاتٍ صَغِيرَةٍ وَلَا يُجْلَدُ قَبْلَهُ وَلَا يُنْفَى
وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً فِي قُبُلِهَا وَلَوْ فِي
حَيْضٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ وَهَمَّا مُكَلَّفَانِ حُرَّانِ، وَلَوْ ذَمِيمَيْنِ أَوْ
مُسْتَأْمَنَيْنِ بِنِكَاحٍ يُقْرَانِ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَا لَكِنْ لَا حَدَّ عَلَى مُسْتَأْمِنٍ نَصًّا وَلَا
يَسْقُطُ إِحْصَانٌ بِإِسْلَامٍ.

وَيَتَّجَهُ: وَيَسْقُطُ بِرِقِّ مُدَّتُهُ.

وَتَصِيرُ هِيَ أَيْضًا مُحْصَنَةً وَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ فَقْدِ شَيْءٍ
مِمَّا ذُكِرَ وَيَثْبُتُ بِقَوْلِهِ وَطِئْتُهَا أَوْ جَامَعْتُهَا وَنَحْوِهِ أَوْ دَخَلْتُ بِهَا.

(١) فِي (ب): «بَطُول».

وَيَتَّجِهْ: أَوْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلِهِ وَأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ مُقِرٌّ بِهِ قَبْلَ .

وَلَا يَثْبُتُ بِوَلَدِهِ مَعَ انْكَارِ وَطَنِهَا وَإِنْ زَنَى حُرٌّ غَيْرُ مُخَصَّنٍ جُلِدَ مِائَةً وَغَرَّبَ عَامًا وَلَوْ أَنْتَى بِمَحْرَمٍ بِإِذِلِّ نَفْسِهِ وَجُوبًا وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ فَإِنْ تَعَدَّرَتْ مِنْهَا^(١) فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ أَبِي أَوْ تَعَدَّرَ فَوَاحِدَهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصُرَ لِحَيْثُ عَيْتَهُ حَاكِمٌ وَيُعَرَّبُ غَرِيبٌ وَمُعَرَّبٌ إِلَى غَيْرِ وَطَنِهَا وَيَتَدَاخَلُ تَغْرِيبٌ كَحَدِّ وَإِنْ زَنَى قَيْنٌ وَلَوْ عَتَقَ بَعْدَ جُلْدِ خَمْسِينَ وَلَا يُعَرَّبُ وَلَا يُعَيَّرُ وَإِنْ زَنَى بَعْدَ عِتْقِ وَقَبْلَ عِلْمٍ بِهِ حُدَّ كَحُرِّ وَيُجْلَدُ وَيُعَرَّبُ مُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فَإِنْ كَانَ كَسَرَ كَمَنْ ثُلُثُهُ حُرٌّ؛ فَحَدُّهُ سِتٌّ وَسِتُّونَ وَثُلَاثًا جُلْدَةً فَيَنْبَغِي سُقُوطُ الْكَسْرِ وَإِنْ زَنَى مُخَصَّنٌ بِيَكْرٍ أَوْ حُرٌّ بِقَيْنٍ فَلِكُلِّ حَدِّهِ وَزَانٍ بِذَاتِ مَحْرَمٍ كَبَغَيْرِهَا وَعَنْهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ طِيَّ فَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ بِهِ كَزَانٍ وَمَمْلُوكُهُ كَأَجْنَبِيٍّ وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ كِلَوَاطٍ وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ عَزْرًا وَقَتِلَتْ، لَكِنْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى فِعْلِهِ وَيَكْفِي^(٢) إِقْرَارُهُ مَرَّةً إِنْ مَلَكَهَا وَيَخْرُمُ أَكْلُهَا فَيُضْمَنُهَا .

وَيَتَّجِهْ: الْأَصْحَحُ لَا تُقْتَلُ .

فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ حَدِيثِ قَتْلِهَا فَلَمْ يُثْبِتْهُ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَعَنْهُ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ حُدَّ كِلَوَاطِيٍّ وَمَنْ مَكَّنَتْ مِنْهَا قِرْدًا عَزْرَتْ .

* * *

(١) فِي (ج): «مِنْهَا» .

(٢) زَادَ فِي (ب): «فِعْلُهُ بِهَا وَيَكْفِي» .

فَضْلٌ

وَشُرُوطُ حَدِّ زِنَا ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ.

وَيَتَّبَعُهُ إِخْتِمَالٌ: بِلَا حَائِلٍ.

وَلَوْ مِنْ خَصِيٍّ أَوْ جَاهِلِ الْعُقُوبَةِ أَوْ قَدَرِهَا لِعَدَمِ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ
مِنْ أَدَمِيٍّ حَيٍّ، وَلَوْ دُبْرًا.

الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ فَلَا يُحَدُّ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ
أَوْ دُبْرٍ أَوْ أُمَّتِهِ الْمُحَرَّمَاتِ أَبَدًا بِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ الزَّوْجَةِ^(١) أَوْ الْمُعْتَدَةِ أَوْ
الْمُرْتَدَّةِ أَوْ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ أُمَّةٍ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ أَوْ لِمَكَاتِبِهِ^(٢) أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ
فِيهَا شِرْكٌ، وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ فِي نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يُعْتَقَدُ
تَحْرِيمُهُ كِنِكَاحِ بَنْتِهِ مِنْ زِنَا وَمُتَعَةٍ كَأُمَّتَيْنِي نَفْسِكَ؛ فَتَقُولُ أُمَّتُكَ بِلَا
وَلِيٍّ وَشُهُودٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا دُفْعَةً أَوْ فِي طَهْرِ لِقَوْلٍ كَثِيرٍ بِوُقُوعِ وَاحِدَةٍ
فَقَطْ.

أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ لَا قَبْلَهُ أَوْ عَقْدُ^(٣) فُضُولِيٍّ وَلَوْ قَبْلَ
الْإِجَارَةِ أَوْ امْرَأَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ.

(١) فِي (ب): «الْمُزَوَّجَةِ».

(٢) فِي (ب): «أَوْ مَكَاتِبِهِ».

(٣) فِي (ب): «أَوْ بَعْدَهُ».

وَيَتَّبِعُهُ: وَبِعْيَرِ فِرَاشِهِ وَمَنْزِلِهِ؛ يُحَدُّ، وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الظَّنَّ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ.

أَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ فِيهَا شُرَكَاءَ أَوْ جِهْلَ تَحْرِيمِهِ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ أَوْ نَشْؤُهُ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ أَوْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ بَاطِلِ إِجْمَاعاً، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ أَوْ ادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَأَنْكَرَتْ فَإِنْ أَقْرَتْ هِيَ أَنَّهُ زَنَى حُدَّتْ وَيُحَدُّ بِوَطْءٍ فِي نِكَاحِ بَاطِلِ إِجْمَاعاً مَعَ عِلْمِهِ كِنِكَاحِ مُزَوَّجَةٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ زَنَى بِحَرْبِيَّةٍ مُسْتَأْمَنَةٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: أَوْ لَا لِنَحْوِ أُسِيرٍ.

أَوْ بِمَنْ اسْتَأْجَرَهَا لِزِنَا أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمَنْ لَهُ عَلَيْهَا قَوْدٌ أَوْ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا أَوْ بِمَجْنُونَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا كَذَا قِيلَ^(١)، أَوْ أُمَّتَهُ الْمُحْرَمَةَ بِنَسَبٍ لِعِتْقِهَا بِمُجَرَّدِ مَلِكٍ.

وَيَتَّبِعُهُ: مِنْهُ فَلَوْ كَانَ مُكَاتَباً لَا حَدَّ.

أَوْ مُكْرَهَا خِلَافاً لِجَمْعِ إِلَّا إِنْ أَدْخَلَهُ بِلَا انْتِشَارٍ وَإِنْ مَكَّنْتَ مُكَلَّفَةً مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُوناً أَوْ مُمَيَّزاً.

وَيَتَّبِعُهُ: الْأَصْحُ^(٢) يَطَأُ مِثْلُهُ كَعَكْسِهِ وَأَوْلَى.

أَوْ مَنْ يَجْهَلُهُ أَوْ حَرْبِيّاً أَوْ مُسْتَأْمِناً أَوْ اسْتَدَخَلْتَ ذَكَرَ نَائِمٍ حُدَّتْ لَا إِنْ أَكْرَهْتَ أَوْ مَلُوطٌ بِهِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِتَهْدِيدٍ أَوْ مَنَعُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَعَ اضْطِرَّارٍ.

(١) قوله: «كذا قيل» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «الأصح» سقطت من (ج).

وَيَتَّجَهُ: وَلَا حُرْمَةَ إِذْنٍ.

الثَّالِثُ: ثُبُوتُهُ وَلَهُ صُورَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ مُكَلَّفٌ وَلَوْ قِتَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَلَوْ فِي مَجَالِسٍ، أَوْ كَذَّبْتَهُ مُزْنِي بِهَا فَيُحَدُّ هُوَ وَيُعْتَبَرُ أَنْ يُصْرَحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوُطْءِ لَا بِمَنْ رَزَى وَلَا ذِكْرٍ مَكَانِهِ وَأَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى يَتِمَّ الْحَدُّ فَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَ عَلَى إِفْرَارِهِ فَأَنْكَرَ^(١) أَوْ صَدَّقَهُمْ دُونَ أَرْبَعٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى شُهُودٍ وَيُسْتَحَبُّ لِحَاكِمِ التَّعْرِیضِ لِمُقِرِّ لِيَرْجِعَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ عُدُولٍ وَلَوْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ صَدَّقَهُمْ بِرِزَا وَاحِدٍ وَيَصِفُونَهُ وَيَكْفِي رَأْيُنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا وَالتَّشْبِيهُ تَأْكِيدٌ، وَيَجُوزُ لِلشُّهُودِ نَظْرُ ذَلِكَ لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا؛ لِيَحْضَلَ الرَّدْعُ وَإِنْ شَهِدُوا فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَكْثَرَ أَوْ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ أَوْ لَمْ يُكْمِلْهَا أَوْ كَانُوا أَوْ بَعْضُهُمْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ لِعَمَى أَوْ فِسْقٍ أَوْ لِكُونِ أَحَدِهِمْ زَوْجًا حُدُوا لِلْقَذْفِ كَمَا لَوْ بَانَ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ مَجْبُوبًا أَوْ رَتْقَاءَ لَا زَوْجَ لَاعَنَّ أَوْ كَانُوا مَسْتُورِي الْحَالِ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ وَضْفِهِ أَوْ بَانَ عَذْرَاءَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ وَإِنْ عَيَّنَ اثْنَانِ بَيْنَا^(٢) أَوْ بَلَدًا أَوْ يَوْمًا وَاثْنَانِ آخَرَ، فَقَدْفَةٌ وَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الزَّانَا وَاحِدٌ وَإِنْ قَالَ اثْنَانِ زَنَا بِهَا مُطَاوَعَةً وَقَالَ اثْنَانِ مُكْرَهَةً لَا^(٣) تَكْمُلُ وَعَلَى شَاهِدِي الْمَطَاوَعَةِ حَدَّانِ وَشَاهِدِي الْإِكْرَاهِ وَاحِدٌ^(٤) لِقَذْفِ الرَّجُلِ وَحَدُّهُ وَإِنْ قَالَ اثْنَانِ

(١) زاد في (ب): «على إقراره به أربعا فأنكر».

(٢) زاد في (ب): «وأن عين اثنان زاوية من بيت صغير عرفا، واثنان أخرى منه أو قال اثنان في قميص أبيض أو قائمة، واثنان في أحمر أو نائمة كملت شهادتهم وإن كان البيت كبيرا أو عين اثنان بينا».

(٣) في (ب): «لم».

(٤) في (ج): «حد واحد».

وَهِيَ بَيْضَاءُ، وَقَالَ اثْنَانِ غَيْرُهُ لَمْ تُقْبَلْ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَرَجَعُوا أَوْ
بَعْضُهُمْ قَبْلَ حُدِّ وَلَوْ بَعْدَ حُكْمِ حُدِّ الْجَمِيعِ وَبَعْدَ حُدِّ يُحَدُّ رَاجِعٌ فَقَطَّ
وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِرِزَاةِ بِفُلَانَةٍ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ أَنَّ الشُّهُودَ هُمْ الزَّانَاةُ
بِهَا حُدُّ الْأَوْلُونَ فَقَطَّ لِلْقَذْفِ وَالزَّانَا وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا
سَيِّدَ، لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

* * *

بَابُ الْقَذْفِ

وَهُوَ الرَّمْيُ بِزِنَا أَوْ لَوَاطِ أَوْ شَهَادَةِ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ فَمَنْ قَذَفَ وَهُوَ مَكْلُفٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةِ مُخَصَّنَا وَلَوْ مَجْبُوباً أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ أَوْ رَتْقَاءَ حُدِّ حُرِّ ثَمَانِينَ وَقِنْ وَلَوْ عَتَقَ عَقَبَ قَذْفِ أَرْبَعِينَ وَمُبَعَّضٍ بِحِسَابِهِ، وَيَجِبُ بِقَذْفِ^(١) عَلَى وَجْهِ الْغَيْرَةِ كَقَوْلِهِ لِأَخْتِهِ يَا زَانِيَةُ زَجْرًا لَهَا لَا عَلَى أَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا بِقَذْفِ وَلَدِهِمَا فَلَا يَرِثُهُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ وَرِثَهُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ حُدِّ^(٢) لَهُ لِتَبَعُضِهِ وَالْحَقُّ فِي حُدِّهِ لِلْأَدَمِيِّ فَلَا يُقَامُ بِلَا طَلْبِهِ لَكِنْ لَا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَسْقُطْ وَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ وَلَوْ بَعْدَ طَلْبِ وَإِنْ عَفَا^(٣) بَعْضُهُمْ فَلِمَنْ لَمْ يَغْفُ إِقَامَتُهُ كَامِلًا، وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُخَصَّنٍ وَلَوْ قِتْنَهُ أَوْ مَنْ أَقْرَبَ بِزِنَا وَلَوْ دُونَ أَرْبَعِ عَزْرٍ وَالْمُخَصَّنُ هُنَا الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الَّذِي يَطَأُ أَوْ يُوطَأُ^(٤)، الْعَفِيفُ عَنِ الزِّنَا ظَاهِرًا وَلَوْ تَائِبًا مِنْهُ وَمَلَاعِنَةٌ وَوَلَدُهَا وَوَلَدُ زِنَا كغَيْرِهِمْ وَلَا يُحَدُّ قَازِفٌ غَيْرُ بَالِغٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَكَذَا لَوْ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طَلْبِهِ وَبَعْدَهُ يُقَامُ وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا لَمْ يُحَدِّ حَتَّى يَثْبُتَ طَلْبُهُ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ يَخْضُرَ وَيَطْلُبُ وَمَنْ قَالَ لِمُخَصَّنَةٍ زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِدُونَ تِسْعٍ أَوْ قَالَهُ لِذَكَرٍ، وَفَسَّرَهُ بِدُونَ عَشْرِ

(١) في (ج): «بقذف قريبة ولو على».

(٢) في (ج): «وحد».

(٣) زاد في (ب): «ولو بعد طلب لا عن بعضه، قاله القاضي وإن عفا».

(٤) زاد في (ب): «الذي يطأ مثله أو يوطأ».

عَزَرَ وَإِلَّا حُدَّ وَإِنْ قَالَ وَأَنْتِ كَافِرَةٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، وَلَمْ يُثْبِتْ
 كَوْنَهَا كَذَلِكَ حُدَّ كَمَا لَوْ قَذَفَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ، وَادَّعَى رِقَّهَا فَأَنْكَرْتَهُ
 وَإِنْ ثَبَتَ كَوْنَهَا كَذَلِكَ لَمْ يُحَدَّ وَلَوْ قَالَتْ أَرَدْتِ قَذْفِي حَالًا وَأَنْكَرَهَا
 وَيَصَدَّقُ قَازِفٌ إِنْ قَذَفَهُ حَالٌ صَغِيرٌ مَقْدُوفٍ فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ وَكَانَتَا
 مُطْلَقَتَيْنِ أَوْ مُؤَرَّخَتَيْنِ تَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَهُمَا قَذْفَانِ مُوجِبُ أَحَدِهِمَا
 الْحُدَّ وَالْآخَرَ التَّغْزِيرُ وَإِنْ أُرْخَتَا تَارِيخًا وَاحِدًا وَقَالَتْ: إِخْدَاهُمَا وَهُوَ
 صَغِيرٌ وَالْآخَرَى وَهُوَ كَبِيرٌ؛ تَعَارَضْتَا، وَسَقَطْنَا وَكَذَا لَوْ كَانَ تَارِيخُ بَيِّنَةِ
 الْمَقْدُوفِ قَبْلَ تَارِيخِ بَيِّنَةِ الْقَازِفِ، وَمَنْ قَالَ لِابْنِ^(١) عَشْرِينَ زَنَيْتَ مِنْ
 ثَلَاثِينَ عَامًا أَوْ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ لَمْ يُحَدَّ وَلَا يَسْقُطُ بَرْدَةٌ مَقْدُوفٍ بَعْدَ
 طَلَبِ أَوْ زَوَالِ إِخْصَانٍ وَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ بِوُجُوبِهِ.

* * *

(١) من قوله: «وسقطنا ... لابن» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ الْقَذْفُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فِي طَهْرٍ لَمْ يَطَأْ فِيهِ، فَيَعْتَرِلُهَا، ثُمَّ تَلِدُ مَا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنَ الزَّانِي، فَيَلْزِمُهُ قَذْفُهَا وَنَفْيِهِ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَهَا فِي طَهْرٍ زَنَّتْ فِيهِ، وَقَوِيَ فِي ظَنِّهِ أَنْ الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي لِشَبَهِهِ بِهِ وَنَحْوِهِ كَعُقْمِ زَوْجٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي، وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزِمُهُ نَفْيُهُ أَوْ يَسْتَفِيضَ زَنَاهَا أَوْ يُخْبِرَهُ بِهِ ثِقَّةً أَوْ يَرَى مَعْرُوفاً بِهِ عِنْدَهَا؛ فَيَبْحَثُ قَذْفُهَا بِهِ وَفِرَاقُهَا أَوْلَى وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُخَالِفُ لَوْنَهُ لَوْنَهُمَا لَمْ يُبْحَثْ نَفْيُهُ بِذَلِكَ بِلَا قَرِينَةٍ.

* * *

فَضْلٌ

وَصَرِيحُهُ: يَا مَثْيُوكَةَ إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِعْلِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ.
وَيَتَّبِعُهُ: وَلَوْ تَرَخَى.

يَا مَثْيُوكَةَ يَا زَانِي يَا عَاهِرُ، أَوْ قَدْ زَنَيْتِ أَوْ زَنَى فَرْجُكِ وَنَحْوُهُ أَوْ يَا مَعْفُوجٍ أَوْ يَا لُوطِي فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ زَانِي الْعَيْنِ أَوْ عَاهِرَ الْيَدِ أَوْ أَنَّكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ تَعْمَلُ عَمَلَهُمْ غَيْرِ إِيْتَانِ الذُّكُورِ لَمْ يُقْبَلْ وَحَدٌّ، وَلَسْتَ لِأَبِيكَ أَوْ بَوْلِدِ فُلَانٍ قَذْفٌ لِأُمِّهِ كَذَا قِيلَ^(١).

إِلَّا مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ لَمْ يَسْتَلْحِفْهُ مُلَاعِنٌ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِزَنَا أُمِّهِ وَكَذَا إِنْ نَفَاهُ عَنْ قَبِيلَتِهِ وَمَا أَنْتِ ابْنُ فُلَانَةٍ^(٢) لَيْسَ بِقَذْفٍ مُطْلَقًا وَلَسْتَ بِوَلَدِي كِنَايَةً فِي قَذْفِ أُمِّهِ وَأَنْتِ أَرْزَى النَّاسِ أَوْ مِنْ فُلَانَةٍ أَوْ قَالَ لَهُ يَا زَانِيَّةُ أَوْ لَهَا يَا زَانِي صَرِيحٌ فِي الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ كَفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا لَهَا فِي زَنَيْتِ وَلَيْسَ بِقَازِفٍ لِفُلَانَةٍ وَمَنْ قَالَ عَنْ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا زَانٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا، فَقَالَ لَا، فَقَذْفٌ لِلْآخِرِ وَزَنَاتٌ مَهْمُوزًا صَرِيحٌ وَلَوْ زَادَ فِي الْجِيلِ أَوْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَيَا نَاكِحَ أُمِّهِ يَلْزَمُهُ حَدَّانٍ وَكَذَا: يَا زَانِي ابْنِ الزَّانِي وَمَنْ أَقْرَأَهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ، فَقَازِفٌ لَهَا وَلَمْ يَلْزَمُهُ حَدُّ الزَّانَا وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَّةُ، فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيْتُ سَقَطَ حَقُّهَا بِتَضَدِّيْقِهَا وَلَمْ تَقْدِفْهُ وَيَحْدَانِ فِي زَنَى بِكَ فُلَانٌ، قَالَتْ: بَلْ أَنْتِ زَنَا بِكَ أَوْ زَانِيَّةُ، قَالَتْ^(٣): بَلْ أَنْتِ زَانٍ.

(١) زاد في (ب): «كذا قيل ويتجه: الأصح لا»، وقوله: «كذا قيل» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «وما ابن فلانة».

(٣) قوله: «قالت» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

وَكِنَايَتُهُ: زَنْتَ يَدَاكَ، أَوْ رَجَلَاكَ، أَوْ يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَوْ بَدَنَكَ أَوْ
يَا خَنِيتَ بِالثُّونِ يَا نَظِيفُ يَا عَفِيفُ، يَا قَحْبَةُ يَا فَاجِرَةُ يَا خَبِيثَةُ وَلِزُوجَةٍ
شَخْصٍ قَدْ فَضَحْتِهِ وَغَطَّيْتِ أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا وَعَلَّقْتِ
عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ وَلِعَرَبِيٍّ يَا نَبْطِيَّ يَا فَارِسِيَّ يَا رُومِيَّ
وَلِأَحَدِهِمْ يَا رُومِيَّ^(١) وَلَمَنْ يُخَاصِمُهُ يَا حَلَالَ ابْنِ الْحَلَالِ مَا يَعْرِفُكَ
النَّاسُ بِالزَّنَا وَالتَّعْرِيبُ مَا أَنَا بِرَّانٍ، أَوْ مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ أَوْ يَسْمَعُ مَنْ يَقْذِفُ
شَخْصًا فَيَقُولُ صَدَقْتَ أَوْ صَدَقْتَ فِيمَا قُلْتَ، أَوْ أَخْبَرَنِي أَوْ أَشْهَدَنِي
فُلَانٌ أَنَّكَ زَنْيْتِ وَكَذَّبَهُ فُلَانٌ فَإِنْ نَوَى بِمَا مَرَّ الزَّنَا لَزِمَهُ الْحَدُّ بَاطِنًا،
وَيَلْزِمُهُ إِظْهَارُ نِيَّتِهِ وَإِلَّا عَزَرَ، وَلَوْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِمُحْتَمَلٍ غَيْرِ قَذْفٍ خِلَافًا
لِلْمُنْتَهَى وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ أَلْفَاظَ الْكِنَايَاتِ مَعَ دَلَالَةِ الْحَالِ صَرِيحٌ
وَيُعَزَّرُ بِقَوْلِهِ يَا كَافِرُ يَا فَاسِقُ يَا فَاجِرُ يَا حِمَارُ يَا تَيْسُ يَا رَافِضِيَّ يَا خَبِيثَ
الْبَطْنِ أَوْ الْفَرَجِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا ظَالِمٌ يَا كَذَّابٌ يَا خَائِنٌ يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا
قَرْنَانُ يَا دَيْوْتُ يَا كَشْحَانُ يَا قَرْطَبَانُ وَبِكُلِّ لَفْظٍ أَشْعَرَ بِالسَّبِّ وَكَذًا يَا
مُخَنَّثٌ يَا عِلْقُ يَا مَأْبُونُ.

وَيَتَّبَعُهُ: أَنَّهَا كِنَايَةٌ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا عَالِمٌ يَا فَاضِلٌ يَا كَرِيمٌ إِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا
فَاسْتَهْزَأَ، وَفِي الرَّعَايَةِ مَنْ قَالَ لِظَالِمِ ابْنِ الظَّالِمِ جَبَرَكَ اللَّهُ وَرَحِمَ
سَلْفَكَ اخْتِمَلِ الْمَدْحَ وَالتَّهْزُؤَ وَأَنَّهُ أَظْهَرُ؛ فَيُعَزَّرُ.

(١) في (ب): «يا عربي».

فضل^(١)

وَمَنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدَةٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يَتَصَوَّرُ الزُّنَا مِنْهُمْ عَادَةً أَوْ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْكَاذِبُ ابْنُ الزَّانِيَةِ؛ عَزَّرَ، وَلَا حَدَّ كَقَوْلِهِ مَنْ رَمَانِي بِالزُّنَا فَهُوَ ابْنُ الزَّانِيَةِ وَمَنْ قَالَ لِمُكَلَّفٍ: اقْذِفْنِي، فَقَذَفَهُ؛ لَمْ يُحَدِّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ وَعَزَّرَ لِأَنَّهُ لَوْ رَضِيَ أَنْ يُشْتَمَ أَوْ يُغْتَابَ أَوْ يُجَنَى عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ لَمْ يُبَحِّ وَلَيْسَ لَوْلَدٍ مُخَصَّنٍ قَذْفٌ مُطَالَبَةٌ مَا دَامَ وَالِدُهُ حَيًّا فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُطَالَبْ بِهِ سَقَطَ وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَلَوْ زَوْجًا كِارِثٍ فَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ حَدَّ لِبَاقِي كَامِلًا وَمَنْ قَذَفَ مَيْتًا، وَلَوْ غَيْرَ مُخَصَّنٍ؛ حَدٌّ يَطْلُبُ وَارِثٌ مُخَصَّنٍ خَاصَّةً وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا أَوْ أُمَّهُ^(٢) كُفِّرَ وَقْتِيلَ وَلَوْ تَابَ أَوْ كَانَ كَافِرًا مُلْتَزِمًا فَأَسْلَمَ وَلَا يُكْفَرُ مَنْ قَذَفَ آبَاءَ شَخْصٍ^(٣) إِلَى آدَمِ. وَيَتَّجَهُ: أَوْ لَعَنَ شَرِيفًا وَأَجْدَادَهُ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِي نُبُوَّتِهِ كَالْحَضِرِ وَلُقْمَانَ^(٤).

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَتَصَوَّرُ زِنَاهُمْ عَادَةً بِكَلِمَةٍ.

وَيَتَّجَهُ: وَلَوْ كَرَّرَهَا.

فَلَوْ طَالَبُوهُ^(٥) أَوْ أَحَدُهُمْ فَحَدُّ وَاحِدٍ وَبِكَلِمَاتٍ كُلِّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ

(١) قوله: «فضل» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «نبيا من الأنبياء أو أمه».

(٣) في (ب): «أبا شخص».

(٤) الاتجاه ساقط من (ج).

(٥) في (ب): «فطالبوه أو أحدهم».

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ وَمَنْ حُدَّ لِقَذْفٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ أَوْ بَعَدَ لِعَانِهِ؛ عَزَّرَ، وَلَا لِعَانٌ وَيَبِزْنًا آخَرَ حُدَّ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا.

* * *

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ خَمْرٌ يَحْرُمُ شُرْبُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ لِعَطَشٍ
بِخِلَافِ مَاءِ نَجِسٍ إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا؛ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَخَافَ تَلْفًا
وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ وَعَلَيْهِمَا مَا نَجَسَ فَإِذَا شَرِبَهُ أَوْ مَا خُلِطَ بِهِ وَلَمْ^(١)
يُسْتَهْلِكْ فِيهِ أَوْ أُسْتَعِطَ أَوْ اخْتَقَنَ بِهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ، مُسْلِمٌ
مُكَلَّفٌ عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ وَيُصَدِّقُ إِنْ قَالَ لَمْ^(٢) أَعْلَمَ مُخْتَارًا لِجِلِّهِ
لِمُكْرِهِ^(٣) وَصَبْرُهُ عَلَى الْأَدَى أَفْضَلُ.

وَيَتَّجُهُ: لَا إِنْ أَدَى إِلَى قَتْلِهِ بِخِلَافِهِ فِي الْكُفْرِ.

أَوْ وُجِدَ سَكْرَانٌ أَوْ تُقْيَاهَا.

وَيَتَّجُهُ: فِي مُرْتَابِهَا.

حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ وَقِيْنٌ نِصْفُهَا وَلَوْ ادَّعَى جَهْلٌ وَجُوبُ الْحَدِّ وَيُعَزَّرُ
مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا كُلُّ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسًا مُحَرَّمًا.

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا حَدٌّ عَلَى كَافِرٍ
لِشُرْبِ وَيُثْبِتُ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ كَقَذْفِ وَقَوْدِ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَقُولَا

(١) من قوله: «ولم يجد ... به و» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «لا أعلم».

(٣) في (ج): «لا مكره».

مُخْتَاراً عَالِماً تَحْرِيمَهُ وَيَحْرُمُ وَيَنْجَسُ عَصِيرُ غَلَا أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
بَلِيَالِيَهِنَّ، وَإِنْ طُبِحَ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ حَلٌّ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ لَا أَقْلُ خِلَافاً لِلْمَوْفِقِ
وَجَمْعُ وَوَضْعُ زَبِيبٍ فِي خَزْدَلٍ ^(١) كَعَصِيرٍ؛ فَيَحْرُمُ إِنْ غَلَا وَنَحْوَهُ وَإِنْ
صُبَّ عَلَيْهِ حَلٌّ قَبْلَ ذَلِكَ أُكِلَ وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ كَنَبِيذِ تَمْرٍ مَعَ زَبِيبٍ وَكَذَا
مُذْنِبٍ وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ حَلٌّ قَبْلَ ذَلِكَ وَحَدَهُ لَا وَضْعُ ^(٢) تَمْرٍ وَحَدَهُ أَوْ
زَبِيبٍ أَوْ مِشْمِشٍ أَوْ عُنَابٍ فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَّتِهِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةٌ،
وَلَا انْتِبَازٌ فِي دُبَاءٍ: وَهِيَ الْقَرْعُ وَحَنْتَمُ إِنَاءٍ أَخْضَرَ وَتَقْيِيرٍ: وَهُوَ مَا حُفِرَ
مِنْ خَشَبٍ وَمُرَقَّتٍ، وَإِنْ غَلَا عِنَبٌ وَهُوَ عِنَبٌ فَلَا بَأْسَ.

فَرْعٌ: سُئِلَ صَاحِبُ الْعُنَابِ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْقَهْوَةِ فَأَجَابَ: لِلْوَسَائِلِ
حُكْمُ الْمَقَاصِدِ فَإِنْ قُصِدَتْ لِلْإِعَانَةِ عَلَى قُرْبَةٍ كَانَتْ قُرْبَةً، أَوْ مُبَاحٍ
فَمُبَاحَةٌ أَوْ مَكْرُوهٍ فَمَكْرُوهَةٌ، أَوْ حَرَامٍ فَمَحْرَمَةٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَيَتَّجَهُ: حِلُّ شَرْبِ الدُّخَانِ، وَالْأَوْلَى لِكُلِّ ذِي مُرُوءَةٍ تَرْكُهُمَا.

* * *

(١) في (ج): «خل».

(٢) في (ب): «وكذا مذنب وحده لا وضع».

بَابُ التَّغْزِيرِ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ وَيَجِبُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ .
وَيَتَّجُهُ : لَا يُعَزَّرُ حَاكِمٌ مَنْ قَلَّدَ غَيْرَ مَذْهَبِهِ فِيمَا لَا يُتَّقَضُ فِيهِ حُكْمٌ
لِانْتِفَاءِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ مُعْتَقِدِ حِلِّ فَأَخْطَأَ لَا إِنْ تَرَدَّدَ إِذْ لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى
الْفِعْلِ إِذَنْ^(١) .

كَمُبَاشَرَةِ دُونَ فَرْجٍ وَامْرَأَةٍ لَامْرَأَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا وَجِنَايَةَ لَا
قَوْدَ فِيهَا وَقَذْفٍ غَيْرِ^(٢) وَلِدِهِ بِغَيْرِ زِنَا وَلَعْنِهِ، وَلَيْسَ لِمَنْ لَعَنَ رَدُّهَا
وَكُدْعَاءَ عَلَيْهِ وَشْتِمِهِ بِغَيْرِ فِزْيَةٍ وَكَذَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيْكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَفِي
الرَّوَضَةِ إِذَا زَنَى ابْنُ عَشْرِ وَبِنْتُ تِسْعٍ؛ عُزْرًا، وَقَالَ الشَّيْخُ: غَيْرَ
الْمُكَلَّفِ كَالْمُمَيِّزِ يُعَاقَبُ عَلَى الْفَاحِشَةِ تَغْزِيرًا بَلِيغًا وَكَذَا الْمَجْنُونُ
يُضْرَبُ عَلَى مَا فَعَلَ لِيَنْزَجَرَ وَإِنْ ضَرَبَ صَبِيًّا صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا مَجْنُونًا
أَوْ بِهِمَّةً بِهِمَّةً؛ أَقْتَصَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ لِاشْتِفَاءِ الْمَظْلُومِ وَقَالَ
جَمَاعَةٌ مَا أَوْجَبَ حَدًّا عَلَى مُكَلَّفٍ عُزْرًا بِهِ الْمُمَيِّزُ كَالْقَذْفِ، وَقَالَ
الْقَاضِي: لَا تَغْزِيرَ بِشْتِمِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ لَكِنْ يَطْلَبُ^(٣)
وَالِدِهِ وَإِنْ تَشَاتَمَ اثْنَانِ عُزْرًا وَقَالَ جَمْعٌ مَنْ شَتَمَ مَنْ شَتَمَهُ، أَوْ دَعَا عَلَى
مَنْ دَعَا عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ فَلَا تَغْزِيرَ وَإِقَامَةَ التَّغْزِيرِ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ،

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «في غير».

(٣) في (ج): «يضرب بطلب والده».

وَلَا يَحْتَاجُ لِمُطَابَبَةِ؛ فَيَعَزُّزُ مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا وَلَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يُطَالِبْ وَيَعَزُّزُ بَعِشْرِينَ سَوَطًا بِشُرْبِ مُسْكِرٍ نَهَارَ رَمَضَانَ مَعَ الْحَدِّ وَبِمَاءَةٍ بَوَاطِءِ أُمَّةٍ أَمْرَاتِهِ الَّتِي أَحَلَّتْهَا لَهُ، وَإِلَّا حُدَّ وَلَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ فِيهِمَا وَلَا يَسْقُطُ حَدٌّ بِإِبَاحَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبِمَاءَةٍ إِلَّا سَوَطًا بَوَاطِءِ أُمَّتِهِ الْمُشْتَرَكَةِ وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ^(١) وَلَا يُزَادُ فِي جَلْدِ عَلَى عَشْرِ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ وَلِلْحَاكِمِ تَقْضُهُ عَنِ عَشْرِ وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالصَّفْعِ وَالتَّوْبِيخِ وَالْعَزْلِ عَنِ الْوِلَايَةِ، وَبِإِقَامَتِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَبِالنَّيْلِ مِنْ عِرْضِهِ كَيَّا ظَالِمٌ يَا مُعْتَدِي وَلَا بَأْسَ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَبِنِدَاءِ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ، وَيُطَافُ بِهِ مَعَ ضَرْبِهِ، وَيَجُوزُ صَلْبُهُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَكْلِ وَوُضُوءٍ، وَيُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ وَلَا يُعِيدُ وَحَرْمَ تَعْزِيرٍ بِحَلْقِ لِحْيَةٍ وَقَطْعِ طَرْفٍ وَجَرْحِ وَكَذَا بِأَخْذِ مَالٍ أَوْ إِتْلَافِهِ خِلَافًا لِلشَّيْخِ وَمَنْ قَالَ لِذِمِّي يَا حَاجٌّ أَوْ لَعَنَهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ أَدَبٍ خَفِيفًا وَقَالَ الشَّيْخُ^(٢) فَيَمَنْ اتَّخَذَ الطَّوَافَ بِالصَّخْرَةِ دِينًا أَوْ قَالَ: إِنذِرُوا لِي لِتُقْضَى حَاجَتُكُمْ وَاسْتَعِيثُوا بِي إِنْ أَصَرَ وَلَمْ يَثْبُتْ قِتْلٌ وَكَذَا مَنْ تَكَرَّرَ شُرْبُهُ الْخَمْرَ مَا لَمْ يَنْتَهِ بِدُونِهِ وَجَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ قَتَلَ مُسْلِمًا جَاسُوسًا لِلْكَفَّارِ، وَفِي الْفُنُونِ لِلسُّلْطَانِ سُلُوكُ السِّيَاسَةِ وَهُوَ الْحَزْمُ عِنْدَنَا، وَلَا تَقِفُ السِّيَاسَةُ^(٣) عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ وَمَنْ عَرَفَ بِأَدَى النَّاسِ حَتَّى بَعَيْنِهِ حُسْبٍ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ وَنَفَقْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمُنْقَحِ لَا يُبْعَدُ أَنْ يُقْتَلَ الْعَائِنُ إِذَا كَانَ يَقْتُلُ بَعَيْنِهِ غَالِيًا، وَأَمَّا^(٤) مَا أَتْلَفَهُ فَيَعْرَمُهُ إِنْتَهَى.

(١) من قوله: «فيهما ولا ... ويلحقه نسبه» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «ومن قال ... وقال الشيخ» سقطت من (ج).

(٣) من قوله: «للسلطان ... السياسية» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «وأما» سقطت من (ج).

قَالَ ابْنُ نَضْرٍ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْإِتْلَافُ بِغَيْرِ قَضْدِهِ؛ فَيَتَوَجَّهُ عَدَمُ الضَّمَانِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ لَا يُقْتَلُ الْعَائِنُ بِالسِّنْفِ بِلِ الْعَيْنِ وَكَذَا مَنْ يُقْتَلُ بِالْحَالِ فَلَوْلِيهِ قَتْلُهُ بِالْحَالِ^(١) وَمَنْ اسْتَمْنَى مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ حَرْمٌ وَعَزْرٌ وَخَوْفًا مِنَ الزُّنَا أَوْ عَلَى بَدَنِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَلَا يُبَاحُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ، وَلَوْ لِأَمَةٍ^(٢) وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنِيَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى جَمَاعٍ، وَلَيْسَ مَنْ يُبَاحُ وَطُؤُهَا؛ حَرْمٌ الْوَطْءُ.

فُرُوعٌ: لَا يَجُوزُ^(٣) لِلْجَذْمَاءِ مُخَالَطَةُ الْأَصْحَاءِ عُمُومًا، وَلَا مُخَالَطَةَ صَاحِبٍ مُعَيَّنٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَعَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ إلْزَامُهُمْ بِذَلِكَ بِأَنْ يَسْكُنُوا فِي مَكَانٍ مُفْرَدٍ لَهُمْ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَوْ الْمَجْدُومُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَثِمَ، وَإِذَا أَصْرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ؛ فَسَقَ، وَالْقَوَادَةُ: الَّتِي تُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرُّجَالَ تُعَزَّرُ بَلِيغًا وَيَنْبَغِي شَهْرُهُ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَسْتَفِيضُ فِي النَّاسِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: لِوَلِيِّ الْأَمْرِ صَرْفٌ ضَرَرَهَا إِمَّا بِحَبْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا عَنِ الْجِيرَانِ وَقَالَ: سَكْنَى الْمَرْأَةُ بَيْنَ الرَّجَالِ، وَعَكْسُهُ يُمْنَعُ مِنْهُ لِحَقِّ^(٤) اللَّهِ وَمَنْعَ الْإِمَامِ عُمُرُ الْعَزْبِ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْمُتَاهَلِينَ وَعَكْسُهُ وَنَفَى شَابًا خَافَ الْفِتْنَةَ بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَالَ يُعَزَّرُ مَنْ يَمْسِكُ الْحَيَّةَ أَوْ يَدْخُلُ النَّارَ وَنَحْوَهُ وَكَذَا مَنْ تَنَقَّصَ مُسْلِمًا بِكَوْنِهِ مُسْلِمَانِي مَعَ حُسْنِ إِسْلَامِهِ.

* * *

(١) قوله: «فلوليه قتله بالحال» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «ولو أمة».

(٣) في (ج): «لا يصح».

(٤) في (ب): «يمنع لحق».

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

شُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مُخْتَرَمٍ لِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ فَيَقْطَعُ الطَّرَازُ وَهُوَ مَنْ يَبْطُ جَنِيًّا أَوْ كَمَا وَيَأْخُذُ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ سُقُوطِهِ نِصَابًا وَكَذَا جَا حِدُ عَارِيَّةٍ قِيمَتُهَا نِصَابًا لَا وَدِيعَةٍ، وَلَا مُتْهَبٍ مَنْ يَتَعَمَدُ الْقُوَّةَ وَالْعَلْبَةَ وَمُخْتَلِسٍ مَنْ يَتَعَمَدُ الْهَرَبَ وَلَا غَاصِبٍ وَخَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ.

الثَّانِي: كَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَبِتَحْرِيمِهِ اِغْتِبَارًا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ فَلَا قَطْعَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَلَا بِسَّرِقَةٍ مَنْدِيلٍ بِطَرَفِهِ نِصَابٌ مَشْدُودٌ لَمْ^(١) يَعْلَمَهُ وَلَا بِجَوْهَرٍ يَظُنُّ قِيمَتَهُ دُونَ نِصَابٍ وَلَا عَلَى جَاهِلٍ تَحْرِيمًا.

الثَّلَاثُ: كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُخْتَرَمًا وَلَوْ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَلَيْسَ مِنْ مُسْتَحْقِيهِ لَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلَاحٍ عَلَى طَلَبَةٍ وَغَزَاةٍ أَوْ عَلَى مَسَاجِدَ وَلَا إِنْ سَرَقَ مِنْ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ مَا سَرَقَهُ أَوْ غَضَبَهُ وَثَمِينٍ كَجَوْهَرٍ وَمَا يَسْرَعُ فَسَادُهُ كَفَاكِهَةٍ وَمَا أَضْلُهُ الْإِبَاحَةُ كَمَلْحٍ وَتُرَابٍ وَحَجَرٍ وَلَبْنٍ وَكَلْبٍ وَثَلَجٍ وَصَيْدٍ كَغَيْرِهِ سِوَى مَاءٍ وَيُقْطَعُ بِسَّرِقَةٍ سِرْجِينٍ طَاهِرٍ وَإِنَاءٍ نَقْدٍ وَدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمَ فِيهَا تَمَائِيلٌ وَكُتُبٌ عِلْمٍ وَقِنٌ

(١) فِي (ج): «وَلَمْ».

نَائِمٍ أَوْ أَعْجَمِيٍّ وَلَوْ كَبِيرَيْنِ وَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ لَا مُكَاتَبٍ وَأُمٌّ وَوَلَدٌ، وَلَا حُرٌّ وَلَوْ صَغِيرًا، وَلَا مُضْحَفٍ، وَلَا بِمَا عَلَيَهُمَا مِنْ حُلِيِّ وَنَحْوِهِ وَلَا بَكْتَبٍ بِدَعٍ وَتَصَاوِيرٍ وَلَا بِأَلَّةٍ لَهُوَ وَلَا بِصَلِيبٍ أَوْ صَنْمٍ نَقْدٍ.

وَيَتَّجُهُ: عِنْدَ مَنْ يُعْظَمُهُمَا^(١).

وَلَا بِأَنِيَّةٍ فِيهَا خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ.

وَيَتَّجُهُ: وَلَوْ تَحَيَّلَ بِوَضْعِهِ فِيهَا.

الرَّابِعُ: كَوْنُهُ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ خَالِصَةً أَوْ تُخَلَّصُ مِنْ مَعْشُوشَةٍ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ وَلَوْ لَمْ يُضْرَبَا وَيُكْمَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا وَتُغْتَبَرُ الْقِيَمَةُ حَالَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ فَلَوْ نَقَصَتْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ؛ قُطِعَ لَا إِنْ أَتْلَفَهُ فِيهِ بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَقَصَهُ بِذَبْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ^(٢) وَإِنْ مَلَكَهُ سَارِقٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَعْدَ تَرَاوَعٍ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ وَإِنْ سَرَقَ فَرَدَّ حُفًّا^(٣) قِيَمَةُ كُلِّ مُتَفَرِّدًا دِرْهَمَانٍ، وَمَعَا عَشْرَةَ لَمْ يُقْطَعْ وَعَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ قِيَمَةِ الْمُتَلَفِ اثْنَانِ وَنَقْصُ التَّفْرِقَةِ سِتَّةٌ وَكَذَا جُزْءٌ مِنْ كِتَابٍ وَيَضْمَنُ مَا فِي وَثِيقَةٍ أَتْلَفَهَا إِنْ تَعَدَّرَ ثُبُوتُ الْحَقِّ بِدُونِهَا فَهِيَ كَالْكَفَالَةِ تَقْضِي إِخْصَارَ الْمَكْفُولِ أَوْ ضَمَانَ مَا عَلَيْهِ.

وَيَتَّجُهُ: عَلَى قِيَاسِهِ حُجَّةٌ فِيهَا وَظِيْفَةٌ.

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «ثم إن أخرجه».

(٣) في (ج): «وإن سرق فن دخن».

وَإِنْ اشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ قُطِعُوا حَتَّىٰ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا وَلَوْ لَمْ يُقَطَّعْ بَعْضُهُمْ لِتَخْوِ شُبُهَةِ قُطْعِ الْبَاقِي وَإِنْ اعْتَرَفَا بِسِرْقَةِ نِصَابٍ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قُطِعَ الْآخَرُ وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِمُشَارَكَةِ آخَرَ فَأَنْكَرَهُ وَيُقَطَّعُ سَارِقٌ نِصَابٍ لِمَجَاعَةٍ وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ حِزْزًا وَدَخَلَاهُ فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ أَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَقَرَّبَهُ مِنَ الثَّقَبِ، وَأَدْخَلَ الْآخَرَ يَدَهُ^(١) فَأَخْرَجَهُ أَوْ وَضَعَهُ وَسَطَ الثَّقَبِ، فَأَخَذَهُ الْخَارِجُ قُطْعًا وَإِنْ رَمَاهُ إِلَى الْخَارِجِ أَوْ نَاوَلَهُ فَأَخَذَهُ أَوْ لَا أَوْ أَعَادَهُ فِيهِ أَحَدُهُمَا قُطِعَ الدَّاخِلُ وَخَدَهُ وَإِنْ هَتَكَ أَحَدُهُمَا، وَدَخَلَ الْآخَرُ، فَأَخْرَجَ الْمَالَ فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ تَوَاطَّأَ وَمَنْ نَقَبَ وَدَخَلَ فَايْتَلَعَ جَوْهَرًا أَوْ ذَهَبًا وَخَرَجَ بِهِ أَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ، فَخَرَجَتْ بِهِ أَوْ فِي مَاءٍ جَارٍ أَوْ أَمْرٍ غَيْرٍ^(٢) مُكَلَّفٍ بِإِخْرَاجِهِ فَأَخْرَجَهُ أَوْ تَرَكَ عَلَىٰ جِدَارٍ فَأَخْرَجَتْهُ رِيحٌ أَوْ رَمَىٰ بِهِ خَارِجًا أَوْ جَذَبَهُ بِشَيْءٍ أَوْ اسْتَتَبَعَ سَخْلَ شَاةٍ أَوْ تَطَيَّبَ فِيهِ وَلَوْ اجْتَمَعَ بَلَغَ نِصَابًا أَوْ هَتَكَ الْحِزْزَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتًا آخَرَ أَوْ أَخَذَ بَعْضَهُ ثُمَّ أَخَذَ بَقِيَّتَهُ وَقَرَّبَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ فَتَحَ أَسْفَلَ كِبْوَارَةٍ، فَخَرَجَ الْعَسَلُ شَيْئًا فَشَيْئًا أَوْ أَخْرَجَهُ إِلَىٰ سَاحَةِ دَارٍ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ مِنْهَا وَلَوْ أَنَّ بَابَهَا مُغْلَقٌ^(٣)؛ قُطِعَ وَلَوْ عَلِمَ قِرْدًا السَّرِقَةَ فَالْعُرْمُ فَقَطَّ .

الخامس: إِخْرَاجُهُ مِنْ حِزْزٍ فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِزْزٍ فَلَا قُطْعَ وَمِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ ثَوْبٍ قِيمَتُهُ نِصَابٌ؛ قُطِعَ بِهِ إِنْ قَطَعَهُ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ أَمْسَكَ

(١) من قوله: «ودخله... الآخر يده» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «غير» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «منها ولو أن بابها مغلق» سقطت من (ج).

طَرَفَ عِمَامَةٍ وَالطَّرْفُ الْآخَرُ فِي يَدِ مَالِكِهَا؛ لَمْ يَضْمَنْهَا وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ جِنْسٍ وَبِلَدِّ وَعَدَلِ سُلْطَانٍ وَقُوَّتِهِ وَجَوْرِهِ وَعَجْزِهِ فَحِرْزُ جَوْهَرٍ وَنَقْدٍ وَقَمَاشٍ فِي الْعُمَرَانِ بَدَارٍ وَدُكَّانٍ وَرَاءَ غَلْقٍ وَبَيْقٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَزَائِنٌ مُغْلَقَةٌ فَالْخَزَائِنُ حِرْزٌ لَمَا فِيهَا وَمَا خَرَجَ عَنْهَا فَلَيْسَ بِمُحَرَّرٍ وَصُنْدُوقٌ بِسُوقٍ، وَثُمَّ حَارِسٌ حِرْزٌ وَحِرْزٌ بِقَلٍ وَقُدُورٍ بَاقِلًا وَطَبِيخٍ، وَخَرْفٍ وَثُمَّ حَارِسٌ وَرَاءَ الشَّرَائِحِ وَحِرْزٌ خَشْبٍ وَحَطَبِ الْحَطَايِرِ وَمَاشِيَةِ الصَّيْدِ وَفِي مَرْعَى بَرَاةٍ يَرَاهَا غَالِيًا وَسُفْنٍ فِي شَطِّ بَرِبْطِهَا وَإِبِلٍ بَارِكَةٍ مَعْقُولَةٍ بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ وَحُمُولَيْهَا بِتَقْطِيرِهَا مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا بِحَيْثُ يَكْثُرُ التَّفَاتُهُ إِلَيْهَا وَمَعَ عَدَمِ تَقْطِيرِ بِسَائِقِ يَرَاهَا وَمَنْ سَرَقَ الْجَمَلَ بِمَا عَلَيْهِ وَصَاحِبُهُ نَائِمٌ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَقْطَعْ وَحِرْزُ بِيُوتٍ فِي صَحْرَاءَ وَبَسَاتِينَ بِمَلَا حِظٍ فَإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَةً فَبِنَائِمٍ وَكَذَا نَحْوُ خَيْمَةٍ وَحِرْزُ ثِيَابٍ فِي حَمَامٍ وَأَعْدَالٍ وَغَزَلٍ بِسُوقٍ أَوْ خَانَ^(١) وَمَا كَانَ مُشْتَرَكًا فِي دُخُولِ بِحَافِظٍ كَقُعُودِهِ عَلَى مَتَاعٍ وَتَوَسُّدِهِ وَإِنْ فَرَطَ حَافِظٌ فَنَامَ أَوْ إِشْتَغَلَ فَلَا قَطَعَ وَضَمِنَ حَافِظٌ مُعَدُّ فَرَطٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْفَظْ وَمَنْ كَانَ مَتَاعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَبَزِّ بَزَارٍ وَخُبْزِ حَبَّازٍ بِحَيْثُ يُشَاهِدُهُ، فَهُوَ حِرْزٌ وَمَنْ اسْتَحْفَظَ شَخْصًا مَتَاعَهُ بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ^(٢)، فَسَرَقَ بِتَقْطِيرِهِ فِي حِفْظِهِ؛ فَلَا قَطَعَ وَلَزِمَهُ الْعُزْمُ إِنْ كَانَ التَّزَمَ حِفْظَهُ وَأَجَابَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ، لَكِنْ سَكَتَ؛ لَمْ يَلْزِمَهُ عُزْمٌ وَحِرْزٌ كَفَنٍ مَشْرُوعٍ بِقَبْرِ طَمٍّ كَوْنُهُ عَلَى مَيِّتٍ وَهُوَ مَلِكٌ لَهُ يُوَفَّى مِنْهُ دَيْنُهُ لَوْ عَدِمَ وَالْخَضْمُ فِيهِ الْوَرْتَةُ فَإِنْ عُدِمُوا فَتَائِبٌ

(١) فِي (ج): «دُكَّانٌ».

(٢) قَوْلُهُ: «وَنَحْوِهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

الإمام وَمَنْ سَرَقَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِ لَفَائِفِ رَجُلٍ وَخَمْسِ لَفَائِفِ امْرَأَةٍ أَوْ تَابُوتَهُ أَوْ مَا مَعَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ لَمْ يُقَطَّعْ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ .
وَيَتَّجُهُ : أَوْ سَرَقَ الْمَيِّتَ بِكَفْنِهِ .

وَحِرْزُ بَابِ تَرْكِيْبِهِ بِمَوْضِعِهِ وَحَلَقَتِهِ بِتَرْكِيْبِهَا فِيهِ وَتَأْزِيرُ وَجِدَارِ دَارٍ وَسَقْفِ كَبَابٍ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بِالصَّخْرَاءِ وَفِيهَا حَافِظٌ وَنَوْمٌ عَلَى رِذَاءٍ أَوْ مِجْرٌ فَرَسٌ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ وَنَعْلٌ بِرِجْلِ وَعِمَامَةٌ عَلَى رَأْسٍ حِرْزٌ فَمَنْ نَبَسَ قَبْرًا وَأَخَذَ الْكَفْنَ أَوْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ أَوْ سَقْفَهُ أَوْ تَأْزِيرَهُ أَوْ سَحَبَ رِذَاءَهُ أَوْ جَرَّ^(١) فَرَسَهُ مِنْ تَحْتِهِ ، أَوْ نَعَلًا مِنْ رِجْلِ ، وَبَلَغَ نِصَابًا ؛ قُطِعَ لَا بِسِتَارَةِ الْكَعْبَةِ الْخَارِجِيَّةِ وَلَوْ مَخِيْطَةً عَلَيْهَا وَلَا بِقَنَادِيلِ مَسْجِدٍ .

وَيَتَّجُهُ : وَلَوْ لِزِينَةٍ .

وَخُضْرِهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَمَنْ سَرَقَ ثَمْرًا أَوْ طَلْعًا أَوْ جُمَارًا أَوْ مَاشِيَّةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ كَمِنْ شَجَرَةٍ وَلَوْ بِبُسْتَانٍ مَحْوِطٍ فِيهِ حَافِظٌ ؛ فَلَا قَطْعَ وَأَضْعَفَتْ قِيَمَتُهُ .

وَيَتَّجُهُ : وَلَوْ مِثْلِيًّا .

كَمَاشِيَّةٍ تُسْرَقُ مِنَ الْمَرْعَى بِلَا حِرْزٍ كَكَاتِمٍ^(٢) مُحَرَّمِ التَّقَاطُهِ فَتَلْفَ وَيُقَطَّعُ بَعْدَ وَضْعِ بَجْرَيْنِ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ شَجَرَةٍ بِدَارٍ مُحَرَّرَةٍ وَلَا قَطْعَ عَامَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ .

(١) في (ج) : «مجر فرسه» .

(٢) في (ج) : «وككاتم» .

السَّادِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ؛ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مِنْ عَمُودِي نَسْبِهِ، وَلَا مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَنِيمَةٍ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ^(١) فِيهَا حَقٌّ وَلَا مُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ قِتْنَا وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُقْطَعُ بِهِ سَيْدُهُ وَلَا بِسَرِقَةِ مَكَاتِبٍ وَعَكْسُهُ كَقِتْنِهِ وَلَا بِسَرِقَةِ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مِنْ مَالِ الْآخِرِ وَلَوْ أُخْرِزَ عَنْهُ وَلَا بِسَرِقَةِ مَسْرُوقٍ مِنْهُ أَوْ مَغْضُوبٍ مِنْهُ مَالٍ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ مِنَ الْحِزْرِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ أَوْ الْمَغْضُوبَةُ وَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ حِزْرِ آخَرَ.

وَيَتَّجَهُ: لَا عَلَى تَوْهَمِ أَنَّهُ فِيهِ^(٢).

أَوْ مِنْ مَالٍ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَقْدِرُ لِعَجْزِهِ أَوْ عَيْنًا قُطِعَ بِهَا فِي سَرِقَةٍ أُخْرَى أَوْ أَجَرَ أَوْ أَعَارَ^(٣) دَارَهُ، ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالٌ مُسْتَأْجِرٍ، أَوْ مُسْتَعِيرٍ أَوْ مِنْ قَرَابَةِ غَيْرِ عَمُودِي نَسْبِهِ كَأَخِيهِ أَوْ مُسْلِمٍ مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ بَيْتِيهِ^(٤) عَيْنًا وَادَّعَى مِلْكَهَا أَوْ بَعْضَهَا أَوْ الْإِذْنَ فِي دُخُولِ الْحِزْرِ لَمْ يُقْطَعْ وَلَوْ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ وَيَأْخُذُهَا مَسْرُوقٌ مِنْهُ بِيَمِينِهِ.

السَّابِعُ: ثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَتُهُمَا قَبْلَ الدَّعْوَى أَوْ بِإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ وَيَصِفُهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَلَا يَرْجَعُ حَتَّى يُقْطَعَ وَلَا بِأَسِّ بِتَلْقِينِهِ الْإِنْكَارَ.

(١) في (ج): «ذكرنا».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «أو أجره أو أعاره».

(٤) في (ب): «بيته».

الثَّامِنُ: مُطَالَبَةٌ مَسْرُوقٍ مِنْهُ بِمَالِهِ^(١) أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ وَلَوْ جَمَاعَةً
فَكَلُّهُمْ فَلَوْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ أَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ أُتُّظِرَّ حُضُورُهُ وَدَعَاؤُهُ
فَيُحْبَسُ وَتُعَادُ وَإِنْ كَذَّبَ مُدَّعٍ نَفْسَهُ سَقَطَ الْقَطْعُ.

* * *

(١) قوله: «بماله» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَإِذَا أُوجِبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لِإِهْدَارِهَا مِنْ مِفْصَلِ كَفِّهِ وَحُسِمَتْ وَجُوبًا بِعَمْسِهَا فِي زَيْتِ مَقْلِيٍّ، وَسُنَّ تَغْلِيْقُهَا فِي عُنُقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْإِمَامِ^(١) فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مَعَ بُرْءِ الْأُولَى وَإِلَّا فَحَتَّى تَنْدَمِلَ مِنْ مِفْصَلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقِبِهِ وَحُسِمَتْ فَإِنْ عَادَ حُسِرَ حَتَّى يَتُوبَ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقَطَعَ فَلَوْ سَرَقَ وَيَمِينُهُ أَوْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ذَاهِبَةً قُطِعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا وَلَوْ كَانَ الذَّاهِبُ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى؛ لَمْ يُقَطَعْ لِتَغْطِيلِ مَنْفَعَةِ الْجَنَسِ وَذَهَابِ عَضْوَيْنِ مِنْ شَقِيٍّ وَلَوْ كَانَ يَدَيْهِ أَوْ يُسْرَاهُمَا؛ لَمْ تُقَطَعْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَلَوْ كَانَ رِجْلَيْهِ أَوْ يُمْنَاهُمَا قُطِعَتْ يُمْنَا يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهَا الْآلَةُ، وَمَحَلُّ النَّصِّ وَلَوْ ذَهَبَ بَعْدَ سَرَقَتِهِ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى يَدَيْهِ أَوْ مَعَ رِجْلَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا سَقَطَ الْقَطْعُ لَا إِنْ كَانَ الذَّاهِبُ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى^(٢) رِجْلَيْهِ أَوْ هُمَا وَالشَّلَاءُ وَلَوْ أَمِنَ تَلْفَهُ بِقَطْعِهَا وَمَا ذَهَبَ مُعْظَمُ نَفْعِهَا^(٣) لَا مَا ذَهَبَ مِنْهَا خِنْصَرٌ وَبِنْصَرٌ أَوْ أَضْبَعٌ سِوَاهُمَا وَلَوْ الْإِنْهَامَ وَإِنْ وَجِبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ فَقَطَعَ قَاطِعٌ يُسْرَاهُ بِلَا إِذْنِهِ فَالْقَوْدُ وَإِلَّا فَالْدِيَّةُ وَلَا تُقَطَعُ يُمْنَى السَّارِقِ وَفِي التَّنْقِيحِ بَلَى^(٤) وَيَجْتَمِعُ قَطْعُ وَضْمَانٍ فَيْرُدُّ مَا سَرَقَ لِمَالِكِهِ، وَإِنْ تَلَفَ فَبَدَلُهُ وَيُعِيدُ مَا خَرَّبَ مِنْ حِرْزٍ وَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ قَاطِعٍ وَتَمَنُّ زَيْتِ حُسِمٍ.

(١) زاد في (ب): «ثلاثة أيام إن راه الإمام فإن»، قوله: «الإمام» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «يديه... يسرى» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «نفعها كمعدومة».

(٤) في (ب): «بل».

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الْمُكَلَّفُونَ الْمُلتَزِمُونَ وَلَوْ أُتِيَ الَّذِينَ يَغْرَضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ
وَلَوْ عَصِيًّا أَوْ حَجْرًا فِي صَخْرَاءٍ أَوْ بُيُوتَانِ أَوْ بَحْرِ فَيَغْصِبُونَ مَالًا مُخْتَرَمًا
مُجَاهِرَةً، وَخَفِيَّةً فَسُرَّاقٌ، وَخَطْفًا فَتَنْهَبُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ وَيُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ بَيِّنَةٌ
أَوْ إِفْرَارٍ مَرَّتَيْنِ وَالْحِزْزُ وَالنَّصَابُ فَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَتَلَ وَلَوْ مَنْ لَا يُقَادُ
بِهِ كَوَلَدِهِ وَقِنٌ وَذِمِّيٌّ وَلَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا^(١) لِقَضْدِ مَالِهِ وَأَخَذَ مَالًا قُتِلَ
حَتْمًا وَلَوْ عَفَا وَلِيٌّ ثُمَّ صُلِبَ عَقِبُهُ قَاتِلٌ مَنْ يُقَادُ بِهِ حَتَّى يَشْتَهَرَ أَوْ
يُغَسَّلَ^(٢) وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُضَلَّبُ وَلَا يُقَطَّعُ مَعَ ذَلِكَ وَلَوْ مَاتَ أَوْ
قُتِلَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ؛ لَمْ يُضَلَّبْ وَلَا يَتَحْتَمُّ قَوْدٌ فِيمَا دُونَ نَفْسٍ وَرِدْءٍ
وَطَلِيعٍ كَمُبَاشِرٍ فَرِدْءٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ كَهَوٍّ وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ.

وَيَتَّجُهُ: لَا خَطَأً^(٣).

بَيَّنَّ حُكْمَ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ وَإِنْ قَتَلَ بَعْضٌ وَأَخَذَ الْمَالَ
بَعْضٌ؛ تَحْتَمُّ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ.

وَيَتَّجُهُ: إِهْدَارُ دَمٍ مُتَحْتَمِّ قَتْلِ.

وَإِنْ قُتِلَ فَقَطُّ لِقَضْدِ الْمَالِ؛ قُتِلَ حَتْمًا، وَلَمْ يُضَلَّبْ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ:

(١) قوله: «ولو بسوط أو عصا» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ويغسل».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

وَأَخَذَ نِصَابًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ لَا مِنْ مُنْفَرِدٍ عَنْ قَافِلَةٍ؛ فُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رَجَلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ حَتْمًا وَحَسِمَتًا وَخُلِّيَ فَلَوْ كَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً أَوْ يَمِينُهُ سَلَاءً أَوْ مَقْطُوعَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قَوْدٍ؛ فُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَقَطَّ وَإِنْ عَدِمَ يُمْنَى يَدَيْهِ، لَمْ تُقَطَّعْ يُمْنَى رِجْلَيْهِ وَإِنْ حَارَبَ ثَانِيَةً لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهُ شَيْءٌ وَيَتَعَيَّنُ دِيَّةٌ لِقَوْدٍ لَزِمَ بَعْدَ مُحَارَبَتِهِ لِتَقْدِيمِهَا بِسَبْقِهَا، وَكَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا نَفِيٍّ وَشُرِّدَ وَلَوْ قِتًا فَلَا يُتْرَكُ يَاوِي إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَتُنْفَى الْجَمَاعَةُ مُتَفَرِّقَةً وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ قُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلْبٍ وَقَطْعِ وَنَفْيٍ وَتَحْتُمُ قَتْلٌ وَكَذَا خَارِجِيٌّ وَبَاغٍ وَمُرْتَدٌّ وَمُحَارِبٌ وَيُؤْخَذُ ذِمِّيٌّ أَسْلَمَ بِحَقِّ اللَّهِ وَيَحِقُّ آدِمِيٌّ طَلَبُهُ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ سَرِقَةٍ أَوْ زِنَا أَوْ شُرْبٍ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ بِمُجَرَّدِ تَوْبَتِهِ قَبْلَ إِصْلَاحِ عَمَلٍ كَبِيمٍ.

وَيَتَّجَهُ: لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ تَقَدُّمُ تَوْبَتِهِ.

فَضْلٌ

وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ وَلَوْ قَلَّ أَوْ لَمْ يَكْفِ الْمُرِيدَ فَلَهُ دَفْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ مُبَادَرَتَهُ لَهُ بِالْقَتْلِ بِأَسْهَلِ مَا يَظُنُّ انْدِفَاعَهُ بِهِ^(١) فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيداً أَوْ مَعَ عِلْمٍ مَرْحٍ^(٢) يَحْرُمُ قَتْلَ، وَيُقَادُ بِهِ وَلَا يَضْمَنُ بِهِمَةَ صَالَتْ عَلَيْهِ وَلَا مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ مُتَلَصِّصاً حَيْثُ دَفَعَهُ بِالْأَسْهَلِ فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ هَجَمَ مَنْزِلَهُ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَيَتَّجَهُ: حَيْثُ لَا قَرِينَةَ^(٣).

وَلَوْ عُرِفَ الْمَقْتُولُ بِسَرِقَةٍ وَيَجِبُ دَفْعُهُ عَنْ حَرِيمِهِ وَكَذَا فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ عَنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِ غَيْرِهِ لَا عَنْ مَالِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ عَنِ الضِّيَاعِ وَالْهَلَاكِ.

وَيَتَّجَهُ: مَا لَمْ تَضِعْ عَائِلَتَهُ أَوْ يَعْجَزَ عَنْ وِفَاءِ دِينِهِ.

وَلَهُ بَذْلُهُ لِظَالِمٍ أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ وَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حُرْمَةِ غَيْرِهِ وَمَالِهِ مَعَ ظَنِّ سَلَامَةِ دَافِعٍ وَمَدْفُوعٍ عَنْهُ، وَإِلَّا حَرَّمَ وَيَسْقُطُ وَجُوبُ الدَّفْعِ بِإِيَّاسِهِ لَا بِظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ.

وَيَتَّجَهُ: وَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ.

(١) قوله: «به» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «مرح» سقطت من (ج).

(٣) الإلتجاء ساقط من (ج).

وَمَنْ عَضَّ يَدَ شَخِصٍ وَحَرَّمَ فَاَنْتَزَعَهَا وَلَوْ بَعْنَفٍ فَسَقَطَتْ ثَنَائَاهُ
 فَهَدَّرَ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَى الْعَضِّ فَإِنْ عَجَزَ دَفَعَهُ كَصَائِلٍ، وَمَنْ نَظَرَ.
 وَيَتَّجُهُ: مُكَلَّفًا.

فِي بَيْتِ غَيْرِهِ مِنْ حُرُوقِ بَابِ مُغْلَقٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَتَّعَمَّدْ لَكِنْ ظَنَّهُ
 مُتَّعَمَّدًا فَحَدَفَ عَيْنَهُ أَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ فَتَلَفَّتْ فَهَدَّرَ وَلَا يَتَّبِعُهُ بِخِلَافِ مُتَّسَمِّعٍ
 وَضَعَ أُذُنَهُ قَبْلَ إِنْذَارِهِ وَنَاطِرٍ مِنْ مُنْفَتِحٍ وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَيْحَةٍ
 لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَاذَا يَكُونُ.

* * *

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

وَهُمْ الْخَارِجُونَ عَلَى إِمَامٍ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُطَاعٌ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَطَّاعٌ. وَنَضُبٌ^(١) الْإِمَامِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَيَتَّجُهُ: لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْإِمَامِ وَأَنَّهُ لَوْ تَغَلَّبَ كُلُّ سُلْطَانٍ عَلَى نَاحِيَةٍ كَرَمَانِنَا فَحُكْمُهُ فِيهَا^(٢) كَالْإِمَامِ.

وَيَثْبُتُ نَضُبُ الْإِمَامِ بِإِجْمَاعٍ وَنَصٍّ وَاجْتِهَادٍ وَقَهْرٍ وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ وَإِنَّمَا يُنَضَّبُ قُرَشِيٌّ حُرٌّ ذَكَرَ عَدْلٌ نَاطِقٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَالِمٌ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كُفُوٌ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا وَلَا يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ وَيُجْبَرُ مُتَعَيِّنٌ لَهَا وَهُوَ وَكَيْلٌ فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ وَلَهُمْ عَزْلُهُ إِنْ سَأَلَهَا وَإِلَّا فَلَا وَيَحْرُمُ قِتَالُهُ وَإِنْ تَنَازَعَهَا كُفُوَانِ أَقْرَعٍ وَإِنْ بُوِيَعا فَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ وَمَعَا أَوْ جِهْلَ السَّابِقِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ حِفْظُ الدِّينِ وَتَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ وَحِفْظُ الرَّعِيَّةِ وَإِنْصَافُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَتَخْصِينُ الثُّغُورِ وَجِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ وَجَبَايَةُ الْفَقِيهِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ وَتَقْدِيرُ الْعَطَاءِ لِمُسْتَحِقِّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِلَا سَرَفٍ وَاسْتِكْفَاءُ الْأُمْنَاءِ وَتَقْلِيدُ النَّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوِّضُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَأَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَقَةَ الْأُمُورِ وَتَصَفُّحَ

(١) زاد في (ب): «فقطاع طريق ونصب».

(٢) قوله: «فيها» سقطت من (ب، ج).

الأحوالِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ فَقَدْ يَحُونُ الْأَمِينُ وَيَعُشُّ النَّاصِحُ فَإِذَا
قَامَ بِحُقُوقِ الْأُمَّةِ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ إِجْمَاعاً وَيَحْرُمُ
الخُرُوجُ عَلَيْهِ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلِ خِلَافاً لابنِ عَقِيلٍ وابنِ الْجَوَازِيِّ وَذَكَرَا
خُرُوجَ الْحُسَيْنِ ﷺ عَلَى يَزِيدَ.

* * *

فَضْلٌ

وَيَلْزِمُهُ مُرَاسَلَةَ بُغَاةٍ وَإِزَالَهَ شُبُهَيْهِمْ وَمَا يَدْعُوهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ فَإِنْ فَاءُوا
وَأِلَّا لَزِمَ قَادِرًا قِتَالَهُمْ وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ فَإِنْ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً وَرَجَا
فَيَنْتَهُمُ؛ أَنْظَرُهُمْ وَإِنْ خَافَ مَكِيدَةَ فَلَا وَلَوْ أَعْطَوْهُ مَا لَأَوْ رَهْنَا وَيَحْرُمُ
قِتَالَهُمْ بِمَا يَعْصَمُ إِتْلَافَهُ كَمَنْجِيقٍ وَنَارٍ وَاسْتِعَانَةَ بَكَافِرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَفَعْلِهِمْ
إِنْ لَمْ نَفْعَلْهُ وَأَخَذُ مَالَهُمْ وَذَرِيَّتِهِمْ وَقَتْلُ مُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ وَتَارِكِ الْقِتَالِ
وَلَا قَوْدٍ فِيهِ وَيُضْمَنُ وَقَتِيلُنَا شَهِيدٌ وَقَتِيلُهُمْ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ
وَقِيلَ لَا لِقَضِيَّةٍ أَهْلٍ صِفِينِ .

وَيَتَّجُهُ: صِحَّتُهُ مَعَ مَشَقَّةٍ .

وَيُكْرَهُ قَضْدُ رَحِمِهِ الْبَاغِي بِقَتْلِ وَتَبَاحِ اسْتِعَانَةِ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِ
أَنْفُسِهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ لِضُرُورَةٍ فَقَطُّ وَمَنْ أَسِرَ مِنْهُمْ وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ
أُنْثَى حُبْسَ حَتَّى لَا شَوْكَةَ وَلَا حَرْبَ وَإِذَا انْقَضَتْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ
بِيَدِ غَيْرِهِ أَخَذَهُ وَلَا يَضْمَنُ بَاغٍ مَا أَتْلَفَهُ^(١) حَالَ حَرْبٍ كَأَهْلِ عَدْلِ
وَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَا فِي غَيْرِ حَرْبٍ وَمَا أَخَذُوا حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةِ
وَخَرَجِ وَجِزْيَةٍ، أَعْتَدَّ بِهِ وَيُقْبَلُ بِلَا يَمِينٍ دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَيْهِمْ لَا خَرَجَ وَجِزْيَةٍ
إِلَّا بَيِّنَةٍ وَهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ كَأَهْلِ عَدْلِ لَا إِنْ
كَانُوا أَهْلَ بَدْعٍ وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ،
وَصَارُوا كَأَهْلِ حَرْبٍ لَا إِنْ ادَّعَوْا شُبُهَةً كَوُجُوبِ إِجَابَتِهِمْ وَيَضْمَنُونَ مَا

(١) في (ب): «ولا يضمن بغاة ما أتلفوه» .

أَتَلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ حَزْبٍ وَأَمَّنُوهُمْ فَكَعَدَمِهِ إِلَّا
أَنَّهْم فِي أَمَانٍ بِالنُّسْبَةِ إِلَى بُعَاةٍ^(١).

* * *

(١) في (ب): «إلى البعاعة».

فَضْلٌ

وَأَنَّ أَظْهَرَ قَوْمٍ رَأَى الْخَوَارِجَ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ كَأَهْلِ الْعَدْلِ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنَ التِّزَامِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِلَّا وَجَبَ جِهَادُهُمْ قَالَ الشَّيْخُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَاتَلَ الصَّدِيقُ مَا نَبِيَّ الزَّكَاةِ^(١).

وَأَنَّ صَرَّحُوا بِسَبِّ إِمَامٍ أَوْ عَدْلٍ، أَوْ عَرَّضُوا بِهِ عُزْرُوا وَمَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْحَقِّ وَالصَّحَابَةَ وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْوِيلٍ فَخَوَارِجُ بُعَاةٌ فَسَقَةٌ، وَعَنْهُ كُفَّارُ الْمُتَفَحِّ: وَهُوَ أَظْهَرُ وَفِي الْمَغْنِيِّ يُخْرَجُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ أُسْتَحِلَّ بِتَأْوِيلٍ وَفِي نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِ مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا مُسْتَحِلًّا كَفَرَ، وَإِلَّا فَسَقَ، وَالْمُرَادُ وَلَا تَأْوِيلَ، وَلِذَا لَمْ يَحْكُمَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِكُفْرِ ابْنِ مُلْجَمٍ، قَاتِلِ عَلِيٍِّّ وَلَا بِكُفْرِ مَا دَحِجِهِ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنْ افْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصِيَّةٍ أَوْ رِيَّاسَةٍ فَطَائِفَتَانِ تَضْمَنُ كُلُّ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى وَضَمِنَتَا سِوَاءَ مَا جُهِلَ مُتَلَفُهُ كَمَا لَوْ قُتِلَ دَاخِلٌ بَيْنَهُمَا لِصُلْحٍ؛ وَجُهِلَ قَاتِلُهُ مِنْ طَائِفَةٍ^(٢) وَجُهِلَ ضَمِنْتُهُ وَخَدَّهَا^(٣).

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «وجهل قاتله وإن علم قاتله من طائفة».

(٣) من قوله: «كما لو قتل ... وحدها» سقطت من (ج).

بَابُ حُكْمِ الْمُزْتَدِّ

وَهُوَ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ مُمَيِّزاً طَوْعاً وَلَوْ هَازِلاً بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَلَوْ كُرْهاً
بِحَقِّ كَحْرَبِيِّ وَذِمِّيٍ انْتَفِضَ عَهْدُهُ وَأُرِيدَ قَتْلُهُمَا، فَمَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ
صَدَقَهُ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ أَوْ رَسُولاً أَوْ مَلَكَاً لَهُ أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ
أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةً.

وَيَتَّبَعُهُ: كَقَدِيرٍ وَبَصِيرٍ لَا الْقُدْرَةَ وَالْبَصَرَ^(١).

أَوْ كِتَاباً أَوْ رَسُولاً أَوْ مَلَكَاً لَهُ أَوْ وُجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْخَمْسِ وَمِنْهَا
الطَّهَارَةُ أَوْ حُكماً ظاهراً مُجْمَعاً عَلَيْهِ إِجْمَاعاً قَطْعِيّاً بِلَا تَأْوِيلٍ كَتَحْرِيمِ
زِنَا أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ^(٢) أَوْ حَشِيشَةٍ أَوْ حِلِّ خُبْزٍ وَنَحْوِهِ أَوْ شَكِّ فِيهِ وَمِثْلُهُ لَا
يَجْهَلُهُ أَوْ يَجْهَلُهُ وَعَرَفَ وَأَصْرّاً أَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ أَوْ كَوَكَبٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: السُّجُودُ لِلْحُكَّامِ وَالْمَوْتَى^(٣) بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ كَفَرٌ وَمَعَ
الْإِطْلَاقِ أَكْبَرُ.

وَإِلَّا اخْتَمَلَ^(٤) أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ^(٥) عَلَيْهِمْ
وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ إِجْمَاعاً قَالَهُ الشَّنِيعُ أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «أو لحم لا شحم خنزير».

(٣) قوله: «والموتى» سقطت من (ب).

(٤) قوله: «وإلا احتمل» سقطت من (ب، ج).

(٥) زاد في (ب): «بقصد العبادة كفر والتحية كبيرة».

الاستهزاء بالدين أو امتنهن القرآن صانته الله تعالى، أو ادعى اختلافه أو
 اختلافه، أو القدره على مثله، أو أسقط حزمته، كفر لا من حكي كُفراً
 سمعه ولا يعتقده أو نطق بكلمة كفر، ولا يعرف معناها وإن ترك عبادة
 من الخمس تهاوناً^(١) لم يكفر إلا بالصلاة أو بشرط أو ركن لها مجمع
 عليه إذا دعاه إمام أو نائبه وامتنع على ما مر في كتاب الصلاة ومن
 اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو سخر بوعد الله أو وعيده أو
 لم يكفر من دان بغير الإسلام أو شك في كفره أو قال قولاً يتوصل به
 إلى تضليل الأمة^(٢) أو كفر الصحابة فهو كافر، قال الشيخ وكذا من
 اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يُعبد فيها أو أنه يحب ذلك أو يرضاه
 أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم؛ وأن ذلك فزبة أو طاعة أو أن لأحد
 طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ أو لا يجب عليه اتباعه أو قال:
 أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم
 الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج
 عن شريعته كما وسع الخضر عن^(٣) شريعة موسى أو لعن التوراة لا ما
 بأيديهم الآن منها أو زعم أن الله بذاته في كل مكان مختلطاً
 بالمخلوقات أو أن عباد الأضنام ما عبدوا إلا الله أو ادعى ألوهية علي
 أو نبوته أو أن جبريل غلط أو أن القرآن نقص منه شيء أو كتم أو أن له
 تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة كالقراطة والباطنية أو قذف

(١) قوله: «تهاونا» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «أو لم يكفر... الأمة» سقطت من (ج).

(٣) زاد في (ب): «وسع الخضر الخروج عن شريعة».

عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ وَفِي قَذْفِ غَيْرِهَا مِنْ نِسَائِهِ قَوْلَانِ؛ صَحَّحَ الشَّيْخُ أَنَّهُ كَهُوَ.

وَيَتَّبِعُهُ: فِي حَيَاتِهِ خَاصَّةً لِتَنْقِصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ^(١).

أَوْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ازْتَدُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بَضْعَةَ عَشْرٍ أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقَوْا، كَفَرَ فِي الْكُلِّ قَالَهُ الشَّيْخُ فِي الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ، وَكَذَا مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾^(٢) أَوْ شَفَعَ عِنْدَهُ فِي رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ جَاءَ النَّبِيُّ لِيَشْفَعَ فِيهِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُ.

وَيَتَّبِعُهُ: إِنْ قَالَهُ اسْتِخْفَافًا لَا لِلتَّأْكِيدِ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) سورة التوبة: (٤٠).

فَضْلٌ

فَمَنْ اَزْتَدَّ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا وَلَوْ اُنْتَى دُعِيَّ وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ وَجُوبًا
وَيَنْبَغِي اَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ وَيُخْبَسَ فَاِنْ تَابَ لَمْ يُعَزَّرْ وَاِنْ اَصْرَّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ ،
وَلَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ وَلَا يُقْتَلُ رَسُوْلُ كُفَّارٍ مُرْتَدًّا^(١) بِدَلِيْلِ رَسُوْلِي مُسَيَّلِمَةً
وَلَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ اِلَّا الْاِمَامُ اَوْ نَائِبُهُ فَاِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا بِلَا اِذْنِ اَسَاءَ وَعَزَّرَ
وَلَا ضَمَانَ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ اسْتِثْنَائِيهِ اَوْ مُمَيِّزًا اِلَّا اَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ حَرْبٍ فَلِكُلِّ
اَحَدٍ قَتْلُهُ وَاَخْذُ مَا مَعَهُ وَمَنْ اَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ كَدَعُوَاهُ لِغَيْرِ اَبِيهِ ، وَمَنْ
اَتَى عَرَاْفًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ ، فَهُوَ تَصَدِيْقٌ^(٢) لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْاِسْلَامِ اَوْ
كُفْرٍ نِعْمَةٍ اَوْ قَارَبَ الْكُفْرَ اَوْ كُفِّرَ دُوْنَ كُفْرٍ وَنَصَّ اَئِمَّةُ الْحَدِيْثِ
كَالْبُخَارِيِّ اَنَّ بَعْضَ الْكُفْرِ^(٣) دُوْنَ بَعْضٍ ، وَعَنْ اَحْمَدَ جَوَازُ اِطْلَاقِ
الْكُفْرِ وَالشُّرْكَ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوْبِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ ، وَيَصِحُّ
اِسْلَامُ مُمَيِّزٍ عَقْلُهُ وَرِدَّتُهُ فَاِنْ اَسْلَمَ اُحْيِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُفْرٍ فَاِنْ قَالَ بَعْدَ لَمْ
اُرِدْ مَا قُلْتُ فَكَمَا لَوْ اَزْتَدَّ وَلَا يُقْتَلُ هُوَ وَسَكَرَانَ اَزْتَدَّ حَتَّى يُسْتَتَابَا بَعْدَ
بُلُوغٍ ، وَصَحْوًا ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ وَاِنْ مَاتَ فِي سُكْرِ اَوْ قَبْلَ بُلُوغٍ مَاتَ كَافِرًا وَاِنْ
اَسْلَمَ فِي سُكْرِهِ صَحَّ .

وَيَتَّجِهُ اِخْتِمَالًا : اِنْ اَزْتَدَّ حَالَ سُكْرِهِ لَا عَقْلِهِ^(٤) .

(١) في (ج) : «ولو مرتدا» .

(٢) في (ب) : «تشديد» .

(٣) في (ب) : «أن الكفر» .

(٤) الاتجاه ساقط من (ج) ، وفي (ب) الاتجاه بعد قوله : «بعد بلوغ» .

وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي
يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ.
وَيَتَّجِعُ: أَقْلُهُ ثَلَاثًا كَعَادَةِ حَائِضٍ.

أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرِيحًا أَوْ رَسُولًا أَوْ مَلِكًا لَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ أَوْ كَفَرَ
بِسُخْرِهِ وَكَالْحُلُولِيَّةِ وَالزَّاعِمِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّحْقِيقُ سَقَطَ
عَنْهُ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِي، أَوْ أَنَّ الْعَارِفَ الْمُحَقِّقَ يَجُوزُ لَهُ التَّدْيِينُ بِدِينِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيُقْتَلُونَ بِكُلِّ
حَالٍ وَمَنْ صَدَقَ مِنْهُمْ فِي تَوْبَتِهِ نَفَعَتْهُ فِي الْآخِرَةِ وَمَنْ كَفَرَ بِبِدْعَةٍ قُبِلَتْ
تَوْبَتُهُ وَلَوْ دَاعِيَةً^(١) وَمَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ وَأَبْطَنَ الْفِسْقَ فَكَزَنْدِيقٍ فِي تَوْبَتِهِ
لِمُؤَاخَذَتِهِ بِالْبَاطِنِ.

وَيَتَّجِعُ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ^(٢).

* * *

(١) من قوله: «ومن صدق ... داعية» سقطت من (ج).

(٢) الإتيان ساقط من (ج).

فَضْلٌ

وَتَوْبَةٌ مُرْتَدٌ وَكُلٌّ كَافِرٍ إِثْبَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ .

وَيَتَّبِعُهُ : أَوْ صَلَاةٍ^(١) رَكْعَةٍ وَأَنَّهُ لَا تَرْتِيبٌ وَلَا مَوَالَاةٌ فِيهِمَا^(٢) .

مَعَ إِفْرَارٍ مُرْتَدٌ جَا حِدٍ لِعَرَضٍ أَوْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ نَبِيِّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ رِسَالَةٍ نَبِيَّنَا إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ بِمَا جَحَدَهُ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ أَوْ قَوْلُهُ أَنَا مُسْلِمٌ وَلَا يُعْنِي قَوْلُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ وَلَوْ مِنْ مَقَرٍّ بِهِ كَيْهُودِيٍّ، وَقَوْلٌ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ تَوْبَةٌ وَإِنْ كَتَبَ كَافِرٌ الشَّهَادَتَيْنِ .

وَيَتَّبِعُهُ^(٣) : اسْتِثْقَالًا لَا تَبَعًا كَنَسَخِ كِتَابٍ هُمَا فِيهِ .

صَارَ^(٤) مُسْلِمًا كَنَاطِقٍ بِهِمَا وَقَائِلٍ : أَسْلَمْتُ أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ أَوْ مُؤْمِنٌ فَلَوْ قَالَ لَمْ أَرِذْ الْإِسْلَامَ وَلَمْ أَعْتَقِدْهُ أُجْبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ قَالَ أَنَا مُسْلِمٌ وَلَا أَنْطِقُ فَمُسْلِمٌ^(٥) وَلَا يُعْتَبَرُ إِفْرَارُهُ بِمَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ تَوْبَةٍ مِنْ بَدْعَةٍ؛ فَيُعْتَبَرُ إِفْرَارُهُ بِهَا وَيَكْفِي جَحْدَهُ لِرِدَّةٍ إِفْرَارًا وَشُهِدَ عَلَيْهِ بِهَا وَمَنْ شُهِدَ بِكُفْرِهِ فَادَّعَى الْإِكْرَاهَ قَبْلَ بَقْرِبَتِهِ وَبِكَلِمَةٍ كُفِّرَ فَادَّعَاهُ قَبْلَ مُطْلَقًا

(١) في (ج): «وصلاة».

(٢) قوله: «فيهما» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «يتجه» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «هما فيه صار» سقطت من (ج).

(٥) زاد في (ب): «ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بهما ومن شهد عليه بردة ولو بجحد فأتى بالشهادتين فمسلم».

وَإِنْ أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ عَلَى إِسْلَامٍ لَمْ يَصِحَّ وَأَسْلِمَ وَخُذَ أَلْفًا وَنَحْوَهُ فَأَسْلَمَ فَلَمْ يُعْطِهِ فَأَبَى الْإِسْلَامَ؛ قِتْلًا، وَيَتَّبَعِي أَنْ يَفِي.

وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الْخَمْسِ، قُبِلَ مِنْهُ وَأُمِرَ بِالْخَمْسِ وَإِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهَا حُكْمًا بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ لَا بِصَوْمٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ وَلَا يَبْطُلُ إِحْصَانُ مُرْتَدِّ وَلَا عِبَادَةٌ فَعَلَهَا قَبْلَ رُدِّهِ إِذَا تَابَ فَلَا يُعِيدُ^(١).

* * *

(١) زاد في (ب): «فلا يعيد الحج».

فَضْلٌ

وَمَنْ اِزْتَدَّ لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ وَيَمْلِكُ بِتَمْلِكِكَ وَيُمنَعُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ
 خَاصَّةً لَا بِوَكَالَةٍ عَنْ غَيْرِهِ وَتَقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ وَأُرُوشُ جَنَائِيَاتِهِ، وَلَوْ جَنَّاها
 بِدَارِ حَرْبٍ أَوْ فِي فِتْنَةٍ مُرْتَدَّةٍ مُمْتَنِعَةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ
 تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ فَإِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ وَإِلَّا صَارَ فَيْتًا مِنْ حِينِ مَوْتِهِ مُرْتَدًّا وَإِنْ
 لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ فَهُوَ وَمَا مَعَهُ كَحَرْبِيِّ وَمَا بِدَارِنَا فِيءٌ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ فَإِنْ
 طَالَ فَعَلَ حَاكِمُ الْأَحْظَمِ مِنْ بَيْعِ نَحْوِ حَيَوَانِهِ أَوْ إِجَارَتِهِ وَلَوْ اِزْتَدَّ أَهْلُ
 بَلَدٍ، وَجَرَى فِيهِ حُكْمُهُمْ فَدَارُ حَرْبٍ يُغْنِمُ مَالَهُمْ وَوَلَدَ حَدَثَ بَعْدَ الرَّدَّةِ،
 وَيُؤْخَذُ مُرْتَدُّ بِحَدِّ أَتَاهُ فِي رِدَّتِهِ لَا بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ فِيهَا مِنْ عِبَادَةٍ، وَإِنْ
 لَحِقَ زَوْجَانِ مُرْتَدَّانِ بِدَارِ حَرْبٍ؛ لَمْ يُسْتَرْقَا لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدِّ
 رِقٌّ بِحَالٍ وَلَا مَنْ وَلَدِيهِمَا أَوْ حَمْلٌ قَبْلَ رِدَّةٍ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ قُتِلَ
 وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاؤُ الْحَادِثِ فِيهَا وَإِفْرَارُهُ عَلَى كُفْرٍ بِجِزْيَةٍ.

* * *

فَضْلٌ

وَالسَّحْرُ كَبِيرَةٌ وَلَهُ حَقِيقَةٌ يَفْتَلُ وَيَمْرِضُ وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ
فَيَمْنَعُهُ وَطَأْهَا وَيَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(١) وَيُبْعِضُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ،
وَيُحِبُّهُ^(٢) فَسَاحِرٌ يَرْكَبُ الْمَكْنَسَةَ فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ يَدَّعِي أَنْ
الْكَوَاكِبِ تُخَاطِبُهُ كَافِرٌ كَمُعْتَقِدِ حِلِّهِ، لَا مَنْ يُسْجِرُ بِأَذْوِيَةٍ وَتَدَخِينِ
وَسَقْيِ شَيْءٍ يَضُرُّ وَيُعْزَرُّ بَلِيغًا بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ وَقِيلَ بِالْقَتْلِ وَلَا
مَنْ يُعْزَمُ عَلَى الْجِنِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا وَتَطِيعُهُ وَلَا كَاهِنٌ لَهُ رَيٌّْ مِنْ
الْجِنِّ يَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ، وَعَرَافٌ وَهُوَ الْخَرَّاصُ، وَمُنْجِمٌ يَسْتَدِلُّ بِالنُّجُومِ
عَلَى الْحَوَادِثِ، فَإِنْ أَوْهَمَ قَوْمًا أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ؛ لِسَعْيِهِ
بِالْفَسَادِ وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرٌ كِتَابِيٌّ وَنَحْوُهُ وَلَا مُشْعَبِدٌ وَقَائِلٌ بِرَجْرِ طَيْرٍ
وَضَارِبٌ بِحَصَى وَشَعِيرٍ وَقِدَاحٍ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الْأُمُورَ
الْمُغَيَّبَةَ، وَيُعْزَرُّ وَإِلَّا كَفَرَ وَيَحْرُمُ طَلْسَمٌ وَحِرْزٌ وَرُقِيَّةٌ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِاسْمِ
كَوْكَبٍ وَمَا وُضِعَ عَلَى نَجْمٍ مِنْ صُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ الشَّيْخُ إِنْ رُقِيَ
الْبُخُورُ وَإِتْخَاذُ الْبُخُورِ قُرْبَانًا هُوَ دِينُ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ^(٣) وَيَجُوزُ
الْحَلُّ بِسِحْرِ ضَرُورَةٍ، وَفِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ مِنَ السَّحْرِ السَّعْيُ بِالنَّمِيمَةِ
وَالْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ غَرِيبٌ.

فُرُوعٌ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُونًا مَعَهُمْ فِي النَّارِ قَالَ

(١) فِي (ب): «بَيْنَهُمَا».

(٢) فِي (ب): «أَوْ يُحِبُّهُ».

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ الشَّيْخُ . . . وَالصَّابِئِينَ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

القَاضِي هُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ قَالَ الشَّيْخُ غَلِطَ الْقَاضِي عَلَى أَحْمَدَ بَلْ يُقَالُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَهُوَ حَسَنٌ وَعَنْهُ الْوَقْفُ وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّيْخُ تَكْلِيفَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبْنَمَ فَمَعَ أَبُوَيْهِ كَافِرَيْنِ أَوْ مُسْلِمَيْنِ وَلَوْ أَسْلَمَا بَعْدَ مَا بَلَغَ وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ مَعْرِفَةَ^(١) اللَّهِ لَا تَجِبُ عَقْلًا وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْعِ وَهُوَ بَعْتُهُ الرُّسُلُ فَلَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ عَلَيْهِ بِالنَّارِ لآيَةٍ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾^(٢)، وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ^(٣)، وَيَجِبُ قَبْلَهَا النَّظَرُ لِتَوْقُفِهَا عَلَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِغَيْرِهِ، وَالْمُخْتَارُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ أَنَّ الْإِفْرَارَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَتَّضَمَّنُ الْمَعْرِفَةَ خِلَافًا لِمَنْ أَوْجِبَهَا قَبْلَهُمَا^(٥).

* * *

(١) في (ب): «وذكر جمع أن معرفة».

(٢) سورة الإسراء: (١٥).

(٣) من قوله: «فلو مات ... واجب لنفسه» سقطت من (ج).

(٤) في (ب): «كما قال عبدالقادر».

(٥) من قوله: «والمختار ... قبلهما» سقطت من (ج).

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَإِحْدَاهَا طَعَامٌ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ وَأَضْلَاهَا الْحِلُّ فَيَحِلُّ كُلُّ
طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَّةَ فِيهِ وَلَا مُسْتَقْدَرٍ حَتَّى نَحْوِ مِسْكٍ وَقِشْرِ بَيْضٍ وَقَرْنٍ
وَيَحْرُمُ نَجَسٌ كَدَمٍ وَمَيْتَةٌ وَمُضَرٌّ كَسُمٍّ وَمُسْتَقْدَرٍ كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ وَلَوْ
طَاهِرَيْنِ وَقَمَلٍ وَبُرْغُوثٍ، وَمِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ حُمُرُ أَهْلِيَّةٍ وَفَيْلٌ وَمَا يَفْتَرِسُ
بِنَابِهِ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذَيْبٍ وَفَهْدٍ وَكَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ وَقِرْدٍ وَدَبٌّ وَنَمِسٍ وَابْنُ
أَوْى وَابْنُ عُرْسٍ وَسَنُورٍ وَلَوْ بَرِّيًّا وَتَغَلَبٌ وَسَنْجَابٌ وَسَمُورٍ وَفَنَكٌ سِوَى
ضَبْعٍ وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ كَعُقَابٍ وَبَايَ وَصَفْرٍ وَبَاشِقٍ وَشَاهِينٍ
وَحِدَاةٍ وَبُومَةٍ وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَنَسْرِ وَرَحَمٍ وَفَلَقٍ وَعَقْعَقَى وَهُوَ الْفَاقُ
وَعَرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعُ، وَمَا تَسْتَحْبِثُهُ الْعَرَبُ ذُو الْبِيسَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ
كَوَطَاطٍ وَيُسَمَّى حُقَاشًا وَخَشَافًا وَقَارٍ وَزُنْبُورٍ وَنَحْلٍ وَدُبَابٍ وَفَرَّاشٍ
وَهَذْهَدٍ وَضَرْدٍ وَعُذَافٍ وَسُنُونُو وَأَبُو زُرَيْقٍ وَخُطَافٍ وَفَنَقْدٍ وَبَيْضٍ وَهُوَ
كِبَارُ الْقَنَافِدِ عَلَى ظَهْرِهِ شَوْكٌ طَوِيلٌ وَحَيَّةٌ وَحَشْرَاتٌ وَكُلُّ مَا أَمَرَ الشَّرْعُ
بِقْتَلِهِ كَعَقَارِبَ أَوْ نَهَى عَنْهُ كَنَمَلٍ وَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَعَظِيمٍ كَبَغْلٍ وَسَمْعٍ
وَلَدٌ ضَبْعٍ مِنْ ذَيْبٍ وَعَسْبَارٍ وَلَدٌ ذَيْبَةٍ مِنْ ضَبْعَانٍ لَا مُتَوَلِّدٌ مِنْ مُبَاحِينَ
كَبَغْلٍ مِنْ حِمَارٍ وَخَشِيٍّ وَخَيْلٍ وَمَا تَجْهَلُهُ الْعَرَبُ وَلَا ذَكَرَ فِي الشَّرْعِ يُرَدُّ
إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهَا بِالْحِجَازِ^(١) وَلَوْ أَشْبَهَ مُبَاحًا وَمُحْرَمًا؛ غَلَبَ
التَّحْرِيمُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ كَذُبَابِ بَاقِلَاءٍ وَدُودِ حَلٍّ وَجُبْنِ
وَفَاكِهَةٍ يُؤْكَلُ تَبَعًا لَا انْفِرَادًا وَمَا أَحَدُ أَبْوِيهِ الْمَأْكُولِينَ مَعْصُوبٌ فَكَأَمِهِ.

(١) زاد في (ب): «شبهها به بالحجاز».

فصل

وَيَبَاحُ مَا عَدَا هَذَا كَبْهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْخَيْلِ وَبَاقِي الْوَحْشِ كَزَرَافَةِ
وَأَرْزَبِ وَيَرْبُوعِ^(١) وَبَقَرِ وَخَشِ وَحُمُرِهِ وَضَبِّ وَظَبَائِ وَبَاقِي الطَّيْرِ كَنْعَامِ
وَدَجَاجِ وَطَاوُوسِ وَيَبَغَاءِ وَهِيَ الدَّرَّةُ وَزَاغٌ وَغَرَابٌ زَرَعٌ وَيَجِلُّ كُلُّ
حَيَوَانٍ بَخْرِيٍّ غَيْرِ ضَفْدَعٍ وَحَيَّةٍ وَنَمْسَاحٍ وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عَافِيهَا
نَجَاسَةٌ، وَلَبَنُهَا وَيَبِيضُهَا حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثًا وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ فَقَطُّ وَيُكْرَهُ
رُكُوبُهَا.

وَيَتَّجَهُ: طَهَارَةٌ نَحْوِ عِرْقِ آدَمِيِّ وَلَبَنِهِ وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ النِّجَاسَةَ
لَمَشَقَّةِ الْاِخْتِرَازِ لِأَنَّ مَا فِي^(٢) جَوْفِهِ نَجِسٌ مُطْلَقًا^(٣).

وَيَبَاحُ أَنْ يَعْلِفَ النِّجَاسَةَ مَا لَا يُذْبَحُ أَوْ يُحْلَبُ قَرِيبًا وَمَا سُقِيَ أَوْ
سُمِدَ بِنَجَسٍ مِنْ زَرَعٍ وَتَمْرٍ مُحْرَمٍ؛ نَجِسٌ حَتَّى يُسْقَى بَعْدَهُ بِطَاهِرٍ
يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ وَيُكْرَهُ أَكْلُ فَحْمٍ وَتُرَابٍ وَطِينٍ وَهُوَ عَيْبٌ فِي
الْمَبِيعِ وَغَدَّةٍ وَأُذُنِ قَلْبٍ وَنَحْوِ بَصَلٍ وَثُومٍ وَكُرَاثٍ مَا لَمْ يَنْضَخْ بِطَبَخٍ
وَحَبِّ دَيْسٍ بِحُمُرٍ وَبِغَالٍ وَمُدَاوِمَةٌ أَكَلَ لَحْمٍ وَمَاءٌ بِثَرٍ بَيْنَ قُبُورٍ وَشَوْكُهَا
وَبَقْلُهَا لَا لَحْمٍ نَبِيٍّ وَمُنْتِنٍ.

* * *

(١) زاد في (ب): «وأرنب ووبر ويربوع».

(٢) قوله: «ما في» سقطت من (ب).

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَمَنْ اضْطُرَّ بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ أَكَلَ وَجُوباً مِنْ غَيْرِ سُمْ وَنَحْوِهِ مِنْ مُحَرَّمٍ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَلَمْ يَتُبْ فَلَا .

وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا مُقِيمٍ إِقَامَةً مَعْصِيَةً كَلِرْنَا^(١) .

وَلَهُ التَّرْوُدُ إِنْ خَافَ وَلَيْسَ لَهُ الشُّبُعُ وَقَالَ جَمْعٌ إِنْ كَانَتْ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً جَازَ الشُّبُعُ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْجُوءَةً الزَّوَالِ، فَلَا وَيَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ بِذَلِكَ لِمُضْطَرِّ بِلَا عَوْضٍ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ عَلَى أَكْلِهِ خِلَافاً لِلشَّيْخِ وَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَاماً وَيَجْهَلُ مَالِكَهُ أَوْ خَنْزِيراً أَوْ صَيْداً حَيّاً أَوْ بَيْضَ صَيْدٍ سَلِيماً وَهُوَ مُحَرَّمٌ، قَدَّمَ الْمَيْتَةَ وَيُقَدِّمُ عَلَيْهَا لَحْمَ صَيْدٍ ذَبَحَهُ مُحَرَّمٌ وَلَهُ الشُّبُعُ مِنْهُ وَيُقَدِّمُ عَلَى صَيْدٍ حَيٍّ طَعَاماً مَا يَجْهَلُ مَالِكَهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَفْهُومٍ يَجْهَلُ مَالِكَهُ وَتُقَدِّمُ مَيْتَةً مُخْتَلَفٌ فِيهَا عَلَى مُجْمَعِ عَلَيْهَا .

وَيَتَّبِعُهُ: وَجُوباً وَأَنَّ الْكَلْبَ يُقَدِّمُ عَلَى الْخَنْزِيرِ .

وَأَنَّهُ يُقَدِّمُ نَحْوَ شَخْمٍ وَكَبِدِ خَنْزِيرٍ عَلَى مَيْتَةِ لِقَوْلِ دَاوُدَ بِحِلِّهِ^(٢)، وَيَتَحَرَّى فِي مُذَكَّاتِهِ اشْتِبَهَتْ بِمَيْتَةٍ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامَ غَيْرِهِ فَرُبُّهُ الْمُضْطَرُّ أَوْ الْخَائِفُ أَنْ يُضْطَرَّ أَحَقُّ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِثَارُهُ وَإِلَّا لَزِمَهُ بَدَلُ مَا

(١) في (ج): «ويتجه احتمال: بل يأكل كالعاصي مقيماً واضطراً» .

(٢) من قوله: «وأنه ... بحله» سقطت من (ب، ج) .

يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطَّ بِقِيَمَتِهِ فِي مَحَلِّهِ وَلَوْ فِي ذِمَّةٍ ^(١) مُعْسِرٍ فَإِنْ أَبِي أَخَذَهُ
بِالْأَسْهَلِ ثُمَّ قَهَرًا وَيُعْطِيهِ عَوَضَهُ مِنْ مِثْلِ مِثْلِيَّ وَقِيَمَةَ مُتَقَوِّمٍ يَوْمَ أَخَذَهُ ^(٢)
فَإِنْ مَنَعَهُ فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ؛ ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ لَا عَكْسُهُ
وَإِنْ مَنَعَهُ إِلَّا بِمَا فَوْقَ الْقِيَمَةِ، أَوْ بَرَبًا فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِذَلِكَ كَرَاهَةً أَنْ يَجْرِيَ
بَيْنَهُمَا دَمٌ؛ أَوْ عَجْزًا عَنِ قِتَالِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا الْقِيَمَةُ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْذُ
الْمَاءِ مِنَ الْعَطْشَانِ.

وَيَتَجَبَّهُ: وَكَذَا الطَّعَامِ.

وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ وَمَنْ أُضْطَرُّ
إِلَى نَفْعٍ ^(٣) مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَجَبَ بِذَلِكَ مَجَانًا مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَدَمِيًّا مُبَاحِ الدَّمِ كَحَرَبِيِّ وَزَانٍ مُخَصَّنٍ فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ لَا
أَكْلُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ أَوْ مَعْصُومٍ وَلَوْ مَيْتًا.

وَيَتَجَبَّهُ إِخْتِمَالًا: قَتْلُ زَانٍ لَا كَلْبٍ لِأَنَّهُ مُخْتَرَمٌ.

(١) قوله: «ولو في ذمة» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «بالأسهل ثم... يوم أخذه» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «نفع» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ بُسْتَانٍ وَلَا حَائِطٍ عَلَيْهِ وَلَا نَاطِرٍ لَهُ فَلَهُ الْأَكْلُ وَلَوْ بِلَا
حَاجَةٍ مَجَانًا لَا صُعُودُ شَجَرِهِ وَلَا ضَرْبُهُ أَوْ رَمِيَهُ بِشَيْءٍ وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةً
أَنْ يُنَادِيَ قَبْلَ الْأَكْلِ ثَلَاثًا يَا صَاحِبَ الْبُسْتَانِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا أَكَلَ،
وَلَا يَحْمِلُ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ مَجْنِيٍّ مَجْمُوعٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَكَذَا زَرْعٍ قَائِمٍ
وَشُرْبُ لَبَنٍ مَائِيَّةٍ وَالْحَقَّ جَمَاعَةً بِذَلِكَ بِأَقْلَاءَ وَحِمَّصًا أَخْضَرَيْنِ
الْمُنْفَعُ: وَهُوَ قَوِيٌّ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَكَذَا وَرَقٍ نَحْوِ فِعْلٍ وَبَصَلٍ^(١).

لَا نَحْوُ شَعِيرٍ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ جُبْنِ الْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا
ضِيَاقَهُ مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا مِضْرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدَرَ كِفَايَتِهِ مَعَ أَذْمٍ وَإِنزَالُهُ
بَيْتِهِ مَعَ عَدَمِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ أَبِي فَلِلضَّيْفِ طَلْبُهُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ^(٢) فَإِنْ
تَعَدَّرَ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ وَيَسْتَحَبُّ^(٣) ثَلَاثًا وَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ وَلَيْسَ
لِضَيْفَانٍ قِسْمَةٌ طَعَامٍ قُدِّمَ لَهُمْ وَلِضَيْفٍ شُرِبَ مِنْ إِثْنَاءِ رَبِّ الْبَيْتِ وَاتِّكَاءِ
عَلَى وَسَادَتِهِ وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ فِي مِرْحَاضِهِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ وَمَنْ ائْتَمَعَ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَمُبْتَدِعٌ مَذْمُومٌ وَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ
ائْتَمَعَ مِنْ أَكْلِ الْبَطِيخِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَّةِ أَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَذِبٌ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

(٢) في (ب): «الحاكم».

(٣) في (ب): «وتستحب».

كِتَابُ الذَّكَاةِ

ذَبْحُ أَوْ نَحْرُ حَيَوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مُبَاحٌ أَكْلُهُ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ لَا جَرَادٍ
وَنَحْوِهِ بِقَطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ أَوْ عَقْرِ مُمْتَنِعٍ وَيَبَاحُ جَرَادٌ وَسَمَكٌ وَمَا لَا
يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ بَدُونِهَا لَا مَا يَعِيشُ^(١) فِيهِ وَفِي بَرِّ كَكَلْبِ مَاءٍ وَطَيْرِهِ
وَسُلْحَفَاةٍ أَوْ سَرَطَانٍ^(٢) إِلَّا بِهَا وَذَكَاةُ سَرَطَانٍ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يُمَوِّتُهُ
وَيَحْرُمُ بَلْعَ سَمَكٍ حَيًّا وَكُرَهُ شَيْءٌ حَيًّا لَا جَرَادٍ وَيَجُوزُ أَكْلُ جَرَادٍ وَسَمَكٍ
بِمَا فِيهِمَا، وَشُرُوطُ ذَكَاةِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ فَاعِلٍ عَاقِلًا لِيَصِحَّ قَضُؤُ التَّذْكِيَةِ وَلَوْ مُتَعَدِّيًّا أَوْ
مُكْرَهًا أَوْ مُمَيَّرًا أَوْ أَنْثَى أَوْ أَقْلَفَ أَوْ جُنْبًا أَوْ كِتَابِيًّا وَلَوْ حَرْبِيًّا أَوْ مِنْ
نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَا مَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ غَيْرِ كِتَابِيٍّ وَلَا وَثْنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ
وَزَنْدِيقِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَسَكْرَانَ وَدُزْرِيٍّ وَنُصَيْرِيٍّ فَلَوْ احْتَكَّ مَأْكُولٌ بِمُحَدِّدٍ بِيَدِهِ
لَمْ يَحِلَّ وَلَا يُعْتَبَرُ قَضُؤُ الْأَكْلِ.

الثَّانِي: الْآلَةُ فَتَحِلُّ بِكُلِّ مُحَدِّدٍ حَتَّى حَجَرٍ وَقَصَبٍ وَخَشَبٍ
وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَعَظْمٍ غَيْرِ سِنِّ وَظْفَرٍ وَلَوْ مَعْصُوبًا.

الثَّلَاثُ: قَطْعُ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ وَهُوَ الْبُلْعُومُ لَا شَيْءٍ غَيْرِهِمَا
كَالْوَدَجَيْنِ وَالْأُولَى قَطْعُهُمَا وَلَا إِبَانَتُهُمَا وَلَا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِهِ إِنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ
عَلَى الْفُورِ وَمَحَلُّ الذَّكَاةِ الْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَضْلِ الْعُنُقِ

(١) فِي (ج): «لَا مَا لَا يَعِيشُ».

(٢) فِي (ب): «وَسَرَطَانٍ».

وَالصَّدْرِ وَسُنَّ نَحْرُ إِبِلٍ بَطْنِ بِمُحَدِّدٍ فِي لَبَّتِهَا وَذَبْحُ غَيْرِهَا وَمَنْ عَكَسَ
أَجْزَاهُ وَذَكَاهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ كَوَاقِعُ فِي بَثْرِ وَمَتَوَحَّشٍ بِجُرْحِهِ حَيْثُ كَانَ فَإِنْ
أَعَانَهُ غَيْرُهُ كَكُونِ رَأْسِهِ بِمَاءٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحِلَّ وَمَا ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ وَلَوْ عَمْدًا
إِنْ أَتَتْ الْآلَةَ عَلَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ حَلٌّ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ أَبَانَ
رَأْسَهُ حَلٌّ مُطْلَقًا وَمُلْتَوِ عُنُقُهُ كَمَعْجُوزٍ عَنْهُ وَمَا أَصَابَهُ سَبَبُ الْمَوْتِ مِنْ
مُنْحِنَةٍ وَمَوْقُودَةٍ وَمُتْرَدِيَةٍ وَنَطِيحَةٍ وَأَكِيلَةٍ سَبُعٍ وَمَرِيضَةٍ وَمَا صِيدَ بِشَبَكَةٍ
أَوْ شَرِكٍ أَوْ أُحْبُولَةٍ أَوْ فُخٍّ أَوْ أَنْقَذَهُ مِنْ مَهْلَكَةٍ فَذَكَاهُ وَحَيَاتُهُ تُمَكِّنُ زِيَادَتِهَا
عَلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ؛ وَلَوْ انْتَهَى إِلَى حَالٍ لَا يَعِيشُ مَعَهُ؛ حَلٌّ وَلَوْ مَعَ
عَدَمِ تَحْرِكِهِ بِيَدٍ أَوْ رِجْلِ أَوْ طَرْفِ عَيْنٍ أَوْ مَضَعِ ذَنْبٍ وَالْاِخْتِيَاظُ ذَلِكَ
وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ شَاةٍ مَرِيضَةٍ ذُبِحَتْ فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا طَرَفَتْ
بِعَيْنِهَا أَوْ تَحَرَّكَتْ يَدَهَا أَوْ رِجْلَهَا أَوْ ذَنْبَهَا^(١) بِضَعْفٍ فَنَهَرَ الدَّمَ فَقَالَ: لَا
بَأْسَ. وَمَا قُطِعَ حُلُقُومُهُ أَوْ أُبَيِّنَتْ حَشَوْنَتُهُ وَنَحْوُهُ فَوْجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا.

الرَّابِعُ: قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِذَبْحٍ لَا يَقُومُ مَقَامَهَا غَيْرُهَا
وَلَا يَضُرُّ فَضْلُهُ بِنَحْوِ أَكْلِ وَشُرْبِ وَتُجْزِئُ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ وَلَوْ أَحْسَنَهَا، وَأَنْ
يُسِيرَ أَخْرَسُ وَسُنَّ مَعَ تَسْمِيَةِ تَكْبِيرٍ لَا صَلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَدَأَ لَهُ
ذَبْحٌ غَيْرُ مَا سُمِّيَ عَلَيْهِ أَعَادَ التَّسْمِيَةَ وَجُوبًا وَتَسْقُطُ بِسَهْوٍ لَا جَهْلٍ وَيَضْمَنُ
أَجِيرٌ تَرَكَهَا إِنْ حُرِّمَتْ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ؛ حَرَّمَ وَلَمْ
يَحِلَّ وَإِنْ جَهَلَ تَسْمِيَةَ ذَابِحٍ أَوْ هَلَ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ غَيْرُهُ فَحَلَّالٌ.

* * *

(١) في (ب): «أو ذبحها».

فَضْلٌ

وَذَكَاءُ جَنِينٍ مُبَاحٍ خَرَجَ مَيْتًا أَوْ مُتَحَرِّكًا كَمَذْبُوحٍ أَشْعَرَ أَوْ لَا بِتَذَكِيَّةٍ
 أُمِّهِ وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ ذَبْحَهُ وَلَمْ يَبْحَ مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ إِلَّا بِذَبْحِهِ وَلَا يُؤْتَرُ
 مُحَرَّمٌ كَسَمِعَ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ^(١) وَمِنْ وَجَأَ بَطْنِ أُمَّ جَنِينٍ مُسَمِّيًا، فَأَصَابَ
 مَذْبَحَهُ فَهُوَ مُذَكَّى وَالْأُمُّ مَيْتَةٌ وَكُرِهَ ذَبْحُ بَالَّةٍ كَالَّةٍ وَحَدَّهَا وَالْحَيَوَانُ يَرَاهُ
 وَسَلَخُهُ وَكَسْرُ عُنُقِهِ أَوْ نَتْفُ رِيشِهِ قَبْلَ زُهوقِ نَفْسِهِ وَنَفْخُ لَحْمٍ يُبَاعُ وَسَنُّ
 تَوَجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَرَفَقَ بِهِ وَحَمَلَ عَلَى آلَةٍ بِقُوَّةٍ وَإِسْرَاعٍ
 بِالشَّخْطِ وَمَا ذَبَحَ فَعَرِقَ أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ
 لَمْ يَحِلَّ وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيٌّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَقِينًا كَذِي الطُّفْرِ مِنْ نَحْوِ إِبِلٍ
 وَنَعَامٍ وَبِطٍّ أَوْ ظَنًّا، فَكَانَ أَوْ لَا كَحَالِ الرِّئَةِ زَاعِمِينَ تَحْرِيمَهَا إِنْ وُجِدَتْ
 لِاصِقَةً بِالْأَضْلَاعِ أَوْ لِعَيْدِهِ أَوْ لِتَقَرُّبِ بِهِ إِلَى شَيْءٍ يُعْظَمُهُ، لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْنَا
 إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَقَطَّ عَلَيْهِ وَإِنْ^(٢) ذَبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْنَا
 الشُّحُومَ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ شَحْمُ الْكُلَيْتَيْنِ وَالثَّرْبِ شَحْمُ رَقِيقٍ
 يُغْشَى الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ كَذَبْحِ مَالِكِيٍّ فَرَسًا وَحَنْفِيٍّ حَيَوَانًا فَيَسِينُ حَامِلًا
 وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامُهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَيْبِحَتِنَا لِبِقَاءِ تَحْرِيمِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ
 إِطْعَامُ مُسْلِمٍ مَا حُرِّمَ.

وَيَتَّبَعُهُ إِخْتِمَالٌ: عِنْدَ طَاعِمٍ.

(١) من قوله: «واستحب... ذكاة أمه» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «فقط عليه لكن يكره ما ذبحه كتابي لعيده أو من يعظمه وعنه يحرم اختاره
 الشيخ قال وكذا المنوي به ذلك وإن».

وَيَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ^(١) مَعَ اِعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا اِعْتِبَارًا
بِاِعْتِبَارِنَا^(٢) الْحَقُّ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَا يَحْرُمُ إِطْعَامُ شَافِعِي أَفْطَرَ^(٣) مَعَ غَيْمٍ لِأَنَّهُ اِعْتِقَادَ ظَنِّي
وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى شَافِعِي إِطْعَامُ حَنْبَلِي لِأَنَّهُ^(٤) إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ^(٥).

وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَنبُودٌ^(٦) بِمَحَلِّ يَحِلُّ ذَبِيحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ وَيَحِلُّ مَا وُجِدَ
بِبَطْنِ سَمَكٍ أَوْ مَأْكُولٍ مُدَكِّيٍّ أَوْ بِحَوْصَلَتِهِ أَوْ فِي رَوْثِهِ مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ
وَحَبِّ وَتَحْرُمُ الْمَضْبُورَةُ وَهِيَ الطَّائِرُ أَوْ الْأَزْنَبُ يُجْعَلُ غَرَضًا يُزْمَى حَتَّى
يُقْتَلَ وَكُلُّ حَيَوَانٍ يُحْبَسُ لِلْقَتْلِ فَمَضْبُورٌ.

* * *

(١) قوله: «لبقاء تحريمه» سقطت من (ب، ج).

(٢) في (ب): «باعقادنا».

(٣) في (ب): «يفطر».

(٤) في (ب): «إطعام خيل لأنه».

(٥) من قوله: «وأنه... معصية» سقطت من (ج).

(٦) قوله: «منبوذ» سقطت من (ج).

كِتَابُ الصَّنِيدِ

اقتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعاً غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَضْيُودُ، وَهُوَ حَيَوَانٌ مُقْتَنَصٌ إِلَى آخِرِ الْحَدِّ وَيُبَاحُ لِقَاصِدِهِ وَيُكْرَهُ لِهَوَاً وَإِنْ آدَى بِهِ النَّاسُ فِي زَرْعِهِمْ وَمَالِهِمْ فَحَرَامٌ فَإِنْ^(١) اِخْتِاجُهُ وَجَبَ وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ وَالزَّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ وَأَفْضَلُ التَّجَارَةِ فِي بَزِّ وَعِطْرِ وَزَرْعٍ وَعُغْرَسٍ وَمَاشِيَةٍ وَأَبْغَضُهَا فِي رَقِيقٍ وَصَرْفٍ وَأَفْضَلُ الصَّنَاعَةِ خِيَاطَةً، وَنَصٌّ أَنْ كُلَّ مَا نُصِحَ فِيهِ فَحَسَنٌ وَأَذْنَاهَا نَحْوُ حِيَاكَةِ وَحِجَامَةِ وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً صَبْغٌ وَصِيَاغَةٌ وَحِدَادَةٌ وَجَزَارَةٌ فَيُكْرَهُ كَسْبُ مَنْ صَنَعْتُهُ دَنِيئَةً مَعَ إِمْكَانِ أَصْلَحِ مِنْهَا وَيُسْتَحَبُّ الْعُغْرَسُ وَالْحَرْثُ وَإِتِّخَاذُ الْعَنَمِ وَيُسَنُّ التَّكْسِبُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ وَيُقَدَّمُ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ عَلَى كُلِّ^(٢) نَفْلٍ وَيُكْرَهُ تَزْكُهُ وَالْإِتْكَالُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَرَ مِثْلَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ. وَقَالَ فِي قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ: هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ، وَدَعَا لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِيهِ: أَلْزَمَهُ السُّوقَ وَجَنَّبَهُ أَقْرَانَهُ. وَفِي الرُّعَايَةِ يُبَاحُ كَسْبُ الْحَلَالِ لِرِيَادَةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّرَفِّهِ وَالتَّنْعُمِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ وَالْعِرْضِ وَبِرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ.

وَيَتَّجُهُ: وَيُسْتَحَبُّ عَلَى مَا زَادَ^(٣) عَلَى أَقْلِ الْكِفَايَةِ.

لِيُوَاسِيَ بِهِ فَقِيْرًا، وَيَصِلَ بِهِ قَرِيْبًا وَأَنَّهُ يَحْرُمُ لِلتَّفَاخِرِ وَالتَّكَاثُرِ.

(١) في (ب): «وإن»

(٢) قوله: «كل» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «ويستحب ما زاد».

فصل

فَمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَاتَّسَعَ
الْوَقْتُ لِتَذَكِّيَّتِهِ، لَمْ يُبَحَّ إِلَّا بِهَا وَلَوْ خَشِيَ مَوْتَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ وَإِنْ
امْتَنَعَ بَعْدُوهُ فَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ تَعْبًا، فَحَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ
لَهَا فَكَمَيْتٌ يَحِلُّ.

بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ صَائِدٍ أَهْلًا لِدَكَاءِهِ وَلَوْ أَعْمَى فَلَا يَحِلُّ صَيْدُ شَارِكٍ فِي
قَتْلِهِ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ فِيمَا تُشْتَرَطُ ذَكَاءُهُ بِخِلَافِ نَحْوِ سَمَكٍ كَمَجُوسِيٍّ
وَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ، وَلَوْ بِجَارِحَةٍ حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِزْسَالِهِ وَإِنْ
لَمْ يُصَبْ مَقْتَلُهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا عُمِلَ بِهِ، وَلَوْ أَتَّخَنَهُ كَلْبٌ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَتَلَهُ
كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ حَرُمَ وَضَمِنَهُ لَهُ وَإِنْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ
فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٍّ فَرَادَ عَدُوَّهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ أَوْ
ذَبَحَ مَا مَسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ، وَقَدْرُ جُرْحِهِ غَيْرُ مُوَجِّهٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: بَلٌّ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ.

أَوْ ازْتَدَّ أَوْ مَاتَ بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَتِهِ، حَلٌّ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثَبَتْهُ، ثُمَّ
رَمَاهُ آخَرَ فَقَتَلَهُ، أَوْ أَوْحَاهُ بَعْدَ إِحْيَاءِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يُشْبِثْ قِيَمَتُهُ
مَجْرُوحًا حَتَّى وَلَوْ أَدْرَكَ الْأَوَّلُ ذَكَاءَهُ فَلَمْ يُذَكِّهِ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الْأَوَّلُ
مَقْتَلَهُ أَوْ الثَّانِي مَذْبَحَهُ وَعَلَى^(١) الثَّانِي أَرْشُ خَرْقٍ جَلْدِهِ فَلَوْ كَانَ الْمَرْمِيُّ

(١) زاد في (ب): «مذبحه فيحل وعلى».

قَتَا أَوْ شَاءَ لِلغَيْرِ وَلَمْ يُوحِيَاهُ، وَسَرِيَا فَعَلَى الثَّانِي نِصْفَ قِيمَتِهِ مَجْرُوحًا
بِالجُزْحِ الأَوَّلِ وَيُكْمَلُهَا سَلِيمًا الأَوَّلِ وَصَيْدٌ قَتِلَ بِإِصَابَتَيْهِمَا مَعًا حَلَالٌ
بَيْنَهُمَا كَذْبِحِهِ مُشْتَرِكَيْنِ وَكَذَا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَوَجَدَاهُ مَيْتًا، وَجُهَلٌ
قَاتِلُهُ فَإِنْ قَالَ الأَوَّلُ: أَنَا أَثْبَتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ أَنْتَ فَتَضَمَّنْهُ، فَقَالَ الأَخْرُ مِثْلَهُ لَمْ
يَحِلَّ وَيَتَحَالَفَانِ وَلَا ضَمَانَ وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَنَا قَتَلْتُهُ، وَلَمْ تُثَبِّتْهُ أَنْتَ
صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ لَهُ.

الثَّانِي: الآلَةُ وَهِيَ نَوْعَانِ مُحَدَّدٌ فَهُوَ كَالَّةِ ذَبْحٍ وَشُرِطٌ جَزْحُهُ بِهِ
فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ كَشَبَكَةٍ وَفَخٌ وَعَصَا وَبُنْدُوقَةٍ وَلَوْ مَعَ شِدْخٍ أَوْ قَطْعِ حُلُقُومٍ
وَمَرِيٍّ أَوْ بَعْرَضٍ مِعْرَاضٍ وَهُوَ خَشَبَةٌ مُحَدَّدَةٌ الطَّرْفِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ، لَمْ
يُيْخَ وَمَنْ نَصَبَ مِنْجَلًا أَوْ سِكِينًا أَوْ سَيْفًا مُسَمِّيًّا حَلًّا مَا قَتَلَهُ بِجُزْحٍ وَلَوْ
بَعْدَ مَوْتٍ نَاصِبٍ أَوْ رِدَّتِهِ وَإِلَّا فَلَا وَالْحَجْرُ إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ فَكَمِعْرَاضٍ
وَإِلَّا فَكَبُنْدُوقَةٍ وَلَوْ حَزَقَ وَلَا يُبَاحُ مَا قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمْ مَعَ إِحْتِمَالِ
إِعَانَتِهِ عَلَى قَتْلِهِ وَمَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَمْ يَكُنْ طَيْرَ مَاءٍ أَوْ
تَرَدَّى مِنْ عُلوٍّ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ يَقْتُلُ مِثْلَهُ لَمْ يَحِلَّ
وَلَوْ مَعَ إِحْيَاءِ جُزْحٍ وَإِنْ رَمَاهُ بِالهَوَاءِ أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ أَوْ حَائِطٍ، فَسَقَطَ،
فَمَاتَ، حَلٌّ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ بِالإِصَابَةِ.

وَيَتَّبِعُهُ إِحْتِمَالٌ: التَّخْرِيمُ لَوْ سَقَطَ عَلَى حَائِطٍ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ
فَمَاتَ.

أَوْ غَابَ مَا عَقَرَ، أَوْ أُصِيبَ يَقِينًا، وَلَوْ لَيْلًا، ثُمَّ وَجِدَ وَلَوْ بَعْدَ
يَوْمِهِ مَيْتًا، حَلٌّ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بِفَمِ جَارِحِهِ، أَوْ وَهُوَ يَغْبَثُ بِهِ أَوْ فِيهِ سَهْمُهُ
أَوْ تَهَشُّمٌ مِنْ وَفَعْتِهِ وَلَا يَحِلُّ مَا وَجِدَ بِهِ أَثْرٌ آخَرَ يُحْتَمَلُ إِعَانَتُهُ فِي قَتْلِهِ

وَمَا غَابَ قَبْلَ عَقْرِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ أَوْ عَلَيْهِ جَارِحُهُ حَلٌّ فَلَوْ وَجَدَ مَعَ جَارِحِهِ آخَرَ وَجَهَلَ هَلْ سُمِّيَ عَلَيْهِ أَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا أَوْ جَهَلَ حَالَ مُرْسَلِهِ هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّيْدِ أَوْ لَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّ قَتْلَهُ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُمَا قَتَلَاهُ مَعًا، أَوْ أَنَّ مَنْ جَهَلَ حَالَهُ هُوَ الْقَاتِلُ، لَمْ يُبَيِّحْ وَإِنْ عَلِمَ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّيْدِ مُسْمِيًا حَلًّا، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَتَلَاهُ مَعًا فَيُبَيِّنُ صَاحِبِيهِمَا، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَهُمَا مُتَعَلِّقًا بِهِ فَلِصَاحِبِهِ وَيُخَلِّفُ مَنْ حَكِمَ لَهُ بِهِ وَإِنْ وَجَدَا نَاحِيَةً وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَضْطَلِحَا فَإِنْ خِيفَ فَسَادُهُ بَيْعٌ وَاضْطَلِحَا عَلَى مِثْلِهِ^(١) وَيَحْرُمُ غُضُّوْ أَبَانَهُ صَائِدٌ بِمُحَدِّدٍ مِمَّا بِهِ حَيَاةٌ مُعْتَبَرَةٌ لَا إِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ أَوْ كَانَ مِنْ حُوتٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ بَقِيَ مُعَلِّقًا بِجِلْدِهِ حَلٌّ بِجِلِّهِ وَتَجَلُّ طَرِيدَةٌ وَهِيَ الصَّيْدُ بَيْنَ قَوْمٍ يَأْخُذُونَهُ قَطْعًا وَكَذَا النَّادِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: جَارِحٌ فَيُبَاحُ مَا قَتَلَ مُعَلِّمٌ غَيْرُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِمْ وَهُوَ مَا لَا بَيَاضَ فِيهِ، فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَيُبَاحُ قَتْلُهُ وَلَا يُسَنُّ وَائِسَ بِهِمَا مَا بَيَّنَّ عَيْنِيهِ بَيَاضَ خِلَافًا لَهُ فِيهِمَا وَيَجِبُ قَتْلُ عَقُورٍ لَا إِنْ عَقَرَتْ كَلْبَةً مِنْ قُرْبٍ مِنْ وَلَدِهَا، أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ وَلَا يُبَاحُ.

وَيَتَّبَعُهُ: إِلَّا إِنْ حَصَلَ بِهَا الضَّرَرُ وَالتَّنَجِيسُ كِكِلَابِ أَسْوَابِ مِضْرٍ^(٢).

قَتْلُ غَيْرِ أَسْوَدٍ وَعَقُورٍ لِلنَّهْيِ^(٣)

ثُمَّ تَعْلِيمُ مَا يَصِيدُ بِنَابِهِ كَفَهْدٍ وَكَلْبٍ أَنْ يَسْتَرْسَلَ إِذَا أُرْسِلَ،

(١) في (ب): «ثمنه».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) قوله: «قتل غير أسود وعقور للنهي» سقطت من (ب، ج).

وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، لَا فِي^(١) وَقَتِ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ وَإِذَا أُمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ لَا تَكَرَّرُ ذَلِكَ فَلَوْ أَكَلَ بَعْدَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلِّماً وَلَمْ يَخْرُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ وَلَمْ يُبَّخْ مَا أَكَلَ مِنْهُ وَلَوْ شَرِبَ دَمَهُ لَمْ يَخْرُمْ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمَنْ كَلَبَ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَنَحْوِ فَهْدٍ لِنَجَاسَتِهِ.

وَتَغْلِيمُ مَا يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ كَبَازٍ وَصَفْرٍ وَعَقَابٍ بَأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ وَيَرْجَعُ إِذَا دُعِيَ لَا بِتَرْكِ الْأَكْلِ وَيُعْتَبَرُ جَرْحُهُ فَلَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ أَوْ خَنْقٍ لَمْ يُبَّخْ.

الثَّالِثُ: قَضَدُ الْفِعْلِ وَهُوَ إِزْسَالُهُ الْآلَةَ لِقَضْدِ صَيْدٍ فَلَوْ اخْتَكَّ صَيْدٌ بِمُحَدِّدٍ أَوْ سَقَطَ فَعَقَرَهُ بِلَا قَضْدٍ أَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ، وَلَوْ زَجَرَهُ مَا لَمْ يَزِدْ فِي طَلْبِهِ بِزَجْرِهِ وَمَنْ رَمَى هَدَفًا أَوْ رَائِدًا صَيْدًا، وَلَمْ^(٢) يَرَهُ أَوْ حَجَرًا يَطْنُهُ صَيْدًا أَوْ مَا عَلِمَهُ أَوْ ظَنَّهُ غَيْرَ صَيْدٍ، فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ^(٣) وَإِنْ رَمَى صَيْدًا رَأَاهُ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ أَوْ وَاحِدًا، فَأَصَابَ عَدَدًا حَلَّ الْكُلِّ، وَكَذَا جَارِحٌ وَإِنْ أَعَانَتْ رِيحٌ مَا رَمَى بِهِ فَقَتَلَ، وَلَوْلَاهَا مَا وَصَلَ أَوْ رَدَّهُ حَجَرَ أَوْ غَيْرَهُ فَقَتَلَ، لَمْ يَخْرُمْ وَمَنْ أَثَبَّتَ صَيْدًا مَلَكَهُ فَيَرُدُّهُ آخِذُهُ وَإِنْ لَمْ يُثَبِّتْهُ فَدَخَلَ مَحَلَّ غَيْرِهِ فَأَخَذَهُ رَبُّ الْمَحَلِّ أَوْ وَثَبَ حُوتٌ فَوَقَعَ بِحَجَرٍ شَخْصٍ^(٤) وَلَوْ بِسَفِينَةٍ لَا بِفِعْلِ صَيَّادٍ يَقْصِدُ

(١) في (ب): «وينزجر، لا في».

(٢) زاد في (ب): «صيدا لم يحل ولم».

(٣) من قوله: «ولو زجره... لم يحل» سقطت من (ج).

(٤) من قوله: «فيرده»... شخص» سقطت من (ج).

الصَّيْدَ أَوْ دَخَلَ ظَنَبِي دَارَهُ، فَأَغْلَقَ بَابَهَا، وَجَهَلَهُ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمْلِكُهُ أَوْ
 فَرَّخَ فِي بُرْجِهِ الْمَعْدُ لِلصَّيْدِ طَائِرٍ غَيْرِ وَفَرَّخَ مَمْلُوكٍ لِمَالِكِهِ^(١) أَوْ أَحْيَا
 أَرْضاً بِهَا كَثْرُ مَلِكُهُ كَنَضَبِ خَيْمَتِهِ وَفَتَحَ حُجْرَةَ لِذَلِكَ وَكَعَمَلَ بِرُكَّةٍ
 لِسَمَكٍ وَشَبَكَةٍ وَشَرِكٍ وَفَخَّ وَمَنْجَلَ لِصَيْدٍ وَحَبْسٍ جَارِحٍ لَهُ بِمَضِيْقٍ لَا
 يُفْلِتُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَتْ آلَةُ الصَّيْدِ كَشَبَكَةٍ وَشَرِكٍ غَيْرِ مَنْصُوبَةٍ لِلصَّيْدِ، وَلَا
 قَصَدَ بِهَا الاضْطِيَادَ، فَتَعَلَّقَ بِهَا صَيْدًا، لَمْ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهَا وَمَنْ وَقَعَ
 بِشَبَكَتِهِ صَيْدٌ فَذَهَبَ بِهَا فَصَادَهُ آخَرُ فَلِلثَّانِي وَإِنْ وَقَعَتْ سَمَكَةٌ بِسَفِينَةٍ لَا
 بِحِجْرِ أَحَدٍ، فَلِيرَبَّهَا وَمَنْ حَصَلَ أَوْ عَشَّشَ بِمِلْكِهِ غَيْرِ الْمَعْدِ صَيْدًا أَوْ
 طَائِرًا، لَمْ يَمْلِكُهُ وَإِنْ سَقَطَ بِرَمِي بِهِ، فَلِيرَامَ وَلَوْ أَعَدَّ أَرْضاً لِلْمِلْحِ،
 فَحَصَلَ فِيهَا الْمَاءُ الْمِلْحُ مَلِكُهُ وَالضَّابِطُ أَنْ مَا كَانَ مِنْ مَلِكِهِ مُعَدًّا لِصَيْدٍ
 وَنَحْوِهِ وَحَصَلَ فِيهِ مَلِكُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا فَلَا، وَيَحْرُمُ^(٢) صَيْدَ سَمَكٍ
 وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ يَأْكُلُهَا وَعَنْهُ يُكْرَهُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَيُكْرَهُ بِشَبَاشٍ، وَهُوَ
 طَائِرٌ تُحَيِّطُ عَيْنَاهُ وَيُرْبِطُ وَمِنْ وَكْرِهِ لَا الْفَرَّخِ وَلَا الصَّيْدِ لَيْلًا أَوْ بِمَا يُسْكِرُ
 وَيُبَاحُ بِشَبَكَةٍ وَفَخٍّ وَذَبَقٍ وَكُلِّ حَيْلَةٍ لَا يَمْنَعُ مَاءً وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا وَقَالَ
 أَعْتَقْتُكَ وَيَحْرُمُ أَوْ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ عَنْهُ كَانِفَلَاتِهِ وَإِزْسَالِهِ بَعِيرًا أَوْ
 بَقْرَةً بِخِلَافِ نَحْوِ كِسْرَةِ أَعْرَضَ عَنْهَا، فَيَمْلِكُهَا آخِذَهَا وَمَنْ وَجَدَ فِيمَا
 صَادَ عَلَامَةً مِلِكٍ كَقِلَادَةٍ بِرَقَبَتِهِ وَحَلَقَةٍ بِأُذُنِهِ وَقَصَّ جَنَاحَ طَائِرٍ، فَلَقَطَهُ.
 فَرَّغَ: كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ أَبْطَلَهَا بِقَوْلِهِ:

(١) في (ب): «غير مملوك لمالكه».

(٢) من قوله: «والضابط... ويحرم» سقطت من (ج).

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ الآية^(١) فَالْبَحِيرَةُ الَّتِي تُنْتَجُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ آخِرَهَا ذَكَرٌ، فَيَشُقُّ مَالِكُهَا، أَدْنَهَا، وَيُخَلِّي سَبِيلَهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَا بِلَبْنِهَا، بَلْ يُخَلِّيهِ لِلضُّيُوفِ.

وَالسَّائِبَةُ نَوْعَانِ: الْعَبْدُ يَعْتِقُهُ مَالِكُهُ سَائِبَةً لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا بِوَلَاتِهِ.

وَالْبَعِيرُ يُسَيِّئُهُ مَالِكُهُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

وَالْوَصِيلَةُ نَوْعَانِ: الشَّاةُ تُنْتَجُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ عِنَاقَيْنِ، فَإِنْ نَتَجَتْ فِي الْمَرَّةِ الثَّامِنَةِ جَدِيًّا وَعِنَاقًا قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلَا يَذْبَحُونَهُ لِأَجْلِهَا، وَلَا يَشْرَبُ لَبَنَ الْأُمِّ إِلَّا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَجَرَتْ مَجْرَى السَّائِبَةِ.

وَالشَّاةُ كَانَتْ إِذَا نَتَجَتْ ذَكَرًا ذَبْحُوهُ لِآلِهَتِهِمْ، أَوْ أَنْثَى فَلَهُمْ أَوْ ذَكَرًا وَأَنْثَى قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ يَذْبَحُوا الذَّكَرَ لِآلِهَتِهِمْ وَالْحَامِي هُوَ الْفَحْلُ يَضْرِبُ فِي إِبِلِ الشَّخْصِ عَشْرَ سِنِينَ فَيُخَلِّي سَبِيلَهُ، وَيَقُولُونَ حَمَى ظَهْرَهُ، فَلَا يَنْتَفِعُونَ مِنْ ظَهْرِهِ بِشَيْءٍ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ إِزْسَالِ جَارِحَةٍ أَوْ رَمَى كَمَا فِي ذَكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ هُنَا سَهْوًا^(٢) وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ يَسِيرٍ وَكَذَا تَأْخِيرٌ كَثِيرٌ فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانزَجَرَ وَلَوْ سَمَى عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلًّا، لَا إِنْ سَمَى عَلَى سَهْمٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ أَوْ رَمَى^(٣) بغيره بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمَى عَلَى سِكِّينٍ ثُمَّ أَلْقَاهَا وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا.

* * *

(١) سورة المائدة: (١٠٣).

(٢) في (ب): «إلا أنها هنا لا تسقط».

(٣) في (ب): «ثم ألقاه ورمى بغيره».

كِتَابُ الْإِيمَانِ

وَاحِدَهَا يَمِينٌ وَهِيَ الْقَسَمُ وَالْإِيْلَاءُ وَالْحَلْفُ بِالْفَاطِ مَخْصُوصَةٌ
فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ يَمِينِ الْأَخْرَسِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي الْقُرُوعِ فِي صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ بِانْعِقَادِهَا مِنْهُ. فَالْيَمِينُ تَوْكِيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ مُعْظَمِ عَلَى وَجْهِ
مَخْصُوصٍ وَهِيَ وَجَوَابُهَا كَشَرْطٍ وَجَزَاءٍ وَالْحَلْفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، إِزَادَةٌ
تَحْقِيقِي خَبَرٍ فِيهِ مُمَكِّنٌ بِقَوْلٍ يُقْصَدُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْمُمْكِنِ أَوْ تَرْكِهِ،
وَالْحَلْفُ عَلَى مَاضٍ إِمَّا بَرٌّ وَهُوَ الصَّادِقُ أَوْ غُمُوسٌ وَهُوَ الْكَاذِبُ أَوْ لَغُؤٌ
وَهُوَ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا إِثْمَ وَلَا كَفَّارَةَ. وَالْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ بِشَرْطِ
الْحِنِثِ، هِيَ الَّتِي بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، كَاللَّهِ،
وَالْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ، وَالْأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ
شَيْءٌ^(١)، وَخَالِقِ الْخَلْقِ، وَرَازِقِ أَوْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوْ الْعَالِمِ بِكُلِّ شَيْءٍ
وَالرَّحْمَنِ أَوْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْوِ الْعَنْبِرُ كَالرَّحِيمِ وَالْعَظِيمِ وَالرَّبِّ
وَالْمَوْلَى وَالرَّازِقِ وَالْخَالِقِ وَالْقَوِيَّ أَوْ بِصِفَةٍ لَهُ كَوَجْهِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ
وَكِبْرِيائِهِ وَجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَحَقِّهِ وَأَمَانَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ
وَعِلْمِهِ وَجَبْرُوتِهِ وَلَوْ نَوَى مُرَادَهُ أَوْ مَقْدُورَهُ أَوْ مَعْلُومَهُ وَإِنْ لَمْ يُضِفْهَا لِلَّهِ
لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا صِفَتَهُ تَعَالَى وَأَمَّا^(٢) مَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ
تَعَالَى وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ^(٣) أَوْ لَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ إِلَيْهِ،

(١) من قوله: «والآخر . . . شيء» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «وأما» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «كالشيء الموجود».

وَيَحْتَمِلُهُ كَالْحَيِّ وَالْوَّاحِدِ وَالكَرِيمِ وَالْعَالِمِ وَالْمُؤْمِنِ فَإِنْ نَوَى بِهِ اللَّهُ
تَعَالَى فَيَمِينٌ وَإِلَّا فَلَا وَقَوْلُهُ وَأَيْمُ اللَّهِ أَوْ لَعَمْرُ اللَّهِ يَمِينٌ لَا هَالِكَةَ إِلَّا
بِنَيْتِهِ، وَأُقْسِمْتُ أَوْ أُقْسِمُ وَشَهِدْتُ^(١) أَوْ أَشْهَدُ وَحَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ
وَعَزَمْتُ أَوْ أَعْزِمُ وَآلَيْتُ أَوْ آلِي وَفَسَمًا وَحَلِيفًا وَآلِيَّةً وَشَهَادَةً وَيَمِينًا
وَعَزِيمَةً بِاللَّهِ، يَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فِيهَا كُلُّهَا، وَلَمْ يَنْوِ يَمِينًا أَوْ
ذَكَرَهُ وَنَوَى خَبْرًا فِيمَا يَحْتَمِلُهُ فَلَا يَمِينٌ وَالْحَلِيفُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ
الْمُضْحَفِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ بِسُورَةٍ أَوْ آيَةٍ مِنْهُ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَا
بِنَحْوِ تَوْرَةٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى.

* * *

(١) في (ج): «أو شهدت» .

فضل

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ بَاءٌ يَلِيهَا مُظْهَرٌ وَمُضَمَّرٌ وَوَاوٌ يَلِيهَا مُظْهَرٌ وَتَاءٌ يَلِيهَا
اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةٌ فَلَوْ قَالَ تَالرَّحْمَنِ أَوْ تَالرَّحِيمِ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا
وَأَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنَّ بَيْنِي وَبِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ يَمِينٌ فَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ تَنْعَقِدْ^(١).
وَيَتَّجِهْ: وَكَذَا بِاللَّهِ لِتَأْكُلَنَّ وَنَحْوَهُ فِي مَقَامِ الْإِكْرَامِ^(٢).

وَيَصِحُّ قَسَمٌ بِغَيْرِ حَزْفِهِ نَحْوُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ جَرًّا وَنَضْبًا فَإِنْ نَضَبَهُ بِوَاوٍ
أَوْ رَفَعَهُ مَعَهَا أَوْ ذُونَهَا فَيَمِينٌ إِلَّا أَنْ لَا يَنْوِيهَا عَرَبِيٌّ، قَالَ الشَّيْخُ
الْأَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِمَا أَرَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَلْحُونَةِ كِبِاللَّهِ رَفْعًا وَنَضْبًا.
وِبِاللَّهِ يَصُومُ وَيُصَلِّي، وَقَوْلُ الْكَافِرِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْوَهُ
وَيُجَابُ قَسَمٌ فِي إِجَابٍ بِأَنْ خَفِيفَةٌ وَثَقِيلَةٌ وَلَا مَ وَنُونِي تَوْكِيدٌ وَقَدْ وَبَبَلٌ
عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَفِي نَفْيِ بِمَا وَإِنْ بِمَعْنَاهَا وَبِلَا وَبِحَذْفٍ لَا لَفْظًا نَحْوُ وَاللَّهِ
أَفْعَلُ وَيُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ خِلَافًا لَهُ حَلْفٌ بِالْأَمَانَةِ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَيَحْرُمُ
بَدَاتٍ غَيْرِ اللَّهِ وَصِفَتِهِ^(٣) سِوَاءَ أَضَافَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ وَمَخْلُوقِ اللَّهِ
وَمَقْدُورِهِ وَمَعْلُومِهِ وَرَسُولِهِ أَوْ لَا، كَقَوْلِهِ وَالْكَعْبَةِ وَأَبِي وَلَا كَفَّارَةَ وَعِنْدَ
الْأَكْثَرِ إِلَّا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَيَجِبُ الْحَلْفُ لِإِنجَاءٍ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ وَلَوْ
نَفْسِهِ كَقِسَامَةِ بَرِيٍّ مِنْ قَتْلِ وَيُنْدَبُ لِمُضْلِحَةٍ كِإِصْلَاحٍ وَدَفْعِ شَرٍّ وَيُبَاحُ
عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ وَيُكْرَهُ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ وَيَحْرُمُ

(١) في (ب، ج): «لم يكن يمينًا وباللله لأفعلن يمين وأسألك بالله لتفعلن فإن أطلق».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «ويحرم بغير الله وصفته».

عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ أَوْ كَاذِبًا عَالِمًا فَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ
مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكٍ مَنْدُوبٍ، سُنَّ حِنْثُهُ وَكُرِهَ بَرُّهُ وَعَلَى فِعْلٍ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكٍ
مَكْرُوهٍ، كُرِهَ حِنْثُهُ، وَسُنَّ بَرُّهُ وَعَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ عَلَى تَرْكٍ مُحَرَّمٍ،
حَرَّمَ حِنْثُهُ^(١) وَوَجَبَ بَرُّهُ وَعَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ، وَجَبَ حِنْثُهُ
وَحَرَّمَ بَرُّهُ وَيُخَيَّرُ فِي مَبَاحٍ وَحِفْظِهَا فِيهِ أَوْلَى كَافِتِدَاءٍ مُحِقٌّ لِيُوَاجِبَهُ عَلَيْهِ
عِنْدَ حَاكِمٍ وَيُبَاحُ الْحَلْفُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَاكِمِ بَلْ فِي الْهَدْيِ اسْتِحْبَابُهُ عَلَى
الْخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرَادُ تَأْكِيدُهُ وَحِفْظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ
ثَمَانِينَ مَوْضِعًا وَلَا يَلْزَمُ^(٢) إِبْرَارُ قَسَمِ حَالِفٍ كِإِجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللَّهِ تَعَالَى
وَيُسْنُ لَا تَكَرَّارَ حَلْفٍ فَإِنْ أَفْرَطَ كُرِهَ.

* * *

(١) من قوله: «وسن... حرم حنثه» سقطت من (ج).

(٢) في ب: «ولا يجب».

فَضْلٌ

وَلَوْ جُوبِ الْكَفَّارَةَ، أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: قَضْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ فَلَا تَنْعَقِدُ لَعَوًّا بِأَنْ سُبِقَتْ عَلَى لِسَانِهِ بِلَا قَضْدٍ، كَقَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ وَلَا مِنْ نَحْوِ نَائِمٍ وَمَجْنُونٍ وَصَغِيرٍ وَمُغَمِّمٍ عَلَيْهِ^(١) فَلَا يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ.

الثَّانِي: كَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا أَوْ عَالِمًا بِكَذِبِهِ^(٢)، وَهِيَ الْغَمُوسُ لِعَمْسِهِ^(٣) فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ وَعِنْدَ الشَّيْخِ^(٤) أَوْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ ظَانًا صَدَقَ نَفْسِهِ، فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ كَحَلْفِهِ عَلَيْهِ يَظُنُّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ أَوْ نَافِيًا لِفِعْلِ مُسْتَحِيلٍ لِدَايَتِهِ كَلَا شَرِبْتُ مَاءَ الْكُوزِ وَلَا مَا فِيهِ أَوْ غَيْرِهِ كَلَا قَتَلْتُ الْمَيِّتَ أَوْ لَا أَحْيَيْتُهُ وَمُثَبَّتًا لَهُ كَلَيَْقَتْلُهُ أَوْ لِيَضَعَدَنَّ السَّمَاءَ تَنْعَقِدُ وَيَخْتُّ فِي الْحَالِ وَظَهَارٌ وَنَذْرٌ كَيَمِينٍ بِاللَّهِ وَعَلَيْهِ فَلَا يَنْعَقِدُ ظَهَارٌ وَنَذْرٌ عَلَى مَاضٍ مُطْلَقًا^(٥) وَتَقَدَّمَ الطَّلَاقُ.

الثَّلَاثُ: كَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا فَلَا تَنْعَقِدُ مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهَا.

الرَّابِعُ: الْحَنِثُ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَوْ مُحَرَّمِينَ، لَا مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَمَنْ اسْتَثْنَى فِي حَلْفٍ

(١) فِي (ب): «وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ».

(٢) فِي (ب): «مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ».

(٣) زَادَ فِي (ب): «أَوْ عَالِمًا بِهِ جَاهِلًا أَوْ ظَانًا صَدَقَ نَفْسَهُ أَوْ عَالِمًا كَذَبَهُ وَهِيَ الْغَمُوسُ تَعْمِسُهُ».

(٤) قَوْلُهُ: «وَعِنْدَ الشَّيْخِ» سَاقِطٌ مِنْ (ج).

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «وَعَلَيْهِ فَلَا... مُطْلَقًا» سَاقِطٌ مِنْ (ج).

بِاللَّهِ وَتَذِيرٍ وَظَهَارٍ، وَنَحْوِ هُوَ يَهُودِيٍّ إِنْ فَعَلَ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ أَرَادَ اللَّهُ،
 أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَقَصَدَ ذَلِكَ وَاتَّصَلَ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا كَقَطْعِ بِنَحْوِ
 تَنْفُسٍ وَسُعَالٍ لَمْ يَحْنَثَ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ وَيُعْتَبَرُ نُطْقُ غَيْرِ مَظْلُومٍ وَخَائِفٍ
 وَقَصْدُ اسْتِثْنَاءٍ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ فَلَوْ اسْتَثْنَى بَعْدَ
 فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ أَوْ أَرَادَ الْجَزْمَ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ
 جَارِيَةً بِهِ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِلَا قَصْدٍ، لَمْ يَنْفَعُهُ وَمَنْ شَكَّ فِيهِ فَكَمَنْ لَمْ
 يَسْتَنْهِ وَإِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَ كَذَا وَعَيْنٌ وَقْتًا تَعَيَّنَ وَإِلَّا لَمْ يَحْنَثَ حَتَّى يَبْأَسَ
 مِنْ فِعْلِهِ بِتَلْفٍ مَخْلُوفٍ عَلَيْهِ أَوْ مَوْتِ حَالِفٍ وَبِعْتِقِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ^(١) حَلَفَ
 لِيَبِيعَهُ وَلِعَانَ زَوْجَةٍ حَلَفَ لِيُطَلِّقَهَا.

* * *

(١) قوله: «مسلم» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

مَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَامًا وَلَا زَوْجَةً لَهُ وَنَحْوِهِ أَوْ طَعَامُهُ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ كَأَن أَكَلْتُهُ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ لَمْ يَحْرُمْ وَعَلَيْهِ إِنْ فَعَلَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ خِلَافًا لِلْمَوْفِقِ كَالشَّافِعِيَّةِ وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَامًا مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ، فَهُوَ ظَهَارٌ وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ لِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ وَالْمَالِ وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ مُجُوسِيٌّ أَوْ يَغْبُدُ الصَّلِيبَ أَوْ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ بَرِيءٌ مِنْ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَوْ لَا يَرَاهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا أَوْ يَسْتَحِلُّ الزَّانَا أَوْ الْخَمْرَ أَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّوْمَ أَوْ الزَّكَاةَ أَوْ الْحَجَّ أَوْ الطَّهَارَةَ مُنْجَزًا كَلَيْفَعَلَنَّ كَذَا، أَوْ مُعَلَّقًا كَأَن فَعَلَ كَذَا، فَقَدْ فَعَلَ مُحْرَمًا وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ خَالَفَ وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَكْفُرُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ كَفَرَ مُنْجَزًا قَالَهُ الشَّيْخُ وَإِنْ قَالَ: عَصَيْتُ اللَّهَ أَوْ أَنَا أَغْصِي اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي، أَوْ مَحَوْتُ الْمُضْحَفَ، أَوْ أَدْخَلَهُ اللَّهَ النَّارَ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، أَوْ لَعَمْرُهُ لَيْفَعَلَنَّ أَوْ لَأَفْعَلُ كَذَا أَوْ إِنْ فَعَلَهُ فَعَبْدُ زَيْدٍ حُرٌّ أَوْ مَالُهُ صَدَقَةٌ وَنَحْوُهُ فَلَعُوْهُ وَيَلْزَمُ بِحَلْفٍ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ظَهَارٌ وَطَلَاقٌ وَعَتَاقٌ وَنَذْرٌ وَيَمِينٌ بِاللَّهِ مَعَ النَّيَّةِ.

وَيَتَّجُهُ: مَعَ نِيَّةِ الْبَعْضِ يَتَّقِيْدُ بِهِ وَأَنَّهُ مَعَ الْإِطْلَاقِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَبِأَيْمَانِ الْبَيْعَةِ وَهِيَ يَمِينٌ رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ تَتَضَمَّنُ^(١) الْيَمِينَ بِاللَّهِ

(١) قوله: «تتضمن» سقطت من (ج).

تَعَالَى وَالطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ وَصَدَقَةَ الْمَالِ مَا فِيهَا إِنْ عَرَفَهَا وَنَوَاهَا وَإِلَّا
 فَلَعُوْ، وَمَنْ حَلَفَ بِإِحْدَاهَا فَقَالَ آخِرُ يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ عَلَيْهَا أَوْ
 مِثْلَهَا أَوْ أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ أَوْ أَنَا مَعَكَ فِي يَمِينِكَ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ مِثْلَهَا
 يُرِيدُ^(١) التِّزَامَ مِثْلَهَا لَزِمَهُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ
 يَمِينٌ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، أَوْ مِيثَاقُهُ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، وَفَعَلَهُ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ
 يَمِينٍ وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ بِحَلْفٍ بِاللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ فَكَذِبَةٌ لَا كَفَّارَةَ
 فِيهَا.

* * *

(١) في (ب): «في يمينك يريد».

فصل في كفارة اليمين

يُحَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ جِنْسٍ أَوْ أَكْثَرَ كَمِنْ بُرٍّ وَتَمْرٍ وَأَقِطٍ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَحِمَارٌ كَذَلِكَ أَوْ عِثْقُ رَقَبَةٍ وَيُجْزَى لَيْسَ مَا لَمْ تَذْهَبَ قُوَّتُهُ فَإِنْ عَجَزَ كَعَجْزِهِ عَنِ فِطْرَةِ صَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَجُوباً إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ وَيُجْزَى أَنْ يُطْعِمَ بَعْضاً وَيَكْسُو بَعْضاً لَا تَكْمِيلُ عِثْقٍ بِإِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ وَلَا إِطْعَامٍ بِصَوْمٍ كَبَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ يَسْتَدِينُ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا صَامَ وَتَجِبَ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ فَوْراً بِحِنْثٍ وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَيْثُ حَلَفَ سِوَاءَ قَبْلَهُ مُحَلَّلَةً لِيَمِينِهِ، وَبَعْدَهُ مُكْفَّرَةً، لَكِنْ لَوْ كَفَّرَ بِصَوْمٍ لِفَقْرِهِ ثُمَّ حِنْثٌ وَهُوَ مُوسِرٌ، لَمْ يُجْزِهِ وَلَا تُجْزَى قَبْلَ حَلْفٍ وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ وَلَوْ عَلَى أَفْعَالٍ قَبْلَ تَكْفِيرِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَا حَلْفٌ يَنْدُورُ مُكْرَرَةً وَإِنْ حِنْثٌ فِي وَاحِدَةٍ وَكَفَّرَ، ثُمَّ حَلَفَ أُخْرَى^(١)، لَزِمَتْهُ ثَانِيَةً وَهَلُمَّ جَرّاً وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُ الْكَفَّارَةِ كِظْهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَتَدَاخَلَا.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ: الْيَمِينُ وَالنَّذْرُ وَاحِدٌ.

وَمَنْ حَلَفَ يَمِيناً عَلَى أَجْنَاسٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حِنْثٌ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي وَاحِدَةٍ، وَتَنْحَلُّ الْبَقِيَّةُ وَلَيْسَ لِقِنْ أَنْ يُكْفَرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ وَلَا لِسَيِّدِهِ

(١) في (ج): «حنث في أخرى».

مَنْعُهُ مِنْهُ وَلَوْ أَضْرَبَ بِهِ أَوْ كَانَ حَلْفُهُ وَحِثُّهُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ
كَحُرٍّ وَيُكْفَرُ كَافِرٌ وَلَوْ مُزْتَدَاً بِغَيْرِ صَوْمٍ.

فَرْعٌ: الْكُفَّارَاتُ فِي ثَلَاثَةِ مَا كَانَ مُبَاحِ الْأَصْلِ ثُمَّ عَرَضَ تَحْرِيمُهُ
فَفِعَلَ حَالَ التَّحْرِيمِ كَوَطْءٍ فِي إِحْرَامٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَصِيَامٍ وَمَا عَقَدَهُ
لِلَّهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ بِاللَّهِ مِنْ يَمِينٍ، أَوْ حُرْمٍ لِلَّهِ^(١) ثُمَّ أَرَادَ حِلَّهُ بِالْكَفَّارَةِ
وَسَمَّاهَا اللَّهُ تَحِلَّةً وَمَا لَا إِثْمَ فِيهِ كَكُفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا وَالصَّيْدِ خَطَاً،
فَالْكَفَّارَةُ هُنَا جَابِرَةٌ^(٢) لِمَا فَاتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِثْمٌ فَكَفَّارَتُهُ مِنْ بَابِ
الْجَوَابِرِ^(٣)، وَكَفَّارَةُ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الزَّوَاجِرِ^(٤)، وَكَفَّارَةُ الْوَسْطِ مِنْ بَابِ
التَّحِلَّةِ.



(١) في (ب): «أو حرمه ثم».

(٢) في (ج): «جائزة».

(٣) في (ج): «الجوائز».

(٤) من قوله: «وكفارة... الزواجر» سقطت من (ج).

بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ خَالِفٍ لَيْسَ بِهَا ظَالِمًا إِذَا اخْتَمَلَهَا لَفْظُهُ كَنِيَّتِهِ
بِالسَّقْفِ وَالْبِنَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْفِرَاشِ وَالْبِسَاطِ الْأَرْضِ وَبِنِسَائِهِ طَوَالِقُ
أَقَارِبِهِ النِّسَاءِ، أَوْ بِجَوَارِيهِ أَحْرَارِ سُفْنِهِ، وَبِمَا كَاتَبَتْ فُلَانًا مُكَاتَبَةً
الرَّقِيقِ، وَبِمَا عَرَفْتُهُ جَعَلْتُهُ عَرِيفًا، وَبِمَا أَعْلَمْتُهُ أَنِّي جَعَلْتُهُ أَعْلَمَ أَي
شَقَقْتُ شَفْتَهُ وَبِمَا سَأَلْتُهُ حَاجَةً أَي شَجَرَةً صَغِيرَةً وَلَا فُرُوجَةً وَهِيَ
الدَّرَاعَةُ وَلَا بَيْتِي فُرْشٌ وَهِيَ صِعَارُ الْإِبِلِ، وَلَا حَصِيرٌ وَهُوَ الْحَبْسُ،
وَلَا بَارِيَّةٌ وَهِيَ السُّكِينُ وَيُقْبَلُ حُكْمًا مَعَ قُرْبِ اخْتِمَالِ مِنْ ظَاهِرٍ وَتَوَسُّطِهِ
أَمَّا مَا لَا يَخْتَمِلُهُ كَنِيَّتِهِ بِلَا يَأْكُلُ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَإِنَّ يَمِينَهُ لَا
تَنْصَرِفُ لِمَا نَوَاهُ، بَلْ لِمَا لَفْظُهُ وَيُقَدَّمُ فِيمَا يَخْتَمِلُ مَا نَوَاهُ عَلَى عُمُومِ
لَفْظِهِ فَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا وَقَالَ نَوَيْتُ الْيَوْمَ، قُبِلَ حُكْمًا فَلَا يَحْنُثُ
بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ بَطْلَاقٍ وَعَتَاقٍ خِلَافًا لَهُ وَلَا يَأْوِي مَعَهَا بِدَارِ فُلَانٍ
يَنْوِي جَفَاءَهَا، وَلَا سَبَبَ فَأْوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا حَنْثٌ وَأَقْلُ الْإِيوَاءِ سَاعَةٌ
وَإِنْ قَلَّتْ وَمَنْ أَرَادَ بِلَفْظِهِ الْخَاصَّ الْعَامَّ كَحَالِفٍ لَا يَشْرَبُ لِفُلَانٍ مَاءً،
يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهِ عُمَلٍ بِهِ، فَيَحْنُثُ بِكُلِّ مَا فِيهِ مَنَّةٌ كَهَدِيَّةٍ وَاسْتِعَارَةٍ وَيَجُوزُ
التَّعْرِيزُ فِي مُخَاطَبَةِ لِعَبِيرِ ظَالِمٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَالتَّعْرِيزُ هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ
عَنْ ظَاهِرِهِ كَهَذَا مَا فَعَلْتُهُ وَيَنْوِي بِمَا الَّذِي.

* * *

فَضْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَتَوَّعِدِ الْحَالِفُ شَيْئًا رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا فَمَنْ
 حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ زَيْدًا عَدَاً فَقَضَاهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنُثْ حَيْثُ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ
 قَطَعَ الْمَطْلَ وَإِلَّا حَنْثٌ وَكَذَا أَكَلُ شَيْءٍ وَبَيْعُهُ وَفِعْلُهُ عَدَاً وَلَا أَقْضِيَتْهُ أَوْ لَا
 قَضِيَتْهُ عَدَاً، وَقَصَدَ مَطْلُهُ فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، حَنْثٌ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِمِائَةٍ لَمْ
 يَحْنُثْ إِلَّا إِنْ بَاعَهُ بِأَقْلٍ لَا بِأَكْثَرٍ وَلَا يَبِيعُهُ^(١) بِهَا حَنْثٌ بِهَا وَبِأَقْلٍ، وَمَنْ
 دُعِيَ لَعْدَاءٍ فَحَلَفَ^(٢) لَا يَتَّعَدِي، لَمْ يَحْنُثْ بِغَدَاءٍ غَيْرِهِ مَعَ سَبَبٍ وَلَا
 يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ عَطَشٍ وَبَيْتُهُ أَوْ السَّبَبُ قَطَعَ مِنْتَهُ، حَنْثٌ بِأَكْلِ خُبْزِهِ
 وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ وَكُلِّ مَا فِيهِ مِنْتُهُ لَا بِأَقْلٍ كَقُعُودِهِ فِي ضَوْءِ نَارِهِ وَلَا تَخْرُجُ
 لِتَهْنِئَةٍ وَلَا تَغْزِيَةٍ^(٣)، قَطَعًا لِحُرُوجِهَا، فَخَرَجَتْ لِعَافِيَتِهِمَا أَوْ لَا يَلْبَسُ مِنْ
 غَزَلِهَا قَطَعًا لِلْمِنَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ فَبَاعَهُ، وَاشْتَرَى بِشَمَنِهِ ثَوْبًا أَوْ انْتَفَعَ^(٤) بِهِ
 حَيْثُ لَا إِنْ انْتَفَعَ بِغَيْرِ الْغَزْلِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ يَنْتَفَعُ بِهِ قَطَعًا لِلْمِنَةِ، فَانْتَفَعَ
 بِهِ هُوَ أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ فِي كَنَفِهِ حَنْثٌ وَلَا يَأْوِي مَعَهَا فِي هَذَا الْعِيدِ،
 حَنْثٌ بِدُخُولِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ لَا بَعْدَهَا وَإِنْ قَالَ أَيَّامَ الْعِيدِ، أُخِذَ
 بِالْعُرْفِ وَلَا عُدْتُ رَأَيْتُكَ تَدْخُلِينَهَا وَالسَّبَبُ مَنَعَهَا فَدَخَلَتْهَا حَنْثٌ وَلَوْ لَمْ
 يَرَهَا وَلَا تَرَكَتِ هَذَا يَخْرُجُ، فَأَقْلَتْ فَخَرَجَ، أَوْ قَامَتْ تُصَلِّي أَوْ لِحَاجَةٍ،

(١) في (ب): «ولا يبيعهها».

(٢) في (ب): «ومن دعى أحدا فحلف».

(٣) في (ج): «لتهنئته ولا لتغزيبته».

(٤) في (ج): «وانتفع».

فَخَرَجَ وَنَيْتُهُ أَوْ السَّبَبُ أَلَا يَخْرُجُ أَضَلًّا، حَيْثُ وَإِنْ نَوَى أَنْ لَا تَدَعَهُ فَلَا
إِلَّا إِنْ خَرَجَ بِفِعْلِهَا أَوْ تَفْرِيطِهَا وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ نَيْتُهُ، انصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَى
فِعْلِهَا.

* * *

فَضْلٌ

وَالْعِبْرَةُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ لَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ فَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ
بِلَدَا لِظَلْمِ فِيهَا، فَرَأَى أَوْ لِيَوَالٍ لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ وَنَحْوِهِ فَعُزِلَ، أَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا بَائِنًا، أَوْ عَلَى رَقِيقِهِ
فَأَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ بَعْدُ وَلَوْ لَمْ يُرِدْ مَا دَامَ كَذَلِكَ إِلَّا حَالَ
وُجُودِ صِفَةٍ عَادَتْ فَلَوْ رَأَى الْمُنْكَرَ فِي وِلَايَتِهِ وَأَمَكَّنَ رَفَعَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ
حَتَّى عُزِلَ.

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ مَاتَ أَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ مِنْ غَيْرِهِ ^(١).

حَنْثٌ ^(٢) وَلَوْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدُ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَوْ تَوَلَّى ثَانِيًا وَرَفَعَهُ.

وَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ الْوَالِي ^(٣).

وَيَتَّبَعُهُ: أَوْ عُزِلَ.

قَبْلَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ حَنْثٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْوَالِي إِذَا لَمْ يَتَّعِينَ وَلَوْ لَمْ
يَعْلَمَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ الْوَالِي.

وَاللِّصُّ ^(٤) لَا يُخْبِرُ بِهِ، أَوْ يَغْمِزُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ عَمَّنْ هُوَ مَعَهُمْ فَبَرَّأَهُمْ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «حنث بعزله».

(٣) في (ب، ج): «وإن مات الوالي».

(٤) في (ب، ج): «أو عزل قبل إمكان رفعه حنث وإن لم يعين الوالي إذن لم يتعين ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالي فات البر ولم يحنث كما لو رآه معه واللص».

دُونَهُ لِيُنْبَهَ عَلَيْهِ حَيْثُ إِنْ لَمْ يَنْوَ حَقِيقَةَ النُّطْقِ أَوْ الْعَمْرِ، وَلِيَتَزَوَّجَنَّ يَبْرُ
بِعَقْدٍ صَحِيحٍ وَلِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا وَلَا نِيَّةً وَلَا سَبَبَ يَبْرُ بِدُخُولِهِ بِنَظِيرَتِهَا أَوْ
بِمَنْ تَعْمُهَا أَوْ تَتَأَدَّى بِهَا.

وَيَتَجَهُّ: وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا خِلَافًا لَهُمَا إِلَّا إِنْ كَانَ عَقْدُ حَيْلَةٍ
لِيَتَخَلَّصَ فَلَا يَبْرُ إِلَّا بِدُخُولِ^(١).

فَإِنْ تَزَوَّجَ بِعَجُوزٍ دَنِيَّةٍ^(٢) لَمْ يَبْرُ نَصًا وَلِيُطَلَّقَنَّ ضَرَّتَهَا وَلَا نِيَّةً وَلَا
سَبَبَ^(٣) فَطَلَّقَهَا رَجْعِيًّا، بَرًّا وَلَا يُكَلِّمُهَا هَجْرًا، فَوَطَّئَهَا حَيْثُ وَلَا يَأْكُلُ
تَمْرًا لِحَلَاوَتِهِ حَيْثُ^(٤) بِكُلِّ حُلُوٍ بِخِلَافِ أَعْتَقْتُهُ أَوْ اِعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَسْوَدُ أَوْ
لِسَوَادِهِ، فَلَا يَتَجَاوَزُهُ وَإِذَا أَمَرْتِكُ بِشَيْءٍ لِعِلَّةٍ فِقَسْ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ
مَالِي وَجَدْتِ فِيهِ تِلْكَ الْعِلَّةَ، ثُمَّ قَالَ اِعْتِقِ عَبْدِي فُلَانًا؛ لِأَنَّهُ أَسْوَدُ،
صَحَّ أَنْ يَعْتِقَ كُلَّ عَبْدٍ لَهُ أَسْوَدٌ وَلَا تُعْطِ فُلَانًا إِبْرَةً يُرِيدُ عَدَمَ تَعْدِيهِ
فَأَعْطَاهُ سِكِينًا، حَيْثُ وَلَا يُكَلِّمُ زَيْدًا لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ، فَكَلَّمَهُ، وَقَدْ تَرَكَهُ
لَمْ يَخْنَثْ وَلَا يُقْبَلُ تَغْلِيلٌ بِكَذِبٍ فَمَنْ قَالَ لِقِنِّهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ أَنْتَ حُرٌّ؛
لَأَنَّكَ أَبِي^(٥) وَنَحْوُهُ أَوْ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ؛ لِأَنَّكَ جَدَّتِي، وَقَعَا.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

(٢) في (ب): «بعجوز نجية».

(٣) قوله: «ولا نية ولا سبب» سقطت من (ب، ج).

(٤) زاد في (ب): «لحلاوته ولا نية ولا سبب حث».

(٥) في (ب): «ابني».

فَضْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ، فَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا، وَهِيَ^(١) فِضَاءٌ أَوْ مَسْجِدٌ أَوْ حَمَّامٌ أَوْ لَا لَيْسَتْ هَذَا الْقَمِيصَ فَلَيْسَهُ وَهُوَ رِذَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ أَوْ سَرَائِيلُ أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ شَيْخًا أَوْ امْرَأَةً فُلَانٍ هَذِهِ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ صَدِيقَهُ هَذَا فَزَالَ ذَلِكَ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ هَذَا الرُّطْبَ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِنْسًا أَوْ خَلًّا، أَوْ هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْنًا وَنَحْوَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ حَيْثُ كَقَوْلِهِ هَذَا التَّمْرَ الْحَدِيثَ فَعَتَّقَ أَوْ الرَّجُلَ الصَّحِيحَ فَمَرِضَ، وَكَالسَّفِينَةَ تُنْقَضُ ثُمَّ تُعَادُ، وَكَالْبَيْضَةَ تَصِيرُ فَرْخًا فَلَوْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَيْضَةِ أَوْ التُّفَّاحَةِ، فَعَمِلَ مِنْهَا شَرَابًا، أَوْ نَاطِفًا فَأَكَلَهُ، بَرٌّ وَكَهَاتَيْنِ نَحْوَهُمَا.

* * *

(١) في (ب): «أر هي».

فَضْلٌ

فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْأِسْمُ وَيُقَدَّمُ شَرْعِيٌّ فَعُرْفِيٌّ
 فَلُغَوِيٌّ ثُمَّ الشَّرْعِيُّ مَا لَهُ مَوْضُوعٌ شَرْعاً وَمَوْضُوعٌ لُغَةً، كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ
 وَصَوْمٍ وَحَجٍّ فَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ لِلشَّرْعِيِّ وَتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ
 فَمَنْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ أَوْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي وَالشَّرِكَةَ وَالتَّوَلِيَةَ وَالسَّلْمَ وَالصُّلْحَ
 عَلَى مَالٍ شِرَاءً، فَعَقْدٌ عَقْدٌ فَاسِداً لَمْ يَخْتِثْ إِلَّا إِنْ حَلَفَ لَا يَحُجُّ،
 فَحَجٌّ فَاسِداً.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ: أَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ حَاكِمٌ.

وَلَوْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمُتَمَنِّعِ الصَّحَّةِ كَلَّا يَبِيعُ الْخَمْرَ أَوْ الْحُرَّ^(١)، أَوْ قَالَ
 لَامْرَأَتِهِ إِنْ سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئاً وَبِعْتَنِيهِ^(٢) أَوْ طَلَّقْتُ فَلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ، فَفَعَلْتُ أَوْ فَعَلَ حَيْثُ بِصُورَةٍ^(٣) ذَلِكَ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَحُجُّ أَوْ لَا
 يَغْتَمِرُ حَيْثُ بِإِحْرَامٍ بِهِ أَوْ بِهَا وَلَا بِصَوْمٍ بِشُرُوعٍ صَحِيحٍ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالٌ: إِنْ تَمَّ صَحِيحاً^(٤).

وَلَا يُصَلِّي بِالتَّكْبِيرِ وَلَوْ عَلَى جِنَازَةٍ لَا مَنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ صَوْماً
 حَتَّى يَصُومَ يَوْماً، أَوْ لَا يُصَلِّي صَلَاةً حَتَّى يَفْرَغَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُهَا

(١) قوله: «أو الحر» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «وبعته».

(٣) في (ج): «بفعل».

(٤) الاتجاه ساقط من (ج).

وَلْيَبِيعَنَّ كَذًا، فَبَاعَهُ بَعْرَضٍ أَوْ نَسِيئَةً بَرًّا وَلَا يَهَبُ أَوْ لَا يُهْدِي، أَوْ لَا يُوصِي أَوْ لَا يَتَّصَدَّقُ، أَوْ لَا يُعِيرُ حَيْثُ بِفِعْلِهِ لَا إِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يُؤْجِرُ أَوْ لَا يُزَوِّجُ فَلَانَا حَتَّى يَقْبَلَ وَلَا يَهَبُ زَيْدًا، فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَقَفَ^(١) أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً تَطَوُّعَ حَيْثُ لَا إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ ضَيْقَهُ الْوَاجِبِ أَوْ أُتْرَاهُ.

وَيَتَّجُهُ إِحْتِمَالًا: وَلَوْ بِلَفْظِ هِبَةٍ^(٢).

أَوْ أَعَارَهُ أَوْ أَوْصَى لَهُ أَوْ حَلَفَ لَا يَتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ فَوَهَبَهُ أَوْ لَا أَتَّصَدَّقُ فَأَطْعَمَ عِيَالَهُ وَإِنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ يَهَبَ لَهُ بَرًّا بِالْإِجَابِ.

* * *

(١) زاد في (ب): «أَوْ بَاعَهُ أَوْ حَابَاهُ أَوْ وَقَفَ».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

فَضْلٌ

وَالْعُرْفِيُّ مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهَا
 أَكْثَرُ النَّاسِ كَالرَّائِيَةِ فِي الْعُرْفِ اسْمٌ لِلْمَزَادَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا
 يُسْتَسْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالطَّعِينَةِ فِي الْعُرْفِ الْمَرْأَةُ وَفِي الْحَقِيقَةِ
 اسْمٌ لِلنَّاقَةِ الَّتِي يُطْعَنُ عَلَيْهَا، وَالذَّابَّةُ فِي الْعُرْفِ اسْمٌ لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنْ
 خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ، وَفِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا دَبَّ وَدَرَجَ، وَالْعَذْرَةُ
 وَالْعَائِطُ فِي الْعُرْفِ الْفَضْلَةُ الْمُسْتَقْدَرَةُ، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْعَذْرَةُ فِنَاءُ الدَّارِ،
 وَالْعَائِطُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ فَهَذَا وَنَحْوُهُ تَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ فِيهِ بِالْعُرْفِ دُونَ
 الْحَقِيقَةِ فَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَيْشًا وَهُوَ لَعَةُ الْحَيَاةِ حَيْثُ بِأَكْلِ خُبْزٍ وَلَا
 يَطَأُ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، حَيْثُ بِجَمَاعِهَا وَلَا يَتَسَرَّى حَيْثُ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ وَلَا يَطَأُ
 أَوْ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارٍ حَيْثُ بِدُخُولِهَا رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَحَافِيًا^(١) وَمُنْتَعِلًا
 لَا بِدُخُولِ مَقْبَرَةٍ وَلَا يَزْكَبُ أَوْ يَدْخُلُ بَيْنًا حَيْثُ بِرُكُوبِ سَفِينَةٍ وَدُخُولِ
 مَسْجِدٍ وَحَمَامٍ وَبَيْتِ شَعِيرٍ وَأُذْمٍ وَخَيْمَةٍ لَا صِفَةَ وَدِهْلِيْزٍ وَلَا يَضْرِبُ فُلَانَةَ
 فَخَنَقَهَا أَوْ تَتَفَّ شَعْرَهَا أَوْ عَضَّهَا لَا تَلْدُذًا حَيْثُ وَلَا يَشُمُّ الرِّيحَانَ فَشَمَّ
 وَرْدًا أَوْ بَنْفَسَجًا أَوْ يَاسَمِينًا أَوْ لَا يَشُمُّ وَرْدًا أَوْ بَنْفَسَجًا فَشَمَّ ذُهْنَهَا أَوْ لَا
 يَشُمُّ طَبِيًّا فَشَمَّ نَبْتًا رِيحُهُ طَيِّبٌ أَوْ لَا يَذُوقُ شَيْئًا فَازْدَرَدَهُ وَلَمْ يَذْرُكْ مَذَاقَهُ
 حَيْثُ .

* * *

(١) قوله: «وحافيا» سقطت من (ج).

فصل^(١)

وَاللُّغَوِيُّ مَا لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ فَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا حَيْثُ
بَسْمِكٍ وَلَحْمٍ يَحْرُمُ لَا بِمَرَقٍ لَحْمٍ وَمُخٍ وَشَحْمٍ وَكَبِدٍ وَكُلْيَةٍ وَكَرْشٍ
وَمُضْرَانٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ وَأَلْيَةٍ وَدِمَاعٍ وَقَانِصَةٍ وَكَارِعٍ وَلَحْمِ رَأْسٍ وَلِسَانٍ
إِلَّا بِنِيَّةِ اجْتِنَابِ الدَّسَمِ وَلَا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ أَوْ الْجَنْبِ،
أَوْ سَمِينَهُمَا أَوْ الْأَلْيَةَ أَوْ السَّنَامَ حَيْثُ لَا إِنْ أَكَلَ لَحْمًا أَحْمَرَ وَلَا يَأْكُلُ لَبَنًا
فَأَكَلَهُ وَلَوْ مِنْ صَيْدٍ أَوْ آدَمِيَّةٍ حَيْثُ لَا إِنْ أَكَلَ زُبْدًا^(٢) أَوْ سَمْنًا أَوْ كِشْكًا
أَوْ مَضَلًا أَوْ جُبْنًا أَوْ أَقْطًا وَنَحْوَهُ أَوْ لَا يَأْكُلُ زُبْدًا أَوْ سَمْنًا، فَأَكَلَ الْآخَرَ
وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ طَعْمُهُ أَوْ لَا يَأْكُلُهُمَا فَأَكَلَ لَبَنًا وَلَا يَأْكُلُ رَأْسًا وَلَا بَيْضًا،
حَيْثُ بِأَكْلِ رَأْسِ طَيْرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَيَبْيَضُ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ
الْبَقْرَةَ لَا يِعُمُّ وَلَدًا وَلَبَنًا وَلَا يَأْكُلُ^(٣) دَقِيقًا فَاسْتَفَّهُ أَوْ خَبْرَهُ وَأَكَلَهُ حَيْثُ
وَلَا يَأْكُلُ^(٤) فَاكِهَةً حَيْثُ بِأَكْلِ ثَمَرٍ وَرُمَانٍ^(٥) وَبِطِيخٍ وَكُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غَيْرِ
بَرِّيٍّ وَلَوْ يَابِسًا كَصَنْوَبَرٍ وَعُتَابٍ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ وَبُنْدُقٍ وَفُسْتَقٍ وَتَمَرٍ
وَتَوْتٍ^(٦) وَزَبِيبٍ وَتَيْنٍ وَمِشْمِشٍ وَإِجَاصٍ لَا قِثَاءٍ وَخِيَارٍ وَزَيْتُونٍ وَبَلُوطٍ
وَبُطْمٍ وَزَعِيرٍ أَحْمَرَ وَأَسٍ وَسَائِرِ ثَمَرِ شَجَرِ بَرِّيٍّ لَا يُسْتَطَابُ وَلَا قَرْعٍ

(١) قوله: «فصل» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «السنام حنث لا إن أكل زبدا».

(٣) في (ب): «ويبيض ذلك ولا يأكل».

(٤) في (ب): «فاستفه لا إن خبزه ولا يأكل».

(٥) قوله: «ثمر ورمان و» سقطت من (ج).

(٦) في (ب): «وفستق وتوت».

وَبَادِنَجَانٍ وَلَا مَا يَكُونُ بِالْأَرْضِ كَجَزَرٍ وَلِفَتٍ وَفُجَلٍ وَقُلْقَاسٍ وَنَحْوِهِ
وَلَا يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا، فَأَكَلَ مُدْنَبًا حَيْثُ لَا إِنْ أَكَلَ تَمْرًا أَوْ حَلْفَ لَا
يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا فَأَكَلَ الْآخَرَ أَوْ لَا يَأْكُلُ تَمْرًا فَأَكَلَ رُطْبًا أَوْ دِبْسًا^(١) أَوْ
نَاطِفًا وَلَا يَأْكُلُ أَدْمًا حَيْثُ بِأَكْلِ بَيْضٍ وَشَوِيٍّ وَجُبْنٍ وَمِلْحٍ وَرَيْثُونٍ وَلَبْنٍ
وَخَلٍ وَكُلِّ مَا صُيِّغَ بِهِ وَلَا يَأْكُلُ قُوتًا حَيْثُ بِأَكْلِ حُنْزٍ وَتَمْرٍ وَرَبِيبٍ^(٢)
وَتَيْنٍ وَلَحْمٍ وَلَبْنٍ وَكُلِّ مَا تَبَقِيَ مَعَهُ الْبَيْئَةُ وَلَا يَأْكُلُ طَعَامًا حَيْثُ بِكُلِّ مَا
يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ لَا مَاءً وَدَوَاءً وَوَرَقَ شَجَرٍ وَتُرَابٍ وَنَشَارَةَ خَشَبٍ وَلَا
يَشْرَبُ مَاءً حَيْثُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ وَنَجَسٍ لَا بِجُلَابٍ وَمَاءٍ وَزَيْدٍ وَلَا يَتَغَدَّى
فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ لَا يَتَعَشَّى فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ لَا يَتَسَحَّرُ
فَأَكَلَ قَبْلَهُ لَمْ يَخْنَثُ.

وَيَتَّبِعُهُ: حَيْثُ لَا عُرْفَ بِخِلَافِهِ.

وَالْعَدَاءُ وَالْعَشَاءُ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شِبَعِهِ وَمَنْ أَكَلَ مَا حَلَفَ
لَا يَأْكُلُهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ كَسَمَنِ فَأَكَلَهُ فِي حَيْصٍ أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا فَأَكَلَ
نَاطِفًا، أَوْ لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتُ شَعِيرٍ لَمْ يَخْنَثُ إِلَّا إِذَا
ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوفٍ عَلَيْهِ وَلَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا، أَوْ هَذَا السَّوِيْقَ
فَشْرِبَهُ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ، فَأَكَلَهُ حَيْثُ وَلَا يَطْعُمُهُ حَيْثُ بِأَكْلِهِ وَشْرِبِهِ وَمَصَّهُ لَا
بِدَوْقِهِ وَلَا يَأْكُلُ أَوْ لَا يَشْرَبُ أَوْ لَا يَفْعَلُهُمَا لَمْ يَخْنَثُ بِمَصِّ قَصَبِ سَكَّرٍ
وَرْمَانٍ وَلَا يَبْلَعُ ذُؤَبِ سَكَّرٍ فِي فِيهِ بِحَلْفِهِ وَلَا يَأْكُلُ سَكَّرًا^(٣).

(١) في (ب): «أكل تمرًا فأحلف رطبا أو بسرا أو دبسا».

(٢) في (ب): «وملح وتمر وزبيب».

(٣) في (ب): «لا بأكل سكرًا».

وَيَتَّجُهُ: يَخْنَثُ لِأَنَّ ذُوبَهُ هُوَ أَكْلُهُ عُرْفًا^(١).

وَلَا يَأْكُلُ^(٢) مَائِعًا، فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ أَوْ لَا يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ أَوْ الْبَيْتْرِ
فَاعْتَرَفَ بِإِنَاءٍ وَشَرِبَ حَيْثُ لَا إِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْكُوزِ فَصَبَّ مِنْهُ
فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ حَيْثُ بِثَمَرَتِهَا فَقَطُّ وَلَوْ لَقَطَهَا
مِنْ تَحْتِهَا.

وَيَتَّجُهُ: هَذَا فِيمَا لَهَا ثَمْرٌ.

وِإِلَّا حَيْثُ بِأَكْلِ وَرَقٍ وَعُضَنِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ حَيْثُ بِأَكْلِ
لَبْنِهَا.

وَيَتَّجُهُ: وَهُوَ أَصَحُّ^(٣).

وَلَا يَأْكُلُ بِمَا يَشْتَرِي^(٤) فَلَنَا فَأَكَلَ مِنْ لَبْنِهِ أَوْ بَيْضِهِ لَمْ يَخْنَثُ وَإِنْ
قَالَ مَا لَمْ يَخْنَثُ^(٥) وَمَنْ^(٦) حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلَيْسَ ثُوبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ
جَوْشِنًا أَوْ خُفًّا أَوْ نَعْلًا حَيْثُ وَلَا يَلْبَسُ ثُوبًا حَيْثُ كَيْفَ لَيْسَهُ، وَلَوْ تَعَمَّمْ
بِهِ، أَوْ اِزْتَدَى بِسَرَاوِيلٍ أَوْ اِتَّرَزَ بِقَمِيصٍ لَا بَطِيئَهُ وَتَرَكِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا
بَنُومِهِ عَلَيْهِ، أَوْ تَدَثَّرَ بِهِ وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا فَازْتَدَى بِهِ حَيْثُ لَا إِنْ اِتَّرَزَ بِهِ
وَلَا يَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلَيْسَ حِلِيَّةً ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ، أَوْ مِنْطَقَةً مُحَلَّاةً

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «أو لا يأكل».

(٣) في (ب، ج): «ويتجه: لا ولدها».

(٤) في (ب): «ما اشترى».

(٥) قوله: «وإن قال ما لم يخنث سقطت من (ب، ج).

(٦) زاد في (ب): «أو بيضة لم يخنث قاله في القواعد من».

أَوْ خَاتَمًا وَلَوْ فِي غَيْرِ خِنْصِرٍ، أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ حَيْثُ لَا عَقِيقًا أَوْ سِنِحًا أَوْ حَرِيرًا وَلَا إِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ قَلَنْسُوءَةً، فَلَيْسَهَا فِي رِجْلِهِ وَلَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، أَوْ لَا يَلْبَسُ^(١) ثَوْبَهُ حَيْثُ بِمَا جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ لَا بِمَا اسْتَعَارَهُ وَلَا يَدْخُلُ مَسْكَنَهُ حَيْثُ بِمُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعَارٍ وَلَا يَرْكَبُ^(٢) رَحْلَ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَوْ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَدْخُلُ مُعَيَّنَةً فَدَخَلَ سَطْحَهَا أَوْ لَا يَدْخُلُ بَابَهَا فَحَوْلَ وَدَخَلَهُ حَيْثُ لَا إِنْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ أَوْ وَقَفَ عَلَى حَائِطِهَا وَلَيَخْرُجَنَّ مِنْهَا فَصَعِدَ سَطْحَهَا، لَمْ يَبِرَّ وَلَا^(٣) يَخْرُجُ مِنْهَا فَصَعِدَ لَمْ يَخْنَثُ وَلَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ حَتَّى تَنْحَ أَوْ أَسْكُتَ لَا بِسَلَامٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا إِمَامًا وَلَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، فَكَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ حَيْثُ مَا لَمْ يَنْوَ مُشَافَهَتَهُ لَا إِذَا أُزْتِجَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةٍ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ وَلَا بَدَأْتُهُ بِكَلَامٍ، فَتَكَلَّمَا مَعًا لَمْ يَخْنَثُ وَلَا كَلَّمْتُهُ حَتَّى يُكَلِّمَنِي أَوْ يَبْدَأَنِي بِكَلَامٍ فَتَكَلَّمَا مَعًا حَيْثُ وَلَا كَلَّمْتُهُ حِينَ أَوْ الزَّمَانَ وَلَا نِيَّةً فِسْتَهُ أَشْهُرٍ وَزَمَانًا أَوْ أَمْدًا أَوْ دَهْرًا أَوْ بَعِيدًا أَوْ مَلِيًّا أَوْ عُمْرًا أَوْ طَوِيلًا أَوْ حُقْبًا أَوْ وَقْتًا فَأَقْلُ زَمَانٍ، وَالْعُمُرُ أَوْ الْأَبَدُ أَوْ الدَّهْرُ فَكُلُّ الزَّمَانِ وَالْحُقْبَةُ ثَمَانُونَ سَنَةً وَأَشْهُرًا أَوْ شُهُورًا^(٤) أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ وَيَدْخُلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَإِلَى الْحَصَادِ أَوْ الْجَدَاذِ فَإِلَى أَوَّلِ مُدَّتِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: بِبَلَدَةِ حَالِفٍ.

(١) من قوله: «قلنسوة... أو لا يلبس» سقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «ومستعار ومغصوب يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وإن قال ملكه، لم يحنث بمستأجر ولا يركب دابة عبد فلان حنث بما جعل برسمه كحلفه لا يركب».

(٣) في (ب): «لم يبر أو لا».

(٤) في (ب، ج): «وشهورا».

وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُ حَلْفٍ، لَا حِنْثٌ^(١). وَالْحَوْلُ فَحَوْلٌ لَا تَمَّتُهُ.
 وَيَتَّبِعُهُ: بَلْ كَتَفْصِيلٍ طَلَاقٍ كَمَا مَرَّ^(٢).
 وَلَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ قَالَ لِمَنْ دَقَّ عَلَيْهِ:
 ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾^(٣) يَفْصِدُ الْقُرْآنَ وَتَنْبِيهَهُ، لَمْ يَخْنَثْ وَإِنْ لَمْ
 يَفْصِدِ الْقُرْآنَ حِنْثٌ.

وَيَتَّبِعُهُ: هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ
 النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَوَقَعَ نَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَهَذَا وَنَحْوِ ﴿يَبِيحُنِي حُذِّ
 الْكِتَابِ﴾^(٤)، ﴿يُمُوسَى لَا تَخَفْ﴾^(٥)، ﴿إِنَّا عَدَاءُ نَارٍ﴾^(٦) بِخِلَافِ نَحْوِ
 ﴿حَمِّ ۝ وَالْكَتَابِ﴾^(٧)، ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ﴾^(٨)، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
 هُوَ﴾^(٩) فَلَا يَخْنَثُ وَلَا تَبْطُلُ وَلَوْ قَصَدَ التَّنْبِيهَ خَاصَّةً، بِدَلِيلٍ مِّنْ سَهَا
 إِمَامِهِ أَوْ أُسْتُوذِنَ فَسَبَّحَ بِهِ^(١٠).

وَحَقِيقَةُ الذُّكْرِ مَا نَطَقَ بِهِ فَلَا يَبْرُّ بِدُونِهِ وَلَا مِلْكٌ لَهُ لَمْ يَخْنَثْ بِدَيْنٍ
 وَلَا مَالٍ لَهُ أَوْ لَا يَمْلِكُ مَالًا حِنْثٌ بَعِيرٍ زَكَوِيٍّ^(١١) وَبِدَيْنٍ وَضَائِعٍ لَمْ

(١) قوله: «وأنه يعتبر حال حلف، لا حنث» سقطت من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) سورة الحجر (٤٦).

(٤) سورة مريم (١٢).

(٥) سورة النمل (١٠).

(٦) سورة الكهف (٦٢).

(٧) سورة الحجر (٤٥).

(٨) سورة الذاريات (١٥).

(٩) سورة البقرة (٢٥٥).

(١٠) من قوله: «وأنه خاص . . . فسبح به» سقطت من (ج).

(١١) زاد في (ب): «مالا حنث حتى بغير زكوي».

يَنَاسُ مِنْ عَوْدِهِ وَمَعْصُوبٍ لَا يُمَسْتَأْجِرُ وَوَاجِبٍ حَقٌّ شُفْعَةٌ وَلَيَضْرِبَنَّهٗ
بِمِائَةٍ، فَجَمَعَهَا وَضْرَبَهُ بِهَا ضْرِبَةً بَرًّا لَا إِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهٗ مِائَةً وَلَوْ أَلَمَهُ.

* * *

فَضْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا وَعَلَيْهِ مِنْهُ أَوْ لَا يَزَكُبُ أَوْ لَا يَلْبَسُ
 أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ أَوْ لَا يُسَافِرُ أَوْ لَا يَطَأُ أَوْ لَا يُمْسِكُ أَوْ لَا يُشَارِكُ أَوْ
 لَا يَطُوفُ وَهُوَ كَذَلِكَ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَاراً وَهُوَ دَاخِلُهَا أَوْ لَا يُضَاجِعُهَا عَلَى
 فِرَاشٍ فَضَاجَعْتُهُ، وَدَامَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ بَيْتاً، فَدَخَلَ فُلَانٌ
 عَلَيْهِ فَأَقَامَ مَعَهُ حَيْثُ مَا لَمْ تَكُنْ بَيْتَهُ وَكَذَا لَا يَصُومُ أَوْ لَا يَحُجُّ وَهُوَ
 كَذَلِكَ خِلَافاً لَهُ لَا إِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَتَطَيَّبُ^(١) فَاسْتَدَامَ
 ذَلِكَ وَلَا يَسْكُنُ دَارَ كَذَا، أَوْ لَا يُسَاكِنُ فُلَاناً وَهُوَ سَاكِنٌ أَوْ مُسَاكِنٌ فَأَقَامَ
 فَوْقَ زَمَنِ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً نَهَاراً بِأَهْلِهِ وَبِنَفْسِهِ^(٢) وَمَتَاعِهِ
 الْمَقْصُودِ، حَيْثُ وَلَا يَلْزَمُهُ جَمْعُ دَوَابِّ الْبَلَدِ لِتَقْلِيهِ، وَلَا الثَّقُلُ وَقَتِ
 اسْتِرَاحَةٍ عِنْدَ تَعَبٍ وَأَوْقَاتِ صَلَاةٍ وَلَوْ بَنَى بَيْتَهُ وَبَيْنَ فُلَانٍ حَاجِزاً وَهُمَا
 مُتَسَاكِنَانِ حَيْثُ لَا إِنْ أَوْدَعَ مَتَاعَهُ أَوْ أَعَارَهُ أَوْ مَلَكَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْكناً أَوْ
 مَا يَنْقُلُهُ بِهِ أَوْ أَبَتْ زَوْجَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ إِجْبَارُهَا وَلَا الثَّقَلُ
 بِدُونِهَا مَعَ بَيْتِ الثَّقَلِ أَوْ أَمَكَّنْتُهُ بِدُونِهَا فَخَرَجَ وَخَدَهُ أَوْ كَانَ بِالْدَارِ^(٣)
 حُجْرَتَانِ لِكُلِّ حُجْرَةٍ بَابٌ وَمِرْفَقٌ فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ حُجْرَةً، وَلَا بَيْتَهُ وَلَا
 سَبَبَ وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى مُعَيَّنَةٍ لَا سَاكِنْتُهُ بِهَا، وَهُمَا غَيْرُ مُتَسَاكِنَيْنِ فَبِنَا
 بَيْنَهُمَا حَائِطاً، وَفَتَحَ كُلُّ لِنَفْسِهِ بَاباً وَسَكَنَاهَا وَلِيَخْرُجَنَّ أَوْ لِيَرْحَلَنَّ مِنْ

(١) فِي (ب): «أَوْ يَتَطَهَّرُ أَوْ يَتَطَيَّبُ».

(٢) فِي (ب): «بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ».

(٣) فِي (ب): «بِدَارٍ».

الدَّارِ، أَوْ لَا يَأْوِي أَوْ لَا يَنْزِلُ فِيهَا كَلَّا يَسْكُنُهَا وَكَذَا الْبَلَدِ إِلَّا أَنَّهُ يَبْرُ
يَخْرُوجُ وَخَدَهُ إِذَا حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْهُ وَلَا يَخْنَثُ بَعُودِ إِذَا حَلَفَ
لِيَخْرُجَنَّ أَوْ لِيَرْحَلَنَّ مِنَ الدَّارِ أَوْ الْبَلَدِ وَخَرَجَ مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً أَوْ سَبَبَ
كَظُنْمٍ لَمْ يَزَلْ وَالسَّفَرُ الْقَصِيرُ سَفَرٌ يَبْرُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لِيُسَافِرَنَّ، وَيَخْنَثُ بِهِ
مَنْ حَلَفَ لَا يُسَافِرُ وَكَذَا النَّوْمُ الْبَسِيرُ وَلَوْ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ وَلِيَأْكُلَنَّ
أَكْلَةً بِالْفَتْحِ لَمْ يَبْرُ حَتَّى يَأْكُلَ مَا يَعْدُهُ النَّاسُ أَكْلَةً وَالْأَكْلَةُ بِالضَّمِّ اللَّقْمَةُ
وَلَا يَسْكُنُ الدَّارَ فَدَخَلَهَا، أَوْ كَانَ فِيهَا غَيْرَ سَاكِنٍ فَدَامَ جُلُوسُهُ، لَمْ
يَخْنَثُ وَلَا يَدْخُلُ دَارًا فَحَمِلَ وَدَخَلَهَا، وَأَمَكْنَةُ الْاِمْتِنَاعُ فَلَمْ يَمْتَنِعْ أَوْ لَا
يَسْتَخْدِمُ رَجُلًا فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ حِنْثٌ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْاِمْتِنَاعُ^(١) لَمْ
يَخْنَثُ وَيَخْنَثُ بِالِاسْتِدَامَةِ بَعْدَ الْاِكْرَاهِ.

* * *

(١) من قوله: «أو لا يستخدم... الامتناع» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ لَيْشْرَبَنَّ هَذَا الْمَاءَ أَوْ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ غَدًا أَوْ فِي غَدٍ أَوْ
أَطْلَقَ فَتَلَفَ^(١) الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغَدِ أَوْ فِيهِ قَبْلَ الشُّرْبِ أَوْ الضَّرْبِ
حَيْثُ حَالَ تَلَفِهِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَحْجَنَّ الْعَامَ فَلَمْ يَقْدِرْ لِمَرَضٍ أَوْ عَدَمِ
نَفَقَةٍ.

وَيَتَّجُهُ: وَكَذَا لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا فَأَعْسَرَ^(٢).

لَا إِنْ جُنَّ حَالِفٌ قَبْلَ الْغَدِ حَتَّى خَرَجَ الْغَدُ وَإِنْ أَفَاقَ قَبْلَ
خُرُوجِهِ، حَيْثُ أَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ أَوْ لَا مِنْ أَوَّلِ الْغَدِ.

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالًا: مَا لَمْ يَتْلَفْ حَالَ جُنُونِهِ وَإِنْ إِغْمَاءً وَنَوْمًا
كَجُنُونٍ.

لَا إِنْ مَاتَ حَالِفٌ قَبْلَ الْغَدِ أَوْ أُكْرِهَ وَإِنْ قَالَ: الْيَوْمَ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ أَطْلَقَ خِلَافًا لَهُمَا^(٣).

فَأَمَكَّنَهُ فَتَلَفَ حَيْثُ عَقِبَهُ وَلَا يَتْرَبُّصُ بِهِ قَبْلَ وَقْتِ عَيْتِهِ وَلَا مَيْتًا وَلَا
بِضْرِبٍ لَا يُؤْلَمُ وَيَبِيرُ بِضْرِبِهِ وَلَا يَبِيرُ بِضْرِبِهِ مَجْنُونًا^(٤).

وَيَتَّجُهُ: أَوْ ضَرَبَ الْحَالِفِ كَذَلِكَ.

(١) في (ب): «أو في غد فتلف».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) في (ب): «حنت عقبه ولا يير بضربه مجنوناً».

وَلِيَقْضِيَهُ حَقَّهُ عَدَاً فَأَبْرَأَهُ الْيَوْمَ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ عَرَضاً أَوْ مُنِعَ كُرْهاً أَوْ مَاتَ فَقَضَاهُ لِيَوْمِ رَبِّهِ لَمْ يَخْنَثُ .

وَيَتَّجُهُ : وَكَذَا لَوْ غَابَ فَدَفَعَهُ لَوَكِيلِهِ وَإِلَّا حَنِثَ .

وَلِيَقْضِيَهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهَيْلَالِ أَوْ مَعَ أَوَّلِ رَأْسِهِ أَوْ إِسْتِهْلَالِهِ أَوْ عِنْدَ أَوْ مَعَ رَأْسِ الشَّهْرِ فَمَحَلُّهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَيَخْنَثُ بَعْدَهُ وَلَا يَضُرُّ تَأْخُرُ فَرَاغِ كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ وَعَدُّهُ وَذَرْعِهِ وَأَكْلِهِ لِكَثْرَتِهِ وَلَا أَخَذَتْ حَقَّكَ مِنِّي^(١) ، فَأُكْرَهُ عَلَى دَفْعِهِ ، أَوْ أَخَذَهُ حَاكِمٌ فَدَفَعَهُ لِغَرِيمِهِ فَأَخَذَهُ حَنِثٌ كَلَّا تَأْخُذُ حَقَّكَ لَا إِنْ أُكْرَهُ قَابِضٌ وَلَا إِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ فِي حِجْرِهِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ لَا أُعْطِيكَه لِإِبْرَاءَتِهِ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ ثَمَنِ وَمُثْمَنِ وَأُجْرَةٍ وَزَكَاةٍ وَلَا فَارَقْتَنِي حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ فَفَارَقَ أَحَدُ الْآخِرِ لَا^(٢) كُرْهاً قَبْلَ إِسْتِيْفَائِهِ حَنِثٌ وَلَا افْتَرَقْنَا أَوْ لَا فَارَقْتِكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي فَهَرَبَ أَوْ فَلَسَهُ حَاكِمٌ ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ أَوْ فَارَقَهُ لِعِلْمِهِ بِوُجُوبِ فِرَاقِهِ حَنِثٌ وَكَذَا إِنْ أَبْرَأَهُ أَوْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ أَوْ فَارَقَهُ^(٣) مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ لَا إِذَا أُكْرَهَا أَوْ قَضَاهُ بِحَقِّهِ عَرَضاً .

وَيَتَّجُهُ : وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ لَا حِيلَةَ^(٤) .

وَفِعْلٌ وَكَيْلُهُ كَهْوٌ ، فَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ حَنِثٌ وَلِيَفْعَلَنَّ كَذَا فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ بَرٌّ وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ زَيْدًا فَبَاعَ مِمَّنْ

(١) زاد في (ب) : «أخذت حقاك الحال مني» .

(٢) قوله : «لا» سقطت من (ج) .

(٣) من قوله : «لعلمه بوجوب» (ب) . . . أو «فارقته» سقطت من (ج) .

(٤) الاتجاه ساقط من (ج) .

يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ لَهُ .

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالًا : وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا حِنْثَ حَتَّى فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ ،
وَأَعْتَمِرَ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ غَيْرَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ .

وَلَوْ تَوَكَّلَ حَالِفٌ لَا يَبِيعُ وَنَخَوَهُ فِي بَيْعٍ لَمْ يَحْنَثْ أَضَافَهُ لِمُوكِّلِهِ
أَوْ لَا ، وَلَا فَارَقْتِكَ حَتَّى أَوْفَيْكَ حَقَّكَ فَأُبْرِيءُ مِنْهُ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى فِرَاقِهِ لَمْ
يَحْنَثْ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَيْنًا فَوُهِبَتْ لَهُ وَقَبِلَ حِنْثَ لَا إِنْ أَقْبَضَهَا قَبْلُ ، وَلَا
أَفَارِقُكَ وَلكَ فِي قِبَلِي حَقٌّ فَأُبْرِيءُ أَوْ وَهَبَ لَهُ لَمْ يَحْنَثْ مُطْلَقًا وَقَدْرُ
الْفِرَاقِ مَا عُدَّ فِرَاقًا عُرْفًا كَبَيْعٍ وَلَا يَكْفُلُ مَالًا فَكَفَلَ بَدَنًا وَشَرَطَ الْبِرَاءَةَ لَمْ
يَحْنَثْ .

* * *

بَابُ

النَّذْرِ

إِلْزَامٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا بِعِبَادَةٍ، نَفْسُهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ لَازِمًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ غَيْرِ مُحَالٍ فَلَا تَكْفِي نِيَّتُهُ. وَبِتَجْهِ: انْعِقَادُهُ بِإِشَارَةِ أَحْرَسَ.

وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَوْ عِبَادَةٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ^(١) وَلَا يَزِدُّ قَضَاءً بَلْ حَرَمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَصْلِي النَّفْلَ كَمَا هُوَ لَا يَنْذِرُهُ^(٢) ثُمَّ يُصَلِّيهِ قَالَ الشَّيْخُ إِجَابُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، إِجَابًا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ بِنَذْرِ وَعَهْدٍ وَطَلَبِ وَسَوَالِ جَهْلٍ مِنْهُ وَظُلْمٍ وَيَنْعَقِدُ فِي وَاجِبِ كَلِّهِ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ فَيَكْفُرُ إِنْ لَمْ يَصْنُمْ كَحَلْفِهِ عَلَيْهِ وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ لَا، كَلِّهِ عَلَى صَوْمِ أَمْسٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُحَالِ.

وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الْمَطْلُوقُ، كَلِّهِ عَلَى نَذْرٍ أَوْ إِنْ فَعَلَتْ كَذَا فَعَلِيَّ نَذْرٌ وَلَا نِيَّةَ تَخْصُصٍ بِمَحَلٍّ أَوْ زَمَنِ وَفِعْلُهُ فَكْفَارَةٌ يَمِينٍ.

الثَّانِي: نَذْرٌ لِجَاجٍ وَعَظْبٍ، وَهُوَ تَغْلِيْقُهُ بِشَرْطِ بِقَضِدِ الْمَنْعِ مِنْ شَيْءٍ أَوْ الْحَمْلِ عَلَيْهِ كَأَنْ كَلَّمْتِكَ أَوْ إِنْ لَمْ أُخْبِرْكَ فَعَلِيَّ الْحَجُّ أَوْ الْعِتْقُ أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِ مَا التَّرَمَهُ أَوْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ وَلَا يَضُرُّ قَوْلُهُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُلْزِمُ بِذَلِكَ أَوْ لَا أَقْلُدُ مَنْ يَرَى الْكُفَّارَةَ

(١) زاد في (ب): «وهو أي عقده والالتزام به مكروه ولو عبادة لا يأتي بخير».

(٢) في (ب، ج): «لا يندره».

وَنَحْوَهُ وَمَنْ عَلَّقَ صَدَقَةَ شَيْءٍ بِنَيْعِهِ، وَآخِرُ بِشْرَائِهِ فَاشْتَرَاهُ، كَفَرَ كُلُّ
وَاحِدٍ كَفَّارَةً يَمِينٍ وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَحِنْثٌ، فَكَفَّارَةٌ
يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرٌ مُبَاحٌ كَلَلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي أَوْ أَزْكَبَ دَابَّتِي، فَيُخَيَّرُ
أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرٌ مَكْرُوهٌ كَطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَتَّبَعُهُ: كَأَفْرَادِ صَوْمِ رَجَبٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ سَبْتٍ^(١).
فَيَسُنُّ أَنْ يَكْفُرَ وَلَا يَفْعَلُهُ.

الخَامِسُ: نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ كَشَرْبِ خَمْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عِيدٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُحْرَمُ الوَفَاءُ بِهِ، وَلَا كَفَّارَةٌ وَيَكْفُرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَيَقْضِي
صَوْمَ مَا نَذَرَهُ غَيْرَ يَوْمِ حَيْضٍ مَعَ الكَفَّارَةِ وَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ حَتَّى
نَفْسِهِ فَكَفَّارَةٌ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَلَدٍ مَا لَمْ يَنْوِ مُعَيَّنًا وَقَالَ الشَّيْخُ: النَّذْرُ
لِلْقُبُورِ أَوْ لِأَهْلِ الْقُبُورِ كَالنَّذْرِ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَالشَّيْخِ فَلَا يَنْذُرُ مَعْصِيَةَ
لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَخَيْرٌ لَهُ وَكَذَا لِلْمُقِيمِ عِنْدَ
القَبْرِ لِتَنْوِيرِهِ وَتَبْخِيرِهِ^(٢) وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ لِلْمَسَاجِدِ لِمَصَالِحِهَا فَتَنْذُرٌ بَرٌّ يَلْزَمُ
وَقَاؤُهُ.

السَّادِسُ: نَذْرٌ تَبَرُّرٍ كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ
بِقَضْدِ التَّقَرُّبِ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عَلَقَ بِشَرْطٍ نِعْمَةً أَوْ دَفَعَ نِقْمَةً كَأَنْ شَفَى اللَّهُ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) من قوله: «وكذا للمقيم... وتبخيره» سقطت من (ج).

مَرِيضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِي أَوْ حَلَفَ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ كَوَالِدِهِ لَيْزِنَ سَلِيمَ مَالِي
لَا تَصَدَّقَنَّ بِكَذَا فَوَجَدَ شَرْطَهُ، لَزِمَهُ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ
إِنْ (١) قَدِمَ فُلَانٌ أَصُومُ كَذَا: هَذَا نَذْرٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا أَعْلَمُ
فِيهِ نِزَاعًا وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا وَمَنْ نَذَرَ فِعْلًا طَاعَةً
وَمَعْصِيَةً، لَزِمَهُ الطَّاعَةُ، وَكَفَّرَ لِلْمَعْصِيَةِ وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ مَنْ تَسَنُّ لَهُ
بِكُلِّ مَالِهِ أَوْ بِالْفِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ كُلُّ مَالِهِ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً وَيَبْغِضُ
مُسَمًى لَزِمَهُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مَالِهِ وَإِنْ نَوَى ثَمِينًا أَوْ مَالًا دُونَ مَالٍ؛
أَخَذَ بِنَيْتِهِ وَإِنْ نَذَرَهَا بِمَالٍ وَنَيْتُهُ أَلْفٌ يُخْرِجُ مَا شَاءَ وَيَصْرِفُهُ لِلْمَسَاكِينِ
كَصَدَقَةٍ مُطْلَقَةٍ وَلَا يُجْزئُهُ إِسْقَاطُ دَيْنٍ وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ أَوْ يَبْغِضُهُ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً يَوْمَ نَذَرِهِ لَا مَا طَرَأَ بَعْدَ،
وَمَنْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ لَا رَدَّدْتُ سَائِلًا، فَكَمَنْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ
فَإِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ لَهُ إِلَّا مَا يَخْتَاجُهُ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِثُلْثِ الزَّائِدِ
عَنْ حَاجَتِهِ وَنَحْوِ حَبَّةٍ بُرٍّ لَيْسَتْ سُؤَالَ السَّائِلِ وَإِنْ مَلَكَتُ مَالَ فُلَانٍ
فَعَلَيْ الصَّدَقَةَ بِهِ، فَمَلَكَهُ فَبِثْلَيْهِ؛ وَإِنْ مَلَكَتُ عَبْدَ زَيْدٍ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَهُ
يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ الزَّيْمَ بِعِتْقِهِ إِذَا مَلَكَهُ.

* * *

(١) في (ب): «وإن».

فَضْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانَ وَيَوْمًا
 الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَصُمْهُ لِعُذْرٍ أَوْ
 غَيْرِهِ، فَالْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِقَوَاتِ الْمَحَلِّ، وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ لَمْ
 يُجْزِئْهُ وَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ شَهْرًا مِنْ يَوْمِ فِطْرِهِ وَكَفَّرَ، وَلِعُذْرٍ
 بَنَى وَقَضَى مَا أَفْطَرَهُ مُتَتَابِعًا مُتَّصِلًا بِتَمَامِهِ، وَكَفَّرَ وَإِنْ جَنَّهُ كُلُّهُ لَمْ يَقْضِهِ
 وَبَعْضُهُ فَبَعْضُهُ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ، وَأَطْلَقَ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فَإِنْ قَطَعَهُ بِلَا
 عُذْرٍ لَزِمَهُ اسْتِئْذَانُهُ وَلِعُذْرٍ^(١) يُخَيَّرُ بَيْنَهُ بِلَا كَفَّارَةٍ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَيَتِمُّ
 ثَلَاثِينَ، وَيُكْفَرُ لِقَوَاتِ التَّتَابُعِ وَكَذَا سَنَةٍ فِي تَتَابُعِ وَيَصُومُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا
 سِوَى رَمَضَانَ وَأَيَّامِ النَّهْيِ وَلَوْ شَرَطَ التَّتَابُعَ فَيَقْضِي وَسَنَةٍ مِنَ الْآنِ، أَوْ
 مِنْ وَقْتٍ كَذَا فَكَمُعَيَّنَةٍ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ لَزِمَهُ فَإِنْ أَفْطَرَ كَفَّرَ فَقَطُّ بِغَيْرِ
 صَوْمٍ وَلَا يَدْخُلُ رَمَضَانَ وَيَوْمَ النَّهْيِ وَيَقْضِي فِطْرَهُ بِهِ وَيُكْفَرُ إِنْ أَفْطَرَ
 بِرَمَضَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَبِهِ فَلَا، وَيُصَامُ لِظَهَارٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ وَيُكْفَرُ مَعَ صَوْمِ
 ظَهَارٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَنَحْوِهِ فَوَافَقَ عِيدًا أَوْ حَيْضًا أَوْ
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ وَقَضَى وَكَفَّرَ وَإِنْ جَهَلَ الْيَوْمَ الْمُنْذُورَ تَحَرَّى قَالَهُ
 الشَّيْخُ. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ مَعَ كَفَّارَةٍ لِلتَّعْيِينِ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَتَقَدَّمُ
 فَلَانَ، فَقَدِمَ لَيْلًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُنْدَبُ وَنَهَارًا وَهُوَ صَائِمٌ وَقَدْ بَيَّتَ
 النِّيَّةَ بِخَبَرِ سَمْعِهِ؛ صَحَّ وَأَجْزَأُهُ وَإِلَّا أَوْ كَانَ مُفْطِرًا أَوْ وَافَقَ قُدُومَهُ يَوْمًا

(١) في (ب): «بلا عذر استأنفه ولعذر».

مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمَ عِيدِ أَوْ حَيْضِ قَضَى وَكَفَّرَ وَإِنْ وَافَقَ قُدُومَهُ وَهُوَ صَائِمٌ عَنِ نَذْرِ مُعَيَّنِ أْتَمَّهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ قِضَاؤُهُ، وَيَقْضِي نَذَرَ الْقُدُومِ كَصَائِمٍ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ كَفَّارَةَ أَوْ نَذَرَ مُطْلَقٍ وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ نَذْرِهِ وَهُوَ مَجْتُونٌ فَلَا قِضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ وَنَذْرُ اغْتِكَافِهِ كَصَوْمِهِ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَلَوْ ثَلَاثِينَ لَمْ يَلْزَمَهُ تَتَابُعٌ إِلَّا بِشَرْطِ أَوْ نِيَّةٍ وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ يَجِبُ مَعَهُ الْفِطْرُ أَوْ لِحَيْضٍ، خَيْرٌ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ وَيَبْنِي الْبِنَاءَ وَيُكْفِّرُ وَلِسْفَرٍ أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ.

وَيَتَجَهُّ: وَيُخَيِّرُ كَمَا قَبْلَهُ.

وَلِغَيْرِ عُدْرِ؛ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ بِلَا كَفَّارَةَ وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا فَعَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَوْ نَذْرَهُ حَالَ عَجْزِهِ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً وَنَحَوَهَا وَعَجَزَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطُّ وَحَجًّا لَزِمَهُ فَإِنْ لَمْ يُطْفِئْهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ؛ حَجَّ عَنْهُ وَإِلَّا أَتَى بِمَا يُطِيقُهُ مِنَ الْحَجَّاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَكَفَّرَ لِلْبَاقِي وَمَعَ عَجْزِهِ عَنْ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ حَالَ نَذْرِهِ لَا يَلْزَمُهُ ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُمَا لَزِمَهُ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ لَزِمَهُ يَوْمٌ بَيْنَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَنَذْرٌ^(١) صَوْمٍ لَيْلَةٍ لَا يَنْعَقِدُ كَمُسْتَحِيلٍ، وَلَا كَفَّارَةَ وَكَذَا نَذْرُ صَوْمِ يَوْمٍ أَتَى فِيهِ بِمُنَافٍ وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً فَرَكَعَتَانِ قَائِمًا لِقَادِرٍ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تُجْزِئُ فِي فَرْضٍ وَأَرْبَعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، أَوْ أَطْلَقَ تُجْزِئُ بِتَسْلِيمَةٍ كَعَكْسِهِ وَلِمَنْ نَذَرَ صَلَاةً جَالِسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيِ

(١) في (ج): «وإن نذر».

إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ حَرَمِهَا وَأَطْلَقَ أَوْ قَالَ غَيْرَ حَاجٍ وَلَا مُعْتَمِرٍ؛ لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ مَكَانِهِ لِأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، لَا إِحْرَامَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ مَا لَمْ يَتَوَّ مَكَانًا بَعَيْنِهِ أَوْ إِثْيَانَهُ لَا حَقِيقَةَ الْمَشْيِ وَإِنْ رَكِبَ لِعَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَذَرَ الرُّكُوبِ فَمَشَى فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَلَوْ أَفْسَدَ الْحَجَّ الْمَنْدُورَ مَا شِئًا لَزِمَ الْقَضَاءُ مَا شِئًا وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ^(١) الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ وَالصَّلَاةُ فِيهِ.

وَيَتَّجُهُ: أَوْ أَعْلَى مِنْهُ.

وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا فِي غَيْرِ حَرَمٍ لَمْ يَلْزِمَهُ إِثْيَانُهُ وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهِ صَلَاهَا بِأَيِّ مَكَانٍ شَاءَ فَإِنْ جَاءَهُ لَزِمَهُ عِنْدَ وُضُوءِهِ رَكَعَتَانِ وَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَمَا يُجْزِي عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَهَا فَيُجْزِيَهُ مَا عَيَّنَهُ لَكِنْ لَوْ مَاتَ الْمَنْدُورُ أَوْ أَتْلَفَهُ نَادَرَ قَبْلَ عِتْقِهِ؛ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بِلَا عِتْقٍ وَعَلَى مُتْلِفٍ غَيْرِهِ قِيمَتُهُ لَهُ وَيُكْفَرُ لِفَوَاتِ نَذْرِهِ وَمَنْ نَذَرَ طَوَافًا أَوْ سَعْيًا فَأَقْلَهُ أُسْبُوعٌ وَعَلَى أَرْبَعٍ؛ فَطَوَافَانِ أَوْ سَعْيَانِ وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةَ عَلَى وَجْهِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ كَالصَّلَاةِ عَزِيَانًا أَوْ الْحَجِّ حَافِيًا حَاسِرًا وَنَحْوِهِ^(٢) وَقَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَتَلَعَى تِلْكَ الصِّفَّةَ وَيُكْفَرُ.

وَيَتَّجُهُ إِخْتِمَالًا: لَوْ أَتَى بِالصِّفَّةِ الْمَنْدُورَةَ لَا كَفَّارَةَ كَمَا فِي نَذْرِ صَوْمِ عِيدٍ.

فَرَعٌ: لَا يَلْزِمُ حُكْمًا^(٣) الْوَفَاءُ بِوَعْدٍ وَيَحْرُمُ حَلْفُهُ^(٤) بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

(١) فِي (ب): «مَسْجِدًا».

(٢) قَوْلُهُ: «وَنَحْوِهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٣) قَوْلُهُ: «حُكْمًا» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٤) قَوْلُهُ: «حَلْفُهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ج).

وَيَتَّجِهْ: لِمُتَرَدِّدٍ أَوْ عَازِمٍ عَلَى التَّرْكِ لَا عَلَى الْفِعْلِ حَالِ الْوَعْدِ ثُمَّ
بَدَا لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ؛ لِأَنَّهُ إِذْ نَسِيَ بِكَذِبِ^(١).

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا

وَهِيَ تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِلا إِلْزَامٍ وَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَحْفَظَ
الْأَدَبَ مَعَ الْمُفْتِي وَيُجِلَّهُ وَيُعْظِمَهُ، وَلَا يَفْعَلُ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَوَامِ بِهِ
كَإِيمَاءٍ فِي وَجْهِهِ، أَوْ مَا مَذْهَبُ إِمَامِكَ فِي كَذَا أَوْ مَا تَحْفَظُهُ أَوْ إِنْ كَانَ
جَوَابُكَ مُوَافِقًا فَارْتَبِ وَأَلَّا فَلَا، وَلَا يُطَالِبُهُ بِالْحُجَّةِ لَكِنْ إِنْ عَلِمَ الْمُفْتِي
عَرَضَ السَّائِلِ فِي شَيْءٍ^(١) لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكْتُبَ بغيرِهِ وَيَحْرُمُ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا
بِالْهَوَى وَبِقَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا؛ وَيَجِبُ أَنْ
يَعْمَلَ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ وَكَانَ السَّلْفُ يَهَابُونَ الْفُتْيَا
وَيُسَدِّدُونَ فِيهَا وَيَتَدَاغَعُونَهَا وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَيزُهُ عَلَى مَنْ يَهْجُمُ
عَلَى الْجَوَابِ وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى فِيهِ، وَقَالَ:
إِذَا هَابَ الرَّجُلُ شَيْئًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا^(٢) يَقُولُ وَقَالَ: لَا
يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْصَبَ نَفْسُهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ أَنْ
تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ، وَأَنْ
يَكُونَ لَهُ حِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ وَأَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى
مَعْرِفَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ كِفَايَةٌ وَإِلَّا بَعْضُهُ النَّاسُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَجَّ أَخَذَ مِمَّا
فِي أَيْدِيهِمْ وَأَنْ يَعْرِفَ النَّاسَ وَخِدَاعَهُمْ^(٣)، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ

(١) في (ج): «غيره».

(٢) في (ج): «أن».

(٣) في (ب): «وأخداعهم».

الظنَّ بهم، بَلْ يَكُونُ حَذِرًا فَطِنًا مِمَّا يَصَوِّرُونَهُ فِي سُؤَالَاتِهِمْ وَسُئِلَ
 أَحْمَدُ أَيَكْفِي الرَّجُلَ مِائَةُ أَلْفِ حَدِيثٍ حَتَّى يُفْتِيَ، قَالَ: لَا. حَتَّى قِيلَ
 خَمْسِمِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ قَالَ أَرْجُو. وَاعْتَرَضَ عَلِيُّ بْنُ شَاقِلَةَ بِهَذَا فَقَالَ:
 إِنْ كُنْتُ لَا أَحْفَظُهُ، فَإِنِّي أُفْتِي بِقَوْلِ مَنْ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْهُ وَقَالَ بَعْضُ
 أَصْحَابِنَا: مَا أَعِيبَ عَلَيَّ مَنْ يَحْفَظُ خَمْسَ مَسَائِلَ لِأَحْمَدَ يُفْتِي بِهَا وَقَالَ
 الشَّيْخُ النَّاطِرُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ^(١) حَاكِيًا لَا مُفْتِيًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ مُخَالَفَةُ
 الْمُفْتِي نَصَّ إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ كَمُخَالَفَةِ الْمُفْتِي نَصَّ الشَّارِعِ وَحَرَمَ أَنْ
 يُفْتِيَ فِي حَالٍ لَا يُحْكَمُ فِيهَا كَعَضَبٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ أُفْتِيَ وَأَصَابَ صَحَّ.

* * *

(١) قوله: «يكون» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَيَصِحُّ فَتْوَى عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَقَرِيبٍ وَأُمِّيٍّ وَأَخْرَسَ وَمَعَ جَرِّ نَفْعٍ وَدَفْعِ
 ضَرَرٍ وَعَلَى عَدُوٍّ وَلَا تَصِحُّ مِنْ فَاسِقٍ وَلَوْ مَسْتُورًا وَيُفْتَى مُجْتَهِدًا فَاسِقًا
 نَفْسَهُ وَيُقَلَّدُ الْعَدْلُ وَلَوْ مَيِّتًا، وَهُوَ كَالِإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَيُقَلَّدُ
 عَامِيٌّ مَنْ ظَنَّهُ عَالِمًا لَا إِنْ جَهَلَ عَدَالَتَهُ وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ مِنْ
 الْمُجْتَهِدِينَ وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ قَالَ الشَّيْخُ لَا
 يَجُوزُ^(١) اسْتِفْتَاءُ إِلَّا مَنْ يُفْتَى بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ يَجِبُ سُؤَالُ
 أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ، فَإِنْ جَهَلَ عَدَالَتَهُ حَرَّمَ تَقْلِيدَهُ وَيَلْزَمُ الْمُفْتَى تَكْرِيرُ
 النَّظَرِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ وَإِنْ حَدَثَ مَا لَا قَوْلَ فِيهِ تَكَلَّمَ فِيهِ حَاكِمٌ
 وَمُجْتَهِدٌ وَمُفْتٍ، وَيُشَاوِرَ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِفْشَاءُ سِرٍّ
 السَّائِلِ أَوْ تَغْرِيبُهُ لِلْأَدَى أَوْ مَفْسَدَةٌ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ وَفِي آدَابِ الْمُفْتَى
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتَى فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْكَلَامِ مُفْصَلًا، بَلْ يَمْنَعُ السَّائِلَ
 وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْصِ فِي ذَلِكَ أَضْلًا وَلَا يَلْزَمُ الْمُفْتَى جَوَابُ مَا لَمْ
 يَقَعْ وَيَنْدُبُ وَلَا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ سَائِلٌ وَلَا مَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ
 يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فَقَالَ لِلْسَّائِلِ: أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ ذَا،
 وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي اللَّعَانِ فَقَالَ: سَلْ عَمَّا أَبْتَلَيْتَ بِهِ. وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا
 فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ وَقِيلَ مَتَى خَلَّتِ الْبَلَدُ مِنْ
 مُفْتٍ حَرَّمَ السَّكْنَ بِهَا وَلِمُفْتٍ رَدُّ الْفُتْيَا إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ^(٢) قَائِمٌ مَقَامَهُ وَإِلَّا

(١) فِي (ج): «وَفِي مَحَلِّهَا».

(٢) فِي (ج): «فِي الْبَلَدِ».

لَمْ يَجْزُ وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ^(١) الْجَوَابُ كَقَوْلِ حَاكِمٍ لِمَنْ اِزْتَفَعَ إِلَيْهِ امْضِ إِلَى غَيْرِي مِنَ الْحُكَّامِ وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمِ مُشْتَرِكٍ إِجْمَاعًا وَالْمُرَادُ حَيْثُ لَا ظَاهِرَ فَمَنْ سُئِلَ أَيُّكُلُ بِرَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ، لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي، أَوْ هَلْ يَسْتَحِقُّ أَجْرَهُ مَنْ قَصَرَ ثَوْبًا وَجَحَدَهُ، فَيَقُولُ إِنْ قَصَرَهُ قَبْلَ جُحُودِهِ فَلَهُ وَبَعْدَهُ لَا لِأَنَّهُ قَصَرَهُ لِنَفْسِهِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَبِي يُوسُفَ^(٢) وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ الْمَانِعَ فِي الْمِيرَاثِ مِنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْعُقُودِ مِنْ إِجَارَةِ وَنِكَاحٍ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَذْكَرَ الْجُنُونَ^(٣) وَالْإِكْرَاهَ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَإِذَا سُئِلَ عَنِ شَرْطِ وَاقِفٍ لَمْ يُفْتِ بِالْإِزَامِ الْعَمَلِ بِهِ حَتَّى يَعْلمَ هَلِ الشَّرْطُ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ أَوْ لَا، كَشَرْطِ صَلَاةٍ فِي تَرْبَةِ دُفْنٍ بِهَا وَاقِفٌ، وَشَعْلُ قِنْدِيلٍ بِهَا وَشَرْطُ سُكَّانٍ نَحْوِ زَاوِيَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ كَشَيْعَةِ وَمُسْتَغْلِينَ بِرَقِصٍ.

* * *

(١) قوله: «عليه» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «وأبي يوسف».

(٣) في (ب): «فلا يجب الجنون».

فَضْلٌ

وَلِلْمُفْتِي تَخْيِيرُ مَنْ اسْتَفْتَاهُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ مُخَالِفِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ عَقِيلٍ كَمَا مَرَّ فِي الْجَامِعِ وَيَتَخَيَّرُ^(١) وَإِنْ لَمْ يُخَيَّرْهُ، وَلَزُومُ التَّمَذُّبِ بِمَذْهَبٍ وَامْتِنَاعُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ الْأَشْهَرُ عَدَمُهُ وَلَا يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ أَنْ يَتَمَذَّبَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ كَمَا لَا يَلْزَمُ^(٢) فِي عَضْرِ أَوَائِلِ الْأُمَّةِ وَفِي الْمَغْنِيِّ النَّسْبَةُ إِلَى إِمَامٍ فِي الْفُرُوعِ كَالْأَيُّمَةِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَتْ بِمَذْمُومَةٍ، فَإِنَّ اخْتِلَافَهُمْ رَحْمَةٌ، وَاتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ. قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيِّ: وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الْأَيُّمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ قَالَ فِي الْفُرُوعِ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ مَا فَهَمَهُ هَذَا الْحَنْفِيُّ. انْتَهَى وَفِي الْإِفْصَاحِ الْإِجْمَاعُ إِنْ عَقِدَ عَلَى تَقْلِيدِ كُلِّ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَيَتَّبِعُهُ: حَيْثُ لَا^(٣) تَحْتَمِلُ الْمَسْأَلَةُ قِيْدًا كَمَقْلَدِ دَاوُدَ فِي حِلِّ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَابْنِ حَزْمٍ فِي اللَّبَنِ بِمَسْجِدِ اللَّجْنِبِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ دَفْعَةٌ لَا يَقَعُ غَيْرَ وَاحِدَةٍ، وَفِي عَلِيِّ الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ، فَإِنَّ اخْتِمَالَ التَّقْيِدِ امْتِنَعَ التَّقْلِيدُ كَمَقْلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي حِلِّ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ مَعَ الْحَيْلَةِ وَمَقْلَدِ نَافِعِ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ حَالَةَ الْحَيْضِ لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُمَا لَا يَرِيَانِ ذَلِكَ حَيْثُ^(٤).

(١) في (ب): «مر في الخلع ويتخير».

(٢) في (ب): «لم يلزم».

(٣) في (ب): «لا يخرج عنهم ويتجه: وفيه نظر حيث لا».

(٤) من قوله: «حيث لا تحتمل... ذلك حيث سقطت من (ج)».

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعَ الْحِيلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلَا تَتَبُّعَ
الرُّخْصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَسَقَ، وَحَرَمَ اسْتِفْتَاؤُهُ وَإِنْ حَسَنَ
قَضَاهُ فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ، وَلَا شُبُهَةَ فِيهَا، وَلَا مَفْسَدَةَ، لِيَتَخَلَّصَ الْمُسْتَفْتَى
بِهَا مِنْ حَرَجٍ جَارٍ كَمَا أَرَشَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَلَا إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِدَرَاهِمٍ، ثُمَّ
يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا آخَرَ؛ فَيَتَخَلَّصُ مِنَ الرَّبَا وَلَيْسَ لِمَنْ انْتَسَبَ
لِمَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ بَلَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَيُّهُمَا
أَرْجَحُ، فَيَعْمَلُ بِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا اغْتَدَلَ عِنْدَهُ قَوْلَانِ مِنْ غَيْرِ
تَرْجِيحٍ، يُفْتَى بِأَيُّهُمَا شَاءَ وَمَنْ قَوِيَ عِنْدَهُ مَذْهَبُ غَيْرِ إِمَامِهِ أَفْتَى بِهِ
وَأَعْلَمَ السَّائِلَ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا جَاءَتْ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ فَأَفْتِ فِيهَا
بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مُفْتِيًا لَزِمَ أَخْذَهُ بِقَوْلِهِ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ
حَاكِمٌ وَكَذَا مُلْتَزِمُ قَوْلِ مُفْتٍ وَثُمَّ غَيْرُهُ فَلَوْ أَفْتَى الْمُقَلِّدُ مُفْتٍ وَعَمِلَ بِهِ
الْمُقَلِّدُ؛ لَزِمَهُ قَطْعًا، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ
إِجْمَاعًا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْهِنْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

* * *

فَضْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَفْتَى خَطَأً أَنْ^(١) يَكْتُبَ فِي أَوَّلِ فِتْوَاهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،
 وَفِي آخِرِهَا: وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَكَتَبَهُ فُلَانُ الْحَنْبَلِيُّ أَوْ الشَّافِعِيُّ وَنَحْوَهُ
 وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ الْجَوَابُ بِخَطِّ وَاضِحٍ^(٢)، وَيُقَارَبُ سَطُورَهُ وَخَطَّهُ لِئَلَّا
 يُزَوَّرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ الْجَوَابَ بَعْدَ خَوْفِ غَلْطٍ، وَإِذَا رَأَى خِلَالَ
 السُّطُورِ أَوْ فِي آخِرِهَا بَيَاضاً يُلْحَقُ بِهِ مَا يُفْسِدُ الْجَوَابَ؛ فَلْيَحْتَرِزْ مِنْهُ
 بِالْأَمْرِ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْوَرَقَةِ أَوْ يَشْغَلْهُ بِشَيْءٍ وَإِنْ رَأَى لَحْناً فَاحْشَأْ فِي
 الرَّقْعَةِ^(٣) أَوْ خَطّاً يُحِيلُ الْمَعْنَى أَصْلَحَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ مَوْصُولاً
 بِآخِرِ سَطْرِ فِي الْوَرَقَةِ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ مَعَ جَوَابٍ مَنْ تَقَدَّمَ جَوَابِي كَذَلِكَ،
 أَوْ الْجَوَابُ صَحِيحٌ إِذَا عَلِمَ صَوَابَ جَوَابِهِ وَمُؤَافَقَتِهِ، وَكَانَ أَهْلاً وَإِلَّا
 اسْتَقْلَّ بِالْجَوَابِ وَإِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِإِفْتَاءٍ فِي الْوَرَقَةِ كَتَبَ فِي النَّاحِيَةِ
 الْيُسْرَى وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَصِرَ جَوَابَهُ وَإِنْ جَهَلَ لِسَانَ السَّائِلِ أَجْزَأَتْ تَرْجَمَةُ
 وَاحِدٍ ثِقَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ^(٤) بِمَا اعْتَادَهُ هُوَ مِنْ فَهْمِ
 تِلْكَ الْأَلْفَافِ، دُونَ أَنْ يَعْرِفَ عُرْفَ أَهْلِهَا وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا، بَلْ يَحْمِلُهَا
 عَلَى مَا اعْتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً لِحَقَائِقِهَا الْأَصْلِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ
 أَنْ يُلْقِيَ السَّائِلَ فِي الْحَيْرَةِ، كَأَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرَائِضِ تُقَسَّمُ عَلَى

(١) في (ب): «لمن أفتى خطأ يستحب أن».

(٢) في (ب): «الجواب واضح».

(٣) في (ب): «الورقة».

(٤) قوله: «باللفظ» سقطت من (ج).

فَرَأَيْتَ اللَّهَ أَوْ فِيهَا^(١) قَوْلَانِ، بَلْ يُبَيِّنُ بَيَانًا مُزِيلًا لِلِإشْكَالِ وَمَنْ كَتَبَ عَلَى فُتْيَا أَوْ شَهَادَةٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُكَبِّرَ خَطُّهُ، وَلَا أَنْ يُوسِعَ السُّطُورَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ حَاجَةٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ بِخَطِّهِ لَا بِإِمْلَائِهِ وَإِذَا كَانَ فِي رُقْعَةٍ الْاسْتِفْتَاءِ مَسَائِلَ؛ فَلْأَحْسَنُ تَرْتِيبُ الْجَوَابِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَسَائِلِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ بَلْ يَذْكَرُ جَوَابَ مَا فِي الرُقْعَةِ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْجَوَابَ عَلَى خِلَافِ مَا فِيهَا؛ فَلْيَقُلْ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ^(٢) فَجَوَابُهُ كَذَا وَلَهُ الْعُدُولُ عَنِ جَوَابِ السُّؤَالِ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْسَّائِلِ وَأَنْ يُجِيبَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ وَأَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى مَا يَجِبُ الْاِخْتِرَازُ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَعْرَبًا وَطَأَ قَبْلَهُ مَا هُوَ كَالْمُقَدَّمَةِ وَلِيَحْذَرَ^(٣) الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ فِي فُتْيَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتِي أَوْ مَعَ خِضْمِهِ بِأَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ وَيَسْكُتَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ وَلَهُ الْعَمَلُ بِخَطِّ الْمُفْتِي، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْفَتْوَى مِنْ لَفْظِهِ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ خَطُّهُ.

* * *

(١) في (ج): «وفيها».

(٢) في (ب): «الأمر كذا».

(٣) في (ب): «ويحذر».

فَضْلٌ

وَالْقَضَاءُ هُوَ تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْإِلْزَامُ بِهِ وَفَضْلُ الْحُكُومَاتِ وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ كَالْإِمَامَةِ وَوِلَايَتُهُ رُتْبَةٌ دِينِيَّةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ وَإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ الْأَكْثَرِ لِطَلْبِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ بِهِ وَفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ فَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ أَوْ قَضَى عَلَى جَهْلِ فِئِي النَّارِ وَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فِئِي الْجَنَّةِ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنْصَبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا وَيَخْتَارَ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحْرِي الْعَدْلِ وَأَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي كُلِّ صُغْعٍ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ^(١) لَهُمْ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَضْلِحُ إِذَا طَلِبَ، وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثِقُ بِهِ إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ وَمَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُجِيبَ وَكُرْهَ لَهُ طَلْبُهُ إِذَنْ وَطَرِيقَةُ السَّلْفِ الْاِمْتِنَاعُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ؛ حَرَمَ وَتَأَكَّدَ الْاِمْتِنَاعُ^(٢)، وَيَحْرُمُ بَذْلُ مَالٍ فِيهِ وَأَخْذُهُ وَدُخُولُ مَنْ لَمْ تَتَوَقَّرْ فِيهِ شُرُوطُهُ وَطَلْبُهُ وَفِيهِ مُبَاشَرٌ أَهْلٌ وَتَصِحُّ تَوَلِيَّتُهُ مَفْضُولٍ وَحَرِيصٍ عَلَيْهَا وَتَغْلِيْقُ وَوَلَايَةُ قَضَاءٍ وَإِمَارَةٌ بِشَرْطٍ وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهَا كَوْنُهَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْمَوْلَى صَالِحٌ لِلْقَضَاءِ وَتَغْيِينٌ مَا يُؤَلِّيهِ الْحُكْمُ فِيهِ مِنْ الْبُلْدَانِ وَمُشَافَهَتُهُ بِهَا أَوْ مَكَاتَبَتُهُ مَعَ الْبُعْدِ^(٣) وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا أَوْ

(١) من قوله: «علما وورعا . . . أفضل من يجد» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «وإن لم . . . الامتناع» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «مع البعد» سقطت من (ج).

اسْتِفَاضَتْهَا إِذَا كَانَ بَلَدُ الْإِمَامِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونََ لَا عَدَالَةَ الْمَوْلَى بِكُسْرِ
 اللَّامِ وَالْفَاطِطُهَا الصَّرِيحَةُ سَبْعَةٌ: وَلَيْتُكَ الْحُكْمَ، وَقَلَّدْتُكَ وَفَوَّضْتُ
 وَرَدَّدْتُ وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ وَاسْتَنْبَتُكَ فِي الْحُكْمِ فَإِذَا
 وَجَدَ أَحَدَهَا وَقَبِلَ مُوَلَّى حَاضِرٌ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ غَائِبٌ بَعْدَهُ أَوْ شَرَعَ
 الْغَائِبُ فِي الْعَمَلِ، انْعَقَدْتُ وَالْكَنَايَةُ^(١) نَحْوُ اعْتَمَدْتُ، أَوْ عَوَّلْتُ
 عَلَيْكَ، وَوَكَّلْتُ، أَوْ أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ لَا تَتَعَقَدُ بِهَا إِلَّا بِقَرِيْبَةٍ نَحْوُ فَاخُكُم
 أَوْ فَتَوَّلَ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ وَإِنْ قَالَ مَنْ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ فِي بَلَدٍ كَذَا مِنْ
 فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَدْ وَلَّيْتُهُ، لَمْ تَتَعَقَدْ لِمَنْ نَظَرَ لِجَهَالَتِهِ وَإِنْ قَالَ وَلَّيْتُ فُلَانًا
 وَفُلَانًا، فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيْفَتِي انْعَقَدَ لَهُمَا وَيَتَعَيَّنُ مَنْ سَبَقَ.

* * *

(١) زاد في (ب): «انعدت بها والكناية».

فَضْلٌ

وَتُفِيدُ وَلايَةٌ حُكْمَ عَامَّةِ النَّظَرِ فِي أَشْيَاءَ وَالْإِلْزَامَ بِهَا وَهِيَ فَضْلُ
الْحُكُومَةِ وَأَخْذُ الْحَقِّ وَدَفْعُهُ لِلْمُسْتَحَقِّ، وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ
وَسَفِيهِ وَغَائِبٍ، وَالْحَجْرُ لِسَفِهِ وَفَلْسٍ، وَالنَّظَرُ فِي وَقُوفٍ عَمَلِهِ لِتَجْرِي
عَلَى شُرُوطِهَا، وَفِي مَصَالِحِ طُرُقِ عَمَلِهِ وَأَفْنِيَّتِهِ وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا، وَتَرْوِيجِ
مَنْ لَا وِلْيَّ لَهَا وَتَصَفْحِ شُهُودِهِ وَأَمْنَائِهِ لِيَسْتَبْدِلَ بِمَنْ ثَبَتَ جُرْحُهُ، وَإِقَامَةَ
حَدِّ.

وَيَتَّجُهُ: وَدِعَايَةٌ لِصَلَاةٍ.

وَإِمَامَةٌ جُمُعَةٌ وَعِيدٌ مَا لَمْ يُخَصَّ بِإِمَامٍ وَجِبَايَةٌ حَرَاجٌ وَرَكَاتَةٌ مَا لَمْ
يُخَصَّ بِعَامِلٍ لَا الْاِحْتِيَاثَ عَلَى الْبَاعَةِ وَالْمُشْتَرِينَ وَلَا الْإِلْزَامَ بِالشَّرْعِ
خِلَافًا لِلتَّبَصُّرَةِ وَقَالَ الشَّيْخُ مَا يَسْتَفِيدُهُ بِالْوِلَايَةِ لَا حَدٌّ لَهُ شَرْعًا، بَلْ
يَتَلَقَّى مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعُرُفِ وَلَهُ طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
لِنَفْسِهِ وَأَمْنَائِهِ وَخُلَفَائِهِ حَتَّى مَعَ عَدَمِ حَاجَةٍ فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ شَيْءٌ وَلَيْسَ
لَهُ ^(١) مَا يَكْفِيهِ وَقَالَ لِلْخُضَمِينَ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ إِلَّا بِجُعَلٍ جَارٍ لَا مَنْ
تَعَيَّنَ أَنْ يُفْتِيَ وَلَهُ كِفَايَةٌ، وَمَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَأْخُذُ أَجْرَةَ لِفْتِيَاهُ
وَلَا لِحَطِّهِ وَإِلَّا أَحْذَ وَعَلَى الْإِمَامِ فَرَضُ رِزْقٍ يُغْنِي عَنِ التَّكْسِبِ، لِمَنْ
نَصَّبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسٍ وَفُتْيَا.

* * *

(١) قوله: «له» سقطت من (ب).

فَضْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَ الْقَاضِيَّ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ وَأَنْ يُؤَلِّيَهُ
خَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا أَوْ خَاصًّا بِمُحَلَّةٍ خَاصَّةٍ، فَيَنْفَذَ حُكْمَهُ فِي
مُقِيمِ بِهَا وَطَارِيئِ إِلَيْهَا فَقَطُّ لَكِنْ لَوْ أَدْنَتْ لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا فَلَمْ يُزَوِّجْهَا
حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ عَمَلِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ أَدْنَتْ لَهُ، وَهِيَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ
ثُمَّ دَخَلَتْ إِلَى عَمَلِهِ فَلَوْ عُلِّقَتْ الْإِذْنُ بِدُخُولِهَا^(١) عَمَلُهُ، صَحَّ وَلَا
يَحْكُمُ وَلَا يُؤَلِّي، وَلَا يَسْمَعُ بَيِّنَةً فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، وَهُوَ مَحَلُّ حُكْمِهِ
وَتَجِبُ إِعَادَةُ الشَّهَادَةِ فِيهِ كَتَعْدِيلِهَا فَإِنْ تَرَفَعَ إِلَيْهِ خُضْمَانٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ
وِلَايَتِهِ؛ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ وِلَايَتِهِ فَإِنْ حَكَّمَاهُ صَحَّ كغَيْرِهِ، أَوْ يُؤَلِّيهِ
الْحُكْمَ فِي الْمُدَايِنَاتِ خَاصَّةً، أَوْ فِي قَدْرِ مِنَ الْمَالِ لَا يَتَجَاوَزُهُ كَأَنْ لَا
يَحْكُمُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ فَمَا دُونَ، أَوْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ عُقُودُ الْأَثْكِحَةِ خَاصَّةً وَلَهُ
أَنْ يُؤَلِّيَ مِنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ وَقَاضِيَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلَدٍ، وَإِنْ اتَّحَدَ عَمَلُهُمَا وَلِنَائِبِ
الْإِمَامِ أَنْ يُؤَلِّيَ مَعَ الْإِطْلَاقِ^(٢) لَا إِنْ نَهَاهُ.

وَيَتَّجُهُ: بَلْ يَسْتَتِيبَ وَلَوْ نَهَاهُ حَيْثُ قُلْنَا هُوَ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ لَا
الْإِمَامِ^(٣).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ الْقَضَاءَ لِوَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ بَعِيْنِهِ.
وَيَتَّجُهُ: حَمَلُهُ عَلَى مُجْتَهِدٍ وَإِلَّا فَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى خِلَافِهِ.

(١) فِي (ج): «بِدُخُولِهِ».

(٢) فِي (ج): «الْإِمَامِ».

(٣) الْإِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ج).

وَلَا أَنْ يُؤَلِّيَ وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ مَنْ فَوَّضَ لَهُ الْإِمَامُ تَوَلِيَةَ الْقَضَاءِ .
وَيَتَّجُهُ: بَلْ لَهُ ذَلِكَ لِمَا يَأْتِي خِلَافًا لَهُ هُنَا .

وَيُقَدِّمُ قَوْلَ طَالِبٍ وَلَوْ^(١) عِنْدَ نَائِبٍ فَإِنْ اسْتَوَيَا فَكَمُدَّعَيْنِ اخْتَلَفَا
فِي قَدْرِ ثَمَنِ مَبِيعٍ بَاقٍ؛ فَأَقْرَبُ الْحَاكِمِينَ ثُمَّ قُرْعَةً وَإِنْ زَالَتْ وِلَايَتُهُ
الْإِمَامِ أَوْ عُزِلَ مَنْ وِلَاةٍ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ لَمْ تَبْطُلْ وِلَايَتُهُ، لِأَنَّهُ نَائِبُ
الْمُسْلِمِينَ، لَا الْإِمَامَ وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَنَبِيُّ قَاضِيًا، فَعَزَلَ نُوَابَهُ فِي قَضَائِهِ أَوْ
نَظَرَ وَقَفِيَ أَوْ عَلِيَ^(٢) أَيَّتَامٌ أَوْ بَيْعَ تَرِكَةِ مَيِّتٍ أَوْ زَالَتْ وِلَايَتُهُ بِمَوْتِ، أَوْ
نَحْوِ فَنَسَقِ انْعَزَلُوا عَلَى الصَّحِيحِ لَا إِنْ قَالَ اسْتَخْلَفَ عَنِّي وَكَقَاضٍ وَالِ
وَمُخْتَسِبٍ وَأَمِيرٍ جِهَادٍ وَوَكِيلٍ بَيْتِ مَالٍ .

وَيَتَّجُهُ: وَلَاهُمُ الْإِمَامُ وَإِلَّا فَكُنُوبٌ قَاضٍ .

وَلَا يَبْطُلُ مَا فَرَضَهُ فَارِضٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ عُزِلَ وَمَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ
انْعَزَلَ لَا يَعْزَلُ قَبْلَ عِلْمِهِ وَمَنْ أَخْبَرَ بِمَوْتِ مُوَلَّى يَبْلَدٍ، وَوُلِّيَ غَيْرَهُ،
فَبَانَ حَيًّا لَمْ يَنْعَزَلْ مَنْ أُشِيعَ مَوْتُهُ وَكَذًا كُلُّ كَمَنْ أَنْهَى شَيْئًا فَوُلِّيَ، ثُمَّ
تَبَيَّنَ كَذِبُهُ .

* * *

(١) قوله: «ولو» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «وقف على».

فَضْلٌ

يُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضِيٍّ بِالْغَا عَاقِلًا ذَكَرًا حُرًّا مُسْلِمًا عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا
كَإِمَامَةِ صَلَاةٍ وَوَلِيًّا يَتِيمٍ وَحَاضِنًا - وَلَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ - سَمِيعًا بَصِيرًا
مُتَكَلِّمًا مُجْتَهِدًا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِجْمَاعًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ لِلضَّرُورَةِ
وَإِخْتَارَ جَمْعٌ أَوْ مُقَلِّدًا وَفِي الْإِنْصَافِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَإِلَّا
لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ وَعَلَيْهِ فَيْرَاعِي أَلْفَظَ إِمَامِهِ وَمُتَأَخَّرَهَا وَيُقَلِّدَ كِبَارَ
مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ لِأَنَّهُ مُقَلِّدٌ وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ
يُؤَلَّى لِعَدَمِ أَنْفَعِ الْفَاسِقِينَ وَأَقْلَهَمَا شَرًّا وَأَعْدَلَ الْمُقَلِّدِينَ وَأَعْرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ
وَلَوْ وَلَاهُ فِي الْمَوَارِيثِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَالْوَصَايَا وَمَا
يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَإِنْ وَلَاهُ عَقْدَ الْأَنْكَحَةِ وَفَسَخَهَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا
ذَلِكَ، وَيَجُوزُ اقْتِضٌ فِيمَا تَعَلَّمَ كَأَقْتِ بِمَا تَعَلَّمَ، وَيَبْقَى مَا لَا يَعْلَمُ خَارِجًا
عَنْ وِلَايَتِهِ انْتَهَى. وَمِثْلُهُ لَا تَقْضِي فِيمَا لَهُ عَشْرُ سِنِينَ وَنَحْوُهُ وَإِنْ نَهَاهُ عَنْ
الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ، فَلَهُ الْحُكْمُ بِهَا وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضِيٍّ كَاتِبًا أَوْ وَرِعًا أَوْ
زَاهِدًا أَوْ يَقِظًا أَوْ مُثْبِتًا لِلْقِيَاسِ أَوْ حَسَنَ الْخُلُقِ وَالْأَوْلَى كَوْنُهُ كَذَلِكَ وَمَا
يَمْنَعُ التَّوَلِيَّةَ ابْتِدَاءً يَمْنَعُهَا دَوَامًا فَمَتَى جُنَّ أَوْ فَسَقَ^(١)، انْعَزَلَ إِلَّا فَقَدَ
السَّمْعَ وَالْبَصَرَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ فَإِنَّ وِلَايَةَ حُكْمِهِ بَاقِيَّةٌ فِيهِ
فَيَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ وَيَتَعَيَّنُ عَزْلُهُ مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءَ^(٢) وَيَصِحُّ أَنْ يُؤَلَّى
عَبْدٌ إِمَارَةً سَرِيَّةً وَقَسَمَ صَدَقَةً وَإِمَامَةً صَلَاةً^(٣).

(١) فِي (ب): «فَسَقَ أَوْ جُنَّ».

(٢) فِي (ج): «مِنَ الْقَضَاءِ».

(٣) زَادَ فِي (ب): «وَقَسَمَ صَدَقَةً وَفِيءَ وَإِمَامَةً صَلَاةً».

وَيَتَّجِهُ: فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

وَالْمُجْتَهِدُ مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالْأَمْرَ
وَالنَّهْيَ، وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَّ، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ،
وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَالْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ،
وَصَحِيحَ السُّنَّةِ وَسَقِيمَهَا وَمُتَوَاتِرَهَا وَأَحَادَهَا وَمُسْنَدَهَا وَالْمُنْقَطِعَ مِمَّا
يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَالْقِيَاسَ وَشُرُوطَهُ وَكَيْفَ
يَسْتَنْبِطُ وَالْعَرَبِيَّةَ وَهِيَ اللُّغَةُ الْمُتَدَاوِلَةُ بِحِجَازِ وَشَامِ وَعِرَاقِ وَمَا يُوَالِيهِمْ
لَا حِفْظُ الْقُرْآنِ فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ ذَلِكَ فَقَطُّ، صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ زَادَ ابْنُ
عَقِيلٍ وَيَعْرِفُ الْاسْتِدْلَالَ، وَاسْتِضْحَابَ الْحَالِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى إِبْطَالِ
شُبْهَةِ الْمُخَالِفِ، وَإِقَامَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى مَذْهَبِهِ.

* * *

فَضْلٌ

وَإِنْ حَكَمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا شَخْصًا صَالِحًا لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمَهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مَنْ وَّلَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ حَتَّى فِي الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ وَالنِّكَاحِ وَاللِّعَانِ وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ كَنَائِبِ إِمَامٍ وَيَلْزَمُ مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ قَبُولَ حُكْمِهِ وَتَنْفِيذَهُ لَكِنْ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَحَاكِمِينَ الرَّجُوعُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ قَالَ الشَّيْخُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْكَمُهُ الْخِصْمَانِ شُرُوطُ الْقَاضِي وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُقَدِّمُوا الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ الْوَسَاطَاتِ وَالصُّلْحِ وَالتَّعْزِيرِ لِعَبِيدِ وَإِمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

بَاب

أَدَبُ الْقَاضِي (١)

وَهُوَ أَخْلَاقُهُ الَّتِي يَنْبَغِي التَّحَلُّقُ بِهَا وَالْخُلُقُ صُورَتُهُ الْبَاطِنَةُ، يُسَنُّ كَوْنَهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ لِيَنَّا بِلَا ضَعْفٍ حَلِيمًا مُتَأَنِّيًا مُتَّقِنًا عَفِيفًا وَرِعًا نَزِهًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ صَدُوقَ اللَّهْجَةِ بَصِيرٌ بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ قَبْلَهُ يَخَافُ اللَّهَ وَيُرَاقِبُهُ لَا يُؤْتِي مِنْ غَفْلَةٍ، وَلَا يُخَدِّعُ لِغَرَّةٍ (٢) صَحِيحَ الْبَصَرِ وَالسَّمْعِ عَالِمًا بِلُغَاتِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ لَا يَهْزِلُ، ذَا رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ لِكَلَامِهِ لِيَنْ إِذَا قَرُبَ، وَهَيْئَةً إِذَا أُوْعِدَ، وَوَفَاءً إِذَا وَعِدَ لَا جَبَّارًا وَلَا عَسُوفًا وَسُنَّ سُؤَالُهُ إِنْ وُلِّيَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ عَن عُلَمَائِهِ وَعُدُولِهِ وَإِعْلَامِهِمْ بِيَوْمِ دُخُولِهِ (٣) لِيَتَلَقَّوهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِتَلْقِيهِ وَدُخُولِهِ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَوْ خَمِيسٍ أَوْ سَبْتٍ ضُحُوَّةً لَابِسًا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ وَكَذَا أَضْحَابُهُ وَلَا يَتَطَيَّرُ وَإِنْ تَفَاءَلَ فَحَسَنُ فَيَأْتِي الْجَامِعَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (٤) وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلًا وَيَأْمُرُ بِعَهْدِهِ فَيَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ وَيَمْنُ يُنَادِيهِمْ بِيَوْمِ جُلُوسِهِ لِلْحُكْمِ وَيَقُلُّ مِنْ كَلَامِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي أُعِدَّ لَهُ وَيُنْفِذُ فَيَتَسَلَّمُ دِيْوَانَ الْحُكْمِ مِمَّنْ قَبْلَهُ وَيَأْمُرُ كَاتِبًا ثِقَةً يُثَبِّتُ مَا تَسَلَّمَهُ بِمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الْوَعْدِ بِأَعْدَلِ أَحْوَالِهِ غَيْرَ غَضْبَانَ وَلَا جَوْعَانَ وَلَا حَاقِنٍ وَلَا مَهْمُومٍ بِمَا يَشْغَلُهُ عَن الْفَهْمِ فَيَسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِ وَلَوْ صَبِيًّا ثُمَّ عَلَى مَنْ بِمَجْلِسِهِ

(١) في (ب): «باب أدب القضاء».

(٢) في (ج): «من غرة».

(٣) قوله: «يوم» سقطت من (ب).

(٤) في (ج): «فيه ركعتين».

وَيُصَلِّي إِنْ كَانَ بِمَسْجِدِ تَحِيَّتِهِ وَإِلَّا خَيْرٌ وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ وَيَجْلِسُ عَلَى
بَسَاطٍ أَوْ نَحْوِهِ لَا عَلَى تُرَابٍ وَحُضْرٍ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ أَعْيُنِ
الْخُصُومِ وَيَدْعُو بِالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ مُسْتَعِينًا مُتَوَكِّلًا سِرًّا وَلِيَكُنْ مَجْلِسُهُ
لَا يَتَأَدَّى فِيهِ بِشَيْءٍ فَسِيحًا كَجَامِعٍ، وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِيهِ وَيَصُونُهُ عَمَّا
يُكْرَهُ أَوْ دَارٍ وَاسِعَةٍ وَسَطِ الْبَلَدِ إِنْ أَمَكْنَ وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا وَلَا بَوَابًا نَدْبًا
بِلَا عُذْرٍ إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ حُكْمٍ إِنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَجِبَ إِلَّا فِي
أَوْقَاتِ الاسْتِرَاحَةِ وَيَعْرِضُ الْقِصَصَ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ سَابِقِ كَسْبِهِ لِمُبَاحٍ.
وَيَتَّبِعُهُ: وَكَذَا نَحْوِ مُسْتَحَمٍّ وَرَحَى وَبَيْتِ خَلَاءٍ.

لَا فِي أَكْثَرِ مِنْ حُكُومَةٍ وَيُفْرَعُ إِنْ حَضَرُوا دَفْعَةً وَتَشَاحُوا وَعَلَيْهِ
الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا
سَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَيَرُدُّ، وَلَا يَنْتَظِرُ سَلَامَ الثَّانِي وَإِلَّا الْمُسْلِمَ مَعَ الْكَافِرِ فَيَقْدَمُ
الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ دُخُولًا وَيَرْفَعُ فِي الْجُلُوسِ وَلَا يُكْرَهُ قِيَامُهُ لِلْخُضْمَيْنِ
وَيَحْرُمُ لِأَحَدِهِمَا وَأَنْ يُسَارَّهُ أَوْ يَلْقَنَهُ حُجَّتَهُ أَوْ يُضَيِّقَهُ أَوْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ
يَدَّعِي إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ مَا يَلْزَمُ ذِكْرَهُ كَشَرْطِ عَقْدٍ وَسَبَبِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ
عَنْهُ وَلَهُ أَنْ يَزِنَ وَيَشْفَعَ لِيَضَعَ عَنْ خُضْمِهِ أَوْ يُنْظِرَهُ وَأَنْ يُؤَدِّبَ خُضْمًا
افْتَاتَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: حَكَمْتَ عَلَيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أَوْ ازْتَشَيْتَ وَنَحْوَهُ وَلَوْ^(١)
لَمْ يُثْبِتْ بَيِّنَةً وَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ وَأَنْ يَنْتَهَرَهُ إِذَا التَّوَى.

* * *

(١) قوله: «لو» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَسُنَّ أَنْ يَخْضُرَ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ وَمُشَاوَرَتَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ،
 قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَهُ لَوْ فَعَلَهُ الْحُكَّامُ يُشَاوِرُونَ وَيَنْظُرُونَ فَإِنْ اتَّضَحَ لَهُ
 الْحُكْمُ وَإِلَّا آخَرَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ قَالَ أَحْمَدُ: لَا
 تُقَلِّدْ أَمْرَكَ أَحَدًا غَيْرَكَ وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ. فَإِنْ حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ لَمْ يُعْتَرَضْ
 عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا وَلَوْ حَكَمَ وَلَمْ يَجْتَهِدْ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ
 أَصَابَ الْحَقُّ وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانٌ كَثِيرًا أَوْ حَاقِنٌ أَوْ فِي شِدَّةِ
 جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ هَمٍّ أَوْ مَلَلٍ أَوْ كَسَلٍ أَوْ نُعَاسٍ أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ أَوْ حَرٍّ
 مُزْعِجٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ فَرَحٍ فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ فَأَصَابَ الْحَقُّ نَفَذَ
 وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْقَضَاءُ مَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ غَلَطٌ يَقْرَأُ عَلَيْهِ لَا
 قَوْلًا وَلَا فِعْلًا وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً، وَدَفْعُهَا إِلَّا لِدَفْعِ^(١) ظُلْمَةٍ وَكَذَا هَدِيَّةٍ
 وَظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ^(٢) يَهَادِيهِ قَبْلَ وَلايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ
 لَهُ حُكُومَةٌ، فَيَبَاحُ كَذِي رَحِمِهِ وَكَمُفَّتِ وَرَدُّهَا أَوْلَى فَإِنْ خَالَفَ حَيْثُ
 حَرَّمَ رُدَّتَا لِمُعْطٍ وَاسْتِعَارَتُهُ كَالْهَدِيَّةِ وَكَذَا لَوْ خَتَنَ وَلَدَهُ فَأَهْدَى لَوْلَدِهِ وَإِنْ
 أَهْدَى لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَجْزِ أَخْذُهَا لِأَنَّهَا كَالْأَجْرَةِ
 وَالشَّفَاعَةُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ
 السُّلْطَانِ: لَا أُجِيزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَيْئًا، يُرَوَى هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ، وَنَصَّ

(١) زاد في (ب): «ولا فعلا في حكم ويحرم قبوله رشوة وبذلها إلا لدفع ظلمة».

(٢) في (ب): «إلا من كان».

أَحْمَدُ أَيْضاً فِيمَنْ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ فَأَدَّاهَا فَأَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا إِلَّا
بَيْنَةَ الْمُكَافَأَةِ وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ وَسِرَاؤُهُ إِلَّا بِوَكِيلٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ^(١) وَلَا
لِوَالٍ أَنْ يَتَّجَرَ وَتُسْنُ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَشَهَادَةُ الْجَنَائِزِ وَتَوْدِيْعُ غَازٍ
وَحَاجٍ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ وَهُوَ فِي دَعْوَاتٍ كَغَيْرِهِ وَلَا يُجِيبُ قَوْماً وَيَدْعُ قَوْماً
بِلَا عُدْرٍ وَيُوصِي^(٢) الْوُكَلَاءَ وَالْأَعْوَانَ بِبَابِهِ بِالرَّفْقِ بِالْخُصُومِ وَقِلَّةِ الطَّمَعِ
وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شِيُوخاً أَوْ كُهُولاً مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِقَّةِ وَالصِّيَانَةِ
وَيَبَاحُ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِباً وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهُ مُسْلِماً عَدَلاً وَسُنَّ كَوْنُهُ حَافِظاً عَالِماً
فَقِيْهَا أَمِيناً حَرّاً وَرِعاً نَزْهاً لَا يُسْتَمَالُ بِهَدِيَّةٍ جَيِّدِ الْخَطِّ لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ
سَبْعَةٌ بِتَسَعَةٍ، صَحِيحُ الضَّبْطِ وَيَجْلِسُ حَيْثُ يُشَاهِدُ الْقَاضِي مَا يَكْتُبُهُ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِإِشَافَتِهِ بِمَا يُمْلِي عَلَيْهِ وَإِنْ تَوَلَّى الْقَاضِي
الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ جَازَ وَيَجْعَلُ الْقَاضِي الْقِمَطَرَ وَهُوَ مَا يَتَّجَمَعُ فِيهِ الْقَضَايَا؛
مَخْتوماً بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُسْنُ حُكْمَهُ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْمُتَحَاكِمِينَ
وَيَحْرُمُ تَعْيِينُهُ قَوْماً بِالْقَبُولِ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُرْتَّبَ شُهُوداً يَشْهَدُهُمُ النَّاسُ
يَسْتَعْنُونَ بِإِشْهَادِهِمْ عَنِ تَعْدِيلِهِمْ وَيَسْتَعْنِي الْحَاكِمُ عَنِ الْكَشْفِ عَنِ
أَحْوَالِهِمْ وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَقْدِ عُقُودٍ وَكِتَابَةِ حِجَجٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ
بِأُمُورِ الشَّرْعِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ فَقِيْهَا كَانَ يُزَوِّجُ
الْمَرْأَةَ وَلِيَّهَا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ؛ فَيَكْتُبُ كَاتِبٌ عَقْدَهَا^(٣)، أَوْ يَكْتُبُ رَجُلٌ

(١) من قوله: «هدية أنه... وليس له» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «ويوصي نفسه ثم الوكلاء».

(٣) قوله: «عقدها» سقطت من (ج).

عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ وَكَانَ ذَلِكَ حِزْفَةَ الْكَاتِبِ فَإِنْ مَنَعَ الْقَاضِي
ذَلِكَ حَرَمَ وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ
تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَيُحَكَّمُ بَيْنَهُمْ بَعْضَ نَوَابِهِ وَلَهُ اسْتِخْلَافُهُمْ كَحُكْمِهِ
لِغَيْرِهِمْ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ.

* * *

فَضْلٌ

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوسِينَ فَيَنْفِذُ ثِقَةً يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ وَمَنْ حَبَسَهُمْ، وَفِيمَ ذَلِكَ ثُمَّ يُنَادِي فِي الْبَلَدِ أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ فَإِذَا جَلَسَ لِمَوْعِدِهِ فَمَنْ حَضَرَ لَهُ خَضَمَ نَظَرَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ حُبْسٌ لِيُتَعَدَلَ الْبَيْتَةَ حُبْسًا وَيُقْبَلُ قَوْلُ خَضَمِهِ فِي أَنَّهُ بَعْدَ^(١) تَكْمِيلِ بَيْتِهِ وَتَعْدِيلِهَا وَإِنْ حُبْسٌ بِقِيَمَةِ كَلْبٍ أَوْ خَمْرِ ذِمِّيٍّ وَصَدَقَهُ غَرِيمُهُ خُلِيٍّ.

وَيَتَّجَهُ: مَا لَمْ يَخُكْمَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ.

وَإِنْ بَانَ حَبْسُهُ فِي تَهْمَةٍ أَوْ تَغْزِيرِ كَافِيَاتٍ عَلَى قَاضٍ قَبْلَهُ وَنَحْوِهِ خَلَاهُ أَوْ أَبْقَاهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى فِإِطْلَاقَهُ وَإِذْنَهُ وَلَوْ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَنَفَقَةٍ لِيَرْجِعَ وَوَضَعَ مِيزَابًا وَبَنَاءً لِيَزُولَ الضَّمَانُ وَخَشَبَةً عَلَى حَائِطِ جَارِهِ وَأَمْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ، وَقُرْعَتُهُ حُكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَكَذَا^(٢) نَوْعٌ مِّنْ فَعَلِهِ يَسْتَفِيدُهُ بِوِلَايَةِ الْحُكْمِ بِخِلَافٍ بَيَعٌ عَلَى يَتِيمٍ هُوَ وَصِيُّهُ كَتَرْوِيجٍ^(٣) يَتِيمَةٍ وَشِرَاءٍ عَيْنٍ غَائِبَةٍ وَعَقْدٍ^(٤) نِكَاحٍ بِلَا وِلِيِّ وَتَقْدِيرُهُ أُجْرَةٌ مِثْلُ وَنَفَقَةٍ وَحُكْمُهُ بِشَيْءٍ حُكْمٌ بِلَا زِمِهِ.

وَيَتَّجَهُ: فَحُكْمُهُ بِصِحَّةِ نِكَاحٍ بِلَا وِلِيِّ حُكْمٌ بِلَا زِمِهِ مِّنْ نَّفَقَةٍ وَكِسْوَةِ وَقَسَمٍ وَمَهْرٍ.

وَإِفْرَارُهُ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ مُخْتَلِفٍ فِيهِ وَبِثُبُوتِ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ حُكْمًا بِهِ.

(١) فِي (ج): «فِي أَنَّهُ حَبَسَهُ بَعْدَ».

(٢) فِي (ج): «إِنْ كَانَ وَكَذَا».

(٣) فِي (ج): «وَتَرْوِيجٍ».

(٤) فِي (ب): «يَتِيمَةٍ وَبَيْعِ مَالٍ وَعَقْدٍ».

فَضْلٌ

وَتَنْفِيذُ الْحُكْمِ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ الْمُتَّفَقِ لَا أَنَّهُ حُكْمٌ إِذِ
 الْحُكْمُ بِالْمَخْكُومِ بِهِ تَخْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ، وَفِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ مَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ لِأَنَّ الْحَادِثَةَ يَجُوزُ شَرْعاً تَوَارُدُ أَحْكَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَيْهَا وَفِي
 كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ عَمَلٌ بِالْحُكْمِ وَإِجَازَةٌ لَهُ وَإِمْضَاءٌ كَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ
 وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْمُلْكِ وَالْحَيَازَةَ قَطْعاً وَالْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ
 - بِفَتْحِ الْجِيمِ - حُكْمٌ بِمُوجِبِ الدَّعْوَى الثَّابِتَةِ بَيْنَتَهُ أَوْ غَيْرَهَا كِبِإِقْرَارِ^(١)
 فَالدَّعْوَى الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، الْحُكْمُ فِيهَا بِالْمُوجِبِ لَيْسَ حُكْماً بِهَا
 وَقَالَ السُّبْكِيُّ الْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ يَسْتَدْعِي صِحَّةَ الصَّيْغَةِ وَأَهْلِيَّةَ الْمُتَصَرِّفِ
 وَيَزِيدُ الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ كَوْنُ تَصَرُّفِهِ فِي مَحَلِّهِ وَقَالَ أَيْضاً، الْحُكْمُ
 بِالْوَجِبِ^(٣) هُوَ الْأَثَرُ الَّذِي يُوجِبُهُ اللَّفْظُ وَبِالصَّحَّةِ كَوْنُ اللَّفْظِ^(٤) بِحَيْثُ
 يَتَرْتَّبُ الْأَثَرُ^(٥) وَهَمَّا مُخْتَلِفَانِ فَلَا يُحْكَمُ بِالصَّحَّةِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الشَّرْطِ
 وَالْحُكْمُ بِالإِقْرَارِ وَنَحْوِهِ كَالْحُكْمِ^(٦) بِمُوجِبِهِ وَالْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ لَا
 يَشْتَمِلُ الْفَسَادَ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْقِطُ: وَالْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالُوا الْحُكْمُ
 بِالْمُوجِبِ يَزْفَعُ الْخِلَافَ وَتَلْخِيصُهُ عَلَى مَا أَفَادَهُ الْعِرَاقِيُّ وَشَيْخُهُ الْبُلْقِينِيُّ

(١) في (ج): «كإقرار».

(٢) زاد في (ب): بعد قوله: «فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك».

(٣) في (ب): «بالموجب».

(٤) من قوله: «يوجبه .. اللفظ» سقطت من (ج)، وفي (ج): «يوجبه اللفظ».

(٥) زاد في (ب): «يترتب عليه الأثر».

(٦) زاد في (ب): «ونحوه كالنكول كالحكم».

أَنَّهُ إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ بِإِسْتِيفَاءِ شُرُوطِ عَقْدٍ يُرَادُ الْحُكْمَ بِهِ حُكْمَ
بِصِحَّتِهِ، وَإِلَّا حُكْمَ بِمُوجِبِهِ بِالْمُوجِبِ أَحَطُّ رُتْبَةً وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ فِي
مَسَائِلَ كَحُكْمِ حَنْفِيٍّ بِصِحَّةِ نِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ أَوْ بِمُوجِبِهِ أَوْ بِشُفْعَةِ جَارٍ أَوْ
وَقَفٍ عَلَى نَفْسٍ؛ فَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ نَقْضُهُ وَكَحُكْمِ شَافِعِيِّ بِصِحَّةِ أَوْ
مُوجِبِ إِجَارَةِ مُشَاعٍ فَلَيْسَ لِلْحَنْفِيِّ نَقْضُهُ وَقَدْ يَخْتَلِفَانِ كَحُكْمِ بِصِحَّةِ^(١)
تَدْبِيرٍ، فَيَسْوَعُ لِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمَ بِنَيْعِهِ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ
وَلَكِنْ يُبَاعُ فَلَوْ حَكَمَ حَنْفِيٌّ بِمُوجِبِهِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمَ بِنَيْعِهِ^(٢)
مُوجِبِ التَّدْبِيرِ عِنْدَهُ عَدَمُ بَيْعِهِ، وَلَوْ حَكَمَ شَافِعِيٌّ بِصِحَّةِ شِرَاءٍ دَارٍ لَهَا
جَارٌ؛ سَاعَ لِلْحَنْفِيِّ الْحُكْمَ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ مُسَلِّطٌ لِأَخِذِ
الْجَارِ وَلَوْ حَكَمَ الشَّافِعِيُّ بِمُوجِبِ الشِّرَاءِ لَمْ يَكُنْ لِلْحَنْفِيِّ الْحُكْمَ بِهَا لِأَنَّ
مِنْ مُوجِبِهِ عِنْدَهُ دَوَامُهُ وَاسْتِمْرَارُهُ. وَالْقَضِيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَمَا كَانَ مِنْهَا
قَدْ جَاءَ وَقْتُ الْحُكْمِ فِيهِ؛ نَقَدَ، وَمَا لَا فَلَا، فَلِأَوَّلِ كَحُكْمِ حَنْفِيٍّ
بِمُوجِبِ التَّدْبِيرِ بَعْدَ صُدُورِهِ؛ فَحُكْمُهُ بِهِ فِي وَقْتِهِ فَلَا يُسْوَعُ نَقْضُهُ، وَصَارَ
كَأَمِّ الْوَلَدِ وَالثَّانِي أَنْ يُعْلَقَ شَخْصٌ طَلَاقَ أَجْنِيَّةٍ بِتَرْوِيجِهَا؛ فَيَحْكُمُ
مَالِكِيٌّ أَوْ حَنْفِيٌّ بِمُوجِبِهِ، فَإِذَا تَزَوَّجَ بِهَا، وَبَادَرَ شَافِعِيٌّ، وَحَكَمَ
بِاسْتِمْرَارِ الْعِضْمَةِ؛ نَقَدَ حُكْمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ لَمْ
يَتَنَاولِ الطَّلَاقَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَقَعْ حِينَ الْحُكْمِ فَكَيْفَ يُحْكَمُ عَلَى مَا لَمْ يَقَعْ
فَمَا هَذَا مِنْهُ إِلَّا فَتْوَى وَتَسْمِيَةٌ حُكْمًا جَهْلًا أَوْ تَجَوُّزًا، انْتَهَى.

(١) زاد في (ب): «كحكم حنفي بصحة».

(٢) من قوله: «التدبير عند الشافعي... الحكم ببيعه» سقط من (ب، ج) وفيهما: «بيعه لأن من موجب التدبير».

فضل

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ خَضْمَهُ، وَأَنْكَرَهُ نُودِيَ بِذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَلْفَهُ
وَحَلَّاهُ وَمَعَ غَيْبِهِ خَضَمَهُ يَبْعَثُ إِلَيْهِ وَمَعَ تَأْخُرِهِ بِلَا عُدْرِ يُحَلِّي وَالْأَوْلَى
بِكَفِيلٍ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ وَمَجَانِينَ وَوُقُوفٍ وَوَصَايَا لَا وَلِيَّ لَهُمْ وَلَا
نَاطِرَ فَلَوْ نَقَدَّ الْأَوَّلُ وَصِيَّةَ مُوصَى إِلَيْهِ أَمْضَاهَا.

الثاني: فدلَّ أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه
ونحوه حكم يقبله حاكم آخر ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال أو
الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله أقره ومن فسق عزله ويضم إلى
ضعيف أمينا وله إبداله والنظر في حال قاض قبله، ولا يجب ويحرم أن
ينقض حكماً من أحكام صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله أو
سنة متواترة، أو أحاداً كقتل مسلم بكافر وحر بقين وجعل من وجد عين
ماله أسوة الغرماء أو إجماعاً قطعياً أو بخلاف ما لا يعتقده إجماعاً،
فيلزم^(١) نقضه ولا ينقض حكم يتزويجها بنفسها ولا لمخالفة قياس أو
إجماع ظني ولا لعدم علمه بالخلاف في المسألة خلافاً لمالك أو حكم
بشاهد ويمين أو بيينة خارج أو داخل وجهل علمه بيينة تقابلها وما قلنا
ينقض فالناقض له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه إن بان ممن
يشهد عنده ما لا يرى معه قبول الشهادة وكذا كل ما صادف ما حكم به
مختلف فيه ولم يعلمه كبيع عبد مندور عنقه وتنقض أحكام من لا
يصلح وإن وافقت الصواب خلافاً لجمع.

(١) في (ب): «أو بخلاف ما يعتقده إجماعاً يبطل، فيلزم».

فَضْلٌ

وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَضْمٍ بِالْبَلَدِ بِمَا تَتَّبَعُهُ الْهِمَّةُ؛ لَزِمَهُ إِخْضَارُهُ وَلَوْ
لَمْ يُحَرِّزِ الدَّعْوَى وَمَنْ طَلَبَهُ خَضْمُهُ أَوْ حَاكِمٌ حَيْثُ يَلْزِمُهُ إِخْضَارُهُ،
بِخِلَافٍ مُعْسِرٍ ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ لَزِمَهُ الْحُضُورُ وَإِلَّا أَعْلَمَ
الْوَالِي بِهِ وَمَتَى حَضَرَ فَلَهُ تَأْدِيئُهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ كَلَامٍ وَكَشْفِ رَأْسٍ وَضَرْبٍ
وَحَبْسٍ وَيُعْتَبَرُ تَخْرِيرُهَا فِي حَاكِمٍ مَغْرُولٍ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَكَابِرِ ثُمَّ
يُرَاسِلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ وَإِلَّا أَخْضَرَهُ وَلَا يُعْتَبَرُ لِإِخْضَارِ مَنْ تَبَرُّزَ
لِحَوَائِجِهَا مَحْرَمٌ وَغَيْرُ الْبُرْزَةِ تُوكَلُ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ وَجَبَتْ يَمِينُ
أَرْسَلَ مَنْ يُحْلِفُهَا وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ بِمَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ بِهِ بَعَثَ إِلَى
مَنْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَعَدَّرَ حَرَّرَ دَعْوَاهُ ثُمَّ أَخْضَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ بَعْمَلِهِ وَمَنْ
ادَّعَى قَبْلَ إِنْسَانٍ شَهَادَةً؛ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْلِفْ
وَمَنْ قَالَ لِحَاكِمٍ حَكَمْتَ عَلَيَّ بِفَاسِقَيْنِ عَمْدًا فَأَنْكَرَ لَمْ يَخْلِفْ وَإِنْ قَالَ
مَغْرُولٌ عَدْلٌ لَا يَتَّهَمُ: كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وِلَايَتِي لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا،
وَهُوَ مِمَّنْ يُسَوِّغُ لَهُ الْحُكْمَ لَهُ كَغَيْرِ أَضِلِّ وَفَرَعٍ؛ قَبْلَ وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ
مُسْتَدَّهُ كَحَكَمْتُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَوْ أَنَّ الْعَادَةَ تَسْجِيلُ
أَحْكَامِهِ وَضَبْطُهَا بِشُهُودٍ مَا لَمْ يَشْتَمَلِ عَلَى إِبْطَالِ حُكْمِ حَاكِمٍ فَلَوْ حَكَمَ
حَاكِمٌ حَقْفِي بِرُجُوعِ وَقْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَخْبَرَ حَنْبَلِيَّ أَنَّهُ كَانَ حَكَمَ قَبْلَ
حُكْمِ الْحَقْفِيِّ بِمُوجِبِ الْوَقْفِ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ أَخْبَرَ حَاكِمٌ حَاكِمًا بِحُكْمِ
أَوْ ثُبُوتِ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَمَلِيهَا قَبْلَ وَعَمِلَ بِهِ إِذَا بَلَغَ عَمَلُهُ لَا مَعَ حُضُورِ
مُخْبِرٍ وَهَمَّا بَعْمَلِيهَا بِالثُّبُوتِ وَكَذَا إِخْبَارُ أَمِيرِ جِهَادٍ وَأَمِينِ صَدَقَةٍ وَنَاطِرِ
وَقْفٍ مُتَبَرِّعِينَ.

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتُهُ

طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ^(١) مَا تُوَصَّلَ بِهِ إِلَيْهِ وَالْحَكْمُ الْفَضْلُ، إِذَا أُخْضِرَ
إِلَيْهِ خِضْمَانٍ فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئًا وَأَنْ يَقُولَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي وَمِنْ
سَبَقَ بِالِدَّعْوَى نُطْقًا؛ قُدِّمَ ثُمَّ مَنْ قُرِعَ فَإِذَا انْتَهَتْ حُكُومَتُهُ ادَّعَى الْآخَرَ
وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى مَقْلُوبَةٌ بِأَنْ يَدَّعِيَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ لِيَأْخُذَ
حَقَّهُ أَوْ يَسْتَخْلِفَهُ وَلَا دَعْوَى حِسْبَةٍ بِحَقِّ اللَّهِ كَعِبَادَةِ وَحِدٍ وَعِدَّةٍ وَكَفَّارَةٍ
وَنَذْرٍ وَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ وَتُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ وَبِعْتَقٍ، وَلَوْ أَنْكَرَ مَعْتُوقٌ وَبِحَقِّ
غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَوَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ عَلَى فُقَرَاءٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَبِوَكَالَةٍ وَاسْتِنَادٍ وَصِيَّةٍ
مِنْ غَيْرِ حُضُورِ خِضْمٍ مُسَخَّرٍ لَا بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ وَلَا يَمِينُهُ إِلَّا
بَعْدَهَا وَبَعْدَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ إِنْ كَانَ وَأَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَنْفِيَّةُ
وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ سَمَاعَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةَ لِحِفْظِ وَقْفٍ وَغَيْرِهِ بِالثَّبَاتِ
بِخِضْمٍ مُسَخَّرٍ.

* * *

(١) قوله: «طريق كل شيء» سقطت من (ج).

فَضْلٌ

وَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِالْقَلِيلِ وَلَوْ لَمْ تَتَّبِعْهُ الهِمَّةُ وَيُشْتَرَطُ تَحْرِيرُهَا فَلَوْ كَانَتْ بِيَدَيْنِ عَلَى مَيِّتٍ ذَكَرَ مَوْتَهُ وَحَرَّرَ الدَّيْنَ بِجِنْسٍ وَنَوْعٍ وَصِفَةٍ وَالتَّرِكَةِ أَوْ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ تَرِكَةِ مُورَثِهِ مَا يَفِي بِيَدَيْنِهِ وَكُونُهَا مَعْلُومَةٌ إِلَّا فِي وَصِيَّةٍ وَإِفْرَارٍ وَخُلْعٍ فَلَا يَكْفِي لِي ^(١) عِنْدَهُ كَذَا حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُطَالِبُهُ بِهِ، أَقْرَ ^(٢) لِي بِكَذَا، وَلَوْ مَجْهُولًا حَتَّى يَقُولَ وَأَطَالِبُهُ بِهِ أَوْ بِمَا يُفَسِّرُهُ بِهِ مُتَعَلِّقَةً بِالْحَالِ، فَلَا تَصِحُّ بِمَوْجَلٍ لِإثْبَاتِهِ وَفِي التَّرْغِيبِ إِلَّا إِنْ خَافَ سَفَرَ الشُّهُودِ أَوْ المَدْيُونِ وَتَصِحُّ بِتَدْيِيرٍ وَكِتَابَةِ وَاسْتِيْلَادٍ مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكْذِبُهَا؛ فَلَا تَصِحُّ بِأَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً وَسَنَةً دُونَهَا وَنَحْوِهِ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ المُشَارَكَةَ لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ وَلَوْ أَقْرَ الثَّانِي إِلَّا أَنْ يَقُولَ غَلِطْتُ أَوْ كَذَبْتُ فِي الْأُولَى لَا ذِكْرُ سَبَبِ الاستِحْقَاقِ وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مُدَّعَى بِهِ بِالمَجْلِسِ بِإِشَارَةٍ وَإِحْضَارِ عَيْنِ بِالْبَلَدِ أَمْكَنَ إِحْضَارُهَا لِتَعْيِينِ وَيَجِبُ الإِحْضَارُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَ أَنْ يَبْدِيَ مِثْلَهَا وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِيَدِهِ بَيِّنَةٌ أَوْ نُكُولٍ؛ حُبْسَ حَتَّى يُحْضَرَهَا أَوْ يَدَّعَى تَلْفَهَا؛ فَيُصَدَّقُ لِلضَّرُورَةِ وَيَكْفِي ذِكْرُ القِيمَةِ وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ البَلَدِ، أَوْ تَالِفَةً، أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ غَيْرَ مِثْلِيَّةٍ وَصَفَهَا كَسَلَمَ وَالأُولَى ذِكْرُ قِيمَتِهَا أَيْضًا وَيَكْفِي ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ البَلَدِ وَقِيمَةِ جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ وَمَنْ ادَّعَى دَارًا بَيْنَ مَوْضِعِهَا وَحُدُودِهَا، فَيَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ بِحُقُوقِهَا

(١) زاد في (ب): «يكفي قوله عن دعوى بورقة ادعى بما فيها مصرحا بها، فلا يكفي لي».

(٢) قوله: «أقر» سقطت من (ج).

وَحُدُودَهَا^(١) مِلْكِي وَأَنَّهُ غَضَبْنِيهَا^(٢) أَوْ بِيَدِهِ ظُلْمًا، وَأَنَا مُطَالِبُهُ بِرَدِّهَا، وَتَكْفِي شَهْرَةَ عَقَارٍ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ حَاكِمٍ عَنِ تَحْدِيدِهِ وَلَوْ قَالَ: أَطَالِبُهُ بِثَوْبٍ غَضَبْنِيهِ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ أَخَذَهُ مِنِّي لِيَبْعَهُ بِعِشْرِينَ فَيُعْطِينِيهَا إِنْ كَانَ بَاعَهُ، أَوْ الثَّوْبَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ تَلَفَ؛ صَحَّ وَمَنْ ادَّعَى عَقْدًا، وَلَوْ غَيْرَ نِكَاحٍ ذَكَرَ شُرُوطَهُ لَزُومًا فَيَقُولُ فِي بَيْعٍ: اشْتَرَيْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْعَيْنَ بِكَذَا أَوْ هُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ وَتَفَرَّقْنَا عَنْ تَرَاضٍ وَكَذَا إِنْ ادَّعَى عَقْدَ إِجَارَةٍ وَفِي نِكَاحٍ تَزَوَّجْتُهَا بِوَلِيِّ رَشِيدٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَرِضَاهَا إِنْ كَانَتْ لَا تُجْبَرُ وَلَا يَخْتَاجُ وَلا يَسْتَمُرُّ مُرْتَدَّةً وَلَا مُعْتَدَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً ذَكَرَ عَدَمَ طَوْلٍ وَخَوْفَ عَنَتٍ وَلَا إِنْ^(٣) ادَّعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ فَقَطَّ وَيُجْزَى^(٤) عَنْ تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ إِنْ غَابَتْ ذِكْرُ اسْمِهَا وَنَسَبِهَا، وَإِنْ ادَّعَتْ هِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ، وَادَّعَتْ مَعَهُ نَحْوَ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا وَإِلَّا فَلَا وَمَتَى جَحَدَ الزَّوْجِيَّةَ، وَتَوَى بِهِ الطَّلَاقَ؛ لَمْ تَطْلُقْ.

وَيَتَّجَهُ: وَلَوْ بَلَفِظَ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ.

لَأَنَّ الْجُحُودَ هُنَا لِعَقْدِ النِّكَاحِ، لَا لِكُونِهَا امْرَأَتَهُ وَمَنْ ادَّعَى قَتْلَ مُورَثِهِ ذَكَرَ الْقَتْلَ عَمْدًا أَوْ شِبْهَهُ أَوْ خَطَأً، وَيَصِفُهُ وَأَنَّ الْقَاتِلَ انْفَرَدَ أَوْ لَا وَلَوْ قَالَ قَدَهُ نِصْفَيْنِ، وَكَانَ حَيًّا أَوْ ضَرَبَهُ وَهُوَ حَيٌّ صَحَّ وَإِنْ ادَّعَى إِزْثًا ذَكَرَ سَبِّهَهُ وَإِنْ ادَّعَى مُحَلِّيًّا بِأَحَدِ الثَّقَدَيْنِ تَالِفًا، قَوْمَهُ بِالْآخِرِ وَبِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ لِلْحَاجَةِ وَيُعْطَى بِقِيمَتِهِ عَرَضًا.

(١) قوله: «وحدودها» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «غضبها».

(٣) في (ب، ج): «وإن ادعى».

(٤) زاد في (ب): «فقط لم يحتج لذكر شروط عقد ويجزي».

فضل

وَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ؛ فَلِلْحَاكِمِ سُؤَالَ خَصْمِهِ ابْتِدَاءَ الْجَوَابِ
فَإِنْ أَقَرَّ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ إِلَّا بِسُؤَالِهِ لِأَنَّهُ حَقُّهُ وَالْحُكْمُ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَلْزَمْتُكَ
ذَلِكَ، أَوْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ لَهُ، أَوْ حَكَمْتُ بِذَلِكَ وَإِذَا حَكَمَ وَقَعَ الْحُكْمُ
لَا زِمًا لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ وَلَا نَقْضُهُ وَإِنْ أَتَكَرَّ الْخَصْمُ بِأَنْ قَالَ الْمُدَّعِ
قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا مَا أَقْرَضَنِي أَوْ مَا بَاعَنِي أَوْ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ وَلَا
شَيْئًا، أَوْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ؛ صَحَّ الْجَوَابُ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ بِسَبَبِ الْحَقِّ
وَلِهَذَا لَوْ أَقَرَّتْ بِمَرْضَاهَا أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهَا أَخَذَتْهُ أَوْ
أَسْقَطَتْهُ فِي الصَّحَّةِ وَلِي عَلَيْكَ مِائَةٌ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ مِائَةٌ؛ أُعْتَبِرَ قَوْلُهُ وَلَا
شَيْءَ مِنْهَا كَيْمِينَ فَإِنْ نَكَلَ عَمَّا دُونَ الْمِائَةِ حُكِمَ لَهُ بِمِائَةٍ إِلَّا جُزْءًا وَمَنْ
أَجَابَ مُدَّعِي اسْتِحْقَاقَ مَبِيعَ بِقَوْلِهِ: هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَهُوَ
مِلْكُهُ؛ لَمْ يَمْنَعْ رُجُوعَهُ عَلَيَّ زَيْدٍ بِالْثَمَنِ كَمَا لَوْ أَجَابَ بِمُجَرَّدِ انْكَارٍ أَوْ
أَنْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ بِبَيِّنَةٍ مِلْكَ سَابِقٍ أَوْ مُطْلَقٍ وَلَوْ قَالَ لِمُدَّعٍ دِينَارًا: لَا يَسْتَحِقُّ
عَلَيَّ حَبَّةً؛ صَحَّ الْجَوَابُ، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ وَيَعْنُ الْحَبَّاتِ وَمَا لَمْ
يَنْدِرْجِ فِي لَفْظَةِ حَبَّةٍ مِنْ بَابِ الْفُحْوَى وَلَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ فَقَالَ لَيْسَ لِي
عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَعَالِي عَلَيْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَى الْأَلْفِ لِأَنَّهُ
نَفَاهَا بِنَفْيِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ لِكَ عَلَيَّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي عَلَيْكَ دِرْهَمٌ
وَلَا دَانِقٌ، بَلْ أَلْفٌ وَإِنْ ادَّعَيْتَ أَلْفًا بَرَهْنٍ كَذَا لِي بِيَدِكَ أَجَبْتُ أَوْ إِنْ
ادَّعَيْتَ هَذَا ثَمَنَ كَذَا بِعَتْنِيهِ وَلَمْ أَقْبِضْهُ فَتَعَمَّ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ عَلَيَّ،
فَجَوَابٌ صَحِيحٌ لَا إِنْ قَالَ لِي مَخْرَجٌ مِمَّا ادَّعَاهُ وَلِمُدَّعٍ أَنْ يَقُولَ لِي بَيِّنَةٌ

وَالْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ أَلَيْسَ بَيْنَهُ، فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَخْضِرْهَا، فَإِذَا أَخْضَرَهَا لَمْ يَسْأَلْهَا وَلَمْ يُلْقِنَهَا فَإِذَا شَهِدَتْ سَمِعَهَا، وَلَزِمَهُ فِي الْحَالِ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَحَرَمَ تَزْدِيدُهَا، وَيُكْرَهُ تَعْتُّهَا وَانْتِهَارُهَا لَا قَوْلُهُ لِمُدَّعَى عَلَيْهِ أَلَيْسَ فِيهَا دَفِيعٌ أَوْ مَطْعَنٌ، فَإِنْ اتَّضَحَ الْحُكْمُ، وَكَانَ الْحَقُّ لِمُعَيَّنٍ وَسَأَلَهُ الْحُكْمَ؛ لَزِمَهُ وَلَا يَخْلِفُ مُدَّعٍ مَعَ بَيِّنَتِهِ وَيَحْرُمُ الْحُكْمُ وَلَا يَصِحُّ مَعَ عِلْمِهِ بِضِدِّهِ أَوْ مَعَ لَبْسِ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ وَيَحْرُمُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ تَسْمِيَةَ الشُّهُودِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ حَكَمْتُ بِكَذَا، وَلَمْ يَذْكَرْ مُسْتَنَدَهُ هَلْ هُوَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ نُكُولٍ وَلَهُ الْحُكْمُ بِبَيِّنَةٍ وَإِقْرَارٍ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ.

وَيَتَجَبُّ إِحْتِمَالٌ: لَا كُلُّ مَحَلٍّ عَمَلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ لَا يَعْلَمُهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ وَفِي افْتِيَاتٍ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ مَرْجُوحَةٍ فَيُولِي الشَّاهِدَ الْبَاقِيَ الْقَضَاءَ لِعُذْرِ وَيَحْكُمَ وَيَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي عَدَالَةٍ بَيِّنَةٍ وَجَرَحِهَا وَمَنْ جَاءَ بَيِّنَةٍ فَاسِقَةٍ اسْتَشْهَدَهَا الْحَاكِمُ وَقَالَ لِمُدَّعٍ زِدْنِي شُهُودًا.

* * *

فضل

وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَكَذَا بَاطِنًا لَا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ وَفِي مُرَكَّبٍ مَعْرِفَةُ حَاكِمِ خَبْرَتُهُمَا الْبَاطِنَةَ بِصُخْبَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ وَمَعْرِفَتُهُمْ كَذَلِكَ لِمَنْ يُزَكُّونَهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا وَلَوْ قِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ أَوْ لَمْ^(١) يَطْعَنَ فِيهَا الْخَضْمُ قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الْعَدَالَةُ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ فِيهِ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا ظُلُومًا جَهُولًا﴾^(٢) وَعَنْهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ تَطْهَرَ مِنْهُ رِيْبَةٌ وَيَكْفِي فِي تَرْكِيَةِ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ وَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ، بِخِلَافِ الْجَرْحِ، وَتَجِبُ فِيهَا الْمُسَافَهَةُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَا تَكْفِي فِيهَا رُفْعَةٌ الْمُزَكِّي؛ لِأَنَّ الْخَطَّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ وَلَوْ رَضِيَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ فَاسِقٍ، لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِهَا وَبَيِّنَةٌ بِجَرْحِ مُقَدِّمَةٍ وَتَعْدِيلِ الْخَضْمِ وَخَدِّهِ أَوْ تَصْدِيقِهِ لِلشَّاهِدِ تَعْدِيلٌ لَهُ وَلَا يَصِحُّ مِنْ نِسَاءِ تَرْكِيَةِ وَتَجْرِيحِ وَلَا تَرْكِيَةِ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ كَأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَمَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ مَرَّةً لَزِمَ الْبَحْثُ عَنْهَا مَعَ طَوْلِ الْمُدَّةِ عُرْفًا وَمَتَى اِرْتَابَ مِنْ عَدْلَيْنِ لَمْ يَخْتَبَرْ قُوَّةَ ضَبْطِهِمَا وَدِينِهِمَا؛ لَزِمَهُ الْبَحْثُ بِسُؤَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدًا عَنِ كَيْفِيَّةِ تَحْمَلِهِ هَلْ هُوَ رُؤْيَةٌ أَوْ سَمَاعًا أَوْ إِقْرَارًا وَمَتَى وَأَيْنَ وَهَلْ تَحْمَلُ وَخَدِّهِ أَوْ مَعَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اتَّفَقَا وَعَظَّمَا وَخَوَّفَهُمَا فَإِنَّ ثَبَّتَا حُكْمًا وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلُهُمَا وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً لَا إِنْ لَمْ يَقْمَهَا وَسَأَلَ حَبْسَ

(١) فِي (ج): «وَلَمْ».

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةٌ (٧٢).

خَصْمِهِ أَوْ كَفِيلًا بِهِ فِي غَيْرِ حَدٍّ أَوْ جَعَلَ مُدْعَى بِهِ بِيَدِ عَدْلٍ أَوْ تَجَنَّبَ مُطْلَقِيهِمَا بَائِنًا إِيَّاهَا حَتَّى تُزَكِّيَ أَوْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَالٍ وَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْآخَرَ أُجِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا إِنْ أَقَامَهُ بِغَيْرِ مَالٍ أَوْ سَأَلَ حَبْسَهُ لِغَيْبَةِ بَيِّنَةٍ لَكِنْ يُجَابُ لِلْمَلَازِمَةِ وَيَأْتِي، وَإِنْ جَرَحَهَا الْخَصْمُ بَعْدَ تَعْدِيلِهَا، أَوْ أَرَادَ جَرَحَهَا، كُلفَ بِهِ بَيِّنَةٌ وَيُنظَرُ لِجَرَحِ وَإِرَادَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَلْزِمُهُ الْمُدْعَى فَإِنْ أَتَى بِهَا وَإِلَّا حُكِمَ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ: ثُمَّ إِنْ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ عُمِلَ بِهَا.

وَلَا يُسْمَعُ جَرَحُ لَمْ يُبَيِّنْ سَبِيَّهُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالًا: لَا مَعَ إِتْحَادِ مَذْهَبِ حَاكِمٍ وَمُجْرِحٍ^(١).

بِذِكْرِ قَادِحٍ فِيهِ عَن رُؤْيَةٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ فَلَا يَكْفِي أَشْهَدُ أَنَّهُ فَاسِقٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ أَوْ بَلْغَنِي عَنْهُ كَذَا بَلْ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَسَمِعْتُهُ يَقْدِفُ وَيُعْرِضُ جَارِحَ بَزْنًا فَإِنْ صَرَخَ وَلَمْ تَكْمُلْ بَيِّنَتُهُ حَدًّا وَإِنْ جَهِلَ حَاكِمٌ لِسَانَ خَصْمٍ تَزَجَمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجَمَةِ وَجَرَحِ وَتَعْدِيلِ وَرِسَالَةٍ وَتَعْرِيفِ عِنْدَ حَاكِمٍ فِي زِنَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ وَفِي غَيْرِ مَالٍ إِلَّا رَجُلَانِ وَفِي مَالٍ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَذَلِكَ شَهَادَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ وَفِي مَنْ رَبَّه حَاكِمٌ يَسْأَلُ سِرًّا عَنِ الشُّهُودِ لِتَرْكِيئِهِ أَوْ جَرَحِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ وَتَجِبُ الْمُسَافَهَةُ وَمَنْ نُصِبَ لِلْحُكْمِ بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ؛ فَنَعَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ وَخَدَهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ وَإِنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَن تَرْكِيئِهِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ أَخْبَرَهُ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ.

(١) الانحاء ساقط من (ب، ج).

فَضْلٌ

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي مَالِي بَيِّنَةٌ فَقَوْلُ مُنْكَرٍ بِيَمِينِهِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ فَقَوْلُهُ
بِلا يَمِينٍ فَيَعْلَمُهُ حَاكِمٌ بِذَلِكَ فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ وَلَوْ عَلِمَ عَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَى
حَقِّهِ وَيُكْرَهُ اخْتِلافَ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ مِنْ نَحْوِ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ وَخَلِي
وَحَرَّمَ دَعْوَاهُ ثَانِيًا وَتَخْلِيفُهُ كُبْرَى وَتَخْتَصُّ الْيَمِينُ بِمُدَّعَى عَلَيْهِ دُونَ مُدَّعٍ
إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ وَمَعَ الشَّاهِدِ وَلَا يُعْتَدُ بِيَمِينِ الْآ بِأَمْرِ حَاكِمٍ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ
طَوْعًا وَلَا يَصِلُهَا بِاسْتِثْنَاءٍ وَحَرَّمَ تَوْرِيئَهُ وَتَأْوِيلَهُ إِلَّا لِمَظْلُومٍ وَحَلْفِ مُغْسِرٍ
خَافَ حَسْبًا أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ، وَلَوْ نَوَى السَّاعَةَ وَمَرَّ فِي الْحَجْرِ وَحَلْفِ
مَنْ عَلَيْهِ مُؤَجَّلٌ أَرَادَ غَرِيمَهُ^(١) مَنَعَهُ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يَخْلِفُ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ
لَا يَعْتَقِدُهُ نَصًا وَحَمَلَهُ الْمُؤَفَّقُ عَلَى الْوَرَعِ.

وَيَتَّبَعُهُ: صِحَّةُ حَمَلِهِ عَلَى مَا إِذَا حَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ، أَوْ قَلَدَهُ فِيهِ
حَالَ فِعْلِهِ^(٢).

وَنُقِلَ عَنْهُ لَا يُعْجِبُنِي، وَتَوَقَّفَ فِيهَا فِيمَنْ عَامَلَ بِحِيلَةٍ كَعِينَةٍ فَلَوْ
أُبْرِيءَ مِنْهَا بَرِيءٌ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى فَلَوْ جَدَّدَهَا وَطَلَبَ الْيَمِينِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ
وَلَوْ أَمْسَكَ عَنْ إِخْلَافِهِ وَأَرَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَعْوَاهُ الْمُتَقَدِّمَةِ فَلَهُ ذَلِكَ وَمَنْ
لَمْ يَخْلِفْ قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إِنْ لَمْ تَخْلِفْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ، وَيُسْنُّ
تَكَرَّارُهُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ وَهُوَ كإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ لَا

(١) فِي (ج): «غَيْرُهُ».

(٢) الْإِتِّجَاهُ سَاقِطٌ مِنْ (ج).

كَإِقْرَارٍ فَيَرْجِعُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ لَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ بِرَاءَةً ذِمَّتِهِ وَلَا كَبَدَلٍ فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ مَالِ مَرِيضٍ لَكِنْ لَا يُشَارِكُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ عَلَى مَخْجُورٍ لِفَلْسِ غَرْمَائِهِ وَإِنْ قَالَ مُدَّعٍ لَا أَعْلَمُ لِي بَيْنَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهَا أَوْ قَالَ عَدْلَانِ نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ فَقَالَ: هَذِهِ بَيْنَتِي؛ سَمِعْتُ لَا إِنْ قَالَ مَالِي بَيْنَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهَا أَوْ قَالَ كَذَبَ شُهُودِي، أَوْ قَالَ كُلُّ بَيْنَةٍ أُقِيمُهَا فَهِيَ زُورٌ؛ أَوْ بَاطِلَةٌ أَوْ لَا حَقٌّ لِي فِيهَا وَلَا تَبْطُلُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ وَلَا تُرَدُّ الْبَيْنَةُ بِذِكْرِ السَّبَبِ بَلْ بِذِكْرِ سَبَبِ ذِكْرِ الْمُدَّعِي غَيْرَهُ وَمَتَى شَهِدْتَ بِغَيْرِ مُدَّعِي بِهِ فَهُوَ مُكَذَّبٌ لَهَا وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا أَنَّهُ لَهُ الْآنَ؛ لَمْ تُسْمَعْ بَيْنَتُهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَمْسٌ، أَوْ فِي يَدِهِ أَمْسٌ حَتَّى تُبَيِّنَ سَبَبَ يَدِ الثَّانِي كَغَضَبٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدْتَ أَنَّهُ كَانَ مَلَكُهُ بِالْأَمْسِ اشْتَرَاهُ مِنْ رَبِّ الْيَدِ فَيُقْبَلُ قَالَ الشَّيْخُ^(١) لَا يُعْتَبَرُ فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ وَإِنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْعَرِيمِ إِلَى الْآنِ بَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِاسْتِضْحَابِ الْحَالِ إِذَا نَبَتْ عِنْدَهُ سَبْقُ الْحَقِّ إِجْمَاعًا وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقْرَأَ بِغَيْرِهِ؛ لَزِمَهُ إِذَا صَدَّقَهُ الْمُقْرَأُ لَهُ وَالِدَّعْوَى بِحَالِهَا وَإِنْ سَأَلَ مُدَّعٍ لَهُ بَيْنَةٌ إِخْلَافَهُ وَلَا يُقِيمُهَا فَحَلَفَ فَلَهُ إِقَامَتُهَا تَامَةً لَا حَلْفُهُ مَعَ شَاهِدٍ وَإِنْ قَالَ لِي بَيْنَةٌ^(٢) وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ سَأَلَ مُلَازِمَتَهُ حَتَّى يُقِيمَهَا أُجِيبَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَطَّ فَإِنْ لَمْ يُخْضِرْهَا فِيهِ صَرْفَهُ وَلَا مُلَازِمَةً بِكَفِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنْ سَكَتَ مُدَّعِي عَلَيْهِ أَوْ قَالَ لَا أَقِرُّ وَلَا أَنْكِرُ، أَوْ لَا أَعْلَمُ قَدَّرَ حَقَّهُ وَلَا بَيْنَةٌ لِمُدَّعٍ قَالَ الْحَاكِمُ: إِنْ أَجَبْتَ وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ،

(١) قوله: «قال الشيخ» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «إخلافه ولا يقيمها... لي بينة» سقطت من (ج).

وَسُنَّ تَكَرَّارُهُ ثَلَاثًا فَلَوْ قَالَ لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ أَوْ بَعْدَ ثُبُوتِ
الدَّعْوَى بَيِّنَةٌ قَضَيْتُهُ أَوْ أُبْرَأَنِي وَلِي بَيِّنَةٌ بِهِ يَغْنِي عَنِّي غَائِبَةٌ وَسَأَلَ
الْإِنظَارَ، لَزِمَ إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطُّ وَلِمُدَّعٍ مُلَازِمَتُهُ وَلَا يُنظَرُ إِنْ قَالَ لِي
بَيِّنَةٌ تَدْفَعُ دَعْوَاهُ فَإِنْ عَجَزَ حَلْفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ دَعْوَاهُ وَاسْتَحَقَّ فَإِنْ
نَكَلَ حُكْمَ عَلَيْهِ وَصُرِفَ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ
فَإِنْ أَنْكَرَهُ ثُمَّ ثَبَّتَ فَادَّعَى قَضَاءً أَوْ إِبْرَاءً سَابِقاً عَلَى إِنْكَارِهِ لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ
بَيِّنَةٌ وَإِنْ قَالَ مُدَّعَى عَلَيْهِ بَعِينٌ كَانَتْ بِيَدِكَ أَوْ لَكَ أَمْسٍ؛ لَزِمَهُ إِثْبَاتُ
سَبَبِ زَوَالِ يَدِهِ فَإِنْ عَجَزَ إِنْتَزَعَتْ مِنْهُ.

* * *

فَضْلٌ

وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِعَيْنِ بِيَدِهِ فَأَقْرَّ بِهَا لِحَاضِرٍ مُكَلَّفٍ جُعِلَ الْخِصْمُ فِيهَا إِنْ صَدَّقَهُ وَحَلَفَ مُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَ مِنْهُ بِدَلِّهَا ثُمَّ إِنْ صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَهُوَ كَأَحَدِ مُدْعِيَيْنِ عَلَى ثَالِثٍ أَقَرَّ لَهُ الثَّالِثُ عَلَى مَا يَأْتِي وَإِنْ قَالَ لَيْسَتْ لِي وَلَا أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَجَهْلَ لِمَنْ هِيَ؛ سُلِّمَتْ لِمُدَّعٍ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ افْتَرَعَا عَلَيْهَا، وَلَزِمَ الْمُقَرَّرَ يَمِينُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ، وَإِنْ عَادَ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ الثَّالِثُ^(١) أَوْ عَادَ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَوْ لَا إِلَى دَعْوَاهُ وَلَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِغَائِبٍ^(٢) أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَهِيَ لَهُ بِإِلَّا يَمِينٍ.

وَيَسَّجُهُ: وَتَقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةٍ مُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُدَّعٍ بَيِّنَةٌ فَأَقَامَ مُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهَا لِمَنْ سَمَّاهُ لَمْ يَخْلِفْ وَلَمْ تَثْبُتْ لِغَائِبٍ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ أُسْتَحْلِفَ فَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ بِدَلِّهَا لِمُدَّعٍ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَبَدَلَانِ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِمَجْهُولٍ قَالَ حَاكِمٌ: عَرَفُهُ وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِيلًا وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ فَإِنْ عَادَ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ لِأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا.

* * *

(١) في (ج): «والثالث».

(٢) في (ج): «الغائب».

فَضْلٌ

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةً قَضَرَ بِعَمَلِهِ أَوْ لَا أَوْ مُسْتَتِرٍ بِالْبَلَدِ أَوْ
دُونَ مَسَافَةِ قَضَرَ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ.
وَيَتَّبِعُهُ: لَا شَاهِدَ وَيَمِينٍ.

سُمِعَتْ وَحُكِمَ بِهَا لَا فِي حَقِّ لَلَّهِ فَيُقْضَى فِي سَرِقَةٍ بِغُزْمٍ فَقَطْ.
وَيَتَّبِعُهُ: وَفِي زِنَاهُ بِأَمْتِهِ بِمَهْرٍ فَقَطْ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ يَمِينٌ عَلَى بَقَاءِ حَقِّهِ إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ^(١). الْمُنْتَفِعُ
وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ وَلَهُ تَخْلِيْفُهُ اخْتِيَاطًا إِذَا كُفِّ^(٢) غَيْرُ
مُكَلَّفٍ وَرَشِيدٍ أَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ، أَوْ ظَهَرَ الْمُسْتَتِرُ؛ فَعَلَى حُجَّتِهِ فَإِنْ
جَرَحَ الْبَيِّنَةَ بِأَمْرٍ بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَلْ وَبِأَمْرِ سَابِقٍ قَبْلَ
وَالْغَائِبُ دُونَ الْمَسَافَةِ غَيْرُ مُسْتَتِرٍ لَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ دَعْوَى وَلَا بَيِّنَةٌ حَتَّى
يَحْضُرَ كَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ فَيُسْمَعَا وَلَا يُهْجَمُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ إِنْ وَجَدَ
لَهُ مَالًا وَقَاهُ مِنْهُ وَإِلَّا قَالَ لِمُدَّعٍ إِنْ عَرَفْتَ لَهُ مَالًا وَتَبَّتْ عِنْدِي وَفَيْتَكَ مِنْهُ
وَالْحُكْمُ لِلْغَائِبِ لَا يَصِحُّ إِلَّا تَبَعًا كَمَنْ ادَّعَى مَوْتَ أَبِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أَخٍ لَهُ
غَائِبٍ أَوْ غَيْرِ رَشِيدٍ، وَلِلْمَيِّتِ عِنْدَ فُلَانٍ عَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ، فَتَبَّتْ بِإِقْرَارٍ أَوْ
بَيِّنَةٍ فَيَأْخُذُ الْمُدَّعِي نَصِيْبَهُ، وَالْحَاكِمُ نَصِيْبَ الْغَائِبِ وَكَالْحُكْمِ بِوَقْفٍ
يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يُخْلَقْ تَبَعًا وَكَإِثْبَاتِ أَحَدِ الْوَكِيْلَيْنِ أَوْ لَوْكَالَةِ فِي غَيْبَةٍ

(١) فِي (ج): «رُوَيْتَهُ».

(٢) فِي (ب): «ثُمَّ كَلَّفَ».

الآخِرِ فَتَثْبُتُ لَهُ تَبَعًا وَسُؤَالُ أَحَدِ الْغُرَمَاءِ الْحَجَرَ كَالْكُلِّ فَالْقَضِيَّةُ الْوَاحِدَةُ
الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مُتَعَدِّدِ كَوْلِدِ الْأَبْوَيْنِ فِي الْمَشْتَرَكَةِ الْحُكْمُ فِيهَا لِوَاحِدٍ أَوْ
عَلَيْهِ يَعْمُهُ وَغَيْرُهُ وَحُكْمُهُ لِبَطْنَةٍ حُكْمٌ لِبَطْنَةٍ حُكْمٌ لِلثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ
وَاحِدًا ثُمَّ مَنْ أَبْدَى مَا يَمْنَعُ بِهِ الْأَوَّلَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ لَوْ عَلِمَهُ؛ فَلِثَانِ
الدَّفْعِ بِهِ.

* * *

فَضْلٌ

وَمَنْ ادَّعَى أَنْ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ، فَصَدَّقَهُ قُبَلٍ وَخَدَهُ كَقَوْلِهِ
 ابْتِدَاءً حَكَمْتُ بِكَذَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ قَبْلَهُمَا وَأَمْضَاهُ وَكَذَا
 لَوْ شَهِدَا أَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ
 فِيهِمَا بِخِلَافِ مَنْ نَسِيَ شَهَادَتَهُ، فَشَهِدَا عِنْدَهُ بِهَا فَلَا يَشْهَدُ إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ
 وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِحُكْمِهِ أَحَدٌ وَوَجَدَهُ وَلَوْ فِي قِمَطَرِهِ تَحْتَ خَتْمِهِ أَوْ وَجَدَ
 شَهَادَتَهُ بِخَطِّهِ، وَتَيَقَّنَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ كَخَطِّ أَبِيهِ بِحُكْمٍ أَوْ شَهَادَةٍ
 إِلَّا عَلَى مَرْجُوحٍ وَمَنْ تَحَقَّقَ الْحَاكِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ
 الشَّهَادَةَ أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخَطِّ لَمْ يَجُزْ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَإِلَّا حَرُمَ أَنْ
 يَسْأَلَهُ عَنِ الْحَالِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالصِّفَةِ.

* * *

فَصْلٌ

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَن صِفَتِهِ بَاطِنًا.
وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا فِيمَا يُنْقَضُ.

فَمَتَى كَانَتْ كَاذِبَةً^(١) لَمْ يَنْفُذْ وَلَوْ فِي عَقْدٍ وَفَسَخَ فَمَنْ حَكَمَ لَهُ
بَيِّنَةٌ زُورٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ فَوَطِئَ مَعَ الْعِلْمِ فَرِنَا يُحَدُّ مَعَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ
وَيَجِبُ امْتِنَاعُهَا مِنْهُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَهُوَ الْآئِمُّ وَيَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ وَإِنْ
حَكَمَ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا بِشُهُودٍ^(٢) زُورٍ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِنًا، وَيُكْرَهُ لَهُ
اجْتِمَاعُهُ بِهَا ظَاهِرًا وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِالْحَالِ وَمَنْ حَكَمَ
لِمُجْتَهِدٍ، أَوْ عَلَيْهِ بِمَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ؛ عَمِلَ بِالْحُكْمِ حَتَّى بَاطِنًا، لَا
بِاجْتِهَادِهِ بِهِ وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَثْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ نَفَذَ
وَإِنْ رَدَّ حَاكِمٌ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرَمَضَانَ لَمْ يُؤْتَرْ كَمَنْ شَهِدَ بِمِلْكٍ مُطْلَقِي
وَأَوْلَى لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِحُكْمِهِ فِي عِبَادَةِ وَوَقْتٍ.

وَيَتَّبَعُهُ: وَلَا فِي طَهَارَةِ وَتَنْجِيسِ كَلْحَمِ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ.

وَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَى، فَلَا يُقَالُ حَكَمَ بِكَذِبِهِ أَوْ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَالَ الشَّيْخُ
أُمُورَ الدِّينِ وَالْعِبَادَاتِ لَا يَحْكُمُ فِيهَا إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِجْمَاعًا وَلَوْ رُفِعَ
إِلَيْهِ حُكْمٌ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَا يَلْزَمُهُ نَفْضُهُ لِيَتَّفِذَهُ لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ
وَكَذَا إِنْ كَانَ نَفْسُ الْحُكْمِ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَحُكْمِهِ بِعِلْمِهِ، وَتَرْوِجِهِ بَيِّنَةً

(١) من الاتجاه إلى هنا ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «شهود» وفي (ج): «بشهاد».

وَعَلَى غَائِبٍ وَإِنْ رَفَعَ إِلَيْهِ خِضْمَانٍ عَقْدًا فَاسِيدًا عِنْدَهُ فَقَطَّ وَأَقْرَأَ بِأَنَّ نَافِذَ
الْحُكْمِ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَلَمْ يُقِيمَا بِذَلِكَ بَيِّنَةً؛ فَلَهُ الْإِزَامُهُمَا ذَلِكَ وَلَهُ رَدُّهُ
وَالْحُكْمُ بِمَذْهَبِهِ وَمَنْ قَلَّدَ مُجْتَهِدًا فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ لَمْ يُفَارِقْ بِتَغْيِيرِ
اجْتِهَادِهِ كَحُكْمِ بِخِلَافِ مُجْتَهِدٍ نَكَحَ ثُمَّ رَأَى بُطْلَانَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ إِعْلَامُ
مُقَلِّدِهِ بِتَغْيِيرِهِ وَإِنْ بَانَ خَطُؤُهُ فِي إِتْلَافٍ بِمُخَالَفَةِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْ خَطَأُ مُفْتٍ
لَيْسَ أَهْلًا ضَمِينًا.

* * *

فَضْلٌ

وَمَنْ غَضِبَهُ إِنْسَانٌ مَّالًا جَهْرًا أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَّالِهِ فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ
 الْمَغْضُوبِ جَهْرًا وَعَيْنِ مَالِهِ وَلَوْ قَهْرًا لَا أَخْذُ قَدْرِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ مَدِينِ
 تَعَدَّرَ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْهُ بِحَاكِمٍ أَوْ حُجَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ عَلَى ضَيْفٍ
 أَخْذُ^(١) حَقِّهِ بِحَاكِمٍ أَوْ مَتَّعَ زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ سَيِّدٌ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ
 نَفَقَةِ اثْنَيْنِ وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى الْآخِرِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَجَحَدَ
 أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَجْحَدَ لِأَنَّهُ كَبِيَيعَ دَيْنِ بَدَيْنِ .

* * *

(١) في (ب): «غيره تعذر إلا إذا على ضيف أخذ».

بَابُ

حُكْمُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِي حَتَّى مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ كَقَوْدٍ وَقَذْفٍ وَطَلَاقٍ وَنَسَبٍ وَعِثْقٍ لَا فِي حَدِّ لَلَّهِ كَزِنَاً وَشُرْبٍ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَذَكَرُوا فِيهَا إِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ أَنَّهُ أَضْلٌ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَرَعٌ؛ فَلَا يَسُوعُ نَقْضُ حُكْمٍ مَكْتُوبٍ إِلَيْهِ بِإِنْكَارِ كَاتِبِهِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ بَيِّنَةٍ بَلْ يُمْنَعُ إِنْكَارُهُ الْحُكْمَ كَمَا يَمْنَعُهُ رُجُوعُ شُهُودِ الْأَضْلِ فَدَلَّ أَنَّهُ^(١) فَرَعٌ لِمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، وَأَضْلٌ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شُهُودٌ فَرَعٌ أَضْلاً لِفَرَعٍ وَيُقْبَلُ فِيهَا حَكْمٌ بِهِ لِيَتَفَدَّهُ وَإِنْ كَانَ يَبْلَدٌ وَاحِدٌ لَا فِيهَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصِيرٍ وَكَذَا لَوْ سَمِعَ الْبَيِّنَةَ وَجَعَلَ تَعْدِيلَهَا لِآخَرَ وَلَا فِي عَيْنٍ مُدْعَى بِهَا يَبْلَدِ الْحَاكِمِ وَإِنْ كَانَ دَيْناً أَوْ عَيْناً يَبْلَدِ آخَرَ كَتَبَ وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لِقَاضٍ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ كَأَلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى عَدْلَيْنِ، وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ فَقَطْ ثُمَّ يَقُولُ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ أَوْ إِلَى فُلَانٍ مَنْ يَصِلُ^(٢) إِلَيْهِ مِنَ الْقُضَاةِ، وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا فَإِذَا وَصَلَا دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالَ تَشْهَدُ أَنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ وَالْاِخْتِيَاطُ حَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ

(١) فِي (ب): «فَدَلْ عَلَيْهِ فَرَعٌ».

(٢) فِي (ب، ج): «أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ».

عَلَيْهِمَا وَلَا يُشْتَرَطُ وَلَا قَوْلُهُمَا^(١) وَقُرِيَّ عَلَيْنَا أَوْ أَشْهَدَنَا عَلَيْهِ وَلَا قَوْلُ
كَاتِبٍ أَشْهَدَا عَلَيَّ وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مَذْرُوجًا مَخْتُومًا لَمْ يَصِحَّ وَكِتَابُهُ
فِي غَيْرِ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ كَخَبْرِهِ وَإِنْ وَصَلَهُ الْكِتَابُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ
وَلَا يَتِيهِ؛ لَمْ يَقْبَلْهُ حَتَّى يَصِلَ لِمَجْلِهِ وَيُقْبَلُ كِتَابُهُ فِي حَيَوَانٍ بِالصِّفَةِ اِكْتِفَاءً
بِهَا كَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ لَا لَهُ فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ مُشَارَكَتُهُ لَهُ فِي صِفَتِهِ أَخَذَهُ مُدْعِيهِ
مَخْتُومًا عُنُقَهُ فَيَأْتِي بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ لِتَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ وَيَقْضِي لَهُ
بِهِ، وَيَكْتُبُ لَهُ كِتَابًا آخَرَ لِيَبْرَأَ كَفَيْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا ادَّعَاهُ فَكَمَغْضُوبٍ
فَيَلْزِمُهُ رَدُّهُ وَمُؤَنَّتُهُ وَنَقْضُهُ وَأُجْرَتُهُ مُنْذُ تَسَلَّمَ إِلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ وَلَا يَحْكُمُ
عَلَى مَشْهُودٍ عَلَيْهِ بِالصِّفَةِ حَتَّى يُسَمَّى وَيُنْسَبَ أَوْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ
وَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ وَأَخْضَرَ الْخِضْمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَحِلْيَتِهِ،
فَقَالَ: مَا أَنَا بِالْمَذْكُورِ قَبْلَ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَقْرَّ
بِالاسْمِ وَالنَّسَبِ أَوْ ثَبَّتْ بَيِّنَةٌ فَقَالَ: الْمَخْكُومُ عَلَيْهِ غَيْرِي لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا
بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ أَنَّ بِالْبَلَدِ آخَرَ كَذَلِكَ وَلَوْ مَيِّتًا يَقَعُ بِهِ إِشْكَالٌ، فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى
يُعْلَمَ الْخِضْمُ وَإِنْ مَاتَ الْقَاضِي الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ لَمْ يَضُرَّ كَبَيِّنَةٌ أَضَلَّ وَإِنْ
فَسَقَ قَبْلَ حُكْمٍ لَا بَعْدَهُ قَدَحَ فِيمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ خَاصَّةً وَعَلَى مَنْ
وَصَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ مِمَّنْ قَامَ مَقَامَهُ الْعَمَلُ بِهِ اِكْتِفَاءً بِالْبَيِّنَةِ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ ضَاعَ
أَوْ اِنْمَحَى، وَلَوْ شَهِدَا بِخِلَافٍ مَا فِيهِ قَبْلَ اِعْتِمَادِ عَلَى الْعَمَلِ^(٢) وَمَتَى
قَدِمَ الْخِضْمُ الْمُثَبَّتُ عَلَيْهِ بَلَدَ الْكَاتِبِ؛ فَلَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِلَا إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

* * *

(١) في (ج): «ولا يشترط قولهما».

(٢) في (ب): «العلم».

فَضْلٌ

وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا جَرَى لَيْلًا
يَحْكُمَ عَلَيْهِ الْكَاتِبُ أَوْ مَنْ ثَبَّتَ بَرَاءَتَهُ كَمُنْكَرٍ حَلَفَ، أَوْ مَنْ ثَبَّتَ حَقَّهُ
عِنْدَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِمَا جَرَى مِنْ بَرَاءَةٍ أَوْ ثُبُوتٍ مُجَرَّدٍ، أَوْ مُتَّصِلٍ بِحُكْمٍ
أَوْ تَنْفِيدٍ، أَوْ الْحُكْمُ لَهُ بِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ أَجَابَهُ وَإِنْ سَأَلَهُ مَعَ الْإِشْهَادِ كِتَابَتَهُ
وَأَتَاهُ بِوَرَقَةٍ لَزِمَهُ كَسَاعٍ بِأَخْذِ زَكَاةٍ وَمَا تَضَمَّنَ الْحُكْمَ بَيِّنَةً يُسَمَّى سِجِلًّا
وغيره مَحْضَرًا وَالْمَحْضَرُ شَرْحُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عِنْدَهُ لَا الْحُكْمَ بِثُبُوتِهِ
وَالأُولَى جَعْلُ السِّجِلِّ نُسْخَتَيْنِ نُسْخَةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَالْأُخْرَى عِنْدَهُ.

وَصِفَةُ الْمَحْضَرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَضَرَ الْقَاضِي فُلَانُ بْنُ
فُلَانٍ قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ بِمَوْضِعٍ كَذَا مُدَّعٍ
ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَأَحْضَرَ مَعَهُ مُدَّعِيٌّ^(١) عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ
وَلَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْجَدِّ بِلَا حَاجَةٍ وَالأُولَى ذِكْرُ حَلِيَّتَيْهِمَا^(٢) إِنْ جَهِلْتُمَا
فَادَّعَى عَلَيْهِ بِكَذَا فَأَقْرَأَ لَهُ أَوْ فَأَنْكَرَ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ
فَأَحْضَرَهَا^(٣) وَسَأَلَهُ سَمَاعَهَا فَفَعَلَ أَوْ فَأَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ وَسَأَلَ تَحْلِيفَهُ،
فَحَلَفَهُ، وَإِنْ نَكَلَ ذَكَرَهُ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِنُكُولِهِ وَسَأَلَهُ كِتَابَةَ مَحْضَرٍ فَأَجَابَهُ
فِي يَوْمٍ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا^(٤)، وَيُعْلَمُ فِي الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ

(١) في (ب): «فلان وحضر مدعي».

(٢) في (ج): «جليتهما».

(٣) زاد في (ب): «ألك بيينة قال: نعم فأحضرها».

(٤) قوله: «من سنة كذا» سقطت من (ج).

وَالْإِخْلَافِ جَرَى الْأَمْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الْبَيِّنَةِ شَهَادًا عِنْدِي بِذَلِكَ وَإِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارٍ لَمْ يَخْتَجْ، أَقَرَّ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَأَمَّا السَّجِلُ فَلِإِنْفَازِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَالْحُكْمُ بِهِ وَصِفَتُهُ هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فَلَانَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَضْرَهُ مِنَ الشُّهُودِ، أَشْهَدُهُمْ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فَلَانٍ وَفَلَانٍ وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا رَأَى مَعَهُ قَبُولَ شَهَادَتَيْهِمَا بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ، وَيَذْكُرُهُمَا إِنْ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ، وَإِلَّا قَالَ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ جَازَ حُضُورُهُمَا وَسَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَعْرِفَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ وَيَذْكُرُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ وَإِقْرَارَهُ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِ بِجَمِيعِ مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِي كِتَابٍ نُسَخْتُهُ كَذَا، وَيَنْسَخُ الْكِتَابَ الْمُثَبَّتَ وَالْمَحْضَرَ جَمِيعَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، فَإِذَا فَرَعَ قَالَ: وَإِنَّ الْقَاضِيَّ أَمْضَاهُ وَحَكَمَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ الْخَصْمُ الْمُدَّعِي، وَيَنْسِبُهُ وَلَمْ يَدْفَعْهُ خَصْمُهُ بِحُجَّةٍ وَجَعَلَ كُلَّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِيَّ فَلَانَ^(١) عَلَى إِنْفَازِهِ وَحُكْمِهِ وَإِمْضَائِهِ مِنْ حَضْرَهُ مِنْ الشُّهُودِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ فِي الْيَوْمِ الْمَوْرُخِ أَعْلَاهُ، وَأَمَرَ بِكُتْبِ هَذَا السَّجِلِ نُسَخَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ نُسَخَةً بِدِيَوَانِ الْحُكْمِ، وَنُسَخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا لَهُ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ جَازَ لِجَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَيَضْمُ مَا اجْتَمَعَ مِنْ مَحْضَرٍ وَسَجِلٍ، وَيُكْتَبُ عَلَيْهِ مَحَاضِرُ كَذَا مِنْ وَقْتِ كَذَا.

* * *

(١) قوله: «فلان» سقطت من (ج).

بَابُ الْقِسْمَةِ

تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ وَإِفْرَازُهَا مِنْهَا، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، مَا لَا يَنْقَسِمُ^(١) إِلَّا بِضَرَرٍ كَتَقْصِ الْقِيَمَةِ بِهَا أَوْ رَدِّ عَوَضٍ كَحَمَامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ وَشَجَرٍ مُفْرَدٍ وَأَرْضٍ يَبْغُضُهَا بَثْرٌ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ مَعْدِنٍ وَلَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيَمَةً فَتَحْرُمُ إِلَّا بِرِضَى الشَّرْكَاءِ كُلِّهِمْ أَوْ وَلِيِّ وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ مِنْ رَدِّ بَعِيْبٍ وَخِيَارِ مَجْلِسٍ وَشَرْطٍ وَعَنْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا أَخَذَ الْأَذْنَى وَيَبْقَى لِي فِي الْأَعْلَى تَتَمُّ حِصَّتِي؛ فَلَا إِجْبَارَ وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا إِلَى بَيْعٍ أُجْبِرَ فَإِنْ أَبَى بَيْعَ عَلَيْهِمَا، وَقَسَمَ الثَّمَنَ وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الْإِجَارَةَ وَلَوْ فِي وَقْفٍ وَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالضَّرَرِ كَرَبِّ ثُلْثٍ مَعَ رَبِّ ثُلْثَيْنِ فَكَمَا لَوْ تَضَرَّرَا وَمَا تَلَاصَقَ مِنْ دُورٍ وَعِضَائِدٍ وَأَفْرَحَةٍ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا وَلَا شَجَرَ، فَكُمْتَفَرِّقٍ، فَيُعْتَبَرُ الضَّرَرُ فِي كُلِّ عَيْنٍ عَلَى انْفِرَادِهَا وَمَنْ بَيْنَهُمَا نَحْوُ عَيْدٍ وَبَهَائِمٍ وَثِيَابٍ مِنْ جِنْسٍ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ بَأَنْ تُعَدَّ بِهَا أُجْبِرَ مُمْتَنِعٌ إِنْ تَسَاوَتْ الْقِيَمُ وَإِلَّا لَوْ اخْتَلَفَ^(٢) الْجِنْسُ وَلَوْ أَوْصَى بِخَاتِمِهِ لِشَخْصٍ، وَلَا خَرَ بِقِصَّةٍ فَأَيُّهُمَا طَلَبَ قَلَعَ الْفِصَّ أُجِيبَ، وَأُجْبِرَ مُمْتَنِعٌ، وَأَجْرٌ وَلَبْنٌ مُتَسَاوِي الْقَوَالِبِ مِنْ قِسْمَةِ الْأَجْزَاءِ وَمُتَفَاوِئُهَا مِنْ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ وَمَنْ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ أَوْ عَرَصَةٌ حَائِطٌ

(١) زاد في (ب): «قسمة تراض وهي مالا ينقسم».

(٢) زاد في (ب): «وإلا فلا كما لو اختلف».

وَهِيَ الَّتِي لَا بِنَاءَ فِيهَا، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهُ وَلَوْ طُولًا فِي كَمَالِ
 الْعَرْضِ الْعَرْضَةَ عَرْضًا، وَلَوْ وَسِعَتْ حَائِطَيْنِ لَمْ يُجْبَزْ مُمْتَنِعٌ كَمَنْ
 بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهُمَا عُلوٌّ وَسُفْلٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ السُّفْلَ لِيُوَاجِدَ وَالْعُلُوَّ
 لِلْآخِرِ أَوْ قَسَمَ سُفْلٍ لَا عُلوٌّ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ كُلٌّ وَاحِدَةً عَلَى حِدَةٍ وَإِنْ طَلَبَ
 قَسْمَهُمَا مَعًا، وَلَا ضَرَرَ وَجَبَ وَعُدَلَ بِالْقِيَمَةِ لَا ذِرَاعَ سُفْلٍ^(١) بِذِرَاعِي
 عُلوٍّ وَلَا ذِرَاعَ بِذِرَاعٍ وَلَا جُبَارٍ^(٢) فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ وَإِنْ اقْتَسَمَاهَا بِزَمَنِ
 أَوْ مَكَانٍ صَحَّ جَائِزًا فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ نَوْبَتِهِ؛ غَرِمَ مَا انْفَرَدَ
 بِهِ وَنَفَقَةَ الْحَيَوَانَ مِدَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ: لَا الْعَقَارِ وَأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْحَيَوَانَ يَضْمَنُ.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا مَزْرُوعَةٌ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا دُونَ زَرْعٍ قُسِّمَتْ
 كَخَالِيَةٍ وَمَعَهُ أَوْ الزَّرْعِ دُونَهَا لَمْ يُجْبَزْ مُمْتَنِعٌ فَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى أَحَدِهِمَا؛
 أَيْ الزَّرْعِ مَعَ الْأَرْضِ أَوْ هُوَ فَقَطْ، وَهُوَ أَخْضَرُ جَازٍ وَإِنْ كَانَ بَذْرًا أَوْ
 سُنْبُلًا مُشْتَدَّ الْحَبِّ فَلَا لِلرَّبَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ قَنَاءٌ أَوْ عَيْنٌ مَا فَالْتَفَقَةُ
 لِحَاجَةِ بِقَدْرِ حَقْنِيهِمَا.

وَيَتَّبَعُهُ: وَكَذَا الْمَاءُ فَإِنْ عَمِلَ الْبَعْضُ أَوْ أَنْفَقَ أَكْثَرَ وَشَرَطَ لَهُ كَثْرَةَ
 مَاءٍ، فَالْمَاءُ عَلَى مَا شَرَطَا^(٣).

وَلَهَا قِسْمَتُهُ بِمُهَيَاةٍ بِزَمَنِ أَوْ بِنَضْبِ خَشْبَةٍ أَوْ حَجَرٍ مُسْتَوْفِي مُضْدَمٍ

(١) قوله: «سفل» سقطت من (ج).

(٢) في (ب، ج): «ولا إجمار».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

الْمَاءِ فِيهِ ثُقْبَانٍ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا وَلِكُلِّ سَقِيٍّ أَرْضٍ لَا شِرْبَ لَهَا مِنْهُ بِنَصِيْبِهِ .
 الثَّانِي قِسْمَةُ إِجْبَارٍ : وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فَيُجْبَرُ
 شَرِيكَ أَوْ وَلِيُّهُ وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ مِنْهُمَا يَطْلُبُ شَرِيكَ أَوْ وَلِيَّهُ
 قَسْمَ مُشْتَرَكٍ مِنْ مَكِيلٍ جِنْسٍ أَوْ مَوْزُونِهِ ^(١) مَسْتَهُ النَّارِ كِدْبَسٍ وَخَلٍّ تَمْرِ
 أَوْ لَا كُدْهَنِ ^(٢) وَلَبَنِ وَخَلٍّ عَنَبٍ وَمِنْ قَرْيَةٍ وَدَارٍ كَبِيرَةٍ وَدُكَّانٍ وَأَرْضٍ
 وَاسِعَتَيْنِ وَيَسَاتِينَ وَلَوْ لَمْ تَتَسَاوَأْ أَجْزَاؤُهُمَا ^(٣) إِذَا أَمَكْنَ قَسْمُهَا بِالتَّعْدِيلِ
 بِأَنْ لَا يُجْعَلَ مَعَهَا شَيْءٌ وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِي بُسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطُّ
 لَمْ يُجْبَرْ وَإِلَى قَسْمِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ ، وَدَخَلَ شَجَرٌ لَا زَرْعَ تَبَعًا وَمَنْ بَيْنَهُمَا
 أَرْضٌ فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ وَفِي بَعْضِ شَجَرٍ غَيْرُهُ أَوْ يَشْرَبُ سِنِحًا وَبَعْضُهَا
 بَعْلًا قَدَّمَ مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ إِنْ أَمَكَنْتَ تَسْوِيَةَ فِي جِدِّهِ
 وَرَدِّيهِ وَإِلَّا قُسِّمَتْ أَغْيَانًا بِالْقِيَمَةِ ^(٤) إِنْ أَمَكْنَ التَّعْدِيلُ وَالْأَفْأَبَى أَحَدُهُمَا
 لَمْ يُجْبَرْ وَهَذَا النَّوْعُ إِفْرَازٌ فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمِ هَدْيٍ ، وَأَضَاحِيٍّ ، وَقَسْمُ
 مَكِيلٍ وَزَنَا وَعَكْسُهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبُضْ بِالمَجْلِسِ لَا مِنْ رَطْبٍ ^(٥) شَيْءٍ بِيَابِسِهِ
 وَتَمْرٍ يُخْرَصُ خَرْصًا ^(٦) وَمَرْهُونٍ وَمَوْقُوفٍ وَلَوْ عَلَى جِهَتِهِ خِلَافًا لَهُ بِلَا
 رَدٍّ وَمَا بَعْضُهُ وَقَفَّ بِلَا رَدٍّ عِوَضٍ مِنْ رَبِّ الطَّلُقِ وَتَصِحُّ إِنْ تَرَضِيََا بِرَدِّ
 مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ وَلَا يَخْتَنُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا عَنَبٌ

(١) في (ج) : «مكيل أو جنس موزونه» .

(٢) في (ب) : «كدبس واخل أو لا كدهن» .

(٣) في (ب) : «أجزاؤها» .

(٤) في (ب) : «قسمت بالقيمة» .

(٥) في (ب) : «لا رطب» .

(٦) زاد في (ج) : «يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه وإن لم يقبض بالمجلس ومرهون» .

فَاحِشٌ بَطَلَتْ وَلَا شُفْعَةَ فِي نَوْعِيهَا وَيُفْسَخَانِ بَعِيْبٍ وَيَصِيْحُ أَنْ يَتَّقَا سَمًا
بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يُنْصَبَا قَاسِمًا وَأَنْ يَسْأَلَا حَاكِمًا نَضْبَهُ وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ
وَعَدَالَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا زَادَ الْمُؤَقَّقُ عَارِفٌ بِالْحِسَابِ فَلَا تَلْزَمُ قِسْمَهُ نَحْوِ
كَافِرٍ إِلَّا بِرِضَاهُمْ وَيَتَحَرَّى الْعَدْلَ قَالَ الشَّيْخُ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ مَنْ قَسَمَ
شَيْئًا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ، وَيَتَّبِعَ مَا هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَكْفِي
وَاحِدٌ لَا مَعَ تَقْوِيمٍ إِلَّا بِقَاسِمِينَ وَتُبَاحُ أَجْرَتُهُ وَتُسَمَّى الْقِسَامَةُ بِضَمِّ
الْقَافِ وَهِيَ بِقَدْرِ الْأَمْلَاقِ وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضٌ بِاسْتِثْجَارِ
وَكَقَاسِمٍ فِي وُجُوبِ الْأُجْرَةِ حَافِظٍ وَشَاهِدٍ يُقَسِّمُ الْبِلَادَ وَنَحْوِهِ وَمَتَى لَمْ
يُنْبِتْ عِنْدَ حَاكِمٍ أَنَّهُ لَهُمْ قِسْمُهُ جَوَازًا وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهَا بِمُجَرَّدِ
دَعْوَاهُمْ مِلْكَةٌ.

* * *

فَضْلٌ

وَتُعَدَّلُ سِهَامٌ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ اِخْتَلَفَتْ وَبِالرَّدِّ إِنْ
اِفْتَضَتْهُ ثُمَّ يُقْرَعُ وَكَيْفَمَا أَقْرَعَ جَازَ وَالْأَحْوَطُ كِتَابَةُ اسْمِ كُلِّ شَرِيكَ
بِرُقْعَةٍ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ مِنْ طِينٍ أَوْ شَمْعٍ مُتَسَاوِيَةٍ قَدْرًا وَوِزْنًا، وَيُقَالُ
لِمَنْ يَخْضُرُ^(١) ذَلِكَ أَخْرَجَ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فَهُوَ
لَهُ ثُمَّ كَذَلِكَ الثَّانِي وَالْبَاقِي لِلثَّلَاثِ إِذَا اسْتَوَتْ سِهَامُهُمْ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً
وَإِنْ كَتَبَ إِسْمَ كُلِّ سَهْمٍ بِرُقْعَةٍ ثُمَّ قَالَ أَخْرَجَ بُنْدُقَةً لِفُلَانٍ وَبُنْدُقَةً لِفُلَانٍ
إِلَى أَنْ يَنْتَهُوا جَازَ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ سِهَامُهُمْ كَبَضْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ جُزْئٍ
مَقْسُومٍ بِحَسَبِ أَقْلَاهَا وَهُوَ هُنَا سِتَّةٌ، وَلَزِمَ إِخْرَاجُ الْأَسْمَاءِ عَلَى السَّهَامِ
فَيَكْتُبُ بِاسْمِ رَبِّ النُّصْفِ ثَلَاثَ رِقَاعٍ، وَالثُّلُثُ رُقْعَتَيْنِ، وَالسُّدُسُ رُقْعَةً
بِحَسَبِ التَّجْزِئَةِ، ثُمَّ يُخْرَجُ بُنْدُقَةً عَلَى أَوَّلِ سَهْمٍ، فَإِنْ خَرَجَ إِسْمُ رَبِّ
النُّصْفِ^(٢) أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ وَإِنْ خَرَجَ إِسْمُ رَبِّ الثُّلُثِ أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ
ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخِرِينَ كَذَلِكَ وَالْبَاقِي لِلثَّلَاثِ وَتَلْزَمُ بِخُرُوجِ قُرْعَةٍ وَلَوْ
فِيمَا فِيهِ رَدٌّ أَوْ ضَرَرٌّ وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقُهُمَا.

* * *

(١) زاد في (ب): «ويقال لمن لم يحضر».

(٢) في (ب): «سهم ثم إن خرج أخذه».

فَضْلٌ

وَمَنْ ادَّعَى غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَيِّنَةٌ وَتَقَبَّلُ بَيِّنَةً فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ حَاكِمٌ وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ يُحْلَفُ مُنْكَرٌ وَكَذَا قَاسِمٌ نَصَبَاهُ وَإِنْ أُسْحِقَ بَعْدَهَا مُعَيَّنٌ مِنْ حِصَّتَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ لَمْ تَبْطُلْ فِيمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرَرُ الْمُسْتَحَقِّ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ كَسَدُ طَرِيقِهِ أَوْ مَجْرَى مَائِهِ أَوْ ضَوْئِهِ وَنَحْوِهِ فَتَبْطُلُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي إِحْدَاهُمَا أَوْ شَائِعًا، وَلَوْ فِيهِمَا وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ شَيْئًا أَنَّهُ مِنْ سَهْمِهِ تَحَالَفًا وَتُقَضَّتْ وَمَنْ كَانَ بَنَى أَوْ عَرَسَ فَخَرَجَ نَصِيبُهُ مُسْتَحَقًّا، فَقَلَعَ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ فَقَطُّ وَلَمْ يَخْرَجْ فِي نَصِيبِهِ عَيْبٌ جِهْلُهُ؛ إِمْسَاكٌ مَعَ أَرْضٍ كَفَسَخَ وَإِنْ إِقْتَسَمُوا دَارًا ذَاتَ أَسْطِحةٍ؛ لَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ مَنَعُ جَرِيَانِ الْمَاءِ بِلَا شَرْطٍ وَلَا يَمْنَعُ ذَيْنَ عَلَى مَيْتِ لِيَلَهُ أَوْ آدَمِيٍّ نَقْلَ تَرِكْتِهِ لِوَرَثَتِهِ بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهَا مِنْ مُعَيَّنٍ مُوَصَّى بِهِ لِمَنْ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فَظُهُورُهُ بَعْدَ قِسْمَةِ لَا يُبْطَلُهَا وَيَصِحُّ بِنِعْمَتِهَا وَرَهْنُهَا وَعِثْقُهُ قَبْلَ قَضَائِهِ وَلَوْ مَعَ عُسْرِ وَارِثٍ خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ وَيَلْزَمُهُ وَفَاءُ الدَّيْنِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فُسِخَ الْعُقْدُ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالٌ: حَتَّى عِتْقٍ.

كَمَا لَوْ بِيَعَ قِنْ جَانٍ أَوْ نِصَابٌ وَجَبَتْ فِيهِ وَكَذَا لَوْ وَقَعَ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ فِي بِئْرِ حَفْرَةٍ تَعْدِيًّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيُفْسَخُ لَهُ الْعُقْدُ وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ^(١)

(١) قوله: «المنفصل» سقط من (ج).

بَعْدَ مَوْتِ الْوَارِثِ لَا حَقَّ لِغُرَمَاءَ فِيهِ كَنَمَاءِ جَانِ وَمَتَى اقْتَسَمَا فَحَصَلَ
الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ وَاحِدٍ وَلَا مَنفَذَ لِأَخْرَ^(١) بَطَلَتْ وَأَيُّ وَقَعَتْ ظُلَّةُ دَارٍ
فِي نَصِيْبِهِ فَلَهُ.

* * *

(١) في (ب): «واحد وللآخر بطلت».

بَابُ الدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَى إِضَافَةٌ إِلَى الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ وَالْمُدَّعِي مَنْ يُطَالِبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ أَوْ إِذَا سَكَتَ تَرِكَ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُطَالِبُ وَإِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكَ وَالْبَيِّنَةُ الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرَ وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى إِلَّا مِنْ جَائِزٍ تَصَرَّفَهُ، وَكَذَا انْكَارٌ سِوَى انْكَارِ سَفِيهِ فِيمَا يُؤَاخِذُ بِهِ إِذَنْ وَبَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ.

وَيَتَّجَهُ: وَيُحْلَفُ إِذَا أَنْكَرَ.

وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنًا لَمْ تَخْلُ مِنْ، أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ وَلَا تَمَّ ظَاهِرٌ وَلَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا وَتَنَاصَفَا وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا عَمِلَ بِهِ فَلَوْ تَنَازَعَا عَرِضَةً بِهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ لَهُمَا فَهِيَ لَهُمَا وَلَا أَحَدِهِمَا فَلَهُ وَإِنْ تَنَازَعَا مُسْنَأَةً، وَهُوَ السَّدُّ بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضِ الْآخَرِ أَوْ جِدَاراً بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا حَلَفَ كُلُّ أَنْ نِصْفَهُ لَهُ، وَيُفْرَعُ إِنْ تَشَاحَا فِي الْمُبْتَدِئِ وَلَا يَقْدَحُ إِنْ^(١) حَلَفَ أَنْ كُلُّهُ لَهُ وَتَنَاصَفَا كَمَعْقُودٍ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعْقُوداً بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا وَخَدَهُ، أَوْ مُتَّصِلاً بِهِ اتِّصَالاً لَا يُمَكِّنُ إِخْدَانَهُ عَادَةً، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَرْجٌ، وَهُوَ الْقَبْوُ أَوْ سُرَّةٌ فَلَهُ بِبَيْمِنِهِ وَلَا تَرْجِيحَ بِوَضْعِ خَشْبَةٍ وَلَا بِوُجُودِ آجُرٍ وَتَرْوِيقٍ وَتَجْصِيسٍ وَمَعَاقِدِ قَمِطٍ فِي خُصِّ وَهُوَ بَيْتٌ يُعْمَلُ مِنْ خَشْبٍ وَقَصَبٍ

(١) فِي (ج): «وَأَنْ».

وَإِنْ تَنَازَعَ رَبُّ عُلُوٍّ وَرَبُّ سُفْلٍ فِي سَفْفٍ بَيْنَهُمَا تَنَاصَفَاهُ وَفِي جُدْرَانِ
الْبَيْتِ السُّفْلَانِيِّ فَلِرَبِّ السُّفْلِ. وَحَوَائِطُ الْعُلُوِّ لِرَبِّ الْعُلُوِّ وَفِي سُلْمٍ
مَنْصُوبٍ أَوْ دَرَجَةٍ فَلِرَبِّ الْعُلُوِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا مَسْكَنٌ لِرَبِّ السُّفْلِ
فَيَتَنَاصَفَاهَا وَإِنْ تَنَازَعَا الصَّخْنَ وَالدَّرَجَةَ بِصَدْرِهِ فَبَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ فِي
الْوَسْطِ فَمَا إِلَيْهَا بَيْنَهُمَا وَمَا وَرَاءَهُ لِرَبِّ السُّفْلِ وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَ رَبُّ بَابٍ
بِصَدْرِ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، وَرَبُّ بَابٍ بِوَسْطِهِ فِي الدَّرْبِ؛ فَمِنْ أَوْلَاهِ لَوْ وَسَطَهُ
بَيْنَهُمَا، وَمَا وَرَاءَهُ فَلَمَنْ بِصَدْرِهِ.

الثاني: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لَهُ إِذَا بَاعَ
نَقَلَ^(١) الْأَثْرَمُ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، فَإِذَا جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا
يَمِينَ عَلَيْهِ فَالْأَصْحَحُ تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلٌ مَعَ عَدَمِ بَيِّنَةٍ خَارِجٌ خِلَافًا لِلْمُنْتَهَى
نَعَمْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقِيمَهَا فِي الدِّينِ لِعَدَمِ إِحَاطَتِهَا بِهِ وَإِنْ سَأَلَ الْمُدْعَى
عَلَيْهِ الْحَاكِمَ كِتَابَةَ مَحْضَرٍ بِمَا جَرَى أَجَابَهُ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ بَقِيَ الْعَيْنَ بِيَدِهِ،
لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مَا يَرْفَعُهَا وَلَا يَثْبُتْ مِلْكٌ بِذَلِكَ كَمَا يَثْبُتُ بَبَيِّنَةٍ، فَلَا شَفْعَةَ
لَهُ إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ مَا يَخْصُهُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ.

الثالث: أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا كَطِفْلِ كُلِّ مُمَسِّكٍ لِبَعْضِهِ أَوْ عِمَامَةً
طَرَفَهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَبِأُخْرَى مَعَ الْآخَرِ؛ فَيَخْلِفُ كُلُّ كَمَا مَرَّ فِيمَا يَتَنَصَفُ
وَتَنَاصَفَاهُ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ أَحَدُهُمَا نِصْفًا فَأَقْلُ وَالْآخَرُ الْجَمِيعَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا
بَقِيَ فَيَخْلِفُ مُدْعِيَ الْأَقْلِ وَيَأْخُذُهُ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الطِّفْلِ الْحُرِّيَّةِ إِذَا بَلَغَ
بِلَا بَيِّنَةٍ وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا، فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ خَلِي حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِرِقِّهِ فَإِنْ

(١) فِي (ب): «لَا بَيِّنَةٌ لَهُ نَقَلَ».

قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا كَحَيَوَانٍ وَاحِدٍ سَائِقُهُ أَوْ آخِذٌ بِزِمَامِهِ وَآخِرُ رَاكِبِهِ أَوْ عَلَيْهِ حِمْلُهُ أَوْ وَاحِدٌ عَلَيْهِ حِمْلُهُ، وَآخِرُ رَاكِبِهِ أَوْ قَمِيصٍ، وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَالْآخِرُ لِأَبْسُهُ؛ فَلِلثَّانِي بِيَمِينِهِ وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا بِيَدَيْهِمَا مُشَاهِدَةٌ أَوْ حُكْمًا، أَوْ بِيَدٍ وَاحِدٍ مُشَاهِدَةٌ وَالْآخِرُ حُكْمًا فَلَوْ نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلِ عَلَيَّهَا أَوْ رَبُّ قَدِيرٍ وَنَحْوِهِ فِي شَيْءٍ فِيهِ فَلَهُ وَلَوْ نَارِعَ رَبُّ دَارٍ خِيَاطًا فِيهَا فِي إِبْرَةٍ أَوْ مَقْصُصٍ أَوْ قِرَابًا فِي قِرْبَةٍ فَلِلثَّانِي وَعَكْسُهُ الثُّوبُ وَالْخَابِيَّةُ وَإِنْ تَنَازَعَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ أَوْ مِضْرَاعٍ لِهَمَّا شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ فَلِرَبِّهَا وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا بَعْدَ حَلْفٍ كُلٌّ وَاحِدٌ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْآخِرِ فِيهِ وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ فِي بَيْعٍ كَمِفْتَاحٍ؛ فَلِرَبِّهَا وَإِنْ تَنَازَعَ^(١) زَوْجَانِ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَتُهُ الْآخِرِ، وَلَوْ مَعَ رِقٍّ أَحَدِهِمَا فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ فَمَا يَضْلُحُ لِرَجُلٍ فَلَهُ، وَلَهَا فَلَهَا، وَلَهُمَا فَلَهُمَا وَالْمُضْحَفُ لَهُ مَا لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً وَكَذَا صَانِعَانِ فِي آلَةٍ دُكَّانِيهِمَا؛ فَالَهُ كُلُّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِيهَا^(٢) وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا هُوَ لَهُ فَبِيَمِينِهِ وَمَتَى كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْتَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا بِلَا يَمِينِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ بَيْتَةٍ وَتَسَاوِيًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ تَعَارَضْنَا وَتَسَاقَطْنَا وَلَوْ أَرَخْنَا أَوْ شَهِدَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ وَهِيَ مِلْكُهُ وَالْآخَرَى مِنْ عَمْرٍو، وَهِيَ مِلْكُهُ فَبِتَحَالْفَانِ، وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا وَيُقْرَعُ فِيمَا لَيْسَ بِيَدٍ أَحَدٍ أَوْ بِيَدِ ثَالِثٍ، وَلَمْ يُتَنَازَعْ فَمَنْ قُرِعَ أَخَذَهُ بِبِيَمِينِهِ وَفِيمَا بِيَدٍ أَحَدِهِمَا يُحْكَمُ بِهِ لِلْمُدْعَى، وَهُوَ الْخَارِجُ بِبَيْتِهِ سِوَاءَ أُقِيمَتْ بَيْتُهُ مُنْكَرٍ وَهُوَ الدَّاخِلُ بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ أَوْ لَا،

(١) زاد في (ب): «فلرهما وإلا فلمكتر وإن تنازع».

(٢) من قوله: «والمصحف له... صنعة لصانعيها» سقطت من (ج).

وسواءً شهدت له أنها نُبِجَتْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ قَطِيعَةً مِنْ إِمَامٍ وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِادِّعَائِهِ الْمِلْكَ وَكَذَا مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ تَعْدِيًا يَبْلَدٌ وَوَقِيتَ مُعَيَّنِينَ، وَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ^(١) وَهُوَ مُنْكَرٌ فَادَّعَى كَذِبَهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ بِهِ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنِ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَقَالَ فِي تَضْحِيحِ الْفُرُوعِ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الرَّجُوعُ لِلْقَرَائِنِ مِنْ صِدْقِ الْمُدَّعِي وَغَيْرِهِ وَمَعَ حُضُورِ الْبَيِّنَتَيْنِ لَا يُسْمَعُ بَيِّنَةٌ دَاخِلٌ قَبْلَ بَيِّنَةٍ خَارِجٍ وَتَعْدِيلُهَا وَتُسْمَعُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ الْمُنْكَرِ غَائِبَةً حِينَ رَفَعْنَا يَدَهُ^(٢) فَجَاءَتْ، وَقَدْ ادَّعَى مِلْكَاً مُطْلَقاً فَهِيَ بَيِّنَةٌ خَارِجٌ وَإِنْ ادَّعَاهُ مُسْتِنْدِماً لِمَا قَبْلَ يَدِهِ فَبَيِّنَةٌ دَاخِلٌ وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الدَّاخِلِ وَأَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْخَارِجِ؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ؛ لِأَنَّهُ الْخَارِجُ مَعْنَى وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهُا مِلْكُهُ، وَالْآخِرُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ بَاعَهَا لَهُ أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهَا قُدِّمَتْ الثَّانِيَةُ وَلَمْ تُرْفَعْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ يَدَهُ كَقَوْلِهِ أُبْرَأَنِي مِنَ الدِّينِ أَمَا لَوْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ طُولِبَ بِالتَّسْلِيمِ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ يَطُولُ وَمَتَى أَرَحْنَا وَالْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا أَوْ لَا فِي شَهَادَةِ بِمِلْكِ أَوْ يَدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَطُّ أَوْ إِنَّهُ مَلَكَهَا مِنْذُ سَنَةٍ، وَالْأُخْرَى مِنْذُ شَهْرٍ وَلَمْ تَقُلْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَهُمَا سَوَاءٌ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْمُتَأَخِّرَةَ بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ وَلَا تُقَدِّمُ إِحْدَاهُمَا بِزِيَادَةِ نِتَاجٍ أَوْ سَبَبِ مِلْكِ وَاشْتِهَارِ عَدَالَةٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ وَلَا رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ^(٣) وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْمِلْكِ وَالْأُخْرَى بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ كَمَا لَوْ

(١) فِي (ب): «وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ».

(٢) قَوْلُهُ: «رَفَعْنَا يَدَهُ» سَقَطَتْ مِنْ ج

(٣) فِي (ج): «أَوْ يَمِينٍ».

أَقَامَ رَجُلٌ بَيْتَهُ أَنَّ هَذِهِ الدَّارُ^(١) لِأَبِي خَلْفَهَا تَرِكَهَ، وَأَقَامَتْ امْرَأَتُهُ بَيْتَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا قُدِّمَتْ النَّاقِلَةُ كَبَيْتِهِ مِلْكٍ عَلَى بَيْتِهِ يَدٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ، فَإِنْ ادَّعَاها لِنَفْسِهِ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا فَإِنْ نَكَلَ عَنْهُمَا أَخَذَاهَا مِنْهُ وَبَدَلَهَا وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا وَاقْتَسَمَاهَا وَحَلَفَ لِكُلِّ يَمِينًا بِالنُّسْبَةِ لِلنُّصْفِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ لِصَاحِبِهِ وَحَلَفَ كُلُّ لِصَاحِبِهِ عَلَى النُّصْفِ الْمَحْكُومِ بِهِ لَهُ وَإِنْ نَكَلَ^(٢) الْمُقَرُّ عَنْ الْيَمِينِ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَخَذَ مِنْهُ بِدَلُّهَا، وَاقْتَسَمَاهُ أَيْضًا وَلَا أَحَدَهُمَا بِعَيْنِهِ حَلَفَ وَأَخَذَهَا وَيَخْلِفُ الْمُقَرُّ لِلْآخِرِ فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَ مِنْهُ بِدَلُّهَا^(٣) وَإِذَا أَخَذَهَا الْمُقَرُّ لَهُ فَأَقَامَ الْآخِرُ بَيْتَهُ أَخَذَهَا مِنْهُ وَلِلْمُقَرِّ لَهُ قِيمَتُهَا عَلَى الْمُقَرِّ وَإِنْ قَالَ هِيَ لِأَحَدِهِمَا وَأَجْهَلُهُ فَصَدَّقَاهُ لَمْ يَخْلِفْ وَإِلَّا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَيُقَرُّ بَيْنَهُمَا فَمَنْ قُرِعَ حَلَفَ وَأَخَذَهَا فَإِنْ أَبِي الْيَمِينِ أَخَذَهَا بِدُونِهِ ثُمَّ إِنْ بَيْتَهُ. وَيَتَّبِعُهُ: لَا بَعْدَ قُرْعَةٍ.

قُبِلَ وَلَهُمَا الْقُرْعَةُ بَعْدَ تَخْلِيْفِهِ الْوَاجِبِ وَقَبْلَهُ فَإِنْ نَكَلَ قُدِّمَتْ الْقُرْعَةُ وَيَخْلِفُ لِلْمَقْرُوعِ إِنْ كَذَّبَهُ فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَ مِنْهُ بِدَلُّهَا وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا وَلَمْ يُتَارَعْ وَلَا بَيِّنَةٌ لِوَاحِدٍ أَقْرَعَ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لِلْآخِرِ فَقَدْ مَضَى الْحُكْمُ. وَيَتَّبِعُهُ: وَأَنَّهُ لَا غُرْمَ^(٤) عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ هُوَ وَحَلَفَ الْآخِرُ أَخَذَهَا.

(١) قوله: «الدار» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «المحكوم له به وإن نكل».

(٣) من قوله: «واقْتَسَمَاهُ أَيْضًا . . . مِنْهُ بِدَلُّهَا» ساقط من (ج).

(٤) في (ب): «ولا غرم».

وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ بَيْنَةٍ تَعَارَضَتَا سَوَاءٌ أَقَرَّ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ،
 أَوْ لَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدٍ وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا فَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ثُمَّ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ لَمْ
 تُرَجِّحْ بِذَلِكَ، وَحُكْمُ التَّعَارُضِ بِحَالِهِ وَإِفْرَاؤُهُ صَحِيْحٌ فَيَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ كَانَ
 إِفْرَاؤُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهِمَا فَالْمَقْرُّ لَهُ كَدَاخِلٍ وَالْآخِرُ كَخَارِجٍ وَإِنْ وَلَمْ يَدَّعِهَا
 وَلَمْ يُقَرِّ بِهَا لِغَيْرِهِ، وَلَا بَيِّنَةٌ فِيهَا لِأَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ
 مُكَلَّفًا، وَأَقَامَا بَيِّنَةً^(١)، وَأَقَامَ هُوَ بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ، تَعَارَضَتَا وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ
 حُرِّيَّةً، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا، فَهُوَ لَهُ، وَلَهُمَا فَهُوَ لَهُمَا وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ لَا
 يُلْتَفَتُ لِقَوْلِهِ وَمَنْ ادَّعَى دَارًا، وَآخِرُ نِصْفِهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا وَأَقَامَا
 بَيِّنَتَيْنِ فِيهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ لِأَنَّهُ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَتْ إِذْنُ بِيَدِ ثَالِثٍ، فَإِنْ نَارَعَ
 فَلِمُدَّعِ كُلِّهَا نِصْفِهَا وَالْآخِرُ لِرَبِّ الْيَدِ بِيَمِيْنِهِ وَإِنْ لَمْ يُنَارِعْ فَقَدْ ثَبَتَ أَخْذُ
 نِصْفِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ وَيَقْتَرِعَانِ عَلَى الْبَاقِي وَإِنْ لَمْ تُكُنْ بَيِّنَةٌ فَلِمُدَّعِي
 كُلِّهَا نِصْفِهَا بِلَا يَمِيْنٍ وَمَنْ قُرِعَ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ؛ حَلَفَ وَأَخَذَهُ وَلَوْ
 ادَّعَى كُلُّ نِصْفِهَا وَصَدَّقَ مَنْ بِيَدِهِ الْعَيْنُ أَحَدَهُمَا وَكَذَّبَ الْآخَرَ، وَلَمْ
 يُنَارِعْ فَقِيلَ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: وَهُوَ أَوْلَى.

وَقِيلَ يَخْفِظُهُ حَاكِمٌ وَقِيلَ يَبْقَى بِحَالِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ: إِنْ فَسَّرَهُ ذُو الْيَدِ بِلَفْظِهِ يَجُوزُ فَبِحَالِهِ أَوْ لَا فَلِحَاكِمِ^(٢).

* * *

(١) زاد في (ب): «وأقاما بينة برقه».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

فَضْلٌ

وَمَنْ بِيَدِهِ عَبْدٌ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ زَيْدًا
أَعْتَقَهُ أَوْ ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ زَيْدًا بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ وَادَّعَى آخَرُ مِثْلَهُ، وَأَقَامَ
كُلُّ بَيْنَةٍ صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصْرُفَيْنِ إِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ وَإِلَّا تَسَاقَطْنَا.

وَيَتَّبِعُهُ: بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ وَهُوَ مِلْكُهُ وَأَنَّهُ مَعَ تَسَاقُطِ يُقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ
دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ وَيَأْخُذُهُ كَمَا يَأْتِي (١).

وَكَذَا إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِيَدِ نَفْسِهِ وَلَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَ كُلُّ الْبَيْنَةِ
وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا سَقَطْنَا، وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ مِمَّنِ الْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا بَيْنَةَ
بِشْرَائِهَا مِنْ زَيْدٍ بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ: وَهِيَ مِلْكُهُ بِكَذَا، وَاتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا
تَحَالَفًا، وَتَنَاصَفَا وَلِكُلِّ أَنْ يَزْجَعَ عَلَى زَيْدٍ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَأَنْ يَفْسَخَ
وَيَزْجَعَ بِكُلِّهِ وَأَنْ يَأْخُذَ كُلَّهَا مَعَ فُسْخِ الْآخَرِ وَإِنْ سَبَقَ تَارِيخُ
أَحَدِهِمَا (٢)، فَهِيَ لَهُ وَلِلثَانِي الثَّمَنُ وَإِنْ أُطْلِقْنَا أَوْ إِحْدَاهُمَا تَعَارَضْنَا فِي
مِلْكٍ إِذَنْ لَا فِي شِرَاءٍ وَتُقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ دَعْوَاهَا لِنَفْسِهِ بِيَمِينِ لَهَا وَإِنْ ادَّعَى
اِثْنَانِ ثَمَنَ عَيْنٍ بِيَدِ ثَالِثٍ، كُلُّ مِنْهُمَا إِنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِثَمَنِ سَمَاهُ فَمَنْ
صَدَّقَهُ أَوْ أَقَامَ بَيْنَةَ أَخَذَ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الثَّمَنِ وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرَى وَإِنْ أَقَامَا
بَيْنَتَيْنِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَسَاقَطْنَا (٣) وَإِنْ اِخْتَلَفَ أَوْ أُطْلِقْنَا
أَوْ إِحْدَاهُمَا عَمِلَ بِهِمَا وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: غَضَبْنِيهَا، وَالْآخَرُ مَلَكَئِيهَا أَوْ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «تاريخ الآخر».

(٣) زاد في (ب): «تاريخهما تعارضتا وتساقطتا».

أَقْرَ لِي بِهَا، وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ فَهِيَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ وَلَا يَغْرَمُ لِالْآخِرِ شَيْئاً وَإِنْ
ادَّعَى أَنَّهُ أَجْرُهُ الْبَيْتِ بَعْشَرَةً، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ كُلُّ الدَّارِ وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ
تَعَارَضَتَا وَلَا قِسْمَةَ هُنَا.

* * *

بَابُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ

وَهُوَ التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، مَنْ قَالَ لِقَيْنِهِ مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى قَيْنِهِ قَتْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَتَقَدَّمَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَارِثٍ وَإِنْ مِتُّ فِي مُحْرَمٍ فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَفِي (١) صَفَرٍ فَغَانِمٌ حُرٌّ وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ بِمُوجِبِ عِتْقِهِ؛ تَسَاقَطْنَا وَرَقًا كَمَا لَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَجُهْلٍ وَتُتَّ مَوْتِهِ وَإِنْ عَلِمَ مَوْتُهُ فِي أَحَدِهِمَا وَجُهْلٍ أُفْرِعَ وَإِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَإِنْ بَرِئْتُ فَغَانِمٌ حُرٌّ وَأَقَامَا (٢) بَيِّنَتَيْنِ تَسَاقَطْنَا وَرَقًا وَإِنْ جُهْلٌ مِمَّ مَاتَ وَلَا بَيِّنَةٌ أُفْرِعَ وَكَذَا إِنْ أَتَى بِمَنْ بَدَّلَ فِي التَّعَارُضِ وَأَمَّا فِي الْجَهْلِ وَلَا بَيِّنَةٌ فَيُعْتَقُ سَالِمٌ لِأَنَّ الْأَضْلَ عَدَمُ الْبُرْءِ وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ وَصَّى بِعِتْقِ سَالِمٍ وَأُخْرَى بِعِتْقِ غَانِمٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ مَالِهِ وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ عِتْقَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ وَلَوْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ غَانِمٍ وَارِثَةٌ فَاسِقَةٌ عِتْقَ سَالِمٍ وَيَعْتَقُ غَانِمٌ بِقُرْعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ عَادِلَةً وَكَذَّبَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ (٣)؛ عَمِلَ بِشَهَادَتَيْهِمَا وَلَعَا تَكْذِيبُهَا فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ وَلَوْ كَانَتْ فَاسِقَةً، وَكَذَّبَتْ أَوْ شَهِدَتْ بِرُجُوعِهِ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ عِتْقًا وَلَوْ شَهِدَتْ (٤) بِرُجُوعِهِ وَلَا فِسْقَ وَلَا تَكْذِيبَ عِتْقَ غَانِمٍ كَأَجْنَبِيَّةٍ فَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَانِمٌ سُدُسُ مَالِهِ؛ عِتْقًا وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا

(١) في (ب): «فسالم وفي».

(٢) في (ب): «فغانم وأقاما».

(٣) في (ج): «بينة الأجنبية».

(٤) من قوله: «برجوعه... ولو شهدت» سقطت من (ج).

وَحَبْرُ وَاِثْمَةٍ عَادِلَةٍ كَفَاسِقَةٍ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةً بَعْتِ سَالِمٍ فِي مَرَضِهِ وَأُخْرَى
بِعْتِقِ غَانِمٍ فِيهِ؛ عَتَقَ السَّابِقُ فَإِنْ جُهِلَ فَأَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ
بَيِّنَةٌ أَحَدَهُمَا وَاِثْمَةٌ فَإِنْ سَبَقَتْ الْأَجْنِبِيَّةُ فَكَذَّبَتْهَا^(١) الْوَارِثَةُ أَوْ سَبَقَتْ
الْوَارِثَةُ وَهِيَ فَاسِقَةٌ؛ عَتَقَا وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقَهُمَا عَتَقَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ وَإِنْ
قَالَتْ الْوَارِثَةُ مَا أَعْتَقَ إِلَّا غَانِمًا عَتَقَ كُلُّهُ وَيَعْتِقُ سَالِمٌ^(٢) إِنْ تَقَدَّمَ عِتْقُهُ أَوْ
خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ وَإِنْ كَانَتْ الْوَارِثَةُ فَاسِقَةً، وَلَمْ تَطْعَنْ فِي بَيِّنَةِ سَالِمٍ،
عَتَقَ كُلُّهُ وَيُنْظَرُ فِي غَانِمٍ فَمَعَ عِتْقِهِ بِسَبْقِهِ^(٣) أَوْ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ لَهُ يَعْتِقُ
كُلُّهُ وَمَعَ تَأْخُرِهِ أَوْ خُرُوجِهَا لِسَالِمٍ؛ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَذَّبَتْ بَيِّنَةَ
سَالِمٍ عَتَقَا وَتَدْبِيرٌ مَعَ تَنْجِيزٍ كَأَخْرِ تَنْجِيزَيْنِ مَعَ أَسْبَقِيهِمَا فَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ
أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِهِ وَأُخْرَى أَنَّهُ أَوْصَى بِعْتِقِ غَانِمٍ أَوْ دَبَّرَهُ، وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلْثُ الْمَالِ؛ عَتَقَ سَالِمٌ وَخَدَهُ.

* * *

(١) في (ج): «فكذبتا الأجنبية فكذبت الوريثة».

(٢) قوله: «سالم» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «فمع سبق عتقه».

فَضْلٌ

وَمَنْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، فَادَّعَى كُلُّهُ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُهُ فَقَوْلُ مُدَّعِيهِ وَإِلَّا فإِزْتُهُ لِلْكَافِرِ إِنْ اعْتَرَفَ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّتِهِ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا وَإِنْ جُهِلَ أَصْلُ دِينِهِ، وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ بِدَعْوَاهُ؛ تَسَاقَطْنَا وَإِنْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ نَعْرِفُهُ مُسْلِمًا وَأُخْرَى نَعْرِفُهُ كَافِرًا، وَلَمْ تُؤَرِّخَا وَجْهَ أَصْلُ دِينِهِ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِ وَتَقْدَمُ النَّاقِلَةُ إِذَا عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ فِيهِنَّ وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ إِسْلَامٍ وَأُخْرَى نَاطِقًا بِكَلِمَةِ كُفْرٍ، تَسَاقَطْنَا؛ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ^(١) أَوْ لَا وَكَذَا إِنْ خَلَفَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، أَوْ أَحَاً وَزَوْجَةً مُسْلِمَيْنِ وَابْنًا كَافِرًا وَمَتَى نَصَفْنَا الْمَالَ فَنِصْفُهُ لِلْأَبَوَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَنِصْفُهُ لِلزَّوْجَةِ وَالْأَخِ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَمَنْ ادَّعَى^(٢) تَقْدَمَ إِسْلَامِهِ عَلَى مَوْتِ مُورَثِهِ الْمُسْلِمِ، أَوْ عَلَى قَسْمِ تَرِكَّتِهِ قَبْلَ بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ وَارِثٍ أَوْ نُكُولِهِ وَإِنْ قَالَ أَسْلَمْتُ فِي مُحَرَّمٍ وَمَاتَ فِي صَفَرٍ، وَقَالَ الْوَارِثُ^(٣) مَاتَ قَبْلَ مُحَرَّمٍ، وَرِثَ وَلَوْ خَلَفَ حُرًّا ابْنًا حُرًّا وَابْنًا قِتْنَا، فَادَّعَى أَنَّهُ عَتَقَ وَأَبُوهُ حَيٌّ، وَلَا بَيِّنَةٌ صُدِّقَ أَخُوهُ فِي عَدَمِ ذَلِكَ وَإِنْ ثَبَتَ عِتْقُهُ بِرَمَضَانَ، فَقَالَ الْحُرُّ: مَاتَ أَبِي بِشَعْبَانَ، وَقَالَ الْعَتِيقُ بَلْ بِشَوَّالٍ^(٤)، صُدِّقَ الْعَتِيقُ وَتَقْدَمُ بَيِّنَةُ الْحُرِّ مَعَ التَّعَارُضِ وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ

(١) من قوله: «فميراثه للمسلم ... أصل دينه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «ادعى» سقط من (ج).

(٣) في (ج): «الوارثون».

(٤) في (ب): «وقال العتيق بشوال».

عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِ، فَشَهَدَا عَلَى الْأَوْلَيْنِ بِهِ فَصَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوْلَيْنِ فَقَطَّ
حُكْمَ بِهِمَا وَإِنْ صَدَّقَ الْآخَرَيْنِ، أَوْ الْكُلَّ أَوْ كَذَّبَ الْكُلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ
وَإِنْ شَهِدَتْ بِتَلْفِ ثَوْبٍ وَقَالَتْ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ وَأُخْرَى ثَلَاثُونَ؛ ثَبَّتَ
الْأَقْلُ وَكَذَا لَوْ كَانَ لِكُلِّ قِيمَةٌ شَاهِدٌ وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ الْآخِرِ عَلَى
الْعَشْرَةِ وَالْقَائِمَةُ كَعَيْنٍ لِيَتِيمٍ يُرِيدُ الْوَصِيَّ بِنِعْمَتِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا إِنْ اخْتَلَفَا فِي
قِيمَتِهَا أَوْ أَجْرٍ مِثْلِهَا أُخِذَ بِمَنْ يُصَدِّقُهَا الْحَسُّ فَإِذَا أُخْتِمَلَ أُخِذَ بِبَيِّنَتِهِ
الْأَكْثَرِ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَجَرَ حِصَّةَ مُوَلِّيهِ بِأُجْرَةٍ مِثْلِهَا، وَبَيِّنَةٌ
بِنُصْفِهَا.

* * *

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَاحِدُهَا شَهَادَةٌ وَهِيَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظْهِرُ الْحَقَّ وَلَا تُوجِبُهُ فِيهِ
 الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ تَحْمَلُ الْمَشْهُودَ بِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
 فَرَضُ كِفَايَةٍ وَقَدْ يَتَعَيَّنُ^(١) وَتُطْلَقُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّحْمَلِ وَعَلَى الْأَدَاءِ
 وَيَجْبَانِ عَلَى الْعَدْلِ إِذَا دُعِيَ لِدُونِ مَسَافَةٍ قَصْرٍ وَقَدِرَ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي
 أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ بَدَنِ أَوْ عَرَضٍ وَيَخْتَصُّ الْأَدَاءُ بِمَجْلِسِ حُكْمٍ وَلَوْ أَدَّى
 شَاهِدٌ^(٢) وَأَبَى الْآخَرَ وَقَالَ أَخْلِفَ^(٣) بَدَلِي؛ أَيْمٌ وَلَا يُقِيمُهَا عَلَى قَتْلِ
 مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ وَمَتَى وَجِبَتْ^(٤)، وَجِبَتْ كِتَابَتُهَا وَإِنْ دُعِيَ فَاسِقٌ لِتَحْمَلِهَا
 فَلَهُ الْحُضُورُ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ وَلَا يَحْرُمُ أَدَاؤُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِسْقُهُ ظَاهِرًا
 وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ^(٥) عَلَيْهِ لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ
 الْمَسِيٍّ أَوْ تَأَدَّى بِهِ فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ مَرْكُوبٍ وَفِي الرَّعَايَةِ وَكَذَا مَرْكُ
 وَمُعَرِّفٍ وَمُتَرَجِّمٍ وَمُفْتٍ وَمُقِيمٍ حَدٍّ وَقَوْدٍ وَمُخْتَسِبٍ وَلِمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ
 بِحَدِّ لِلَّهِ إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعْرَضَ لَهُمْ بِالتَّوَقُّفِ عَنْهَا كَتَعْرِضِهِ
 لِمُقَرَّرٍ لِيَرْجَعَ وَتُقْبَلُ بِحَدِّ قَدِيمٍ وَمَنْ قَالَ اخْضُرَا لِتَسْمَعَا قَدْفَ زَيْدٍ لِي؛
 لَزِمَهُمَا، وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا لَمْ يُقِمَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ وَإِلَّا
 أُسْتَحِبَّ إِعْلَامُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهَا وَفِي الْإِنْصَافِ يَجِبُ وَيَحْرُمُ كَتْمُهَا فَيُقِيمُهَا

(١) فِي (ب): «تَعَيَّنَ».

(٢) فِي (ج): «شَهَادَةٌ».

(٣) فِي (ج): «إِخْلَفَ».

(٤) قَوْلُهُ: «وَجِبَتْ» الْأُولَى سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(٥) فِي (ب): «تَعَيَّنَ».

بِطَلْبِهِ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَشَهَادَةِ حِسْبَةٍ وَيَجِبُ إِشْهَادُ
عَلَى نِكَاحٍ وَيُسَنُّ فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ وَيَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا
أَوْ سَمَاعٍ غَالِبًا لِحُجُوزِهَا بِبَقِيَّةِ الْحَوَاسِّ قَلِيلًا وَيَشْهَدُ بِدَيْنٍ وَثَمَنِ وَأَجْرَةٍ
وَعَقْدٍ بِالِاسْتِضْحَابِ وَإِنْ أُحْتَمِلَ دَفْعُهُ وَالْإِقَالَةَ وَيُجْزَى عَنْ اسْمٍ وَنَسَبٍ
حَاضِرِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ كَعَكْسِهِ كَأَشْهَدُ أَنْ لِهَذَا عَلَى هَذَا كَذَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا
فَعَرَفَهُ بِهِ مَنْ يَسْكُنُ إِلَيْهِ - وَلَوْ وَاحِدًا - جَازَ أَنْ يَشْهَدَ وَلَوْ عَلَى امْرَأَةٍ
وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ مَعْرِفَتَهَا؛ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ غَيْبَتِهَا قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى
امْرَأَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. أَيْ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَيْنَهَا^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَنْ شَهِدَ
بِإِقْرَارٍ بِحَقٍّ لَمْ يُعْتَبَرِ ذِكْرُ سَبَبِهِ وَلَا قَوْلُهُ^(٢) طَوْعًا فِي صِحَّتِهِ مُكَلَّفًا؛
عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَإِنْ شَهِدَ بِإِقْرَارٍ بِسَبَبٍ يُوجِبُ الْحَقَّ كَتَفْرِيطِهِ فِي أَمَانَةٍ أَوْ
بِاسْتِحْقَاقٍ غَيْرِهِ ذَكَرَ الْمُوجِبَ وَالرُّؤْيَا تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَقَتْلِ وَسَرِقَةٍ
وَعَضْبٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ وَرَضَاعٍ وَوِلَادَةٍ وَالسَّمَاعُ ضَرْبَانِ سَمَاعٌ مِنْ مَشْهُودٍ
عَلَيْهِ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَعَقْدٍ وَحُكْمٍ حَاكِمٍ وَإِنْفَادُهُ فَيَلْزَمُهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَ
سِوَاءَ إِسْتَشْهَادِهِ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ أَوْ لَا، أَوْ قَالَ الْمُتَحَاسِبَانِ: لَا تَشْهَدُوا
عَلَيْنَا بِمَا يَجْرِي بَيْنَنَا فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ وَلِزُومِ إِقَامَتِهَا، وَسَمَاعٌ
بِالِاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِدُونِهَا كَنَسَبٍ وَمَوْتٍ وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ
وَعِتْقٍ وَوِلَاةٍ وَوِلَايَةٍ وَعَزْلِ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَطَلَاقٍ وَوَقْفٍ وَمَضْرَفِهِ
وَشَرْطِهِ وَلَا يَشْهَدُ بِاسْتِفَاضَةٍ إِلَّا عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ وَيَلْزَمُ الْحُكْمُ
بِشَهَادَةِ لَمْ يُعْلَمَ تَلْفِيْهَا مِنَ الْاسْتِفَاضَةِ وَمَنْ قَالَ شَهِدْتُ بِهَا فَفَرَعٌ وَذَكَرَ

(١) فِي (ب): «لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا» وَفِي (ج): «لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَيْنَهُ».

(٢) زَادَ فِي (ب): «ذَكَرَ سَبَبَهُ كَاسْتِحْقَاقِ مَالٍ وَلَا قَوْلُهُ».

الْقَاضِي الشَّهَادَةُ بِالِاسْتِفَاضَةِ خَبْرٌ لَا شَهَادَةٌ، فَتَحْصُلُ بِالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ،
وَأَنَّ الْقَاضِيَّ يَحْكُمُ بِالتَّوَاتُرِ، وَإِذَا شَهِدَ بِالْأَمْلاكِ بِتَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ، فَعَمَلُ
وُلَاةِ الْمَظَالِمِ بِذَلِكَ أَحَقُّ^(١) انْتَهَى.

وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِنَسَبِ نَحْوِ أَبِي أَوْ ابْنِ فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ أَوْ
سَكَتَ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ لَا إِنْ كَذَّبَهُ وَمَنْ رَأَى شَيْئًا بِيَدِ إِنْسَانٍ يَتَّصِرُفُ
فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً كَمَالِكٍ مِنْ نَقْضِ وَبِنَاءِ وَإِجَارَةِ وَعَارِيَّةٍ؛ فَلَهُ الشَّهَادَةُ
بِالْمَلِكِ كَمُعَايِنَةِ السَّبَبِ مِنْ بَيْعٍ وَإِزْثٍ وَإِلَّا فَبِالْيَدِ^(٢) وَالتَّصَرُّفِ وَهُوَ
الْوَرَعُ فِي الْأُولَى.

* * *

(١) قوله: «ولاة المظالم بذلك أحق» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «فاليد».

فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدِ أُعْتَبِرَ ذَكَرُ شُرُوطِهِ فَيُعْتَبَرُ فِي نِكَاحِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا
 بِرِضَاهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجَبَّرَةً، وَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ كِبُولِي وَشَاهِدَيْنِ وَخُلُوعِ مَوَانِعَ
 مَا لَمْ يَتَّخِذْ مَذْهَبَ شَاهِدٍ وَحَاكِمٍ بَحْثُهُ بَعْضُهُمْ وَفِي رِضَاعِ عَدَدِ
 الرِّضَاعَاتِ وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا أَوْ مِنْ لَبَنِ حَلَبٍ مِنْهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا
 يَكْفِي هُوَ ابْنُهَا مِنْ رِضَاعٍ، وَفِي قَتْلِ ذَكَرٍ قَاتِلٍ، وَأَنَّهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ أَوْ
 جَرَّحَهُ فَقَتَلَهُ، أَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكْفِي جَرَّحَهُ فَمَاتَ، وَفِي زِنَا ذَكَرٍ
 زَانٍ وَمَزْنِيٍّ بِهَا وَأَيْنَ وَكَيْفَ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا
 وَفِي سَرِقَةِ ذَكَرٍ مَسْرُوقٍ مِنْهُ وَنِصَابٍ وَحِرْزٍ وَصِفَتِهَا وَفِي قَذْفِ ذَكَرٍ
 مَقْدُوفٍ وَصِفَةِ قَذْفٍ وَفِي إِكْرَاهٍ أَنَّهُ ضَرَبَهُ أَوْ هَدَّدَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وُقُوعِ
 الْفِعْلِ بِهِ وَإِنْ شَهِدَ أَنَّ هَذَا ابْنُ أُمَّتِهِ أَوْ ثَمَرُ شَجَرَتِهِ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ حَتَّى
 يَقُولَا وَلَدْتُهُ أَوْ أَثْمَرْتُهُ بِمِلْكِهِ وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا الْغَزَلُ مِنْ قُطْنِهِ أَوْ الدَّقِيقُ
 مِنْ حِنْطِيَّتِهِ أَوْ الطَّيْرُ مِنْ بَيْضَتِهِ، حُكِمَ لَهُ بِهِ لَا إِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذِهِ الْبَيْضَةَ
 مِنْ طَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا مِنْ زَيْدٍ أَوْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهُ حَتَّى يَقُولَا
 وَهُوَ فِي مِلْكِهِ وَمَنْ ادَّعَى إِزْثَ مَيْتٍ فَشَهِدَا أَنَّهُ وَارِثُهُ لَا يَغْلَمَانِ غَيْرُهُ أَوْ
 قَالَا فِي (١) هَذَا الْبَلَدِ سِوَاءَ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ أَوْ لَا، سَلَّمَ إِزْثُهُ
 بِغَيْرِ كَفِيلٍ وَبِهِ إِنْ شَهِدَ بِإِزْثِهِ فَقَطْ ثُمَّ إِنْ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَارِثُهُ شَارَكَ
 الْأَوَّلَ وَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ عَلَى نَفْسِي مَحْضُورٍ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْإِعْسَارِ

(١) فِي (ب): «وَقَالَ فِي».

وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ ابْنُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وَآخِرُ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ لَا وَارِثَ لَهُ
غَيْرُهُ، فَسَمَّ الْإِزْتِ بَيْنَهُمَا.

* * *

فَضْلٌ

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ أَبْطَلَ مِنْ وَصَايَاهُ وَاحِدَةً وَنَسِيَا عَيْنَهُمَا، لَمْ تُقْبَلْ.

وَيَتَّبِعُهُ: لَوْ قَالَ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ حُرٌّ فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَقُبِلَ وَيُفْرَعُ^(١).

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِغَضَبِ ثَوْبٍ أَحْمَرَ، وَالْآخَرُ بِغَضَبِ أَيْضٍ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضِبَهُ الْيَوْمَ وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَمْسَ، لَمْ تَكْمُلْ وَكَذَا كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى فِعْلٍ مُتَّحِدٍ فِي نَفْسِهِ كَقَتْلِ زَيْدٍ وَإِتْلَافِ^(٢) ثَوْبِهِ أَوْ بِاتِّفَاقِهِمَا كَسَرِقَةِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الْفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ صِفَةِ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ كَلَوْنِهِ وَآلَةٍ قَتْلٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْفِعْلَيْنِ وَإِنْ أَمَكْنَ تَعَدُّدُهُ وَلَمْ يَشْهَدَا بِأَنَّهُ مُتَّحِدٌ فَبِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ، فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ بَدَلُهُ بَيِّنَةٌ ثَبَتَتْ مُوجِبُهَا إِنْ ادَّعَى^(٣) الْفِعْلَيْنِ وَإِلَّا مَا ادَّعَاهُ وَتَسَاقَطْنَا فِي الْإِتِّحَادِ وَكَفِعْلٍ مِنْ قَوْلِ نِكَاحٍ وَقَذْفٍ فَقَطُّ وَلَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى إِفْرَارٍ بِفِعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ نِكَاحًا أَوْ قَذْفًا أَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْفِعْلِ وَآخَرُ عَلَى إِفْرَارِهِ جُمِعَتْ لَا إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ قَتْلِ خَطَأً، وَآخَرُ عَلَى إِفْرَارِهِ وَلِمُدَّعِي الْقَتْلِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ وَمَتَى حَلَفَ مَعَ شَاهِدِ الْفِعْلِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَعَ شَاهِدِ الْإِفْرَارِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَلَوْ شَهِدَا بِالْقَتْلِ أَوْ الْإِفْرَارِ بِهِ

(١) فِي (ب): «تقبل ويقرع».

(٢) فِي (ب): «كقتل زيد أو إتلاف».

(٣) فِي (ب، ج): «بيينة ثبت البيتان هنا إن ادعى».

وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَمْدًا ثَبَتَ الْقَتْلُ وَصُدِّقَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي صِفَتِهِ مِنْ خَطِئًا.
وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: وَالِدِيَّةُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَمَتَى جَمَعْنَا مَعَ اخْتِلَافِ وَقْتِ فِي قَتْلِ وَطَلَاقٍ، كَأَنَّ أَقْرَّ عِنْدَ
وَاحِدٍ أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ قَتَلَ بِرَجَبٍ^(١)، وَعِنْدَ آخَرَ بِشُعْبَانَ؛ فَلَا زُتْ وَالْعِدَّةُ
يَلِيَانِ آخِرَ الْمُدَّتَيْنِ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَّ لَهُ بِأَلْفِ أَمْسٍ وَالْآخِرُ الْيَوْمُ
أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسٍ، وَالْآخِرُ^(٢) أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ كَمَلَّتْ
وَكَذَا كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى قَوْلٍ غَيْرِ نِكَاحٍ وَقَذْفٍ^(٣) وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَّ
لَهُ بِأَلْفٍ، وَالْآخِرُ أَنَّهُ^(٤) أَقْرَّ لَهُ بِأَلْفَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا،
وَالْآخِرُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ، كَمَلَّتْ بِأَلْفٍ وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْأَلْفِ الْآخِرِ
مَعَ شَاهِدِهِ وَلَوْ شَهِدَا بِمِائَةٍ، وَآخِرُ أَنْ يَبْعَدَ أَقْلًا دَخَلَ إِلَّا مَعَ مَا يَقْتَضِي
التَّعَدُّدَ فَيَلْزَمَانِهِ وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَلْفٍ وَآخِرُ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ؛ كَمَلَّتْ لَا
إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ، وَآخِرُ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ
عَلَيْهِ أَلْفًا وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ بَعْضُهُ؛ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ
أَقْرَضَهُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ نِصْفَهُ، صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا وَلَا يَجِلُّ
لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الْحَقِّ أَوْ انْتِقَالِهِ أَنْ^(٥) يَشْهَدَ بِهِ وَلَوْ شَهِدَا عَلَى
رَجُلٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَغِيرٍ أَلْفًا وَآخِرَانِ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّغِيرِ أَلْفًا

(١) في (ب): «أنه قتل أو طلق برجب».

(٢) في (ب): «بألف أمس، والآخر».

(٣) قوله: «وقذف» سقطت من (ج).

(٤) في (ب): «وآخر أنه».

(٥) في (ج): «أو كما».

لَزِمَ وَلِيَّهُ مُطَالَبَتُهُمَا بِالْفَيْنِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَاتِ عَلَى أَلْفِ بَعِينِهَا فَيَطْلُبُهَا مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ وَمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالْفَيْنِ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسِمِائَةٍ، لَمْ يَجْزُ وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ لَمْ يُؤَلِّ الْحُكْمَ فَوْقَهَا، وَإِنْ قَضَاهُ نِصْفَ الدَّيْنِ، وَجَحَدَ الْبَاقِي ادَّعَى بِالْكُلِّ وَتَشْهَدُ بِهِ الْبَيِّنَةُ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: لِلْحَاكِمِ قَضَائِي نِصْفُهُ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي مَحْفَلٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمُ أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ عَلَى خَطِيبٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئاً لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا مَعَ الْمُشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ قَبْلًا وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ الْأَصْحَابِ إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ فِيمَا تَتَوَقَّرُ الدُّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ مَعَ مُشَارَكَةِ كَثِيرِينَ؛ رَدًّا لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ النُّصَابُ.

* * *

(١) قوله: «به البينة» سقطت من (ج).

بَابُ

شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وَهِيَ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ صَغِيرٍ وَلَوْ فِي حَالِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ مُطْلَقًا .

الثَّانِي : الْعَقْلُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْعَاقِلُ مَنْ عَرَفَ الْوَاجِبَ عَقْلًا الضَّرُورِيَّ وَغَيْرَهُ ، وَالْمُمْكِنَ وَالْمُمْتَنِعَ .

وَيَتَّجِعُهُ : الْمُرَادُ فِيهِ قَابِلِيَّةُ ذَلِكَ لَوْ تَأَمَّلَهُ .

وَمَا يَضُرُّهُ غَالِبًا^(١) فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مَعْتُوهِ وَلَا مِنْ مَجْنُونٍ إِلَّا مَنْ يُخْتَقُ أحيانًا إِذَا شَهِدَ فِي إِفَاقَتِهِ .

الثَّالِثُ : التُّطُقُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسٍ إِلَّا إِذَا أَدَاها بِخَطِّهِ .

الرَّابِعُ : الْحِفْظُ ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُعَقَّلٍ وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلْطٍ وَسَهْوٍ .

الخَامِسُ : الْإِسْلَامُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ غَيْرَ رَجُلَيْنِ كِتَابِيَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ بَوْصِيَّةِ مُسْلِمٍ^(٢) أَوْ كَافِرٍ سَفْرًا ، وَيَحْلِفُهُمَا حَاكِمٌ وَجُوبًا بَعْدَ الْعَضْرِ لَا نَشْتَرِي بِهِ تَمَنًّا ، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَمَا خَانًا وَلَا حَرَفًا ، وَإِنَّهَا لِبَوْصِيَّةٍ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا قَامَ آخِرَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ

(١) زاد في (ب) : «وما ينفعه ويضره غالبًا» .

(٢) زاد في (ب) : «عدم مسلم بوصية مسلم» .

المُوصِي فَحَلَفًا بِاللَّهِ تَعَالَى لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَلَقَدْ خَانَا
وَكَتَمَا وَيَقْضِي لَهُمْ.

السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ وَهِيَ لُغَةً التَّوَسُّطُ وَشَرْعًا مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ
تَمْنَعُهُمَا مِنْ اِزْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ.

وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ آدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا فَلَا تُقْبَلُ
مِمَّنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنُ عَلَى
صَغِيرَةٍ وَالْكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ زَادَ الشَّيْخُ أَوْ
غَضَبٌ أَوْ لَعْنَةٌ، أَوْ نَفَى إِيْمَانٍ كَقَتْلِ وَزْنَا وَقَذْفِ بِهِ، وَسِحْرِ وَأَكْلِ مَالِ
ظُلْمًا، وَرِبَاً وَكِتَابَتِهِ وَشَهَادَةِ عَلَيْهِ، وَتَوَلُّ بِرِخْفٍ وَشُرْبِ مُسْكِرٍ وَقَطْعِ
طَرِيقٍ وَسَرْقَةٍ وَدَعْوَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَشَهَادَةِ زُورٍ، وَيَمِينِ عَمُوسٍ وَتَرْكِ
صَلَاةٍ، وَصَلَاةٍ بِحَدَثٍ أَوْ لِغَيْرِ قِبْلَةٍ وَبِلَا قِرَاءَةٍ، أَوْ بَعْدَ وَقْتٍ، وَقُتُوبِ
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِسَاءَةِ ظَنِّ بِهِ وَأَمْنِ مَكْرِهِ، وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَكِبْرِ وَخِيَلَاءِ
وَقِيَادَةٍ، وَدِيَانَةٍ، وَنِكَاحِ مُحَلَّلٍ، وَهَجْرِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ وَتَرْكِ حَجِّ
لِمُسْتَطِيعٍ، وَمَنْعِ زَكَاةٍ، وَحُكْمِ بَعْضِ حَقٍّ، وَرِشْوَةِ فِيهِ وَتَرْكِ^(١) تَنْزِهِ مِنْ
بَوْلٍ وَتُسُوزِهَا وَإِتْيَانِهَا بِدُبُرِهَا وَإِلْحَاقِهَا بِهِ وَوَلْدَاءِ مِنْ غَيْرِهِ، وَكُتْمِ عِلْمٍ عَنْ
أَهْلِهِ وَتَضْوِيرِ ذِي رُوحٍ وَإِتْيَانِ كَاهِنٍ وَعَرَافٍ، وَتَضْدِيقِهِمَا، وَسُجُودِ
لِغَيْرِ اللَّهِ.

(١) زاد في (ب): «ورشوة فيه وفطر برمضان بلا عذر، والقول على الله بلا علم وسب

صحابة، وإصرار على معصية وترك».

وَيَتَّجِهْ: غَيْرَ نَحْوِ صَنَمٍ وَكَوْكَبٍ.

وَدُعَاءٍ لِبِدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ، وَغُلُولٍ وَنَوْحٍ وَنَطِيرٍ^(١) وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ
بِأَنِّيَّةٍ نَقْدٍ، وَجَوْرِ مُوصٍ فِي وَصِيَّتِهِ وَإِبَاقٍ وَبَيْعِ حُرٍّ، وَاسْتِحْلَالِ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ، وَكَوْنِهِ ذَا وَجْهَيْنِ وَادْعَاءِ نَسَبٍ غَيْرِ نَسَبِهِ وَغِشِّ سُلْطَانٍ لِرَعِيَّتِهِ
وَإِثْبَانِ بَهِيمَةٍ، وَتَرْكِ جُمُعَةٍ لِعَنْبِرٍ عُدْرٍ وَنَيْمَةٍ خِلَافًا لِيَجْمَعَ وَغَيْبَةٍ إِلَّا فِي
مَسَائِلٍ فِي نَضْحِ مُسْتَشِيرٍ فِي نَحْوِ نِكَاحٍ وَمُعَامَلَةٍ فَتَجِبُ لِلنَّصِيحَةِ وَفِي
الِاسْتِعَانَةِ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُتَكَرَّرَاتِ وَفِي تَغْرِيفٍ مِنْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِاسْمِهِ
الْقَبِيحِ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْوَرِ وَالْأَعْرَجِ وَفِي الْفَتْوَى وَالشُّكْوَى كَطَّلَمَنِي
وَأَخَذَ مِنِّي وَفِي مُبْتَدِعٍ؛ فَيُعْتَابُ بِهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْ عِشْرَتِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ
وَفِي مُخْبِرٍ عَنْ نَفْسِهِ بَرْنًا وَفَوَاحِشَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْجَابِ؛ فَيُعْتَابُ بِمَا
تَجَاهَرَ بِهِ. وَعَلَيْهِ حُمَلُ حَدِيثٍ: «لَا غَيْبَةَ فِي فَاسِقٍ»، وَغَيْبَةُ حَرْبِيٍّ،
وَتَارِكُ صَلَاةٍ، وَالْكَذِبُ صَغِيرَةٌ إِلَّا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، وَكَذِبٌ عَلَى نَبِيِّ أَوْ
عِنْدَ ظَالِمٍ، وَرَمِي فِتْنٍ فَكَبِيرَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيُعْرَفُ الْكَذَّابُ بِخُلْفِ
الْمَوَاعِيدِ، وَيَجِبُ كَذِبٌ لِتَخْلِيصِ مَعْصُومٍ مِنْ قَتْلِ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَوْ
كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا، وَيُبَاحُ لِإِضْلَاحِ وَحَرْبِ وَزَوْجَةٍ وَكُلِّ مَقْصُودٍ
مَحْمُودٍ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ، وَالصَّغَائِرُ كَتَجَسُّسٍ وَسَبِّ بَغَيْرِ قَذْفٍ
وَنَظَرٍ مُحْرَمٍ وَاسْتِمَاعِ كَلَامٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِلَا حَاجَةٍ أَوْ آلَةٍ لَهُوَ وَتَحْرُمُ اتِّخَاذُ
وَاسْتِعْمَالُ وَصِنَاعَةٌ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ بِفِعْلِ مِمَّا مَرَّ كَرَانٍ وَدِيُوثٍ أَوْ
بِاعْتِقَادِ كَمُقَلِّدٍ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ أَوْ فِي نَفْيِ الرُّؤْيَةِ أَوْ فِي الرِّفْضِ أَوْ

(١) قوله: «ونطير» سقطت من (ج).

التَّجَهُمُ وَنَحْوَهُ قَالَ الْمَجْدُ أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ تَدِينًا^(١) وَيَكْفُرُ مُجْتَهِدُهُمْ
الدَّاعِيَةَ وَعَامَّتُهُمْ فَسَقَةٌ كَعَامَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُفَّارٌ مَعَ جَهْلِهِمْ وَذَكَرَ ابْنُ
حَامِدٍ أَنَّ قَدْرِيَّةَ أَهْلِ الْأَثَرِ كَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَالْأَصَمِّ مُبْتَدِعَةً،
وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ لَا يَفْسُقُ أَحَدٌ وَلَا شَهَادَةُ قَادِفٍ، حُدٌّ أَوْ لَا
حَتَّى يَتُوبَ وَتَوْبَتُهُ تَكْذِيبُهُ نَفْسَهُ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، فَيَقُولُ: كَذَبْتُ فِيمَا
قُلْتُ، وَالْقَادِفُ بِالشَّمِّ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَرَوَايَتُهُ قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: وَفُتِنَاهُ حَتَّى
يَتُوبَ، وَالشَّاهِدُ بِالزَّنَا إِذَا لَمْ تَكْمُلِ النِّبْيَةُ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ دُونَ شَهَادَتِهِ،
وَتَوْبَةُ غَيْرِهِ نَدَمٌ وَإِقْلَاعٌ وَعِزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ وَإِنْ كَانَ بِتَرْكِ وَاجِبٍ فَلَا بُدَّ
مِنْ فِعْلِهِ وَيُسَارِعُ وَيُعْتَبَرُ رَدُّ مَظْلَمَةٍ أَوْ يَسْتَحِلُّهُ وَيُمَهِّلُ مَغْسِرًا، وَتُرَدُّ لَبِيَّتُ
الْمَالِ حَيْثُ لَا وَارِثٌ وَيُعْتَرَفُ مُبْتَدِعٌ، وَيَعْتَقِدُ الْحَقَّ وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ
مُعَلَّقَةً وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مِنْ نَحْوِ قَذْفٍ وَغَيْبَةِ إِعْلَامِهِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ بَل
قَالَ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ يَحْرُمُ إِعْلَامُهُ وَمَنْ تَبَعَ الرَّخْصَ بِلَا
حُكْمِ حَاكِمٍ؛ فَسَقَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ عَمِلَ بِقَوْلِ
أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ - يَعْنِي الْغِنَاءَ - وَأَهْلُ
مَكَّةَ فِي الْمَتْعَةِ لَكَانَ فَاسِقًا. قَالَ الْقَرَفِيُّ الْمَالِكِيُّ: وَلَا تُرِيدُ بِالرَّخْصِ مَا
فِيهِ سُهُولَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، بَلْ مَا ضَعُفَ مُدْرِكُهُ بِحَيْثُ يُنْقَضُ فِيهِ
الْحُكْمُ، وَهُوَ مَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ أَوْ النَّصَّ أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، أَوْ
الْقَوَاعِدَ انْتَهَى، وَهُوَ حَسَنٌ^(٢) وَمَنْ أَتَى فِرْعًا مُخْتَلَفًا فِيهِ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا
وَلِيٍّ أَوْ بِنْتَهُ مِنْ زَنَاءٍ أَوْ شَرِبَ مِنْ نَبِيذٍ مَا لَا يُسَكَّرُ أَوْ أَخْرَجَ الْحَجَّ قَادِرًا إِنْ
اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ رُدَّتْ وَإِنْ تَأَوَّلَ أَوْ قَلَّدَ فَلَا^(٣).

(١) من قوله: «قال المجد... تدينا» ساقط من (ج).

(٢) من قوله: «قال القرافي... وهو حسن» ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «وإن تأول فلا».

الثاني : استِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يُجْمَلُهُ وَيُزَيِّنُهُ وَيَتْرُكُ مَا يَدْنُسُهُ وَيَشِينُهُ فَلَا شَهَادَةَ لِمُصَافِعٍ وَمُتَمَسِّخِرٍ وَرَقَاصٍ وَمُشْعَبِدٍ وَمُغْنٍ، وَكُرِهَ بِلَا آلَةٍ غِنَاءٍ وَاخْتَارَ الْأَكْثَرَ يَحْرُمُ بَلْ أَدْعَى الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ مُسْتَحْلِهِ، وَفِيهِ نَظْرٌ وَهُوَ رَفَعُ صَوْتِ بِشْعِرٍ عَلَى نَحْوِ مَخْصُوصٍ، وَاسْتِمَاعُهُ وَلَا تَطْفِيلٌ^(١) وَمُتَزَيِّ بِزَيٍّ يُسَخِّرُ مِنْهُ وَلَا لِشَاعِرٍ^(٢) يَفْرَطُ فِي مَدْحٍ بِإِعْطَاءٍ، وَفِي دَمٍ بِمَنْعٍ أَوْ يُشَبَّبُ بِمَدْحٍ خَمْرًا أَوْ بِمُزْدٍ أَوْ بِأَمْرَاءٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَرَّمَةٍ، وَيَفْسُقُ بِذَلِكَ، وَلَا تَحْرُمُ رِوَايَتُهُ وَلَا لِلْأَعْبِ بِشِطْرَنْجٍ غَيْرِ مُقْلَدٍ كَمَعَ عَوْضٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ إِجْمَاعًا، أَوْ بِنَزْدٍ وَيَحْرُمَانِ أَوْ لَاعِبٍ بِكُلِّ مَا فِيهِ دَنَاءَةٌ حَتَّى بِأَرْجُوْحَةٍ أَوْ رَفَعٍ ثَقِيلٍ، وَتَحْرُمُ مُخَاطَرَتُهُ بِنَفْسِهِ فِيهِ فِي ثِقَافٍ أَوْ بِحَمَامٍ طَيَّارَةٍ وَلَا لِمُسْتَرْعِيهَا مِنْ الْمَزَارِعِ أَوْ لِصَيْدِ بِهَا حَمَامٍ غَيْرِهِ، وَيُبَاحُ افْتِنَاؤُهَا لِلْأُنْثَى بِصَوْتِهَا وَاسْتِفْرَاحِهَا وَحَمْلِ كُتْبٍ، وَيَكْرَهُ^(٣) حَبْسُ طَيْرٍ لِنِعْمَتِهِ، وَلَا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ لَا يَسِيرًا كَلْفَمَةٍ وَتَفَاحَةٍ وَلَا لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بِمَجْمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا الْعَادَةُ تَغْطِيهِ كَصَدْرِهِ وَظَهْرِهِ، أَوْ يُحَدِّثُ بِمُبَاضَعَةٍ أَهْلِهِ أَوْ أُمَّتِهِ أَوْ يُخَاطِبُهُمَا بِفَاحِشٍ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِلَا مِثْرٍ أَوْ يَنَامُ بَيْنَ جَالِسِينَ أَوْ يَخْرُجُ عَنِ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ بِلَا عُذْرٍ أَوْ يُخْكِي الْمُضْحِكَاتِ أَوْ يَتَعَاطَى مَا فِيهِ سُخْفٌ وَدَنَاءَةٌ وَتَحْرُمُ مُحَاكَاةُ النَّاسِ لِلضَّحِكِ^(٤) وَيُعَزَّرُ هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُهُ.

(١) في (ب): «ولا لطفيلي».

(٢) في (ج): «ولشاعر».

(٣) في (ج): «ويحرم».

(٤) في (ج): «المضحك».

فَضْلٌ

وَمَتَى وَجَدَ الشَّرْطُ بِأَنْ بَلَغَ صَغِيرًا، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونًا، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرًا
 أَوْ تَابَ فَاسِيقًا، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ وَلَا يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ وَلَا
 الْحُرِّيَّةُ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ وَمَتَى تَعَيَّنَتْ
 عَلَيْهِ حَرَمٌ مَنْعُهُ وَلَا كَوْنُ صِنَاعَتِهِ غَيْرَ ذَنْبِيَّةٍ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ حَجَّامٍ وَحَدَّادٍ
 وَزَبَّالٍ وَقَمَّامٍ وَكَنَّاسٍ وَكَبَّاشٍ وَقَرَّادٍ وَدَبَّابٍ وَنَقَّاطٍ وَنَحَّالٍ وَصَبَّاعٍ وَدَبَّاعٍ
 وَجَمَّالٍ وَجَزَّارٍ وَكَسَّاحٍ وَحَائِكٍ وَحَارِسٍ وَصَانِعٍ^(١) وَمَكَارٍ وَقِيمٍ إِذَا
 حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ وَكَذَا مَنْ لَيْسَ غَيْرَ زِيٍّ بِلَدِّ يَسْكُنُهُ، أَوْ زِيَّ الْمُعْتَادِ بِلَا
 عُذْرٍ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدُ زِنَا حَتَّىٰ بِهِ وَبَدْوِيٌّ عَلَىٰ قَرَوِيٍّ وَأَعْمَىٰ بِمَا سَمِعَ
 إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتُ وَبِالِاسْتِفَاضَةِ وَبِمَرْئِيَّاتٍ تَحْمَلُهَا قَبْلَ عَمَاهُ وَلَوْ لَمْ
 يَعْرِفِ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَيْنِهِ إِذَا وَصَفَهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ وَكَذَا إِنْ
 تَعَدَّرَتْ رُؤْيَةُ مَشْهُودٍ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ بِهِ لِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ وَالْأَصَمُّ كَسَمِيعٍ
 فِيمَا رَأَاهُ أَوْ سَمِعَهُ قَبْلَ صَمَمِهِ وَمَنْ شَهِدَ^(٢) بِحَقِّ عِنْدَ حَاكِمٍ ثُمَّ عَمِيَ أَوْ
 خَرَسَ أَوْ صَمَّ أَوْ جُنَّ أَوْ مَاتَ؛ لَمْ يُمْنَعِ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا
 وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ مِنْ كُفْرٍ أَوْ فَسْقٍ أَوْ تَهْمَةٍ كَتَرَوْيَجِ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ مَنْعُهُ غَيْرُ
 عَدَاوَةٍ ابْتَدَأَهَا مَشْهُودٌ عَلَيْهِ بِأَنْ قَذَفَ الْبَيِّنَةَ أَوْ قَاوَلَهَا عِنْدَ الْحُكُومَةِ وَبَعْدَ
 الْحُكْمِ يُسْتَوْفَىٰ مَالٌ لِأَحَدٍ^(٣) مُطْلَقًا وَلَا قَوْدٌ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَىٰ

(١) في (ب): «وصانع».

(٢) في (ج): «شهد عليه».

(٣) في (ج): «لأحدهما».

فَعَلِ نَفْسِهِ كَحَاكِمٍ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ عَزْلِ وَقَاسِمٍ وَمُرْضِعَةٍ عَلَى قِسْمَتِهِ
وَإِزْضَاعِهَا، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ.

* * *

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: أَحَدُهَا: كَوْنُ مَشْهُودٍ لَهُ يَمْلِكُ الشَّاهِدَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ زَوْجًا وَلَوْ زَوْجًا فِي الْمَاضِي أَوْ لَمْ تُرَدِّ قَبْلَهُ خِلَافًا لَهُ أَوْ مِنْ عَمُودِي نَسَبِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْرَ بِهِ نَفْعًا غَالِبًا كَبِعْقِدِ نِكَاحٍ أَوْ قَذْفٍ وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَلِوَالِدِهِ وَوَالِدِهِ مِنْ زِنَا وَرِضَاعٍ وَلِصَدِيقِهِ وَعَتِيقِهِ وَمَوْلَاهُ وَرَدَّ ابْنُ عَقِيلٍ شَهَادَةَ عَاشِقٍ لِمَعْشُوقِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ وَقَالَ ابْنُ نَضْرٍ اللَّهُ لَوْ شَهِدَ وَلَدُ الْحَاكِمِ عِنْدَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ يَتَوَجَّهُ عَدَمُ قَبُولِهَا وَقَالَ لَوْ شَهِدَ عَلَى الْحَاكِمِ بِحُكْمِهِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِالْمَحْكُومِ فِيهِ الْأَظْهَرُ لَا تُقْبَلُ، وَقَالَ لَا يَجُوزُ^(١) أَنْ يَشْهَدَ بِالْحُكْمِ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ الْمَحْكُومِ بِهِ انْتَهَى. وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ؛ فَتُقْبَلُ عَلَيْهِ وَإِنْ شَهِدَا عَلَى أَبِيهِمَا بِقَذْفٍ ضَرَّةٍ أُمَّهُمَا؛ وَهِيَ تَحْتَهُ أَوْ طَلَّاقِهَا قَبْلًا وَمَنْ ادَّعَى عَلَى مُعْتَقٍ عَبْدَيْنِ أَنَّهُ غَضَبَهُمَا مِنْهُ، فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ بِصِدْقِهِ لَمْ تُقْبَلْ لِعَوْدِهِمَا لِلرَّقِّ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا أَنْ مُعْتَقَهُمَا كَانَ حِينَ الْعِتْقِ لَهُمَا غَيْرُ بَالِغٍ وَنَحْوَهُ أَوْ جَرَحَا شَاهِدَيْ حُرِّيَّتَهُمَا وَلَوْ عَتَقَا بِتَدْبِيرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، فَشَهِدَا بِدَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ يُبْطَلَانِهِ لَمْ تُقْبَلْ.

الثَّانِي: أَنْ يَجْرَ بِهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ كَشَهَادَتِهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ مَكَاتِبًا أَوْ لِمُورَّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ أَوْ لِمُوصِيهِ أَوْ لِمُوكَّلِهِ فِيمَا وَكُلَّ فِيهِ وَلَوْ بَعْدَ

(١) فِي (ب): «فلا يجوز».

انْحِلَالِهِمَا كَشَهَادَةِ وَكَيْلٍ بِمَا كَانَ وَكَيْلًا فِيهِ بَعْدَ عَزْلِهِ أَوْ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ أَوْ لِمُسْتَأْجِرِهِ بِمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ، أَوْ لِمَنْ فِي حَجْرِهِ أَوْ غَرِيمٍ بِمَالٍ لِمُفْلِسٍ بَعْدَ حَجْرٍ أَوْ أَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ بَعْفِ الْآخَرِ عَنْ شَفَعَتِهِ أَوْ مَنْ لَهُ كَلَامٌ أَوْ اسْتِحْقَاقٌ، وَإِنْ قَلَّ فِي رِبَاطٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ بِمُضْلِحَةٍ لَهَا. قَالَ الشَّيْخُ وَلَا شَهَادَةُ دِيَوَانِ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ عَلَى الْخُصُومِ وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقِ أُمَّتِهِمَا أَوْ بَعْدَمِ عَزْلِ^(١) وَكَيْلِ زَوْجِهَا فِي طَلَاقٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ وَتُقْبَلُ لِمَوْرَثِهِ فِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ وَإِنْ حُكِمَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ فَوْرَثُهُ؛ لَمْ يَتَّعِزَّ الْحُكْمُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا عَنِ نَفْسِهِ كَالْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودٍ قَتَلَ الْخَطَأَ وَالْغُرَمَاءَ بِجَرْحِ شُهُودٍ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، لَا تُقْبَلُ إِذَا شَهِدَ بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: الْعَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ شَهَادَةِ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ، وَسُنِّيٍّ عَلَى مُبْتَدِعٍ، سِوَاءَ كَانَتْ مَوْرُوثَةً أَوْ مُكْتَسَبَةً كَفَرَجِهِ بِمُسَاءَتِهِ، أَوْ غَمِّهِ بِفَرَجِهِ، وَطَلَبِهِ لَهُ الشَّرَّ؛ فَلَا تُقْبَلُ عَلَى عَدُوِّهِ إِلَّا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، فَتَلْعَوُ مِنْ مَقْدُوفٍ عَلَى قَاضِيهِ، وَمَقْطُوعٍ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ عَلَى قَاطِعِهِ إِلَّا إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ عَرَضُوا لَنَا، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَى غَيْرِنَا وَمِنْ زَوْجٍ فِي زِنَا بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا فِي غَيْرِهِ وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

الخَامِسُ: الْعَصَبِيَّةُ فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا وَبِالْإِفْرَاطِ فِي الْحَمِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعَدَاوَةِ وَفِي حَدِيثٍ^(٢): «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

(١) فِي (ج): «أَوْ بَعَزْلٍ وَكَيْلٍ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمُ ٥١٢١)، ابْنُ مَاجَهَ (رَقْمُ ٤٠٨٤)، الْبَيْهَقِيُّ (رَقْمُ ٢١٦٠٦).

العَصِيَّةُ قَالَ أَنْ تُعَيِّنَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ»^(١).

وَأَدْخَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ الْفُقَهَاءَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَخْرَجَهُمُ ابْنَ عَقِيلٍ وَفِي الْحَدِيثِ^(٢): «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ: الْحَسَدُ وَالظَّنُّ وَالطَّيْرَةُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ بِالْمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبِعْ وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضِ»^(٣).

السَّادِسُ: الْحِرْضُ عَلَى أَدَائِهَا قَبْلَ اسْتِشْهَادِ مَنْ يَغْلَمُ بِهَا قَبْلَ الدَّعْوَى أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا فِي نَحْوِ عِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَمَنْ حَلَفَ مَعَ شَهَادَتِهِ؛ لَمْ تُرَدَّ.

السَّابِعُ: أَنْ تُرَدَّ لِفِسْقِهِ ثُمَّ يَتُوبَ، وَيُعِيدَهَا، فَلَا تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى تَابَ^(٤)؛ قُبِلَتْ وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ أَوْ أَخْرَسُ، فَزَالَ ذَلِكَ وَأَعَادُوهَا قُبِلَتْ لَا إِنْ شَهِدَ لِمُورِّثِهِ بِجَرْحِ قَبْلِ بُرْئِهِ أَوْ لِمُكَاتِبِهِ.

وَيَتَّجُهُ أَوْ عَكْسُهُ.

أَوْ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ فِي شُفْعَةٍ فَرُدَّتْ أَوْ رُدَّتْ لِذَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ عِدَاوَةٍ، فَبَرِيٌّ مُورِّثُهُ وَعَتَقَ مُكَاتِبُهُ، وَعَفَا الشَّاهِدُ عَنِ شُفْعَتِهِ،

(١) في (ب): «العداوة وأدخل» وذكر الحديث بعدها كما يأتي في الحاشية التالية . .

(٢) زاد في (ب): «وأخرجهم ابن عقيل وغيره، وهو المعروف قال ابن عقيل، اعتبرت الأخلاق، فإذا أشدها وبالا الحسد وفي حديث قلت يا رسول الله مالعصية قال أن تعين قومك على الظلم وفي الحديث».

(٣) في (ج): «مات».

وَزَالَ الْمَانِعُ ثُمَّ أَعَادُوهَا، فَلَا تُقْبَلُ وَمَنْ شَهِدَ بِحَقِّ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ مَنْ
تُرَدُّ^(١) شَهَادَتُهُ لَهُ وَأَجْنَبِيٍّ؛ لَمْ تُقْبَلْ لِأَنَّهَا^(٢) لَا تَتَّبَعُ فِي نَفْسِهَا.

* * *

(١) في (ب): «بين ترد».

(٢) زاد في (ب): «وأجنبي ردت لأنها».

بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

وَهِيَ ^(١) سَبْعَةٌ: أَحَدُهَا: الزُّنَا وَاللَّوْاطُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ أَوْ بَأَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ أَرْبَعًا فَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ أَعْجَمِيًّا قُبِلَ فِيهِ تَرْجُمَانَانِ. ^(٢)

الثَّانِي: إِذَا ادَّعَى فَقَرَأَ مَنْ عُرِفَ بِغَيْثٍ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ.

الثَّلَاثُ: الْقَوْدُ وَالْإِعْسَارُ وَوَطْءٌ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ وَبَقِيَّةُ الْحُدُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ وَيَثْبُتُ قَوْدٌ وَقَذْفٌ وَشُرْبٌ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ ^(٣).

الرَّابِعُ: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا كِنِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَخُلْعٍ وَطَّلَاقٍ وَوُجُودِ شَرْطِهِ وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَتَعْدِيلٍ وَتَجْرِيحٍ وَإِحْصَانٍ، وَكَذَا ^(٤) تَوْكِيلٌ وَإِیْصَاءٌ فِي غَيْرِ مَالٍ، فَكَالَّذِي قَبْلَهُ.

الخَامِسُ: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ كَقَرْضِصٍ، وَرَهْنٍ، وَوَدِيعَةٍ، وَغَضَبٍ وَإِجَارَةٍ، وَشَرِكَةٍ، وَحَوَالَةٍ، وَصُلْحٍ، وَهَبَةٍ، وَعِثْقٍ، وَكِتَابَةٍ، وَتَذْبِيرٍ، وَمَهْرٍ وَتَسْمِيَّتِهِ وَرِقٍّ مَجْهُولٍ، وَعَارِيَّةٍ، وَشَفْعَةٍ، وَإِثْلَافِ مَالٍ، وَضْمَانِهِ، وَتَوْكِيلٍ، وَإِیْصَاءٍ فِيهِ وَوَصِيَّةٍ بِهِ لِمُعَيَّنٍ وَوَقْفٍ عَلَيْهِ وَبَيْعٍ

(١) قوله: «هي» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «كان المقر أعجميا ترجم أربعة لا اثنان خلافا له».

(٣) في (ج): «بإقراره».

(٤) قوله: «إحصان وكذا» ساقط من (ج).

وَأَجَلِهِ وَخِيَارِهِ وَجِنَايَةِ خَطَأٍ أَوْ عَمْدًا لَا تُوجِبُ قَوْدًا بِحَالٍ أَوْ تُوجِبُ مَا لَا
 وَفِي بَعْضِهَا قَوْدًا كَمَا مُؤَمَّةٌ وَهَاشِمَةٌ وَمُنْقَلَةٌ، لَهُ قَوْدٌ مُوضِحَةٌ فِي ذَلِكَ،
 وَفَسْخَ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ وَدَعْوَى قَتْلِ كَافِرٍ لِأَخْذِ سَلْبِهِ، وَدَعْوَى مُسْلِمٍ
 أُسِيرٍ^(١) تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ لِمَنْعِ رِقِّهِ؛ فَيُنْبِتُ بِرَجُلَيْنِ وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِرَجُلٍ
 وَيَمِينٍ مُدْعٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، ذَكَرْنَا أَوْ أَنْثَى لَا امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ
 الشَّهَادَةِ عَلَى الْيَمِينِ وَلَوْ نَكَلَ عَنْهُ مَنْ أَقَامَ شَاهِدًا؛ حَلَفَ مُدْعَى عَلَيْهِ
 وَسَقَطَ الْحَقُّ فَإِنْ نَكَلَ حُكِمَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ،
 فَأَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَفَ أَخَذَ نَصِيْبَهُ وَلَا يُشَارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ وَلَا تَحْلِفُ
 وَرَثَةٌ نَاكِلٌ.

السَّادِسُ: دَاءٌ نَحْوُ دَابَّةٍ وَمُوضِحَةٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُ طَبِيبٍ وَيَنْطَارِ وَاحِدٍ
 لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَّعَذَّرْ فَائْتَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَا قُدِّمَ قَوْلُ مُثَبِّتٍ.

السَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ
 كَبَرَصٍ وَرَتْقٍ وَالرِّضَاعِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَالْبَكَارَةُ وَالثُّيُوبَةُ وَالْحَيْضُ، وَكَذَا
 جِرَاحَةٌ وَغَيْرُهَا فِي نَحْوِ حَمَامٍ وَعُزْسٍ مِمَّا لَا يَخْضُرُهُ رِجَالٌ؛ فَيَكْفِي فِيهِ
 امْرَأَةٌ عَدْلٌ وَالْأَحْوَطُ اثْنَتَانِ وَإِنْ شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ فَأَوْلَى لِكَمَالِهِ.

* * *

(١) في (ب): «ودعوى أسير تقدم».

فَضْلٌ

وَمَنْ ادَّعَتْ إِفْرَارَ زَوْجِهَا بِأُخُوَّةِ رَضَاعٍ فَأَنْكَرَ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمِدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ رَمَى أَخَاهُ بِسَهْمٍ عَمْدًا فَقَتَلَهُ؛ وَنَفَذَ إِلَى أَخِيهِ الْآخِرِ، فَقَتَلَهُ خَطَأً، وَأَقَامَ بِذَلِكَ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلًا وَحَلْفَ؛ ثَبَتَ قَتْلُ الْخَطَأِ فَقَطْ، وَإِنْ شَهِدُوا بِسَرَقَةٍ ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ وَيَغْرُمُهُ نَاكِلٌ، وَإِنْ ادَّعَى زَوْجٌ خُلْعًا، قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ يَمِينُهُ فَيَثْبُتُ الْعِوَضُ، وَتَبَيَّنَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ وَإِنْ ادَّعَتْهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ وَمَنْ أَقَامَتْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ بَتَزْوُجِهَا بِمَهْرٍ؛ ثَبَتَ الْمَهْرُ، وَمَنْ حَلَفَ بِطَّلَاقِ مَا سَرَقَ أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ فَثَبَتَ فِعْلُهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينِ، ثَبَتَ الْمَالُ وَلَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِرَجُلٍ^(١) أَوْ رَجُلٌ وَحَلَفَ مَعَهُ أَنْ فُلَانَةَ أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدَهَا مِنْهُ؛ قُضِيَ لَهُ بِهَا أُمُّ وَلَدٍ وَلَا تَثْبُتُ حُرِّيَّةُ وَلَدِهَا وَلَا نَسَبُهُ.

وَيَتَّبَعُهُ إِحْتِمَالًا: وَلَعَلَّ وَلَدَهَا كَهَيِّ^(٢).

وَلَوْ وُجِدَ عَلَى ذَابَّةٍ مَكْتُوبٌ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى أُسْكُفَةٍ^(٣) دَارٍ أَوْ حَائِطِهَا وَقَفَّ أَوْ مَسْجِدًا؛ حُكِمَ بِهِ وَلَوْ وُجِدَ عَلَى كُتْبِ عِلْمٍ فِي خِزَانَةٍ مُدَّةً طَوِيلَةً فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا عُمِلَ بِالْقَرَائِنِ. وَيَتَّبَعُهُ: هَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَا مَالِكَ لَهُ مَعْلُومٌ^(٤).

(١) قوله: «الرجل» سقطت من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «اسكفة».

(٤) الاتجاه ساقط من (ج).

بَابُ

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعُ عَنْهَا وَأَدَائِهَا

لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا بِشَرَايِئِ شُرُوطٍ: كَوْنُهَا فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابٌ قَاضٍ لِقَاضٍ، وَتَعَدُّرُ شُهُودِ الْأَصْلِ بِنَحْوِ مَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ مُخَدَّرَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةٍ قَضِيرٍ، وَدَوَامُ تَعَدُّرِهِمْ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ، فَمَتَى أَمَكَنْتَ شَهَادَتَهُمْ قَبْلَهُ وَقَفَ عَلَى سَمَاعِهَا. وَدَوَامُ عَدَالَةِ الْأَصْلِ وَفَرَعٍ إِلَيْهِ فَمَتَى حَدَثَ وَأَمَكَنْتَ أَحَدِهِمْ^(١) مَا يَمْنَعُ قَبُولَهُ وَقَفَ، وَتَغْيِينُ فَرَعٍ لِأَصْلِ، وَثُبُوتُ عَدَالَتِهِمَا.

السَّابِعُ: اسْتِزْعَاءُ الْأَصْلِ الْفَرَعِ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ وَصِفَتُهُ إِشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَوْ أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ^(٢) أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا، وَقَدْ عَرَفْتُهُ أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ أَوْ أَقَرُّ عِنْدِي بِكَذَا فَلَوْ قَالَ شَهِدُ الْأَصْلُ أَنَا أَشْهَدُ إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا فَاشْهَدُ بِهِ أَنْتَ؛ لَمْ يَجْزُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَرْعِهِ لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا إِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَغْزُو شَهَادَتَهُ إِلَى سَبَبٍ كَتَيْعٍ وَقَرْضٍ فَلَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ بِالْأَلْفِ، وَلَمْ يَغْزِهِ لَمْ يَشْهَدْ.

الثَّامِنُ: أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْفَرَعُ بِصِفَةٍ تَحْمِلُهُ وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِفَرَعَيْنِ، وَلَوْ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ فَرَعٌ، وَيَثْبُتُ الْحَقُّ بِفَرَعٍ مَعَ أَصْلٍ

(١) في (ب): « فمتى حدث من قبل أحدهم ».

(٢) قوله: « أو أشهد أني » سقطت من (ج).

آخَرَ وَيَصِيحُ تَحْمَلُ فَرْعَ عَلَى فَرْعٍ فَيُقْبَلُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ
كَعَكْسِهِ^(١) وَامْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ.

* * *

(١) في (ب): «وامرأتين عكسه وامرأة».

فَضْلٌ

وَلَا يَجِبُ عَلَى فَرْعٍ تَغْدِيلُ أَضْلٍ وَيُقْبَلُ تَغْدِيلُهُ كِبِمَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ لَا
 تَغْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ وَمَنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدًا فَرْعَ عَلَى الْأَضْلِ، وَتَعَدَّرَ^(١)
 الْآخَرَ حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ، وَإِذَا أَنْكَرَ الْأَضْلُ شَهَادَةَ الْفَرْعِ؛ لَمْ يُعْمَلْ بِهَا
 وَيُضْمَنُ شُهُودُ فَرْعٍ بِرُجُوعِهِمْ بَعْدَ الْحُكْمِ^(٢) مَا لَمْ يَقُولُوا: بَانَ لَنَا كَذِبُ
 الْأَصُولِ أَوْ غَلَطُهُمْ إِذْ لَا رُجُوعَ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَضْلِ بَعْدَ الْحُكْمِ؛
 لَمْ يَضْمَنُوا؛ لِحُصُولِ تَلْفٍ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِمْ إِلَّا إِنْ قَالُوا: كَذَبْنَا أَوْ غَلِطْنَا
 وَإِنْ قَالَا بَعْدَهُ مَا أَشْهَدْنَاهُمَا بِشَيْءٍ لَمْ يَضْمَنَ الْفَرِيقَانِ شَيْئًا.

وَيَتَّجَهُ: وَلَا رُجُوعَ عَلَى مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ.

* * *

(١) في (ب): «فرع على أصل واحد وتعذر».

(٢) في (ب): «بعد حكم».

فَضْلٌ

وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ لَا بَعْدَ حُكْمٍ أَوْ أَدَى بَعْدَ إِنكَارِهَا قَبْلَ، وَكَذَا قَوْلُهُ لَا أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ، ثُمَّ يَشْهَدُ وَإِنْ رَجَعَ لَعَنَ وَلَا حُكْمَ وَلَوْ أَدَّاهَا بَعْدَ، وَلَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ لَمْ يُصْرَخْ بِرُجُوعِ بَلْ قَالَ لِلْحَاكِمِ تَوَقَّفْ ثُمَّ أَعَادَهَا قَبْلَتْ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ، أَوْ عَتَقَ بَعْدَ حُكْمٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءٍ أَوْ بَعْدَهُ؛ لَمْ يَنْقُضْ وَيَضْمَنْونَ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُمُ مَشْهُودٌ لَهُ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ أَوْ تَكُنْ الشَّهَادَةُ بِدَيْنٍ فَيَبْرَأُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا وَلَوْ قَبَضَهُ مَشْهُودٌ لَهُ^(١)، ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجِعَا غَرِمَاهُ لِمَشْهُودٍ عَلَيْهِ وَلَا يَغْرَمُ مُزَكَّ بِرُجُوعِ مُزَكِّ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمِ شُهُودٍ طَلَّاقٍ غَرِمُوا^(٢) قَبْلَ دُخُولِ نِصْفِ الْمَسْمُومِ أَوْ بَدَلُهُ وَبَعْدَهُ لَا، وَعَنْهُ يَغْرَمُونَ كُلَّ الْمَهْرِ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الرِّضَاعِ^(٣) وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قَرَابَةِ وَشُهُودُ شِرَاءٍ فَالْغَرْمُ عَلَى شُهُودِ الْقَرَابَةِ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ قَوْدٍ أَوْ حَدِّ بَعْدَ حُكْمٍ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءٍ؛ لَمْ يُسْتَوْفَ وَوَجِبَتْ دِيَّةُ قَوْدٍ وَإِنْ أُسْتُوفِيَ ثُمَّ قَالُوا: أَخْطَأْنَا؛ غَزَرُوا، وَغَرِمُوا دِيَّةَ مَا تَلَفَ أَوْ أَزْشِ الضَّرْبِ لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَيَتَقَسَّطُ الْغَرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ فَلَوْ رَجَعَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ فِي مَالٍ غَرِمَ سُدْسًا وَهَنَّ لِلْبَقِيَّةِ وَكَذَا رِضَاعٌ وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِأَرْبَعِمَائَةٍ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمٍ وَاحِدٌ عَنْ مِائَةٍ، وَآخَرُ عَنْ مِائَتَيْنِ، وَالثَّالِثُ عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَالرَّابِعُ عَنْ

(١) من قوله: «فيؤخذ منه . . . مشهود له» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «غرموا» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «الرضاع» سقطت من (ج).

الْأَرْبَعِمِائَةِ^(١) ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَعَلَى الثَّانِي خَمْسُونَ وَعَلَى الثَّلَاثِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ وَعَلَى الرَّابِعِ مِائَةٌ وَلَوْ شَهِدَ سِتَّةُ بَرِّانٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ مِنْهُمْ بِإِحْصَانٍ^(٢) فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا؛ فَعَلَى^(٣) مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ ثَلَاثًا الدِّيَّةَ وَعَلَى الْآخَرَيْنِ ثَلَاثًا وَإِنْ رَجَعَ زَائِدٌ عَنِ النَّبِيَّةِ قَبْلَ حُكْمٍ أَوْ بَعْدَهُ؛ أَسْتَوْفِي وَيُحَدُّ الرَّاجِعُ لِقَدْفِهِ مَعَ غُرْمِهِ بِقِسْطِهِ؛ وَلَوْ رَجَعَ^(٤) شُهِودُ زِنَا أَوْ إِحْصَانٍ غَرِمُوا الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَرُجُوعُ شُهِودِ تَرْكِيَّةٍ كَرُّجُوعٍ مَنْ زَكَّوْهُمْ فِيمَا مَرَّ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ تَغْلِيقِ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَشُهُودُ شَرْطِهِ غَرِمُوا بَعْدَهُمْ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ كِتَابِيَّةٍ؛ غَرِمُوا مَا بَيْنَ قِيمَتَيْهِ قِنًا وَمُكَاتَبًا فَإِنْ عَتَقَ بِأَدَاءٍ ثُمَّ رَجَعُوا فَمَا بَيْنَ قِيمَتَيْهِ قِنًا وَمُكَاتَبًا وَمَالٍ كِتَابِيَّةٍ^(٥) وَبِتَأْجِيلٍ نَحْوِ ثَمَنِ وَحَكْمٍ ثُمَّ رَجَعُوا؛ غَرِمُوا تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ حَالٍ وَمُؤَجَّلٍ وَبِاسْتِيْلَادٍ ثُمَّ رَجَعُوا يُغْرَمُونَ نَقْصَ قِيمَتِهَا فَإِذَا عَتَقَتْ بِمَوْتٍ فَتَمَامُ قِيمَتِهَا، وَلَا ضَمَانَ بِرُجُوعِ شَهَادَةِ كِفَالَةِ بِنَفْسٍ أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْهَا أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ أَنَّهُ عَفَا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ لِعَدَمِ تَضْمِينِهِ مَالًا.

وَيَتَّبَعُهُ: وَتَثْبُتُ كِفَالَةُ وَرُجُوعِيَّةٌ^(٦).

(١) من قوله: «عن مائة... الأربعمائة» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «واثنان بإحصان».

(٣) زاد في (ب): «ثم رجعوا لزمهم الدية أسداسا وإن كانوا خمسة بزنا فأخماسا ولو رجع بعضهم غرم بقسطه مع حده ولو شهد أربعة بزنا، واثنان منهم بالإحصان؛ فرجم؛ ثم رجعوا فعلى من شهد».

(٤) زاد في (ب): «بقسطه فيغرم خامس رجع في زنا خمسا ولو رجع».

(٥) في (ب): «قيمه ومال كتابة وتأجيل».

(٦) الاتجاه ساقط من (ج).

وَمَنْ شَهِدَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِمُنَافٍ لِلشَّهَادَةِ الْأُولَى فَكَرْجُوعٌ وَأُولَى قَالَ
 الشَّيْخُ فِي شَاهِدٍ قَاسَ بِلَدَا وَكَتَبَ خَطَّهُ بِالصَّحَّةِ، فَاسْتَخْرَجَ الْوَكِيلُ عَلَى
 حُكْمِهِ، ثُمَّ قَاسَ وَكَتَبَ خَطَّهُ بِزِيَادَةٍ فَعَرَمَهَا الْوَكِيلُ يَضْمُنُهَا الشَّاهِدُ^(١)
 وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ^(٢)؛ غَرَمَ الْمَالَ كُلَّهُ وَإِنْ بَانَ
 بَعْدَ حُكْمٍ كُفِّرَ شَاهِدِيهِ أَوْ فِسَقُهُمَا، أَوْ أَتَاهُمَا مِنْ عَمُودِي نَسَبِهِ أَوْ عَدَوَاهُ
 نُقِضَ حُكْمٌ وَلَمْ يَتَّفُذْ وَلَا غُرْمٌ، وَرَجَعَ بِمَالٍ أَوْ بَدَّلَهُ وَبَدَّلَ قَوْدِ
 مُسْتَوْفَى عَلَى مَحْكُومٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ لِلَّهِ بِإِتْلَافِ حَسِيٍّ كَرَّجِمَ أَوْ بِمَا
 سَرَى إِلَيْهِ كَجَلْدٍ لَمْ يَضْمَنْ شُهُودٌ بَلْ مُزَكُّونَ إِنْ كَانُوا وَإِلَّا أَوْ كَانُوا فَسَقَةً
 فَحَاكِمٌ وَإِذَا عَلِمَ حَاكِمٌ بِشَاهِدٍ زُورٍ بِإِقْرَارِهِ أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ بِتَقْيِينِ كَشَهَادَتِهِ
 بِقَتْلِ شَخْصٍ وَهُوَ حَيٌّ أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ وَقَدْ مَاتَ عَزْرَهُ وَلَوْ تَابَ بِمَا يَرَاهُ مِنْ
 جَلْدٍ أَوْ حَبْسٍ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ مَعْنَاهُ وَطِيفَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي
 يَشْتَهَرُ فِيهَا فَيَقَالُ إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ، فَاجْتَنَبُوهُ وَلَا يُعَزَّرُ بِتَعَارُضِ
 الْبَيِّنَةِ وَلَا بَعْلَظٍ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ رُجُوعِهِ أَوْ ظُهُورِ فِسْقِهِ.

* * *

(١) في (ب): «للشاهد».

(٢) قوله: «الشاهد» ساقط من (ج).

فَضْلٌ

وَلَا تَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا بِلَفْظِ أَشْهَدُ أَوْ شَهِدْتُ فَلَا يَكْفِي أَنَا شَاهِدٌ
وَلَا أَعْلَمُ أَوْ أَحِقُّ وَلَوْ قَالَ أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِي، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ
غَيْرُهُ أَشْهَدُ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَبِذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَشْهَدُ، صَحَّ
وَقَالَ الشَّيْخُ وَابْنُ الْقَيْمِ: لَا يُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ.

* * *

بَاب

الْيَمِينُ فِي الدَّعَاوِي

وَهِيَ تَقَطُّعُ الْخُصُومَةِ حَالًا وَلَا تُسْقِطُ حَقًّا وَيُسْتَحْلَفُ مُنْكَرٌ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ غَيْرِ نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَطَلَاقٍ وَإِبْلَاءٍ وَوَلَاءٍ وَاسْتِيْلَادٍ وَنَسَبٍ وَقَذْفٍ وَأَضْلٍ رِقٍّ كَدَعْوَى رِقٍّ لَقِيْطٍ وَقِصَاصٍ فِي غَيْرِ قَسَامَةٍ وَيَقْضِي فِي مَالٍ وَمَا يُفْصَدُ بِهِ مَالٌ بِنُكُورٍ وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حَقِّ لِلَّهِ كَحَدِّ لَا يَتَّضَمُّنُ مَالًا، وَتَغْزِيرٍ وَعِبَادَةٍ وَصَدَقَةٍ وَكِفَارَةٍ وَنَذْرٍ وَلَا شَاهِدٍ وَحَاكِمٍ أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ وَحُكْمَهُ وَلَا وَصِيٍّ عَلَى نَفْسِي دَيْنٍ عَلَى مُوَصِّ، وَلَا مُدْعَى عَلَيْهِ بِقَوْلٍ مُدْعٍ لِيُخْلِفَ أَنَّهُ مَا حَلَفْتَنِي أَنِّي مَا أَحْلَفْتُهُ، وَلَا مُدْعٍ طَلَبَ يَمِينَ خَضْمِهِ، فَقَالَ لِيُخْلِفَ أَنَّهُ مَا أَحْلَفْتَنِي وَإِنْ ادَّعَى وَصِيٍّ وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ، فَأَنْكَرَ الْوَرَثَةَ حُلْفُوا فَإِنْ نَكَلُوا قَضَى عَلَيْهِمْ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتٍ أَوْ فِعْلٍ نَفْسِهِ أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ حَلَفَ عَلَى الْبَثِّ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِي فِعْلٍ غَيْرِهِ أَوْ نَفْسِي دَعْوَى عَلَيْهِ غَيْرِهِ فَعَلَى نَفْسِي الْعِلْمِ وَرَقِيْقَهُ كَأَجْنَبِيٍّ فِي حَلْفِهِ عَلَى نَفْسِي عِلْمِهِ وَأَمَّا بِهِيْمَتُهُ فَمَا يُنْسَبُ لِتَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ كَرَغِيْبِهَا زَرْعًا لَيْلًا فَعَلَى الْبَثِّ وَإِلَّا فَعَلَى نَفْسِي الْعِلْمِ كَرَائِبٍ وَسَائِقٍ وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلْفٌ لِجَمَاعَةٍ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا مَا لَمْ يَرْضُوا بِوَاحِدَةٍ وَلَوْ ادَّعِيَ عَلَى وَاحِدٍ بِحُقُوقٍ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.

فَضْلٌ

وَتُجْزَى بِاللَّهِ وَخَدَهُ وَلِحَاكِمِ تَغْلِيظِهَا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ كَجِنَايَةِ لَا
تُوجِبُ قَوْدًا، أَوْ عِتْقٍ وَنِصَابِ زَكَاةٍ بَلْفُظٍ كَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الطَّالِبِ الْغَالِبِ الضَّارِّ النَّافِعِ الَّذِي يَعْلَمُ
خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَيَقُولُ يَهُودِيٌّ وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ
عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَيْهِ، وَيَقُولُ نَضْرَائِي
وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُبْرِئُ
الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيَقُولُ مَجُوسِيٌّ وَوَثْنِيُّ وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي
وَصَوَّرَنِي^(١)، وَيَخْلِفُ صَابِئُ وَمَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِاللَّهِ تَعَالَى
وَبِرْمَانَ كَبَعْدِ الْعَصْرِ وَبَيْنَ أَذَانِ وَإِقَامَةِ وَبِمَكَانِ فِيمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ
وَبِالْقُدْسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَبِبَقِيَّةِ الْبِلَادِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَتَقِفُ حَائِضٌ عِنْدَ بَابِ
الْمَسْجِدِ وَيَخْلِفُ ذِمِّيٌّ بِمَوْضِعٍ يُعْظَمُهُ زَادَ بَعْضُهُمْ وَبِهَيْئَةٍ كَتَحْلِيْفِهِ قَائِمًا
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَمَنْ أَبِي تَغْلِيظًا لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا وَإِنْ رَأَى حَاكِمٌ تَرْكَهُ فَتَرْكُهُ
كَانَ مُصِيبًا وَلَا يَخْلِفُ بِطَّلَاقٍ وَفَاقًا لِلْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ وَفِي الْأَحْكَامِ
السُّلْطَانِيَّةِ لِلْوَالِيِ ذَلِكَ وَبِعِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَسَمَاعِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِهْنِ إِذَا
كَثُرُوا، وَلَيْسَ لِلْقَاضِيِ ذَلِكَ. وَمَنْ ادَّعَى عَلَى صَغِيرٍ، أَوْ مَخْنُونٍ؛ لَمْ
يَخْلِفْ وَوُقِفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُكْلَفُ، وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَتْنَى أَوْ عَلَّقَ حَلْفًا،
حَلَفَ ثَانِيًا كَمَا لَوْ حَلَفَ قَبْلَ سُؤَالِ مُدَّعٍ أَوْ حَاكِمٍ.

* * *

(١) قوله: «وصورني» سقطت من (ج).

كِتَابُ الْإِفْرَارِ

وَهُوَ إِظْهَارُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيهَا وَيَتَّبِعُ بِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ
بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أُخْرَسَ مَعْلُومَةٍ، أَوْ عَلَى مُوَكَّلِهِ مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ
وَقَبْضٍ، أَوْ مَوْلِيهِ أَوْ مُورَثِهِ بِمَا يُمَكِّنُ صِدْقَهُ بِيَدِهِ وَوَلَايَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ أَوْ
وَكَيْلًا لَا^(١) مَعْلُومًا وَلَيْسَ بِإِنْشَاءٍ وَيَصِحُّ وَلَوْ مَعَ إِضَافَةِ الْمَلِكِ وَبِدِينِ^(٢)
كَدْنِييِ الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو.

وَيَتَّبَعُهُ: لَكِنْ مَعَ إِضَافَةِ مَلِكٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِزَادَةِ هَبَةٍ كَمَا يَأْتِي^(٣).

وَمِنْ سَكَرَانَ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ قِنٍّ أَدْنَى لَهَمًا فِي تِجَارَةٍ فِي قَدْرِ مَا أَدْنَى
لَهَمًا فِيهِ لَا مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ وَلَا بِإِشَارَةٍ مُعْتَقِلٍ لِسَانَهُ وَتُقْبَلُ دَعْوَى إِكْرَاهِ
بِقَرِينَةٍ كَتَهْدِيدِ قَادِرٍ وَتَرْسِيمِ وَتُقَدَّمُ بَيْنَهُ إِكْرَاهِ عَلَى طَوَاعِيَّةٍ وَلَوْ قَالَ مَنْ
ظَاهِرُهُ الْإِكْرَاهُ بِقَرِينَةٍ عَلِمْتُ لَوْ لَمْ أَقْرَأْ أَيْضًا أَطْلُقُونِي، فَلَمْ أَكُنْ مُكْرَهًا؛
لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ ظَنَّ مِنْهُ؛ فَلَا يُعَارِضُ يَقِينَ الْإِكْرَاهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ لِيُقَرَّرَ بِدَرْهَمٍ
فَأَقْرَأَ بِدِينَارٍ، أَوْ لِيَزِيدَ فَأَقْرَأَ لِعَمْرٍو أَوْ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ نَحْوَ دَارِهِ^(٤) فِي
ذَلِكَ صَحَّ وَكُرِهَ الشَّرَاءُ مِنْهُ، وَيَصِحُّ إِفْرَارُ صَبِيِّ أُنْثَى بَلَّغَ بِإِحْتِلَامٍ إِذَا بَلَغَ
عَشْرًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ بِسِنَّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ أَقْرَأَ بِمَالٍ، أَوْ عَقَدَ^(٥)، وَقَالَ بَعْدَ

(١) فِي (ج): «إِلَّا».

(٢) زَادَ فِي (ب): «الملك إلى المقر وبدین».

(٣) فِي (ج): «على».

(٤) قَوْلُهُ: «نحو داره» سقطت من (ج).

(٥) فِي (ب): «أو عقد عقدا».

تَحَقَّقِ بُلُوغِهِ: لَمْ أَكُنْ حِينَ إِفْرَارِي أَوْ عَقْدِي^(١) بِالِغَا؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ
وَقَبْلَ التَّحَقُّقِ يُقْبَلُ بِلَا يَمِينِ.

وَيَسَّجِهْ: وَكَذَا لَوْ أُمَّ بِبَالِغٍ فِي فَرْضِ.

وَأَفْتَى الشَّيْخُ فِيمَنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ، فَادَّعَى الْبُلُوغَ لَا يُقْبَلُ لِلْحُكْمِ
بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ إِفْرَارِهِ بِبُلُوغٍ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ أُتِبَتْ بِعِلَاجٍ أَوْ دَوَاءٍ لَا بِبُلُوغٍ
لَمْ يُقْبَلْ أَوْ ادَّعَى جُنُونًا لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَالْمَرِيضُ وَلَوْ مَرَضَ الْمَوْتِ
الْمَخُوفِ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ بِوَارِثٍ وَيَأْخُذُ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ وَبِمَالٍ لَهُ^(٢) مِنْ
رَأْسِ مَالِهِ وَلَا يُحَاصُّ مُقَرَّرٌ لَهُ غُرْمَاءُ الصَّحَّةِ لَكِنْ لَوْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِعَيْنِ
ثُمَّ بَدَيْنِ أَوْ عَكْسِهِ فَرَبُّ الْعَيْنِ أَحَقُّ وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، أَوْ
وَهَبَهُ ثُمَّ أَقَرَّ بَدَيْنِ نَقْدًا؛ نَفَذَ^(٣) عِتْقَهُ وَهَبْتَهُ، وَلَمْ يَنْقُضَا بِإِفْرَارِهِ وَإِنْ أَقَرَّ
بِمَالٍ لَوَارِثٍ لَمْ يُقْبَلْ بِبِلَا بَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ، فَلَوْ أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا؛
لَزِمَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِفْرَارِهِ وَإِنْ أَقَرَّ لَهَا بَدَيْنِ، ثُمَّ أَبَانَهَا لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ أَقَرَّتْ
زَوْجَتَهُ أَنَّهَا لَا مَهْرَ لَهَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِأَخْذِهِ أَوْ إِسْقَاطِهِ وَكَذَا
حُكْمُ كُلِّ دَيْنٍ نَابِتٍ عَلَى وَارِثٍ وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ لِلْأَجْنَبِيِّ
وَالِاعْتِبَارُ بِحَالَةِ إِفْرَارِهِ فَلَوْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ
يَلْزَمْ وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ لَزِمَ، وَلَوْ صَارَ وَارِثًا.

(١) قوله: «أو عقدي» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «له» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «ثم أقر بدين نقد».

فَضْلٌ

وَإِنْ أَقَرَّ قِنْ وَلَوْ أَبْقَا بَحْدُ أَوْ قَوْدٍ أَوْ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ صَحَّ وَأَخَذَ بِهِ فِي الْحَالِ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْدُ فِي نَفْسِ فَبَعْدَ عِتْقِ فَطَلَبُ جَوَابِ دَعْوَاهُ إِذَنْ مِنْهُ؛ وَمِنْ سَيِّدِهِ جَمِيعاً وَلَا يُقْبَلُ إِفْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ مَا لَمْ يَفْقَطْ وَإِنْ أَقَرَّ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ بِمَالٍ أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ أَوْ مَأْذُونٍ لَهُ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّجَارَةِ فَكَسَفِيهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي عَبْدٍ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ دَرَاهِمٍ فَكَذَّبَهُ سَيِّدُهُ، الدَّرَاهِمُ لِلْسَيِّدِ وَيُقْطَعُ الْعَبْدُ وَيُتَّبَعُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْعِتْقِ وَإِنْ أَقَرَّ بِرِقِّهِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَمَا صَحَّ إِفْرَارُ قِنْ بِهِ فَهُوَ الْخَضْمُ فِيهِ وَإِلَّا فَسَيِّدُهُ وَلَا يَخْلِفُ قِنْ مُطْلَقاً وَإِنْ أَقَرَّ مُكَاتَبٌ بِجَنَائِيَةٍ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ وَرَقَبَتِهِ مَعاً وَلَا يُقْبَلُ إِفْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَإِنْ أَقَرَّ غَيْرَ مُكَاتَبٍ لِسَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدُهُ لَهُ بِمَالٍ؛ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِأَلْفٍ؛ عَتَقَ ثُمَّ إِنْ صَدَّقَهُ لَزِمَهُ وَإِلَّا حُلْفٌ^(١) وَالْإِفْرَارُ لِقِنْ غَيْرِهِ إِفْرَارُ لِسَيِّدِهِ وَلِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهَا صَحَّ وَلَوْ أَطْلَقَ وَلَا يَصِحُّ لِدَارٍ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ السَّبَبِ وَلَا لِبَيْهِيْمَةٍ إِلَّا إِنْ قَالَ عَلِيٌّ كَذَا بِسَبَبٍ حَمَلَهَا فَانْفَصَلَ مَيْتاً، وَادَّعَى أَنَّهُ بِسَبَبِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا، وَيَصِحُّ لِحَمَلٍ بِمَالٍ فَإِنْ وُضِعَ مَيْتاً، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمَلٌ بَطَلٌ وَإِنْ وَلَدَتْ حَيّاً وَمَيْتاً فَلِلْحَيِّ وَحَيِّينِ فَلَهُمَا سَوِيَّةٌ وَلَوْ ذَكَرَا وَأَنْثَى مَا لَمْ يَعْزُهُ إِلَى سَبَبٍ يُوجِبُ تَفَاضُلاً كَارِثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ يَفْتَضِيَانِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ، وَلَهُ عَلَيُّ أَلْفٌ جَعَلْتُهَا لَهُ أَوْ وَهَبْتُهَا فَوَعْدٌ وَلِلْحَمَلِ

(١) قوله: «وإلا حلف» سقطت من (ج).

عَلَيَّ أَلْفٌ أَفْرَضْنِيهِ؛ يَلْزَمُهُ لَا إِنْ قَالَ أَفْرَضْنِي أَلْفًا وَمَنْ أَقَرَّ لِمُكَلَّفٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ وَلَوْ بَرِقَ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ قِتْنَا، فَكَذَّبَهُ مُقَرَّرٌ لَهُ؛ بَطَلَ وَيُقَرَّرُ بِيَدِ مُقَرَّرٍ وَلَا يُقْبَلُ عَوْدُ مُقَرَّرٍ لَهُ إِلَى دَعْوَاهُ وَإِنْ عَادَ الْمُقَرَّرُ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِثَالِثٍ؛ قَبْلَ وَهَذَا مَا أَفْرَزْتُ لَكَ بِهِ، فَقَالَ بَلْ هُوَ غَيْرُهُ؛ لَمْ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ لِمُقَرَّرٍ لَهُ وَيَخْلِفُ مُقَرَّرٌ أَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ^(١) سِوَاهُ فَإِنْ رَجَعَ مُقَرَّرٌ فَادَّعَاهُ دُفِعَ لَهُ.

* * *

(١) زاد في (ب): «ليس له عنده».

فَضْلٌ

وَمَنْ تَزَوَّجَ مَنْ جَهَلَ نَسَبَهَا فَأَقْرَتْ بِرِقٍّ؛ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى زَوْجِهَا
وَأَوْلَادِهَا وَلَا عَلَى نَفْسِهَا.

وَيَتَّبِعُهُ: مَا لَمْ تَبِينْ.

وَمَنْ أَقْرَ بِوَلَدِ أُمَّتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي
مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ إِلَّا بِقَرِينَتِهِ وَإِنْ أَقْرَ رَجُلٌ بِأَبُوَّةٍ صَغِيرٍ أَوْ
مَجْنُونٍ، أَوْ بِأَبٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ مَوْلَى أَعْتَقَهُ قَبْلَ إِفْرَازِهِ، وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَارِثًا
مَعْرُوفًا إِنْ أَمَكْنَ صِدْقُهُ وَلَمْ يَدْفَعْ بِهِ نَسَبًا لِغَيْرِهِ وَصَدَقَهُ مُقَرَّرٌ بِهِ مُكَلَّفٌ أَوْ
كَانَ مَيَّنًا، وَرِثَتُهُ مُقَرَّرٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَصَدِيقٌ وَلَدٍ مَعَ صَغِيرٍ أَوْ جُنُونٍ فَلَوْ بَلَغَ
وَعَقَلَ وَأَنْكَرَ لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ وَيَكْفِي فِي تَصَدِيقِ وَالِدٍ بِوَلَدٍ وَعَكْسُهُ
سُكُوتُهُ إِذَا أَقْرَ بِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي تَصَدِيقِ أَحَدِهِمَا تَكَرُّرُهُ فَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ
بِنَسَبِهِمَا بِدُونِهِ وَلَا يَصِحُّ إِفْرَازُ مَنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ بِغَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ
كَجَدِّ أَقْرَ بِابْنِ ابْنٍ وَعَكْسُهُ إِلَّا وَرَثَتُهُ أَقْرُوا بِمَنْ لَوْ أَقْرَ بِهِ مُورِثُهُمْ ثَبَتَ
نَسَبُهُ كَبَيْنِ أَقْرُوا بِابْنِ^(١) أَوْ إِخْوَةَ بِأَخٍ وَمَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ
مَوْتِ مُقَرَّرٍ فَادَّعَتْ زَوْجِيَّتَهُ أَوْ أُخْتَهُ غَيْرُ تَوَامَتِهِ الْبُنُوَّةَ؛ لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ وَلَوْ
أَقْرَتْ مُزَوَّجَةً بِوَلَدٍ لِحَقِّهَا دُونَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا وَمَنْ أَقْرَ بِأَخٍ فِي حَيَاةِ
أَبِيهِ، أَوْ بَعَمٍّ فِي حَيَاةِ جَدِّهِ لَمْ يُقْبَلْ وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا وَمَعَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَلَمْ
يُصَدَّقْ؛ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ، وَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا فَضَلَ بِيَدِ مُقَرَّرٍ أَوْ

(١) من قوله: «لبن وعكسه إلا... أقروا بابن» سقطت من (ج).

كُلُّهُ إِنْ أَسْقَطَهُ وَإِلَّا ثَبَّتْ، وَإِنْ أَقَرَّ مَجْهُولٌ نَسَبُهُ وَلَا وَلَاءٌ عَلَيْهِ بِنَسَبِ
وَارِثٍ حَتَّى أَخٍ وَعَمِّ، فَصَدَّقَهُ وَأَمَكَنَ قَبْلَ لَا مَعَ وَلَاءٍ حَتَّى يُصَدِّقَهُ مَوْلَاهُ
وَمَنْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ لَهَا مِنْهُ أَوْلَادٌ، فَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ؛ قَبْلَ عَلَيْهَا لَا عَلَى
الأَوْلَادِ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ اعْتَرَفَ^(١) بِحَمَلِهَا فِي مَلِكِهِ فَأَمَّ وَلَدٍ يَغْرُمُهَا لِمَقَرَّرَ لَهُ.
وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ وَطِئَ يَعْتَقِدُهَا مَلِكُهُ، ثُمَّ عَلِمَهَا
مَلِكٌ غَيْرُهُ وَمَنْ أَقَرَّتْ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا، وَصَدَّقَهَا زَوْجًا، وَلَوْ سَفِيهَةً أَوْ
لَاثِمِينَ قَبْلَ فَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ فَقَوْلُ وَلِيِّ فَإِنْ
جَهَلَهُ فَسَخَا، وَلَا تَرْجِيحَ بِيَدٍ وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ عَلَيْهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ مُجَبَّرَةٌ أَوْ مُقَرَّرَةٌ
بِالإِذْنِ، قَبْلَ وَمَنْ ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ فَسَخَهُ حَاكِمٌ ثُمَّ إِنْ صَدَّقْتَهُ إِذَا
بُلِّغَتْ؛ قَبْلَ.

وَيَتَّجِهُ^(٢): وَلَا يُعَادُ عَقْدٌ.

فَدَلَّ أَنَّ مَنْ ادَّعَتْ أَنَّ فُلَانًا زَوْجُهَا، فَأَنْكَرَ، فَطَلَبَتْ الْفُرْقَةَ؛ يَحْكُمُ
عَلَيْهِ وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الْآخَرِ فَسَكَتَ أَوْ جَحَدَهُ، ثُمَّ
صَدَّقَهُ، صَحَّ وَوَرِثُهُ لَا إِنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ حَتَّى مَاتَ، وَإِنْ أَقَرَّ وَرِثَهُ
بِدَيْنٍ عَلَى مُورَثِهِمْ قَضَوْهُ مِنْ تَرِكْتِهِ وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِلَا شَهَادَةٍ فَبَقْدَرِ إِزْتِه
إِنْ وَرِثَ النِّصْفَ^(٣) فَنِصْفُ الدَّيْنِ أَوْ الرَّبْعُ فَرُبْعُهُ كَأَقْرَارِهِ بِوَصِيَّةٍ وَإِنْ

(١) في (ج): «ولو اعترف».

(٢) قوله: «ويتجه» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «النصف» ساقط من (ج).

شَهِدَ مِنْهُمْ عَدْلَانِ أَوْ عُدُولٍ حَلَفَ^(١) مَعَهُ نَبِيٌّ، وَيُقَدَّمُ ثَابِتٌ بَيِّنَةٌ
فَبِإِقْرَارِ مَيِّتٍ عَلَى مَا أَقْرَبَ بِهِ وَرَثَةٌ.

* * *

(١) في (ب): «عدلان وحلف».

بَابُ

مَا يَخْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ وَمَا يُغَيِّرُهُ

مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِالْفِ فَقَالَ نَعَمْ، أَوْ أَجَلَ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَنَا أَوْ إِنِّي مُقَرَّرٌ بِهِ، أَوْ بَدَعَوَاكَ، أَوْ مُقَرَّرٌ فَقَطُّ أَوْ خُذْهَا أَوْ اتَّزِنْهَا أَوْ اقبِضْهَا أَوْ أُخْرِزْهَا، أَوْ هِيَ صِحَاحٌ أَوْ كَأَنِّي جَاحِدُكَ، أَوْ كَأَنِّي جَحَدْتُكَ حَقَّكَ، فَقَدْ أَقَرَّ لَا إِنْ قَالَ أَنَا أَقَرُّ أَوْ لَا أَنْكِرُ أَوْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا أَوْ عَسَى أَوْ لَعَلَّ أَوْ أَظُنُّ أَوْ أَحْسِبُ أَوْ أَقْدِرُ أَوْ خُذْ أَوْ اتَّزِنْ أَوْ أُخْرِزْ، أَوْ افْتَحْ كُمَّكَ وَبَلَى فِي جَوَابِ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا إِقْرَارًا، لَا نَعَمْ؛ إِلَّا مِنْ عَامِي وَإِنْ قَالَ اقْضِنِي دِينِي عَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ اشْتَرِ أَوْ أَعْطِنِي أَوْ أَسْلِمِ إِلَيَّ ثَوْبِي هَذَا أَوْ فَرَسِي هَذِهِ أَوْ أَلْفًا مِنْ الَّذِي عَلَيْكَ أَوْ هَلْ لِي أَوْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: نَعَمْ أَوْ أَمْهَلْنِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ أَوْ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ لَا يَلْزُمْنِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ أَوْ إِلَّا أَنْ أَقُومَ أَوْ فِي عِلْمِي أَوْ عِلْمِ اللَّهِ أَوْ فِيمَا أَعْلَمُ لَا فِيمَا أَظُنُّ؛ فَقَدْ أَقَرَّ وَإِنْ عَلَّقَ الْإِقْرَارَ بِشَرْطٍ قَدِمَ كَأَنَّ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ شِتَاءٌ أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا أَوْ إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ؛ فَهُوَ صَادِقٌ لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا وَكَذَا إِنْ أَخْرَجَ كَلَهُ عَلَيَّ كَذَا إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ؛ أَوْ شَاءَ أَوْ شَهِدَ بِهِ^(١) أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ، أَوْ قُمْتُ إِلَّا إِذَا قَالَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا وَمَتَى فَسَرَّهُ بِأَجَلٍ أَوْ وَصِيَّةٍ؛ قَبْلَ بِيَمِينِهِ كَمَنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ لِسَانِهِ وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ مَا قُلْتُ وَإِنْ رَجَعَ مُقَرَّرٌ بِحَقِّ أَدْمِي أَوْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

* * *

(١) من قوله: «فهو صادق... أو شهد به» ساقط من (ج).

فَضْلٌ

وَإِذَا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ لَمْ يَلْزَمَهُ وَلَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ مِنْ
 ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ مِنْ مُضَارَبَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ لَا يَلْزَمُنِي، أَوْ قَبْضُهُ أَوْ اسْتَوْفَاهُ أَوْ
 مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ فَاسِدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ طَعَامٍ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ مُضَارَبَةٍ
 تَلَفَتْ، وَشَرَطَ عَلِيٌّ ضَمَانَهَا أَوْ كِفَالَةَ عَلِيٍّ أَنِّي بِالْخِيَارِ لَزِمَهُ^(١) وَلَهُ أَوْ
 كَانَ لَهُ عَلِيٌّ كَذَا أَوْ يَسْكُتُ؛ إِقْرَارٌ وَإِنْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ وَبَرِئْتُ مِنْهُ، أَوْ
 وَقَضَيْتُهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ مِائَةٌ، فَقَالَ قَضَيْتُكَ مِنْهَا عَشْرَةٌ وَلَمْ
 يَعْزِهِ لِسَبَبٍ فَقَوْلُهُ^(٢) بِيَمِينِهِ وَإِنْ عَزَاهُ كَمِنْ ثَمَنِ وَقَرَضِ أُلْزِمَ بِهِ.

* * *

(١) قوله: «وله» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «السبب فمكرر فقوله».

فَضْلُ

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ فَأَقْلَّ فَيَلْزَمُهُ أَلْفٌ فِي لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا أَلْفٌ
 أَوْ إِلَّا سِتْمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ فِي لَكَ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ أَوْ لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ
 عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ بِشَرْطِ^(١) أَنْ لَا يَسْكُتَ مَا يُمَكِّنُهُ كَلَامٌ فِيهِ وَأَنْ يَكُونَ
 مِنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ فَلَهُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدَ الْعَشْرَةَ إِلَّا وَاحِدًا صَحِيحٌ
 وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ فَإِنْ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا أَوْ غُصِبُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَقَالَ هُوَ
 الْمُسْتَشْتَى؛ قِيلَ بِيَمِينِهِ وَلَهُ هَذِهِ الدَّارُ وَلِيَ نِصْفُهَا، أَوْ إِلَّا نِصْفُهَا، أَوْ^(٢)
 إِلَّا هَذَا الْبَيْتِ أَوْ هَذِهِ الدَّارُ لَهُ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي؛ قِيلَ^(٣) وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا
 لَا إِنْ قَالَ إِلَّا ثَلَاثِيهَا وَنَحْوَهُ وَلَهُ دِرْهَمَانِ^(٤) وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَوْ خَمْسَةٌ
 إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا، يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ وَلَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا يَلْزَمُهُ
 دِرْهَمَانِ وَلَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا أَوْ إِلَّا دِينَارًا يَلْزَمُهُ الْمِائَةُ وَلَهُ عَشْرَةٌ
 أَصْعُ تَمْرٍ بَرَزِيٍّ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَصْعُ مَعْقِلِيٍّ؛ لَزِمَهُ الْعَشْرَةُ وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ
 الِاسْتِثْنَاءِ فَلَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا^(٥) يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ وَكَذَا عَشْرَةٌ
 إِلَّا خَمْسَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا وَيَبْطَلُ فِي لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ إِلَّا
 ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا وَلَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ^(٦) وَإِلَّا دِرْهَمَانِ؛ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ.

(١) في (ب): «إلا خمسة بشرط».

(٢) قوله: «أو إلا نصفها أو» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «وهذا البيت لي قبل».

(٤) في (ج): «درهم».

(٥) في (ج): «إلا درهمان».

(٦) من قوله: «إلا درهمين . . . إلا ثلاثة» ساقط من (ج).

فَضْلٌ

إِذَا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ مُّوَجَّلَةٌ إِلَى كَذَا؛ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي تَأْجِيلِهِ حَتَّى وَلَوْ عَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ قَابِلٍ لِلْأَمْرَيْنِ كَثَمَنَ وَإِنْ سَكَتَ مَا يُمَكِّنُهُ كَلَامٌ فِيهِ ثُمَّ قَالَ مُّوَجَّلَةٌ أَوْ زِيُوفٌ أَوْ صِغَارٌ؛ لَزِمَتْهُ حَالَةٌ جِيَادٌ وَافِيَةٌ إِلَّا مِنْ بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ أَوْ نَقْدُهُمْ مَغْشُوشٌ فَيَلْزِمُهُ مِنْ دَرَاهِمِهَا وَلَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ زِيُوفٌ؛ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَغْشُوشَةٍ لَا بِمَا لَا فِضَّةَ فِيهِ وَإِنْ قَالَ: صِغَارٌ قُبِلَ بِنَاقِصَةٍ، وَإِنْ قَالَ: نَاقِصَةٌ فَنَاقِصَةٌ^(١) وَإِنْ قَالَ وَازِنَةٌ؛ لَزِمَهُ الْعَدَدُ وَالْوَزْنُ وَإِنْ قَالَ: عَدَدًا وَلَيْسَ يَبْلَدٌ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَدَدًا، لَزِمَاهُ وَلَهُ عَلِيٌّ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ أَوْ دُرَيْهَمٌ فِدْرَهَمٌ إِسْلَامِيٌّ وَازِنٌ.

وَيَتَّبِعُهُ: إِلَّا مَعَ عُرْفٍ بِخِلَافِهِ.

وَلَهُ عِنْدِي أَلْفٌ، وَفَسَّرَهُ - وَلَوْ مُنْفَصِلًا - بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ قُبِلَ فَلَوْ قَالَ مُتَّصِلًا^(٢) قَبْضُهُ أَوْ تَلْفٌ قَبْلُ لَمْ يُقْبَلْ وَمُنْفَصِلًا قَبْلُ^(٣) أَوْ قَالَ ظَنَنْتُهُ بَاقِيًا ثُمَّ عَلِمْتُ تَلْفَهُ قُبِلَ بِيَمِينِهِ وَإِنْ قَالَ رَهْنٌ فَقَالَ الْمُدَّعِي وَدِيعَةٌ أَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ فَقَالَ بَلْ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ؛ فَقَوْلُ مُدَّعٍ^(٤) وَلَهُ عَلِيٌّ أَوْ فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ وَفَسَّرَهُ مُتَّصِلًا بِوَدِيعَةٍ؛ قُبِلَ.

وَيَتَّبِعُهُ: مِنْ جَاهِلٍ^(٥).

(١) في (ب): «قبل بناقصة ناقصه فناقصه».

(٢) قوله: «متصلا» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «لم يقبل ومنفصلا قبل» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «فقول مدع» سقطت من (ج).

(٥) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى تَلْفِهَا إِلَّا^(١) إِذَا انفصلت عن تفسيره وَإِنْ أَخْضَرَهُ
وَقَالَ هُوَ هَذَا، وَهُوَ وَدِيعَةٌ، فَقَالَ مُقَرَّرٌ لَهُ: هَذَا وَدِيعَةٌ، وَمَا أَقْرَزْتُ بِهِ
دَيْنٌ صُدَّقَ وَلَهُ عِنْدِي وَدِيعَةٌ رَدَدْتُهَا أَوْ تَلَفْتُ لَمْ يُقْبَلْ وَضَمِنَ وَلَهُ فِي
هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ، وَفِي^(٢) هَذِهِ الدَّارِ نِصْفُهَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ وَلَا يُقْبَلُ
تَفْسِيرُهُ بِإِنْشَاءِ هِبَةٍ وَكَذَا لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ وَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ
وَيَصِحُّ لَهُ مِنْ مَالِي، أَوْ فِيهِ، أَوْ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ، أَوْ نِصْفُهُ أَوْ
دَارِي هَذِهِ، أَوْ نِصْفُهَا، أَوْ مِنْهَا أَوْ فِيهَا نِصْفُهَا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحَقِّ لَزِمَنِي
فَإِنْ فَسَّرَهُ بِهِبَةٍ، وَقَالَ بَدَأَ لِي مِنْ تَقْبِضِهِ؛ قَبْلَ وَلَهُ الدَّارُ ثُلَاثًا أَوْ عَارِيَّةً
أَوْ هِبَةً سَكَنِي أَوْ هِبَةً عَارِيَّةً؛ عَمِلَ بِالْبَدَلِ وَيُعْتَبَرُ شَرْطُ هِبَةٍ وَمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ
وَهَبَ وَأَقْبَضَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقْرَأَ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا
أَقْبَضْتُ وَلَا قَبْضْتُ وَهُوَ غَيْرُ جَاحِدٍ لِإِقْرَارِهِ أَوْ ادَّعَى أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ
تَلَجِيئَةً أَوْ فَاسِدًا وَسَأَلَ إِخْلَافَ حَضْمِهِ لَزِمَهُ وَلَوْ أَقْرَأَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ
إِقْبَاضٍ ثُمَّ ادَّعَى فَسَادَهُ وَأَنَّهُ أَقْرَأَ يَطْنُ الصِّحَّةَ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَلَهُ تَحْلِيلُ الْمُقَرَّرِ
لَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ هُوَ بِبُطْلَانِهِ وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَأَقْرَأَ بِهِ
لِغَيْرِهِ، لَمْ يُقْبَلْ وَيَغْرَمُهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ وَإِنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكَهُ بَعْدَ
قَبْلِ قَوْلِهِ بَيِّنَةٌ مَا لَمْ يُكْذِبْهَا بِأَنْ كَانَ أَقْرَأَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ قَالَ: قَبْضْتُ ثَمَنَ
مِلْكِي، أَوْ بَعْتُكَ عِنْدِي هَذَا أَوْ مِلْكِي وَمَنْ قَالَ قَبْضْتُ مِنْهُ أَلْفًا وَدِيعَةً،
فَتَلَفْتُ، فَقَالَ ثَمَنٌ مَبِيعٌ لَمْ تُقْبِضْنِيهِ؛ لَمْ يَضْمَنْ وَيَضْمَنْ إِنْ قَالَ قَبْضَتَهُ
عَضْبًا كَأَعْطَيْتَنِي أَلْفًا وَدِيعَةً فَتَلَفْتُ فَقَالَ عَضْبًا.

* * *

(١) قوله: «إلا» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «أو في».

فَضْلٌ

وَمَنْ قَالَ غَضِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو أَوْ غَضِبْتُهُ مِنْهُ
وَعَصَبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو أَوْ هَذَا لِرَزِيدٍ، لَا بَلَّ لِعَمْرٍو^(١) أَوْ مَلِكُهُ لِعَمْرٍو، أَوْ
غَضِبْتُهُ^(٢) مِنْ زَيْدٍ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِرَزِيدٍ وَيَعْرَمُ قِيَمَتَهُ
لِعَمْرٍو وَعَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَمَلِكُهُ لِعَمْرٍو، فَهُوَ لِرَزِيدٍ وَلَا يَعْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئاً
وَعَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ تَغْيِينُهُ وَيَخْلِفُ لِلْآخِرِ إِنْ طَلَبَ خِلَافاً لَهُ وَإِنْ
قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ فَصَدَّقَاهُ أَنْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ وَكَانَا خَضَمَيْنِ فِيهِ فَإِنْ كَذَّبَاهُ حَلَفَ
لَهُمَا يَمِيناً وَاحِدَةً وَأَخَذْتُهُ مِنْ زَيْدٍ لَزِمَ رَدُّهُ لِإِعْتِرَافِهِ بِالْيَدِ، وَمَلَكْتُهُ أَوْ
قَبَضْتُهُ أَوْ وَصَلَ إِلَيَّ عَلَى يَدِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ لِرَزِيدٍ قَوْلٌ وَمَنْ قَالَ: لِرَزِيدٍ عَلَيَّ
مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلِعَمْرٍو أَوْ لِرَزِيدٍ^(٣) عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلِعَمْرٍو^(٤) مِائَةٌ
دِينَارٍ؛ فَهِيَ لِرَزِيدٍ وَلَا شَيْءٌ لِعَمْرٍو وَمَنْ أَقْرَبَ بِأَلْفٍ فِي وَقْتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا
يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ كَسَبَبَيْنِ أَوْ أَجَلَيْنِ أَوْ سَكْتَيْنِ لَزِمَهُ أَلْفَانِ وَإِلَّا أَلْفٌ وَلَوْ
تَكَرَّرَ الْإِشْهَادُ وَإِنْ قَيَّدَ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ حُمِلَ الْمَطْلُوقُ عَلَيْهِ وَإِنْ ادَّعَى اثْنَانِ
نَحْوَ^(٥) دَارٍ بِيَدِ غَيْرِهِمَا شِرْكََةً بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، فَأَقْرَبُ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا؛
فَالْمُقَرَّبُ بِهِ بَيْنَهُمَا.

* * *

(١) من قوله: «أو غضبته منه . . . لا بل لعمر» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «لعمر و غضبته».

(٣) في (ب): «لعمر و أو زيد».

(٤) في (ب): «لعمر و».

(٥) في (ج): «ونحوه».

فَضْلٌ

وَمَنْ قَالَ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ هَذَا الْأَلْفُ لِقِطَّةٍ؛ فَتَصَدَّقُوا بِهِ وَلَا مَالَ لَهُ
غَيْرَهُ لَزِمَ الْوَرِثَةَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهِ وَلَوْ كَذَّبُوهُ، وَمَنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى مَيِّتٍ،
وَهُوَ جَمِيعُ تَرَكَّتِهِ فَصَدَّقَهُ الْوَرِثَةَ، ثُمَّ آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَدَّقُوهُ فِي
مَجْلِسٍ فَبَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَلِلْأَوَّلِ وَإِنْ أَقْرُوا بِهَا لَزِيدٌ ثُمَّ لِعَمْرٍو؛ فَهِيَ لَزِيدٌ
وَيَعْرُمُونَهَا لِعَمْرٍو وَإِنْ أَقْرُوا لَهُمَا مَعًا فَبَيْنَهُمَا وَإِلَّا أَحَدُهُمَا فَهِيَ لَهُ
وَيَخْلِفُونَ لِلْآخِرِ وَمَنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، وَادَّعَى شَخْصٌ مِائَةَ دِينَارٍ
عَلَى الْمَيِّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الْآخَرَ؛ لَزِمَ الْمُقَرَّرُ نِصْفَهَا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ عَدْلًا، وَيَشْهَدُ وَيَخْلِفُ مَعَهُ فَيَأْخُذُهَا وَتَكُونُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْابْنَيْنِ
وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَقَتَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُ
الْابْنَيْنِ أَبِي أَعْتَقَ هَذَا بِمَرَضٍ مَوْتِهِ وَقَالَ الْآخَرُ بَلْ هَذَا عَتَقَ مِنْ كُلِّ
ثُلَاثِهِ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسٌ مِنْ أَقَرِّ بَعْتِقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ وَإِنْ قَالَ
أَحَدُهُمَا أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا وَأَجْهَلُهُ؛ أَفْرَعُ بَيْنَهُمَا
فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَنْ عَيْنُهُ أَحَدُهُمَا عَتَقَ ثُلَاثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِزْ بَاقِيَهُ وَإِنْ وَقَعَتْ
عَلَى الْآخَرِ فَكَأَلْأُولَى.

* * *

بَابُ

الإِقْرَارُ بِالمُجْمَلِ

وَهُوَ مَا اخْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ ضِدُّ الْمُفَسِّرِ مَنْ قَالَ: لَهُ
عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا أَوْ كَرَّرَهُمَا بِوَاوٍ أَوْ بِدُونِهَا قِيلَ لَهُ فَسَّرْ فَإِذَا فَسَّرَهُ
بِشَيْءٍ ثَبَّتَ وَإِنْ أَبِي حُبْسٍ حَتَّى يُفَسِّرَ وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الإِقْرَارِ
بِالمَجْهُولِ وَيُقْبَلُ بِحَدِّ قَذْفٍ وَحَقِّ شُفْعَةٍ وَبِمَا يَجِبُ رَدُّهُ كَكَلْبٍ مُبَاحٍ
وَجِلْدٍ وَلَوْ لَمْ يُذْبَغَ وَبِأَقْلٍ مَالٍ لَا بِمَيْتَةِ نَجِسَةٍ وَخَمْرٍ وَخِزِيرٍ وَرَدِّ سَلَامٍ،
وَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَإِجَابَةِ دَعْوَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ وَلَا بَغْيٍ
مُتَمَوِّلٍ عَادَةً كَقِشْرِ جَوْزَةٍ، وَحَبَّةِ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ، لَمْ
يُؤَاخِذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ وَإِنْ خَلَفَ تَرِكَةً أَوْ قَالَ مُقَرَّرًا لَا عِلْمَ لِي بِمَا أَفْرَزْتَ بِهِ
حَلْفٍ وَلَزِمَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الأِسْمُ كَالْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ وَغَضَبْتُ مِنْهُ أَوْ غَضَبْتُهُ
شَيْئًا؛ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِخَمْرٍ وَنَحْوِهِ لَا بِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَغَضَبْتُهُ فَقَطُّ يُقْبَلُ
بِحَبْسِهِ وَسَجْنِهِ وَلَهُ عَلَيَّ مَالٌ أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ خَطِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ جَلِيلٌ أَوْ
نَفِيسٌ أَوْ عَزِيزٌ أَوْ زَادَ عِنْدَ اللّهِ أَوْ عِنْدِي؛ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ وَبِأَمٍّ
وَلَدٍ وَلَهُ دَرَاهِمٌ أَوْ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ؛ قُبِلَ بِثَلَاثَةِ فَأَكْثَرَ لَا بِمَا يُوزَنُ بِالدَّرَاهِمِ
عَادَةً كِبَائِرِيسَمٍ وَنَحْوِهِ وَلَهُ عَلَيَّ حَبَّةٌ أَوْ جَوْزَةٌ وَنَحْوُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى
الْحَقِيقَةِ، وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِنَحْوِ حَبَّةِ بُرٍّ وَلَا بِشَيْءٍ قَدَرَ جَوْزَةً وَلَهُ عَلَيَّ
كَذَا دِرْهَمًا، أَوْ كَذَا وَكَذَا أَوْ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا^(١) بِالرَّفْعِ أَوْ النَّصْبِ لَزِمَهُ

(١) فِي (ب): «أَوْ كَذَا وَكَذَا كَذَا دِرْهَمًا».

دِرْهَمٌ وَإِنْ قَالَ الْكُلُّ بِالْجَرِّ أَوْ وَقَفَ لِرِمِّهِ بَعْضُ دِرْهَمٍ وَيُفْسَرُهُ بِمَا شَاءَ
كُلُّهُ بَعْضُ الْعَشْرَةِ وَشَطْرَهَا فَنِصْفُهَا وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَفَسَّرَهُ بِجِنْسٍ أَوْ
أَجْنَاسٍ لَا يَنْخُو كِلَابٍ؛ قُبِلَ وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ أَلْفٌ وَدِينَارٌ أَوْ
أَلْفٌ وَتَوْبٌ أَوْ أَلْفٌ وَمُدَبَّرٌ أَوْ آخَرَ الْأَلْفِ أَوْ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٌ أَوْ
أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً أَوْ لَمْ يَعْطِفْ أَوْ عَكَسَ فَالْمُبْهَمُ مِنْ جِنْسٍ مَا ذَكَرَ
مَعَهُ وَمِثْلُهُ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَمًا أَوْ إِلَّا دِينَاراً وَلَهُ بِنِصْبِ
دِينَارٍ^(١) فَمِنْ كُلِّ سِتَّةٍ، وَيَرْفَعُهُ تَلْزَمُهُ الدَّرَاهِمُ، وَدِينَارٍ، وَلَهُ فِي هَذَا
شِرْكٌ أَوْ هُوَ شَرِيكِي فِيهِ، أَوْ شِرْكَةٌ بَيْنَنَا أَوْ لِي وَلَهُ أَوْ لَهُ فِيهِ سَهْمٌ؛ قُبِلَ
تَفْسِيرُهُ حَقِّ الشَّرِيكِ وَلَهُ عَلَيَّ فِيهِ أَوْ مِنْهُ أَلْفٌ قِيلَ لَهُ فَسَّرَ وَيُقْبَلُ بِجِنَايَةٍ
وَيَقُولُهُ نَقْدَهُ فِي ثَمَنِهِ أَوْ اشْتَرَى رُبْعَهُ بِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ لَا بَأْتَهُ رَهْنُهُ عِنْدَهُ
بِهِ وَلَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لِفُلَانٍ فَفَسَّرَهُ بِدُونِهِ لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ لِجَلِّهِ وَنَحْوِهِ قُبِلَ،
وَلَهُ عَلَيَّ مِثْلُ مَا فِي يَدِ زَيْدٍ يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ، وَلِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ أَكْثَرُ؛
لِرِمِّهِ وَيُفْسَرُهُ وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَبْلَغًا، فَقَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لَكَ،
وَقَالَ أَرَدْتُ التَّهْزُؤَ؛ لِرِمِّهِ حَقٌّ لُهُمَا يُفْسَرُهُ.

* * *

(١) زاد في (ج): «علي دراهم بدینار لزمه دراهم بسعر وله اثنا عشر درهما ودينار بنصف دينار

فمن كل ستة».

فَضْلٌ

مَنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ وَمِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ وَإِنْ أَرَادَ مَجْمُوعَ الْأَعْدَادِ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ وَلَهُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ أَوْ مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ؛ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ وَعَشْرٌ وَلَهُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَائِطَيْنِ؛ لَمْ يَدْخُلَا وَلَهُ دِرْهَمٌ إِذَا دِينَارٌ فِدْرَهَمٌ وَلَهُ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمٌ بَلَنَ دِرْهَمَانِ أَوْ دِرْهَمَانِ بَلَنَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمٍ بَلَنَ دِرْهَمٍ أَوْ لَا بَلَنَ دِرْهَمٍ لَكِنْ دِرْهَمٌ^(١) أَوْ دِرْهَمٌ فِدْرَهَمٌ، يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ وَكَذَا دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ فَلَوْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا بِالْوَاوِ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ ثَمَّ أَوْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ وَتَوَى بِالثَّلَاثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي؛ لَمْ يُقْبَلْ فِي الْأُولَى وَقُبِلَ فِي الثَّانِيَّةِ، وَلَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ أَوْ هَذَا الدَّرْهَمُ بَلَنَ هَذَانِ الدَّرْهَمَانِ؛ لَزِمْتُهُ الثَّلَاثَةُ وَلَهُ قَفِيزُ حِنْطَةٍ بَلَنَ قَفِيزِ شَعِيرٍ أَوْ دِرْهَمٌ بَلَنَ دِينَارٍ، لَزِمَاهُ، وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ وَأَرَادَ الْعَطْفَ أَوْ مَعْنَى مَعَ لَزِمَاهُ وَإِلَّا فِدْرَهَمٌ وَإِنْ فَسَّرَهُ الْمُقَرَّرُ بِرَأْسِ مَالٍ سَلَّمَ بَاقِي عِنْدَهُ فِي دِينَارٍ، وَكَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ؛ حَلَفَ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَ وَإِنْ صَدَّقَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي ثَوْبٍ، وَأَرَادَ الْعَطْفَ، أَوْ مَعْنَى مَعَ، لَزِمَاهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِرَأْسِ مَالٍ سَلَّمَ فَكَمَا مَرَّ وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ مَا لَمْ يُخَالِفْهُ عَزْفٌ فَيَلْزِمُهُ مُقْتَضَاهُ أَوْ يُرَدُّ الْحِسَابَ، أَوْ جَاهِلًا بِهِ فَيَلْزِمُهُ

(١) فِي (ج): «أَوْ دِرْهَمٌ لَا بَلَنَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمٌ لَكِنْ دِرْهَمٌ».

عَشْرَةً، أَوْ يُرَدُّ الْجَمِيعَ فَيَلْزِمُهُ أَحَدَ عَشَرَ، وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ أَوْ سَكِينٍ فِي قِرَابٍ، أَوْ ثَوْبٍ فِي مَنْدِيلٍ أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ أَوْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، أَوْ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ قِرَابٌ فِيهِ سَيْفٌ، أَوْ مَنْدِيلٌ فِيهِ ثَوْبٌ أَوْ دَابَّةٌ مُسْرَجَةٌ أَوْ سَرْجٌ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عِمَامَةٌ عَلَى عَبْدٍ، أَوْ دَارٌ مَفْرُوشَةٌ أَوْ زَيْتٌ فِي زِقٍّ وَنَحْوِهِ لَيْسَ إِقْرَارٌ بِالثَّانِي كَجَنِينٍ فِي جَارِيَةٍ، أَوْ دَابَّةٌ وَكَدَابَّةٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَالْمِائَةِ^(١) الدَّرْهَمِ الَّتِي فِي هَذَا الْكَيْسِ وَيَلْزَمَانِهِ إِنْ لَمْ يَكُونَا فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْمِائَةَ^(٢) لَزِمْتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَيْسِ شَيْءٌ أَوْ تَتِمَّتْهَا وَلَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابِهِ إِقْرَارٌ بِهِمَا وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا فَلَا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ وَلَا أُجْرَةَ مَا بَقِيَتْ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا وَلَهُ عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ يَلْزِمُهُ أَحَدُهُمَا وَيُعِينُهُ وَلَوْ أَقْرَأَ بِيُسْتَانٍ شَمِلَ الْأَشْجَارَ.

* * *

(١) في (ب): «في بيت والمائة».

(٢) قوله: «المائة» سقطت من (ج).

خَاتِمَةٌ

تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْزِ، أَوْ يُعَايِنِ الْمَلِكَ أَوْ مَا دَامَ مُكَلَّفًا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ فَحُجَّةُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنَ حِبَّانَ وَالحَاكِمِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْزِ»^(١)، وَحُجَّةُ الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ إِذَا عَايَنَ، يَعْنِي الْمَلِكَ»^(٢)، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَلِيٍّ «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي مُهَلَّةٍ مِنَ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَأْتِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ رُوحَهُ، فَإِذَا نَزَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَلَا تَوْبَةَ حَيْثُ دُ»^(٣) وَأَمَّا التَّكْلِيفُ فَوَاضِحٌ، وَهُوَ قَوِيٌّ قَالَ^(٤) فِي تَضْحِيحِ الْفُرُوعِ وَالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَالصَّوَابُ قَبُولُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى.

وَيَتَّبَعُهُ: أَنْ عِلْمٌ^(٥) مَا مَرَّ لَا يَنْضَبُطُ لَنَا وَأَنْ مَنْ تَابَ أَوْ أَسْلَمَ وَالرُّوحُ فِيهِ فَهُوَ مَقْبُولٌ شَرْعًا وَإِنْ لَمْ يَنْفَعُهُ بَاطِنًا وَأَنْ مَنْ دُبِحَ أَوْ أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا ظَاهِرًا لِقَوْلِهِمْ هُوَ كَمَيْتٍ؛ فَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ، وَرَبَّمَا يُجْزَمُ بَعْدَ عَقْلِهِ فِي الْأُولَى وَلَوْلَا إِخْبَارُ الصَّادِقِ الْعَلِيمِ أَنْ إِيْمَانَ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا كَانَ وَقْتُ إِذْرَاكِ الْغَرَقِ وَنُزُولِ الْمَوْتِ بِهِ لِحُكْمِ شَرْعًا بِإِسْلَامِهِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَرَبَتْ نَفْسُهُ مِنَ الزُّهْوِيِّ، فَمَاتَ

(١) مسند الإمام أحمد (رقم ٦٥٦١).

(٢) سنن ابن ماجه (رقم ١٥٢٠).

(٣) قوله: «قال» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «علم» سقطت من (ج).

لَهُ مَيِّتٌ أَنَّهُ يَرِثُهُ وَإِنْ قَدَرَ الْكَافِرُ عَلَى التُّطْقِ فَأَسْلَمَ؛ فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ يَرِثُهُ
الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنَّهُ مَتَى شَخَّصَ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْتِ إِلَّا
نَفْسٌ وَاحِدَةٌ فَمَاتَ مَنْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي
تِلْكَ الْحَالِ أُقِيدَ بِهِ قَالَ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ فَيَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَتِ الرُّوحُ
مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ قَالَ يَضْمَنُهُ انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا فَلَا يَسْعُنَا إِلَّا الْحُكْمُ شَرْعًا بِإِسْلَامٍ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ
بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَقَرَّ
بِهَا مُخْلِصًا فِي حَيَاتِهِ وَعِنْدَ مَمَاتِهِ وَبَعْدَ وَقَاتِهِ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ لَنَا عَلَى
بَالٍ وَتَوْفَقًا مُسْلِمِينَ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، وَأَسْمِعْنَا مِنْكَ، وَفَهَّمْنَا عَنْكَ،
وَعَلَّمْنَا مِنْ عِلْمِكَ، وَحَقَّقْنَا بِنُورِ تَوْحِيدِكَ، وَأَيَّدْنَا بِرُوحِ تَأْيِيدِكَ،
وَاسْلُكْ بِنَا طَرِيقَ السُّنَّةِ، وَجَنِّبْنَا طَرِيقَ الْبِدْعَةِ، وَهَبْ لَنَا فُرْقَانًا نُفَرِّقُ بِهِ
بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَهَبْ لَنَا الْإِخْلَاصَ الَّذِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُكَ،
وَقَدِّسْنَا مِنْ أَوْصَافِ بَشَرِيَّاتِنَا، وَعَافِنَا مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ وَطَهَّرْنَا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ،
وَأَخْرِجْ حُبَّ الرِّئَاسَةِ مِنْ قُلُوبِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ
عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا آمِينَ.

قَالَ مُؤَلَّفُهُ سَامَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَفَّرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ: قَدْ^(١) أَفْرَعْتُ فِي
هَذَا الْجَمْعِ طَاقَتِي وَجُهْدِي، وَبَدَلْتُ فِيهِ فِكْرَتِي^(٢) وَقَضْدِي، وَلَمْ يَكُنْ
فِي ظَنِّي أَنْ أَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ لِعِلْمِي بِالْعَجْزِ عَنِ الْخَوْضِ فِي تِلْكَ
الْمَسَالِكِ وَقَدْ أَكْثَرْتُ فِيهِ مِنَ التَّوْجِيهِ لِتَنْفَعِ الطَّالِبِ الْوَجِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ

(١) في (ب): «قال مؤلفه سامحه الله تعالى: وقد».

(٢) في (ج): «فكري».

صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهِ أَوْ خَطِئًا فَمِنِّي، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الْعَفْوَ عَنِّي، وَهَذَا أَقْوَى
مَا قَدَرَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَتَى بِخَيْرٍ مِنْهُ فَلْيَزِجْ إِلَيْهِ، فِيهِ الْإِمَامُ أَبِي
حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: هَذَا رَأْيِي فَمَنْ جَاءَنَا بِخَيْرٍ مِنْهُ
قَبْلَنَا، وَقَدْ فَرَعْتُ مِنْ تَسْوِيدِهِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ عَقِبَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَانِي
عَشَرَ شَعْبَانَ وَمِنْ تَبْيِضِهِ عَقِبَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْأَزْهَرِ ثَامِنَ عَشَرَ رَمَضَانَ
سَنَةِ سِتِّ^(١) وَعِشْرِينَ وَأَلْفٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُخْلِصًا لِيُوجِّهَهُ الْكَرِيمَ وَسَبَبًا
لِلْفَوْزِ لِجَنَاتِ النَّعِيمِ وَرَزَقَ الطَّالِبَ بِهِ النُّفْعَ الْعَمِيمَ إِنَّهُ رَوْفٌ رَحِيمٌ
جَوَادٌ كَرِيمٌ آمِينَ^(٢).

* * *

(١) في (ج): «ثمان».

(٢) زاد في (ب): «آمين هذا آخر الكتاب».

نصيحة

عَلَيْكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ الْمُسْتَرْشِدُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِيثَارِ طَاعَتِهِ
وَرِضَاهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ سِرّاً وَجَهراً مَعَ صَفَاءِ الْقَلْبِ مِنْ كُلِّ كَدْرٍ، وَتَرْكِ
حُبِّ الْعُلُوِّ وَالرَّئَاسَةِ وَكُلِّ وَضْفٍ مَذْمُومٍ وَفِعْلِ مَلُومٍ كَغِلٍّ وَحِقْدٍ وَحَسَدٍ
وَعُزْبٍ وَعُجْبٍ وَنَكَدٍ وَكِبَرٍ وَتِيهِ وَخِيَلَاءٍ وَزَهْوٍ وَهَوَى وَرِيَاءٍ^(١)،
وَعَرَضِ سُوءٍ، وَقَصْدِ رَدِيٍّ وَمَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ، وَمُجَانِبَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَدُّ نَفْسِكَ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَلَا تُهْمَلِ النَّظَرَ فِي
عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَلَا تَفْخَرْ بِأَعْمَالِكَ فَلَيْسَ شَيْءٌ^(٢)، وَأَنْدَمَ عَلَى مَا
فَاتَكَ فِي الصَّبَا وَالْغَيِّ، وَإِذَا جَلَسْتَ مَجْلِسَ ذِكْرِ أَوْ غَيْرِهِ فَاجْلِسْ
بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَلَقَّى النَّاسَ بِالْبِشْرِ وَالِاسْتِيْشَارِ، وَحَادِثُهُمْ بِمَا يَنْفَعُ مِنْ
الْأَخْبَارِ، وَلَا تُجَالِسْ غَيْرَ الْأَمْنَاءِ الْأَتْقِيَاءِ الْأَخْيَارِ^(٣) وَأَقْبِلْ عَلَى مَنْ يُقْبَلُ
عَلَيْكَ، وَارْزُقْ مَتْرَلةً مَنْ عَظَمَ لَدَيْكَ، وَأَنْصِفْ حَيْثُ يَجِبُ الْإِنْصَافُ،
وَاسْتَعْفِفْ حَيْثُ يَجِبُ الْاسْتِعْفَافُ، وَلَا تُسْرِفْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ
الْإِسْرَافَ، وَإِنْ رَأَيْتَ نَفْسَكَ مُقْبِلةً عَلَى الْخَيْرِ فَاشْكُرْ أَوْ مُدْبِرةً عَنْهُ
فَازْجُرْ^(٤) أَوْ ذُكْرَتْ بِاللَّهِ فَادْكُرْ، وَإِنْ بُلِيَتْ فَاضْبِرْ أَوْ جَنِيَتْ فَاسْتَغْفِرْ أَوْ
هَفُوتَ فَاعْتَذِرْ وَإِذَا قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(٥).

(١) قوله: «ورياء» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «فليس إليك من فعلك شيء».

(٣) من قوله: «ولا تجالس غير... الأخيار» ساقط من (ج).

(٤) في (ب، ج): «أو مدبرة فازجر».

(٥) من قوله: «ولا تسرف... وأتوب إليك» ساقط من (ج).

[خَاتِمَةُ النَّاسِخِ رَحِمَهُ اللَّهُ] (١)

تَمَّ وَنُقِلَ ذَلِكَ مِنْ حَظِّ مُؤَلِّفِهِ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَنَفَعَ بِهِ وَبِعُلُومِهِ
 الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ آمِينَ ، وَغَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهَا وَلِمَنْ
 كُتِبَتْ لَهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَكْمِلَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الْجَامِعِ
 لِلْأَحْكَامِ بِإِلَاقَةِ تَقْصِيرٍ ، ضَخْوَةِ الْاِثْنَيْنِ ، ثَانِي مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، عَلَى يَدِ
 الْعَبْدِ الْفَقِيرِ الْمُقْرَّبِ بِالْخَطِّ وَالْتَقْصِيرِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلْطَانَ ، غَفَرَ
 اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمُعَلِّمِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَلَعَلَّ مَوْلَاهُ
 الْقَدِيرِ الْغَنِيِّ الْقَوِيَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ الرَّقِيبَ الْمُجِيبَ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ، يُنْجِيهِ
 عَذَابًا مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ، وَيَنْفَعُهُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ فَإِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ،
 سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ نَبِيِّنَا ، السَّرَاجِ الْمُنِيرِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، صَلَاةً دَائِمَةً أَفْوَزَ بِأَجْرِهَا ، وَلِي فِي الْقِيَامَةِ
 تَنْبِيْرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) .

(١) هذه الصفحة ليست من أصل الكتاب، وزدنا هذا العنوان لكي يعلم أنه من الناسخ وليس المؤلف رحمهما الله تعالى .

(٢) تمت مقابلة هذه النسخة على النسخ الخطية التي تم الاعتماد عليها بعد صلاة الظهر من يوم الخميس غرة جمادى الآخرة سنة أربع مائة وستة وعشرون بعد الألف من هجرة سيدنا محمد ﷺ الموافق السابع من شهر يوليو لسنة خمسة والالفين من الميلاد في مسجد السهول بمجلس شيخنا العلامة محمد بن سليمان الجراح رحمه الله تعالى بضاحية عبدالله السالم بدولة الكويت، ثم أعدنا المقابلة مرة ثانية على الشرح - مطالب أولي النهى - للتأكد من ضبط المتن وعدم اختلاط شيء من الشرح معه، وكان الانتهاء من المقابلة يوم الاثنين السابع عشر من ذي القعدة لسنة ١٤٢٦هـ الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٥م، مع الأخ المفضل رائد يوسف الرومي الذي بذل فيه جهدا كبيرا وكتب هذه الأحرف العبد الضعيف ياسر إبراهيم المزروعى، أسأل الله العلي القدير أن يتقبل عملنا ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر لشيخنا وأستاذنا العلامة محمد سليمان الجراح الذي دلنا وعلمنا هذا العلم، وأن يجنبنا الزلزل في جميع الأعمال آمين والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

- كتاب الوقف ٥
- تعريفه وأركانه ٥
- فصل في شروطه ٧
- الأول: كونه من مالك ٧
- الثاني: كونه عيناً ٧
- الثالث: كونه على بئر ٨
- لا يصح على كتب بدع، وستور على غير الكعبة ٨
- والرابع: كونه على معين ٩
- الخامس: أن يقف ناجزاً ١٠
- السادس: أن لا يشترك فيه ما ينافيه ١٠
- فصل ولا يشترط ذكر جهة ١١
- يجوز تغير شرط واقف لما هو أصلح ١١
- فرع: لو وقف على ثلاثة ثم على المساكين ١٢
- فصل والملك فيما وقف على نحو مسجد ١٣
- فصل ويرجع إلى شرط واقف الاستثناء والتخصيص ١٥
- لو حكم حاكم وظهر كتاب الوقف يخالفه ١٦
- فرع: من وقف على أحد أولاده وجهل أقرع ١٧
- فصل إذا لم يشترط واقف ناظراً ١٨
- وشرط في ناظر أجنبي ١٨
- لا ينصب ولا يعزل ناظر ناظراً ١٩

- ١٩ - للناظر الاستدانة عليه
- ٢١ - فصل في وظيفة الناظر
- ٢١ - يجب أن يولي الأحق شرعاً
- ٢٣ - فصل لو أجر ناظر الوقف بانقاص
- ٢٥ - فصل ومن وقف على ولده وولد غيره
- ٢٦ - بحث في الترتيب بـ«ثم» وبـ«الواو»
- ٢٧ - فرع: لو رتب ثم شرك أو عكس
- ٢٨ - فصل من وقف على بنه فللذكور خاصة
- ٢٩ - وعلى مواليه
- ٣٠ - فصل والوقف عقد لازم
- ٣٠ - نقل آله وأنقاض مسجد لآخر
- ٣١ - عمارة وقف من ربيع آخر
- ٣١ - ويحرم حفر البئر وغرس الشجر في المسجد
- ٣٢ - باب الهبة
- ٣٦ - فصل وما صح بيعه صحت هبته
- ٣٧ - العمرى والرقبى
- ٣٧ - شروط الهبة أحد عشر
- ٣٨ - فصل يجب على واهب عدل بين من يرثه بقرابة
- ٣٨ - تحرم الشهادة على تفضيل
- ٣٩ - فصل وحرم ولا يصح رجوع واهب
- ٤١ - فصل في تملك الأب مال ولده
- ٤١ - ويحصل تملك بقبض

- فصل في عطية المريض ٤٣
- تنبيه: تفارق العطية الوصية في أربعة ٤٥
- فصل ومن أعتق أو هب قناً ٤٦
- لو باع مريض فقيراً ٤٧
- من وهب زوجته ٤٧
- فصل في إقرار المريض ٤٩
- كتاب الوصية ٥١
- تصح بالخط ٥١
- فصل والإجارة تنفيذ ٥٣
- فصل ما وصى به لغير محصور ٥٤
- ويحصل رد بنحو لا أقبل ٥٤
- فصل ما يبطل الوصية ٥٦
- إن باع ما أوصى به ٥٦
- يخرجها الوصي ٥٧
- يجزئي إخراج الأجنبي ٥٧
- باب الموصى له ٥٨
- تصح لنصف من أصناف الزكاة ٥٩
- فصل الوصية في أبواب البر ٦١
- لو وصى بعتق نسمة ٦١
- لو وصى لفرس للغزو ٦١
- إن وصى لا حمل سكتة ٦٢
- فصل في الوصية لنحو كنيسته ٦٣

- باب الموصى به ٦٥
- تصح بغير معين ٦٦
- من وصى باحراق ثلث ماله ٦٧
- فصل وتصح بمنفعه ٦٨
- إن وصى لإنسان بالرقبه ٦٩
- فصل وتبطل وصية بتلف ٧٠
- باب الوصية بالأنصاب والأجزاء ٧٢
- فصل في الوصية بالأجزاء ٧٤
- فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصاب ٧٧
- باب الموصى له ٨٠
- لا تصح إلى فاسق ٨٠
- لا نظر لحاكم مع وصي خاص ٨١
- ولاية العهد للخليفة ٨١
- صح قبول وصي وعزل نفسه ٨١
- فصل ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله ٨٢
- ضع ثلثي حيث شئت ٨٢
- من مات بنحو بريه ولا حاكم ولا وصي ٨٣
- كتاب الفرائض ٨٤
- أسباب الإرث ٨٤
- موانعه ٨٤
- أركانه ٨٤
- تركة الأنبياء صدقة ٨٤

- الوارث ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم ٨٦
- فصل والسدس لسبعة ٨٦
- فرع: للأب والجد ثلاث حالات ٨٦
- باب العصبات ٨٨
- باب الحجب ٩٠
- من لا يرث لا يحجب مطلقاً ٩٠
- باب الجد والأخوة ٩٢
- فصل في إجتماع الجد والشقيق ٩٤
- باب أصول المسائل ٩٥
- باب تصحيح المسائل ٩٧
- مسألة الامتحان ٩٧
- باب المناسخات ٩٩
- باب قسمة التركات ١٠٢
- فرع: تركة من خلف أربعة بنين ١٠٥
- باب الرد ١٠٦
- باب ذوي الأرحام ١٠٨
- فرع: مال من لا وارث له معلوم لبيت المال ١١٠
- باب ميراث الحمل ١١١
- باب ميراث المفقود ١١٣
- من أشكل نسبه فكمفقود ١١٤
- باب ميراث الخنثى ١١٥
- باب ميراث الفرقي ومن عمي موتهم ١١٨

- باب ميراث أهل الملل ١٢٠
- إذا مات ذمي لا وارث له ١٢١
- باب ميراث المطلقة ١٢٢
- باب الإقرار بمشارك في الميراث ١٢٤
- فصل إذا أقر وارث ١٢٦
- باب ميراث القاتل ١٢٧
- باب ميراث المعتق بعضه ١٢٨
- فصل ويرد على ذي فرض وعصبته ١٢٩
- باب الولاء ١٣٠
- فصل ولا يرث نساء بولاء إلا ١٣٢
- ولا يباع ولاء ولا يوهب ١٣٢
- فصل في جر الولاء ودوره ١٣٤
- كتاب العتق ١٣٦
- صريحه ١٣٦
- كنيته ١٣٦
- فصل ومن أعتق من قن جزءاً ١٣٨
- فصل ويصح تعليق عتق بصفة ١٤٠
- ويبطل تعليق بموت ١٤٠
- فصل وكل مملوك لي حر ١٤٢
- فصل ومن أعتق في مرضه ١٤٣
- باب التدبير ١٤٥
- باب الكتابة ١٤٧

- ١٤٧ تصح لمبعض ومميز -
- ١٤٧ جواز اشتراط خدمة بعد العتق -
- ١٤٨ تعجيل مال الكتابة -
- ١٤٨ إن دفع مالاً حراماً -
- ١٤٩ فصل ويملك المكاتب كسبه -
- ١٤٩ نفقة ولده -
- ١٤٩ ولاء المكاتب لسيدته -
- ١٥١ فصل ويصح شرط وطاء مكاتبته -
- ١٥١ من كاتبها شريكان -
- ١٥٢ فصل ويصح نقل الملك في المكاتب -
- ١٥٢ جناية المكاتب -
- ١٥٣ فصل والكتابة عقد لازم -
- ١٥٣٣ لسيدته الفسخ إن لم يؤد -
- ١٥٤ فصل وتصح كتابة عدد -
- ١٥٦ فصل وإن اختلفا في كتابة فقول منكر -
- ١٥٧ فصل والفاسد -
- ١٥٧ وتنفسخ بموت سيد -
- ١٥٨ باب أمر الولد -
- ١٥٨ أحكام أم الولد كأمة في إجارة واستخدام ووطء -
- ١٥٨ نفقتها مدة حملها -
- ١٥٨ إن قتلت سيدها ولو عمداً عتقت -
- ١٥٩ لا حد بقذف أم ولد -

- إن وطئ أحد الشركين ١٥٩
- كتاب النكاح ١٦٠
- فصل ويباح لمن أراد خطبة امرأة ١٦٢
- فصل يحرم التصريح بخطبة معتدة ١٦٥
- خطبة النكاح ١٦٥
- فصل في خصائص نبينا ﷺ ١٦٧
- باب أركان النكاح وشروطه ١٧١
- فصل وشروطه خمسة ١٧٣
- فصل وكيل كل يقوم مقامه ١٧٧
- فصل إذا استوى وليان فأكثر ١٧٩
- فصل من قال لأمته التي يحل له نكاحها ١٨١
- باب المحرمات في النكاح ١٨٥
- ولا يثبت خيار في عيب زال ١٨٦
- فصل الضرب الثاني: إلى أمد ١٨٨
- فصل ومن ملك نحو أختين ١٨٩
- فصل الثاني: لعارض ١٩١
- باب الشروط في النكاح ١٩٣
- صحيح لازم ١٩٤
- فاسد ١٩٤
- نكاح الشغار ١٩٤
- نكاح المحلل ١٩٤
- نكاح المتعة ١٩٥

- النوع الثاني ١٩٥
- فصل وإن شرطها مسلمه ١٩٦
- فصل ولمن عتقت كلها ١٩٨
- باب العيوب في نكاح ٢٠٠
- فصل ولا يثبت خيار ٢٠٣
- فصل ليس لولي صغير أو صغيرة ٢٠٤
- باب نكاح الكفار ٢٠٥
- فصل إذا أسلم الزوجان معاً ٢٠٧
- فصل من أسلم وتحتة أكثر من أربع ٢٠٨
- فصل إذا اسلم حر تحتة إماء ٢١٠
- فصل إذا اسلم عبد تحتة إماء ٢١١
- فصل إذا ارتد أحد الزوجين ٢١١
- كتاب الصداق ٢١٢
- فصل يشرط أن يكون معلوماً ٢١٤
- فصل وإن تزوجها على خمر ٢١٦
- فصل للأب تزويج ابنته دون صداق مثلها ٢١٧
- فصل في زواج العبد ٢١٨
- فصل وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ٢١٩
- الذي بيده عقدة النكاح الزوج ٢٢٠
- فصل يسقط الصداق كله بفرقة لعان ٢٢٢
- ويتنصف بشرائها زوجها وفرقة من قبله ٢٢٢
- الخلوة كالوطء في تكميل مهر ٢٢٣

- فصل إذا اختلفا بقدر صداق ٢٢٤
- فصل وهديّة زوج ليست من المهر ٢٢٦
- من أخذ شيئاً بسبب عقد ٢٢٦
- فصل في المفوضة ٢٢٧
- تسن متعة لمطلقة ٢٢٧
- فصل ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد ٢٢٩
- فصل ولزوجة منع نفسها ٢٣٠
- باب الوليمة ٢٣١
- تجب أجابة داع ٢٣١
- تكره إجابة من في ماله حرام ٢٣١
- فصل يكره لأهل الفضل سرعة الإجابة ٢٣٣
- من علم أن في الدعوة منكراً ٢٣٣
- كره ستر حيطان بستور ٢٣٣
- يحرم الأكل بلا أذن صريح ٢٣٤
- فصل فيما يستحب ويس عند الطعام ٢٣٥
- فصل في آداب الطعام ٢٣٨
- فصل فيما يس ويباح في العرس ٢٤٠
- باب عشرة النساء ٢٤١
- فصل فيما يحرم ويباح بين الزوجين ٢٤٤
- فصل في آداب الوطاء ٢٤٥
- فصل للزوج منع زوجته من الخروج ٢٤٧
- فصل لزوم التسوية بين الزوجات ٢٤٨

- فصل تسن تسوية في وطء ٢٥٠
- فصل ومن تزوج بكراً أقام عندها ٢٥١
- فصل في النشوز ٢٥٢
- كتاب الخلع ٢٥٣
- فصل والخلع فسخ ٢٥٦
- شروطه تسعة ٢٥٦
- فصل ولا يصح إلا بعوض ٢٥٧
- فصل ويصح بما لا يصح مهراً ٢٥٨
- فصل وطلاق على عوض كخلع ٢٥٩
- فصل من سئل الخلع ٢٦١
- فصل إذا خالعت في مرض موتها ٢٦٣
- فصل إذا قال خالعتها بألف فأنكرته ٢٦٥
- كتاب الطلاق ٢٦٦
- ويقع ممن أفاق من جنون ٢٦٦
- حديث من «شرب الخمر» ٢٦٧
- ولا يقع من مكره شرب ٢٦٧
- وينبغي لمكره التأويل ٢٦٧
- لا يكون بدعياً في حيض ٢٦٨
- فصل ومن صح طلاقه صح توكيله ٢٦٩
- باب سنة الطلاق وبدعته ٢٧٠
- يحرم إيقاع ثلاث ٢٧٠
- فصل وأنت طالق أحسن طلاق ٢٧٢

- فصل في تعليقه بالحيض ٢٩٩
- فصل في تعليقه بالحمل والولادة ٣٠١
- فصل في تعليقه بالطلاق ٣٠٣
- فرع: من قرأ كتاباً في نفسه ٣٠٥
- فصل في تعليقه بالحلف ٣٠٦
- فصل في تعليقه بالكلام ٣٠٨
- فصل في تعليقه بالإذن ٣١٠
- فصل في تعليقه بالمشيئة ٣١١
- فرع: لو قالت أريد أن تطلقني ٣١٣
- فصل في مسائل متفرقة ٣١٤
- باب التأويل في الحلف ٣١٨
- فصل من حلف أنني أحب الفتنة ٣٢٢
- باب الشك في الطلاق ٣٢٤
- كتاب الرجعة ٣٢٧
- فصل وإن طلقها ثلاثاً ٣٣٠
- كتاب الإيلاء ٣٣٢
- فصل وإن جعل غايته مالا يوجد ٣٣٤
- فصل ويصح من كافر وقن ٣٣٦
- كتاب الظهار ٣٣٨
- فصل ويصح من كل من يصح طلاقه ٣٣٩
- فصل في كفارته وكفارة الوطء في رمضان ٣٤١
- فصل فمن لم يجد رقبة ٣٤٤

- فصل فمن لم يستطع صوماً ٣٤٥
- كتاب اللعان ٣٤٧
- فصل في شروطه ٣٤٩
- فصل فيما يثبت به ٣٥١
- فصل فيما يلحق من النسب ٣٥٣
- فصل متى يلحق الولد ٣٥٥
- كتاب العُدَد ٣٥٧
- والمعدات ست ٣٥٧
- فصل وإن وطئت معتدة بشبهة ٣٦٢
- فصل يحرم إحداث فوق ثلاث ٣٦٤
- باب استبراء الإماء ٣٦٦
- فصل واستبراء حامل بوضع ٣٦٩
- كتاب الرضاع ٣٧٠
- فصل وللحرمة بالرضاع شرطان ٣٧٢
- فصل ومن تزوج ذات لبن ٣٧٤
- فصل وكل امرأة أفسدت نكاحها ٣٧٦
- فصل وإن شك في رضاع ٣٧٨
- كتاب النفقات ٣٨٠
- فصل والواجب على زوج دفع قوت ٣٨٢
- فصل والمطلقة رجعيًا كزوجة ٣٨٣
- فصل ومتى تسلم زوج ٣٨٥
- فصل ومتى أعسر بنفقة ٣٨٧

- ٣٨٩ باب نفقة الأقارب والمماليك -
- ٣٩١ فصل فيمن يجب إعفاهه -
- ٣٩٢ فصل في نفقة وتأديب الزوجة والولد -
- ٣٩٥ فصل على مالك البهيمة أطعامها -
- ٣٩٦ باب الحضانة -
- ٣٩٨ فصل في الأحق بالحضانة -
- ٣٩٩ كتاب الجنائيات -
- ٤٠٣ فصل في شبه العمد -
- ٤٠٤ فصل في الخطأ -
- ٤٠٦ فصل ويقتل العدد بالواحد -
- ٤٠٨ فصل في اشتراك عدد في القتل -
- ٤٠٩ باب شروط القصاص -
- ٤١٢ فصل كون المقتول ليس بوالد -
- ٤١٤ باب استيفاء القصاص -
- ٤١٦ فصل استيفاء القود بحضور السلطان -
- ٤١٨ فصل فيمن قتل عدداً -
- ٤١٩ باب العفو عن القصاص -
- ٤٢١ باب ما يوجب القصاص -
- ٤٢٣ فصل فيمن أذهب بعض لسان -
- ٤٢٤ فصل في الجروح -
- ٤٢٦ كتاب الديات -
- ٤٢٨ فصل وإن تجاذب حران -

- فصل ومن أتلّف نفسه ٤٣٠
- فصل ومن أدب ولده ٤٣٢
- باب مقادير ديات النفس ٤٣٤
- فصل في دية القن ٤٣٦
- فصل في دية الجنين ٤٣٧
- فصل في جناية القن ٤٣٩
- فصل في دية المنافع ٤٤١
- فصل في دية للحية ٤٤٤
- باب الشجاج وكسر العظام ٤٤٦
- فصل في الجائفة ٤٤٧
- فصل في كسر الضلع والساعد ٤٤٩
- باب العاقلة ٤٥٠
- فصل في تحمل العمد وشبهه ٤٥١
- باب كفارة القتل ٤٥٢
- باب القسامة ٤٥٤
- فصل في صفتها ٤٥٥
- كتاب الحدود ٤٥٧
- فصل في اجتماع حدود الله ٤٥٨
- فصل من قتل والتجأ للحرم ٤٦١
- باب حد الزنا ٤٦٢
- فصل في شروط حد الزنا ٤٦٥
- باب حد القذف ٤٦٩

- فصل يحرم القذف إلا في موضعين ٤٧١
- فصل في صريح القذف ٤٧٢
- فصل في كتابة القذف ٤٧٣
- فصل من قذف أهل بلد ٤٧٤
- باب حد المسكر ٤٧٦
- فرع: في القهوة والدخان ٤٧٧
- باب التعزير ٤٧٨
- فرع: في مخالطة المرضى للأصحاء ٤٨٠
- سكنى المرأة بين الرجال وعكسه ٤٨٠
- باب القطع في السرقة ٤٨١
- فصل فيما وجب قطعه ٤٨٨
- باب حد قطاع الطريق ٤٨٩
- فصل في الدفاع عن النفس والمال والأهل ٤٩١
- باب قتال أهل البغي ٤٩٣
- فصل فيما يفعل قبل قتال البغاة ٤٩٥
- اقتتال طائفتين لعصبة أو رئاسة ظلم ٤٩٧
- باب حكم المرتد ٤٩٨
- كفر من جعل بينه وبين الله وسائط ٤٩٨
- كفر من كفر الصحابة ٤٩٩
- كفر من اعتقد أن الله يعبد بالكنائس ٤٩٩
- كفر من قال: أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد... ٤٩٩
- فصل فمن ارتد مكفا ٥٠١

- فصل في توبة كل مرتد ٥٠٣
- فصل ومن ارتد لم يزل ملكه ٥٠٥
- فصل والسحر كبيرة ٥٠٦
- يحرم طلسم وحرز ورقية بغير العربية ٥٠٦
- فرع: في حكم أطفال المشركين ٥٠٨
- كتاب الأطعمة ٥٠٨
- فصل فيما يباح ويكره ويحرم ٥٠٩
- فصل ومن اضطر ٥١٠
- فصل فيما يباح أكله مجاناً ٥١٢
- لزوم ضيافة المسلم ٥١٢
- الامتناع عن الطيبات بدعة مذمومة ٥١٢
- كتاب الزكاة ٥١٣
- يحرم أكل ما ذكر عليه مع اسم الله غير غيره ٥١٤
- فصل في مسائل متفرقة ٥١٥
- كتاب الصيد ٥١٧
- فصل فيمن أدرك صيداً مجروحاً ٥١٨
- آله الصيد ٥١٩
- الصيد الذي يقع في الماء ٥٢٠
- فرع: في البحيرة والسائبة ٥٢٢
- التسمية عند ارسال جارحة ٥٢٣
- كتاب الإيمان ٥٢٤
- الموجبة للكفارة اسماء الله وصفاته ٥٢٤

- فصل في حروف القسم ٥٢٦
- يحرم الحلف بغير الله وصفته ٥٢٦
- يجب لا نجاء معصوم ٥٢٧
- فصل في شروط وجوب الكفارة ٥٢٨
- فصل فيمن حرم حلالاً ٥٣٠
- فصل في كفارة اليمين ٥٣٢
- فرع: الكفارات ثلاثة ٥٣٣
- باب جامع الأيمان ٥٣٤
- فصل إن لم ينو الحالف شيئاً ٥٣٥
- فصل العبرة بخصوص السبب ٥٣٦
- فصل متى يرجع إلى التعيين ٥٣٧
- فصل متى يرجع إلى تناوله الاسم ٥٤٠
- فصل والعرفي ما اشتهر مجازه ٥٤٢
- فصل واللغوي ما لم يغلب مجازه ٥٤٣
- فصل وإن حلف أن لا يلبس ٥٤٩
- فصل ومن حلف ليشرين ٥٥١
- باب النذر ٥٥٤
- أنواعه المنعقدة ستة ٥٥٥
- النذر للقبور أو أهلها معصية لا يجوز الوفاء به ٥٥٧
- فصل من نذر صوم سنة ٥٦١
- كتاب القضاء والفتيا ٥٦٣
- فصل ويصح فتوى عبد وامرأة ٥٦٣

- يحرم اطلاق الفتيا في اسم مشترك ٥٦٣
- فصل وللمفتي تخير من استفتاه ٥٦٥
- لا يجوز للمفتي تتبع الرخص ٥٦٦
- فصل فيما يكتب من أفتى خطأ ٥٦٧
- فصل القضاء تبين الحكم الشرعي ٥٦٩
- ألفاظ الولاية الصريحة وكنائنها ٥٧٠
- فصل فيما تفيده ولاية الحكم العامة ٥٧١
- فصل يجوز أن يولى عموم النظر ٥٧٢
- هل يقلد القضاء من يحكم بمذهب معين ٥٧٣
- فصل فيما يشترط بمن يلي القضاء ٥٧٤
- شروط المجتهد ٥٧٥
- فصل وإن حكم إثنان ٥٧٦
- باب آداب القاضي ٥٧٧
- فصل يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ٥٧٩
- فصل يبدأ بالمحبوسين ٥٨٢
- فصل تنفيذ الحكم يتضمن ٥٨٣
- فصل ومن لم يعرف خصمه ٥٨٥
- فصل ومن استعداه على خصم بالبلد ٥٨٦
- باب طريق الحكم وصفته ٥٨٧
- فصل وتصح الدعوى بالقليل ٥٨٨
- فصل إذا أحرز المدعي دعواه ٥٩٠
- ويحرم الحكم مع علمه بضده ٥٩١

- فصل ويعتبر في البيئة العدالة ٥٩٢
- فصل إذا قال المدعي: مالي بيئة ٥٩٤
- فصل من ادعى عليه بعين بيده ٥٩٧
- فصل من ادعى على غائب ٥٩٨
- فصل من ادعى أن الحاكم حكم له ٦٠٠
- فصل حكم الحاكم ظاهراً لا باطناً ٦٠١
- فصل من غصبه إنسان جهراً ٦٠٣
- باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي ٦٠٤
- فصل إذا حكم عليه المكتوب إليه ٦٠٦
- صفة المحضر ٦٠٦
- باب القسمة ٦٠٨
- فصل وتعديل سهام ٦١٢
- فصل من ادعى غلطاً تقاسماه ٦١٣
- باب الدعاوي والبيئات ٦١٥
- فصل من ادعى أنه اشتر عبداً من زيد ٦٢١
- باب تعارض البيئتين ٦٢٣
- فصل من مات عن ٦٢٥
- كتاب الشهادات ٦٢٧
- فصل من شهد بعقد ٦٣٠
- فصل وإن شهد أنه ٦٣٢
- باب شروط من تقبل شهادته ٦٣٥
- فصل ومتى وجد الشرط ٦٤٠

- باب موانع الشهادة ٦٤٢
- باب أقسام المشهود ٦٤٦
- فصل من ادعت إقرار ٦٤٨
- باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها ٦٤٩
- فصل لا يجب على فرع تعديل اصل ٦٥١
- فصل فيمن زاد في شهادته أو نقص ٦٥٢
- فصل لا تقبل إلا بلفظ ٦٥٥
- باب اليمين في الدعاوي ٦٥٦
- فصل وتجزء بالله وحده ٦٥٧
- كتاب الإقرار ٦٥٨
- فصل وإن أقر قن ٦٦٠
- فصل ومن تزوج من جهل نسبها ٦٦٢
- باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ٦٦٥
- فصل إذا قال له على من ثمن خمر ٦٦٦
- فصل ويصح استثناء النصف ٦٦٧
- فصل إذا قال له على الف مؤجلة ٦٦٨
- فصل ومن قال غصبت هذا العبد ٦٧٠
- فصل ومن قال بمرض موته ٦٧١
- باب الإقرار بالمجمل ٦٧٢
- فصل من قال له على ما بين درهم وعشرة ٦٧٤

- ٦٧٦ .. خاتمة في التوبة -
- ٦٧٩ .. نصيحة لطالب العلم -
- ٦٨٠ .. خاتمة الناسخ -

تم الكتاب بحمد الله